

* فهرسة الجزء الرابع من حاشية الجبيري على شرح الخليل *

صفحة	صفحة
٢١٤	٢
٢١٧	٩
٢٢٨	٢٥
٢٣٥	٣٦
٢٣٧	٤٨
٢٥٤	٥٦
٢٦٤	٦٣
٢٨٥	٦٩
٢٩٥	٧٦
٣٠١	٩٣
٣٠٦	١٠٤
٣١٨	١١٨
٣٢٥	١٣٨
٣٤٦	١٤٥
٣٥٤	١٥٦
٣٦٨	١٦٠
٣٧٨	١٦٧
٣٨٧	١٨٣
٣٩٦	١٩٠
٤٠٠	اليهائم
٤٠٥	١٩٧
٤١٩	٢٠٦

* (تمت) *

الجزء الرابع من ما شئت فسمه المعتقدين وعلمة الأئمة المدققين الشيخ سليمان

البحر في المسألة بتفقه الطبيب على شرح الخطيب

المسمى بالافتناع في أصل القائلين بشيخنا

قدس الله روحهم ونور قبرهم

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ)

* (فصل فی الایلاء) *

وأخره عن الرجعة لصحته من الرجعية وكذا يقال في ذكر الظهار واللعان عقبها وكان طارفاً
بأننا في الجاهلية لارجعة بعده أبداً فغير الشرع حكمه إلى ما يأتي من ضربها أربعة أشهر
ثم بعدها تطالبه بالفيسة أو الطلاق فان امتنع منهم ما طلق عليه الثاني (قوله لغة الحلف)
أي بدليل قراءة ابن عباس للذين يقسمون من نساءهم (قوله وأكذب ما يكون الخ) أي
أكذب أحواله إذا حلف بالطلاق عس (قوله أبو المثنى) هو شعار كان يكثر الحلف بالطلاق
(قوله حلف زوج) أي غير محبوب وغير مشاؤل بخلاف ما لو طرأ النخل أو الجب بعد الایلاء
فلا يمنع من ترتب الأحكام وهو من إضافة المصدر لفاعله ودخل في الزوج المسلم والكافر والحر
والعبد وقد اشتمل التعريف على جميع الأركان (قوله زوجته) أي غير الرتقاء المقرباء
سواء كانت مسلمة أو كافرة حرة أو أمة (قوله مطلقتا) أي امتناعاً مطلقاً (قوله أرفوق
أربعة أشهر) لأن المرأة يعظم ضررها إذا زاد على ذلك لأنها تصير عن الزوج أربعة أشهر
وبعد ذلك يفتى صبرها أو يقل روى السهتي عن عمرانه خرج مرة في الليل في شوارع المدينة
فسمع امرأة تقول

تطاول هذا الليل واسود جانبه * وأرتقي أن لا خليل لأعبه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه * لحزلت من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يصدني * وأخشى لبعلي أن تنال مراتبه

فقال عمر لابنته حفصة كم أكثر ما تصبر المرأة على الزوج وروى أنه سأل النساء فقلن له تصبر

* (فصل فی الایلاء) *

وهولعة الحلف قال الشاعر
وأكذب ما يكون أبو المثنى
إذا آلى عينا بالطلاق
وشرعا حلف زوج يصبح طلاقه على
امتناعه من وطء زوجته مطلقاً وأرفوق
أربعة أشهر كسابق

شهرين وفي الثالث يقل صبرها وفي آخر الرابع يفقد صبرها فكتب الى امرائه الاثنان
 ان لا تحبسوا رجلا عن امراته اكثر من اربعة اشهر وقوله امن هذا السير ارادت نفسها
 لانها فرأش ارجل فهي كالسير الذي يجلس عليه اه شرح المنهاج للمدعي فقوله لولا
 الخ البيت المراد منه لولا اخشى الله زينت (قوله يؤلون) أي يحلفون (قوله وانما عدى الخ)
 جواب عن سؤال حاصله أن الايلاء بمعنى الحلف والحلف يتعدى بعلى لا بمن وحاصل الجواب
 ان الاية فيها تنهين بياني وضابطه أن يكون هناك فعل مذكور لا يناسب الحرف المذكور
 فيوتى باسم فاعل من فعل محذوف يناسب الحرف المذكور ويجعل اسم الفاعل حالا من فاعل
 الفعل المذكور كما قدره الشارح بقوله مبعدين الخ أو تضمين نحوى وهو اشراب كلمة
 معنى كلمة أخرى لتوذي معناها وتعدى تعديتها كما أشاره الشارح بقوله لأنه ضمن معنى
 البعد فعل هذا يؤلون معناها يعدون قال ابن عرفة في تفسيره وفائدة التضمين أن تدل كلمة
 واحدة على معنى كلمتين (قوله وهو حرام) أي من الكبائر على ما في الزواجر قال سم
 على ابن حجر عد في الزواجر الايلاء من الكبائر قال وعدي لهذا من الكبائر غير بعيد وان لم أر
 من ذكره لكن نقل عن مر أنه صعبة وهو الاقرب غش على مر (قوله ومدة) أي حقيقة
 وهو ظاهر وأحكى بأن يطلق أو يؤبد (قوله وزوجان) الاولى وزوجة لان الزوج هو الحالف
 وقد تقدم أو كان يحذف الحالف فيما تقدم لئلا يتكرر والجواب أنه أشار بذلك الى أن
 الحالف لا يبد أن يكون زوجا لكن هذا يقتضى أن يكون الزوج شرطاً في الحالف لا ركناً
 وقد نظمها بعضهم فقال

أركان الايلاء من يحفظها لديه * حالف ومحلوف ومحلوف عليه
 وزوجة وصيغة ومدة * فافهم مقال لا قبئت شدته

وقول الناظم ومحلوف أى به وانما حذفه لضرورة النظم (قوله ذكر بعضها) أى الاركان
 وهو ما عدا المحلوف به فانه لم يذكره (قوله أو بالتزام ما يلزم بندر) كان وطنتك فعلى عتق رقبة
 أو فتلته على صدقة أو صوم أو صلاة ولو قال أو التزم عطف على حلف لكان أولى فان صنعه
 يقتضى أنه من الحلف وليس كذلك ومثله يجرى في قوله أو تعليق طلاق اه مد وقد يقول
 كلامه أى أو أتى بالتزام الخ لكن عبارة المنهج تقتضى انه حلف كعبارة الشارح وهو كذلك
 لانه داخل في تعريف الحالف لقول المنهج في الطلاق والحلف ما تعلق به حدث أو مسع أو تحقيق
 خبر ثم مثل ذلك وفهم التليوي أن المراد بالحلف ما فيه كفارة فاعترض على الشارح وقد علمت
 رده بتعريفه المذكور (قوله فهو مول) جعله جواب اذا فيكون قول الماتن الآتى فهو
 مول ضائع مع أنه كان جواب اذا فكان الاولى للشارح عدم ذكره (قوله فلا ايلاء) لكنه
 حالف فيحتمل اذا حلف عيینه وتلزمه الكفارة وان لم يرتب عليه أحكام الايلاء وكذا يقار
 في كل الصور التي يتنى فيها الايلاء (قوله مطلقاً) نعم لمصدر محذوف أى امتناعاً مطلقاً
 غير مقيد بمدة ومثل المطابق المؤيد اه زى (قوله بان يطلق) فيه تفسير الشئ نفسه فلو قال
 بأن لا يقيد بمدة لكان أولى (قوله أو مدة تزيد الخ) أى يمين واحد يخرج ما اذا زادت
 على اربعة اشهر يمينين كالمثال الآتى كما في شرح المنهج (قوله على اربعة اشهر) أى

والاصل في ذلك قوله تعالى للذين يؤولون
 من نساءهم تبر بص اربعة اشهر الا
 واعادى فيها من وهو اعادى عتد
 بعلى لانه ضمن معنى البعد كلمة قا
 للذين يؤلون مبعدين أنفسهم من نساء
 وهو حرام للايلاء واركانه ستة طائفة
 ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وص
 وزوجان والمصنف ذكر بعضها بقوله
 (واذا حلف) أى الزوج باسم من أسماء
 تعالى أو صفة من صفاته أو بالثمة
 ما يلزم بندر أو تعليق طلاق أو
 (أن لا يبطأ زوجته) الحرمة أو الامتعة
 شرعياً فهو مول فلا ايلاء بمفهومه
 امتناعاً من تمتعه بها بنسب ووطء ولام
 وطء في دبرها أو في قبلها في نحو حية
 أو احرام ثم أشار الى المدة بقوله (مطلقاً)
 بان يطلق كقوله والله لا أطولك (أو ما
 تزيد على اربعة اشهر) كقوله والله
 لا أطولك خمسة اشهر

ولو قدر الایسع الرفع للعاکم علی المعتدق وفائدته حینئذ الاثم لا یذمها و تطع طه معهما من الرطه
 فی تلك المدة هم وأما الایلاء الذی یترب علیه الرفع للقاضی وضرب المدة فیشرط أن یکون
 زائدا علی الاربعة بزمن یسع ذلك وعبارة حل ونقل عن والد شیخنا أن الایلاء الذی یترب
 علیه الاحکام ما زاد علی أربعة أشهر بمدة یمکن فیها المطالبة والرفع للعاکم والایلاء الذی یحصل
 به الاثم هو أن یتزد علی أربعة أشهر ولو لحظت لاتسع اه و به یجمع بین کلام مر و زی قال
 البلقینی وهذه الأشهر هلالية فلو حلف أنه لا یطوؤها مائة وعشرين يوما لم یحکم بأنه مول
 فی الحال فاذا مضت أربعة أشهر هلالية ولم یتم ذلك العدد لنقص الایلاء أو بعضها ینبئ حینئذ
 کونه مولیا اه برماوی (قوله أو قید) عطف علی مطلقاً أي أو قیداً بمتباعد الحصول أي
 فنزول عیسی بعد وكذا الموت بعید فی ظن ابن آدم لما جبل علیه من حب الحياة وطول الامل
 وان كان الموت أقرب من كل شیء قال قل ومثله لأطولك الا فی الدبر بخلاف الا فی النفس
 والای فیها ررمضان والای فی الحیض أو نحو ذلك لان المنع فیها عارض بخلاف الدبر فان المنع
 لذاته (قوله حتی ینزل السید عیسی) فی مسلم انه ینزل علی المنارة البیضاء شرقی دمشق
 وانه یقتل الدجال وانه یصلی وراه امام مناسکرمه من الله تعالی لهذه الامة وجاء أنه یتزوج
 بعد نزوله ویولد له ولدان ذکراً وأنثی یسمى الذکر محمداً والانثی تسمى فاطمة ویدفن عند رسول الله
 صلی الله علیه وسلم اهد میری وقد نقل ابن سید الناس فی ترجمة سلمان الفارسی رواية الطبرانی
 والطبری أن عیسی علیه السلام لما نزل الی الارض بعد الرفع فی حیاة ائمه وخالته فوجد ائمه
 سکی عند الجذع فأخبرها بما حاله فسكن ما بها ووجه الحوار ین فی بعض الحواتج قال الطبری
 فاذا اجاز نزوله بعد رفعه مرة قبل نزوله آخر الزمان فلا بدع أن ینزل مرّات ونقل عن سلمان
 الفارسی أنه اجتمع به أيام سیاحته فی طلب من یرشده الی الدین الحق قبل بعثة رسول الله صلی
 الله علیه وسلم وذلك أنه مر علی غیضة فرأى قوم من أرباب البلا یمجلسون تجاه الغیضة فی وقت
 یعرفونه فیخرج لهم المسیح علیه السلام فیمسح یده علی عاهاتهم فیرثون منها كلها فاجتمع به
 سلمان وأعلمه بقرب ظهور محمد صلی الله علیه وسلم اه ذكره الشعرانی فی المتن (قوله لضربها الخ)
 علیه للحکم علیه بأنه مول والمعنی أنه یحکم علیه بأنه مول و یترب علیه أحكامه من ضرب المدة
 والزامه بعدها بالتخیر بین القیسة والطلاق والحکم علیه بالاثم لضربها الخ فهو علیه للحکم
 لا الایلاء نفسه فلیس المعنی أن علیه الایلاء وحلفه تضربها اذ لا یصح المعنی فان قلت ان الوطء
 حق للزوج فلم حکم بالایلاء فی مدة الزیادة علی الاربعة أشهر قلت أجیب عن ذلك
 بأن الزوج لما حلف قطع رجاءها من العفة فی تلك المدة فرجاءه لم یطوئ ذلك بخلاف ما اذا لم یحلف
 فلا ینقطع الرجاء (قوله فاذا قال الخ) محترز قید مقدمه فی المتن أي یتزد علی أربعة أشهر
 یمین واحدة وما هنا یمینان (قوله فلیس یقول) بل حالف ینزله بالخالفه ككفارة وان كان
 لا یترب علیه الاحکام الا تبة ومدار کونه لیس مولیا علی اعادة الیمین الثانی سواء قال
 فاذا مضت أم لا فان لم یعد الیمین الثانی کان مولیا (قوله لاتتفاء فائدة الایلاء) وهی الرفع
 للقاضی وطلب القیسة منه بعدمدة الایلاء أو الطلاق فان امتنع طلق علیه الحاکم وکیفیة
 طلاق القاضی عن المولی اذا امتنع أن یقول أو وقعت علی فلان من فلانة طلقة علیه فی زوجته

أو قید بمتباعد الحصول فیها كقوله
 والله لأطولك حتى ینزل السید عیسی
 علیه الصلاة والسلام أو حتی أموت
 أو غوی أو یموت فلان (فهو مول)
 لضربها یمنع نفسه مما لها فی حق
 العفاف وخرج بتباعد الزوجة ائمه
 فلا یصح الایلاء منها أو بقید الزیادة علی
 أربعة أشهر ما اذا حلف لا یطوؤها
 مدة وسكت أو لا یطوؤها أربعة أشهر
 فانه لا یمکن مولیا فیها أما الاول
 فله تردد اللفظ بین القلیل والكثیر وأما
 الثانی فلصبرها علی الزوج هذه المدة
 فاذا قال والله لأطولك أربعة أشهر فاذا
 مضت فوالله لأطولك أربعة أشهر فلیس
 یجوز لاتتفاء فائدة الایلاء

أو حكمت عليه في زوجته بطلقة فان قال أنت طالق ولم يقل عن فلان لم يقع وكيفية الدعوى
 عند الثاني أن تدعى عليه الايلاء وأن مدته قد انقضت من غير وطء وتطلب منه دفع الضرر
 بالخروج عن وجهه بالفئة كما سيأتي في الشرح (قوله لكن اثم الايلاء) ضعيف وقوله
 ويجوز أن يكون الخ معتمد وقوله هذا أي قوله فليس يمول (قوله لا رفع له) أي للضرر
 (قوله فإيلاءن) أي ان أعاد اليمين الثاني وأعاد قوله فاذا مضت وان حذف اليمين الثاني فإيلاء
 واحد وكذا ان أعاد اليمين الثاني لكن حذف قوله فاذا مضت تكون ميمنا واحدة (قوله
 لفظ) أي ولو بالهجية حيث عرف معناها وكاللفظ الكتابة وإشارة الأخرس (قوله
 كتغيب حشفة) على حذف مضاف أي كشتق تغيب كما أشار له الشارح بعد والتعبير
 بتغيب الحشفة أولى من تعبیر المنهاج بتغيب الذكرا لأن الحشفة هي المرادة هنا وأما الذكر
 فليس مرادها حتى لو قال لا تغيب ذكرى فإنه لا يكون بذلك مولى للحصول مرادها بتغيب
 حشفته فقط (قوله ووطء وجماع) ونكح والمراد به اللفظ المشتق من مادة ن ي ن ك
 فعلا كان أو مصدرا أو اسم فاعل أو مفعول كالأنيكك أولا يقع معنى لك نيكك أو لست بناتك
 وان لم يتل في فربك خلافا للتهذيب أو لا تصكوني منبوكة معي أو بذكرى شوبرى (قوله
 وبالجماع الاجتماع) لكنه اذا أراد هذا ووطئ حنت لانه يلزم من الجماع الاجتماع ولم يكن
 مولى إلا أن الحلق ليس على الوطء وان لزمه ح ف (قوله لم يقبل في الظاهر) أي فتجربى
 عليه أحكام الايلاء ظاهرا وأما باطنا فلا يحث اذا ووطئ في الأولى ولا يلزمه كفارة ولا غيرها
 مما علق به لان نيته عدم الوطء بالقدم ولم يخالف ذلك بخلافه في الثانية اذا ووطئ حنت ظاهرا
 وباطنا لانه يلزم من الجماع الاجتماع وعو حاف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن
 الوطء لكن لا يأتى اثم الايلاء لانه لم يحصل على الامتناع من الوطء وكذا في الأولى لانه لا ايلاء
 في نيته وقوله في الظاهر أي الاقربنة اه برماوى (قوله ويدين) وكذا لو قال أردت حشفة
 ثم مثلا قال الأذرى والظاهر أنه يدين أيضا فيما لو قال أردت بالفرج الدبر ولا تدين في النيك
 كما لو قال أردت النيك بالاصبع أو في الأذن ونحوه (قوله ومباضعة) وفي نسخة ومضاخعة
 ولا مانع من كون كل كتابة سلافا للمرحومى (قوله ومباشرة) واتبان وخشيان كقوله
 لأنيماك أي لا أطوك دليل قوله فلما تغشاها حملت جلا خفيا (قوله لا أمسك) المناسب
 لا أمسك كما عرفت في شرح المنهيج (قوله فيستقر إلى نية الوطء) أي فان نوى جرت أحكام
 الايلاء وان لم تجر لكن اليمين منعقدة فيصحت فيها ان طالعها باللمس أو المباضعة أو نحو
 ذلك (قوله فزال ملكه) أي قبل الوطء ع ش (قوله عنه) أو عن بعضه ح ل وعبارة
 البرماوى فزال ملكه أي كره زوالا حقيقيا لا بعضه خلافا لبعضهم (قوله بموت) أي أو عتق
 اه برماوى (قوله أو بغيره) كبيع لازم من جهته أو بشرط الخيار للمشتري وحده
 ولا يعود الايلاء بنفسه لتجدد الملك والهبة المقبوضة كالبيع بخلاف الاستيلاء والتدبير
 ونحوهما اه برماوى (قوله لانه لا يلزمه الخ) أي وان ملكه بعد ذلك (قوله فقول من
 المخاطبة) أي لانه يمتنع من الوطء لثلاث تطلق الضرر (قوله بوطئها بعد) أي لانحلال اليمين
 بالوطء الذي حصل (قوله الامرأة) فان لم يطأ حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة

ولكنه يأتى لكن اثم الايلاء لا اثم الايلاء
 قال في المطلب وكأنه دون اثم المولى
 ويجوز أن يكون فوقه لأن ذلك تشديد
 فيه على رفع الضرر بخلاف هذا فانه
 لا رفع له الا من جهة الزوج بالوطء هذا
 اذا أعاد حرف القسم فلو قال والله
 لأطوك أربعة أشهر فاذا مضت فلا
 أطوك أربعة أشهر كان مولى لانها
 بين واحدة اشتمت على أكثر من أربعة
 أشهر ولو قال والله لأطوك خمسة
 أشهر فاذا مضت فوالله لأطوك ستة
 أشهر فإيلاءن لكل منها حكمه وشرط
 في المسبعة لفظ يشعر بالايلاء وفي
 معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح
 كتغيب حشفة بنرج ووطء وجماع
 كقوله واقه لا أغيب حشفتي بفرجك
 أو لأطوك أو لأأجامعك فان قال
 أردت بالوطء بالقدم وبالجماع
 الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين واما
 كتابة كلامية ومباضعة ومباشرة
 كقوله والله لا أمسك أو لأأباضعك
 أو لأأبشرك فيفتقر إلى نية الوطء لعدم
 اشتراكها فيه ولو قال ان وطئتك
 فعبدى حر فزال ملكه منه بموت أو بغيره
 زال الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد
 ذلك شئ ولو قال ان وطئتك فضررتك
 طالق فقول من المخاطبة فان ووطئ في مدة
 الايلاء أو بعدها طلقت الضرر لوجود
 المعلق عليه وزال الايلاء اذا يلزمه شئ
 بوطئها بعد ولو قال والله لأطوك سنة
 الامرأة مثلا

عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطئه مرة لان القصد منع الزيادة عليها لا يجادها ش م ر
 (قوله قول ان وطئ) أما قبل الوطء فليس موليا لانه لو مضت السنة وهو ممنوع لا يحتمل لان
 معنى كلامه أنه ان حصل مني وطء لا يكون الامر تقييرا بأحد الامرين بالوطء مرة أو الامتناع
 من الوطء حتى تفرغ السنة (قوله بل حالف) فان وطئنا نباحث ولزمته الكفارة بالوطء
 الثاني (قوله بمعنى يهمل) هذا يقتضى أن قوله أربعة أشهر منصوب على الطريقة مع أن الذي
 يفهم من المتن انه نائب فاعل يؤجل الأنا يقال هذا حل معنى (قوله ان سألت) ليس
 بقيد كما يأتي وقوله ذلك أى التأجيل (قوله أربعة أشهر) يحتمل أن يكون منسوخا لقوله
 يؤجل ونائب الفاعل قوله ويحتمل أن يكون بالرفع نائب فاعل وله متعلق يؤجل وان كان
 ظاهر الشرح يقتضى أنه مفعول ونائب الفاعل ضمير يعود على المولى حيث قال يهمل المولى
 كما علمت وهى أى الأربعة أشهر حق للزوج كالأجل فى الدين وخالف أبو حنيفة فاتصرت على
 شهرين فى الزوجة الرقيقة ومالك فاتصرت على شهرين فى الزوج الرقيق كذهبهما فى الطلاق
 اه برماوى (قوله من حين الأيلاء) أى من تلقظه به ولو فى مهة عينها لامن وقت الرفع
 الى القاضى اه برماوى (قوله وابتدائه) أى التأجيل (قوله ويقطع المدة) أى
 الأربعة أشهر ردة الخ (قوله بعد دخول) وأما قبله فأن النكاح يقطع لاحتماله فلا ايلاء
 ومثل الدخول استدخال منى الزوج المحترم (قوله وبعد المدة) من جهة الغاية أى ولو كانت
 الردة بعد المدة كما قاله ق ل وحينئذ فالمراد بقطعها ما يشمل عدم حسابها وعدم منى
 الأربعة بضرب له أربعة أخرى ان بقى من زمن الأيلاء أو كثر منها والافلا (قوله لارتفاع
 النكاح) أى ان أصر الى انقضاء العدة وقوله أو اختلاله بها أى ان عاد الى الاسلام قبل
 مضي العدة زيادى (قوله فلا يحسب زمنها الخ) أى وان أسلم فى العدة وهذا الاحاجة اليه
 مع قوله وتستأنف بل رعايوهم أن معنى التقطع عدم الحساب مع البناء على ما مضى مع أنها
 لا تبني كما يأتى (قوله وما منع وطء) أى ويقطع المدة ما منع الخ (قوله مرض) مثال
 للمانع الحسى لان الانسان لا يقدر على وطء من ذكر عادة ح ل (قوله نحو صوم) الا ان
 كان الصوم موسعا كقضاء ونذر وكفارة فانه لا يمنع على ما يحتمل الزركشى لان يدبجور له أن يطأها
 الا ان واعتمد الزركشى أنه ما منع أى لانه يهاب وطأها وان كان جائزا ح ل وعبارة
 البرماوى قوله نحو صوم أى ولو نذرا أو كفارة أو قضاء فوريا وكذا قضاء موسعا على المعتمد
 خلافا للعلامة ابن حجر ولا يكلف فى نحو الصوم الوطء ليلا (قوله واحرام) سر حوايات
 للزوج أن يحلها اذا أحرمت بالفرض الا أن يحتمل هذا على واجب مضيق كأن أفصدت الحج
 أخذنا ما ذكره فى الصوم حرر (قوله فرضين) فيه أن الاحرام يتبع الخروج منه وان لم يكن
 فرضا وجوبا به أنه وان كان كذلك فانه لا يقطع المدة تأمل لكن يشكل معه العلة المذكورة اه
 وقال خضر انظر أى حاجة لقوله فرضين بعد قوله وتلبس بفرض نحو صوم اه (قوله
 لامتناع الوطء معه) أى المانع (قوله وتستأنف المدة) أى فى الردة والمانع (قوله
 ولا تبني) أى لاتقاء التوالى المعترف فى حصول الاضرار أما غير المانع كصوم نقل أو المانع
 القائم به مطلقا حسا أو شرعا أو بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن من

فول ان وطئ وبقى من السنة ا لمرن
 الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطء
 بعد ذلك بخلاف ما لو بقى أربعة أشهر
 فأقل فليس بمول بل حالف (ويؤجل له)
 بمعنى يهمل المولى وجوبا (ان سألت)
 زوجته (ذلك أربعة أشهر) سواء الحتر
 والرقيق فى الزوج والزوجة من حين
 الأيلاء فى غير رجعية وابتدائه فى
 رجعية آلى منها من حين الرجعة ويقطع
 المدة ردة بعد دخول ولو من أحدهما
 وبعد المدة لارتفاع النكاح أو اختلاله
 بها فلا يحسب زمنها من المدة وما منع وطء
 بالزوجة حسى أو شرعى غير نحو
 حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون
 ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم
 كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع
 الوطء معه بما منع من قبلها وتستأنف
 المدة بزوال القاطع ولا تبني على ما مضى

* (تنبیه) * ما ذكره المصنف من توقف التأجيل على سؤالها ممنوع فهو مخالف لقول الامام الشافعي والاصحاب فقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الامم كما في المطلب مانصه ومن حلف لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الايلاء لان اليمين ساقطة عنه انتهى فلو كان التأجيل متوقفا على طلبها لما حست المدة وصرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت ثبوت حقه في الطلب وتركته قصدا أم لم تعلم حتى انقضت المدة ولا تحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القرآن العظيم حتى قال في الروضة لو آلى ثم غاب أو آلى وهو غائب حست المدة (ثم) اذا مضت المدة ولم يأت من غير مانع بالزوجة (بخير) المولى بطلبها (بين الفئدة) بأن يولج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة وسمى الوطء فئدة لانه من فاء اذا رجع (والتكفير) لليمين ان كان حلفه بالله تعاد على ترك وطئها (أو الطلاق) للمحلوف عليه * (تنبیه) * كيفية المطالبة انما تطالبه أو بالافئدة التي امتنع منها فان لم يف طالته بطلاق لقوله تعالى فان أوفا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو تركت حقه كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبة لان التمتع حقهما وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبته بالفئدة والطلاق هو ما ذكره الرافي رحمه الله تعالى

تحليلها ووطئها في الاقل والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالباً في الثالثة وألحق به النفاس لمشاركتته له في أكثر الاحكام اه شرح المنهج وقوله لانتفاء التوالى هذا التعليل لا يوجد فيما اذا طرأ المانع بعد المدة وقوله اما غير المانع كصوم نفل لعل مثله كل ما يجوز له أن يطأ فيه وقوله متمكن من تحليلها أي اخراجها من الصوم بسبب ابطاله بنحو الوطء فقوله ووطئها من عطف السبب على المسبب وبعبارة مر ولانه متمكن من وطئها مع صوم النفل (قوله فهو مخالف) أي لانه مخالف الخ (قوله لا يقرب امرأته) بفتح الراء قال تعالى ولا تقربوهن (قوله لان اليمين ساقطة عنه) أي مرفوعة عنه أي لمضي الزمن المحلوف عليه (قوله بضرب المدة بنفسها) المراد بضربها بنفسها حسب ما من غير توقف على طلب ولا ضرب القاضي (قوله ولا تحتاج الى ضرب القاضي) بخلاف العنة لانهم اجتمع فيها (قوله حسب المدة) أي عليه وان لم تشعر بمخلفه (قوله من غير مانع بالزوجة) أما اذا كان بها مانع فلا تطالبه (قوله بخير) أي بخير القاضي بطلبها وتخيره هي باذن القاضي لها في ذلك (قوله بين الفئدة) بفتح الفاء وكسرهما مع المدمر (قوله بأن يولج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها) يقبل المرأة أي مع زوال بكاره بكر ولو غورا وان حرم الوطء أو كان بفعلها فقط بخلافه في دبر فلا تحصل به فئدة لكن تحصل به اليمين وتسقط المطالبة لحشته به فان أريد عدم حصول الفئدة به مع بقاء المطالبة تعين تصويره بما اذا حلف لا يطؤها في قبلها أو بما اذا حلف ولم يتبدل كنهه فعله ناسيا لليمين أو مكرها فلا تحصل به اه ش م ر (قوله بقبل) خرج الفئدة في الدبر وحاصله انه ان حلف لا يطأ في القبيل فوطئ في الدبر فلا يقال له فئدة ولا يحنت ولا تجعل اليمين ولا تسقط المطالبة وان حلف لا يطؤها وأطلق فوطئ في الدبر حنت ولزمته الكفارة وسقطت المطالبة وانحلت اليمين لكن لم تحصل الفئدة ويترتب على عدم حصولها الاجمان والتعاقب وأما اذا ووطئ في القبيل عامدا لما احتسار اخنت وانحلت اليمين وسقطت المطالبة وحصلت الفئدة فان كان ناسيا لليمين لم تحل اليمين ولم يحنت ولا يلزمه كفارة وسقطت المطالبة وحصلت الفئدة (قوله لانه من فاء اذا رجع) فقد رجع للوطء بعد أن حرمه على نفسه (قوله والتكفير) أي مع التكفير فهو بالنصب مفعول معه لان جرهم أنهم من الخيرية (قوله أو الطلاق) كذا في بعض النسخ وفي بعضها والطلاق بغير انبات ألف قبل الواو وهي الاولى بل الصواب لان بين انما تصاف لمتعدد (قوله للمحلوف عليه) الاولى ان يقول عليها وقد يقال ان الضمير راجع لآل في قوله للمحلوف فالتذكير باعتبار لفظ آل وفي نسخة عليها (قوله كيفية المطالبة) ظاهره انه بيان لكيفية المطالبة على طريقة الممتن وليس كذلك لان الذي في المتن التخيير لا الترتيب الا أن يقال هذا بيان للمطالبة على الضعيف القائل بالترتيب المقابل للمتن والمعتمد اقتضاء المتن من انها تردد الطلب بينهما والآية المذكورة ليست نصا في الترتيب ومن ثم قال الشارح بعد تبين الظاهر النص (قوله لتجدد الضرر) أي كالأعراس بالنفقة وهذا بخلافه في العنة والعيب والأعراس بالمهر لانه خصلة واحدة (قوله وما ذكرته من الترتيب الخ) المعتمد الترتيب ويترتب على القولين انها اذا ربت فطالبته بالفئدة وحدها ثم طالبته بالطلاق وحده فامتنع فطلق عليه الحاصكم فانه لا يقع عليه الطلاق على المعتمد

لانه لا يلزم من امتناعه من الطلاق امتناعه من القيمة بخلاف ما اذا اردت بينهما فامتنع فانه
 يتخذ طلاق القاضي عليه لامتناعه حينئذ منهما كما قرره شيخنا الحنفى (قوله تعالى الظاهر
 النص) اوجب بأن ما فى الآية انما هو التعبير بالواو وهى لا تفيد ترتيبا فالاعتدال ثم ترد
 الطلب (قوله ترد الطلب) قال بعضهم وما ادرى ما يترتب على الخلاف الا ان يقال اذا
 قلنا بالتردد فطلق الحاكم لا يقع أى حيث لم يمنع منها تأمل قل لانه الآن غير ممنوع من
 القيمة (قوله فان كان المانع الخ) محتمل قوله من غير مانع بالزوجة فكانت قال اما المانع
 بالزوج فلا يمنع من التخيير (قوله طبيعى) ان كان نسبة الى الطبع فيبغى الطاء وسكون الباء
 وان كان الى الطبيعة فالقياس فتح الطاء والباء شورى لان القياس فى النسبة الى فعيل فعلى
 قال ابن مالك * وفعل فى فعيله التزم * (قوله بأن يقول الخ) تصوير للقيمة باللسان لا بالمال
 والوعد المذكور فى ذلك كاف ويسن أن يزيد الزوج على ذلك وذهبت على ما فعلت اه ح ف
 ويعجبني هنا هذا البيت

قد صرت عمدا كونا بجزعة * ان فاته السق اغتته المرابذة

(قوله ثم ان لم يف) هذا على طريقته اه قل والقياس رسمه بالياء لانه من ما بقى من امره
 همزة ويمكن تصحيحه بأن يسكن أو لا قبل دخول الجازم تحقيفا ثم حذفت الياء وسار بينهم مرة
 ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزات الياء العارضة راء لانه
 حذف الجازم اه ع ش على م ر (قوله طالبت بطلاق) أى وان أتت حتمها
 باللفظ على المتعمد ما لم تنقض المدة ولو اترقت بالوطء سقطت حتمها لارجع الى المطالبة ومباراة
 م ر فلها المطالبة ما لم تنته مدة الامين لتجدد الضرر هنا كالأعمار بالانفاس بغضلة في العفة
 والعيب والأعمار بالمهر لانه خصله واحدة اه معروفه (قوله فان عصى بوطء) ان كان
 عامدا عالما محتارا وتلزمه الكفارة لغنمه والابان استدخات ركز أو كان ناسيا أو سهوا
 أو مكرها أو مجنوننا سقطت مطالبته ولا كنفارة عليه لعدم حنثه ولا ينحل عيته قل قوله
 ولا ينحل عيته أى وان سقطت حتمها من المطالبة وارتفع الايلاء لمسؤولها الى حتمها ونساع
 ضررها سم (قوله يطلق عليه الحاكم) أى ولو طلاقا رجعا ولو طلق عليه لسانى ثم راجع
 عاد الايلاء ان بقى مدة واستمرت المدة من الرجعة لان حكم الايلاء لا يرتفع الا بالطلاق
 الباش كما سيأتى ذكره فى الروضة وغيرها اه ر قال الغنائى وان طلق القاضي
 فى مدة الامهال وبان أن المولى وطى قبل تطلقه لم يقع طلاقه وان طلقها بعد الامهال
 نفذ طلاق المولى جزما وكذا القاضي فى الاصح بخلاف ما لو باع الحاكم مالا لها رانق
 الغائب باعه فى ذلك الوقت فانه يقدم على بيع الحاكم لان بيع المالك أقوى من نقل به وقوع بيع
 الحاكم أيضا كما هنا لانه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف الطلاق (قوله بالمال) أى
 وان بانته منه لعدم دخول واستيفاء ثلاث زيادى واذا أكرهه الحاكم على الطلاق فطلق مكرها
 وقع لانه مكره بحق اه ح ف وعبارة قل على الجلال قوله طلقته أى رجعية أو بائنة فان زاد
 عليها الغا الزائد ولو طاق المولى ولو جاهلا بطلاق القاضي معه أو بعده وقع ما وقع أيضا للمولى
 بخلاف عكسه بأن طلق القاضي بعد طلاق المولى ولو بالتبين لم يقع طلاق القاضي وكذا لو طاق

تعال الظاهر النص وان كان قضية كلام
 المتهاج اتم ترد الطلب بينهما فان كان
 المانع بالزوج وهو طبيعى كمرض
 فمطالبه بالقيمة باللسان بأن يقول اذا
 قدرت قلت ثم ان لم يف طالبت بطلاق
 أو شرعى كاحرام وصوم واجب فطالبه
 بالطلاق لانه الذى يمكنه حرمة الوطء
 فان عصى بوطء لم يطالب لافصال العين
 (فان امتنع) منها أى القيمة والطلاق
 (إطلاق عليه الحاكم) طلاقه نيابة عنه

لانه لا سبيل الى دوام اضرارها ولا
اجبار على البينة لانها لا تدخل تحت
الاجبار والطلاق يقبل النيابة فذاب
الحاكم عنه عند الامتناع فتقول
أوقعت على فلانة عن فلان طلاقاً كما حكى
عن الاملاء أو حكمت عليه في زوجته
بطلاقه * (تنبيه) * بشرط حضوره
ليثبت امتناعه كالعضل الا ان تعذر
ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا
يتعدى طلاق القاضي في مدة امهاله
ولا بعد وطله أو طلاقه وان طلقها
وقع الطلاق وان طلق القاضي مع
البينة لم يقع الطلاق لانها المقصودة
وان طلق الزوج به بطلاق القاضي
وقع الطلاق ان كان طلاق القاضى
رجعياً * (تمه) * لو اختلف
الزوجان في الایلاء أو في انقضاء مدته
بأن ادعته عليه فأنكر صدق بيمينه
لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطء
بعد المدة وأنكره سقطت حقه من الطلب
عملاً باعتبارها ولم يقبل رجوعها عنه
لاعترافها بوصول حقه اليها ولو كثر
بين الایلاء مرتين فأكثر وأراد بغير
الاولى التأكيد لها ولو تعدد المجلس
وطال النصل صدق بيمينه كتنظيره في
تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تعبير
الطلاق بأن التخيير انشاء ويقع
والایلاء والتعليق متعلقان بأمر
مستقبل فالأولى كيدهم ما ألتق أو أراد
الاستئناف تعددت الايمان وان أطلق
ولم يردتاً كيدا ولا استئناً فواحدة
ان اتحد المجلس جملاً على التأكيد
والاعتدت لبعده التأكيد مع
اختلاف المجلس

بعد وطله ولو طلق الحاكم مع وطله فتبنياس ما ترمي وقوع طلاقهما معاً ان يقع هنا والوجه
عدم الوقوع تبعاً للظن لئلا يلزم خروج الوطء عن الحل الى الحرمة على أن في وقوع
ط لاقهما اذا طلقا معا نظراً لاطلاق القاضي انما يقع مع الامتناع ومع طلاق المولى لا امتناع
اه (قوله الا ان تعذر) أى حضوره وعبارة مد قوله الا ان تعذر أى بغيره أو توار
أو تزد أى تكبر فان الكبر هو الذى أخرج ابليس من الجنة فانها دار التواضع والتذلل
والخضوع ودار البقاء وليس العصيان سبباً في خروجه منها فانه لو تاب لتيب عليه قال تعالى فما
يكون لك ان تكبر فيها بياضى (قوله ولا يشترط للطلاق حضوره) أى بعد ثبوت امتناعه أو
تعذر حضوره وعبارة التوربى ويشترط في تطلقه عنه حضوره لثبت امتناعه الا ان تعذر
بنحو غيبة أو توار (قوله في مدة امهاله) لانه يعمل اذا استعمل يوماً فأقل ليني فيه كما في شرح
المنهج (قوله ان كان طلاق القاضي رجعياً) بخلاف ما اذا كان بائناً لانه قبل الدخول
أربع مطلقين فاندفع ما يقال ان القاضي لا يطلق الا طلاقه فكيف يكون طلاقه بائناً (قوله
صدق بيمينه) ولم تصدق وهي نيباً وبكر غوايه وهذا مستثنى من قاعدة أن القول قول نافي
الوطء وقد نظم بعضهم هذه القاعدة وما استثنى منها فقال
القول قول واطى في ستة * مضبوطة بالحفظ عند الثقة
الحلف في التحليل والتبوية * والوطء مع فرع أى وعنه
ومثل ذا الایلاء والتعليق * بطلقة لسنة تحقيق
أى قد جرى الوطء في التحليل منها أو من المحلل مستدق وفي العنة والایلاء مستدق اذا ادعى الوطء
وأنكرت ولو قال طاهر أنت طالق لسنة فقال وطئت في هذا الظهر فلا طلاق حاله فقلت
لم تطأ فوقه حال صدق لاصل بقاء العصمة ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيباً فثابت اقتضى
وأنكر صدقت لادفع الفسخ وهو لادفع كمال المهر وعبارة الروض ولو شرطت البكارة في الروجة
فوجدت ثيباً وادعت ذهابها عنده فأنكر صدقت بيمينها لادفع الفسخ أو ادعت اقتضاضه لهما
فأنكر فالقول قوله بيمينه تشطير المهر ان كان شرطه أكثر من مهر نيب والقول قولها بيمينها لادفع
الفسخ وعبارة قل قوله صدق بيمينه على خلاف قاعدة تصديق مدعى النفي نظراً لبقاء العقد
اه (قوله لان الاصل عدمه) هذا ظاهر في اختلافه ما في الایلاء لاني انقضائه اذ هما
متفقان على الایلاء وحينئذ وليس الاصل عدمه وانما علم تصديقه أن الاصل عدم استحقاق
الزوجة الطلب بما ذكر ويمكن حمل قول الشارح مدته على المدة المضروبة وهي أربعة أشهر أى
فانها لا تطالبه الا بعد انقضائها وعبارة بعضهم قوله لان الاصل عدمه أى المذكور من الایلاء
في الاول والانقضاض في الثاني فستل ما قبل هذا ظاهر في الاولى أما في الثانية فهما متفقان على
الایلاء فليس الاصل عدمه (قوله بعد المدة) أى مدة الامهال (قوله وبين تعبير الطلاق)
أى فيما اذا تعدد المجلس فانه لا يقبل فيه التأكيد (قوله ان اتحد المجلس) ظاهره وان طال
وهو كذلك اه ح ف (قوله والاعتدت) ويكنيه لانحلالها ووطء واحدة ويتخاص بالطلاق
عن الايمان كليهما وكذا يكفيه كفارة واحدة شرح الروض

* (فصل في الظهار) *

* (فصل في الظهار) *

مصدرو ظاهر من امرأته كقاتل قتالا واعلم أن فيه شبهة بالطلاق من حيث ما يوجب من التحريم
 وشبهة بالإيمان من حيث إيجاب الكفارة والمغلب فيه معنى اليقين وقيل معنى الطلاق وذكره
 المصنف عقب الأيلاء لمناسبته له في أن كلا حرام وكلاهما كان طلاقا في الجاهلية وكلاهما
 يصح من الرجعية (قوله من الظهر) أي المقابل للبطن ويطلق الظهر على العلو وقوله
 تعالى فما استطاعوا أن يظهره أي يعاونه كأنه يقول علوى على ظهره كعلوى على ظهر أمي
 (قوله لأن صورته الخ) يصح أن يكون تعليلا لاخذ من الظهر والاولى جعله تعليلا بمعنى
 الشرعي الآتي أي لتسميته ظهرا أي وسمى ظهرا لأن الخ وقوله لأن صورته أي صيغته
 وقوله الاصلية أي المتعارفة عند الجاهلية (قوله وخموا) أي المظاهرون وعندنا يصح أن
 يكون تعليلا نائبا لاخذ من الظهر فكانه قال وإنما أخذ من الظهر لأن صورته الخ ولأن الظهر
 موضع الركوب أي والمرأة مركوب الزوج أي وقت الجماع فني قول المظاهر أنت على
 كظهر أمي كناية تلويحية لأنه يتقل من الظهر الى المركوب ومن المركوب الى المرأة لاها
 مركوب الزوج فكان المظاهر يقول أنت على محترمة لا تتركين كالتركاب الم شهاب (قوله
 موضع الركوب) أي في الجملة كركوب الدواب لأن موضع الركوب من المرأة بناتها
 لاظهرها وقد تركب المرأة من ظهرها وأنها في المحل المعهود وهو القبل لأنهم لم يظنوا
 للصورة النادرة وعبارة مد لأنه موضع الركوب أي في حد ذاته يتطلع الطرس نحو وس
 الآدمية وذكر الظهر كناية عن البطن الذي هو عموده فان ذكره يقارب ذكر الفرج هـ يضاوي
 وتسمية الظهر عمود البطن لأنه قوامها وعليه اعتمادها كما تعتمد الخيمة على عمودها وتقرنه بذي
 صفة البطن وضمير هو للظهر وضمير عموده للبطن وقوله فان ذكره الخ لتعليل الآية بتوجيه
 لاختيارها بأنهم يستعجبون ذكر الفرج وما يقرب منه في الآتم وما يشبهها انه (قوله ركن
 طلاقا في الجاهلية) بل وفي أول الاسلام أيضا والمراد أنه كان طلاقا بائنا لارجعة فيه
 فكان يقع به طلاقه ونصير المرأة بها حراما مؤبدا لا تحل له ولا يعتمد نكاح لأن النصية التي هي
 سبب في نزول قوله تعالى قد سمع الله مقتضى أنه كان طلاقا لا حل بعده لارجعة ولا يعتمد
 لأن المرأة المساجات له صلى الله عليه وسلم وأخبرته بأن زوجها ظاهرها فقال حرمت عليه
 فأظهرت ضرورتها بأن معها من زوجها أولادا صفارا ان ختمت الى نفسها جاعوا وان
 ردتهم الى أبيهم ضاعوا لأنه كان قد عمى وكبر وليس عنده من يتوم بأمرهم وجه زوجها
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقاد فلم يرشدهم الى ما يكون سببا في عودها الى زوجها
 بل قال لها حرمت عليه فقالت ما طلقني فقال حرمت عليه فاعتمت اصغرا ولادها وشكت
 الى الله فنزلت هذه الآيات فلو كان رجعا لا رده الى الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لأمه
 بتعديده نكاحه فتوقفه صلى الله عليه وسلم وانتظاره للوحي دليل على أنه كان طلاقا لا حل بعده
 لارجعة ولا يعتمد عس على مر واسم المرأة المذكورة خولة بنت ثعلبة ويتلها خويلة
 بالتصغير ويقال اسمها جميلة وزوجها أوس بن الصامت الانصاري الخزرجي البدرى شهد
 المشاهدات أيام عثمان رضی الله عنه وله جنس وثمانون سنة زرقاني على المواهب وقد روى
 أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه تزوجها في خلافته وهو على حمار والناس معه فاستوفتته زمنا

هو لغة مأخوذ من الظهر لأن صورته
 الاصلية أن يقول لزوجته أنت على
 كظهر أمي وخصوا الظهر دون غيره
 لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب
 الزوج وكان طلاقا في الجاهلية
 كالآيلاء فتعير الشرع حكمه الى
 تعريها بعد العود ولزوم الكفارة
 كما سيأتي

طويلا ووعظته وقالت يا عمر قد كنت تدعى عمرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك أمير المؤمنين فاتق الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت خاف القوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل لها يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الموت فقالت والله لو حسبتني من أول النهار إلى آخره لازت الصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز هي خولة بنت ثعلبة سمع الله تعالى قولها من فوق سبع سموات أيسع رب العالمين ولا يسمع عمر (فان قلت) ما الفرق بينه وبين كان كبيرة وبين أنت على حرام فإنه مكروه وليس بحرام (قلت) قال في شرح الروض لأن الظاهر علق به الكفارة العظمى وانما علق بقوله أنت على حرام كفارة اليمين واليمين والحنت أيضا بحرمين ولأن التحريم مع الزوجية قد يجتمعان والتحريم الذي هو التحريم الآم مع الزوجية لا يجتمعان كما في مد على التحريم (قوله وحقيقته الشرعية) أي وأما اللغوية فتقدم ذكر فيها في قوله لأن صورته الخ (قوله بدمرد) أي التي لم تكن حلاله قبل ولادته (قوله والذين يظهرون) أصله يظهرون (قوله وزورا) أي منحرفا عن الحق فإن الزوجة لا تشبه الأم اه يضاوى فهذا يقتضى أنه من التكابر (قوله سورة المجادلة) بكسر الدال أي المرأة المجادلة وإن كان المعروف الجارى على الأسننة فتح الدال فالصواب كسرهما هكذا في حاشية ملا على قارى على الجلائين ضبطه أيضا في الكسب بكسر الدال (قوله وهي نصف القرآن) فمن أم القرآن اليها سبع وخمسون سورة ومنها إلى الاحرسع وخمسون (قوله بآء الأجزاء) لأن منها إلى الاخر ثلاثة أجزاء وقد أشار لهذا بعضهم بقوله

ما قول من فاق جميع الورى * ودون العلم بأفكاره
في أي شئ نصفه عشره * ونصفه تسعة أعشاره

وهو القرآن لأن نصفه الاخير عدد اعشره ونصفه الأعلى تسعة أعشاره (قوله أي مركبي) أي محل ركوبي على أنه بمعنى المكان أو نفس ركوبي على أنه بمعنى المصدر (قوله كانت أوراسك أويديك) أو شعرك أو ظفرك ونحو ذلك من الاعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكميد والقلب فلا يكون ذلك ظهرا حل ونقل عن مر أنه كناية وعبارة البرماوى على المنهج فلا يكون ذكرها ظهرا في المشبه والمشبه به لانه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة وهذا هو المعتمد فمثل كلامه تشبيه الباطن بالباطن وبالظاهر وتشبيه الظاهر بالباطن فلا يكون ظهرا في الصور الثلاث وخرج بالاعضاء الفضلات فلا ظهرا بها مطلقا كاللبن والمخى اه بالحرف (قوله أويديك) وان لم يكن لها يد فهو من التعبير بالبعض عن الكل سم وبرماوى (قوله أو كناية) أي تحتاج إلى نية ونية الظاهر كما قال صاحب الشامل أن نوى أنها كظهور أمه في التحريم (قوله ولو عبدا) وان لم يتصور منه التكثير بالاعتاق لامكان تكفيره بالصوم ووجه التعميمات خمس (قوله أو كافرا) أي خلافا للحنفية برماوى (قوله أو مجبوبا) ومثله المسوح والفرق بينه وبين الابلاحة حيث لا يصح منه لأن المقصود ثم الجماع لانه لان المراد هنا ما يشمل التمتع حل (قوله أو سكرانا) أي متعديا لانه المراد عند الاطلاق وهو في كلامه مصروف لغة أسدية وقيس عليهما موقع للشارح في غير هذا الموضوع أيضا قال ابن مالك في الكافية

وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بحرمته كما يؤخذ مما سياتى والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظهرون من نسائهم وهو من الكفار قال الله تعالى وانهم لبقولون منكرا من القول وزورا * (قائدة) * سورة المجادلة في كل آية منها اسم الله تعالى مرة أو مرتين أو ثلاثا فانفليس في القرآن سورة تشابهها وهي نصف القرآن عددا وعشره باعتبار الاجزاء وأركان الظهار أربع صيغة ومظاهر ومظاهر منها وشبهه وكلها تؤخذ من قوله (والظهار أن يقول) أي وصيغته وهو الركن الاول أن يقول (الرجل) أي الزوج وهو الركن الثاني (لزوجته) أي المظاهر منها وهو الركن الثالث (أنت على) أو منى أو معنى أو عندى (كظهر أى) أي مركبي منك حرام مركبي من أى وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد حصل من كلام المصنف جميع الاركان والكر لها شروط فشرط في الصيغة لفظ يشبه بالظهار وفي معناه مادرت في الضمان وذلك اما مدرج كانت أوراسك أويديك ولو بدون على كظهر أتو أو كدها أو كناية كانت كاتى أو كعينها أو غيرهما مما يذكر للكرامة كراسم - وشرط في المظاهر كونه زواجا يصح طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجبوبا أو سكرانا

فلا يصح من غير زوج وان نسكح من
 ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره
 وشرطي المظاهر منها كونها زوجة
 ولو أمة أو صغيرة أو مجنوننة أو رتقاء
 أو قرناء أو رجعية لأجنبية ولو مختلفة
 أو أمة كالطلاق فلو قال لأجنبية ان
 نسكحتك فأنت علي كظهر أمي أو قال
 السيد لامته أنت علي كظهر أمي
 لم يصح وشرطي المشبه به كونه كل
 أي محرم أو جزء أي محرم بنسب أو
 رضاع أو مصاهرة لم تكن حلالا للزوج
 كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه
 أو أمه وزوجة أبيه التي نسكحها قبل
 ولادته أو معها فيما يظهر بخلاف غير
 الاثني من ذكر وخثي لانه ليس محل
 التمتع وبخلاف من كانت حلاله كزوجة
 ابنه وبخلاف أزواج النبي صلى الله
 عليه وسلم لان تحريرهن ليس للمحرمة
 بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وأما أخته
 من الرضاع فان كانت ولادتها قبل
 ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان كانت
 بعده صح وكذا ان كانت معه فيما يظهر
 * (تنبيه) * يصح تأقيت الظهار كانت
 علي كظهر أمي يوما تغلبا لليمين فلو قال
 أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر كان
 ظهرا مؤقنا وأبلا لامتناعه من
 وطئها فوق أربعة أشهر ويصح تعلقه
 لانه يتعلق به التحريم فأشبهه الطلاق
 فلو قال ان ظاهرت من ضربك فأنت
 علي كظهر أمي فظاهر منها فظاهر
 منها مما عملا بمقتضى التخيير والتعليق
 (فأذا قال) المظاهر ذلك ولم يتبعه
 بالطلاق بأن يسكحها بعد ظهاره زمن
 امكان فرقة ولم يفعل

وباب سكران لدى بنى أسد * مصروف اذ بالثناء عنهم اطرده

ووجد في بعض النسخ عنعه من الصرف (قوله فلا يصح من غير زوج) ولا من الزوجة في قولها
 لزوجه أنت علي كظهر أمي وأنا عليك كظهر أمك أو قال السيد لامته أنت علي كظهر أمي
 فلا يصح ظهارهم شرح الروض (قوله ومجنون) الا ان علق بصنفة ووجدت في حال جنونه
 حل (قوله كونها زوجة) قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج وقد يقال أي به ليرتب عليه
 قوله ولو أمة حل (قوله أو صغيرة) وان لم تنطق (قوله لأجنبية) عطفا على قوله زوجة
 (قوله ولو مختلفة) غاية وقوله أو أمة أي ملكا (قوله كالطلاق) أي في عدم صحته من
 الاجنبية والمختلفة وأسته (قوله لم تكن حلالا للزوج) أي لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما
 حالة حل أي حالة التحلل فيها بعد ولادته (قوله ومرضعة أبيه) خرج مرضعة المظاهر
 فانه طرأ تحريمها بعد ولادته فلا يكون التشبيه بها ظاهرا (قوله قبل ولادته) قيد به لئلا يتم قوله
 لم تكن حلالا للزوج (قوله من ذكر) بأن كان أخاه (قوله كزوجة ابنه) أي وأم زوجته
 وبنتها لان تحرير من ذكر طارئ وبعبارة مد على التحريم وزوجة ابنه بالنون بعد الواو المحوطة
 وكذا زوجة أبيه التي نسكحها بعد ولادته كما علم فلو قال لها أنت علي كظهر امرأة أي فان كان
 أبوه تزوجها قبل وجوده أو معه صار مظاهرا أو بعده لم يصح مظاهرا ووطء التشبهه كالنكاح
 فوطء أمة أبيه يشبهه كزوجته وكذا الوطء بالملك ومثله يجري في زوجة الابن أيضا (قوله
 وبخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) محتمر قوله محرم وبقية الانبياء كذلك (قوله
 فلا يصح التشبيه بها) لانها كانت حلاله قبل ارضاعه أي فلا يصح كون ظهرا (قوله
 وان كانت بعده) أي الرضاع (قوله وكذا ان كانت معه) بأن انفصلت مع آخر رضعته
 الخامسة تغلبا بجانب التحريم لانها لم تكن حلاله أصلا (قوله تغلبا لليمين) أي على الطلاق
 لانه يشبه كلام اليمين والطلاق كما سنبه عليه ومثل الزمان المكان كما قال شيخنا في شرحه
 كانت علي كظهر أمي في البيت فيحرم التمتع بها في ذلك البيت دون غيره حل قال شيخنا
 وحاصله أن الظهار يشبه اليمين من حيث الكفارة والطلاق من حيث التحريم فاحتماله
 التأقيت بناء على تغليب شبهة اليمين بالطلاق اذ لا يصح تأقيته فلا يقال أنت طالق شهر امثلا
 (قوله كان ظهرا مؤقنا وأبلا) أي فتجري عليه أحكامهما فانصهر المرأة عليه أربعة أشهر
 ثم تطالبه بالفدية أو الطلاق فان وطئ النحل حكم الأبلاء وصار عاذا في الظهار فلا يحل له
 وطؤها نائبا حتى يكفر أو تفرغ المدة وهل يلزمه كفارة للأبلاء أولا وحاصله أنه ان حلف بالله
 كان قال والله أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر لزمه كفارة أخرى للأبلاء وان قال أنت
 كظهر أمي خمسة أشهر لم يلزمه للأبلاء كفارة وان جرت عليه أحكام الأبلاء من ضرب المدة الخ
 (قوله ولم يتبعه بالطلاق) أي مثلا اذ مثل الطلاق فرقة بغير ذلك (قوله بأن يسكحها) أي
 من غير طلاق (قوله زمن امكان فرقة) أي شرعا فلا عود في نحو حائض الأبعد انقطاع
 دمه الا ان الأكره الشرعي كالحسي شرح م (قوله ولم يفعل) ليس بقيد لانه متى أمسكها
 زمن يسع الفرقة صار عاذا سواء فعل بعد ذلك أو لا فكان الأولى حذفه وبعبارة بعضهم قوله
 ولم يفعل أي في زمن الامسالك ويكون عطف تفسير لانه معنى الامسالك أما الفعل بعد الامسالك

فلا يبيد شيئاً (قوله صار عائداً) وانطلقها بعد ذلك قال الدمياطي في شرحه والعود هو أن يسكنها في النكاح زماً يمكنه أن يطلقها فيه فينتدبج الكفارة لكن لو كانت زوجته أمة فظاهر منها ثم اشتراها ثم جامع فانه لا كفارة عليه على الصحيح وقوله ثم اشتراها الخ الذي في تحرير شيخ الاسلام خلافه وعبارته ولو طلق زوجته ثلاثاً وأظهر منها أو لاعنها ثم ملكها بأن كانت أمة لم يبطأها حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية وأما الثالثة فلا يبطأها أصلاً لانها حرمت عليه أبداً اهـ وصور في الوسيط الطلاق الواقع عقب الظهار بأن يقول أنت على كظهر رأيتي أنت طالق شرح مـ ر وقال مد فالعود أن يسكت عن مطلقها بقدر نطقه بانث طالق ولو باهلاً أو ناسياً وهل المراد بإمكان فراقها منه باعتبار نطقه ويختلف باختلاف حاله بسرعة النطق وبطئه أن كان عنده نذر في الكلام أو المراد بالمكان اعتبار غالب الناس الظاهر الاول بديل انه لو حصل له عارض منعه من النطق كما لم يكن عائداً اهـ (قوله هذا في الظهار المؤبد والمطلق) احتراز عن المؤقت لما يتي أن العود فيه بالوطء في المدة لا بما سلكها بعد الظهار زمن امكان الفرقة (قوله بالوطء) لكن تجب المبادرة الى النزاع لحرمه الوطء قبل التكفير وانقضاء المدة كما يأتي واستمرار الوطء وطء اهـ سم وقوله واستمرار الوطء وطء يفيد أن المراد بوجوب النزاع عدم الاستمرار واستتسكل هذا بما صرحوا به في الايمان من أن استمرار الوطء لا يمحنت به كمن حلف لا يبطأ وهو مجامع واستمر وقالوا استمرار الوطء لا يسمى وطأً وبما تيقنوا ان وطئت وطأً بما حث لم يحرموا عليه الاستدامة وقالوا انها لا تسمى وطأً وقد يقال بسقوط هذا الاشكال من أصله اذ من الواضح أن يفرق بين ما يسمى وطأً وما له حكم الوطء والاستدامة من الثاني بديل تعبيرهم بأنها لا تسمى وطأً وقولهم استدامة الوطء وطء أي حكما بديل انهم لم يقولوا يسمى وطأً ولما كان المذكور في لفظ الخائف أو المعلق لفظ الوطء جعل على ما يسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكر المظاهر جعل على الاعتم وأيضاً يقال هنان المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود وتغييب الحشفة حصل العود والاستدامة لا تنص عن المباشرة ان لم تكن أغلظ منها فتأمل ذلك وعرض عليه فانه من أسرار ينبوع الكلام ومما فترت عليه الافهام اهـ قل على الجلال (قوله واستثنى من كلامه) أي من كونه بصير عائداً لامسالك وقد يقال عند قصد التأكد تصير الكلمات ككلمة واحدة ثم رأيت نحو في مـ ر (قوله وقصد به التأكد) أي وكذا لو أطلق فان قصد الاستئناف تعدد الظهار فتعدد الكفارة بتعدده وصار عائداً بالمستأنف شرح المنهج بالمعنى (قوله بالايان) المناسب من الايمان (قوله وما تقدم الخ) ظاهره أنه تقييد لأمم من يقتضى أنه غيره مع أنه عينه لأن قوله اذا اتصل بالظهار فرقة هو عين قول المتن ولم يتبعه بالطلاق ويجاب بأن هذا أعم من كلام المتن لأن الفرقة أعم من الطلاق وكان الاولى من ذلك أن يقول عقب المتن ومثل فرقة الطلاق غيرها (قوله بما ذكر) أي بعدم اتباعه بالطلاق (قوله محله الخ) فيه أنه لا امسالك في صورة الفرقة بأنواعها وكذا في صور تعدد الفرقة كان حصل جنون اهـ شيخنا (قوله فلما اتصلت بالظهار فرقة الخ) هو مفهوم قوله قبل ما لم يتصل بالظهار فرقة ومفهوم قول المتن لم يتبعه بالطلاق لكنه أعم من مفهوم المتن (قوله أوفسخ نكاح) فيه

(صار عائداً) لان تشبيهها بالام مثلها يقتضى أن لا يسكنها زوجته فان أمسكها فوجه بعد عاد فيما قال لان العود للقول يخالفه يقال قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قوله عاد في هبته * (تبيه) * هذا في الظهار المؤبد أو المطلق وفي غير الرجعة لانه في الظهار المؤقت انما يصير عائداً بالوطء في المدة كما مسألتى لا بالامسالك والعود في الرجعة انما هو بالرجعة واستثنى من كلامه ما اذا صكر لفظ الظهار وقصد به التأكد فانه ليس يعود على الاصح مع التأكد بالايان بل بلفظ الطلاق بدل التأكد وما تقدم من حصول العود بما ذكر محله اذ لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من أسبابها فلما اتصلت بالظهار فرقة يموت منهما أو من أحدهما أو فسخ نكاح بسببه أو بسببها أو بانفساخ كرتة قبل الدخول

أو فرقة بسبب طلاق بائن أو رجعي
 ولم يراجع أو وجن الزوج عقب ظهاره
 فلا عود ولو راجع من طلقها عقب
 ظهاره أو ارتد بعد دخول متصلا ثم أسلم
 بعد ردة في العدة صار عاندا بالرجعة
 وإن لم يسكنها عقب الرجعة بل طلقها
 لا الإسلام بل هو عاندا بعده إن مضى
 بعد الإسلام زمن يسع الفرقة والفرق
 إن مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود
 الإسلام الرجوع إلى الدين الحق
 فلا يحصل به أمساك وإنما يحصل بعد
 (و) إذا صار عاندا (لزمته الكفارة)
 لقوله تعالى والذين يظهرون من
 نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآيات وهل
 وجبت الكفارة بالظهار والعود
 أو بالظهار والعود شرط أو بالعود
 فقط لأنه الجزء الأخير أو وجد كرها
 في أصل الروضة بالاترجيح والأول هو
 ظاهر الآيات الموافقة لترجيحهم إن
 كفارة اليمين يجب باليمين والحنث جميعا
 ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة
 لمن نأهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها
 بالأمساك ولو قول لزوجاته الأربع آتية
 على كظهر آتى نأهر مهمون فإن
 أمسكهن زمن يسع طلاقهن فعاندا
 سنين فيلزمه أربع كفارات فإن ظاهر
 سنين بأربع كلمات صار عاندا من كل
 واحدة من الثلاث الأولى ولزمه ثلاث
 كفارات وأما الرابعة فإن فارقها عقب
 ظهارها فلا كفارة عليه فيها إلا في الكفر
 وهو المستلزم لها الذنب تخفيفا من
 الله تعالى وبسبب الزنا كافر لأنه يستر

التدبر

أن الفسخ لا يفتيه من الرفع للقاضي وزمن الرفع يحصل به الأمساك وصوره بعينهم بما ذ
 كما بين يدى القاضي أو بما إذا فقد القاضي والمحكم واستقلا بالفسخ اه شيخنا (قوله بسبب
 طلاق الخ) هذه هي مفهوم المتن في الحقيقة وسر حبه زيادة إيضاح أو يمين كون
 الطلاق شاملا للبائن والرجعي وهذا وفيه أن الفرض أنه لم يتبعه بالطلاق فالأولى عدم ذكر
 الطلاق هنا لأنه مع عموم من كلام المصنف أنه إذا تبعه بالطلاق لا يبرع عاندا وبعبارة المنهية
 فلا اتصل به أي بظهاره جنونه أو فرقة فلا عود اه وجعل الشارح الفرقة شاملا لما ذكر هنا
 لكن لم يعبر كالشارح بقوله وما تقدم الخ فعمل ذكر الطلاق سري له من عبارة شراح المنهية
 واعترض بعضهم قوله أو فرقة بأنه مكرر مع المتن ويمكن جملة على ما ادعى الطلاق البائن
 أو غيره على شيء كدخولها الدار أو دخوله ثم ظاهره وجود الدخول عقب الظهار فيمكن أن يكون
 مغايرا لما سبق (قوله أو جنن الزوج) كان الأولى أو جنن الزوج عطفنا على فرقة أو بقول
 فلوجن الخ (قوله متصلا) أي ارتدادا متصلا بالظهار وكانت الردة قبل الدخول (قوله
 في العدة) متعلق بأسلم (قوله صار عاندا بالرجعة) ولا يقال قد انفصل الظهار بالطلاق
 لأننا نقول محل الحمل له إذا دام عليه فان خالفه بالرجعة صار عاندا (قوله والفرق) أن يمين
 الرجعة والإسلام (قوله الاستباحة) أي استباحة الاستماع (قوله الرجوع إلى الدين)
 أي والحل تابع له (قوله وإنما يحصل بعد) أي فالحل تابع له فيحصل عقبه ولا يحصل به
 (قوله والأول) يظهر الآية) فان قلت هل لهذا الخلاف فائدة قلت نعم فتد قال ابن
 الرنعة ينبغي أن لا يجزئ التكفير قبل العودان قلنا الظهار شرط والعود سبب وبلى الأول
 بأنهم ماسيان لا يجوزون تقديمها على الظهار ويجوز على العود شورى وذكروا في الإيمان
 أن تقديمها على الحنث بالصوم لا يصح فيقال مثله هنا فتأمل (قوله لاستقرارها بالأمساك)
 أي أو نحوه وهو الوطء في المؤقت (قوله فان أمسكهن) هل يتعين في دفع الأمساك
 طلاقهن بكلمة واحدة أو يحصل بالشروع في طلاقهن ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل
 واحدة ممسكا غيرهما حرر شورى الظاهر الأول (قوله والكفارة) عدل عن التفسير الذي
 هو الظاهر أيضا واشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكره هنا ليدخل نحو اليمين قول
 (قوله مأخوذة من الكفر) هذا معناها لغة وأما معناه شرعا فهي مال أو صوم واجب
 بسبب كلف أو قتل أو ظهار قاله الرحاني وقد يقال هذا التعريف شامل للفدية فالأولى
 أن يقيد السبب بأن يقال هي مال أو صوم واجب بسبب من حلف أو قتل أو ظهار أو جامع نهار
 رمضان عمدا وحينئذ يخرج الفدية وعمرها عيبا ليرفع قال هي حق واجب إلى الخائف
 أو القاتل أو الظاهر بعد حنثه أو عوده اه وهذا التعريف كذلك قبله اعترض عليه
 فتأمل وسميت القرية الصغيرة كفرا لأن بها يكفر الخ أي يدتمر بغلبة الجول والفساد فيها
 اه ح ف (قوله لسترها الذنب) فمارة هذا ظاهر فيما فيه ذنب وأما كفارة الخطايا
 الذنب الذي نستره الآن يقال شأنها ذلك أو الغالب فيها ذلك والمراد بقوله لسترها الذنب
 أي يحويه بناء على أنها جارية كوجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة فكما لم يوجد وهو
 ما رجحه ابن عبد السلام أو تخفيفه بناء على أنها جارية كالحودود لأن سببها يبرز للانسان

عن

عن ارتكاب الموجب لها (قوله ومرتبة في آخرها) بمعنى أنه لا ينتقل لتصوم الا اذا
بجزع الخصال الثلاث زيادي قال العلامة الشوبري ومما ينسب للكامل بن أبي شريف
رحمه الله تعالى

طهارا وقتلاربتوا وتمتعا * وصوما كما التخيير في الصيد والاذى
وفي حالف بالله رتب وخير * فذلك سبع ان حوطت فخبذا

فقوله في النظم وصوما المراد به كفارة الجماع في نهار رمضان وقوله رتب وخير لوقال خير
فرتب لكان أولى لانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء فتأمل (قوله القتل) قدمه عليه لكثرة
وقوعه ولان في دليله تقييد الرقبة بالمؤمنة وكسارة الظهار مقبسة عليه في التقييد والمقبس
عليه مقدم على المقبس (قوله ونخصاله ثلاثة) هذا كاه في الحر الرشيد ومنه الذي فكفر
بالاعتاق والاطعام لصحتهما منه وأما الصوم فابصح منه لانه ليس من أهل النية ولا يتأني
اطعامه مع قدرته على الصوم لانه ~~يكنه~~ أن يسلم ويصوم فاما أن يترك الوطء واما أن يسلم
ويصوم ثم يوطء أما الرقيق فلا يكفر الا بالصوم لاعساره و ليس للسيد منه منه اذا أضعفه
عن الخدمة لتضرره بدوام التحريم والمبعض كالحرق في الاعتاق لانه ليس من أهل الولاية
وأما السفيه فبصحت الاستوى أنه ان يكفر بالصوم أخذ من قواهم انه كالمسرحى لو حثت
في عيونه كفر بالصوم لكن رده البلقيني وقال المعتمد انه ~~يكنه~~ فرفهنا بالمال كافي القتل لكن
المخرج له هو ويايه والماوى هو السفيه وفرق بين هذا والايمن بفروق منها تكرر الايمان عادة
فلم يلزم من جعله فيها كالمسرحى جعله في الظهار كالمسرحى لانه محترم والمكفبة مع منه عادة سم
مع تصرف وقوله ومنه الذي فكفر بالاعتاق الخ ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كان يسلم عبده
أو عبده مؤمنة فملكه أو يقول المسلم أعتق عبدك عن كفارة فيجيبه وهذه احدي الصور التي
يدخل فيها المسلم في ملك الكافر وقد جعلها بعضهم فقال

ومسلم يدخل ملك كافر * في الارث والرد يعيب ظاهر
اذلة وفليس وما وهب * أصل وما استعقب عتقا بسبب

وقوله وما استعقب الخ يدخل فيه ثلاث صور ملك الاصل والفرع ومن أقر به ربه والبيع
بشرط الاتاق (قوله عتق رقبة) بمعنى اعتاق رقبة ولو مقصوبة وآبقة ومهرهونة والراهن
موسر وجانية ومعتما قتلها في حراية وان كان الاعتاق في دفعتين كان ملك معسر نصف عبد
فأعتقه عن كسارته ثم ملك نصفه الاخر فأعتقه فان لم ينو اعتاقه باقيه لم يجزه عنها اه
سم وكذا لو كانت الرقبة مملوكة من شخصين بأن ملك نصيبين وباقيهما أو باقى احدهما فقط
حرسوا كل موسرا أو عسرا أما اذا كان بغيرهما رقيقا فيفصل فان كان موسرا صح العتق
عن الكفارة لانه يسرى الى الباقي والافلا (قوله مؤمنة) أى فلا تجزئ الكافرة وينبغي
أخذها ما ذكر في المريض اذا شئ من الاجزاء أنه لو أعتق كافر اثنين اسلامه الاجزاء ومثله
أيضا ما لو أعتق عبده مؤمنة فلما احببانه فبان ميتا كما في ع ش على م والمراد بقوله مؤمنة أى
قبل العتق فلوقارن العتق الاسلام لم يجز واطلاق الرقبة على الرقيق مجاز مرسل من اطلاق
الجزء وارادة الكل والرقبة شامل للذكر والانثى اتفاقا ولنحنى على المتقدمه وقابله عدم اجزاء

وتنقسم الكفارة الى نوعين مخيرة
في أولها ومرتبة في آخرها وهي كفارة
الدين ومرتبة في كلها وهي كفارة
القتل والجماع في نهار رمضان والظهار
والكلام الا ان في كفارة الظهار
ونخصاله ثلاثة والرقبة المجزئة
للآية الكريمة والرقبة المستنف
في الكفارة أربعة شروط ذكر المستنف
منها شرطين الشرط الاول ما ذكره
يقوله (مؤمنة) ولو بالاسلام أحيد
الابوين

الخنثى لان الخنوثه عيب في المبيع اه (قوله أو الدار) صورته أن يجردت في بلدة بها مسلمون فيحكم عليه بالحرية ثم إذا ادعى شخص أنه رقيق وأقام بيعة على رقبه من غير عرض لأبويه بإسلام أو كفر فإنه يصح أن يعتقه عن كفارة. لأنه مسلم تعالى الدار وإذا اشتراه أحد صح أن يعتقه عن كفارته فان وصد الكفر بعد لو غه تبين أنه كافر صلى فلا يجزئ إذا أن أفاده شيخنا واعلم أن الشروط المعبرة في الرقبة ستة الأيمان وعدم العيب وعدم العوض وكال رقيق في الاعتاق عن الكفارة وعدم استحقاق العتق والحرية في المعتق وقد جهها بعضهم نظمان الرجز فقال

- لصحة الاعتاق عن كفاره * ست شروط بأجز العباره
- حرية المعتق ايمان العتق * وفقد له عيب كى كسباً بطبق
- كإل رقيق عدم استحقاق * للمعتق فافهمه بد شقاق
- وعدم العوض تمام الستة * لا شرط منها ناقص البيعة

(قوله قياساً عليها) أي بجامع حرمة سببهما واستشكال ذلك بأن التقيد بالإيمان وارد في كفارة قتل الخطأ وهو لا يوصف بتحرير فكيف يقال بجامع الخ ويجب عن ذلك بأن مرادنا حرمة القتل من حيث هو من غير نظر إلى كونه قتل خطأ أو لا وكذا قرره زى عن ابن قاسم ثم رجعت شرح الشيخ المذكور على الوردات فرأيت أنه أشار إلى ذلك وجوابه بقوله والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع كما في آية كفارة القتل وأطلقت عن التقيد به في بعض المواضع كما في آية كفارة الظهار فإنه تعالى قال فيها قهر رقبه والسبب في الموضوعين مختلف فإنه في الأول القتل وفي الثاني الظهار والحكم فيهما واحد وهو وجوب التصريح رأى الاعتاق والجامع حرمة سببهما أي في ذاته فلا ينشأ أن آية القتل واردة في الخطأ ولا حرمة فيه على الخاطئ شوبرى وقال ابن حجر بجامع عدم الأذن في السبب (قوله أو سجلاً الخ) أي من غير قياس والافعال صديق بالقياس والفرق اعتبار الجامع فيه دون الحمل (قوله لا إطلاق آية الظهار) الأنسب أو سجلاً للمطلق في آية الخ بدليل ما بعده والمراد بحمل المطلق على المقيد اعتبار ذلك المقيد في المطلق فقرره شيئاً فمعنى حمل المطلق على المقيد الحكم أن المراد من المطلق ذلك المقيد (قوله ليتفرغ) لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها أي غالباً والأقرب جهة ووظائف الأحرار الأمانة العظمى ولا يكون الإمام الأعظم غير بالغ ولا يجوز أن يكون أصم أو أعمس مع أجزاء كل عن الكفارة اه خضر (قوله إذا استقل بكفاية نفسه) يرد عليه الصغير وأجيب بأن قوله ليتفرغ الخ أي حالاً أو مآلاً وانسروا أعتق أحد المتصدقين الذي لا يمكن فسخه فهل يصح أو لا لأنه غير قادر على الاستقلال لأن المتصدق به قد لا يطارعه على ذلك فيه نظر والأقرب الأول لأنه قدرة على الكسب في حد ذاته ومثل ذلك ما لو أعتقه ما وهو ظاهر أي لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء اه ع ش على مر (قوله كلاً) أي نقلاً أي عاجزاً على نفسه ان لم يكن له منفق أو غيره ان كان له منفق وقال شيخ الإسلام الكل من لا يستقل بأمر نفسه (قوله ولو ابن يوم) وتكون نفقته حينئذ في بيت المال فان لم ينظم فعلى مياسير المسلمين وخالف القرة حيث لا يجزئ فيها غير المميز لانها حق آدمي وعرة

أو تعالى الساجي أو الدار قال تعالى في كفارة القتل قهر رقبه مؤمنة وألحق بها غيرها قياساً عليها وسجلاً لا يطلق آية الظهار على المقيد في آية القتل بحمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ان شرطه سلمية من الثاني ما ذكره بقوله (سلمية من العيوب المضرة بالعمل) اضراً بينا لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار وانما يحصل ذلك إذا استقل بكفاية نفسه والافصاح كما على نفسه وعلى غيره * (تنبيه) قال الأصحاب ملاحظاً الشافعي في العيب هنا ما يضرب بالعمل نظير ما لاحظتم في عيب الأضحية ما ينقص اللحم لانه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يجعل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يجعل بالمالبة فاعتبر في كل موضع ما يلحق به فيجزي صغير ولو ابن يوم حكمه بإسلامه

الغوا
اعتق
شخص

الشيء خياره واستشكل الاجزاء فيه بأنه لا يعرف بطر يديه ومشي رجله و ابصار عينيه وجماع
 اذنيه وأجيب بأن الحكم بالاجزاء فيه بناء على السلامة فان بان خلافها تقضى الحكم
 زى بخلاف ما لو مات عقب الاعناق فانه يجزى لظاهر السلامة (قوله لاطلاق الآيه)
 فيه أن الآيه لم تعد بعدم العوضيه وبعدم عيب يحمل بالعمل فهلا تمكم بالاطلاق بالنسبة
 اليهما أيضا وقلتم باجزائه مع العوض والعيب ويجاب بان التقييد بما علم من السنة (قوله
 وأقرع وأعرج) عبارة من المنهج وأقرع أعرج باسقاط حرف العطف ليعلم أنه اذا كان
 فيه أحدهما يجزى بالاولى اه زى (قوله يمكنه تتابع المشى) أى من غير مشقة
 لا تحتل عادة ح ل (قوله وأعور لم يضعف عوره الخ) وقرر شيئا اجزاء من يصر نهارا
 ولا يصر ليلا كتناه بابصاره وقت العمل وهو يفيد أنه لو كان وقت عمله الليل لا يجزى بناء
 على أن المنظور اليه في ذلك ما هو وقت العمل بالفعل حرر ثم رأيت ابن حجر ذكر أن من يصر
 وقتادون وقت يأتي فيه ما يأتي في المجنون وذكر عن مجت الاذرى أن المجنون الذي يفتق ويحترق
 لا بد أن يكون افاقته نهارا والى لم يجز لان غالب الكسب انما يتيسر نهارا قال ويؤخذ منه
 أنه لو تيسر ليلا اجزاء حر ح ل (قوله لم يضعف عمله ٣) أد ضعفا يحمل بالعمل (قوله
 وأصم وأخرس) فان اجتمعا جزءا لأن من لازم الخرس الاصلى الصمم ح ل وهذا هو المعتمد
 كما في الاسعاد لابن أبي شريف وعبارته ولو اجتمع الصمم والخرس اجزاء كما اقتضاه كلام
 العزيز والروضة اه وبذلك تعلم ضعف ما في الدميري من عدم الاجزاء ومن ولد أخرس
 يشترط اسلامه معها وبإشارته المفهومة وان لم يصل خلافا لمن اشترط صلته ح ل (قوله
 اذا فهمت اشارته ويفهم بالاشارة) قال ابن المقرئ الظاهر تلازم المعنيين من فهم الاشارة
 أفهم بها والتجه أن هذا باعتبار الغالب اه شوبرى (قوله وفاقدا أصابع رجله)
 لان فقد ذلك لا يحمل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يده (قوله أو خنصر وبنصر) أن أو اختلفين
 من كل منهما من المنهج أد بخلاف اختلفين من أحدهما كما لو فقد أحدهما فقط (قوله
 أو فاقد اختلفين من غيرهما) وعبارة الدمياطي ويجزى مقطوع الخنصر من يد والبنصر من
 أخرى والمجبوب والامة الرتقاء والقرناء اه بحروفه (قوله ولا فاقد ائمة ابهام) أى لكونه
 ذا ائمتين فقط فلو كان ذا ائمة فنبغي ان لا يضر فقد ائمة قياسا على السبابة والوسطى
 ولو كانت السبابة أو الوسطى ذات أربع هل يعترف فقد ائمتين محل نظر وظاهر كلامهم أنه
 لا يعترف (قوله ولا يجزى هرم) الهرم بكسر الراء مشتق من الهرم بقصها وسيأتي أنه مرض
 طبيعى زى وفي المختار الهرم كبر السن وقد هرم من باب طرب (قوله عاجز) يحتمل أنه وصف
 غير كاشف للاحتراز عما اذا كان هروما بقدر على صنعة يتكفى بها (قوله فان برئ) أى كل
 من الهرم والمريض بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر فانه لا يجزى والفرق تحقق اليأس في العمى
 وعود البصر فممة جديدة بخلاف المرض شرح المنهج وقوله والفرق قال في شرح الروض
 قـ بشكل يتولهم لو ذهب بصره يمينية فأخذ يديه ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول اه
 رايـ كن لأن تعلم ما في الجناية على ما اذا لم يتحقق زواله وما هنا على ما اذا تحقق فليتنا مل
 ثم رأيت م راعى هذا الفرق وصورة تحقق الزوال بما اذا أخبره معصوم كالسيد عيسى عليه

(٢) قوله عمله كذا في نسخة المؤلف
 والذي في الشرح عوره وهو المناسب
 اه معجبه

لاطلاق الآيه الكريمة ولانه يربحى كبره
 كالمريض يربحى برؤه وأقرع وهو من
 لانبات برأسه وأعرج يمكنه تتابع
 المشى بأن يكون عرجه غير شديد وأعور
 لم يضعف عوره بصر عينه السليمة وأصم
 وهو فاقد السمع وأخرس اذا فهمت
 اشارته ويفهم بالاشارة وفاقدا ائمة وفاقدا
 اذنيه وفاقدا أصابع رجله ولا يجزى
 زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وينصر
 من يدا وفاقدا ائمتين من غيرهما ولا فاقد
 ائمة ابهام تعطل منقعة اليد ولا
 يجزى هرم عاجز ولا مريض لا يربحى
 برؤه فان برئ بان الاجزاء على الاصح

وعلى نينا والمرسلين أفضل الصلاة والسلام اه سم أقول وينبغي أن يعلق بالمعصوم مالوا
 دلت القرائن القطعية على عدم زواله اه ع ش وقوله تحقق اليأس أخذ من الفرق أنه
 لو لم يتحقق اليأس فيه فانه يجزئ وهو كذلك فلا فرق بين الخلق والحادث اه زى قال ع ش
 على م ر ولو أبصر وتبين أن ما كان بعينه غشاوة وأنه ليس باعمى لم يجزئ لفساد النية وعليه
 فلعلم الفرق بينه وبين المريض الذي لا يرجي برؤه حيث أجزأ إذا برئ أن المرض ليس فيه
 صورة ظاهرة تنافي الاجزاء فضعف تأثيره في النية ولا كذلك الاعى وينبغي أن مثل ذلك زوال
 الجنون والزمانه فلا يكتفى عن الكفارة أخذ من الفرق الذي ذكره الأبا يقال العمى المحقق
 أيسر معه من عود البصر بخلاف الجنون والزمانه المحققين فان كلا منهما يمكن زواله بل عهد
 وشوهد وقوعه كثيرا اه (قوله كمال الرق) المراد بكال الرق أن لا يستحق العتق بجهة
 أخرى غير الكفارة كالكفاية والاستيلاء والقرابة فلو عبر بذلك لكان أولى وقال بعضهم قوله
 كمال الرق أى الرق الكامل فخرج من سبب كرهه عن يعتق بمجرد الشراء لأن رقه كالناقص
 أولانه لا يتسكن من اعتاقه اذ بمجرد دخوله في ملكه يعتق عليه (قوله فلا يجزئ شراء قريب
 الخ) في تقر به على اشتراط كمال الرق نظر ظاهر لأن القريب كمال الرق اه شجنا وأجاب
 م د بقوله كمال الرق أى الرق الكامل فخرج من يعتق بمجرد الشراء فانه كآ رقه ناقص اه
 فيكون المراد بكال الرق بالنسبة للمكفر اه (قوله ولاعتق أم ولد) ولا المشتراة بشرط العتق
 ولا يجزئ الموصى بمنفعته أبدا أو مدة معينة ولا المستأجر لعجزهما عن الكسب لنفسهما
 وللصولة بينهما وبين منافعهما وبهذا فارق المريض الذي يرجي برؤه والصغير نم لولييق من
 مدة الوصية أو الاجارة الامالا يقابل بأجرة فبحث بعضهم الاجراء حقتد اه سم (قوله
 صحبة) أى بخلاف التاسدة سم وعبارة قل ولا صحیح كآبة أى لم يسبقها تعليق عتق عن
 الكفارة كما لو قال ان دخلت الذرافانت حررت عن كفارتى ثم كآته فاذا دخلها ولو بغيا اختيار
 سيده عتق عن الكفارة اه (قوله ومعلق عتقه بصفة) أشار به الى أنه لا يشترط في عتق
 الكفارة التمييز اه زى ويجزئ مخصوب وان عجز عن تحليصه وحامل ويتبعها ولدها وان
 استثناءه اه برماوى (قوله عن شوب العوض) الاولى حذف شوب لعدم ظهور معنى له
 والمعنى يستقيم بدونه (قوله من الرقيق) كان الظاهر منه (قوله أو على أجنبي) بمعنى من
 معطوف على من الرقيق أى يأخذه من الرقيق أو من أجنبي أو متعلق بقوله عوض أى عوض
 كآن على أجنبي فكان الاولى أن يقول من أجنبي (قوله لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته)
 أى ويعتق بالعوض (فرع) • لو قال أعتق عبدا عنى عن كفارتى ولم يذ كر عوضا عتق
 ولزم الطالب القيمة وعتق عن الكفارة فان لم يقل عن كفارتى عتق ولا يلزمه قيمة اه ولو قال
 أطعم عن كفارتى ستين مسكينا كل مسكين مدم من جنس كذا مع وكذا الكسوة ان نوى عند
 الاخراج الكفارة فبهما فله بدل ما أخرجه مالم يقصد التبوع اه برماوى (قوله فاضلا)
 أى الرقيق أو عنه ومثله الاطعام والكسوة فلا بد أن تكون الثلاثة قاضلة عن كفاية العسر
 الغالب في كفارة الطهار كإفترره شيخنا العزيزى (قوله عن كفاية نفسه) أى وعن كتب ذنبه
 ونخيل جندي وآلة محترف وغير ذلك كما في الفلوس والمراد كفاية العمر الغالب على المتمد أى

الشرط الثالث كمال الرق في الاعتاق
 عن الكفارة فلا يجزئ شراء قريب
 يعتق عليه بمجرد الشراء بان كان أصلا
 أو فرعية يعتقه عن كفارته لأن عتقه
 مستحق بجهة القرابة فلا يتصرف عنها
 الى الكفارة ولاعتق أم ولد لا تستحقها
 العتق ولاعتق ذى كآبة صحبة لأن عتقه
 يقع بسبب الكفاية ويجزئ مدبر
 ومعلق عتقه بصفة الشرط الرابع خلو
 الرقبة عن شوب العوض فلو أعتق
 عبده عن كفارته بعوض يأخذه من
 الرقيق كاعتقتك عن كفارتى على أن
 ترد على ألقا وعلى أجنبي كاعتقت
 عبدي هذا عن كفارتى الاعتاق عن كفارته
 فقبل لم يجز ذلك الاعتاق كل من ملك
 وضابط من يلزمه العتق كل من ملك
 رقيقا أو ثمنه من نصد أو عرض فاضلا
 عن كفاية نفسه وعياله الذين يلزمه
 مؤتم شربا

ان لم يبلغه فان بلغه فالمعتبر كفاية سنة وهذا اجمع بين من قال كفاية العمر الغالب وبين من قال كفاية سنة وكذا كل كفارة وتقييد بعضهم بالمرتبة لكونها محل الكلام اه (قوله وأما ما هو متاع البيت الواحدة أمانة وقيل لا واحدة من لفظه اه مصباح (قوله لزمه العتق) هذا الاحاطة اليه لانه علم ولعله سري له من عبارة غيره هكذا قيل وقد يقال ان قوله لزمه العتق خبر عن قوله كل والجملة من المبتدأ والخبر خبر عن قوله وضابط فاندفع القول بأنه لا حاجة اليه بعد ما تقدم فافهم والاعتراض أقوى (قوله بالعمر الغالب) أي بقيته فلو كان عنده مال لا يزيد عن كفاية العمر الغالب ولكنه يكتب ما يكفيه ويكتفي من عليه كذا به لا يلزمه العتق والتعويل على الكسب لا يكتفي لانه ربما عجز عن الكسب وهذا ظاهر فان كان قد بلغ العمر الغالب قدرت كفايته سنة سنة كما قرره شيخنا ح ف (قوله وقضية ذلك) أي التصويب وبعبارة شرح المنهج وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الاول وحزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما منعت في الزكاة أما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج الى خدمته لمرض أو كبر أو عجز ما نعت من خدمة نفسه أو منصب أبي أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعذور اه والمعتمد منقول الجمهور لا ما جزم به البغوي بما يعلى رأيه في الزكاة أي من أن الفقير يعطى فيها كفاية سنة وهو ضعيف وقوله أو عجز ما مراده لخصامة هل هي العظمة أو صكبير الجثة ويظهر أن المراد من هنا الثاني وهو ما جزم به شيخنا أو لا ثم استقر الامر على أن المراد بها هنا الاول واعتمده وهي التفاخر والتعاطف ولا يرد عليه قوله بعد ذلك أو منصب لان تلك لخصامة خاصة بالولاية وهذه ليست سببا ولاية ولا منصب كما أفاده خضر وقوله ما نعت من خدمة نفسه أي بحيث تحصل له مشقة لا تتحمل عادة كعظم جهده أو لوجود رتبة له وعليه يكون عطف منصب من عطف الخاص على العام وعلى الاول من عطف المغاير وقوله أو منصب ظاهره أنه لا فرق بين الدين والديني ويعتد في اعتماد من ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتبارا أن يفضل عن خادم يخدمه (قوله ولا يجب على المكفر بيع ضيعته) أي بل يعدل الى الصوم فان فضل دخلهما عن ذلك لزمه بيعهما شرح المنهج (قوله العقار) كذا حال الجوهرى وليس مراد ابل المراد ما يتغله الانسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها بيت بذلك لان الانسان يبيع بتركها اه برماوى (قوله بحيث لا يفضل دخلهما) بخلاف ما اذا كان يزيد دخلهما على الكفاية المذكورة فانه يبيعهما جميعهما الكفاية بغيرهما ان كان له غيرهما يكفيه فان لم يكن له غيرهما وكان يزيد دخلهما عن كفايته قال م ر يبيع الفاضل ان وجد من يشتره والا فلا يكف بيع الجميع الا ان كان الفاضل من ثمنها يكتبه العمر الغالب اه برماوى وقول م ر يبيع الفاضل أي ما يقابل الفاضل عن كفايته وهو بعض الضيعة وبعض عروض التجارة (قوله ألقهما) معنى ألقهما أن يكونا بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تتحمل عادة فلو اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبته لزمه تحصيلها ل قال م ر في شرحه ويقارن ما هنا ما مر في الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بد له وللاعتاق بديل وما مر في الفلاس من عدم تسمية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلا كما مر وبأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدى ومن له أجره تزيد على قدر

قوله لا يزيد عن كفاية العمر الغالب هكذا في نسخة المؤلف والماسب لا يكفيه العمر الغالب كما هو ظاهر اه معصمه
 نفقة وكسوة وسكنى وأما ما واخذ أهلا ابنته لزمه العتق قال الرافعي وسكنوا عن تقدير مدة النفقة وبقية المون فيجوز أن يفقد ذلك بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة وصوب في الروضة منهم الثاني وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعته وهي يفتح الضاد العقار ولا يبيع رأس مال تجارته بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة ورتخ مال التجارة عن كفايته لمجونه لتعصيل رقيق يعقه ولا يبيع مسكن ورقيق نفيسين ألقهما لغيره رقبه المألوف

كفايته لا يلزمه التأخير بل جمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وان أمك جمع الزيادة في نحو ثلاثة أيام فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء اه (قوله ولا يجب شراء بعين) كأن وجد رقيقا لا يبيعه مالكة الابا كتر من ثمن مثله ولا يعدل الى الصوم بل عليه الدبر الى أن يجده بثمن المثل اه شرح المنهج وقوله الابا كتر من ثمن مثله أى غير اللاتق به والا فبديعة الجمال عنها كغيره لكنه لا تقبها فيجب شراؤها ولا يجب قبول هبة لرقيق او غمه ولا قبول اعتاقه عنه (قوله بوقت الاداء) أى وقت ارادة الاداء أى الاخراج أى احراجها ولو بعد وجوب اعليه بآخرة طويلا لان وقت الوجوب هو وقت القتل ووقت الجماع ووقت هوده في الظهار والمعتد أن المعتبر بحجزة وقت الاداء فلا يعتبر بما قبله وان كان - وسرا قبل في آخر الصوم ومن شرع في الصوم ثم أيسر فلا ينقل لانه لا يعتبر ما بعد وقت الاداء أيضا كما قرره شيخناح ف (قوله ولا بأى وقت كان) أى ولا بالاغلاظ منها فالاقوال أربعة كما قاله شيخنا (قوله بأن عجز عنها) أى عند الشروع في التكفير وهو المراد بوقت الاداء (قوله أو شرعا) بأن لم يجدتها أو وجدها واحتاج اليه للمؤنة أو وجدها واحتاجها للخدمة وليس من العجز الشرعى وجودها بأكثر من ثمن مثلها كافي التيم بل يصبر الى أن يجدها ثمس مثلها ولا ينقل للصوم (قوله فصيام شهرين) أى بالهلال وان نقص الاله المعتبر شرعا كافي البرموى فلو صامه - ما تم تبين بعد صومه - ما أن له ما لا ورثه ولم يكن عالما لم يتدبصومه على الارجح اعتبارا بما في نفس الامر اه حجروم ر فيقع صومه نفلا مطلقا (تبيه) قال الشيخ خضر سئل شيخنا الزايدى عن حكمة وجوب شهرين متتابعين في حثثنارة القتل والظهار ووقاع نهار رمضان عمدا اذا عجز عن العتق وعن حكمة عدم وجوب شهرين متتابعين اذا عجز عن الرقبة في كفارة الخلف بالله تعالى فأجاب بأن القتل من حيث هو لما كان من الكفار وكذلك الظهار والوقاع في نهار رمضان من الكفار أيضا لحظ عليه بصوم شهرين متتابعين ولا كذلك الخلف بالله تعالى فانه في الجملة ليس من الكفار وأيضا لما كان الخلف بالله تعالى أكثر وقوعا من القتل ونحوه خفف فيه ما لم يخفف في غيره (قوله هل تركت كلف الاعتاق) المناسب لذكر لوتكف الخ (قوله أو غيره) كالاتهاب (قوله بنية الكفارة) وقد تجب النية في الاعتاق أو الاطعام ولا يشترط تعيين كونها ظاهرا أم لا قال م ر في شرحه فلو أعتق من عليه كفارتان لقتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين أجزاء عنهما أو رقبة كذلك أجزأه عن احدهما ما بهمة وله صرفه الى احدهما وتعيين فلا يتمكن من صرفه الى الاخرى كالمؤدى من عليه ديون بعضها بهما فان له تعيين بعضها للاداء ثم لو نوى غير ما عليه غدا لم يجزه والسامح في نظيره في الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا اه بحجرفه ولو صام أربعة أشهر بنية الكفارة وعليه كفارتان كفاء فلو عين الشهر الاقل عن كفارة والثانى عن الاخرى وهكذا الميكه عن واحدة منهما لعدم التتابع وعلم أنه لا نصح النية قبل تحقق العجز اه برموى (قوله في صوم الفرض) أى الاصلى (قوله ويجب تبين النية) وأن تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لاقبلها م ر (قوله فان بدأ بالصوم) محترقة قوله ويعتبر الزهران بالهلال أى ان بدأ بالصوم في أول الشهر (قوله بقوات يوم الخ) ووقع السؤال في المدرس

ولا يجب شراء بعين وأظهر الاقوال اعتبار البسار الذى يلزم به الاعتاق بوقت الاداء لا بوقت الوجوب ولا بأى وقت كان ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال (فان لم يجد) رقبة بعينها بأن عجز عنها حسا أو شرعا (فصيام شهرين متتابعين) للآية الكريمة فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض أو غيره أجزأه لانه ترقى الى الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصنا ويكون صومه ما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض ويجب تبين النية بالتتابع استثناء بالتتابع يشترط نية التتابع في أثناء شهر الصلحى فان بدأ بالصوم في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الاول من الثالث ثلاثين يوما وبقوات التتابع بقوات يوم

عمالومات المكفر بالصوم ويبقى عليه منه شيء هل يبني وارثه أو يستأنف والجواب عنه
 أن الظاهر الثاني لا تقواء التتابع وعليه فيخرج من تركه جميع الكفارة لبطان ماضى
 من صومه وعجزه عن الصوم بموته ولا يجوز لو ارثه البناء على ماضى ٥١ ع ش على م رحى
 هذا ان لم يصم وارثه عنه (قوله بلاعذر) ويحرم قطعه بلاعذر لانه الشهرين كيوم واحد
 ويحرم الوطء فيه ما ولو لا لانه لا يجوز له الوطء في الظهار الا بعد تمام الكفارة لكنه فيه لا يقطع
 التتابع خلافا للامام مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما ٥١ (قوله يكفون) أى من نحو حيض
 ونفاس وانما مستغرق ٥١ مرحومى فان قيل الكلام فى كفارة الظهار وهى خاصة بالرجل
 ولا يتصور فيه حيض أجاب عنه م ر بقوله لا يفتواته بنحو حيض أى فى كفارة القتل اذ كلامه
 يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها بما ذكر ويتصور أيضا فى كفارة الظهار بأن تصوم امرأة
 عن مظاهر ميت قريب لها أو باذن قريبه أو بوصيته ٥١ بالحرف واعترض ع ش هذا
 التسيير بأنما حينئذ لا يجب عليها التتابع لانه انما وجب فى حق الميت المعنى لا يوجد فى حق
 النائب عنه فى الصوم أى وهو التغليب ٥١ وعبارة البرماوى قوله بنحو حيض أى فى كفارة
 المرأة عن القتل لانه الذى يتصور منها بخلاف كفارة الظهار وجماع رمضان فانه لا كفارة
 عليها فيها وأما كفارة الميز قالوا يجب فيها عند العجز عن الحصال الثلاث ثلاثة أيام ولا يشترط
 فيها الولاء ٥١ وقال شيخنا العزيزى قوله بنحو حيض محله اذ لم تغل مدة الصوم عن الحيض
 فان كانت تحلو كأن كانت عادت أن تطهر شهرين ونحوه فى الثالث فيجب عليها أن تطهر
 شهرى الطهر وتصوم فيها فان لم تطهر ذلك وطراً الحيض قبل تمام المدة فانه يقطع الولاء ٥١
 قال ع ش على م ر ولو أمرهم الامام بالصوم للاستسقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة
 متتابعة فينبغى أن يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الايام بالصوم المأمور به
 وان قلنا يجب الصوم بأمر الامام (قوله أو المرض) أى أو سفر أى وان جازهم الفطر وحيث
 بطل التتابع فان كان بعد ذلك ماضى نقلا والافلا ٥١ سم (قوله يدوم شهرين)
 أشار به الى أنه لا يشترط دوام المرض أبدا فى الانتقال الى الاطعام فان لم يدوم شهرين بل بعضهم
 اتطرزوا ولا ينتقل للاطعام بل يصوم بعد زوال المرض ٥١ شيخنا قال س ل لك ان تقول
 يشكل عليه انتظار المال الغائب فى القدرة على العتق ولو زاد على ذلك ويحاجب بأنه يمكنه
 الاخذ فى أسباب احضاره ولا كذلك المرض ٥١ (قوله المستفاد) بالنصب بدل من ظنا
 ولا يصح أن يكون نعنا لظنا لا معرفة وظنا نكرة وقد يقال المستفاد اسم مفعول وأل الداخلة
 عليه موصولة لا معرفة وحينئذ فهو نكرة كما قال ابن مالك

وان يشابه المضاف ينزل * ومفاد من تكبيره لا يعزل

ومثل المضاف المتزوي بال (قوله من العادة) أى من عادة الشخص فان أخلف الظن
 أو زال المرض الذى لا يرجح برؤيه لم يجز الاطعام ٥١ حل (قوله أو من قول الاطباء)
 أى عدلين منهم وقال م ر الاوجه الاكتفاء بقول عدل منهم ٥١ برماوى (قوله أو لمنشقة
 شديدة) أى لا تحتدل عادة وان لم تجع التيم بدليل التمثيل بالشبق ٥١ حل (قوله الغلة)
 بضم الغين المحجمة وسكون اللام وفتح الميم (قوله شهوة الوطء) أى شدة الحاجة اليه برماوى

بلاعذر ولو كان اليوم الاخير أما اذا
 فات بعذر فان كان يكفون لم يصم
 لانه ينافى الصوم أو كمرض
 مسوغ للفطر نمر لان المرض لا ينافى
 الصوم ثم شرع فى الحصلة الثالثة من
 خصال الكفارة فقال (فان لم يستطع)
 أى الصوم المتتابع لهم أو لمرض
 يدوم شهرين ظنا المستفاد من العادة
 فى مثله أو من قول الاطباء أو منشقة
 شديدة ولو كانت المثقة لشبق وهو
 شدة الغلة أى شهوة الوطء أو خوفه
 زيادة مرض

(قوله فاطعام سستين مسكينا) أي من أهل الزكاة بأن يكونوا أحراراً مسلمين من الآدميين فلا يجوز دفعها للحنى أخذاً من قوله في الحديث فترد على فقرائهم إذا الظاهر منه فقر أبي آدم وإن احتمل فقراء المسلمين الصادق بالحنى وقديماً لعدم الاجزاء أنه جعل لمؤتيهم لمعام بنام وهو العظم ولم يجعل لهم شيئاً مما يتناوله الآدميون على الألتعيرين فقرائهم حتى نعلم المسكين من غيره ولا نظر لا مكان معرفة ذلك لبعض الخواص لا بالاعتقول على الأمور النادرة وآزالتعير بالمسكين مع أن المراد منه ما يعم القمير كعكسه تأسيساً بالكتاب العزيز ولأن شموله للقمير طهر من شمول الفقير له وخرج بأهل الزكاة غيره فلا يجوز دفعها للكافر عندنا معاشرة أفضية خلاف للحنفة إذا السلام عندهم ليس بشرط في أخذ غير الزكاة فإنه يجوز عنده أن تدفع إلى الهنبي سواء كان واجباً أو تطوعاً كصدقة الفطر والكفارة والذكو وكذا لا يجزى دفعها لما هو ومطلبي ومواليهم ولا لمن تازمه مؤتمته ولا لرفيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فها فمات الة وأما خبر فاطمة أهلك فوقول أي بأن الكفارة انما تجب على من قدر عليها وهذا الرجل لم يقدر عليها فلما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وملكه أباه قال ما أحد أفقر إليه منا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ الخ لأن الكفارة انما تكون عن الناضل عن القوت ومن كان على هذه الحالة يجوز له أكل ذلك وتبقى الكفارة ديناً عليه ولا يكفي أقل من ستين وإن دفع لهم أكثر من الستين متداً ولا يشترط الأعتاء في وقت واحد ولو دفع الامداد لها ما من قبعت تدل دفعها للمساكين لم يجزه إذا لا يدلل امام على الكفارات ولو دفع المكفر لواحد منهم متداً لم يسره ردعه لا نرو هكذا إلى تمام الستين كفي وإن كان مكروهاً وذكر بعضهم حكمة الزمهم ستين مسكينا وهي ما قبل أن الله تعالى خلق آدم من ستين نوعاً من أنواع الارض الحائمة بالاجر والاصفر والاسود والسهل والوعر والحلوه والعذب وغير ذلك واختلقت أنواع أولاده كذلك فكانت المكفرة عم جميع الأنواع بصدقته ولا يبعد أن تكون حكمة كون الصرم ستين يوماً كذلك كما في قل (قوله لانه أسوأ) أي وانما اختار المصنف لتعير بالمسكين تأسيساً بالكتاب العزيز (قوله والمراد تملكهم) أي بالدفع اليهم ولو لم يوجد لفظ تملك كما في حن والبرماوى قال الشيخ سلم أي ولو كان ذلك على جهة الشروع بهم لكن المايجريه اذا علم أنه وصل لكل واحد منهم متداً حتى لو ملكهم الجملة بالسوية وأقبلهم ثم اتسمروها بالتفاوت بحيث لم يحصل لبعضهم متداً لم يجزه الامن علم أنه حصل له متد فيه كعمل غيرهم خلاف لما في شرح الروض مر ٥٥ وأشار الشارح بقوله تسع فيه لفظ القرآن للعواب عما يسأل انه كان الاولى للمصنف التعبير بالتمليك بأن يقول نألم يستطع له الستين مسكينا مع رعاية المنهج فان عجز ملك في ظهاره وجماع ستين مسكينا أهل زكاة متداً قال في شرحه وتعيرت بملك أولى من قوله كفر باطعام لاخراج ما لو غداهم أو عثمهم بذلك فانه لا يكفي ٥٥ وعبرة قل على الجلال وله أن يجمع الامداد والمساكين ويملكها لهم ولو بوضعها بين أيهم ولوهم بعد ملكها قسمتها ولو متفاضلاً كما قاله شيخنا وفيه بحث لانه ان كان من أخذ مديارة عن المتد شريكاً بقدر ما أخذ لم ينقص غيره عنه فلا يجوز أو شريكاً بقدر المتد فليس له أخذ أكثر منه لانه ليس حقه ولهذا قال الخطيب الآن يقال انه من حيث مسامحة غيره له شيء من حقه

فاطعام ستين مسكينا) للآية السابقة أو فقيراً لانه أسوأ حالاً منه ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء * (تنبه) * قوله فاطعام تسع منه لفظ القرآن الكريم والمراد تملكهم كقول جابر رضي الله تعالى عنه أطمع النبي صلى الله عليه وسلم الجنة المسكين أي ملكها

فأتمره ومنه يعلم جواز ترك بعضهم حصته لغيره منهم أو من غيرهم وأنه لو قال لهم خذوه
 ولم يقضوه لم تجز قسمة متفاضلا لعدم ملكهم له قبل القبض وصح قبضهم بلا تقدير لانه ليس
 في معاملة وانما لم يجز دفع ثوب واحد لثمة مساكين في كفارة اليمين لانه لا يسمى ثيابا ولا اكل
 واحدا ثوب اه (قوله فلا يكتفى بالتغذية) بالبدال المهملة بدليل ما بعده وهي ما يؤكل قبل
 الزوال والتشبية ما يؤكل بعده وأما التغذية بالذال المجبة فانها نعم الاثنين اه شيخنا (قوله
 ولا التعشية) أى ولا اطعام أقل من ستين ولا اطعام ستين متا الواحد في ستين يوما اه سم
 (قوله أى فلا يشترط لفظ) معتمد (قوله ولا يكتفى بتلكه) أى تملك المظاهر (قوله
 ولا الى مكفى) عطف على التوهم كأنه توهم أنه قال ولا يكتفى فعه الى كافر (قوله صفات
 الزكاة) أى الفقر والمسكنة فلا يكتفى صرفها من لم يتصف بهما (قوله ويصرف للستين
 المذكورين ستين متا) فلودفع ستين متا الى ثلاثين مسكينا أجره اطعام ثلاثين ان لم يقص
 كل واحد عن متا ولزمه صرف ثلاثين متا الى ثلاثين غيرهم وله استرداد الباقي منهم ان أعلمهم
 بكونها كفارة بخلاف مالوتة او ثوب في الامداد الستين أى فلا يكتفى نعم لو أخذوا الجملة على
 الاتزال ثم اقتسموا لم يضر التفاوت في المأخوذ بعد الاتقسام في الاجزاء ملكهم قبله وبخلاف
 مالو كان المدفوع الى كل واحد أقل من متا سم (قوله كل مسكين) أى نصيب كل مسكين
 الخ وفي نسخة متا بالنصب وهي طاهرة أى يعطى متا وقز شيخنا ح ف ان قوله كل مسكين
 أما بالجر بدل من ستين أو منصوب بفعل محذوف أو بدل من ستين على الحمل أو مرفوع
 نائب فاعل بمحذوف أى يطعم دل عليه اطعام المتقدم ودعا على الثلاثة منصوب مفعول ثان
 وفي نسخة برفع متد ف يكون كل مسكين مرفوعا أى كل مسكين له متا (قوله أو يطلق) محطوف
 على قوله بالسوية وهو منصوب على حدة * وليس عبادة وتقرعني * قال في الخلاصة
 وان على اسم خالص فعل عطف * تنصبه ان ثابا أو محذوف

سواء كان العطف بأو وبالواو وبالفاء أو بهم (قوله فاذا قبلوا) لعل المراد بالتبول عدم الرد
 ولو تقاوتوا بعد العول لوجود التساوى حال الملك اذا قبل قبول حصل الملك بخلاف ما سـ يأتي
 فيما اذا قال خذوه ونوى الكفارة فأخذوه متفاوتين فانه لا يجزى لعدم التساوى حال التملك
 اذا الغرض أنه لم يوجد قبول حال التساوى ولا الاخذ للقائم مقام التساوى بخلاف المسئلة
 الاولى فان فيها لقبول المحصل للملك حال التساوى كما فاده شيخنا (قوله على الصحيح)
 يرجع لصورتي الوضعين أي بهم وإنما أثر التمثيل ان ذكرنا فيه من الخلاف فذكر المختلف
 فيه وترد المتن عليه وهو تملك كل واحد متا على انفراد اه شيخنا (قوله لم يجزه) أى
 لم يخرج من العهدة بهذا الفعل فلا ينافى أنه اذا قبل المدين أخذ بعضه فانه يجزى اه شيخنا
 (قوله ولو قال خذوه الخ) الفرق بين هذه ومسئلة الاطلاق أنه هنا بالنسبة وهناك
 لا نسبة وأيضا هنا لم يوجد قبول وانما وجد فعل قائم مقام القبول بخلاف الاولى فانه وجد
 فيها قبول بالفعل لفظا وعبارة م بخلاف مالو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزى به
 ان أخذوه بالسوية والى لم يجز الامن أخذ متا لادونه اه وهي أوضح من عبارة الشارح وأولى
 منها (قوله ونوى) أى الكفارة (قوله فان تساوتوا) أى قبل الاخذ بالسوية لم يجزه

فلا يكتفى بالتغذية ولا التعشية وهما
 يشترط اللفظ أو يكتفى بالدفع عبارة
 الروضة تقتضى اللفظ لانه عبر بالتمليك
 قال الاذرى وهو بعيد أى فلا يشترط
 لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة
 ولا يكتفى بتلكه ككافرا ولا هاشم اولا
 مطلبيا ولا من تازمه ففقته كزوجته
 وقريبه ولا الى مكفى بنفقة قريب
 أو زوج ولا الى عبد ولو كانتا لانهما
 حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة
 ويصرف للستين المذكورين ستين
 متا (كل مسكين متا) كان ينفقه هاتين
 أيديهم ويملكها لهم بالسوية أو يطرق
 فاذا قبلوا ذلك أجزأ على الصحيح
 فلو فاقوا بينهم بتملك واحد متين
 وآخر متا أو نصف متا لم يجزه ولو قال
 خذوه ونوى فأخذوه بالسوية أحرأ
 فان تساوتوا

للتفاوت قبل الملك اذا الملك هنا بالاختصاص مقام القبول اه شيخنا (قوله لم يجزه الامتد
واحد) اقتصر عليه عملا بالاسوا وللاحتياط لانه يمكن أن كل واحد أخذ دون هذا الواحد
فانه أخذ الباقي بقوله فكل من أخذ دون ذلك لم يجز ما أخذه الا ان تم ومن أخذ الباقي بهامه
لم يجز ما أخذه الامتد واحد ويسترد منه ما زاد عليه اه شيخنا (قوله ما لم يتبين) كأن علم أن
هناك آخر أخذت كما (قوله معه) أي مع هذا المتد أو مع التفاوت أي فيجزى المكفر
جميع الامداد التي علم أنها كاملة واحد واحد مع كل من أخذ منها واحدا أو أكثر
وان كانت الزيادة لا تحسب فالحاصل أنه اذا لم يظهر الحال في أخذهم الامداد مع التفاوت
أي عدم العلم في أخذها بالسوية فانه لا يحسب له الامتد واحد ما لم يعلم بتد آخر كالملاع واحد
آخر فيحسب هذا الثاني أيضا فاذا ظهر ثالث مع آخر حسيب وهكذا هذا معنى كلامه فتأمله
ح ف (قوله والخبز) واختار الروياني جوازه فيعطى ككل أحد رطلين وبه قال ابن
أبي هريرة والصيرفي وأجدو أبو حنيفة رضی الله عنهما ولا بأس بقليل آدم اه برماوى (قوله
واللبن) مرجوح والمعمد اجزأؤه كافي الفطرة قل وصرح شيخ الاسلام في المنهج
(قوله ظهارة مطلقا) انما يقيد بقول المتن حتى يكفر لان الظهارة المؤقتة يجوز له الوطء فيه
انما بعد التكفير أو بعد انقضاء المدة ولو قبل التكفير وتبقى الكفارة في ذمته ان كان وطني
في المدة فان لم يطأ حتى انقضت فلا كفارة عليه كما هو فنسبة كلام المنهج وبه صرح
(قوله حتى يكفر) أي ان لم يخف الزنا وعبارة المنهج وحرم قبل تكثيرا ومضى مدة ظهارة
مؤقتة تمتع حرم بحيث فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط اه وانظر لراضدرا
الى الوطء مع الجيز عن الكسارة وقد يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر بقوله حرم
ببيض لان الوطء حينئذ أي حين اذ تعين لدفع الزنا لا يحرم في الحيض كما تاله الشورى
قال ع ش على م ر لكن يجب الاقتصار على ما يدفع به خوف العنت (قوله جلالة طنى
على المقيد) معنى حل المطلق على المقيد الحكم بأن المراد من المطلق ذلك المقيد اه شيخنا
(قوله فيحرم) أي سواء بشهوة أو لا (قوله ويقع مؤقتا) هذا هو المقصود بالذكرها
وما قبله ذكر نوطئة له فلا تكرر وقبل يقع المؤقت مؤبدا كما قرره شيخنا (قوله انما يحصل
العود الخ) ويجب عليه النزح حالا ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفر أو يفرغ المدة قل
(قوله لان الحل الخ) تعليل لمحذوف أي لا يحصل بالامسالك عود ولا تايمه الكفارة لان الخ
(قوله فالامسالك) أي امسالك الزوجة المظاهر منها أي عدم طلاقها عقب الظهارة محتمل
أن يكون لا تتظارا لحل أي بعد انقضاء المدة فيحل الظهارة ولا كفارة وقوله أو الوطء في المدة
أي وتلزمه الكفارة أي فيحل الظهارة بأحد أمرين - ضى المدة أو الوطء فيها بمستل ان وضى
بعد انقضاء المدة لم يلزمه شيء كما هو ظاهر (قوله يحتمل الى قوله والاصل الخ) قضية هذه
العبارة أنه لو لم يسكنها للوطء خاصة تجب عليه الكفارة وليس كذلك ما لم يطأ بالفعل ولذا وجد
في كثير من النسخ الضرب على قوله لان الحل الى قوله تمة أفاده شيخنا (قوله لانتهاه) أي
الظهارة وقوله بها أي بالوقت وأنت الضمير لتأويله بالمدة فالاولى أن يقول به أي الوقت
المؤقت به (قوله اذا عجز من لزمته الكفارة) ويحصل العجز عن الاطعام بدم ما ينفضل

لم يجزه الامتد واحد ما لم يتبين معه من
أخذت الآخر وهكذا وجنس الامداد
من جنس الحب الذي يكون فطرة
فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا
يجزى نحو الدقيق والسويق والخبز
واللبن ويجزى الاقط كما يجزى
في الفطرة (ولا يحل) للمظاهر ظهارة
مطلقا (وطؤها) أي زوجته التي ظاهر
منها (حتى يكفر) لقوله تعالى في العتق
فكفر بركة من قبل أن يتأسا ويقدر
من قبل أن يتأسا في الاطعام حالا
لامه مالم على المقيد لا تتباد الواقعة
و حرم بالوطء غيره كالهس ونحوه
كالتبلة بشهوة فانه جائز في غير ما بين
السرة والركبة أما ما بينهما فيحرم كما
وجهه الرافي في الشرح الصغير ويصح
الظهارة المؤقت كما مر ويقع مؤقتا
وعليه انما يحصل العود فيه بالوطء في
المدة لان الحل منتظر بعد المدة
فلا مسالك يحتمل أن يكون لا تتظارا لحل
أو الوطء في المدة والاصل براءته من
الكفارة وكالتكفير مضى الوقت
لا انتهاه بها * (تمة) * اذا عجز من
ببعض الكفارة عن جميع النصال

عن كفاية العمر الغالب فظير ما مر في الاعتاق زيادي (قوله بقيت في ذمته) أي لأن حقوق
 الله المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها فان مكاتت لا يسبب من العبد كذا الفطر لم تستقر
 في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصدقة أو ذمته
 الخلق أو لا ككفارة الظهار والقتل ومعنى كونها تستقر في ذمته أنها تستقر مرتبة كما كانت
 إلى أن يقدر على خصلته فان قدر على أكثر وتب والنايت في ذمته الكفارة مرتبة على المعتمد
 خلا فالما في التنبية من أن النايت في ذمته الخصلة الأخيرة ولما قاله القاضي أبو الطيب من أنه
 احدى الخصال الثلاثة وأنها مخيرة ولو ترك الجميع مع القدرة عوقب على أدائها أو فعل الجميع
 أثيب على أعلاها فرضا والباقي يقع له نفلا ان لم يعتقد أن جميعها واجب عليه مع علمه
 والأفلا تجزئه لأنه استدر العلى الشارع بل لا يعد تكفيرا بهذا وهذا كلف في كفارة اليمين
 وقال الشيخ خالد في شرح الأزهري لا يجوز الجمع بين الجميع على اعتقاد أن الجميع هو الواجب
 في الكفارة ويباح ادالم يعتقد ذلك (قلت) وهل مثل ذلك من يجمع بين الوضوء والتيمم (قلت)
 وفيه نظر لما مر أنه اذا اعتقد أن جميع أفعال الوضوء أو الصلاة فرض لا يضره إلا ان قيد
 بالخال والأقرب ما هنا بذل والأقرب أنه كالمعادة فان نوى بها الفرض عليه لا تعتقد
 فكذا هنا اه رجائي (قوله فلا يبطأ المظاهر حتى يكفر) هذا هو المعتمد نم ان خاف العنت
 جازله الوطء فيما يظهر لكن بقدر ما يدفع عنه خوف العنت اه ع ش بالمعنى وما في حاشية قل
 ضعيف فليحذر (قوله ويبي الباقي) من جنسه في ذمته فيلزمه بقية الامداد ولا يلزمه
 الصوم لو قدر عليه بعد (قوله ولا ينظر) أي ولا ينظر إلى توهم سقوط بكونه فعل شيئا وهو
 اخراج ما قدر عليه أي فلا يتوهم أنه أسقط ما يتقاسم على الفطرة وهذا مرتب بقوله ويبي
 الباقي في ذمته الخ فقوله كونه فعل شيئا أي بكونه فعل شيئا وهو بعض الكفارة وهو بعض
 الامداد فتوهمه ولا ينظر رد على الوجه الآخر وفيه اشارة إلى أن صاحب هذا متوهم وغالط
 هذا وكان الظاهر أن يقول ولا ينظر إلى توهم سقوط باقي الكفارة لكونه فعل شيئا منها أو لكونه
 فعل به منها لأن فعله بعض الكفارة محقق لامتوهم وانما المتوهم سقوط باقيها بفعل بعضها
 كما قرره شيخنا ح ف وعمارة مد ولا ينظر إلى توهم كونه فعل شيئا أي رهوا اخراج ما قدر عليه
 من الطعام أي فلا يتوهم أنه سقط عنه ما يتقدم لما تقدم أن الميسور لا يسقط بالمعسور ولكن قد
 يبادر من عبارته أنه اذا قدر على العتق أو الصوم وجب لأن ما أخرجه لا ينظر اليه ولعله ليس
 مرادا ولو شرع المكفر في خصلته فقد در على أعلى منها لم يلزمه الانتقال لشروعه في المقصود
 وان كان الأولى ذلك اه قل على المحل ولو قدر على بعض خصلته وهي الاطعام فقط أتى به
 لأن كلام من العتق والصوم لا يتبع بعضه لأنه لا أثر لصدقة على بعض عتق ولا صوم ويبي الباقي
 بذمته يخرج به اذ أه يسر فلو قدر بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة أو الصوم
 لم يجيب الاثيان بذلك لشروعه في الاطعام وقوله ويبي الباقي معطوف على قوله أتى به وعلم من
 استقرار الكفارة في ذمته أنه في صورة الظهار لا يبطأ حتى يكفر وهو المعتمد

بقيت في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها
 فلا يبطأ المظاهر حتى يكفر ولا تجزئ
 كفارة ملققة من خصلتين كان يعتق
 نصف رقبة ويصوم شهرا أو يصوم
 شهرا أو يطعم ثلاثين فان وجد بعض
 الرقبة صام لأنه عادم لها بخلاف ما اذا
 وجد بعض الطعام فإنه يخرج به
 ولو بعض مد لأنه لا يدل له والميسور
 لا يسقط بالمعسور ويبي الباقي في ذمته
 في أحد وجهين يظهر ترجيح لآن
 الفرض ان العجز عن جميع الخصال
 لا يسقط الكفارة ولا ينظر إلى توهم
 كونه فعل شيئا واذا اجتمع عليه
 كفارتان ولم يقدر الا على رقة أعتقها
 عن احدها ما وصام عن الاخرى ان
 قدر والا أطعم

• (فصل في اللعان) •

هو اقامة المباحة ومنه لعنه الله أي
 أبعده وطرده

• (فصل في اللعان) •

ذكره عقب الظهار لأن اللعان قد يكون حراما في بعض الاحيان كما يأتي وكل من اللعان

والظهار يصح من الرجعية واللعان مصدر للاعن كما قال في الخلاصة لقاعل التعال والمقاعله
ويصح أن يكون جمعا للعن كصعب وصعاب (قوله وسعى بذلك) أي سعى معنى اللعان بلفظ
اللعان والضمير راجع للمعنى الشرعي الآتي وكان الأولى ذكره عقبه كذا في بعض الحواشي
وهو غير متعين إذ يصح أن يكون الصير راجعا لللعان المترجم به (قوله لبعده الزوجين من الرحمة)
أي لبعده الكاذب منهما ويصح أن يراد بعده ما معافيا إذا كان يصح الصادق منه ما
الستر ولم يضطر لللعان فإنه يسن له الستر فإن لم يستر كان بعيدا من الرحمة الكاملة كما تقرر شيخنا
ح ف واقتصر شيخنا مد في الحاشية على الأول (قوله فلا يجتمعان أبدا) أي لافي الأينا
ولافي الآخرة كما أفق به شيخنا م ر زى (قوله كلمات) أي خمسة وجعلت في جانب المتدعي
مع أنها أيمان على الأصح رخصة لعسرا إقامة البيئة بزناها وصيانة للانساب عن الاختلاط
شرح م ر والمناسب للمصدر قول كلمات وأطلق عليها كلمات مع أنها جعل مجازا من اطلاق
الجزء على الكل (قوله حجة المضطر) يعني أنها سبب دافع للعقد عن المنظر أي الأصل فيه
ذلك والافيجوز مع القدوة على البيئة كما يأتي وكان عليه أن يزيد أو إلى نقي ولدو ذكر المضطر
للعالب لأنه إذا لم يكن ولديتفه فلا اضطرار والأولى له الستر والطلاق وعبارة خص قوله
للمضطر ليس بقيد حتى لو قدر على إقامة البيئة بزناها له أن يلاعن لأن اللعان كالبيئة حجة
وصدنا عن الاخذ بنظر قوله ولم يكن لهم شهداء لأنفسهم من اشتراط تعذرا لينة الاجماع
(قوله الى قذف من) أي زوجة وذ كرضيلطخ نظر اللفظ من والمراد بالفراس الزوجية أي
الى قذف زوجة لطخت نفسها (قوله لطخ فراشه وألحق) مبيان للتعامل وشبههما عائد على
من الواقع على الزوجة أي الى قذف امرأة لطخت فراشه أي المضطر وفي المصباح أن ككلا
من الزوجين يسمى فراشا الآخر كما يسمى لباسه فيكون المراد بالفراس الزوجية فهو من
الاطهار في محل الاضمار ويحتمل أن المراد بمن الزاني أي الى قذف رجل لطخ زوجة المضطر
وقوله وألحق العار به عطف تفسير على كل تقدير والأولى كونه عطف مسبب على سبب فان قلت
هو غير مضطر للقذف إذا لم يكن هناك ولد أو ولد أوجب بأن كلامه على تقدير مضاف أن أي الى دفع
موجب القذف الخ وانوجب بفتح الجيم هو الحد والمراد بالاطخ التلوين ونسبته للره
والقذف جائز حينئذ وزاد شيخ الاسلام في المنهج والتحرير قوله وألحق نقي ولداه المراد بنقي
الولد أن يأتي الى الحاكم فيقول هذا الولد أو الحمل ليس مني ثم يلاعن بعد ذلك إذا أمره الحاكم
أي ان علم أرضن ظنا سو كدا أنه ليس منه ظاهرا كان لم يئأها وأولده له لودن ستة شهر
من الوطاء وأمانة خالق والقذف لنقي الولد واجب حينئذاه (قوله وسببت هذه الكلمات
الخ) قد وجه التسمية فيما سبق بقوله وسعى الخ وحاصله أن بعض الشراح وجد سببا لأول
وبعضهم بالثاني والشارح جمع بينهما وكان الأولى الاتصاف على أحدهما لكفائته كما تقرر
شيخنا قال البرماوى وكانت في جانب المتدعي ابتداء كالقسامة مع أنها أيمان وكلمة باللفظ
الشهادة على الأصح رخصة لعسرا إقامة البيئة على الزنا وصيانة للانساب عن الاختلاط ولا بد
من بيان سبب نقي الولد اه (قوله لقول الرجل الخ) أي فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم الجز
على الكل ثم صار حقيقة شرعية في الكلمات الخمس ثم توسع فيه فأريد به ما يتم الواقعة من الرجل

وسعى بذلك لبعده الزوجين من الرحمة
أولبعده كل منهما عن الآخر فلا
يجتمعان أبدا وشرعا كلمات معلومة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ
فراشه وألحق العار به وسببت هذه
الكلمات لعانا لقول الرجل عليه
لعنة الله ان كان من الكاذبين
وطلاقه في جانب المرأة من مجاز
التغليب واختير لفظه دون لفظ
الغضب وان كانا موجودين في اللعان
لكون اللعنة متقدمة في الآية
الكرمية ولان امانه قد يتفك عن امانها
ولا يتعكس

والمرأة تغلبا كما قال الشارح (قوله والاصل فيه) أى الدليل عليه قبل الاجماع قوله
تعالى فى أوائل سورة النور والذين يرمون أزواجهن أى يقذفونهن بالزنا (قوله الآيات)
أى الى قوله من الصادقين وفى نسخة الآية والمراد به جنسها لأن المذكور آيات (قوله
وسب نزلها ذكرته) أى مفصلا فلا يشاقى أنه سياتى لمنصبا بقوله لأن النبي قال لهلال
ابن أمية الخ قال شيخ الاسلام فى شرح الروض وسب نزلها أن هلال بن أمية قذف زوجته
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سماء فقال له صلى الله عليه وسلم البينة أو حد
فى ظهره فقال اذا رأى أحدنا رجلا على امرأته ينطلق يلتمس البينة فحمل النبي صلى
الله عليه وسلم يكترن لك فقال والذي بعثك بالحق نبيا انى لصادق ولينزلن الله ما يرى ظهورى
من الجلد فنزلت الآيات وروى أن عويمر الجملاني قال يا رسول الله أرأيت ان وجدنا
مع امرأته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلته وفكف ينعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أنزل الله نيك وفى صاحبك قرآنا فاذهب فأت بها قتلا عنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك فى الصحيح ولهذا جعل بعضهم هذا وسبب نزول الآية ومن قال بالاقول حمل هذا
على أن المراد حكم واقعتك بين مما أنزل فى هلال إذ الخكم على الواحد حكم على الجماعة اه
وعبارة ع ش على م واختلف العلماء فى سبب نزول آية اللعان هل بسبب عويمر الجملاني
أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر
قد أنزل الله فيك وفى صاحبك قرآنا وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية
واستدلوا بحديث مسلم (قلت) ويحتمل أنهم أنزلت فيها جميعا فلعلها مأسا لاني وقد تين متقاربتين
فنزات الآية قيم ما ولو سبق هلال باللعان فيصدق أنها نزات فى ذاك وأن هلالا أول
من لاعن قالوا وكانت قضيته فى شعبان سنة ثمان من الهجرة اه والجملاني بالفتح والسكون
نسبة الى بنى العجلان بطن من الانصار كما فى باب السوطى (قوله وهى عين) أى ايمان أربعة
حتى انه ان كان كاذبا لزمه أربع كفارات لأن كل كلمة بجزلة اليمين ولا يزاد خامسة لقوله وعلى
لعنة الله ان كنت من الكاذبين لانه مؤكدا لقبه لأنه عين خامسة وهذا هو الذى عول عليه
الزيادى وخالف ابن حجر فقال والوجه أنها أى الكفارة لا تعدد بتعددها لأن المخاوف عليه
واحد والمقصود من تكريرها محض التأكيد لا غير اه (قوله بلفظ الشهادة) متعلق بعين
وقيل شهادات ويترتب على ذلك أنه اذا كذب فيها فان قلنا ايمان يلزمه أربع كفارات
وان قلنا شهادات لا يلزمه عند الكذب شئ وليس فى الايمان ما تعدد الا فى اللعان والقسامة
وليس منهما ما يكون فى جانب المدعى الا فيما و ذلك رخصة على خلاف القياس للحاجة اليه
(قوله فلا يصح لعان صبي) مفرع على قوله وهى عين لان اليمين منها غير معتدة (قوله
ولا يقتضى قذفهما) مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف تقديره زوجته كما وقوله لعانا
معمول لقوله يقتضى المنق (قوله ولا اعتوبة) أى له من حد أو تعزير وقال بعضهم
ولا اعتوبة أى حدا أو ما التعزير فيجب قذفهما فان عزرا قبل الكمال فظاهر والاعزر بعد
الكمال (قوله واذا رمى) أى سبها وخاض فى عرضها ما ذكره فنبه ذلك برى السهم الحسى
بجامع الايلام بكل واستعير الرى الحسى للسب والخوض فى عرضها على سبيل الاستعارة

والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
أزواجهن الآيات وسبب نزلها
ذكرته فى شرح البهجة وغيره وهى عين
مؤكدة بلفظ الشهادة كما هو فى الروضة
عن الاصحاب فلا يصح لعان صبي
ومجنون ولا يقتضى قذفهما لعانا بعد
كمالها ولا عقوبة كما فى الروضة ولم يقع
بالمدنية الشريفة لعان بعد اللعان
الذى وقع بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم الا فى أيام عمر بن عبد العزيز رضى
الله تعالى عنه (واذا رمى)

المصترحة الاصلية ثم اشتق من الرمي الحسي رمي بمعنى سب ونهض استعارة تبعية
 (قوله أي قذف) من القذف ومعناه لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعبير أي في مقام
 اظهاره ومعرض كسجد نخرج الرمي بغير الزنا كالسرقة ويقام التعبير اذا شهد أربع بالزنا
 فليس قذفا بل شهادة وكذا قذف صغيرة لا توطأ فليس قذفا شرعا وان عزر عليه للتأديب وخرج
 جرح الشاهد لترد شهادته (قوله زوجته المحصنة) وهي البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة
 عن وطء تحت طه حال تكليفها واختيارها وعلما بالتحريم والاحصان لغة انتع وشرعا جاء بمعنى
 الاسلام والبلوغ والعقل فقط كما في قوله تعالى فاذا أحصن وجاء بمعنى الحرة كما في قوله عقب
 ذلك فعلمين نصف ما على المحصنات الخ وجاء بمعنى التزويج كما في قوله والمحصنات من النساء الخ
 وجاء بمعنى اصابة الحرة المكف في نكاح صحيح كما في قوله تعالى محصنين غير محصنين ولا يشترط
 في المحصن هنا الوطء في نكاح صحيح وقيد بالمحصنة نظر القول المتن فعليه حد القذف لأنه شرط
 في اللعان فله أن يلاعن غير المحصنة لاسقاط التعزير هذا وكان الاولى استطاقه أو التعميم ويريد
 بعد قول المصنف فعليه حد القذف أو التعزير (قوله صريحا كزنت الخ) والوجه عدم
 احتياج نحو زنا ولو طء لوصفه بتحریم ولا اختيار ولا عدم شبهة لأن موضوعه يفهم ذلك
 ويؤيده ما يأتي في زنت بك وفي الوطء بخلاف نحو ابلاح الحشفة في النرج لا يتقدمس لثلاثة
 أما الرمي بابلاجهما في دبر امرأة خلية فهو كذلك كراؤمزوجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو اللباطة
 ليخرج وطء الزوج فيه فان اظهر أن الرمي به غير قذف بل فيه التعزير لعدم تسميته زنا ولو اباطة
 كما هو ظاهر وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من قال لافرق في قوله أو دبرين أن يحاطب به
 رجلا أو امرأة كأولجت في دبر أو أولوج في دبرك والوجه قبول قوله بيمينه أردت بابلاجه
 في الدبر ابلاجه في دبر زوجته كما علم مما تقره فيعزروا أن بالوطى كناية لاحتمال ارادة كونه على
 دين قوم لو طء بخلاف بالانط فانه صريح ولو قالت راودني عن نفسي أو نزل الى بيتي وكذبها
 عزرت لا يذاتها بذلك اه شرح م ر بعض تغيير (قوله أو يازانية) الا أن يكون هذا اللفظ
 علمالها فلا يكون قذفا الابنية اه زى (قوله أو ياقبة) كما أفتى به ابن عبد السلام وعند
 ابن عبد السلام أن قوله ياقبت صريح أو بالوطى أو يعلق أو ياعرص أو يامسح من وياقطين
 أو ياكفن والمعتمد صراحة ثمة للمرأة وكناية للرجل وعاهرودوس ومايون وطحنه كذا ذكره
 حل على المنهج والمعتمد أن يعلق كناية لان العلق في اللغة التي النفس والتلفظ عند الادلاق
 يحمل على معناه اللغوي ومن الكتابة ياقواد وقيل في صريح * (فرع) قال م ر ما قال بين
 الجهله بلاع الزب فينبغي أن لا يكون صريحا في الرمي بالزنا لاحتمال البلع بلسم اه ومن
 الصريح قوله يافرخ زنا وقوله لولد غيره است ابن فلان فهو صريح أيضا بخلاف قوله لولده
 لست اخي فانه كناية اه مد على التحرير (قوله في الجبل) ليس قيد امثله الاقتصار
 على زنا بالهمز (قوله لان الزن هو الصعود) انما كان كناية لاحتمال أنه قلب الباء همزة
 فيكون قذفا وأن تكون الهمزة أصلية فلا يكون قذفا قال في المصباح زنا في جبل زنا
 مهموزا من باب تعب وزنوا أيضا صعد فهو زانف (قوله هو الصعود) أي من جملة معناه
 الصعود ويستعمل أيضا في الزنا والاقطار الشرح قصره على ذلك (قوله نصريح قطعا) أي

أي قذف (الرجل) المكلف (زوجته)
 المحصنة (بالزنا) صريحا كزنت ولو مع
 قوله في الجبل أو يازانية أو زنت فربك
 أو ياقبة كما أفتى به ابن عبد السلام
 أو كناية كزنا في الجبل بالهمز لان
 الزن هو الصعود بخلاف زنا في
 البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل
 بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في
 الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره
 قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه
 فيها فصريح قطعا أو يافجرة أو
 ياقسة أو أنت تحمين الخلوقة

قوله من باب تعب كذا في نسخة المؤلف
 والذي في المصباح من باب تقع اه
 هو مثله القاموس اه صححه

وان كان له دوج فكناية والمعتمد انه صريح مطلقا زى (قوله اولم اجدك بكرا) هذا في امرأة لم يعلم لها تقدم اقتضاض مباح فان علم لها ذلك فلا صريح ولا كناية اه مرحومي (قوله والمحصن الذي يحذفه) احترازا عن المحصن الذي يلزمه الرجم وتقدم الكلام على المحصن قريبا (قوله مكلف الخ) فان فقد قديم من هذه القيود فالواجب التعزير لا الايذاء قال في المنهج ومن قذف محصنا حدة او غيره عزير (قوله حر مسلم) وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لانه اهانته ولا يرد قذف حر تدومحجون وفقن بزنا اوصافه الى حال اسلامه او افاقته او حرته بان أسلم ثم اختار الامام وقه لان سبب حده اضافته الزنا الى حالة الكمال لشرح م ر (قوله عفيف عن وطه) عبارة المنهج عفيف عن زنا ووطه محرم مملوكة له ووطه في دبر حليلته (قوله عن وطه يحذبه) أي بان لم يسبق له وطه أصلا وسبق له وطه لا يحذبه كوطه الشبهة أو البهيمية و مثل الوطه الذي يحذبه وطه حليلته أو محرمة المملوكة في دبرهما فلا يكون محصنا وان كان لا يحذبه عا ذكر ومثل دبر محرمة المملوكة قلها كما يعلم من المنهج ولا يشترط عفته عن وطه حليلته في الحيض (قوله فلا يحذبه قذف زوجته) أي بل يعزركل لا يتجارأ على سبها وهذا خارج بالمكلف (قوله التي لا تحتمل الوطه) الاولى اسقاطه لان الصغيرة مطلقا خارجة من المكلف فقوله التي لا تحتمل ليس قيما لان الصغيرة خارجة بالمكلف سواء احتملت الوطه أو لا الا أن يقال قد يندلك لانه لا يلاعن الزوج حينئذ لدفع التعزير الذي لزمه بخلاف ما اذا احتملت لوطه فيلاعن لا يقطع التعزير (قوله ولا البكر قبل دخوله بها) يتأمل هذا ويجزأه قاله المرحومي أي لانه ليس في كلامه ما يجزئها فالظاهر أنه يحذفها وسيأتي في كلامه ما يدل عليه قال المدابي لعل وجهه أن يقال بكارتها تكذب دعواه فصار كقذف صغيرة لا تحتمل الوطه لكن قد يعكز على هذا ما سيأتي في كلامه أنه لو قذف بكرا وطلقة ثم تزوجها آخر وقذفها ثانيا لم تلاعن ويجب عليها بلعان القاذفين الجلد والرجم فهذا يدل على أن قذف البكر يؤثر هذا هو الظاهر فأتى اللهم الا أن يصور ما هنا بغير الغوراء وما يأتي بالغوراء (قوله أو التعزير) أي في قذف غير المحصنة فلا حظ هذا في كلامه سابقا (قوله ابن سمعان) كذا في خط المؤلف وصوابه كما قاله النووي في تهذيب الاسماء واللغات ابن سمعان بسين مفتوحة وحاسا كنه مهملتين وبالمد اه مرحومي على وزن جراء مؤنث أسحم بمعنى أسود وهي أم شريك وأبوه عبدة بفتح العين والباء الموحدة والمحدثون يسكنونها (قوله البينة) أي تلزمك البينة أو حد الخ (قوله وله الامتناع) أي من اللعان وهذا معلوم من قول المصنف فعليه حد القذف (قوله ويشترط لصحة اللعان) جله شروط اللعان أربعة سبق القذف أو ما يقوم مقامه من نفي الولد وولاء الكلمات وتلقين القاضي وأن لا يبدل لنظايا آخر وكون سبق القذف شرطا في اللعان فيه نظر بل هو سببه (قوله لان اللعان) علة لقوله ويشترط لصحة اللعان الخ وقوله لان الزوج الخ علة لتشريع (قوله فله قذفها) أي يجوز له اذ لم يكن هناك ولد فان كان هناك ولد يعلم أنه ليس منه وجب القذف واللعان وهذا القسمان فيما اذا علم زناها أو ظننه فان لم يعلم ولم يظن حرم القذف واللعان ولو كان هناك ولده لانه يلحق بالفراس (قوله بان رآه اتزني) الباء ليست للعصر بل بمعنى الكاف لان مثل الرؤية اخبار عدد التواتر لانه يفيد العلم أيضا

أولم اجدك بكرا ونوى بذلك القذف (فعله) لها (حد القذف) للايذاء ونخرج بقيد المحصنة غيرها والمحصن الذي يحذفه مضافه مكلف ومثله السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن وطه يحذبه فلا يحذبه قذف زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الوطه ولا البكر قبل دخوله بها (الا أن يقيم البينة) بزناها فيرتفع عنه الحد أو التعزير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمعان البينة أو حدتي في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبئني ظهري من الحد فنزلت آيات اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة (أو بلائين) لدفع الحدان اختاره لمدينه هلال وله الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذف زوجته تقديم السبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المصنف وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف من الحد قال في المهذب لان الزوج يتلى بقذف امرأته لدفع العار والنسب القاسد وقد يعذر عليه اقامة البينة فيجعل اللعان بينة له فله قذفها اذا تحقق زناها بأن رآه اتزني

ظن زناها طنا موكداً أورثه العلم كشباع زناها بز يد معصوم باقرينة كأن رأها ولو مرة واحدة في خلوة أو مرة يخرج من عندها
هي تخرج من عنده أو يرى رجلا معها مرارا (٣٠) في محل رية أو مرة تحت شعار في هيئة منكورة أما مجرد الاشاعة فقط أو القرينة فقط

بجوزله اتفاقا واحدا منهما أما الاشاعة
تدبشعه عدولها ومن يطع فيها فلم
يفر بشئ وأما مجرد القرينة المذكورة
لأنه رجا دخل عليها لحرف أو سرقة أو
لمع أو نحو ذلك والاولى له كما في زوائد
لروضة أن يستر عليها ويطلقها إن كررها
لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة
مذا حيث لا ولي ينقبه فان كان هناك ولد
ينقبه بأن علم أنه ليس منه لزمه نفيه لان
تركه الذي يتضمن استلحاقه واستلحاق
من ليس منه حرام كما يحرم نفي من
هو منه وإنما يعلم إذا لم يبطأ أو وطئها
ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه
التي هي أقل مدة الحمل أو لقوق أربع
سنين من الوطء التي هي أكثر مدة الحمل
فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه
ومن الزنا وان لم يستبرأ بعد وطئه
حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف
اللعان على الصحيح لان اللعان حجة
شرورية انما يصار اليها لدفع النسب
وقطع النكاح حيث لا ولد على
الفراش الماطخ وقد حصل الولد هنا
لم يبق له فائدة والفراق يمكن بالطلاق
بشرع في كيفية اللعان بقوله (فمقول)
في الزوج (عند الحاكم) أو نائبه
اللعان لا يعتبر الا بحضوره والمحكم
بشئ لا ولد كالحاكم أما اذا كان هناك
فلا يصح التحكيم الا أن يكون مكلفا
رضي بحكمه لان له حقا في النسب فلا
يرضاهما في حقه والسيد في اللعان
بأمته وعبداه اذا زوجها منه كالحاكم
تأله أن يتولى لعان رقيقه
(قوله وإذا امتنع المسبب وهو الولد
بالمظاهر وهو اللعان اه صحيحه

كما قرره شيخنا (قوله أورثه العلم) أي قريامنه (قوله أورثه العلم) أي قريامنه (قوله أورثه العلم) أي قريامنه
من بجملة القرائن لكن في هذه الصورة يكون الشباع بالزنا مطلقا لا بزنا فتقوله فيما سبق
مثلا (قوله تحت شعار) أي ستر وغطاء قال في المصباح الشعار بالكسر ما ولي الجسم من
التياب (قوله والاولى له) هذا راجع لحالة جواز القذف وعدم جوازه قال الخبيبي في
تصريحه بأن له اسما كها مع علمه بأنها تاتي الفاحشة (قوله وإقالة العثرة) أي العنوة
وعدم افشائها والعثرة الزلة (قوله كما يحرم نفي من هو منه) وليس من النبي المحرم بل ولا من
النبي مطلقا ما يقع كثيرا من العامة أن الانسان يكتب بينه وبين ولده حجة ويريدون ان يبر
منه ولا علاقة له به ولا يرثه لان المقصود من هذه الجملة أن الولد ليس مطيعا لآبيه فلا يسب لآبيه
من أفعال الشئ فلا يبطأ بشئ لزم الولد من دين أو اتلاف أو غيرهما مما يترتب عليه دعوى
ويحتاج الى جواب لانه انما ينتفي عنه باللعان ع ش على م ر ولو كان يظن انما دون الفرح
بميت لا يمكن وصول الماء اليه لم يلحقه أو في الدبر فالراجح أنه لا يلحقه أيضا وليس من الظن تأله
من نفسه أنه عقيم على الاوجه خلافا لقول الروائي يلزمه نفيه باللعان أي بعد قذفها أو نفيها
نجد كثيرا من يكاد أن يجزم بعقمهم ثم يجلبون اه ح وم ر ويؤخذ منه أنه لو أخبره
معصوم بأنه عقيم وجب النفي بل بنفي وجوب النفي أيضا فيما لو لم يكن عتيما وأخبره معصوم
بأنه ليس منه اه (قوله فلو علم) كان الاول أن يأتي بالواو ويجعله فرعا مستقلا لأنه لم يقدّم
ما يفرع عليه (قوله وان لم يستبرأ) أي بحيضة والواو فيه للعالم بخلاف ما اذا استبرأ
فإن الولد ليس منه فيكون للعلم بأنه ليس منه أربع صور وانما كذا الخلام ما كرى الصورة
الاخيرة وان كانت الحامل قد تحمض على المعتمد لما أن ذلك بعيد جدا فأورثه ستمه أو فاه
ليس منه (قوله بعد وطئه) أي القاذف (قوله لدفع النسب) أي لولد يعلم أنه ليس منه
والنسب في هذه الحالة ثابت أي واذا امتنع المسبب وهو الولد (١) امتنع السبب وهو القذف
(قوله أو قطع النكاح حيث لا ولد) أي خشية حدوته من ذلك التلطيح وقوله حيث لا ولد على
الفراش كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى وهي عبارة شرح الروض لكن سقط منها ما سيظهر
للك ولعل المؤلف يقصد اسقاطه وعبارته شرح الروض لان اللعان حجة شرورية انما يصار
اليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد خوفا من أن يحدث ولد على الفراش الماطخ وقد
حصل الولد هنا لم يبق له فائدة ولأن في اثبات زناها تمييرا للولد والطلاق الالسنه فيه فلا يحل
ذلك لغرض الانتقام مع امكان الفرقة بالطلاق اه مرحومي (قوله وقد حصل الولد) أي
مع عدم العلم بأنه ليس منه فلا يأتي له نفيه للعوق له واللعان لا جمل لرب الذي لم يبدى تولد
ممتنع مع لحوقه به لتضرر الولد بنسبة أمه للزنا فلذا قال والفراق يمكن بالطلاق (قوله فلو علم) أي
فائدة) هي ما أشار اليه بقوله لدفع النسب (قوله فيقول) أي بعد تاقين القذف والولد
يعتد به (قوله أما اذا كان هناك ولد) أي ينقبه لعله أنه ليس منه فلا بد من رضاهما بالتحكيم
ولا يكتفى برضا آبيه وأمته (قوله الا أن يكون) أي الولد كذا (قوله اذا زوجها منه)
أي له (قوله أن يتولى) أي بتلقينه كلمات اللعان (قوله رقيقه) الاضافة للجنس لانها
رقيقان وعبارته شرح الروض لعان رقيقه قال الاجهوري قلت وهذا سر يبيح جواز ذلك

وتيسر التغليظ في اللعان بالمكان والزمان أما القسم الاول وهو التغليظ بالمكان فيكون في أشرف مواضع بلد اللعان لأن في ذلك تأثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة فان كان في غير المساجد الثلاثة فيكون (٢١) (في الجامع على المنبر) كما صححه صاحب

الكافي لأن الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر أولى فان كان في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسمى ما بينهما بالحطيم فان قبل لاشئ في مكة أشرف من البيت أحجب بأن عدواهم عنه صيانة له عن ذلك وان كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الامم والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا عينا آتت أو مقعدة من النار وان كان في بيت المقدس فعند الحضرة لانها أشرف بقاعه لانها قبله الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي ابن حبان أنها من الجنسة وتلاعن امرأة حائض أو نكس أو متحيرة مسألة يباب الجامع التحريم مكنتها فيه والباب أقرب الى المواضع الشريفة ويلاعن الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه اليها ويغلظ على الكافر الكتابي اذا ترفعوا اليها في بيعة وهي بكسر الواو معدة النصارى وفي كنيسة وهي معبد اليهود وفي بيت نار مجوسى لا بيت أصنام وثى لانه لا حرمة له وأما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة عصر كل يوم ان كان طلبه حثيثا لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة تلعب العاصيين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا يحسم عذاب ألهم وعدمتهم رجلا حلف على عين كاذبة بعد العصر يقطع بها مال امرئ مسلم

وان كان أحد الزوجين حراً ولينظر ما لو كان العبد لو واحد والامة الزوجة لو واحد فن يتولى اللعان هل سيد العبد أو سيد الامة أو حمار فعان الامر للحاكم حرره والظاهر أنه يتولا سيد العبد (قوله في غير المساجد الثلاثة) فيه أن مسجد المدينة اللعان فيه على المنبر أيضاً (قوله في الجامع) احتريزه عن المدارس (قوله والمنبر أولى) لكونه محل الوعظ والزجر لالكونه أشرف بقاع المسجد لان بقاعه لا تتفاوت في الفضيلة زى ملخصا (قوله الحجر الاسود) وسواه طوارئ عليه لم ياتي الحديث انه نزل من الجنة أشد شياض من اللبن فسودته خطايا بني آدم (قوله مقام ابراهيم) وهو الحجر نزل له من الجنة وكان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع آلة البناء فوق الجدار ثم يهبط به اه ق ل على الجلال (قوله بالحطيم) الحطيم الذنوب أى اذهبها فيه وقبل لانه حطيم أى مات فيه ألوف من الانبياء وغيرهم ولم يكن بالحجر بكسر الخاء مع أنه أفضل من المسجد حوله لان غالبه من البيت صوناله عن ذلك وان خالف فيه عمر رضى الله عنه ولذلك قدم الحطيم وقيل ان في الحجر قبر اسمعيل وأمه هاجر ق ل وقوله وان حلف فيه عمر لعده رأى أن فيه تحويها للعالم أكثر من غيره اه ع ش على م ر (قوله على منبري) فيه أن الموحود الآن ليس منبره بل غيره اذ منبره حرق (قوله حائض أو نكس) أى أو كانت المرأة جنباً أو الرجل جنباً سم (قوله ويغلظ على الكافر) ودخول الحاكم الى أما كنهم غير معصية لانه لحاجة وغير الحاكم مثله لكن باذن بالغ عاقل منهم ومجمله ان خلت عن مورد والاغرام مطلقا ودخولهم مساجدا كما عكسه ومن ذلك يؤخذ جواز تلacen الكفار في مساجدنا غير المسجد الحرام ق ل وقوله ومن ذلك يؤخذ الخ عبارة سم ويجوز تلacen الذميين في المسجد غير المسجد الحرام ولومع حدث أكبر وحيض لا يلقون المسجد قال ابن الصباغ برضاها فان رضيت دونه فلها ذلك أو هو دونها لم يكف اه ولو كان الزوج مسلماً والزوجة ذميمة لاعتن في الجامع ولاعتن فيما تعظمه من بيعة وغيرها فان رضى بلعانها في المسجد وقد طلبته جاز بخلاف ما اذا لم يطلبه لان الحق في اللعان لها ولم يرض هو لان التغليظ عليها حقه لكن لو امتعت مع رضاه فهل تخبر فيه نظر وما ذكره من أن التغليظ عليها حقه قد يشكل على ما تقدم عن ابن الصباغ ويقتضى عكس ما ذكره اذا تغليظ في الجامع في اعتقادها في رضاهادونه تفويت حقه من التغليظ بخلاف رضاهادونها لان غاية أنه يتضمن اسقاط حقه وهو جازله ولا يقال انه يتضمن أيضاً جملها على ما تعتقده من تعظيم المسجد لوجود نظير ذلك بعد تسليمه في العكس أعني رضاهادونه مع زيادته بتفويت حقه اه (قوله في بيعة) متعلق بمحذوف أى باللعان في بيعة وقد انعكس العرف الآن بعكس ما ذكره الشارح ق ل (قوله وفي بيت نار مجوسى) وروى اعتقاده لان له شبهة كتاب بخلاف الوثنى اه شيخنا (قوله بالزمان) عبارة ع ش ولوفى حق الكافر كما قاله البندنجي وغيره وخالف الماوردى فاعتبر الوقت الذي يعظمونه اه سم بحر ونه (قوله كل يوم) المراد أى يوم لانه لا يتكرر فالكلمة غير مرادة بدليل قوله الآتى فان لم يكن الطلب حثيثا في عصر الجمعة لانه أشرف من غيره (قوله ان كان طلبه) أى اللعان (قوله وعدمتهم رجلا حلف على عين الخ) على زائدة والثاني رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب والثالث رجل منع فضل

فان لم يكن طلب حديث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة (٣٢) لانساعة الاجابة فيه كما رواه أبو داود والبيهقي وصححه الحاكم وروى مسلم

مائة فيقول الله اليوم أمنعتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يذال رواه الشيخان عن أبي هريرة
كافي الجامع الصغير (قوله لانساعة الاجابة فيه) أي في يوم الجمعة وعبارة م ر لانساعة
يومها أشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها كافي رواية صحيحة وان نزلنا الشهر أنها
فيما بين جلوس الخطيب و فراغ الصلاة على ما مر في الجمعة ومقابلها أحد وأربعون قولاً والراح
منها أنها فيما بين جلوس الخطيب على المنبر الى فراغ الصلاة قول وقوله فيما بين جلوس
الخطيب قبل الشروع في الخطبة لا الجلوس بين الخطيبين وألحق بعضهم بعصر الجمعة الاوقات
الشمسية كشهر رجب ورمضان ويوم العيد وعرفة وعاشوراء اه (قوله من مجلس
الامام) أي الأول (قوله وان كان قضية كلام المصنف) فيه أن المصنف لم يعترض له تغليظ
بالزمان اه وفي الوسيط واطلاق الشيخين وغيرهما التغليظ بالزمان وكونه بعد العصر يقتضى
أنه لا فرق فيه بين المسلم والكافر ونقل ابن الرفعة عن البندنجي وغيره أن تغليظ على الدوام
بالزمان عندنا لا عندهم كما هو قضية الاطلاق المذكور لكن قال الماوردي ان العيين تغليظ عليهم
في وقت أشرف صلواتهم عندهم وأما المجوس فليس لهم صلاة مؤقته وانما لهم زمزمة برواها
قريبة فان كانت مؤقته عندهم حلفوا في أعظم أوقاتها عندهم وان لم تكن مؤقته سقط تغليظ
أيانهم بالزمان الا أنهم يرون النهار أشرف من الليل ويحلفون نهار الايام من نهار الماوردي
أوجهه والامساحفتاهم في البيع والخائس ونحوها (قوله من لا يتحل) أي لا يعتد
(قوله كالدهرى) بضم الدال المهملة كما ضبطه ابن قاسم وبقية ما كاضطه ابن شيه وهو
المعطل وقال بعضهم الدهرى بالضم المسن وبالفتح المهد وهو من نسب الانعام مدهر قال
تعالى وما يهلكنا الا الدهر أي الامر والزمان وهو في الاصل مدة بقاء العالم قال نعلب وهما
جميعا منسوبان الى الدهر وهم ربما غيروا في النسب كما يقال سهيل للمنسوب الى الارض الدهلة
وعبارة ح ل الدهرى بالضم والفتح وهو الناهر هو المعطل أي الصانع (قوله والزندقي) بالسر
الزاي بوزن قنديل كافي الصباح (قوله وعابدون) أي الصم سواء كان من خشب
أو حجر أو غيره والجمع وثن كأسد وأسد وأونان اه مسباح (قوله وان نلا) أي تبارز
الحدق كفرة قال تعالى قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم أي لا تتجاوزوا الحدق دينكم بأن
تصغوا عيسى وترفعوه فوق حقه اه جلاين أي بأن تجعلوه الهيا (قوله فيقول) أن به
التلقين (قوله لمرض) ليس يتمد على المعتمد بل مثله ما اذا كانت غائبة ولو بلا عذر كما في م ر
(قوله في كل كلمات اللعان الخمسة) ظاهره أنه يأتي في الخامسة بهذا اللفظ أي قوله ونعد
الولد من الزنا ولا يخفى ما فيه فعمل المراد أنه يأتي فيها بما يناسب كأن يقول وأن اعنته بل
ان كنت من الكاذبين فيماريتها من الزنا وفي أن الولد من الزنا وليس مني اه رشيدى على
م ر (قوله وأن هذا الولد) أو جملها ان كانت حاملا وهذا معلوف على قوله فيماريت
كافي ابن قاسم فيقر بأفتح همزة وهو من مدخول الصدق ويصح أيضاً ان يكون معلوفاً على
قوله اني لمن الصادقين معمو لا تشهد فهو بفتح الهمزة على كل من الوجهين (قوله وايس
هو مني) أبرز الضمير ايضاً (قوله لان كل مرة الخ) لعله لعله لعله ذكره في كلمات اللعان
قال شيخنا والتعليل ظاهر في المرات الاربع الاول أما الخامسة فتؤكد كده لتنادها الا أنها قائمة

أنهم من مجلس الامام على المنبر الى أن
تنقضى الصلاة وأما التغليظ بالزمان
في الكافر فيعتبر بأشرف الاوقات
عندهم كما ذكره الماوردي وان كان
قضية كلام المصنف أنه كالمسلم ونقله ابن
الرفعة عن البندنجي وغيره * (تنبيه) *
من لا يتحل ديناً كالدهرى والزندقي
الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشرع
في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس
الحكم لانهم لا يعظمون زماناً ولا مكاناً
فلا ينزحون قال الشيخان ويحسن أن
يخلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه
لانه وان غلاني كفره وجد نفسه مدعنة
لخالق مديرويسن التغليظ ايضاً (في
جماعة) أي بحضور جمع (من) عدول
أعيان (الناس) وصلواتهم من بلد
اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين ولان فيه ردعاً عن
الكذب وأقلهم كافي المتهاج كأصله
أربعة ثبوت الزناهم فاستحب أن يحضر
ذلك العدد ويبدأ في اللعان بالزوج
فيقول (أشهد بالله اني لمن الصادقين
فيماريت بزواجي) هذه (من الزنا)
ان كانت حاضرة فان كانت غائبة
عن البلد أو مجلس اللعان لمرض أو
حيض أو نحو ذلك سماها ورفع نسبها
بما يعزها عن غيرها دفعا للاشتباه وان
كان ثم ولد ينسبه عنه ذكره في كل كلمات
اللعان الخمسة الا تية ليفتني عنه فيقول
في كل منها (وأن هذا الولد) ان كان
حاضراً أو أن الولد الذي ولدته ان كان
غائباً (من الزنا وليس) هو (منى) لان
كل مرة بمنزلة شاهد

فلو غفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لغيره * (تنبيه) * قضية كلاً . أنه لو اقتصر على قوله من الزنا ولم يقل ليس مني أنه لا يكفي قال في الشرح الكبير وبه أجاب كثيرون لانه قد يظن أن وطء النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الرابع أنه يكفي كما صححه في أصل الروضة والشرح الصغير . دللنا على حقيقته وقضيته أيضاً أنه لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف وهو الصحيح لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقاً ولا خلقاً فلا بد أن يسند مع ذلك الى سبب معين كقوله من زناً أو وطء مشبهة ويكرر ذلك (أربع مرات) للآيات السابقة قول الفصل وكررت الشهادة لتأكيد الامر لانها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام عليها الحد وذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة آيات وأما الكلمة الخامسة الآتية فوكدة لفاد الأربعة (ويقول في المرة) (٢٢) الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) ندبا

بأن يحتونه من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وبأمر رجلاً أن يضع يده على فسه لعله ينزجر فان أي بعد ما بلغه الحاكم في وعظه الا المضي قال له قل (وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فيما رميته به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كافي الكلمات الأربع * (تنبيه) * كان من حق المصنف أن يذكر هذه الزيادة لثلاثتهم أن الخامسة لا يشترط فيها كذلك وسكوته أيضاً عن ذكر الولد في الخامسة يقتضى أيضاً أنه لا يشترط في نفسه ذكره فيها وليس مراداً كما مر أنه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس وسكت أيضاً عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والاصح اشتراطها في الروضة فيؤثر الفصل الطويل وهذا كله ان كان كذباً ولم تنبئه عليه بينة والابان كان اللعان لثني ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبتت قذفه بينة قال في الاوّل فيما رميته به من اصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الاصابة الى آخر الكلمات وفي الثاني فيما أثبتت على من رمي اياها بالزنا الى آخره ولا تلاعن

مقام شاهد وهو تعليل لكون ذلك في كل مرة وقوله فيما زلتني عنه علمه لاصل الذكر (قوله احتاج الى اعادة اللعان) ظاهره أنه بعد اللعان جمعه ولو كان اغفال ذكر الولد في المرة الرابعة ولعل وجهه أن الولد بين كلمات اللعان شرط كما يأتي فاذا اغفل ذكره في الرابعة فكان ما أتى به أجنبي فاصل بين الثالثة والرابعة التي يأتي بها بدل الرابعة التي اغفل فيها ذكر الولد هـ ع ش (قوله وبه أجاب) لعل بعض العلماء مثل بقوله دل يكفي الاقتصار على الاوّل أو لا فقال له يكفي وقال شيخنا أتى بصيغة الجواب لعله لا يكره ما ذكر بصورة سؤال (قوله والشبهة) الظاهر أنه عطف تفسير على ما قبله اذ الشبهة هنا لا تكون الا بالنكاح الفاسد لما علم أنه يشترط في الملاعن أن يكون زوجاً كما قرره شيخنا (قوله وقضيته أيضاً) أي قضية كلام المصنف (قوله أن يسند) أي قوله ليس مني وقوله مع ذلك أي مع قوله ليس مني والاولى حذف قوله مع ذلك لانه معلوم من كلامه وقضيته اشتراط الجمع وليس كذلك كما مر وقوله الى سبب أي كالزنا (قوله للآيات السابقة) اعترض بأن المتقدم آية واحدة وأجيب بأن المراد بالآيات السابقة الشاملة للعان ولعانها (قوله لانها أقيمت) الاولى ولانها الخ تعليل ثان وبعبارة م ر ولانها (قوله لمقاد الأربع) أي للاحكام المترتبة عليها وهي الخمسة الآتية في قوله ويتعلق بعانها الخ (قوله فان عذاب الدنيا الخ) ويقرأ عليه ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ويذكر قوله عليه السلام للمتلاعنين حسابك على الله كأحد كما كذب هل من تأتب سم (قوله فان أبي) أي امتنع من كل شيء الا من المضي في تمام اللعان في الخامسة فلم يمنع منه بل استمر عليه (قوله فيؤثر الفصل الطويل) وهو الرائد على سكتة التسلسل والى (قوله والاصح اشتراطها) وأما الولد بين لعان الزوجين فلا يشترط شرح المنهج (قوله وهذا كله) الاشارة لقوله السابق فيما رميته به من الزنا (قوله في الاوّل) أي في الكلمات الخمس (قوله من غير توقف على لعانها) أي كما يقول به مالك وقيل بالتوقف على لعانها وهو لا يظهر الا في الثالث والخامس ولا يعقل في غيرهما (قوله ولا قضاء القاضي) أي كما يقول به أبو حنيفة (قوله مع غيرها) أي مع غيرها هذه الزيادة (قوله حد قذف الزاني) أي ان كان محصناً أو تعزيره ان كان غير محصن وقوله عنه أي عن الملاعن (قوله الا ان ذكر الخ) واذ لم يذكره وأراد اعادة اللعان لسقوط الحد عنه بقذفه فله اعادة لذكوره ويسقط عنه الحد كما يأتي في الشرح (قوله ووجوب الحد) اعلم أن الواجب عليها باللعان الحد وهو اما الجلدان لم تكن محصنة أو الرجم ان كانت محصنة ولا يأتي وجوب تعزير عليها باللعان وأما الواجب على الزوج ان لم يلاعن فهو الحد ان كانت محصنة أو التعزير ان لم تكن

المراة في الاوّل اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى تسقطه بلعانها (ويتعلق بلعانه) أي بقامه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما في الروضة (خمس أحكام) وعليها اقتصر أيضاً في المنهاج وذكر في الزوائد زيادة عليها كما سيأتي مع غيرها الاوّل (سقوط الحد) أي سقوط حد قذف الملاعنة (ههنا) ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه الا ان ذكره في لعانه * (تنبيه) * كان الاوّل أن يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير (و الثاني) (وجوب الحد)

أى حد الزنا (عليها) أى زوجته
 مسألة كانت أو كارة ان لم تلاعن لقوله
 تعال ويدرأ عنها العذاب الآية فدل
 على وجوب بعليها بلعانه وعلى سقوطه
 بلعانها (و) لثالث (زوال القراش)
 أى فراش الزوج عنها الانقطاع النكاح
 بينهما لما فى الصحيحين أنه صلى الله
 عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لا يبيل
 لك عليهما وهى فرقة فسح كالرضاع
 لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا
 وباطنا وفى سنن أبى داود المتلاعنان
 لا يجتمعان أبدا * (تنبيه) * تعبير
 المصنف بالقراش مراده به الزوجية
 كما مرتب على الجمع من أئمة اللغة وغيرهم
 (و) الرابع (نفي) انتساب (الولد)
 إليه ان تعان فى لعانه لخبر الصحيحين
 أنه صلى الله عليه وسلم افرق بينهما
 وألحق الولد بالمرأة وانما يحتاج
 الملاعن الى نفي نسب ولديمكن كونه منه
 فان تعذر كون الولد منه كأن طلقها
 فى مجلس العقد أو نكح امرأة وهو
 بالمشرك وهى بالمغرب أو كان الزوج
 صغيرا أو عمسوا لم يلحقه الولد لاستحالة
 كونه منه فلا حاجة فى اتعانه الى لعانه
 والنفي فورى كالرد بالعيب بجماع
 الضرر بالامسالك الالعذر كأن بلغه
 الخبر ليلافأخر حتى يصبح أو كان مريضا
 أو مجبوسا ولم يمكنه اعلام القاضى
 بذلك أو لم يجده فخر فلا يطل حقه ان
 تعسر عليه

قوله الالعذر بهامش نسخة
 المواهب هذه القولة الى آخرها ليست
 من الجريد اه

محضنة فلا تلازم بين حدتها وحده فقد يجب عليها الحد ويجب عليه هو تعبير بان
 محضنة والمراد بالتعزير الذى يلاعن لنفسه هو تعزير التكذيب كقذف ممة أو صغيرة أو كذا
 وأما تعزير التأديب فلا يلاعن لنفسه كقذف صغيرة لاوطأ وقذف من شئت زناه باقراره
 أو لعان مع امتناعها منه أى من اللعان أمان الأولى فلائنه كاذب ولا يمكن من الخلف على به
 صادق وأما فى الثانية فلائنه صادق فلا حاجة لاطهاره صدق وقد يجب عليها شي به
 كان اللعان لنفى ولد الشبهة (قوله أى حد الزنا) أى الذى ثبت بالآية ان الاربعة (سوله ونى
 فرقة فسح) لا فائدة تترتب على كونها فرقة فسح وفرقة طلاق الا الايمان والتعايق لم يانه تعوي
 له وكان الأولى أن يقول وهى فرقة انه سح لأن هذا انفساخ لا فسح (قوله بغير لفظ) هـ
 الجماع بين فرقة الرضاع وفرقة اللعان أى بغير لفظ دال على العرقه فالزيد يقار به
 فكيف يقول لحصولها بغير لفظ وحاصله أن المقصود من اللعان اثباته وهو نفي تولد والفرقة
 مرتبة عليه شيخنا (قوله المتلاعنان) هذا التفاعل ليس بشرط لم يلى وتنه حده
 الفرقة سواء لاعنت أو لا (قوله لا يجع ان أبدا) حتى فى البينة قال الرادى على الميم فلا يبل
 له نكاح الملاعنة أبدا ولا وضوئها للمكيبين لو كانت أمة واستبرأها بعد شهرتها وان ربها
 فلا ينفدها كذابها ودانكاح ولا ربع تأبى الحرمة لانهم احق له وقد يطلاق لعان حراف
 ولحق النسب فانهم ما يعودان لانهم احق عليه وأما حدتها فهل يقطع قولها أم لا
 لكن فى كلام الامام ما يفهم السقوط وحزمه فى المطلب فلا يتحد ولا يحتاج الى
 الزوجية) كذا فى نسخ وفى بعضها الروجة (قوله ذنى الولد) المراد بالذنى الزنا والذنى
 الحمل فبان أن لا حمل أو لاعن لا ولد فبان فساد نكاحه بان ما ادعاه فلا يشر
 أحكامه كتأبى الحرمة وسقوط الحد عنه سم (قوله وانما يحتاج الى) هذا امر به بقوله يجب
 سبق وان كان ثم ولديتبعه عنه ذكره (قوله يمكن كونه منه) أى شرعا والغرض أنه علم
 منه بدليل ما تقدم فلا منافاة بين علم كونه ليس منه وامكان كونه منه شرعا (قوله فعدا
 أى استحتمال شرعاً مع امكان كونه منه عقلا (قوله وهى بالمغرب) أى ولو كان وليه يقطع ما يكمل
 وصوله اليها لا لانعول على الامور الخارقة للعادة نعم ان وصل اليها ودخل بها حرم عليه
 النفي اه ع ش (قوله أو كان الزوج صغيرا) أى لا يولد للمثله عادة بأن كان عمره دون تسع سنين
 وفيه أن الصغير لا يصح طلاقه والملاعن بشرط فيه ان يكون زوجا يصح طلاقه ولا يكره
 فى المنهج فكان الصواب حذفه وقال شيخنا أى ثم لم يصح لعانه (قوله لا يستعمله كونه
 أى شرعاً مع امكان كونه منه عقلا (قوله والنفي فورى) أى الحضور عند القاضي بحضرة
 بأن يقول هذا الولد ليس منى كفى الحلبى وعبارة فورى والنفي فورى لأنه شرع لرفع
 فأشبه الرد بالعيب والاخذ بالثغمة أى الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه اه قلردا نفي المشرو
 فيه الفور الرفع الى الحاكم واعلامه بأن الولد ليس منه وليس المراد النفي البين عليه
 الاحكام لانه لا يكون الا باللعان رشيدى على م ر وعبارة م ر شرح بالنفي ان لا يعتبر
 فيه فور (قوله الالعذر) عبارة شرح م ر ويعذر لعذر مما مرى اعدار الجمعية فمى مدارس
 من يعلم الحاكم فان عجز فالاشهاد والابطل حقه كغائب آخر السير لغير عذر أو حرره

فيه ان... والابطل حشته بالزعر بل عذر فيلحقه الولد له نبي جل وانتظار وضعه ليه تحقق كونه واقلو قال علمته رلدا
واخر تربره رنعه مية انا كفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريده (٣٥) فان آخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله

ولم يشم بدو التعبير عذار الجمعة هو ما قاله بعض الشراح ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرب العيب
والشفعة ان المعتذر عذارها وهو متجه ان كانت اذيق لكنا وجدنا من اعذارهما ارادة
دخول الحمام ولولا لطيف الشملة اطلاقهم والوجه ان هذا ليس عذرا للجمعة ومن اعذارها
أكل ذى ريش كرية ويعد كونه عذرا هنا ولا ينافى كونه عذرا في الشهادة على الشهادة كما يأتي
لان الوجه عتب رالاصيق من تلك الاعذار اه بجر وفه وانتظار قاض خير من المتولى
حيث لا يأخذ ما لا أصلاً ودون الاول مجتزئ توهم لانظر اليه أما لو خاف من اعلامه جورا
يحمه على أخذ كل ماله أو قدر البصر العادة يأخذ مثله فلا يعذر عنه عذر ع ش على م ر
(قوله فيه) أى التأخير (قوله وله نبي حل اء) هذا مستثنى من كون النفي فوراً واذا الاعن
النفي الحبل قبل عدمه فسد العاد وسد اه (وله فا كفى اللعان) كنى يتعدى الى مفعولين
يقال كذا مؤتمه كما يعلم من المختار فذائب الفاعل هو المفعول الاول واللعان هو المفعول
الثاني والهمزة همز التزم (قوله صدق بيمنه) ولو قال لم اصدق الخبر لم يقبل ان كان عدلاً ولو
في اريته ولم أعلم جواز اللعان صدق ان كان عتياً وان نشأ مسلمين المسلمين اه سم (قوله
بأن يجمع) عبارة شرح المراجع بجمع اه مرحومى (قوله من ماء آخر) بالاضافة وعدمها
الاول ان نسب بماء غيره هو قوله منى آخر لك كس بعضهم على قوله منى آخر الاول ان يقول
مسا آخر ليشمل منيه فعلى هذا يكون عدم الاضافة أولى (قوله ولو هو نبي بولد الخ) وقد استشكل
تصوره بالمسئلة المتقدمة قريمان وجوب النفي فوراً وأجيب بتصويرها بمن قال القول
المتقدم في توجيهه للقائى أو له في له بعد ر فيها بالتأخير كيلى ربحوه زى (قوله جزاك الله
خيراً) أو قال له سمعت ما يسر لك وهذا أى قوله جزاك الله خيراً أفضل دعاه يدعو الانسان
لاخيه مقابله معروف صنعته معه فيما زيه به كما جاء به الحديث من أسدى اليكم معروف فاكفوه
فان لم تتدروا على مكافأته فادعوا له (قوله والخامس التحريم) هذا يغنى عن الثالث دون
العكس لكن الاول وقع في محله فلا يكتفى عن هذا (قوله بقى على المصنف الخ) جله ما ذكره
الشارح خمسة والمتن خمسة فتك من عشرة متعلقة ومترتبة على لعان الزيج فاذا اعنت
الزوجة تدلق لعانها سقوط الحد منها (قولها بها) متعلق بالزنى قوله فان لم يلاعن ولا يينة
وحدت) أى واحسانه قد حدث وقوله فطالبه الرجل معطوف على قوله فان لم يلاعن ولا يينة
وجواب الشرط هو قوله له اللعان فاهيه ولا تغترب تجرى بعض المسح (قوله المتذوف
به) أى الزنا قوله بالحد متعلق بطالبه (قوله لاجل الرجل) أى الرجل الرانى المتذوف بالزنا
وهو متعلق بقوله باللعان (قوله وتأبذت حرمة الزوجة) في تذفه لها فلم يجز بينهما ما يتنص
تأبذ الحرمة فاذا طالبه الرجل المتذوف بها وقتنا بعدم تداخل الحدين وهو الراجح فله اللعان
لدفع الحد وصار تأبذت حرمة لعانه فقط لعدم سبق لعانها اه م د (قوله لاسقاط
الحد) الظاهر أن المراد الحد للزوجة راجحى فيسقطان بهذا اللعان فليراجع (قوله وان
عفا أحدهما) أى الزوجة والرجل المتذوف (قوله للمعذوف به) وهو الرانى (قوله زنا
المتذوف به) فيه الاظهار في مقام الاضمار بان يقول زناه وكذا يقال في قوله ولا يلاعن
المتذوف به كما ترره فينا لكن قد يقال ما الفرق بين اللعان لاجل الزوجة حيث ثبت به زناها
عفاً أحدهما فلا آخر المطالبه بحقه وحيث قلنا يلاعن للمعذوف به لا يثبت بلعانه زنا المتذوف به ولا يلاعن المتذوف به وانما فأنته

ومنها سقوط حصانها في حق الزوج ان امتنعت من اللعان ومنها تشطير الصداق قبل الدخول ومنها أن حكها حكم الطهنة بالتأخلاق
يلحقها طلاق ويحمل للزوج تكاح أربع سواها ومن يحرم جمعها كل شتمها وعمتها وغير ذلك من الاحكام المرتبة على البيئونة وان لم
تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان الزوج ومنها أنه لا نكاح لها وان كانت حاملة انما الحمل
بلعانه كما حرم به في الكافي * (فرع) * لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وترزجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن
جلدت ثم رجعت (ويسقط الحد عنها) أي حد الزنا الذي يجب عليها بتمام لعان الزوج (بأن تلاعن) بعد تمام لعانه كما هو مستمد من المنه
السقوط لانه لا يكون الا فيما يجب ولم يجب عليها (٣٦) الا بتمام لعانه وباشترط البعدية جرم في الروضة ودل عليه قوله تعالى ويندراً

عنها العذاب الآتية (فتقول) بعد
أن يأمرها الحاكم في جمع من الناس
كما سن التعليل في حقه كما تر (أشهد
بأنه ان فلانا هذا) أي زوجها ان كان
حاضرا وتميزه في الغيبة كما في جانبها
(من الكلابين) علي (فيما رماني به
من الزنا أربع مرات) لقوله تعالى
ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع
شهادات بالله الآتية (وتقول في) المرة
(الخامسة بعد أن يعظها) أي يبالغ
(الحاكم) ندبا في هذه المرة بالتخويف
والتحذير كأن يقول لها عذاب الدنيا
أهون من عذاب الآخرة ويأمر
امرأة تضع يدها على فمها لعلها أن تنزجر
فان أبت الا المضي قال لها قولي (وعلى
غضب الله ان كان من الصادقين)
فيما رماني به كما في الروضة * (تنبيه) *
أفهم سكونه في لعانها عن ذكر الولد
أنها لا تحتاج اليه وهو الصحيح لانه
لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم يتحقق
اليه ولو تعرضت لم بضره * (تمة) *
لو بدل لفظ شهادة بجلف ونحوه
كأن أقسم بالله أو حلف بالله الى آخره
أو لفظ غضب بلعن أو غيره كالأبعاد
وعكسه بأن ذكر الرجل الغضب
والمرأة اللعن أو ذكر اللعن أو الغضب
قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا
للصحيح كما في الشهادة والحكمة

واللعان لاجل المقدوف حيث لم يثبت به زناه قال م د والفرق بين الزوجة والاجنبي حيث
ثبت عليها الزنا بلعانه ولم يثبت على الاجنبي ولو كان اللعان لاجله فقط أن الرجل يتلى عادة
بقذف زوجته لدفع العار والنسب الفاسد بخلافه في الاجنبي وأن اللعان أقيم مقام البيئنة
بالنسبة للزوجة ولا كذلك بالنسبة للاجنبي (قوله في حق الزوج) أي في حق غيره فهي محصنة
(قوله ان امتنعت من اللعان) فان لاعنت لم تسقط حصانها في حقه ان قذفها ابغى بذلك ارنا
كأن قال أنت زنت بعد اللعان لان قذفها به أو أطلق اه م د (قوله ومنها تشطير الصداق)
لان الفرقه من جهته (قوله ولا يتوقف ذلك) أي جميع ما تقدم من الاحكام الا أن هذا أكثر
مع ما سبق وعذر في ذلك نقله لعبارة الروض برمتها كما تزره شيخنا (قوله ثم لاعنا) أي تزوجنا
الزوجة وهذا يفيد أنه لا يشترط في الملاعن أن يكون زوجا وقت اللعان بل وقت القذف ونحوه
وكذاله اللعان اذا أباها ثم لاعنا ثم ولد أو حمل وقوله ولم تلاعن أما اذا لاعنت سقط عنها الحد
(قوله جلدت) أي للذوق ورجعت أي للثاني ولا يقدم الرجم على الجلد الثلاث وتبغوت حتى
الاول (قوله جرم به) لاجابة لقوله به ويمكن أنه بدل من قوله ما بشرط الخ (قوله ويرأونها
العذاب) أي العذاب بلعانه (قوله بعد أن يأمرها) أي يلقتها بكلمات اللعان (قوله في جمع
من الناس) أي ندبا (قوله عن ذكر الولد) كان تقول وأن هذا الولد منذ (قوله لم يصح)
جواب لو (قوله وانزال العقوبة الخ) أي فالغضب لا يتفيه من عقاب بخلاف اللعن فعناه
الابعاد عن الرحمة أعم من أن يكون معه عذاب أو لا (قوله أغاظ العقوبة) أي جنس العقوبة
قال للجنس وعبارة شرح المنهج بأغاظ العقوبتين وهي واضحة (قوله ثم استلحقه) ليس قيديا
والمعتمد عدم وجوب القصاص وان لم يستلحقه كما سيأتي في الجلبات (قوله بمجرد عتق) أي
فان من شرط المحسن الاسلام والحزبية وقذف غير المحسن الواجب فيه التعزير بخدوش شيء
من الشروط أو زواله بعد القذف لا يغير حكمه السابق ومراد الشارح بقوله بمجرد عتق أي
في كل من القاذف والمقدوف وكذا قوله رقيق وأما قوله اسلام أي في المقدوف لانه اسي
يترتب عليه فائدة لان القاذف لا يختلف حده بالاسلام والكفر فقول الشارح في القاذف
والمقدوف راجع للآيتين

• (فصل في العدد) •

آخرها الى هنا لانها ثبتت بعد اللعان والطلاق ووسط الايلاء والظهار بينهما لانها كانت باطلا
في الجاهلية والعدة اسم مصدر لا عند المصدر الاعتداد والاصل فيها لذاب الرنة والاجماع

في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن ان جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فتعاقب الاكبر عظمه وهو الغضب وهي
لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المرأة بالتزام أغاظ العقوبة ولونق الذي ولدا
ثم أسلم يتبعه في الاسلام فالومات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وورثه وانقضت القسمة ولو قتل
الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بمجرد عتق أو رقيق أو اسلام

وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو واضح وقولهم لا يكثر جاحدها لانها غير
 ضرورية يظهر حملها على بعض تفاصيلها وشرحت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت
 الاقراء الملحق بها الا شهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا أي طلبا لظهورها وشرعت لاجل
 وهو براءة الرحم واكتوب مع أنهما لا تصيدقين البراءة لأن الحامل قد تحيض لكونه نادرا
 وهي من الشرائع القديمة وقوله لأن الحامل تعليل للنفي وقوله لكونه أي حيض الحامل
 والخيانة أي الكذب في انقضائها من الكفار كما في الزواجر (قوله مأخوذة من العدد) أي لغة
 وهو المتبادر من قوله وهي في الشرع (قوله غالبا) لا يظهر التقييد بالقبلة مع التقييد بقوله
 من الاقراء والاشهر ويمكن أن يكون احتراز به عن اعتماد الأمة بشهر ونصف كما أفاده شيخنا
 ثم رأيت المدابغ في ذكر مانصه قوله غالبا يرجع لقوله على عدد احتراز به عن وضع الحمل فانه
 لا عدد في صورته وعن عدة الأمة بشهر ونصف مثلا اه ومثله ع ش (قوله تبرص)
 التبرص الانتظار كما في الخمار والمراد به هنا التمهيل والسبر وما المانع من جعله بمعنى الانتظار
 أي انتظار براءة زوجها فيمن تحبل وقوله المرأة الخ يخرج بها الرجل فلا عدة عليه قالوا الا في
 حالتين الحالة الاولى اذا كان معه امرأة وطلقها طلاقا رجعيا أراد أن يتزوج من لا يجوز له
 الجمع بينها وبينها كاختها وعمتها وخالتها الحالة الثانية اذا كان معها أربع زوجات وطلق واحدة
 منهن طلاقا رجعيا وأراد التزوج بحامسة فلا يجوز له ذلك في الحالتين المذكورتين الا بعد
 انقضاء العدة اه وفي كون العدة واجبة على الرجل في الحالتين المذكورتين نظر ظاهر فتأمل
 وغايته أن العدة واجبة على الزوجة وأن الروح تنتزع عليه التزوج حتى تنتقض عدتها اه م د
 على التحريم مع زيادة (قوله لمعرفة براءة زوجها) أي فيمن يولده وقوله أو لتفجعها الخ أي
 في فرقة الموت وهذه أمثلة انفراد كل قسم عن الآخر وقد يجتمع التبع مع التفجع في فرقة
 الموت عن لا يولده أو سكاتة بل الدخول وقد يجتمع براءة الرحم مع التفجع فيمن يولده
 في فرقة الموت وقد تنفع الثمرة كما في هذا المثال لان العدة فيها نوع من التبع بدأ واجتماع
 الاقسام بعضهم مع بعض مأخوذين ذكر أولانها مانعة خلو فحجوز الجمع والتبع هو ما لا يعقل
 معناه عبادة كان أو غيرها اقول الزكشي لا يقال فيها تبع لانها ليست من العبادة المحضة غير
 ظاهر كما في شرح م ر قال سبحانه والمراد بالمعرفة ما يشتمل الفطن اذا ما عدا وضع الحمل يدل
 علمنا (قوله أو لتفجعها) أي فيمن مات عنها قبل الدخول ومثله المسوح أو بعده وكان
 صبيا أو كانت صغيرة بما يولم من كلام الشارح فيما يأتي والمراد بالتبع جمع التحزن (قوله وشرعت
 الخ) لا يشمل نحو الصغيرة غير المدخول به في عدة الوفاة حل وأجيب بأنهما حكمه لا يلزم
 اطرادها (قوله وتخصيئها) أي الانساب وهو عطف تنسيق على ما قبله وقوله من الاختلاط
 أي الاشتباه لانه قد تقدم أن الرحم اذا دخله مني الرجل استنسه فلا يقبل منيا آخر فلا يتصور
 اختلاط ما بين (قوله رعاية خلق الزوجين) في حق الزوجة الذنبة والسكنى في العدة وحق
 الزوج عدم اشتباه ما بهما الغير وقال بعضهم اما الزوج فظاهر وأما الزوجة فاعتبار أنه يعلم
 بالعدة من أي الزوجين الولد حينئذ فلا اشكال وأما الولد لاجل أن يمتدحله وقوله والثالث
 الثاني أي لاجل أن يعلم على الولد منه أولا (قوله من النساء) بيان للرافع (قوله متوفى عنها

جمع عدة مأخوذة من العدد لاستعمالها
 على عدد من الاقراء أو الاشهر غالبا وهي
 في الشرع اسم لمدة تبرص فيها المرأة
 لمعرفة براءة زوجها والتعبدا ولتفجعها
 على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع
 الآيات والاختبار الآتية وشرعت
 صيانة للانساب وتخصيئها من الاختلاط
 رعاية لخلق الزوجين والواو والنون
 الثاني والمغلب فيها التبع بدليل أنها
 لا تنتقض بقدر واحد مع حصول
 البراءة (والمعدة) من النساء
 ضربين متوفى عنها

وغیر متوفی عنها) لفظ متوفی فی الموضوعین علی صیغة المنعول وادب السائل عنہ وہ وقت تصر
فرقة الوفاة بالانكاح الصحيح كما قاله حج أما الفاسدون لم يقع فيه وطه الاشياء فيه ونزوح هو وضعه
شبهة وفيه ما في فرقة الحى اه مر (قوله انفصال كله) حتى انفصل به مر ولو ماتت به
وعبارة م د قوله انفصال كله الا الشعر فانه ان بقى في ابنته لم يؤثر بخلافه لو من متده وقد
انفصل كله ما عدا الشعر فانه يؤثر ومثله الظفر اه م وفي ع ش على مر أى ولو على غيرها
الا دمى بأن كان من زوجها وخلق على غير صورة الآدمى ولزوم م ر م و م ل ك
الجلس منه أى من الزوج لا يمنع من انقضاء العدة بوضعه لان الشرط انقضاء العدة ولو
احتمالا وهو موجود هنا اه بحر وفيه (قوله توأمين) أى بينهما دون ستة أشهر والولد بالثالث
انقضت بالثالث ان كان بينه وبين الاوّل دون ستة أشهر والفقوه وان كان بين الاول والثاني
ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والاوّل دونها لتمامه دون الثالث وانقضت بثلاثة أشهر
بين الثاني والاوّل ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والثالث دونه لم يلحقه أى المختار ان تمامه
آخر وانقضت عدتها بالاوّل وكذا اذا كان ما بين كل واحد من الشهرين من الأول والثاني
همزة اسم لمجموع الولدين فأكثر فى بطن واحد من جميع الميوان وهم م ر ك بل تمامه م ر
توأمة مفرد وثنتيته توأمان كما فى الشارح فاعتراضه بأنه لا تثنية له رغم ان تثنية الميراث
التوم بلا همز والتوأم بالهمزان تثنية الشارح انما هى للمهموز لا غير اه ان يخرج عن يمين
(قوله ولو بعد الوفاة) أى لو كان انفصال الوأم الثاني بعد وفاة الأولى من ثمة احدلها
قبل موت الزوج لانه يقال عليها وودت ولدا بعد موت زوجها (قوله فهو مية يد تر ا ج ل)
جعلها هنا من باب المطلق والمقيد وفيما يأتى من الخامس والسادس لان الموجود مده هو يمين
ولا عموم له بل هو مطلق والموجود فيما يأتى عام وهو المطلق وفيه ان توفّر يمين
معناه وزوجات الذين يتوفون به ليس يربى فيكون تاما كقوله والملكات هو ا كوه
عليه والعموم بالنظر اليه لاللفعل وكتب بعضهم على قوا فهو مية يد تر ا ج ل
كما سيظهر به فيما يأتى فهو تميدان نظرا لعل الراقع صلة للموصول وهو وفون
القول من باب المطلق لانه منكرة معنى ومخصص ان نظر للموصول لان المودع من الميراث
للثمن (قوله والذين الخ) مبتدا ويتوفون صلة ترجلة بترصن خبر لان ا ن الميراث
الخبر ليس عين المبتدا لان المبتدا الذين وهم الازواج ويترصن اجعل لزوجات وبيها
على تقدير مضاف قبل المبتدا أى وزوجات الدين الخ ويضمهم نظرا لهذا المناسفة تقدير
الآية الاولى من باب التخصيص لان الجمع المعروف من صيغ العموم فيمناسفة يترصن
(قوله وعنرا) أى من الايام والليالى (قوله لسبعة) بالتخفيف (قوله لا اشك) بأن ميراث
تسع سنين م ر (قوله فان الاثني عشر المثل) أى احداهما مثل ا ونى ابن ابى المعتمد
والثانية وهى اليسار محمل لشعر الحجة على المعتمد وامل هذا بان راغب رآه قد جرد
له اليسرى وله ما كثير وشعر كذلك شرح م ر (قوله ولم يرد) عند على وراه يدل
(قوله ان أباعيد) وكان مجتمعتوى ولا يتدح ذلك فى منصبه لادعدو بتعبيد اعزل
الضعيف ويستفاد من قول الشارح على المذهب وقد وافقه الاصححى على م ر م ر

وغیر متوفی عنها) سبب اقصه - رحمه الله
بعالی فی تقسیم الاحکام الاية طريقة
حسنة مع الاختصار بدأ بالضرب
الاوّل فقال (فالميتوفى عنها) حرة كانت
توأمة (ان كانت حاملا) يولد يلقى الميت
(فعدتها يرضع الحبل) أى انفصال كله
حتى ثانی توأمین ولو بعد الوفاة لقوله
تعالى وأولات الاجال أجلهن ان
يضعن جلهن فهو مقيد لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة
أشهر وعشرا ولقوله صلى الله عليه وسلم
لسبعة الاسلية وقد وضعت بعد موت
زوجها بنصف شهر قد حلت فانكحى
من ثمة متذوق عليه وهو الميراث
يلحق الميت ما لو مات صبى لا يولد له
عن حامل فان عدتها الاشهر لا بالوضع
نه متذوق عنه بتينا لعدم اراله وكذا
لومات مسح وهو المقطوع جميع
مكروه وأثنيه عن حامل فعدتها
الا شهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على
الدمح لانه لا ينزل فن الاثني عشر
في السبي يندفق بعد انفصاله من الظهور
ياييه هائله ولادة * (فائدة) * حكمى

شافعيان وقوله وقضى به أي بلحق الولد بالمسوح وقوله بالخادم أي من يخدم النساء وهو
المسوح لأنه كان لا يخدمه في ذلك الزمان إلا المسوح وهذا على قرأته بالخاء المعجمة ويصح
قراءته بالخاء المهملة والباء المعجمة جمع خادم وهو من قطع ذكره وبني انشاء كما قرره شيخنا ح ف
(قوله ابن حنبل) ففتح الخاء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح الواو
وسكون الياء كعمرويه (قوله قلند) بضم القاف وتشديد اللام مكسورة أي ولي (قوله إلى هذا
القاضي) الإشارة إلى الخارج وعليه قوله تعالى تلت الجنة فهو عهد خارجي على كقولهم
خرج الأمير إذ لم يكن في البلد إلا هو (قوله بالخادم) أي الطواشية (قوله محبوبا) بأن
استدخلت ماءه (قوله خصيتاه) قال في المنتقى قال أبو عمر والخصيتان البيضتان والخصيان
الجلدان اللتان فيما بين البيضتان وقال الاموي الخصية البيضة فاذا نبت قلت خصيان بلاتاء
(قوله) بلحقة الولد) وقيل لا يلحتمه لأنه لا ماله ودفع بما تر أي لأن وعاء المني وهو الخصيتان
موجود (قوله) وينزل ما رقيقا هذا موجود في المسوح (قوله حرمة) أي ولو في ظنه وان
لف الواقع كلف مدة الحياة قاله م ر خالفه زي اه قل (قوله صبي) أي لم يبلغ
أوان الاحلام اه برماری (قوله أربعة أشهر) أي بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من
غير زنا بأن كلن من شبهة لان عدة الحمل مقدسة تقدمت أو تأخرت عن الموت بأن رطنت بشبهة
في أثناء العدة وحالت فانها تقدم عدة الشبهة وبعد وضع الحمل تنبى على ما مضى من عدة الوفاة
اه (قوله وعشرا) أي تزيد عشرا فهو مفعل انما عمل محذوف هذا على كون عشرا في كلام
المسوح منسوبا ولا يصح أن يكون منفعولا معه لعدم العامل وفي بعض النسخ وعشرا بالرفع
مع حذف على أربعة وهي ظاهرة قال زي وكان حكمة هذا المدد ما مر ان النساء لا يصرن
عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فم ترد عليها في تفجعهن وزيدت العشرة استظهارا ثم رأيت
شرح سلم ذكر الحكمة ذلك ان الأربعة به يتحرك الحلق وتنفخ الروح فيه وذلك يستدعي
طهورا لرجل ان كان اه بحروفه وقوله ذكر أن حكمة ذلك الخ هذه حكمة والحكمة لا يلزم
اطرادها لان هذه الحكمة سائتة عمالومات عنها قبل الدخول أو كانت أمة لان عدتها شهران
وخسة ايام أو كانت صغيرة لانه سل أو آيسة (قوله من الايام) فيه أنه نص على العشرة ايام
فقط فيتوهم منه أنه يتحقق بالعشر ايام وان كانت الليالي تسعة بأن تقدم اليوم الاقل على
الليلة مع أنه لا يتحقق بذلك بأن مات بفجر أول يوم في الشهر مثلا فان الأربعة أشهر تقص ليله
فتكمل أقل ليلة من الشهر الخامس فتكون العشرة أول اليوم من الشهر الخامس فتكون
ناقصة ليله فتكمل من ليلة الحادى عشر وحذف الراء من العشرة مع كون المعدود مدكرا
لجواز حذفها عند حذف المعدود وعبارة شرح المنهج أي عشر ليال بالأيادها وهي أظهر والمراد
أربعة أشهر وعشرا من الايام بلياليها لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من شبهة لان عدة
الحمل مقدمة تقدمت أو تأخرت عن الموت فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها على ما مضى
الاشهر مع وجوده لأنه لا حرمة له ولهذا لو تكح حاملا من زنا مع نكاحه قطعوا جازله الوطء قبل
الوضع على الاصح ولو زنت في العدة وحالت من الرئالم تقطع العدة ولو جهل حال الحمل حل على
لن من زنا كما نقله الشيخان عن الروايات وبه أفق الثقلان وبما جزم صاحب الانوار وقال الامام

ابن حنبل به قلند قضا امسح وقضى به غسله
المسوح على كتفه وطاق به الاسواق
وقال انظر والى هذا القاضي يلحق أولاد
الزنا بالخادم ويلحق الولد بحبوا باقطع
جميع ذكره وبني انشاء فتمت الحمل
بوضعه لبقاء أو عينة المني وما فيها من
القوة الحيلة للدم وكذا مسلول خصيتاه
وبني ذكره بلحقة الولد فنقضى به العدة
على المذهب لان آله الجماع باقية فقد
يبالغ في الايلاج فماتت وينزل ما رقيقا
(وان سكنت) أي المعتدة عن وفاة
(حائلا) وهي بمنزلة مكسورة غير
الحامل (فعدتها) ان كانت حرة وان لم
توطأ أو سكنت صغيرة أو زوجة
صبي أو مسوح (أربعة أشهر وعشرا)
من الايام

وغيره وفي غيرها) لفظ متوفي في الموضوعين على صيغة المذعول ورأى انما على عندهم وشخص
 فرقة الوفاة بالنسكاح الصحيح كما قاله حج أما الناسد فذات يقع فيه وهذه بلائتي فيه ون يقع فهو
 شبهة وفيه ما في فرقة الحى اه مر (قوله انفصال كله) حتى ثمره المتصل به مر ولو لم تنسبه
 وعبارة م د قوله انفصال كله الا الشعر فانه ان بقى في الجوف ليوثر بخلاف ما لو كان متصلا وقد
 انفصل كله ما عدا الشعر فانه يوثر ومثله الظفر اه م وفي ع ش على مر أى ولو لم يلى فيردوه
 الا دى بأن كان من زوجها وخلق على غير صورة الا دى ولزودهم غير م د - و - بل كور
 الحمل منه أى من الزوج لا يمنع من اقتضاء العدة بوضعه لان الشرط انسيته الى دى العدة ولو
 احتملا وهو موجود هنا اه بصرفه (قوله توأمين) أى بينهما دون ستة أشهر ولو كان الحمل ثلاثة
 اقضت بالثالث ان كان بينه وبين الاول دون ستة أشهر ولحقوه وان كان بين الاول والثاني
 ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والاول دونها لحقاه دون الثالث وانقضت عدتها بالثاني وكان
 بين الثاني والاول ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه ان الاخير ان لم يمهله
 آخر وانقضت عدتها بالاول وكذا اذا كان ما بين كل واحد ستة أشهر اه زى والى ث التوم به
 همزة امم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان وبهم مر كبر بل بتم واه مر
 توأمة مفرد وتثنيته توأمين كما في الشارح فاعتراضه بانه لا تنتمي له وهم لما ثبت من امر
 التوم بلا همز والتوأم بالهمز وان تنية الشارح انما هي للمهموز لا غير اه ابن جرير ش على مر
 (قوله ولو بعد الوفاة) أى ولو كان انفصال الوأمن الثاني بعد وفاة الأولى فاضت احدتهما
 قبل حوت الزوج لانه يقال عليهما ولدت ولدا بعد موت زوجها (قوله فهو مة يدنترا) بل
 جعله هنا من باب المطلق والمقيد وفيما يأتى من الخاسر. والامام لان الموجود هنا فعل وهو يربص
 ولا عموم له بل هو مطلق والموجود فيما يأتى عام وهو والملاقات وفيه ان قوله ان يربصون
 معناه وزوجات الذين يتوفون بدليل يربصن فيكون عاما كقوله والملاقات هو ان يكون
 عليه والعموم بالنظر اليه لاللفعل وكتب بعضهم على قوله فهو مقيد بمرادهم ان يربص
 كما سبب عبر به فيما يأتى فهو مقيدان نظرا لفعل الواقع صلة له وصول وهو توفون فان
 الفعل من باب المطلق لانه منكرة معنى ومخصص ان تنزل للموصول لان الموصول عبارة
 للتثنية (قوله والذين الخ) مبتدأ وتوفون صلة وبجمله يربصن خبر لكن له نص الخبر لان
 الخبر ليس عين المبتدأ لان المبتدأ الذين وهم الازواج ويتر بصن راجع للزوجات ويجاب
 على تقدير مضاف قبل المبتدأ أى وزوجات الذين الخ وبهذه نظر ان هذا المتنافى بقدرته على
 الآية الاولى من باب التخصيص لان الجمع المعروف من صحيح انه مرم فينا منه
 (قوله وعشرا) أى من الايام والليالي (قوله لسبعة) بالتمتع (قوله لا يشاء) ان تميل
 تسع سنين م د (قوله فان لا تثير محل المتى) أى احداها ما حمل وهو ايى بل المتعمد
 والثانية وهي اليسرى لشعر اللحية على المعتمد وامل حذابا ارا غاب رانه قد يمد من
 له اليسرى وله ما كثر وشعر كذلك شرح م د (قوله لم يجره) عند على قرانه نازل
 (قوله ان ابا عبيد) وكان مجتهد فتوى ولا يتسبح ذلك في منسب لانه دور بتقدير المذعول
 الضعيف ويستناد من قول الشارح على المذهب وقد وافقه الاصطلاح على ذلك و

وغيره وفي غيرها) سئل المصنف رحمه الله
 تعالى في تقسيم الاحكام الآتية طريقة
 حسنة مع الاختصار تبدأ بالضرب
 الاول فقال (فالمتوفي عنها) حرة كانت
 وأمة (ان كانت حاملا) بوادى بلحق الميت
 (فعدتها بوضع الحمل) أى انفصال كله
 حتى تبنى توأمين ولو بعد الوفاة لقوله
 تعالى وأولات الاجال أجلهن ان
 يضعن جهنن فهو مقيد بقوله تعالى
 والذين يتوفون منكم ويذرون
 أزواجا يترصن بأنفسهن أربعة
 أشهر وعشرا لقوله صلى الله عليه وسلم
 لسبعة اسلية وقد وضعت بعد موت
 زوجها ان نصف شهر قد حلت فانكسرى
 من شئت متفق عليه وهو انما
 يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد له
 عن حامل فان عدتها الاشهر لا بالوضع
 بله متفق عنه بيننا لعدم اراله وكذا
 لو مات مسوح وهو المقطوع جميع
 كرهه وأنديه من حامل فعدتها
 بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على
 اذهب لانه لا ينزل فان الاثنين محل
 في السبي يتدفق بعد انفصاله من الظهور
 ان يجهل لثله ولادة * (قائدة) * حكى

شافعيان وقوله وقضى به أي بلحوق الولد بالمسوح وقوله بالخدا م أي من يخدم النساء وهو
المسوح لأنه كان لا يخدمه يترقى ذلك الزمان إلا المسوح وهذا على قراءة نه بالخاء المعجمة ويصح
قراءة به بالخاء المهملة والبدال المعجمة جمع حاذم وهو من قطع ذكره وبقي انبائه كما قرره شيخنا ح ف
(قوله ابن حروبويه) بفتح الخاء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح الواو
وسكون الياء كعمرويه (قوله قلد) بضم القاف وتشديد اللام مكسورة أي ولي (قوله إلى هذا
القاضي) الإشارة لما في الخارج وعليه قوله تعالى تلت الجنة فهو عهد خارجي علمي كقولهم
خرج الأمير إذ لم يكن في البلاد الأهو (قوله بالخدا م) أي الطواشبة (قوله مجبويا) بأن
استدخلت مائه (قوله خصيتاه) قال في المنتار قال أبو عمرو والخصيتان البيضان والخصيان
الجلدان اللتان فيهما البيضتان وقال الاموي الخصية البيضة فإذا ثبتت قلت خصيان بلاتاه
(قوله بلحمة الولد) وقيل لا بلحمة لأنه لا ماله وودفع بما تر أي لان وعاء المنى وهو الخصيتان
موجود (قوله وينزل ما رقيقا) هذا موجود في المسوح (قوله حره) أي ولوفى ظننه وان
خالق الخواص كاف مدة الحياة قاله م ر وخالفه زي اه قال (قوله صبي) أي لم يبلغ
أو ان الاحتلام اه برماری (قوله أربعة أشهر) أي بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من
غير زنا بأن كل من شبهة لأن عدة الحمل مقددة تقدمت أو تأخرت عن الموت بأن وطئت بشبهة
في أثناء العدة وحلت فانها تقدم عدة الشبهة وبعد وضع الحمل نبي على ماضى من عدة الوفاة
اه (قوله وعشرا) أي وتزيد عشرانها ومفعول انزل محذوف هذا على كون عشران في كلام
المتر منسوبا ولا يصح أن يكون مفعولا معه لعدم العامل وفي بعض النسخ وعشر بالرفع
معطوف على أربعة وهي ظاهرة قال زي وكان حكمة هذا العدم امر أن النساء لا يصرن
عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فمترد عليهم اني تفجعهم وزيدت العشرة استظهارا ثم رأيت
شرح مسلم ذكر أن حكمة ذلك أن الأربعة بها يتجزأ الحمل وتنفع الروح فيه وذلك يستدعي
ظهور رجل ان كان اه بجزوفه وقوله ذكر أن حكمة ذلك الخ هذه حكمة والحكمة لا يلزم
اطرادها لان هذه الحكمة سائتة عما لومات عنها قبل الدخول أو كانت أمة لأن عدة اشهر ان
وخسة أيام أو كانت صغيرة لا تحبل أو آيسة (قوله من الايام) فيه أنه نص على العشرة أيام
فقط فيوه هم منه أنه يكتب بالعشرة أيام وان كانت اليا لي تسعة بأن تقدم اليوم الاو ل على
الليلة مع أنه لا يكتب بذلك بأن مات بغير أول يوم في الشهر مثلافات الأربعة أشهر تنقص ليلة
فتكمل بأول ليلة من الشهر الخامس فتكون العشرة أول اليوم من الشهر الخامس فتكون
ناقصة ليلة فتكمل من ليلة الحادي عشر وحذف التام من العشرة مع كون المعدود مذكرا
لجواز حذفها عند حذف المعدود وبعبارة شرح المنهج أي عشر ليال بالأيام وهي أظهر والمراد
أربعة أشهر وعشر من الايام بلياليها لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من شبهة لأن عدة
الحمل مقدمة تقدمت أو تأخرت عن الموت فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضى
الاشهر مع وجوده لأنه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجزاله الوطء قبل
الوضع على الاصح ولو زنت في العدة وحلت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حل على
اندم زنا كما نقله الشيخان عن الروائي وبه أفق القفال وبجزم صاحب الانوار وقال الامام

ابن حروبويه قلد قضاء مصر وقضى به نفسه
المسوح على كتفه وطاق به الاسواق
وقال انظر والى هذا القاضي يلقى أولاد
الزنا بالخدا م ويلقى الولد مجبويا بقطع
جميع ذكره وبني انشاء فتستدل الحامل
بوضعه لبقاء أو عسة المنى وما فيها من
القوة المحيلة للدم وكذا مسلول خصيتاه
وبني ذكره بلحمة الولد فتقضى به العدة
على المذهب لان آلة الجماع باقية عند
سائر في الايلاج فيلتنز و ينزل ماء رقيقا
(وان كانت) أي المعتدة عن وفاة
(حائلا) وهي بهمنة مكسورة غير
الحامل (فعدة بها) ان كانت حرة وان لم
توطأ أو كانت صغيرة أو زوجة
صبي أو مسوح (أربعة اشهر وعشرا)
من الايام

يحمل على انه من وطء شبهة تحسبنا للظن وبه جرم صاحب التمييز قال شيخنا شيخنا وقد يجمع
 بينهم ما يحمل الا قول على انه كالزاني في انه لا يتقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه من شبهة
 فلا تحتجبنا عن تحمل الاثم بقريئة آخر كلام قائله هـ سم (قوله والذين يتوفون) قال
 الشوري يقال توفي فلان وتوفي اذا مات فن قال توفي معناه قبض ومن قال توفي معناه توفي
 أجله أي استوفى عمره واستكمل له وعليه قراءة على رضي الله عنه يتوفون بفتح الياء (قوله
 يتربصن الخ) فيه مضاف محذوف تقديره زوجاتهم وبه تحصل المطابقة بين المبتدأ وهو قوله
 والذين لانه للمذكور وبين الخبر وهو قوله يتربصن أو يقدر وزوجات الذين الخ كما تقدم (قوله
 وعشرا) أي عشر ليل بأيامها كما عبر به في شرح المنهج وانظر لما ذاقنا في العشر في الآية
 باللسان وفسر العشرة في كلامه بالايام وعبارة البرماوى قوله أي عشر ليل فسر العشر بذلك
 لتأنيها والمراد بأيامها وانما اختير اللسان لانها غرر الشهور وأشار بقوله بأيامها الى دفع ايها
 اخراج اليوم العاشر من المدة (قوله الحاملة من غير الزوج) أي بان كان زنا أو وطء شبهة
 فان كان من زنا فعدتها بالشهر في الحال وان كان من وطء شبهة فعدتها بالشهر بعد وضع ذلك
 الحمل كما تقدم عن سم (قوله وصية) أي أو صوا وصية الخ (قوله بالاهله) وبعبارة مروجش
 عليه وتعتبر الاشهر بالاهله مالم يميت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام فعدت ثلاثة
 بالاهله وتكمل من الرابع أربعين يوما ولو جهلت الاهله حسبها كالهله وأما لو بقي منه عشرة
 فقط فعدت بأربعة أهله بعدها ولو نواقص (قوله انتقلت الى ندة وفاة) أي مع عدم حمل
 ما تقدم (قوله المعتدة عن فرقة طلاق) أي وقد وطئها الزوج ولو ينجون أو مكرها وان كان الوطء
 في الدبر وكذا بذكر أشل خلافا لما أفقئ به البغوى وكالوطء استندخال المني المحترم حال خروجه
 ولو باعتبار الواقع فيما يظهر وكما لو خرج بوطء زوجته طائنا انها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى
 أو أجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده وان عكسنا في العكس لان ذلك هو الاحتياط وبها وهل
 خروجه باستثناء يسهده كخروجه بالزنا يجمع حرمة كل منهما لذاته حتى لا تجب العدة باستدخاله
 ولا يلحقه الولد المتعد منه فيه نظر سم ثم قال في مسئلة المكروه بعد اطالة الكلام فيها وانقله
 عن الشهاب م ر بأنه أفقئ بعدم لحوق الولد لعدم احترام ومثبه بدليل الاثم به لان الاكراه
 لا يبيحه وقضيته عدم وجوب العدة أيضا ولا اشكال على هذا في عدم الحقوق وعدم وجوب
 العدة في مسئلة الاستثناء كما لا يخفى وقوله المحترم حال خروجه أي خلافا لابن حرج حيث اشترط
 الاحترام دخولا وخروجا وقوله فاستدخلته الخ قال في شرح الروش وقول الاطباء ان المني
 اذا ضرب به الهواء لا يعتد منه الولد غاية ظن وهو لا يتأني الامكان ولا يلتفت اليه قال الريادي
 والمتقدم عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب بوطء المكروه والمعتد وجوب العدة بالذكر لاشل
 دون المبان اه رجائي ولو مسح شخص ومعه زوجة هل تعتد بعدة الوفاة أم بعدة الحياة
 ينظر فان مسح حجرا كالأوبعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت بعدة الوفاة وان مسح
 حجرا كالأوبعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت بعدة النفاق فان مسح البعض
 كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف الاعلى ولو مسح نصفه طولا بحجر وانصفه الآخر طولا
 حيوانا ينبغي ان يكون كالومسح كالهيو انما سم نقلنا عن م ر فلو اعتدت زوجة المسوخ

لصوله تعالى والذين يتوفون منكم
 ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن
 أربعة أشهر وعشرا وهو محمول على
 الحرائر كما مر وعلى الحاملات
 بقريئة الآية المدة مقدمة والحاملات
 الحاملة من غير الزوج وهذه الآية
 ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون
 منكم ويذرون أزواجا وصية
 لازواجهم متاعا للحول فان قيل
 شرط الناسخ أن يكون متأخرا عن
 المنسوخ مع أن الآية الاولى متقدمة
 وهذه متأخرة أوجب بأنها متقدمة
 في التلاوة متأخرة في النزول وتعتبر
 الاشهر بالاهله ما أمكن ويكمل
 المنكسر بالعدد كظنائه فان خفيت
 عليها الاهله كالمحبوسة اعتدت بمائة
 وثلاثين يوما ولومات عن مطلقة رجعية
 انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما حكاه
 ابن المنذر أومات عن مطلقة بائن فلا
 تنقل لعدة وفاة لانها ليست بزوجة
 فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد
 الحرة الامة وسأني في كلامه ثم شرع
 في العسر الثاني فقال (وغير المتوفى
 بها المعتدة عن فرقة طلاق

وترجعت بغيره واتقلت تركه لبيت المال أولورته وعاد ذلك المسوخ الى أصله لا تعود له
 زوجته ولا تركه بخلاف ما لو حكم القاضي بوجوب المفقود واعتدت زوجته وترجعت وقسمت
 تركته ثم تبين بعد ذلك عدم موته فان زوجته وتركته ويعودان له اه ميداني وقوله فيما تقدم
 كالوطء استدخال المنى المحترم الحاصل أن المراد بالمنى المحترم حال خروجه فقط على ما اعتده
 م ر وان كان غير محترم حال الدخول كما اذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منه في فرجها
 ظانه أنه منى آجنبي فان هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول وتجب العدة به
 اذا طلقت الزوجة قبل الوطء على المعتد خلافا لابن حجر لانه يعتبر أن يكون محترما في الحالين
 كما اقرره شيخنا وبعبارة م ر دخل منه المحترم وقت الانزال ولا أثر لوقت استدخاله
 كما اتفق به الوالد وان تفصل الماوردي عن الاصحاب اعتبار حالة الانزال والاستدخال فقد
 صرحوا بأنه لو استنبت بجبر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال أو أنزل في زوجته
 فاسحت بقته فأنت بولد لطفه ويؤخذ من ذلك أنه لو أكرهه على الزنا بامرأة فحملت منه لم يلحقه
 الولد لانا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسيبه منه اه وفي قول على الجلال مائنه والمراد
 المنى المحترم بأن يكون حال خروجه محترما لذاته في ظنه أو في الواقع فشميل الخارج بوطء
 زوجته في الحيض مثلاً وباستمناه يدها أو بوطء أجنبية يظنها حليلته أو عكسه أو بوطء شبهة
 كسكاح فاسد أو بوطء الاب أمة وولده ولو مع علمه بها فاذا استدخلته امرأه ولو أجنبية عالمة
 بحاله وجب به العدة وطلق به الولد الحاصل منه كالحاصل من ذلك الوطء وخروج بذلك الحرام
 في ظنه والواقع معا كالزنا والاستمناه بيد غير حليلته وألحق به شيخنا الخارج بالنظر والفكر
 المحرم فلا عبرة باستدخاله ولو من زوجته وان ظنه غير محرم كما في شرح شيخنا لكن تقدم عن
 الزركشي أن الولد الحاصل به من زوجته لاحق به منسوب اليه وهو ظاهر من حيث القرأش
 اه قال سم وليس من الذي خرج على وجه الحل منه الذي أخرجه يده نلوف الزنا لان عدم
 الاثم فيه لعارض فلا نظر اليه فلا يلزم بسبب استدخاله العدة ولا يثبت به النسب اه ولو وطئ
 زوجته ظاناً أنها أجنبية وجبت العدة بلا اشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجته أخرى
 وجبت العدة أيضاً فيما يظهر سم وصورة ذلك أن يتزوج امرأة ثم يطأها يظنها أجنبية
 وبأن وطأها اياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر
 لكون الوطء بقصد الزنا فيقال لا عدة عليها لكونها مطلقة قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب
 عدة اعتباراً بكون الموطوءة في نفس الامر زوجة وما تخيل به بعض ضعفة الطلبة من أن المراد
 أن من وطئ بذلك الظن وجب عليها أن تعتد مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل
 انقضاء العدة فهو مما لا معنى له لانه ان نظر الى كون الوطء باسم الزنا لانا لا حرمة له وان نظر
 الى كونها زوجة في نفس الامر لم يكن وطؤها موجبا للعدة فتنبه له فانه دقيق (قوله أو فسح)
 المراد به ما يشمل الانفساخ بقرينة ذكر الرضاع واللعان قاله شيخنا ثم قال ويحتمل عطف رضاع
 على طلاق الامر حينئذ ظاهر (قوله زواجا كان أو غيره) المناسب حذف هذا التعميم
 لان كلامنا في المفارقة بقوله أو غيره مراده الموطوءة بشبهة وهو لا يناسب (قوله كتنى
 بلعان) الكاف استقصائية لان الكلام في الحزقة فلا ترد الامة لان ولدها انما ينسب بالهلف

أو فسح بعيب أو رضاع أو لعان
 (ان كانت حاملًا فعدها بوضع الحمل)
 لقوله تعالى ولولايات الإجمال أجلهن
 أن يضعن حملهن فهو مخصوص لقوله
 تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن
 ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة براءة
 الرجم وهي حاصلة بالوضع بشرط
 امكان نسبه الى صاحب العدة زواجا
 كان أو غيره ولو احتمل لا كتنى بلعان
 لانه لا ينافي امكان كونه منه

لابالغان (قوله كما اذا مات صبي) هو تنظير لا تمثيل لان فرض الكلام في فرقة الحياة اه
 مرحومي وكتب بعضهم على قوله كما اذا مات صبي الخ فيه ان كلامنا في المعتدة عن الفرقة
 في الحياة لا فرقة الموت فالمناسب ان يقول كما لو نسخت بسبب صبا (قوله او مموح) أي
 ولو ساقها حتى نزل ماؤه في فرجها عش على مر (قوله من النكاح) الاولى من امكان
 اجتماعهما كما قاله شيخنا (قوله وكان بين الزوجين الخ) مفهومه انه بمجرد ان يكون بين
 الزوجين مسافة تقطع في تلك المدة ووضعه لذلك يلحقه وليس كذلك بل لا بد من
 معنى أقل مدة الحمل من امكان الاجتماع (قوله اوفوق أربع سنين من الفرقة) هذا عمله
 في مجهول البقاء أما اذا تحققنا البقاء بأن أخبرنا بالحمل معصوم كالحضرم يوجد وضع ولاوطه
 فانه ينسب له وتنقض به عدتها كما قاله سم وقال انه حق ان شاء الله تعالى اه اج (قوله
 وان اتى عنه) أي لعدم تصديقه لها فيما ادعته (قوله واستثنى من ذلك) أي من قولهم
 لا أثر لزواج بعضه (قوله اذا حرجان) أي بعد خروج بعضه فقط في المستثنى (قوله اذا مات)
 في خط الموائب بالحق النعل ناء التأنيث والصواب اسقاطها كما في شرح الروض مرحومي
 ويمكن أن توجه نسخة المؤلف بأنه لما جنى عليها ماتت فالت الجنين بسبب موتها فتأمل
 وعبارة الاجهوري ويمكن توجيه الثانية على بعد بان ماتت بالجنابة عليها ماتت الولد وحيداً
 فان كانت الجنابة عمداً وتوفرت الشروط اقتصر منه ووجبت دية للولد والافديتان لها والولد
 فليتأمل والظاهر تعلق قوله بالجنابة بماتت اه مدايق قال شيخنا فعل وجوب الغزاة دون الدية
 ان لم يصح قبل موته (قوله بعد صباحه) أي وقد خرج بعضه (قوله على غير القوابل) أي
 وأخبرها أربع مئة من أورجلان فلما أخبر بذلك واحدة حل له أن يتزوج بها باطنا كما في حل
 وعبارة م في شرحه بعد قول المتأخر بأن أخبرها اقوابل عبروا بأخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة
 الا اذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم وإذا اكتفى بالأخبار للباطن فليكتف بقابله كما هو
 ظاهر أخذ من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطناً اه وقوله أن تتزوج
 باطناً يؤخذ من ذلك أن محل الاكتفاء بالقابله بالنسبة للباطن أما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت
 الا بأربع من النساء أو رجلين أو رجل وامرأتين ثم رأيت في شرح الروض شرح بالأربع
 بالنسبة لظاهر (وفي ابن حجر * لإفرع) * اختلفوا في السبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح
 فيه وهو مائة وعشرون يوماً والذي يتجه وفاقا لابن العباد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز
 العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المنى حال نزوله محض جاد لم يتبأ للحياة بوجه بخلافه بعد
 استقراره في الرحم وأخذ في مبادئ التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفي حديث مسلم
 انه يكون بعد اثنين وأربعين ليلة أي ابتداءه ويحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله
 كما صرح به كثير من وهو ظاهر اه وقول ابن حجر والذي يتجه الخ في شرح م في أمتهات
 الاولاد خلافه وقوله وأخذ في مبادئ التخلق قضيته أنه لا يحرم قبل ذلك ومجموع كلامه
 الاول يخالفه وقوله ويحرم ما يقطع الحمل من أصله أما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه من أصله
 فلا يحرم كما هو ظاهر بل ان كان لعدو كثرية ولدم يكره أيضاً والاكره عش على م (قوله
 ولكن قلن) أي القوابل جمع قابله وهي التي تتلقى الولد عند وضعه والمراد أهل الخيرة بذلك

ولهذا الواستلحقه لحقه فان لم يمكن نسبه
 اليه لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي
 لا يتصور منه الانزال أو مموح عن
 زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل
 كما مر وكذا كل من أتت زوجته
 الحامل بول لا يمكن كونه منه كأن
 وضعته لادون ستة أشهر من النكاح
 أو لا كثر وكان بين الزوجين مسافة
 لا تقطع في تلك المدة أو لوقوع أربع سنين
 من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن
 لو ادعت في الاخيرة أنه واجهها
 أو جئت ذكراً أو وطئها بشبهة
 وأمكن فهو وان اتى عنه تنقض به
 عدتها ويشترط انفصال كل الحمل
 فلا أثر لخروج بعضه متصلاً ومنفصلاً
 في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر
 أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله والظاهر
 الآية واستثنى من ذلك وجوب الغزاة
 يظهر شيء منه لان المقصود تحقق
 وجوده ووجوب القود اذا حرجان
 وقبته وهو حي ووجوب الدية بالجنابة
 على أمه اذا ماتت بعد صباحه وتنقض
 العدة بميت وبمضغة فيها صورة آدمي
 خفية على غير القوابل لظهورها
 عندهن فان لم يكن في المضغة صورة
 لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هي أصل
 آدمي ولو بقيت لتصور انقضت
 العدة بوضعه على المذهب المنصوص
 لحقول براءة الرحم بذلك

ولوذ كورا وأقلمهم في النساء أربع ويكنى إخباراً واحدة في الجواز باطنا وأما في الظاهر فلا بد
من اثنين وقال ع ش علي م ر لا بد من أربع ولو اختلف الزوجان فقالت كان السقط الذي
وضعه مما تنقضى به العدة وأكسر الزوج وضاع السقط قال قول قولها بينهما لانها مأمونة
في العدة شرح المنوف الصغير وعبارة البرماوى ولو ادعت أنها أسقطت ما تنقضى به العدة
وضاع السقط صدقت بينهما لانها مؤتمنة في العدة ولانها صدقة في أصل الوضع فكذا
في صفته اه وفي ع ش علي م ر ما يفيد قبول قولها ولو بدون عيّن ونصه يقبل قول المرأة
في وضع ما تنقضى به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها الاحتمال أنه ربح اه (قوله مسئله
التصوص) أي دلان فيها فلا يفتى بالتصوص الا في انقضاء العدة الثاني عدم وجوب القرّة الثالث
عدم شوبت الاستيلاء (قوله فانه) أي الشافعي وقوله نص هنا أي في باب العدد (قوله
وعلى أنه لا تجب فيها القرّة) وكذا لا تجب اذا كانت مصورة ولم يعلم أنه كان ذار روح فلا تجب
القرّة فيمن لم يمت بالحيا يبعث بالحياء يقيضا اذا الاصل براءة الذمة اه حناوى (قوله والاصل براءة الذمة)
عبارة م ر وانما لا يعتد بها في القرّة وأمة الولدان مدارهما على ما يسمى ولدا (قوله وخرج
بالمضغة العلقه) فلا تنقضى بها العدة أي ان لم يكن في العلقه صورة خفية والافتقار تنقضى بها
العدة كما قاله حج في شرحه على المنهاج قبيل كتاب الصلاة ولم أر من وافقه ولا من خالفه وعبارة
ثم واطلاق الاصحاب أن العدة لا تنقضى بعلقه محمول على الاغلب أنه لا صورة فيها خفية اه
(قوله وقع في الاقضاء) أي اقضاء النووي (قوله اختلف العصريون) أي معاصر والشيخ
النووي (قوله والظاهر الثاني) معتمد ومراد به الثاني قوله أو لا تنقضى (قوله واستفتينا)
بالبناء للمفعول وقوله فأجيبنا بذلك اي الثاني وهو أنها لا تنقضى عدتها مادام في بطنها أي
ولو خافت الزنا ويجب على زوجها فقها وغيرها كالكفى وان طالت المدة وله مر اجعتها
في الطلاق الرجعي وفي سم على حج ولو استمرت في بطنها مدة طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة
وكذا لو استمرت حيا في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضعه ولا وطه
ولا ينافى ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين لانه في مجهول البقاء زيادة على الاربعه حتى
لا يلحق نحو المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الاربع هذا هو الذي
يظهر وهو حق ان شاء الله اه وهو ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه ~~لم~~ يبق الكلام
في الثبوت بماذا فانه حيث علم أن أكثر الحمل أربع سنين وزادت المدة عليها كان الظاهر من
ذلك انقضاء الحمل وأن ما تجده في بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا لكونه حيا نعم ان ثبت ذلك
بقول معصوم كعيسى يجب العمل به اه ع ش علي م ر * (فرع) * الحمل المجهول لا تجتبه
المرأة لاحتمال أنه من شبهة ولا تنقضى به العدة ولا يمنع صحة النكاح كما مر ولا يمنع الزوج من
الوطء معه لاحتمال أنه من الزنا ويحصل به الاستبراء ومن ذلك ما لو شكت هل الواطئ زوج
أو أجنبي شبهة أو زنا أو استدخلت ما وشكت هل هو محترم أم من زوج أو أجنبي قال علي
الحلال (قوله مما مر) من كل فسخ أو انفساخ (قوله بالمعنى المتقدم) أي وهي غير الحامل
وانما قال ذلك لان الحائل يطلق على المانع (قوله فعدتها ثلاثة قروء) أي وان اختلفت
وقطاول ما بينها وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يكن

وهذه المسئلة تسمى مسئلة النصوص
فانه نص هنا على أن العدة تنقضى بها
وعلى أنه لا تجب فيها القرّة ولا يثبت فيها
الاستيلاء والفرق أن العدة تنقضى
برأه الرحم وقد حصلت والاصل
برأه الذمة في القرّة وأمومية الولد
انما ثبتت بجبال الولد وهذا لا يسمى ولدا
وانما ثبتت بالعلقه وهي متى
وخرج بالمضغة العلقه وما غلبنا
يستحيل في الرحم فبصيرد ما غلبنا
فلا تنقضى العدة به الا انها لا تسمى حيا
* (فائدة) * وقع في الاقضاء أن الولد لو مات
في بطن المرأة وتعد نزوله بدواء أو غيره
كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضى
عدتها بالاقراء ان كانت من ذوات
الاقراء أو بالاشهر ان لم تكن من ذوات
الاقراء أو لا تنقضى عدتها مادام
في بطنها اختلف العصريون في ذلك
والظاهر الثاني كما مرح به جلال
الدين البلقيني في حواشي الروضة قال
وقد وقعت هذه المسئلة واستفتينا عنها
فأجيبنا بذلك انتهى ويدل لذلك قوله
تعالى وأولات الاحمال (وان كانت) أي
أن يضعن حملهن (وان كانت) أي
المعقدة عن فرقة طلاق وما في معناه
بما مر (حائلا) بالمعنى المتقدم (وهي من
ذوات) أي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قروء جمع قروء

بما ينبغي

لحوقه بالزوج حمل أنه من زنا كما نقلناه وأقرناه أي من حيث صحة نكاحهما معه وجواز وطء
الزواج لهما أمان حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من شبهة فان آتت به اللامكان منه
لحقه كما اقتضاء اطلاقهم وصرح به البلغسي وغيره ولم يتعمد الإبلغان ولو أقرت بنهما من
ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها وزعمت أنهما من ذوات الاشهر لا يقبل لأن قولها الاقول يتضمن
أن عدتها لا تقضى بالاشهر فلا يقبل وجوعها عنها بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمس ارضاع
ثم كذبت نفسها وقالت أحيض زمته فيقبل كما أتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى
لأن الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن امكانه وهي مقبولة فيه وان خالفت مادتها اه
شرح مر والعبرة في كونها حرة أو أمة بظن الواطي لا بما في الواقع حتى لو وطن أمة غيره
يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء أو حرة يظنها أمة اعتدت بقره واحد وهو استبراء
لاعدة أو زوجته الامة اعتدت بقرتين لأن العدة حقه فسيطت بظنه هذا ما قالاه وهو ظاهر
وان اعترض بأن المنقول خلافه اه حج وهو أنها أي الحرة التي ظنها زوجته الامة تعتد
بثلاثة اقراء احتياطاً كما جزم به مر وهو المعتمد والحاصل أن ظنه الحرة يؤثر وظنه الرق
لا يؤثر اه مر وعبارة قل على المهلى قوله فعدة حرة أي في ظنه أو في الواقع اه (قوله
حقيقة) أي لغة وقوله في الحيض والطهر بطريق الاشتراك (قوله في الاصطلاح) أي
اصطلاح فقهاء الشافعية خلافا للحنفية في قولهم هي الحيضات (قوله ولقوله تعالى
فطلقوهن الخ) في الاستدلال به شيء لانها ليست ناصية أن المراد بالاقراء الاطهار لأن المراد
بها فطلقوهن في الوقت الذي يشرع فيه في العدة وهذا يصدق بالحيض كما قال به أبو حنيفة
اه واللام بمعنى في كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (قوله كما مر
في الحيض) أي في بابه (قوله فيصرف الاذن) أي في الطلاق (قوله طاهراً) أي واه
جامعها في ذلك الطهر أولاً وان لم يكن سنياً (قوله لأن بعض الطهروان قل الخ) هذا يقتضي
أن اطلاق القرء على بعضه حقيقة وليس كذلك فكان الاولى أن يسلك ما قاله في شرح الخ
بأن يقول ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة تسمية البعض قرأين مجاز التغلب
لاحقيقة كما فسره قوله تعالى الحج أشهر معلومات الخ (قوله قال تعالى الخ) أي ولانا لولم
نعده قرأ الكان أبلغ في تطويل العدة عليها من طلاقها في الحيض وانما أمر ابن عمر بالطلاق
في الطهر اذا لم يسها ليعين أنه السن في الطلاق لا للعدة لأن مقصودها البراءة وهي حاصلة
بطريان الحيض بعد الطهر وان وجد المس فتعين أن يكون القيد لاجل السنة في الطلاق
وصورة المسئلة اذ ابقى من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية فان انطبق على آخره انفقاً وقال
أنت طالق آخر طهرك لم يعتد به على الاصح اه وعلى كبير (قوله هو المحتوش) بفتح الواو
اسم مفعول أي الذي احتوشه وأحاط به دمان وفي المصباح احتوش القوم بالصيد أحاطوا به
(قوله أودى نفاس) كأن تكون حامل من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه ثم تضع فلا تقضى
العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة ثم انها حملت من الزنا أيضاً ووضعت فالطهر
بينهما يعتد قرأ ثم تعتد بعد ذلك بقرأين آخرين وصدق على هذا أنه طهر بين نفاسين قال
والمعتبر هو كون الثاني من الزنا وأما الاول فيصح أن يكون من شبهة كما ذكره حل بل يصح

وهو لغة بفتح القاف وضمتها حقيقة
في الحيض والطهر ومن اطلاقه على
الحيض ما في خبر النسائي وغيره تبرك
الصلاة أيام أقرانها (وهي)
في الاصطلاح (الاطهار) كما روى عن
عمر وعلى وعائشة وغيرهم من العصابة
رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق
في الحيض يحرم كما مر في الحيض
فيصرف الاذن الى زمن الطهر فان
طلقت طاهراً وبقي من زمن طهرها
شيء انقضت عدتها بالظن في حيضة
ثالثة لأن بعض الطهروان قل يصدق
عليه اسم قرء قال تعالى الحج أشهر
معلومات وهو شهران وبعض الثالث
أو طلقت في حيضة رابعة ولا يجب
بالظن في حيضة رابعة ولا يجب
طهر من لم تحض قرأ بناء على أن
الطهر هو المحتوش بين دمي حيض
أو حيض ونفاس أودى نفاس كما
صرح به المتولي وغيره

وتعددة مستحاضة غير متغيرة باقراهما
 المردودة اليها وعدة متغيرة ثلاثة أشهر
 في السال لا شمال كل شهر على طهر
 وحيض غالباً (وان كانت) أي المعتدة
 (صغيرة أو) كبيرة (آيسة) من الحيض
 (فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية بأن
 انطبق الطلاق على أول الشهر قال
 الله تعالى واللائي يئسن من المحيض
 من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن
 ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي
 فعدتهن كذلك كما قاله أبو البقاء
 في اعرابه وقوله تعالى ان ارتبتم معناه
 ان لم تعرفوا ما تعتد به التي يئسن من
 ذوات الاقراء فان طلقت في أثناء شهر
 كلمته من الرابع ثلاثين يوماً سواء كان
 الشهر تاماً أم ناقصاً * (تبيه) * من
 انقطع حيض العارض كرضاع
 أو نفاس أو مرض تصبر حتى تحيض
 فتعتد بالاقراء أو حتى تبلغ سن اليأس
 فتعتد بالشهر ولا مبالة بطول مدة
 الانتظار وان انقطع للعلة تعرف
 فكالاتقطاع لعارض على الحديد فتصبر
 حتى تحيض أو تيأس * (فائدة) * قال
 بعض المتأخرين ويتعين التعطن لتعليم
 جهله الشهر وهذه المسئلة فانهم
 يزوجون منقطعة الحيض لعارض
 أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسهونها
 بغير الانقطاع آيسة ويكتفون بمضي
 ثلاثة أشهر ويستغربون القول بصبرها
 الى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزاً
 فليحذر من ذلك انتهى أي لان الأشهر
 انما شرعت للتي لم تحيض والآيسة وهذه
 غيرهما

تصوير ذلك بأن يكون الحمل الأول من غير الشبهة بأن تضع الحمل من زوجها ثم تطلق زمن
 النفاس أو بعده ثم تحمل من زنا ثم تلد فيحسب ما بين النفاسين قرأ ولا يتعين أن يكون النفاس
 الأول من زنا بل يصح أن يكون من حلال بأن يطلقها ثم تزني وتضع ولعل المحشى انما
 صورها بما اذا كان الأول من زنا أيضاً ليكون الطلاق حلالاً (قوله وعدة متغيرة) أي
 طلقت أول الشهر فان طلقت في أثناءه والباقي ستة عشر فأكثر حسب قرأ لا شمالة على طهر
 لا شمالة فتكمل بعده شهرين هلاليين والأي والان طلقت والباقي من الشهر أقل من ستة
 عشر يوماً لم يحسب قرأ فتعدت بعده بثلاثة أشهر هلالية (قوله صغيرة) المراد بها من لم تحض
 لصغرها أو علة أو وجبه منه تبارؤية الدم أصلاً أو ولدت ولم تردماً وان كانت كبيرة في السن
 فهو اصطلاح الفقهاء (قوله على أول الشهر) أي بتعلق أو غيره اه برماوى (قوله ان
 ارتبتم) أي شكيت فيما تنقضى به عدتهن فتفسير الشارح تفسير باللازم لانه يلزم من الشك
 عدم المعرفة أسند الضمير فيه للذكور دون الاناث لان العدة شرعت لحق الزوج صيانة لما
 كما في ع ش (قوله واللائي لم يحضن) فان قلت هلا جعلت اللاتي عطف على اللاتي وما بينهما
 خبراً عنهما قلت بأبواب أمر ان أحدهما أن الخبر مقرون بالبقاء تنزيلاً منزلة الجواب والجواب
 لا يتقدم على شرطه فكذا ما نزل منزله الثاني أن ذلك يستدعي جواز زيد قائمان وعمره وقد
 يقال منع هذا قبح اللفظ بخلاف قولك زيد في الدار وعمره وفلا قبح فيه اه يس عن ابن هشام
 اسقط على الاثنون (قوله فعدتهن كذلك) أشار بذلك الى أنه حذف المبتدأ والخبر من
 الثاني لدلالة الأول عليه لكن رجح ابن عقيل في شرح الخلاصة أن المحذوف هو الخبر فقط وهو
 أولى لانه يرتكب تقديراً المحذوف ما أمكن ولعل هذا هو حكمة اسناد ذلك لابي البقاء (قوله
 فان طلقت) مقابل قوله بأن انطبق الخ (قوله في أثناء شهر) أي قبل اليوم الاخر منه
 والاثلاثة بالالهة كما في السلم (قوله سواء كان الشهر) أي الذي طلقت فيه (قوله من
 انقطع حيضها) أي قبل الطلاق أو بعده في العدة برماوى (قوله ولا مبالة بطول مدة
 الانتظار) واستظهر ع ش على م ر أن الرجعة والنفقة يمتدان الى انقضاء عدتها
 بالاقراء أي ان حاضت أو بالاشهر بعد بلوغ سن اليأس خلافا للشو برى حيث قال بامتداد
 ما ذكر الى ثلاثة أشهر فقط لأكثر ما يطلق الزوج في ذلك من الضرر وعزاء للرافعي وطريق
 الخلاص من النفقة أن يطلقها بقية الثلاث (قوله وان انقطع للعلة الخ) فصله عما قبله
 لاجل قوله على الحديد وعبارة المنهاج وشرحه للمجلى وفي القديم تتربص تسعة أشهر مدة
 الحمل غالباً وبعدها تعتد بثلاثة أشهر وهذا موافق لقول الامام مالك تصبر ستة أي خالية عن
 الدم لان ضم الثلاثة أشهر للتسعة سنة كماله وفي قول من القديم أربع سنين أكثر مدة
 الحمل وفي قول يخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أماراته فيها ثم تعتد بالشهر اذا لم
 يظهر حمل اه وقوله في القديم وبه قال مالك وأحمد كما في قل (قوله تعرف) قيد به لان
 الانتطاع في الواقع لا بد له من علة تخص النبي قوله تعرف كما تزره شيخنا قال البرماوى وتصدق
 في بلوغ سن اليأس بينها قالوا وهذه امرأة ابليت فتصبر اه (قوله حتى تصير) أي الى أن
 تصير الخ والظاهر أنه بدل من قوله الى بلوغ سن اليأس وقوله أي لان الأشهر الخ علة لقوله تصبر

من بدلها فمبطل اليها كاليمين اذا وجد الماء في أثناء اليمين فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حياضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند
اعتدادها بالاشهر من اللاتي لم يحضن أو الثانية (٤٦) فهي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجها آخر فانها مستقبلا اقراء اثنتين

حتى تحيض (قوله آيسة الخ) أي بلغت سن اليأس وهو اثنتان وستون سنة وما سبق لها حيض
أولا قل (قوله كذلك) أي من حرّة أو غيرها (قوله فان حاضت بعدها) أي بعد الاشهر
الاولى هي التي لم تحض المشار اليها سابقا بقوله من لم تحض وقوله أو الثانية هي الآية المشار
اليها بقوله سابقا وأحاضت آيسة وفي قوله كآيسة تشبيه الشيء بنفسه وكان يقول والثانية
فكذلك ان لم تنكح (قوله والمطلقة قبل الدخول بها) أي والمفسوخة وخرجت اندرفي
عنها فان عليها العدة قبل الدخول كما تقدم والمراد بقوله قبل الدخول أي لو طء أو استدخل
المني ولو في الدبر فيما ولو بعد خلوة وعليه فلا اختلج بها ثم طلقها فآتت منه لم يبدل التزوج
حالا صدقت بينهما بناء على أن منكر الجماع هو المصدق وهو الرابع وان أدى الزوج الوطء
ولو أدى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه الا نصف المهر صدق بينه وينبغي في هذه
وجوب العدة عليها لاعتراضها بالوطء اه ع ش على م ر وعبارة البرماوى على الغز. قوله
قبل الدخول أي قبل وطئها واستدخل المني المسترم كالوطء ولو في الدبر فيما نعم لو كان عليها
بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تنكحها كما لو طلقها بالابنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته
كان بقي. نها قرآن ثم طلقها قبل وطئها فلا بد من تمام العدة الاولى لتقام القرأين الباقيين والاشهر
كالاقراء فتمثل ذلك وافهمه فانه قد غلط فيه كثير من الفضلاء بل أنه كره به منهم وبذلك يلغز
فيقال لنا مطلقه قبل الدخول تلزمها العدة اه (قوله والمعنى فيه الخ) فيه أن هذا المعنى
موجود في المتوفى عنها قبل الدخول مع أن عليها العدة أوجب بأن آيات العدة عليها التمسك بها
على زوجها لا لمعرفة استبراء رجعها فإله التي ذكرت هنا وان فقدت خلفتها عمله أخرى أفاده
شيخنا العشماوى وأيضاً الموت بمنزلة الدخول في ايجاب العدة (قوله في جميع ما تر) أي من فرقة
الحياة وفرقة الموت ولا فرق في فرقة الحياة بين فرقة الطلاق وفرقة الفسخ (قوله لعدم الآية
الكريمة) وهى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (قوله في عدة رجعة الخ) وأما
العكس بأن تصير الحرّة أمة في عدة لالتحاقها بدار الحرب ثم استترت فتكمل عدة حرّة على
أوجه الوجهين شو برى وقوله فان عتقت في عدة رجعة الخ ولذلك قال بعضهم وعتقها في عدة
رجعية يجعلها حرّة أصلية (قوله في عدة بينونة) أي أو وفاة م ر (قوله والباقي أكثر من
خسة عشر يوماً) فيه أن الاكثر صدق بدون يوم وليس مراداً وحينئذ فكان الاولى أن يقول
والباقي ستة عشر يوماً كما كرر لان الضابط ما يسع طهراً وحيضاً (قوله خلافا للبارزى) مقابل
قوله في شهرين وهذا بناء على أن الاشهر في حتمها أصل لا يدل وغيره يقول ان الاقراء أصل وهى
تعتد بقرأين فيكون الشهران بدلا عنهما أفاده شيخنا (قوله قبل الدخول الخ) وانما اعتدت قبل
الدخول للتفجج بخلاف المطلقة قبل الدخول (قوله بشهرين وخسة أيام) وبجث الزركشى
وغيره أن قياس ما ترانه لو نظرها زوجته الحرّة زهرها أربعة أشهر وعشر جميع اذ صورته أن يطأ
زوجته الأمة فلما أنها زوجته الحرّة ويستترظنه الى موته فتعتد للوفاة عدة حرّة اذ النكاح
كان نقلها من الاقل الى الاكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بأنه يرد عليه أن عدة
الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر شرح م ر (قوله
وما في معناه) أي من الفسخ والانقضاء (قوله بشهر ونصف) وان فرق بينها وبين الأمة المتخيرة

أها لئن آيسة فان نكحت آخر
فلا شئ عليها لان قضاء عدتها ظاهر مع
تعلق حق الزوج بها وللشروع في
المقصود كما اذا قدر المتجم على الماء بعد
الشروع في الصلاة والمعتبر في اليأس
يأس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره
لاطوف نساء العالم ولا يأس عشرتها
فقط وأقصاه اثنتان وستون سنة وقيل
ستون وقيل خمسون (والمطلقة قبل
الدخول به الاعدة عليها) لقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة والمعنى
فيه عدم اشتغال رجها بما يوجب
استبراء (عدة الأمة) أو من قهارق
(بالجل) أي بوضعه بشرط نسبه الى
ذى العدة حيا كان أو ميتا أو مضغة
(عدة الحرّة) في جميع ما تر فيها من
غير فرق لعدم الآية الكريمة
(وعدتها بالاقراء) عن فرقة طلاق
أو فسخ ولو مستحاضة غير متخيرة (ان
تعتد بقرأين) لانها على النصف من
الحرّة في كثير من الاحكام وانما كملت
القرء الثاني لتعدت بعضه كالطلاق
اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد
من الانتظار الى أن يعود الدم فان
عتقت في عدة رجعة فكل حرّة فتكمل
ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة
في كثير من الاحكام فكانها عتقت
قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت
في عدة بينونة لانها كالأجنبية فكانها
عتقت بعد انقضاء العدة أما المتخيرة
فهى ان طلقت أول الشهر في شهرين
وان طلقت في أثناء شهر والباقي أكثر
من خمسة عشر يوماً حسب قرأ فكمل
بعده بشهر هلالى والام يحسب قرأ فتعدت بعده بشهرين هلالين على المعتد خلافا للبارزى في اكتفائه بشهر ونصف

حيث
(و) عدتها (بالشهور عن الوفاة) قبل الدخول أو بعده (ان تعتد بشهرين) هلالين (وخسة أيام) بليلها وياتى في الاكسار ما تر
(و) عدتها (عن الطلاق) وما في معناه مما تقدم (شهر) هلالى (ونصف) شهر لا مكان النسبة فالأمة النكحة

حيث تعتد بشهرين كما مر أن الأشهر في المحيرة فائمة مقام الاقراء وتقدم أنها تعتد بقراين وكل شهر قائم مقام قره (قوله من عند نفسه) فيه اشارة الى الاعتراض عليه لكنه أجاب عنه بعد ذلك (قوله ثم قال) أي المصنف (قوله في البأس) أي ومنه الصغر (قوله أظهرهما ما تقدم) أي شهر ونصف (قوله به) أي بالاحتياط بالقول الثالث (قوله وقد يقال الخ) أي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله ولا شك الخ) هو جواب تسليم أنه لم يطلع عليه في كلامهم لأنه لم يقل به أحد من الاصحاب بخلاف الجواب الاول (قوله ويراعى الخ) لعل الواو لا تضيع على قوله ولا شك وقوله الاول أي القائل بشهر ونصف وقوله الوجه الضعيف أي الثاني والثالث والمصنف راعى الثاني حيث قال ولو اعتدت بشهرين كان أولى فلا اعتراض عليه كما قاله شيخنا ولم يراع الثالث لثبته ضعفه (قوله لو طلق زوجته) سواء كانت حرة أو أمة والحاصل أنه ان عاشرها بغير وطء كخلوة أو بوطء فان كانت رجعية لم تنقض عدتها بالنسبة للقوق الطلاق وانقضت بالنسبة للرجعة فلا رجعة بعد الاقراء أو الأشهر والتوارث فلا توارث بينهما وان كانت بائنا فلا عبرة بالمعاشرة بغير وطء كخلوة ولا بوطء بلا شبهة أما ان عاشرها بوطء يشبهه فكالرجعية في أنها لا تزوج حتى تنقضى عدتها من انقطاع المعاشرة وليست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها الطلاق وله أن يتزوج نحو أختها اه مد (قوله وعاشرها) المراد بالمعاشرة أن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا ونهارا واخلوة بها كذلك وغير ذلك قل على الجلال وقوله بلاوطء فيه أنه اذا عاشر الرجعية ولو بوطء كان الحكم كذلك وحينئذ فلا مفهوم لقوله بلاوطء وقوله بلاوطء عبارة المنهج بوطء أو غيره (قوله بلاوطء) ليس بقيد بل لو وطئها كان كذلك ولا يحد بوطئها كما رجح الباقين اه وقال بعضهم أتى به لتأني الاقوال الثلاثة اولها تنقضى مطلقا لا تنقضى مطلقا أو تنقضى ان كانت بائنا (قوله فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر) لأنها اذا كانت بائنا وعاشرها بوطء شبهة كان ذلك كالمعاشرة الرجعية أما الرجعية فلا فرق بين معاشرتها بالوطء أو غيره اه (قوله لم تنقض عدتها بذلك) أي بالنسبة للغير لكن اذا زالت المعاشرة أتمت على ماضى من عدتها قبل المعاشرة ان كان والاقسام تفاه ع ش ومرحوى وعبارة ح ل بعد قول المنهج لم تنقض عدتها فاذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود اليها كملت على ماضى قبل المعاشرة وهذا يفيد أن المعاشرة لا تنقطع الابالنية والظاهر أنه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة اه فان لم يمض زمن بلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق فتسأنف العدة من حين زوال المعاشرة وعليه يحمل كلام ح ل في القولة الاخرى بعد هذه وهي مانصه قوله الى انقضاء عدة أي العدة التي تسأنفها بعد زوال المعاشرة ولا رجعة له في هذه العدة لان حقوق الطلاق للتغليظ عليه اه اذا عرفت هذا عرفت أنه لا مخالفة بين كلام م ر وكلام المرحوى المذكور (قوله ولا رجعة له) وحينئذ فهي كالبائن بعد منقضى عدتها الاصلية الا في حقوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها ابلاء ولاظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها ويجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما أتى بجميعها الوالد شرح م ر ويؤخذ منه أنه يجوز له أن ينكح من يحرم جمعه معها كأختها واعتمده الطوخي (قوله ويلحقها الطلاق) وله أن يتزوج بأختها وبربعة خلافا للشيخ س ل واعتمده الطوخي

وقال المصنف من عند نفسه (فان اعتدت بشهرين كان أولى) أي لأنها تعتد في الاقراء بقراين ففي البأس تعتد بشهرين بدلا عنهما قال بعض المتأخرين وما ادعاهم من الاولوية لم يقل به أحد من الاصحاب القائلين بالنصف ثم قال وبجمله ما في المسئلة ثلاثة أقوال أظهرها ما تقدم وثانيها وجوب شهرين والثالث وجوب ثلاثة أشهر فاختلاف في الوجوب فان أراد الاولوية من حيث الاحتياط على القول الرابع فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به أيضا انتهى وقد يقال ان المصنف قد اطالع على ذلك في كلامهم ولا شك أن الاحتياط بالشهرين أولى من الاقتصار على شهر ونصف وان كان بالثلاثة أولى ويراعى الاول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط * (تجمة) * لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطء في عدة اقراء أو أشهر فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقراء أو الأشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق

الجواز اه ولو طلقت استأنفت عدته وأمالومات فهل تنتقل الى عدة الوفاة ولا عنائي على المنهج (قوله وعاشرها سيدها) المعتمد أنه اذا عاشرها سيدها سواء كان بالوطء أو غيره وسواء كانت باتنا من زوجها أو لا كان حكمها كالرجعية كما ذكره مر في شرحه فقوله الشارح كان كعاشرة الزوج غير ظاهر كما قرره شيخنا ح ف هذا وعبارة شرح المنهج فهو أي السيد في أمته كالمقارن في الرجعية (قوله ففيه التفصيل) أي ان كانت رجعية لم تنقض عدتها وان كانت باتنا انقضت اه

(فصل فيما يجب للمعتدة)

(قوله وعليها) أي كالأحداد (قوله وقد بد بالقسم الثاني) وهو الرجعية أي باعتبار ما يجب لها (قوله وللمعتدة الرجعية) نظم ذلك بعضهم فقال قد أوجبوا السكنى لذات عدة * من غير تقييد لها بصفة ومؤن سوى تنظيف يجب * لذات رجعية بلا قيد يجب كذا لبائن بشرط الحمل * في فرقة الحياة فأحفظ نقل

(قوله وأمة) أي وكانت مسلمة له ليلا ونهارا (قوله السكنى) نم الصغيرة والامة اذا لم يجب نفقتها ما أي قبل الفراق فلا سكنى لهما شرح المنوفي (قوله دون النفقة) والفرق بينهما وبين السكنى أن السكنى تحصين مائة فاستوى فيهما ل الزوجية وعدمها والنفقة للتركين وهو خاص بالزوجية شرح المنوفي وقوله تحصين مائة هذا لا يشمل الصغيرة لأن يقال هو يرى على الغالب وقد يتصور وجوب العدة عليها باستدخال الماء قاله البرماوى وقوله بالزوجية أي وما ألتحق بها كالرجعية وتسقط السكنى بحضى الزمان لأنها امتناع لا تخليك بخلاف النفقة وتقدم سكاها على الديون المرسله في الزمة كما في شرح مر قال ع ش وتقدم سكاها على مؤن التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسله في الزمة وينبغي أن هذا اذا كان ملكه أو استحق منفعته مدة عدتها بأجارة ويحتمل أنه اذا اخلتها في بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة أنها تقدم بأجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضا ويحتمل وهو الظاهر أنها تقدم بأجرة يوم الموت فقط لأن ما بعده لا يجب الا بدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز اه ع ش على مر قال سم وسكنى المعتدة من رأس المال فان لم يكن تركه سن للوارث التبرع به من مله وللقاضى اسكانها من بيت المال فان أسكنها أحدهما فعليها الاجابة والاسكنت حيث أرادت ولو مضت مدة العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى سقطت بخلاف النفقة ولو أسقطت المعتدة السكنى لم تسقط لانه اسقاط لما لم يجب لأنها انما تجب يوما يوما وانما هي من حق الله تعالى نعم يسقط سكنى اليوم الاول لوجوبها فيه وعبارة مر ولو أسقطت حق السكنى عن الزوج الحى لم يسقط كما أفتى به المصنف لوجوبها يوما يوما واسقاط ما لم يجب لاغ اه وقوله لوجوبها قال ع ش يؤخذ منه أنها تسقط عنه في اليوم الذي وقع فيه الاسقاط منها لوجوب سكاها بطولع الفجر اه (قوله أو نشزت في العدة) أي كأن خرجت من المسكن اغير حاجه تباع لها الخروج (قوله الا ان عادت الى الطاعة) ولو في أثناء اليوم فوجب لها السكنى بمجرد الطاعة ولو غير بائن بخلاف المؤنة فتسقط ليومها والكسوة فقط لأنصل وان عادت للطاعة كما أفاده

ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها كان كعاشرة الزوج ففيه التفصيل المان أما غير الزوج والسدف كعاشرة البائن فتسقط عدتها بما ذكر

(فصل فيما يجب للمعتدة وعليها)
سواء كانت باتنا أم رجعية وقد بدأ بالقسم الثاني فقال (وللمعتدة الرجعية) ولو طألا وأمة (السكنى والنفقة) والكسوة وسائر حقوق الزوجية الا آلة تنظيف لبقائها حبس النكاح وسلطنته ولهذا تسقط بنشوزها ثم شرع في القسم الاول فقال (وللبائن) الحائل بجمع أو ثلاث في غير نشوز (السكنى دون النفقة) والكسوة لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فلاسكنى لمن أبانها ناشرة أو نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة

شيخنا ح ف خلافا لابن حجر حيث قال تعود الكسوة بعودها للطاعة (قوله ثم استثنى)
 هذا الاستثناء لا يصح الا بقطع النظر عما قدره الشارح أولا (قوله الا ان تكون حاملا) أي
 فيجب لها ما كان سقط عند عدم الحمل لقوله تعالى وان كنت اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
 يرضعن حلهن والمعنى فيه انها مشغولة بما فيها فصار كالاستمتاع في حال الزوجية فان القسمل مقصود
 النكاح كما أن الوطاء مقصود به قاله القاضي الحسين وفي زوائد الروضة قال المتوفى وكان يستحق
 البائن الحامل النفقة تستحق الأدم والكسوة سواهما قلنا النفقة للعامل أو للحمل شرح المتوفى
 (قوله فيجب لها من النفقة) المراد بها هنا سائر المؤن الشاملة للكسوة وغيرها (قوله على
 أظهر القولين) وهو أن النفقة لها بسبب الحمل ومقابلته أن النفقة للعامل وينبغي على القولين
 أنهما على الأول الاظهر تسقط بالتشوز ولا تسقط بمضى الزمن بل تصير ديناً عليه وعلى الثاني
 لا تسقط بالتشوز وتسقط بمضى الزمن لانها نفقة قريب وينبغي على اختلاف أيضا أنها تكون
 مقدرة على القول بأنها لها وغير مقدرة على القول بأنها لها وعبارة العميري على المنهاج فيجب
 لها بسببه لانها مقدرة ولا تسقط بمضى الزمان ولو كانت لهم تكن كذلك وقيل تجب له فعلى
 الأول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد لان النكاح الفاسد لا يوجب النفقة فعنده أولى
 وعلى الثاني تجب كما نازمه بعد الانفصال (قوله اذا توافق الخ) ظرف لقوله فيجب لها الخ
 فان لم يتوافقا ولم تحصل شهادة فلا يلزم بالدفع الامن حين ظهور الحمل فاذا ظهر لزمه الدفع من
 حينئذ ولزمه أداء ما وجب لها قبل الظهور لان النفقة لها بسبب الحمل وهي لا تسقط بمضى
 الزمان كما قرره شيخنا العسماوي (قوله فان نشرت) بابه قعد وضرب بالمضارع مختلف
 كالمصدر كما في المصباح وفي المختار انه من باب بلس ونسر (قوله سقط ما وجب لها) نعم
 ان عادت في أثناء يوم عادت السكنى دون النفقة قل (قوله على الاظهر) وهو أن النفقة
 تجب لها بسبب الحمل (قوله والقريب تسقط الخ) أي فالزوجة مثله وقد يقال هذا قياس
 مع الفارق لان نفقة الزوجة أقوى بدليل عدم سقوطها بمضى الزمن وأن نفقة ما تقدم
 عند العجز عنها كما قرره شيخنا وقرر أيضا ان هذا انما يجري على القول الاخر القائل
 بأن النفقة للحمل (قوله بعد يبنونها) أي اذا كانت حاملا (قوله لانها اوجبت قبل الوفاة)
 أي ولان البائن لا تنتقل لعدة الوفاة بخلافه الرجعية وحيث وجبت لم تؤخر الى الوضوع بل يسلم
 لها يوم اقبوا ما لكن بعد ثبوت ظهور الحمل ولو بأربع نسوة أو اعتراف الزوج به ولو ظنها حاملا
 فانفق عليها فيا ت حائل ارحح عليها ولو نفاه بالعان سقطت النفقة دون السكنى فان استلحقه
 فلها الرجوع عليه بأجرة الارضاع ويبدل الاتفاق عليه قبل لحوقه كما لو أدى ديناً ظنه عليه
 ولا ينافي ذلك أن نفقة القريب لا تصير ديناً الا باذن القاضي لان الاب هنا تعدي بالنفي ولم يكن
 لها مطلب في ظاهر الشرع فلما كذب نفسه رجعت عليه حينئذ وتصدق بيمينها ولو أمة في دعوى
 تأخر الوضوع سم (قوله ويجب على المتوفى عنها) أي المعتدة عن وفاة وعبارة المنهاج
 ويجب الاحداد على معتدة وفاة قال مر في شرحه وعديل عن قول غيره المتوفى عنها الشبهل
 حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه اه
 والاولى أن يقول لثلاث شمل الخ بدل قوله ليشمل اه ولو أحبها بشبهة ثم تزوجها أي حاملا

ثم استثنى من ذلك قوله (الا ان
 تكون) البائن (حاملا) بولد يلحق
 الزوج فيجب لها من النفقة بسبب
 الحمل على أظهر القولين ما كان سقط
 عند عدمه اذا توافقا على الحمل أو شهد
 به أربع نسوة ما لم تشر في العدة فان
 نشرت فيها سقط ما وجب لها بما على
 الاظهر المتقدم ونخرج بقيد البائن
 المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت
 حاملا لخبر ليس للعامل المتوفى عنها
 زوجها نفقة رواه الدارقطني بإسناد
 صحيح ولانها بائنة بالوفاة والقريب
 تسقط مؤنتها وانما تسقط فيما
 لو توفي بعد يبنونها لانها اوجبت قبل
 الوفاة فاعتقر بقاؤها في الدوام لانه
 أقوى من الابتداء (و) يجب (على
 المتوفى عنها زوجها) ولو أمة

ثم مات اعتدت بالوضع عنهما في أوجه الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب لانه يصدق على ما بقى
من عدة الشبهة انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركها الشبهة اه مر وقوله
وان شاركها الشبهة يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكتابة وان كانت للمتزوج
وقضية ذلك انه لو كانت المسئلة بحالها الا أنهم لم يحمل من وطء الشبهة اعتدت بالاشهر عن الوفاة
ودخل فيها عدة وطء الشبهة لانها الشخص واحد وان حملت من وطء الزوجة اعتدت عدة
الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة اه سم على حج ع ش على مر وعبارة البرماوى
على المنهج قوله على معتدة وفاة أى بأى صفة كانت وهذه العبارة أحسن من قوله المتوفى
عنها زوجها لانها تفيد مسئلة حسنة وهى ما لومات عنها وهى معتدة بحمل من شبهة فلا يجب
الاحداد حتى تشرع في عدة الوفاة بعد الوضع نعم لو كان الحمل عن الشبهة واوفاة وجب
الاحداد ولا تمتنع منه الشبهة قال شيخنا وظاهره دوام الاحداد وان طال زمن الحمل الى الوضع
ولو لاربعة سنين راجعه (قوله الاحداد) وتركه كبيرة ع ش (قوله فوق ثلاث)
وأما الثلاث وما دونها فيجوز فيها للمرأة في نحو القريب فقط والكلام هنا شامل للعامل
ولو بقيت حاملاً أكثر من أربعة أشهر وعشراً فحدها فقط كما قرره شيخنا ح ف وعبارة
زى بعد قول المنهج من قريب وسيدوكذا أجنبي حيث لا رية فيما يظهر بأن كان عالماً
أوصالاً أو ما أشبه ذلك قال الناشري وفي معنى ذلك المأولك والسر والمديق كما ألتوا بهم
في أذار الجمعة والجماعة وضابطه أن من حرنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة أيام ومن لا فلا
ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا وظاهر أن الزوج لومته بما عاينته بنفسه
حرم عليها فعله كما في شرح مر أى ولو كان مما يجوز لها الاحداد عليه كما بينا وانظر هل ذلك
كبيرة أم لا والا قرب الثاني لانه لا وعيد على فعله ومجرد النهي انما يقتضى التحريم لا كون
الفعل كبيرة موجبة للفسق وفي الزواجر أنه كبيرة وقديتوقف فيه اه فله ع ش (قوله
أى يجب) لانه جواز بعد منع فيكون واجبا كالتحان وقطع يد السارق أو يصدق بالواجب
الذى وقع عليه الاجماع (قوله للاجماع على ارادته) وكانه لم ينظر الى مخالفة الحسن
البصرى في ذلك قل (قوله بايمان المرأة) أى المذكورة في الحديث (قوله جرى على
الغالب) أولانه أبعث على الامتثال وان كان زوجها كافراً اه ع ش (قوله عن لها أمان)
كالتمتية والمعاهدة والمستأمنة وراعى معنى غير فأنث الضمير الراجع اليها (قوله ليرها
الاحداد) بمعنى أنان لزمها به والاقيلزم غير من لها أمان أيضاً لكن لزوم عقاب في الاخرة
بناء على الاصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة اه رشيدى (قوله وين) أى
الاحداد لمفارقة (قوله ولا يجب) أى بدمع علمه من قوله سن لأجل التعديل بعده ولا رد
على القول بوجوبه عليها كالتوفى عنها قال مر و فرق الاقل بأنها مجفوة بانسراق الخ فعرض
الشارح بقوله لانها ان فورقت الخ ابداء فارق في التباس الذى استدل به المتول انصيف فتأمل
(قوله فهى مجفوة) أى هجورة ومتركة بسبب الطلاق ونفسها قائمة منه ردا ثابت
مجفوة فلا يطلب لها الاحداد لاعراض الزوج عنها فلا يلىق بها أن تحزن عليه بل قد تتر
من التزين لتلحق بغيره رغم انقائه وفي المثل من جفوا فاجفوه وعن بعض الاكابر من لم يتخذ

(الاحداد) خبر العجيين لا يحمل
لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تجد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج
أربعة أشهر وعشراً أى فيجوز لها
الاحداد عليه أى يجب للاجماع على
ارادته والتقيد بايمان المرأة جرى
على الغالب لأن غيرها ممن لها أمان
يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة
ومجنونة منعها مما يمنع منه غيرها
وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها
ان فورقت بطلاق فهى مجفوة به

أو يسخن نالسخن منها أو يعنى وبها فلا يليق مافيهما ما يجاب الاحداه بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر من أن السراويلية يدون لها ذلك
هو ما نقله في الروضة وأصلها عن أبي تور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الأصحاب (٥١) (٥١) المتوفى عنها زوجها أن تتزين بما يدعى الزوج الخرجتها

(وهو) أى الاحداه من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحاً (الامتناع من الزينة) فى البدن بجلى من ذهب أو فضة سواء أكان كبيراً كالخيل والسوار أو صغيراً كالحمام والفرط لما روى أبو داود والنسائي بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الخلى ولا تكحل ولا تحتضب وإنما حرم ذلك لأنه يزيد فى حسنها كما قيل وما الخلى الا زينة لنقصه

يقوم من حسن إذا الحسن قصراً

فأما إذا كان الجمال موقراً

كحسبك لم ينجح الى أن يزورا

وكذا اللؤلؤ يحرم التزين به فى الاصح لان الزينة فيه ظاهرة أو بتياب مصبوغة زينة لطيفت أبي داود بإسناد حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشقة ولا الخلى ولا تحتضب ولا تكحل

والممشقة المصبوغة بالمشق وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين أجر يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكان وإن كان نفساً وحرير إذا لم يحدث فيه زينة ويباح مصبوغ لا يقصد لزيته كالأسود وكذا الأزرق والأخضر المشبعان الكدران لان ذلك لا يقصد للزينة بل لحوصل وسخ أو مصببة فان تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فان كان برأقاً صافى اللون حرم لانه مستحسن يتزين به أو كدراً أو مشبعاً فلا لآن المشبع من الأخضر والأزرق يقارب الأسود وخرج بقيد البدن تجميل

كحلال عينه لا يتخذ عملاً قديماً (قوله أو يعنى) أى عيب فيها الخ (قوله هو ما نقله) معتمد وقوله ثم نقل الخ ضعيف (قوله بما يدعى الزوج الخ) محله ان رجعت عودها بالتزين ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه والاتركته اه زى وحل وهذا يصلح أن يكون جمعاً بين المكلامين (قوله ويقال فيه الحداد) ويروى بالجيم المكسورة من جددت الشئ قطعتة سم (قوله من حد) ومضارعه يجذبضم الحاء وكسرها حداد كما فى المختار (قوله لغة المنع) لان المحدة تمنع نفسها من الطب والزينة حل (قوله الامتناع من الزينة) عبارة المنهج وهو ترك لبس مصبوغ زينة ولو قبل نسجه أو خشنا وتحل مع الكراهة بحد غير أولو ومصبوغ نهاراً قال فى ش وخرج بالنهار التحلى بما ذكره لا لاجتناب الكراهة لحاجة ومعها لغير حاجة اه فقوله نهاراً راجع للتحلى كما يدل له كلامه فى المفهوم ومقتضاه أن لبس المصبوغ تمتنع منه ليلاً ونهاراً وانظر ما الفارق ثم رأيت فى شرح مر مانصه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلاً بأنهم ما يجتر كان الشهوة غالباً ولا كذلك الخلى اه وفى قل ولبس مصبوغ أى ولو ليلاً ومستورا اه (قوله بجلى) الخلى جمع حلى مثل ثدى وثدى وقد تكسر الحاء وقرئ من حلهم بفتح الحاء وكسرها اه مختار وعبارة الدميرى الحلى بفتح الحاء واسكان اللام وجمعه حلى بضم الحاء وكسر اللام ومراد المصنف المفرد وهو كل ما يتزين به من ذهب وفضة وجوهر (قوله والقرط) هو على وزن فعل بضم الفاء ويكون العين وجمعه قرط كرمح ورماح وهو حلق يعلق فى شحمة الاذن والمراد به هنا الحلق لا بقيدته وينبغى أن محل حرمة ذلك ما لم تتضرر بتركه فان تضررت ضرراً لا يحتمل عادة جازلها اللبس وقياس ما يأتى فى الكحل أنه لا بد فى الضرر من اباحتها للتيمع ش على مر مع زيادة (قوله لا تلبس) بابه علم (قوله من حسن) أى مانع من حسن وقوله الى أن يزورا أى الى أن يحسن ويزين من التزوير وهو تحسين الكذب قال تعالى وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً أى يخرفوا عن الحق فان الزوجة لا تشبه الامم (قوله أو بتياب) أى أو بلبس ثياب الخ (قوله زينة) أى ما جرت العادة أن تتزين به لتشوف الرجال اليه ولو بحسب عادة قومها أو جنسها اه برماوى (قوله وكان) بفتح الكاف وحكى كسرها اه قل (قوله وحرير) أى ان لم يكن مصبوغاً (قوله كالأسود) الا ان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب فيحرم ولا يحرم الاصفر والاحمر الخلقى مع صفائهم ما وشدة بر يقهما وزيادة الزينة فهما على المصبوغ من غير الحرير والقاعدة أن كل ما فيه زينة تشوق الرجال اليها تمتنع منه وأما طراز الثوب فان كثر حرم لظهور الزينة فيه وان صغر قلثته أو وجهه نالها وبه جزم فى الانوار ان نسج مع الثوب جازاً وركب عليه حرم لانه محض زينة قال بعضهم ولو كان الثوب مصبوغ الحاشية فينبغى أن يكون على هذا التفصيل سم (قوله المشبعان) بفتح الباء أى المشبعان بالصبغ (قوله فان تردد) أى المصبوغ (قوله تجميل فراش) أى تجميل البيت بالفراش كما فى مر وكذا يقال فيما بعده (قوله من نطح) وهو قطعة من الجلد تقعد عليه المرأة (قوله وتجميل أثاث) عطف عام (قوله متاع البيت) بأن تزين بيتها بأنواع الملابس والادانى مر (قوله فالاشبه) معتمد وقوله أنه كالتياب أى فيحرم ان حرمت الثياب ويباح ان أبيحت فراش وهو ما تردأ وتعد عليه من نطح ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل أثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداه فى البدن لافى الفراش ونحوه وأما الغطاء فالاشبه انه كالتياب ليلاً ونهاراً

وقوله وان خصه أى التشبيه (قوله والامتناع من استعمال الطيب) قدم لفظ الاستعمال لان الطيب عين ولا تصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالتطيب كما فسرت الزينة بالتدبير كما مر لكان أخصر وأنسب والمراد أنه يمنع عليها استعمال الطيب ايلانها واستدامة فاذا طرأت العدة عليها لزمها ازالته للنهي عنه برماوى ويشرق بينها وبين تطهيره في الحرم بأنه ثم من سنن الاحرام ولا كذلك هنا وبأنه شدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الخناء والمصفر عليها هنا الاثم ٥٥ ع ش على مر (قوله عن أم عطية) واهم بالنسبة كفى مسلم (قوله الاعلى زوج) فلان نهى أن تحده عليه أربعة أشهر وعشرا بل نؤمر بذلك فأربعة مع رسول الله صر محذوف وقوله وأن تكحل أى ونهى أن تكحل الخ فهو مع محمول الفعل مستدرج محذوف محذوف على فعله مأخوذ من الاستثناء كما قرره شيخنا العزيرى وعجوبة البرماوى قوله وأن تكحل كأنه من عطف الجمل والمعنى ونهى أن تفعل كذا على زوج (قوله ويحرم أيضا الخ) هو داخل فى كلام المصنف فلو عطفه على البدن والتوب قبله لاستغى عن ذلك صر هنا قل (قوله فى طعام) ومثله الشراب فيحرم عليها تطيب قلبها (قوله غير محرم) أى الايض كالتوتيا لعدم زينة ولكنه ان كان فيه طيب حرم للطيب لا للزينة (قوله بخلاف المحرم فى ذلك) أى ما ذكر من الامرين والفرق أن التطيب قبل الاحرام سنة فاستدامته لا تنسى (قوله قل لا الخ) أى وأما المسك فيحرم مطلقا (قوله من قسط) بضم القاف وصرها كما فى الصباح (قوله أو أظفار) ضرب من العطر على شكل أظفار الانسان كما قاله القسطلانى على البخارى (قوله من البخور) بفتح الباء كما فى الصباح (قوله وان لم يكن الخ) لو أسقط الواو لسلم من تكراره مع ما سبق قل (قوله لان فيه الخ) المناسب ولان فيه وقديتال انه غلة للمعلل مع عنته (قوله كالتوتيا) بالمدة مصباح (قوله وهو الصبر) فيه ثلاث لغات سكون الباء مع فتح الصاد وكسرهما وفتح الصاد مع كسر الباء ولذلك قال بعضهم

الصبر يوجدان بابه كسرت * وانه بسكون الباء مفقود

معنى ذلك أنه اذا كسرت باؤه يكون بمعنى الدواء المعروف وان كان بسكون الباء يكون بمعنى رضا النفس بالقضاء والقدر وهو بالمعنى الاول موجود دون المعنى الثانى (قوله للحاجة) وهى ما تبغ التيم وعند ازالة الحاجة يجب عليها ازالة ذلك فوراً ومن الحاجة ما لو كانت تحترف أى تجعل الطيب حرفة لها فيجوز لانه ليس تطيباً برماوى وع ش على مر وح ل (قوله لانه صلى الله عليه وسلم أذن لأم سلمة الخ) عبارة شرح المنهج خير أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهى حادة على أبى سلمة وقد جعلت على عينها صرافة ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعله بالليل واسحبه بانهاراه وقوله دخل على أم سلمة أى زوجته صلى الله عليه وسلم دخل عليها قبل نكاحها قال شيخنا انما نظر اليها مع أن النظر للاجنبية حرام لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم خلوة بالاجنبية والنظر اليها لانه مأمون وقال ع ش على مر تملك بهذا الحديث ونحوه من قال يجوز انظر الوجه من الاجنبية حيث لاشهوة ولا خوف فنته وأجيب بجواز أنه صلى الله عليه وسلم بقصد الرؤية بل وقعت

ران خصه الزركشى بالنهار (و) الامتناع من استعمال (الطيب) فى بدن أو ثوب غير الصبيحين عن أم عطية كانهى أن تحده على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا وان نكحل وان تطيب وان نلبس ثوبه صبوغا ويحرم أيضا استعمال الطيب فى طعام وكل غير محرم قياسا على البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن معها حال الشروع فى العدة ولا فدية عليها فى استعماله بخلاف المحرم فى ذلك واستثنى استعمالها عند الطهر من الخيض وكذا من النفاس كما قاله الذرى وغيره قال من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيته ان كان لها لحية لمسا فيه من الزينة واكحهاها بإتيد وان لم يكن فيه طيب لحديث أم عطية المار لان فيه جالا وزينة وسواء فى ذلك البيضا وغيرها أما اكحهاها بالايض كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة فيه وأما الاصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء على الاصح لانه يحسن العين ويجوز الاكحال بالاقندوالصبر لحاجة كمدق كحل ليلاً وتحمسه نهاراً لانه صلى الله عليه وسلم أذن لأم سلمة فى الصبر ليلاً نعم ان اجتاحت اليه نهاراً أيضاً جاز

اتفاقاً وأنه لا يقاس عليه غيره لصحته فيكون ذلك من خصائصه ٥١ وقوله فقال اجعليه
 وفي رواية فقال لافاته يشب الوجه أي يوقده ويحسنه ٥١ (قوله بالاسفيداج) بذال مجبة
 وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه وإذا طلى به الوجه يربو ويرق ٥١ دميرى (قوله
 والدمام) وهو المسمى عند العامة بحسن يورق وكان أبو حنيفة رضي الله عنه إذا ذكر منده
 أحد يسوء ينهى عن ذلك ويقول

حسدوا النقي اذ لم ينالوا سعده * فالكل أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها * حسدا وبغضا انه لا يم

(قوله بكسر الهمزة) عبارة المنهج بضم الهمزة وكسرها وضبطه النورى بقسمها فهو ومثلت
 الهمزة (قوله بجناه) بكسر الهمزة مذكراً يقرأ بالهمزة والمذموم واحد حناوة بالمد أيضاً قل
 سميت حناة لانها اخت لا دم حين أصاب الخبطة فكان كلما أخذ من أوراق الشجر وورقها يستر
 به طار عنه الأوراق الحناة ٥١ م د والذي ذكره غالب المفسرين عند قوله تعالى وطفقا بخصفان
 عليهما من ورق الجنة أن الورق المذكور ورق التين وقيل ورق الموز وقد نقل الروياني
 في أسئلته أن آدم عليه السلام لما نزل من الجنة نزل معه أربع ورقات من ورق التين ستر بها
 هو وزوجه فلما تاب الله عليه به سبع الحيوانات بينونة تنويه فاطم الغزال ورقة فصار منها المسك
 وأطم ورقة بقرة من بقر البحر فصار منها العنبر وأطم ورقة لخله فصار منها العسل والشمع
 وأطم ورقة لود القز فصار منها الحرير وذلك زينة الدنيا والآخرة وقد قال بعض الأطباء
 إن أعصان الحناء تبرئ القروح التي تكون في الفم وطبيعتها يوضع على خرق البياض وزهرها
 إذا سخن يجل وضغديه الضارب برئ أي وضع على محله (قوله ونحوه) أي كزغقران وورس
 وهونب أسفر يصبغ به في العين (قوله تطريف أصابعها) أي خضاب أطراف أصابعها
 (قوله وتصنيف شعر طرتها) أي ناصيتها أي تسوية قصتها (قوله وتجهيد شعر مدغيا) أي
 لسه (قوله وتدقيقه بالحناء) أي التحفيف (قوله واستعداد) أي تقعانة (قوله
 أي الداعية إلى الوطء) فلا ينافي إطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة شرح المنهج (قوله
 المتضمن) أي الازالة ولم يؤنث لأن الازالة اكتسبت التذكير من المضاف اليه (قوله بلا
 ترجيل بدهن) أي ملتبسا بدهن أي يجل بجمرة تدرجه بادهن فالباة للملابسة أو للمصاحبة
 ولو قال ويجل امتشاط بادهن لكان أخصر (قوله ويجوز) أي التنظيف بسدر وقوله
 ونحوه أي كماء الورد والزهر (قوله خروج محرم) أي بأن كان الحمام في البيت أو خرجت
 لا كسباب نفقة فعدلت إليه أو احتاجت لدخول الحمام (قوله ولو باغتة وفاة زوجها الخ)
 ولو نكحت من غاب زوجها فيان الزوج ميتا قبل نكاحها بمقدار العدة صح السكاح على الجديد
 أيضا في الأصح اعتبار ارجاف في نفس الامر ولا ينافي هذا ما مر في المرتبة بجماع أن في كل منهما
 شكافي حل المنكوحه لأن الشك ثم ليس ظاهرا فهو أقوى أما إذا بان حيا فهي له وان تزوجت
 بغيره وحكمه به حاكم لكن لا يجمع بها حتى تعتد للثاني لأن وطء وطء شبهة والثاني المنع لثقل العلم
 بالجمعة حال العقد ٥١ شرح م ر ولا حد عليه به ولا عليه ولا نفقة لها على واحد منهما لعدم
 صحة النكاح باطناني الثاني وانشورهما على الأول بنكاح الثاني ثم ان فرق التناضى بينهما

وكذا يحرم عليها طلي الوجه
 بالاسفيداج والدمام وهو كما في المهمات
 بكسر الهمزة والمهملة ومبين بينهما ألف
 ما يطلى به الوجه للتحسين المسمى بالجمرة
 التي يوردها الخلد والاختضاب بجناه
 ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه
 واليدين والرجلين ويحرم تطريف
 أصابعها وتصنيف شعر طرتها وتجهيد
 شعر مدغيا وحشو حاجبها لتكحل
 وتدقيقه بالحناء * (تنبيه) * قد علم من
 تفسير الاحاد بما ذكره جواز التنظيف
 بغسل رأس وقلم أظفار واستعداد
 وتنظيف شعرايط وازالة وتبخ ولو ظاهرا
 لأن جميع ذلك ليس من الزينة أي
 الداعية إلى الوطء وأما ازالة الشعر
 المتضمن زينة كما أخذ ما حول
 الحاجبين وأعلى الجبهة فتشع منه
 كما يجسه بعضهم وهو ظاهر وأما ازالة
 شعر لحية أو شارب نبتها فتنسأزالتها
 كما قاله النورى في شرح مسلم ويجعل
 امتشاط بلا ترجيل بدهن ونحوه ويجوز
 بسدر ونحوه ويجعل لها أيضا دخول
 حمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو
 تركت المحقة المكلفة الاحداد
 الواجب عليها كل المدة أو بعضها
 عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت
 عدتها مع العصيان ولو بلغت وفاة
 زوجها أو وطلاقه

وعادت لمنزل المقنود وعلمها ووجب من حيثها ٥١ برماوى وقل على الحلال (قوله بعد
انقضاء العدة) ونظيره ما لو قال أنت طالق قبل موق بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش فوق
ذات ثم مات فتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان باثنا أولي يعاشرها ولا ارث لها شرح
م و (قوله على غير زوج) أى بشرط أن يكون قريبا أو ماقى معناه كالصديق والصرى
ابن زوجها أو أبى زوجها وأم زوجها أو عمها أو أوسيدا أو عالما أو اماما عادلا أو نجسا
أو كريما والضابط كل ما جاز لها الخروج بخنازته يازلها الاحداد عليه والا فلا ٥٢ وعبرة
م ر ولها أى للمرأة من زوجة أو غيرها احداد على غير زوج من الموق ثلاثة أيام فأقل وتحرم
الزيادة عليها تصد الاحداد فلوتر كت ذلك لم تأثم للتبرين السابقين ولان فى تعاطيه عدم الرضا
بالقضاء والايق بها التمتع بجلباب الصبر وانما رخص أى الاحداد للمعدة فى عتتها بحبسها
أى بسبب حبسها على المتنود فى العدة وغيرها فى الثلاث لان النفوس لا تستطيع فيها الصبر
ولذلك تسن فيها التعزية وتشكر بعدها اهلام الحزن وظاهر أن الزوج أى فى المزوجة
لو منعها عما ينقص تمتعه حرم عليه فعله وهذا جوار بعد تمتع وليس بواجب (قوله ثلاثة أيام)
أى السالفة فى كلام الشارح قضيته انه يجوز للرجل دون الثلاثة وليس كذلك فالاولى حذف
قوله ثلاثة أيام الا أن يحمل كلامه على تحزن بغير تغير لمبوس وقنوه زى ملصا من حج قال
البرلسى وقد مر فى التعزية اعتبار الثلاثة من الموت أو العفن فينبغى أن يأتى مثل ذلك هنا وقال
بعضهم ينبغى هنا اعتبارها من وقت العلم بالموت على قياس الغائب فى الموت (قوله فلوتر كت
ذلك) أى متعلق الاحداد وهو الزينة والطيب (قوله وعلى الميتونة) اقتصر عليها لانها
محل وفاق والا فالرجعية مثلها الا أن فيها خلافا كما سذكره (قوله بينونة صغرى) كل طلع
(قوله ملازمة البيت) أى الذى فورقت وهى فيه أو فى طريقه بقصد الغفلة اليه بأن وقع
الفراق بعد خروجهما (قوله وسكان) أى البيت (قوله مستهقا) أى بملك أو بآبنة
أو اعادة أو وصية (قوله لا تخرجوهن) هذه الآية مسوقة فى المطلقات ولم يأت الشارح
بدليل لامتوفى عنها وقد استدل لها فى شرح المنهج بخبر فرقة بنت مالت اخت أبى
سعيد الخدرى وهى أن زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع الى أهلها
وقالت ان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه فأذن لها فى الرجوع قالت فانه رقت حتى اذا كنت
فى الحجر أو فى المسجد دعانى فقال امكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه
أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذى وغيره ٥١ وقوله فأذن لها فى الرجوع أى الى أهلها
والظاهر أن هذا كان باجتهاد منه فلما نزل عليه الوحى بخلافه أمرها بالملك فى بيتها التى كانت
فيه وقوله فى الحجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وهى صحن الدار والمسجد يجوارها وهى
محل القبر الشريف الا أن وقوله دعانى أى نادانى وقوله امكنى فى بيتك أى الذى فورقتى فيه
واذن صلى الله عليه وسلم لها بالمقام معه كونه ملكا للغير لعله لعلمه بما سمته قال الثبراملى
وعلى هذا فإضاقة اليها السكاهية وقوس حتى يبلغ الكتاب أى المكتوب وهو العدة (قوله
تذوق على أهل زوجها) أى تشتمهم (قوله ولا تغيرهم) من الورثة فى المتوفى عنها (قوله لان
فى العدة الخ) فيه أن المدعى أنها ليس لها خروج منه وان رضى به الزوج وقوله لان فى العدة

بعد انقضاء العدة كانت متقضية
ولا احداد عليها ولها الاحداد على غير
زوج ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة
عليها بقصد الاحداد فلوتر كت ذلك
بلا قصد لم تأثم وخروج المرأة الرجل فلا
يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة أيام
لان الاحداد انما شرع للنساء لنقص
عقلهن المقضى عدم الصبر (و) يجب
(على المتوفى عنها) زوجها (و) على
(الميتونة) أى المقطوعة عن النكاح
بينونة صغرى أو كبرى اذا لبت القطع
(ملازمة البيت) أى الذى كانت فيه
عند الفرقة بموت أو غيره وسكان
مستهقا للزوج لا تصابها بقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن أى بيوت
أزواجهن وأضافها اليهن للسكنى
ولا يخرجن الا أن يأتين بها حشة معينة
قال ابن عباس وغيره الفاحشة الميمنة
هى أن تذوق على أهل زوجها وليس
للزوج ولا غيره اخراجها ولا لها
خروج منه وان رضى به الزوج الا
لعذر كما سأتى لان فى العدة حق الله
تعالى والحق الذى لله تعالى لا يسقط
بالتراضى وخروج بقيد الميتونة الرجعية
فان للزوج اسكما حيث شاء فى موضع
يليق بها وهذا ما فى حاوى الماوردى
والمذهب وغيرهما من كتب العراقيين
لانها فى حكم الزوجة وبه جزم النووى
فى نسكته والذى فى النهاية وهو مفهوم
المنهاج كما صله انها كغيرها

انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلو منهم فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله (الاحاجة) أي فيجوز
لها الخروج في عدة وفاهم وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد وكذا بائن ومفسوخ ٥٥ نكاحها وضابط ذلك كل معدة لا تجب نفقتها

ولم يكن لهما من قضيتها حاجتها لها
الخروج في النهار لشراء طعام وقطن
وكان ويبع غزل ونحوه للحاجة الى
ذلك أمان وجبت نفقتها من رجعية
أو بائن حامل أو مستبرأة فلا تخرج
الاباذن أو ضرورة كالزوجة لان
مكسبات نفقة أزواجين وكذا لها
الخروج لذلك لئلا ان لم يكن لها
وكذا الى دار جارتها النزول وحديث
ونحوهما للتأنيس لكن بشرط أن
ترجع وتبيت في بيتها * (تنبيه) * اقتصر
المصنف على الحاجة اعلاما بجواز
للضرورة من باب أولى كأن خافت
على نفسها تلافيا وفاحشة أو خافت
على مالها أو ولدها من هدم أو غرق
فيجوزها الانتقال للضرورة الداعية
الى ذلك وعلم من كلامه كغيره تحريم
خروجها لغير حاجة وهو كذلك
كخروجها لزيارة وعبادة واستئمان مال
تجارة ونحو ذلك * (تنبيه) * لو أحرمت
بصح أو قران باذن زوجها أو بغير اذنه
ثم طلقها أو مات فان خافت الفوات
لضيق الوقت جاز لها الخروج معدة
لتقسيم الاحرام وان لم تخف الفوات
لسعة الوقت جاز لها الخروج الى ذلك
لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة
الاحرام وان أحرمت بعد ان طلقها
أو مات بصح أو عمرة أو بهما امتنع عليها
الخروج سواء أخافت الفوات أم لا فاذا
انقضت العدة أتمت عمرتها أو حجها ان
بقى وقته والاتحلت بافعال عمرة ولزمها
القضاء ودم الفوات ويكترى الحاكم
من مال مطلق لامسكن له مسكنا معتدته
لعتدته ان فقد متطوع به فان لم يكن

لا يصح لان كون العدة فيها حقا لله تعالى لا ينافي جواز خروجها من المسكن برضا الزوج
وهذا التعليل لا يتناسب الا كون العدة لا تسقط برضاها أي الزوجين وعبارة شرح الروض
لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن فكلاهما لا يبطل أصل العدة باتفاقهما
لا يجوز ابطال ما توابعه اه فلا بد من هذه الزيادة في كلام الشارح هنا ثم قال في شرح الروض
وليس هذا كافي في صلب النكاح حيث يسكن وينقلان كيف شا لأن الحق لهما على الخصوص
ولو تر كالا استقرار وأداما السفر بمازجلا فله هنا (قوله وهو مانص عليه في الامم) معتد
(قوله وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد) فيه أن هذين لم يدخل في قوله وعلى المتوفى عنها
والميتة حتى يشملها قوله الاحاجة وهذا الكلام سري لمن شرح الروض لانه ذكرهما
فملي سبق حدث قال ومثلها المعتدة من وطء شبهة أو نكاح فاسد وان لم تستحق السكنى على
الوطئ والنكاح اه بالحرف وكتب بعضهم قوله وعدة وطء شبهة هذا اذا نزل على ما نحن فيه لان
الكلام في المقارنة الا أن تصور بما اذا وطئت بشبهة في العدة وحلت من وطء الشبهة فانها
تقطع عدة النكاح وتشرع في عدة الشبهة فينتدب جوازها للخروج (قوله ونكاح فاسد) ولو
حامل أي اذا وطئها وفتق بينهما فاعلم العدة ولها الخروج (قوله وكذا بائن) أي حائل
وقوله ومفسوخ نكاحها ولو حاملا (قوله أو مستبرأة) ذكرها استطراد لان الكلام
في الاسرار والاف الاماء الا أن يصور بما يأتي في الاستبراء اذا كان زوجته ولد من غيره ومات فانه
يسنبرى زوجته بحيث تعلمها تكون حاملا ولو لم يكن كذلك فبطلت منه السدس
وفي التصوير نظر لانها الميتة مفارقة وبعضهم صورها بما اذا وطئ أمة غيره يظن أنها أمة فانها
يجب عليها الاستبراء بجملة أي يجب على سيدها لكن فيه نظرا أيضا لان الكلام في الحرائر
لا في الاماء (قوله الاباذن) هذا هل المخالفة بين من تجب لها النفقة ومن لا تجب فالاولى
لا تخرج الاباذن والثانية لها الخروج لحاجة ولو بلاذن أم آحالة الضرورة فهما سواء في جواز
الخروج والمراد الخروج مع العود أما الخروج لمسكن آخر فلا يجوز ولو برضا الزوج (قوله
بنفقة أزواجين) أي والسيد في حق المستبرأة كالزوج (قوله ونحو ذلك) أي كخروجها
لحنازة زوجها أو أبيها مثلا فلا يجوز (قوله لو أحرمت) أي وهي في العصمة وفي بيت زوجها
بدليل ما بعده (قوله أو قران) الاول أن يقول أو قرنت ولم يقل أو عمرة لئلا يمتد قوله فان خاف
الفوات لضيق الوقت اذ لا يأتى ذلك في العمرة لان وقتها العمر (قوله جاز) صوابه وجب
كما في الروض ويدل عليه المقابلة (قوله في تعيين الخ) يتأمل فيه فان الخروج لذلك مصابرة
ويجانب يمنع ذلك لجواز أن تكون الصورة أن لسلة النحر قرب اتصافها فتأتي بالوقوف فاذا
اتصف الليل أتت بيقية الاعمال اه شيخنا (قوله ان بقي الخ) أي وانما امتنع عليها
الخروج لتقصيرها بالاحرام في العدة (قوله ويكترى الحاكم) أي اذا غاب المطلق أو امتنع
(قوله من مال مطلق) أي غائب (قوله ان فقد متطوع به) فان وجد المتطوع كفي ولا نظر
للمنة في مثل ذلك (قوله فان قدرت) الحاصل أنها ان قدرت على استئذان الحاكم فلا بد منه
وان لم تقدر أشهدت ان قدرت على الشهادة فان لم تقدر عليها فاعتقت بقصد الرجوع اه اج
(قوله ولم تشهد) واجع للامرين (قوله وان أشهدت) أي وان لم تقدر وأشهدت

له مالي اقترض عليه الحاكم فان أذن لها الحاكم أن تقترض على زوجها أو تكترى المسكن من مالها جاز وترجع به فان فعلته يتصدق
الرجوع بلاذن الحاكم نظر فان قدرت على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وان أشهدت رجعت

وفي بعض النسخ وان قدرت وأشهدت رجعت ولا وبهله وهو غير صحيح لامها اذا قدرت على استئذان الحاكم لا يكتفى تركه والاشهاد ببدله فلذلك شرب بعضهم على قوله قدرت

*** (فصل في الاستبراء) ***

ذكره بعد ما يتعلق بالحرث لان ما يتعلق بهن أشرف مما يتعلق بالاماء (قوله طلب البراءة) أي انتظارها وترقبها من الامة أو السيد وقد يطلق طلب البراءة بمعنى تحصيلها والاتصاف بها كما في قوله صلى الله عليه وسلم فن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه أي حصل براءتها وانصف بها (قوله تربص الامة) معنى التربص الانتظار للامهال والمراد الامة ولو فيما مضى فيشمل أم الوالد اذا مات سيدها وعبارة شرح المنهج التربص بالمرأة وهي أعم لشهولة التربص منها أو من سيدها وشهولة الحرة فقد يطلب فيها الاستبراء كالومات ابن زوجته من غيره فيتربص بلاوطاء لرؤيته لاحتمال أن تكون حاملا بولد صالح موت ابنها فيرث من أخيه السدس (قوله بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله) أي فيما اذا أعسق موطوأنه فيجب عليها الاستبراء ويستحب للمالك الامة الموطوءة استبرأؤها قبل بيعها ليكون على بصيرة اذ هو حرمي وقوله ملك اليمين هذا هو المذكور بقوله ومن استحدث وقوله أو زواله مذكور بقوله واذا مات الخ وقوله أو حدوث حل لم يذكره الماتن وذكره الشارح فيما يأتي في الفروع (قوله أو حدوث حل) أو روم التزويج كما يأتي (قوله لمعرفة) متعلق بتربص (قوله أو للتعبد) كالمغبرة والآيسة عس ولا يكون للتضيغ لانه انما يكون في عدة النكاح عن الوفاة (قوله ووضع) أي وضعه هنا أنسب لان في تقديمه على الذي قبله فصلا بأجنبي بين المدة وما يتعلق بها ولان ما تقدم متعلق بالأشرف وهو الحرث بخلافه (قوله ونخص هذا) أي التربص وقوله بهذا الاسم أي الاستبراء (قوله لانه قدر بأقل الخ) وهو الخيفة فيكون فيه مناسبة بين الاسم والمسمى (قوله ونخص التربص) أي الذي يتعلق بالحرث (قوله باسم المدة) الاضافة بآية (قوله اشتقاق من العدد) فيه أن الاستبراء فيه عدد أيضا لان الشهر مشتمل على عدد الأنان يراد عدد مخصوص وهو عدد الأشهر أو الاقراء تأمل (قوله أي حدث) فيه تفسير الفعل المتعدي باللازم الذي فيه اخراج كلام المصنف عن اعرابه قل وأثاره هذا التفسير الى أن السن والنساء ليستا للطلب بل زائدتان ليشمل الموروثه لان الاستحداث لا يكون الا بقله فلا يشمل هذه الصورة مع أن المقصود ادخالها وان لم يشر عليه تفسير اعراب المتن (قوله بشرأ) متعلق باستحدث (قوله أو بتعيب) ولو في المجلس وخرج بذلك أمة أسلم اليه فيها ورثها المسلم لعدم وجود الصفة فيها فلا يجب على المسلم اليه استبرأؤها وما في الروضة مبنى على مرجوح قل على الجلال ومثل السلم ما لو قبضها المشتري الذي باعها في الذمة فوجدها بغير الصفة ورتها اه عس على مر (قوله أو تحالف) مكان اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن تحالفا ورتت للبائع (قوله أو سبي) أي بشرطه من القصة أو اخلاص التملك كما يعلم مما سيذكره في السراي فلا اعتراض على المصنف حيث أطلق هنا وفيه هناك فيصل المطلق على المقيد وعن الجويني والفعال وغيرهما أنه يحرم وطء السراي اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك لاحتمال عدم خروج النمس من الغنمة الا أن ينصب الامام من قسم الغنم

*** (فصل في الاستبراء) ***
وهو بالمدة طلب البراءة وشرا عاتربص الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حل كالمسكوبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على الذي قبله وموضعه هنا أنسب ونخص هذا بهذا الاسم لانه قدر بأقل ما يدل على براءة الرحم من غير تكرار وتعدد ونخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدد والاصل في الباب ما سياتي من الأدلة (ومن استحدث) أي حدثه (ملك الامة) ولو بمن لا يمكن جاعه كالمرأة والسبي ولو سترأة قبل ملكه بشرأ أو وارث أو حبة أو رد تعيب أو وفاة أو تحالف أو قبول وصية أو سبي

من غير ظلم اه سم والمعقد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابى من لا يلزمه التخصيص
 كذمى ونحن لا نضرم بالشك اه م رزى وفي هذا الجواب ننظر لانا لاحتمال بالشك فلما تقدم
 فالذ على هذا ورود أيضاً بأن الابضاع بما طام لها ما لا يحتمل تغييرها الا أن يقال قد تم هذا نظراً
 للاصل وهو الحل اه (قوله أو نحو ذلك) كرجوع الاصل في الهبة للفرع (قوله حرم عليه
 الخ) كان الاولى وجب استبرأؤها وحرم الخ الا أن يقال يلزم من حرمة الاستمتاع قبل
 الاستبراء وجوبه (قوله الاستمتاع بها) أى لادائه الى الوطء المحرم ولا احتمال أنها حامل بجز
 فلا يصح نحو: معانم الخلوه جائزة بها ولا يحال بينه وبينها التقويض الشرع أمر الاستبراء
 الى أماته وبه ذوق وجوب الحيولة بين الزوج والزوجة المعتقة من شبهة هكذا أطلقوه
 وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهوراً بالزنا وعدم المشكوك وهو جملة شرح م ر * (فرع) *
 ينبغي أن يحتمل امتناع الوطء ما لم يقف الزنا فان خاف جازله الوطء اه ع ش على م ر (قوله
 بما سياتى) أى من وضع الحمل أو شهر أو حيضة (قوله لاحتمل حملها) هذا جرى على الغالب
 أو هو حكمة لا يلزم اطرادها لوجوب الاستبراء ولو اشتراها من امرأة أو مسح أو كانت
 بكر الا أن الاصل فيه التعبد (قوله اما المسبية) ومنها المشتراة من حربى كما قاله صاحب
 الاستقصاء وتعه الاذرى وغيره سم (قوله المفهوم) علة لقوله فيعمل الخ لكن قوله
 وقاس الشافعى الخ يقتضى أنه علة لقوله فيعمل الخ مع قوله حرم عليه الاستمتاع به حتى
 يستبرأ فيكون دليلاً لوجوب الاستبراء لا التحريم الاستمتاع قبله في غير المسبية لانه لا ينتج له
 هذا الا يناسبه قوله المفهوم فكان الاولى أن يقول بقوله الخ أى منطوقاً ومفهوماً اللهم الا أن
 يراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ فيشمل المنطوق والمفهوم واستدل في شرح المنهج بالحديث
 على وجوب الاستبراء ثم قال وقاس الشافعى الخ وهو ظاهر والجامع المذكور يناسبه أيضاً
 (قوله أو طامس) بضم الهمزة أفصح من قصها اسم واك من هو وزن عند حنين قل وفي المختار
 والمصباح والتذييب أنه يفتح الهمزة وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة
 او مصروف باعتبار المكان وفي ع ش أو طامس يفتح الهمزة ووضع اه فهو مصروف خلافاً
 لمن توهم خلافاً لان الاصل من الصرف ما لم يرد سماع منهم بخلافه (قوله ألا لا توطأ) الأداة
 استفتاح وتنبية أى انتم والمأقول لكم (قوله وقاس الشافعى) فالقيس غير المسبية في حرمة
 الاستمتاع بالوطء على المسبية في حرمة وطئها أو اما حرمة غير الوطء فن دليل آخر ثبت عند المجتهد
 (قوله وألحقت من لم تحض) وهى الصغيرة والكبيرة التي لم يسبق لها حيض وقوله بن تحيض
 متعلق بالحق وعبر هنا بالحقا وفيما تقدم بالقياس تفقنا والحق والقائس هو الشافعى
 وأبهمه في الثاني للعلم أن الملق هو صاحب المذهب وعبارة شرح م ر وعن تحيض أى وألحق
 عن تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الخ (قوله من مهمم) الاولى أسهم أو ببدال مهمم بسبي
 (قوله جلولا) عبارة شرح المنهج لما روى البيهقى أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبابا
 أو طامس قبل الاستبراء الخ ويكس الجع بان جلولا كانوا معا وتبين لهوازن لكونهم كانوا
 حائضين وصادف أن واحدة من نسائهم سويت وهذا لا ينافى أن حرب جلولا كان بعد وفاته
 عليه الصلاة والسلام بجة لان ذلك عبارة عن الحرب المنسوب لهم لكونهم المحترفين له

أو نحو ذلك (حرم عليه) فيما هذا
 المسبية (الاستمتاع بها) بكل نوع من
 أنواعه حتى النظر بشهوة (حسب
 يستبرأها) بما سياتى لاحتمال حملها
 اما المسبية التي وقعت في سهمه من
 الغنمة فيعمل له منها غير وطء من أنواع
 الاستمتاع لمفهوم قوله صلى الله عليه
 وسلم في سبابا أو طامس ألا لا توطأ حامل
 حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
 حصة وقاس الامام الشافعى رضى
 الله تعالى عنه غير المسبية عليها بجامع
 حدوث الملك وأخذ من الاطلاق
 في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها
 وألحقت من لم تحض أو أبيت بن
 تحيض في اعتبار قدر الحيض والظهور
 غالباً وهو شهر كما سياتى ولما روى
 البيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى
 عنهما أنه قال وقعت في سهمى جارية
 من سهم جلولا

والمعاطين لانشائه وهذا انما كان لهوازن وان اتفق موافقة بعض من جلولا لهم معاونة فلم ينسب اليهم بل لهوازن اه كافي عس (قوله مثل ابريق الفضة) المراد به السيف كقوة بريقه ولعمارة لان السيف يسمى ابريق الفضة في اللغة (قوله فلم اتمالك) أي الصبر عن تسليها (قوله ولم ينكر عليه) أي لاني التقييل ولا في الاخبار أي فصارا جماعا اه فصح الاستدلال به فان قلت كيف ارتكب هذا الامر الذي يحمل بالمرؤاة مع أن مقام اصحابي يأتي ذلك أجيب بأنه غلب على ظنه أنه لا يراه أحد أو كان بحضرة من لا يتحى منه أو نزل دنا اغاظة لاهل الكفر الذين منهم هذه المسبة حيث يلغهم ذلك مع كونها من بنات عظمائهم فهو طاعة (قوله على غير قياس) والقياس جلولاوي كصعراوي كما يؤيد من قول الخلاصة وهمزدي متينال في النسب * ما كان في تسمية له اتسب

(قوله يوم اليرمولك) بفتح الياء وسكون الراء وميم وادقرب بدمشق (قوله ثمانية عشر ألف ألف) أي من الذنائب يرأ من الاماء وبعضهم اقتصر على الذنائب وهو الطاهر (قوله صيانة لمائة) أي ماء الابل وهذا جرى على الغالب لما تقدم من أن القلب فيه التعمد (قوله ثلثا يختلط) فيه انه قد تقدم أن الرحم لا يجمع فيه مني رجلين الآن يقال المراد بالاختلاط المشابه علينا بمعنى أننا لا ندرى هل هو من حربي أو غيره فلا يتأني ما تقدم أن الرحم اذا انفدته لاية ل مني آحراه (قوله بجحضة) لا يصلح أن يكون جوابا للشرط فأصله الشارح قوله متعلقا بـ ذوف والمهذوف خبر مبتدأ محذوف قدره الشارح بقوله فاستبرأ وما يصل بحجامة وكذا يقدر في الباقي واذا قالت مستبرأة حضرت صدقت لانه لا يعلم الا من جهتها بلا عين لانها لو نكحت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض فللسيد وطؤها بعد طهرها وهذا حديث أمممكن كما تنسب الحرة في انقضاء عدتها حيث أمكن لانها مؤتمنة على رجحانها وطهرها الانساب اذ اذا واد صدقناها وطن كذبها فهل يحل له رطؤها قياسا على ما لو اذعت التحليل فظن كذبها بل أولى أو لا يحرم (٢) ويفرق المتجه الاقول ولو منعت السيد من تمتع به ا فقال أنت حلال لي لانك اختريتي بتمام الاستبراء صدق بينه وأبحت له ظاهره الماتقرر أن الاستبراء مقوض لاماته ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما يمكن مادامت تتحقق بقا شيء من زمن الاستبراء أما لو قال لها حضرت فأنكرت صدقت كما جزم به الامام ولو ورث أمة فاذعت حرمتها عليه بوطء مؤثره فانكر صدق بينه لان الاصل عدمه ولا تصير أمة فرائسا للسيد الا بوطء منه في ذاهها أو دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره أو بينة وبه يعلم أن الجبوب يلتمته الولدان بنت دخول مائه والافلا وبذلك يجمع بين القول باللعوق وعدمه وخرج بذلك مجرد ملكها اقل اليتمته به ولد اجماعا وان خلابها وأمكن كونه منه لانه ليس بقصوده الولد بخلاف الكاح كما تراعه منه من تناقض لهما وقول الامام ان القول باللعوق ضعيف لا أصل له سريع في رد الجمع بحمل اللعوق على الحرة وعدمه على الامة مر في شرحه (قوله بعد اذ اتقاه الله) أي انتقال ما كها وان لم يقضها (قوله في الجديد) ومثاله بطهر (قوله وتنتظر ذات الاقراء) المعنى ان الامة اذا كانت تبيضن ثم انقطع حبضها فانها تصبر حتى تعيض فتستبرأ بحجامة ككامله أو تبلغ سن الياس فتستبرأ بشهر (قوله الكاملة) بنسب الكاملة ناعولنا نلرأي الحينة

فقطرت اليها فاذا عنتها مثل ابريق الفضة فلم اتمالك أن قبائتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وجلولا بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولاوي على غير قياس قمت يوم البره وك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائها ثمانية عشر ألف ألف وفارقت المسبية شربها فان غابتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطؤها صيانة لمائة لثلاثا محتاط بما حربي لا حرمة ماء الحربي ثم (ان كانت) أي الامة التي يجب استبرؤها (من ذوات الحيض) فاستبرأوها يحصل (بحجضة) واحدة بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحجضة التي وجد السبب في أثناءها وتنتظر ذات الاقراء الكاملة الى سن الياس الكاملة

(٢) قوله أو لا يحرم كذا في نسخة المؤلف وكتب عليه لامعنى لزيادة يحرم اه

الكاملة وعبارة الروض وشرحه وهولادات الاقراء يحصل بحيضة كاملة وتنتظر أي تنتظر ذات الاقراء الحيضة الكاملة الى سن اليأس فان لم تحصل استبرأت بشهر كالمعتدة فانها تنتظر الى سن اليأس ثم تعتد بالاشهر **قولهم** وانما يكذب هذا امر يتط بقوله فلا يكفي بقية الحيضة فالاولى تنديجه على قوله وتنتظر **(قوله** لان بقية الطهر تستعقب الحيضة) أي في العدة أي تستعقبها الحيضة الخ فالحيضة فاعل والمفعول محذوف كذا قاله بعضهم وقبل ان تستعقب بمعنى تطلب أو تستلزم فيكون مفعولا **(قوله** وهذا يستعقب الطهر) أي يستأنزه فقوله وهذا أي الحيض في الاستبراء وقوله ولادلالة له أي الطهر **(قوله** بشهر) أي ما لم تحض فيه فان حاضت فيه استبرأت بالحيضة لانها صارت من ذوات الاقراء اه ع ش **(قوله** فانه كقره في الحزرة) عبارة شرح المنهج لانه بدل عن القره حيا وطهرا غالبا اه وقوله لانه بدل عن القره حيا وطهرا غالبا فيه نظر اذ قضيت به أنه يعتبر الحيض والطهر معامع أنه يحصل الاستبراء بوجود الحيض من غير نظر للطهر اذ المعقول عليه هنا الحيض فلعل الاولي له أن يقول لانه يحصل به ما يحصل بالحيضة اولانه لا يخالو عن حيض غالبا اه **(قوله** بشهر أيضا) أي ان كان الملك مثلا أول الشهر فان كان في أثناءها كتفي به ان كان الباقي منه ستة عشر فاكثرو شيخنا **(قوله** وان كانت من ذوات الحمل) ان قلت الزوجة الحامل التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها الا من زنا وحينئذ فقوله ولو من زنا غير محتاج اليه قلت يصو وذلك بأن يشتري زوجته الحامل منه فانها لا تعتد بالحمل والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله ولو من زنا محتاج اليه اه شورى **(قوله** ولو من زنا) كذا في متن المنهج أي سواء كان من زنا أو من غيره كسبية سبها حاصل من كافر لان ما لا عده له دم احترامه بأن صال حربي عي حربي بأن أخذتته متلا وأجلها فسقط قول بعضهم كيف يتصور أن الأمة لو كانت حاصل من غير الزنا يكون استبرأؤها موضع الحمل لانه ان كان من سيدها صارت به أم ولد فلا يجوز زيجها وان كان من زوج فتقتضى العدة به ولا يدخل الاستبراء في العدة بل يجب على مستبرئها بعد انقضاء عدتها أن يستبرئها ويكون الولد في هذه رقيقا وان كان من شبهة فكذلك تقتضى عدة الشبهة بوضعه ويجب على المشتري بعد ذلك أن يستبرئها ويكون الولد في هذه حرا ويغرم الواطئ قيمته لسيد الأمة ولا يصح بيعها وهي حامل بدلان الحامل بحر لا تباع فية عين أن يكون الحمل من الزمان وجد الوضع قبل الحيض أو الشهر والحاصل أن استبراء الحامل من زنا بالاسبق من الوضع وحيض من ذوات الحيض أو شهر في غيرها فأنوا للعمال اه مد وقول مد قيمته من سبني على الاشكال وهو أن الحمل الذي يحصل به الاستبراء لا يكون الا من زنا وقد علمت تصوير كونه من غير زنا في مسيبة الحربي التي صال على غيره وأخذها منه وأجلها فليس زنا لظنه أنه ملكها بأخذها منه **(قوله** لان الملك) أي المملوك دليل قوله مقبوض فهو مصدر بمعنى اسم المفعول **(قوله** بدليل صحة بيعه) أي المملوك بالارث قبل قبضه **(قوله** أو نحوه) كالتولية والمرابحة والمخاطة **(قوله** بعدل ومها) أي المعاوضات وهو متعلق محذوف أي ومضى زمن استبراء بعد الخ **(قوله** لان الملك لانهم) أي حيث لا خيار **(قوله** فأشبهه) أي الاستبراء الواقع قبل القبض ما بعد القبض **(قوله** في زمن الخيار) ويتصور ذلك بأن وضعت فيه أو كان حيا هو ما ولبلة **(قوله** فانه لا يعتد به)

وانما يكذب بقية الحيضة كما كتفي بقية الطهر في العدة لان بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذا يستعقب الطهر ولادلالة له على البراءة (وان كانت من ذوات الشهر) لصغر أو يأس فلستبرأؤها يحصل (بشهر) فقط فانه كقره في الحزرة فكذا في الأمة والمعتدة تستبرأ بشهر أيضا (وان كانت من ذوات الحمل) ولو من زنا فاستبرأؤها يحصل (الوضع) لعدم الحديث السابق ولان المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصله بذلك * (تنبيه) * لومضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زومه ان ملكها بارت لان الملك بذلك مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسابا بدليل صحة بيعه وكذا ان ملكك بشراءه او نحوه من المعاوضات بعدل ومها لان الملك لازم فأشبهه ما بعد القبض أما اذا جرى الاستبراء في زمن الخيار فانه لا يعتد به

أى ولو كان النسيان المشتمى على الأصح كما صرح به الشارح في شرحه على المنهاج فهذا هو
 المنقول فلا عبرة بما كتبه مد من قوله والذي يظهر أنه يكتب بالاستبراء في ذن سبارك ترى
 لأن الملك له (قوله لضعف الملك) بدليل أنه يتمكن من الفسخ (قوله ولو وهبت له) مطوف
 على قوله لتماما أجرى الخ فهو من جملة الخترز (قوله بعد عقدها) أى الوهبة (قوله
 ولو اشترى أمة الخ) غرضه به تقييد ما تقدم أى محل حصول الاستبراء بمحنة وما بعده
 إذا جرى من غير مقارنة مانع أما إذا صاحبه مانع فلا يحسب بل لا بد من الاستبراء بعد زواله
 (قوله كرتة) أو مزوجة (قوله أو وجد منها ما يحصل) أى صورة ما الخ (قوله لأنه
 لا يستعقب) فيه أن هذا يأتي في الحرمة إذا اشتراها محرمة ثم حاضرت ثلاثا مع أنه يعتد بملك حل
 (قوله فروع) أى سبعة وغرضه بذلك بيان السبب الثالث وهو حدوث حل التمتع بعد زواله
 وأما السببان الآخران فذكرهما المتن الأول في قوله ومن استحدث الخ والثاني في قوله
 وإذا مات سيد أم الولد الخ وبقي سببان آخران روم أى قصد التزويج أى أن أراد تزويج أمته
 الموطوءة يجب عليه استبرائها والثاني الظن إذا وطئ أمة غيره يظهرنا زوجته الأمة فتستبرئ
 بقرة (قوله في مكاتبه) هذا وما بعده علم من قوله أو حدثت حل وعبارة مرف في شرحه يجب
 لاستبراء في مكاتبه كآية صحيحة وأنها إذا انقضت كتابتها بسبب مما يأتي في بابها كان عجزت
 وأمة مكاتب كذلك يجوز حل الاستمتاع فيها كالمزوجة وحدوثه في الأمة بتسميتها (قوله
 بلا تمييز) أو بتمييز نفسها فقوله بلا تمييز قيدا (قوله أو عجزت) بضم العين وتشديد الجيم
 حينها للمفعول قال الظاهر أنه يجوز بناؤه للفاعل والمراد أنه السيد فسخ الكتابة عند عجزها عن
 النجوم والافظاها العبارة أن هناك تمييز بينهما أولا ومن السيد ثانيا وأيضا كذلك المراد
 بتمييز السيد لها فسخه للكتابة (قوله لعود ملك التمتع بعد زواله) عله للوجوب وأخذ منه
 البلقيني أن أمة التجارة إذا مضى عليها الحول وأخرج الزكاة عنها وجب الاستبراء لأن الفقهاء
 ملكوا جزأ منها بائنا آخر الحول فإذا أخرج الزكاة تجدد الحول ورد بأن الشركة ليست حقيقة
 فلا حاجة إلى استبراء بخلاف القراض إذا حصل ربح فإنه إذا أخذ العامل حصته لا بدق أمة
 التصارة من الاستبراء لأنها صارت كلها للمالك لأن شركة العامل حقيقة بخلاف ما تراها
 (قوله فأشبهه) أى العود ولو باعها الخ (قوله أما الفاسدة) أى الكتابة الفاسدة فلا يجب الخ
 لأنها لم تخرج عن ملك سيدها بدليل صحة بيعها وتزويجها بغير رضاها بخلاف المكاتبه كآية
 صحيحة فليس للسيد ذلك الأبرضاها (قوله لزوال ملك الاستمتاع) أى بالردة وقوله ثم أعادته
 أى بالاسلام (قوله لما ذكر) وهو زوال ملك الاستمتاع بالردة (قوله ثم طلقها الزوج)
 ولو في المجلس (قوله لما مر) أى لزوال الملك ثم أعادته (قوله بل يلزمه أن يستبرئها بعد
 انقضاء عتقها) لأنما أشبهت من لزومها عتقها شخصين لأن العتق حق الزوج والاستبراء حق السيد
 (قوله واحرام) أى ورهن بعد حرمته على السيد بذلك (قوله لا تحل بالملك) أى ملك التمتع
 بل على جواز نحو القبلة (قوله ولو اشترى زوجته) أي شراء لا خيار فيه فان كان النسيان للبايع
 لم يفسخ النكاح لعدم الملك للمشتري ويجوز الوطء بالنكاح فان كان الخيار للمشتري
 انفسخ النكاح ووطئ بالملك وان كان له ما لم يفسخ لعدم الملك وامتنع الوطء وبعبارة مرف

لصنف الملك ولو وهبت له وحصل
 الاستبراء بعد عقدها وقبل
 القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على
 القبض ولو اشترى أمة بجوسنة
 أو نحوها كرتة فحاضت أو وجد
 منها ما يحصل به الاستبراء من وضع
 حل أو مضى شهر لغريزوات الأقران ثم
 أسأت بعد انقضاء ذلك أو في أثناءه لم
 يكف هذا الاستبراء في الأصح لأنه
 لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو
 القصد في الاستبراء (فروع) يجب
 الاستبراء في مكاتبه ككتابة صحيحة
 فسختها بلا تمييزاً وعجزت بتمييز السيد
 لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك
 التمتع بعد زواله فأشبهه ما لو باعها ثم
 اشتراها أما الفاسدة فلا يجب الاستبراء
 فيها كما قاله الرافعي في بابها وكذا يجب
 استبراء أمة مرتدة عدلت إلى الإسلام
 لزوال ملك الاستمتاع ثم أعادته فأشبهه
 تمييز المكاتبه وكذا الوارثة السيد ثم
 أسلم فإنه يلزمه الاستبراء أيضا لما ذكر
 ولو تزوج السيد أمة ثم طلقها الزوج
 قبل الدخول وجب الاستبراء لما مر
 وإن طلقها بعد الدخول فاعتدت لم
 يدخل الاستبراء في العتة بل يلزمه
 أن يستبرئ ثم بعد انقضاء عتقتها
 ولا يجب استبراء أمة خلت من حيض
 ونفاس وصوم واعتكاف واحرام لأن
 حرمته بذلك لا تحل بالملك بخلاف
 الكتابة بالردة ولو اشترى زوجته الأمة

ولو

ولو اشترى حرة زوجته الامه فاقسح نكاحها استبراء الاستبراء لتمييز ولد الملك المنعقد حرة عن
ولد النكاح المنعقد فثام يعقق فلا يكافى حرة أصلية ولا تصير به أمه مستولدة وقيل يجب لتعدد
الملك ورد لعدم الفائدة فيه لان العلة الصحيحة فيه حدوث حمل التمتع وليوجد هنا ومن ثم لو طلق
زوجه القنة وجعيا أو بانثام اشترها في العدة وجب حدوث حمل التمتع ومتر أنه يمنع عليه
وطؤها من الخبار لانه لا يدري أي طؤها بالملك أو الزوجية ونخرج بالحز المكاتب اذا اشترى زوجته
ففي الكناية عن النكاح أنه ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه أي وان أذن له سيده ومن ثم امتنع
تسريه ولو باذن السيد اه بحرفه فاستصحاب استبراء الزوجة المشتراة للزوج مشروط بشرطين
الاول ان لا يترتبها في عدة الطلاق والاوجب الاستبراء لحدوث حمل التمتع والثاني أن يكون
المشترى حرا وهذا عرفت ما في الشرح من الاجمال (قوله استصحاب الخ) على المعتمد وقيل يجب
ومحل الاستصحاب ان ملكها في النكاح فان ملكها معتدة وجب الاستبراء ولا بد أن يكون حرا
فان كان مكاتب النكاح وامتنع وطؤها بملك اليمين لضعف ملكه (قوله لتمييز ولد) أي
أصله الذي هو الماء بديل قوله يعتقد اه عن (قوله عن ولد النكاح) لان النكاح يفسخ
(قوله لانه) أي الولد وقوله يعتقد الولد رقيقا أي لملك أمه والاولى حذف الولد لان ضميرانه
راجع له نعم ان جعل الضمير في انه للشأن صح كلامه (قوله ثم يعقق) أي بملكه تبعا لملك أمه
المساعل بالشراء مثلا (قوله أم الولد) ومثلها المدبرة والموطوءة (قوله أو عتدة) أي من زوج
لان شبهة قصورها عن رفع الاستبراء شرح الروض وأومعني الواو كالتى في حيز النقي لان الخلق
فيه معنى النقي (قوله استبرأت نفسها) وان وقع الاستبراء قبل الموت أو العتق فحتاج الى
استبراء آخر بعد موته بخلاف المدبرة اذا مات أو عتقها بعد الاستبراء فلها التزوج بغيره عقب
الموت أو العتق من غير احتياج الى استبراء آخر ومثل المدبرة في ذلك ما اذا عتق موطوءة أخرى
فلها التزوج حال اذا سبق استبرائها على العتق والفرق بينهما وبين أم الولد أنها القوة فراشها
أشبهت الزوجة فلم يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال الفراش كما لا يعتد بهضى أمه نال قدر العدة
قبل زوال النكاح بخلافها ولهذا لو أتت بعد استبرائها بولد لستة أشهر فصاعد الحق السيد
بخلافها سم بالمعنى (قوله المتقدم فيها) أي من كون الاستبراء بمحضة أو شهر أو وضع
الجل (قوله لم يلزمها استبراء) أي بالنسبة للتزويج بخلافه لحل الوارث فتزوج من غير
استبراء ولا تحل للوارث الابعاد الاستبراء في صورة الموت في غير المستولدة لان المستولدة عتقت
بموت السيد (قوله فهى كغير الموطوءة) أي كالتى لم يبطأها سيدها فليس عليها الاتكامل
عتدتها وقال شيخنا فهى كغير الموطوءة أي للسيد فانه لا استبراء عليها بعد موت السيد (قوله
وهذا) أي المنكوحه والمعتدة (قوله مستولدة) ليس قيدابل مثلها موطوءة بلا استيلاد
(قوله لو وطئ الخ) غرضه بذلك أنه نارة يجب استبراء واحد ونارة يجب أكثر كما هنا وعبارة
سم فرع يعدد الاستبراء بعدد البائع الواطئ كما في الروض وغيره ووجهه أن الاستبراء
كالعدة واذا اجتمع عدتان لشخصين لم يتداخل وقضية التقييد بالواطئ عدم التعددان لم يبطأ
أو كثر نساء أو صبيا ناقل مر وهو الذى نعتمده الآن يوجد نقل بخلافه يقدم عليه اه
(قوله انها أمته) خرج به ما لو ظنتها زوجته الحرة فتعتد بثلاثة اقراء عس (قوله وجب

استصحابه استبرأؤها لتمييز ولد الملك عن
ولد النكاح لانه بالنكاح منعقد الولد
وقفا ثم يعقق فلا يكون نكاح الحرة
أصلية ولا تصير به أم ولد وبذلك اليمين
ينعكس الحكم (واذا مات سيد أم
الولد) أو اعتقها وهى خالية من زوج
أو عتدة (استبرأت نفسها) وجوبا
(كالامة) على حكم التفصيل المتقدم
فيها فلو كانت في نكاح أو عتدة وقت
موت السيد وعتقه لهما لم يلزمها استبراء
على المذهب لانها ليست فرأنا السيد
بل للزوج فهى كغير الموطوءة ولان
الاستبراء محل الاستمتاع وهما مشغولتان
بحق الزوج ولو اعتق مستولدة فله
نكاحها بلا استبراء فى الاصح كما يجوز
له أن ينكح المعتدة منه لان الماء
لواحد (تمة) لو وطئ أمه ثم كان
في حبس أو طهر ثم باعها أو أراد
تزوجها أو وطئ اثنان أمه رجلى
كل يظهر انهم أمته وأراد الرجل
تزوجها وجب

استبرا آن) أي على المشتري في صورة البيع وعلى المالكين في صورة الترويح. اه مد قال
 الدمري في شرحه لو اشترها أي الامة من شريكين وطأها وجب استبرا آن في الاصح
 كالعدين من شخص واحد قيل يكفي استبراء واحد وكذا الووطي أجنيان أمة كل بنتها أمة
 فوطء كل يقتضى استبراء ولا تدخل اه ومثله في شرح مر فالاستبرا آن على البائع وبه شرح
 قل على المحلى فقال قوله وجب استبرا آن ويقدم الاستبراء ان كان ويجب استبراء الثلثين
 ملكها (قوله ولو باع جارية الخ) الحاصل أن البائع اما ان يقربوطها أو لا وعلى كل اتمان
 يستبرها قبل البيع أو لا وعلى كل اتمان يمكن كون الولد منه أو من المشتري أو منهما فالجمله اثنتا
 عشرة صورة (قوله لم يقربوطها) في قبلها بأن نفى الوطء أو سكت (قوله وادعاه) أي البائع
 ليطلب البيع ويثبت الاستبراء وكذا المشتري فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يبعه منه أي
 من البائع أي فيستمر على رقه ويثبت نسب البائع أي باستطاعته (قوله وثبت نسب البائع)
 لم يتعرض الشهاب القليوبي وكذلك المرحومى لضعفه والذي في شرح مر خلافه وبعبارة
 ولو باع أمة لم يقربوطها فظهر بها اجل وادعاه صدق المشتري بيمينه أنه لا يبعه منه وفي ثبوت
 نسبه من البائع خلاف الاصح منه عدمه اه فكلام الشارح ضعيف (قوله على الوجه)
 يرجع لثبوت النسب فقط (قوله من خلاف فيه) أي في النسب أي في ثبوته (قوله
 اذلا ضرورة على المشتري) أي لثبوت رقه ويتصور ثبوت نسبه مع كون الولد رقيقا للمشتري
 بأن يطأها البائع قبل أن يملكها على ظن أنها زوجته الامة وكان الاولى أن يقول اذلا ضرر
 كما في شرح الروض فالمعتمد أنه لا يثبت نسب البائع مر (قوله في المالية) أي لأنه يجوز له
 بيعه لكن لو قتله البائع لا يقتل فيه ويلزم البائع قيمته للمشتري ولو باعه المشتري للبائع عتق
 عليه حتى لو مات البائع بعد عتق الولد فانه يرثه اه طوخى وقوله في المالية لأن النسب لا ينافي
 كونه مملوكا للمشتري (قوله بخلافه) أي بخلاف ثبوت النسب (قوله بأن ثبوته يقتطع)
 أي وفي هذا ضرر على المشتري فكيف يقال اذلا ضرر على المشتري فتصده رقة تعليل القول
 الآخر (قوله بالولاء) أي اذا اعتقه لأن عسوية النسب وهو الاب مقدمة على عسوية
 الولاء وهو متعلق بارتث فالو عتق ثم مات ورثه أبوه فن بعده من أقارب دون المشتري (قوله فان
 أقر الخ) هذا قسم قوله لم يقربوطها (قوله فان كان ذلك) أي البيع (قوله لحقه) أي
 البائع ولا عبرة بالاستبراء (قوله لثبوت أمة الولد) أي للبائع وحينئذ فيمنع عليه بيعها
 ورهتها وكل تصرف يزيل الملك (قوله لستة أشهر) أي من الاستبراء (قوله ان لم يكن)
 أي المشتري وطئها أي أصلاً أو وطئها وطأ لا يمكن أن يكون منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من
 وطئها (قوله والا) بأن وطئها المشتري (قوله منه) أي المشتري (قوله وان لم يكن) أي
 البائع استبرأها قبل البيع فالولد له أي البائع ان أمكن كونه منه أي فقط بأن لم يطأها المشتري
 وطأ يمكن كونه منه (قوله واقترت) صواب العبارة كما في الروض وأقرأي السيد
 بأنه وطئها لوافق الحكم الذي ذكره الشارح أي لأن المعول عليه اقراره واقرارها لا يلتفت
 اليه (قوله بوطئها) أي بوطء زوجها قبل الدخول فلا ينزل قوله من رقة الدخول فلا يلحقه
 الولد أي لا يلحق الزوج وبعبارة شرح الروض مسئله أخرى اه طوخى وشيخنا

استبرا آن كالعدين من شخصين ولو باع
 جارية لم يقربوطها فظهر بها اجل وادعاه
 فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يبعه
 منه وثبت نسب البائع على الوجه من
 خلاف فيه اذلا ضرورة على المشتري
 في المالية والقائل بخلافه عليه بأن ثبوته
 يقتطع ارت المشتري بالولاء فان أقر
 بوطئها وباعها فظهر فان كان ذلك به دأن
 استبرأها فأتت بولد لدون ستة أشهر من
 استبرأها منه ملحقه وبطل البيع لثبوت
 أمة الولد وان ولدته لستة أشهر فأكثر
 فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطئها
 والا فان أمكن كونه منه بأن ولدته
 لستة أشهر فأكثر من وطئها لحقه وصارت
 الامة مستولدة وان لم يكن استبرأها
 قبل البيع فالولد له ان أمكن كونه منه
 الا ان وطئها المشتري وأممكن كونه
 منها فتعرض على القاتق ولو زوج
 أمة فطلقت قبل الدخول وأقرت
 للسيد بوطئها فوالت ولدا الرمن يحتمل
 كونه منها ما لحق السيد عملاً بالظاهر
 وصارت أم ولد للحكم بلحق الولد بملك
 اليين

* (فصل في الرضاع) *

وسبب تحريم الرضاع أن اللبن جزء المرزعة وقد صار من أجزاء الرضيع فأشبهه منها في النسب
ويؤثر تحريم الشكاح ابتداءً ودواماً وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة بالمس دون سائر
أحكام النسب كالميراث والنفقة والعقوب بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك اه
برماوى وبعبارة زى ولتصور الرضاع عن النسب لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون
الارث ونحوه وذكره عقب العدة للتحريم في كل وان اختلفت الحرمة فان حرمة الرضاع مؤبدة
بخلاف العدة فان الحرمة فيها تنتهي بانتمائها اه ويجوز ابدال الضاد تاء كما قاله عس (قوله
وابتات التامه) أى الفتح والكسر بأن يقال رضاعة قال تعالى واخوانكم من الرضاعة
(قوله اسم لص الشدى) اذا تأملت ما ذكره رأيت المعنى اللغوى أحص من المعنى الشرعى
وهو خلاف الغالب (قوله وشرب لبنه) عطف بسبب على سبب وقال بعضهم بينهم ما عوم
وخصوص وجهى (قوله لبن امرأة) أى ولو حكماً ولو غيضاً وشمل الزيد والجن والاقط
والقشطة بخلاف اللبن والمصل ودخل فيه المختلط بغير ماء مع حيث بقى طعمه
أولونه أو ريحه فان شرب اللبن حرم والأفلا وسواء في ذلك كانت المرأة من الأنس أو من الجن
على المعتمد وينبى على ذلك التحريم ولو على غير صورة الأدمية أو كان ثديها أو فرجها في غير محله
المعهود (قوله في معدة طفل) أى من منفذ مفتوح ولو كان من جراحة الخائفة في بطنه
وصل منها اللبن إليها أو دماغه في رأسه وصل منها اللبن الى الدماغ (قوله أو دماغه) أى كأن
خرقت رأسه فوصل من دماغه لمعدته فيختر التطير في الاذن ان وصل الى الدماغ بخلاف
ما اذا لم يصل وان أقطر الصائم اه شيخنا وبعبارة شرح م و لا يثقفة في الاظهر لانها
لاسهال ما انعقد في الامعاء فلم يكن فيها تغذ ومثلها صبه في أذن أو قبل والثاني يحرم كما يحصل به
الظفر ورتبانه منوط بما يصل الى جوف ولو لم يكن معدة ولا دماغاً بخلافه هنا ولهذا لم يحرم تطير
في أذن أو جراحة اذا لم يصل الى معدة اه (قوله الآية والخبر الآتين) كذا في خط
المؤلف وصوابه الآتين بالالف لانه منى مرفوع الا أن يقال انه نعت مقطوع بتقدير أعنى
لكن يرد عليه أنه لا يجوز قطع النعت عن التبعية الا ان كان معيناً بدون ذكره كما قال ابن مالك
واقطع أو اتبع ان يكن معيناً * بدونها أو بعضها اقطع معلناً
قوله واذا أرضعت المرأة) ليس قيداً لقول واذا ارتضعت ولد لكان أولى وأنسب ليدخل
مالها وتضع على امرأة نائمة وأولى من ذلك أيضاً لقول واذا وصل الى جوفه ليدخل مالها وأجره
وهو نائم والحاصل أن القصد ليس قيداً بل المدار على وصول اللبن الى جوف الطفل بأى وجه
كان سواء أ كان بفعل أو لا ولو من غير طريقه المعتاد وانظر اتصاله من المرزعة هل يشترط فيه
أن يكون من طريقه المعتاد أو لا اه وبعبارة سم على الخفة فرع لو خرج اللبن من غير طريقه
المعتاد فهل يؤثر مطلقاً وفيه نحو تفصيل الغسل بخروج المني من ذلك فيه نظر ولعل القياس
الثانى وكذا لو خرج من ثدى زائد فهل يؤثر مطلقاً أو يفصل فيه سم على حج أقول القياس الثانى
أيضاً ان قلنا الخارج من غير طريقه المعتاد لا يحرم وأمان قلنا بالتحريم وهو القياس حيث
خرج مستحكماً على ما ذكره فلا وجه للتردد فيه ادغايه أنه خرج من غير طريقه المعتاد وقول سم

* (فصل في الرضاع) *

هو يفتح الراء ويجوز كسرهما واثبات
التامه معهما الفة اسم لص الشدى
وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن
امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل
أو دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع
الآية والخبر الآتين وأركانه ثلاثة
مرضع ورضيع ولبن وقد شرع في الركن
الاول فقال (واذا أرضعت المرأة) أى
الآدمية

ولو متغرا عن هيئة انفصاله عن الثدي
بجموسة أو غيرها ثم أشار إلى الركن
الثاني بقوله (ولذا صار الرضيع ولدها)
من الرضاع فخرج بالمرأة ثلاثة أمور
أحدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه
على الصحيح لأنه ليس معد التغذية فلم
يتعلق به التحريم كغيره من المائعات
لا يمكن يكرهه ولا يصرعه نكاح من
ارتضعت منه كما نص عليه في الآم
والبويطى ثانياً الخنثى المشكل
والمذهب توقفه إلى البيان فإن يات
أنوته حرم والافلا فلو مات قبله لم يثبت
التحريم فلا يرضع نكاح أم الخنثى
ونحوها كما نقله الأذرى عن المتولى
قالها الهيمه فلوارتضع صغيران من شاة
منلا لم يثبت بينهما اخوة فعمل منا حكمتما
لان الاخوة فرع الامومة فاذا لم يثبت
الاصل لم يثبت الفرع وخرج يادمية
ولو عبر به بدل المرأة كما عبره الشافعي
لكان أولى الجنية ان تصور ارتضاعها
بناء على عدم صحة من حكمتهم وهو الراجح
لان الرضاع نالوا النسب بدليل يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى
قطع النسب بين الجن والانس وبالحيه
لبن الميتة فانه لا يحرم لانه من لبن جنه
منفك عن الحل والحرمه كالهيمه خلافا
للأئمة الثلاثة وباستكمال تسع سنين
تقر يا ما لو ظهر اصغيره دون ذلك ابن
وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو
حلب لبن المرأة المذكورة قبل موتها
وأوجر لطفل حرم لانفصاله منها في الحياة
ثم أشار إلى ما يشرط في الرضيع بقوله
(بشرطين) وتركتنا لثا واربعا كما استراه
(أحدهما أن يكون له دون الستين)

أوفيه نحو تفصيل الغسل أى وهو ان خرج مستحكما بأن لم يجعل خروجه على مرض حرم والافلا
وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل بل يقال الاقرب
التحريم قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه اه ع ش
وان خلق لها أكثر من ثديين واشتبه الاصل بالرائد حرم الشرب من كل منهما (قوله خليفة
كانت الخ) ولو بكر انزل لها لبن (قوله حياة مستقرة) أى بان لم تصل إلى حركة مذبح فان
وصلت إليها عرض حرم لبنها وأبجراحة فلا قل (قوله بانث) المناسب أن يقول التي بلغت
ويمكن أن تكون الجملة حال التقدير قد (قوله تقر يا) لو قال تقر يا لكان أنسب والمراد به
ما في الحيض بأن يفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيا وطهرا وهو دون ستة عشر يوما
قل (قوله وان لم يحكم بلوغها بذلك) لان بلوغها انما يحصل بالحيض أو الاحتلام أو بلوغ
خمس عشرة سنة كما مر (قوله بلبنها) الاولى أن يقول الشارح ثم أشار إلى الركن الثالث
بقوله بلبنها كما فعل في سابقه ولا حقه واستوجه سم دخول اللبن لان فيه دسومة اللبن (قوله
ولو متغرا عن هيئة انفصاله) هذا لا يناسب قوله واذا أرضعت المرأة بلبنها وانما يناسب
عبارة من قال واذا وصل لبن امرأة معدة ولد الخ فسرى عليه منه (قوله صار الرضيع) فيه
وضع الطاهر موضع المضغ للايضاح وفيه اشارة إلى أنه يسمى رضيعا كما يسمى مرضعا بشخ
الضاد (قوله فلو مات قبله) أى قبل البيان (قوله ونحوها) كأنثه (قوله الجنية)
المعتمد أن لبن الجنية يحرم تعبير المصنف هو الاولى وهذا مبني على أنه يقال للجنية امرأة
وفي كلام ابن النقيب ما يفيد أنه لا يقال لها امرأة حيث قال عدل المتولي عن قول المتولي
إلى امرأة ليخرج الجنية وأما النساء فاسم للاناث من نبات آدم وكذا الرجال وانما أطلق على
الجن في قوله وانه كان رجال الخ للمقابلة ح ل وقوله الجنية فاعل خرج (قوله وهو الراجح)
أى عند الشارح والذي اعتمده شيخنا م ر وأتباعه نحة منا حكمتهم أى الجن فإن الجنية
يحرم ولو على غير صورة الآدمية أو كان ثديها أو فرجها في غير محلها اليهود قل (قوله
تلو) أى تابع له (قوله قطع النسب بين الجن والانس) أى بقوله تعالى جعل لكم من
أنفسكم أزواجا (قوله وبالحيه) أى ولبن الحية الخ (قوله منسكة الخ) أى غير مكافئة
ولا تزد الصغيرة لانها تمنع من فعل المحرم وتؤمر بالعبادات كالبالغة اه وكتب حل أى صارت
غير مكففة ولا يمكن عود التكليف إليها عداة فلا تزد المجنونة وقال س ل كان المراد من الحل لها
والحرمة عليها أى لا يتعلق بها حل شيء ولا حرمة لخروجها عن صلاحية الخطاب كالهيمه
(قوله خلافا للأئمة الثلاثة) أى في لبن الميتة حيث قالوا انه يحرم لان اللبن لا يموت كلبن
موضوع في ظرف نجس لان الميت عندهم نجس بالموت واحتج الاصحاب بما قاله الشارح وبأن
اللبن ضعفت حرمة بموت أصلها ألا ترى أنه يسقط حرمة الاعضاء فلا تحرم في قطعها وبأن أحكام
فعله سقطت بالموت بدليل عدم الضمان لو سقط على شيء بخلاف النائم وبأن الحرمة المؤبدة
تختص بسدن الحى ولذا اثبت المصاهرة بوطء الميتة وبأن وصوله إلى الميت لا يؤثر فكذا
انفصاله قياسا لاحد الطرفين على الآخر اه وفرق بعضهم بأن لبن الحية حلال محترم ومراده
أنه يصح الاستنجار لارضاعه ولا كذلك الميتة اه م ر (قوله دون الستين) أى يقينا قال

شيئا ظاهرا عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه
 برماوى (قوله نسيب لارضاع الاما كان في الحولين) وقال أبو حنيفة مدة الرضاع ثلاثون
 شهرا لقوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وحمله الجهورى على أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع
 لأن مدة الحمل داخله فيه وأقله ستة أشهر اه تازن قال مر في شرحه وخبر مسلم في سالم
 الذى أرضعته زوجته مولاه أبى حذيفة وهو رجل ليصل له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم خاص به
 أو منسوخ كما مال إليه ابن المنذر اه وحاصل قصة سالم أنه كان موليا لابي حذيفة وكان
 يكثر الدخول على زوجته سيده أبى حذيفة فيقع في النظر إليها وهو رجل فشكت ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترضعه ليصير ابنها فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك قال
 عس في حاشيته على مر وقد تشكل قصة سالم بأن المحرمية المحوزة للنظر انما تحصل بتمام
 الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم
 عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة الآن يكون ارتضاع منها مع الاحتراز عن المس والنظر
 بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون قد حلت خمس مرات في اناء وشرب منه أو جوزه
 النظر ولها النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خص بتأثيره هذا الرضاع اه سم
 على حج (قوله فان بلغها ما الخ) تعارض هذا مع كلام المتن فيما اذا كان الشرب مع تمام
 السنتين فكلام المتن يقتضى عدم التحريم وقول الشارح فان بلغها ما يقتضى التحريم وهو
 المعول عليه عثمانوى وقوله يقتضى التحريم لأن قوله وشرب بعدهما يقتضى أن الخامسة
 المقارنة لتمام الحولين تحرم (قوله فان انكسر الخ) هل العبرة في الانكسار بمجرد التقام
 الثدي وبمسه مثلا أو بوصول شيء من اللبن الى المعدة والدماغ حتى لو وقع الاتقام والمصر مع
 ابتداء الشهر لكان لم يصل اللبن الى ما ذكره لا بعد مضى جزء منه حصل الانكسار فيه نظر
 والظاهر أن المراد الثاني لأن الوصول هو المؤثر الى ما ذكره لا غير اه سم وهو ظاهر لا اشكال
 فيه وذلك لأن فرض المسئلة في وضع الثدي في فم الطفل وتأخر وصول اللبن الى الجوف
 أو الدماغ زما بعد انفصال جميعه فهل العبرة بمذا الوضع أو بوصول اللبن الى ما ذكره استظهر
 سم الوصول وليس الكلام في شرب الطفل قبل تمام انفصاله من الفرج أو بعده خلافا
 لما سبق اليه فهم الشيخ المدابغى فأشكل عليه الحال تأمل (قوله فان فهم الخ) لكن قد يقال
 لادلالة لهذه الآية على أن اللبن لا يحرم الا اذا كان الرضيع دون الحولين مع أنه هو المقصود
 وقال طاوس كان لهن أى لازواج المصطفى صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات ولسائر
 النساء أى باقير رضعات معلومات وورد أنها عشر رضعات لهن وتخصرهن خمس رضعات
 مشبعات وهذا مما انفرد به طاوس ولم يتابعوه عليه روى أحمد ومسلم والاربعة عن عائشة
 والنسائي وابن حبان عن الزبير بن العوام لا تحرم المصة ولا المصتان وفي رواية الرضعة
 ولا الرضعتان قال الشافعى دل الحديث على أن التحريم لا يبيح كفى فيه أقل اسم الرضاع
 واكتفى به الحنفية والمالكية فخر موأررضعة واحدة تمسكا بطلاق آية وأمهاتكم اللاتي
 أرضعنكم قال القاسمى ويجاب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الامومة والاخوة
 من جهة الرضاع وليس فيها دلالة على أنها يحصلان برضعة واحدة اه وروى عبد الرزاق

نسيب لارضاع الاما كان في الحولين
 الدارقطنى وغيره فان بلغها وشرب
 بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة
 ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر
 الشهر الاول تمس عدده ثلاثين يوما من
 الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله
 تعالى والوالدات يرضعن أولادهن
 حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
 جعل الله سبحانه وتعالى تمام الرضاعة
 في الحولين فأفهم أن الحكم بعد
 الحولين بخلافه

بها مش نسخة المؤلف قوله وقال طاوس
 الى آخر القولة ليس من التجريد اه

باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات
 وبه أخذ الشافعي وهو احدى روايتين عن أحمد والحديث الأول وردنا للمادون الخمس
 والاف التحريم بالثلاثة التي ذهب اليها داود وانما يؤخذ منه بالمفهوم ومفهوم العدد ضعيف
 على أنه قد عارضه مفهوم حديث الخمس فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس
 جاء من طرق صحيحة لكن فيه اضطراب ذكره ابن حجر اه متاوى على المصائب (قوله من
 تمام انفصال الرضيع) قضية هذا أنه لو خرج نصفه مثلاً ثم انه ارتضع على ثدي أخرى
 ومكث متصلاً بآتمه نحو يوم أن هذا اليوم لا يجب من الحولين وانما يجب ذلك بعد تمام
 انفصاله وفيه خلاف والمعتمد ما اقتضاه كلامه من انفصال جميعه كما منى على ذلك مر اه
 (قوله في الرضعة الخامسة) بأن سبق منها شيء قبل تمام الحولين كما يقتضيه التعبير في
 والمعنى تم الحولان في أثناء الرضعة الخامسة ويدل عليه أيضاً قوله لأن ما يصل الخ أى فيكون
 القدر الذي حصل قبل تمام الحولين يعد رضعة لأن الرضعة غير مقدرة فتصدق بقطرة وسينفذ
 فنكون قول الشارح وظاهر كلام المصنف ظاهراً لا غبار عليه فاندفع اعتراض قل لانه فهم
 أن في من قوله في الرضعة بمعنى مع وأن التمام مقارن للخامسة أى لا بدائها اه شيخنا والحاصل
 أن قوله في الرضعة الخامسة يحتمل أن في على بابهم من الطرفين ويكون المعنى أنه ابتداء الرضعة
 الخامسة وبقي من السنة الثانية شيء وتمت الرضعة مقارنة لتمام الحولين فيصدق عليه أنه ابتداءها
 وهو دون الحولين فلذلك قال الشارح وظاهر كلام المصنف الخ ويكون كلام الشارح ظاهراً
 لا غبار عليه ولا تعارض بين قول المتن ودون الحولين وقول الشارح فان بلغهما الخ ويحتمل أن
 في معنى مع وأن ابتداء الرضعة الخامسة مقارنة للجزء الاخير من السنة الثانية فلا يصدق عليه
 أنه وقت الرضعة له دون السنتين فكلام المتن يقتضى عدم التحريم وقول الشارح فان بلغهما
 لم يحرم يقتضى في هذه التحريم لانه يصدق عليه وقت ابتداء الرضعة الخامسة أنه لم يبلغ الحولين
 فوقع التعارض بين عبارة المتن وعبارة الشارح في هذه الصورة والمعول عليه كلام الشارح
 فهو المعتمد فكان الاولى للمتن أن يقول أن لا يبلغ الحولين بدل ما قاله (قوله وهو المذهب)
 وهو المعتمد وكون هذا ظاهراً كلام المصنف غير ظاهراً بل ظاهراً عدم التحريم فتأمل قل
 (قوله لأن ما يصل الى الجوف) راجع لقوله حرم على المذهب وهو جواب عن سؤال حاصله
 كيف حرم الرضاع في ذلك مع أن الذي وصل من اللبن قليل جداً فأجاب بقوله لأن الخ (قوله
 خمس رضعات) أى يقينا انفصالا ووصولاً كما يدل عليه قول الشارح فيما سياتى ولو حلب
 منها لبن الخ وقوله ولو شكت في رضيع هل رضع خمس الخ قال بعضهم والحكمة في كون التحريم
 بخمس رضعات أن الحواس التي هي سبب الادراك الخمس وفي هذه الحكمة نظر لان كون
 الحواس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة
 لحاسة من الحواس اه (قوله كان فيما أنزل الله) خبر كان مقدم وبجمله عشر رضعات معلومات
 يحترق في محل رفع اسم كان مؤخر أى كان هذا التركيب كأننا فيما أنزل الله الخ لا يقال القرآن
 أى قولها أى عائشة كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلوماً لا يثبت بالاتحاد
 فلا يصح دعوى النسخ لعدم ثبوت المنسوخ لانا نقول يثبت الحكم والعمل به وان لم تثبت

* (تنبيه) * ابتداء الحولين من تمام
 انفصال الرضيع كما في نظائره فان
 ارتضع قبل تمامه لم يؤثر وظاهر كلام
 المصنف رحمه الله تعالى أنه لو تم الحولان
 في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب
 كما في التهذيب وجرى عليه ابن المتري
 وان كان ظاهراً نص الاثم وغيره عدم
 التحريم لان ما يصل الى الجوف في كل
 رضعة غير مقدراً كما قالوا ولو لم يحصل في
 جوفه الا خمس قطرات في كل رضعة
 قطرة حرم (و) الشرط (الثاني) أن
 ترضعه خمس رضعات (لما روى مسلم
 عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان
 فيما أنزل الله تعالى

هذا الحديث في صحيحه
 صحيحه في صحيحه

في القرآن عشر رمعات معلومات يحزم من فسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أي يسلي حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ وقبل تكفي رخصة واحدة وهو مذهب (٦٧) أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما والخمس

الرضعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها الى العرف كالمرز في السرقة فاقضى بكونه رخصة أو رضعات اعتبر والا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها (متفرقات) عرفاً ولو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراض عن الثدي تعدد عملها بالعرف ولو قطعت عليه المرخصة لشغل وأطالته ثم عادت تعدد كما في أصل الروضة لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرخصة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امرأة نائمة أو أوجرته لبنا وهو نائم واذا ثبت ذلك وجب أن يعدد بقطعها كما يعدد بقطعه ولو قطعه للهواً ونحوه كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يعدد بل الكل رخصة واحدة فان طال لهوه أو نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه أو بتحويل المرخصة في الحال من ثدي الى ثدي أو قطعته المرخصة لشغل خفيف ثم عادت لم تعدد حينئذ فان لم يتحول في الحال تعدد الارضاع ولو حلب منها لبن دفعة ووصل الى جوف الرضيع أو دماغه بإيجاراً واسعاً أو غير ذلك في خمس مرات أو حلب منها خساً وأوجره الرضيع دفعة فرضعة واحدة في صورتين اعتباراً في الاولى بحالة الاتصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضع هل رضع خساً أو أقل أو هل رضع في حواين أو بعدهما فلا يحريم لأن الأصل عدم ما ذكر

القرآنية واكتفى أبو حنيفة ومالك برخصة واحدة لاطلاق الآية وجوابه أن السنة بينته اه
نعم (قوله في القرآن) أي في سورة الاحزاب ع ش (قوله فسخن) أي لفظاً وحكماً بخمس معلومات ونسخت هذه الخمسة أيضاً لفظاً بالحكماء * (فائدة) * لو حكم حاكم بالتحريم برخصة أو رضعتين هل ينقض حكمه أو لا المعتمد لا ينقض ميم وهذا بخلاف ما اذا حكم بثبوت الرضاع بعد الحولين فانه ينقض حكمه ولعل الفرق أن عدم التحريم بعد الحولين بالنص بخلافه بما دون الخمس اه ع ش (قوله أي يسلي حكمهن) وهو التحريم ومعنى تلاوة حكمهن اعتقاد حكمهن فاندفع به هذا التأويل ما قد يقال يلزم من قراءة الشيء تلاوته فلا فائدة لهذا التأويل وقوله من لم يبلغه النسخ أي لتلاوتها وان كان حكمها باقياً قبل بلوغه النسخ يرجع عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى حل فهو جواب عما يقال كيف تقول عائشة رضي الله عنها فتوفي رسول الله الخ مع أن القرآن تحرر ودون قبل وفاته وهذا اللفظ نسخ في حياة النبي فأجاب بأن المراد بالقراءة تلاوة الحكم أي ذكره أو اعتقاده لاحقية قراءة اللفظ والجواب الثاني أن المراد بالقراءة القراءة حقيقة لكن من شخص لم يبلغه نسخها فهو معذور فلما بلغه النسخ تركها وذكر في الاتقان جواباً ثالثاً وهو أن قولها فتوفي المراد منه قارب الوفاة (قوله متفرقات) منصوب صفة لرضعات في كلام المتن والشارح جعله خبراً للكون الذي قدره فغير اعراب المتن ويجاب بأنه لم يغيره تغييراً حقيقياً لانه منصوب على كل حال (قوله تعدد) أي وان لم يطل الزمن ميداني قال العلامة ابن قاسم ويجري ذلك فيمن حلف لا يأكل في اليوم الامرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلواكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث ولو أطال الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون الى لون آخر ويحدث في خلال الاكل ويقوم ويأق بالخبز عنده فراغه لم يحدث لذلك كاه يعدد في العرف أكلة واحدة برماوى (قوله واطالته) ليس قسداً بل ولو عاد فوراً كذا قيل وفيه نظر بل هو قديم معتبر بدليل قول الشارح بعداً وقطعته المرخصة لشغل خفيف ثم عادت لم تعدد فلو لم يكن هذا قيد التناقض كلامه ولعل قول بعضهم انه غير قيد سهو منه مرى اليه من عدم التأمل في عبارة الشارح مع عبارة م ر وذلك لانه صرح بأنها اذا قطعته اعراضاً ولو عادت فوراً فانه يعدد فيؤهم أن عبارة الشارح كعبارة م ر ولا يخفى الفرق بين العبارتين وعبارة المنهاج وشرح م ر فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضاً عن الثدي أو قطعته عليه المرخصة اعراضاً ثم عاد اليه فيهما ولو فوراً تعدد الرضاع اه (قوله كنومة خفيفة) أما اذا نام أو انتهى طويلان بقي الثدي بضمه لم يعدد والاتعد شرح م ر ويعتبر التعدد في كل نحو الجن بنظير ما تقر في اللبن اه س ل (قوله من ثدي الخ) الاولى من ثديها الى ثديها الاخر وليس المعنى الى ثدي امرأة أخرى (قوله أو قطعته المرخصة) أي وطال الزمن كما يؤخذ ذلك من تعبيره بم لانها للترتيب والتراخي خلافاً لابن حجر اه برماوى (قوله بإيجاراً واسعاً) لف ونشر مرتب فالإيجار للجوف والاسعاط للدماغ أي اسعاط من أنفه (قوله فرضعة واحدة) فالشرط أن تكون خساً انصافاً ووصولاً كما اعتد م ر (قوله ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد في شمل الظن كالنساء المجمع في بيت واحد وقد جرت العادة بالرضاع كل أولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكنسه لم يتحقق كونه

ولا يخفى الورع والشرط الثالث وصول اللبن في الخمس الى المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها وتصاب به المحريم واسره
 الرابع كون الطفل حيا كما في الروضة فلا أثر لوصول الى المعدة الميت واعلم ان الحرمة تنتشر من المرضعة والفعل الى اصولهما وفرعهما
 وحواسيها ومن الرضيع الى فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك أمته (ويصير زوجها) الذي
 ينسب اليه الولد بنكاح أو ووط مشبهة (أباه) لان (٦٨) الرضاع تابع للنسب أما من لم ينسب اليه الولد كالزاني فلا يثبت به حرمة من

جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع الى
 أولاده فقط سواء كانوا من النسب أم
 من الرضاع فلا تنسرى الحرمة الى آباه
 واخوته فلابيه وأخيه نكاح المرضعة
 وبناتها وزوج المرضعة أن يتزوج بأم
 الطفل وأخته ويصير آباء المرضعة من
 نسب أ ورضاع أجدادا للرضيع لما ستر
 من أن الحرمة تنتشر الى أصولها وتصير
 أمهاتهم لمن نسب أو رضاع جداته
 لما ستر وأولادها من نسب أو رضاع
 اخوته وأخواته لما ستر من أن الحرمة
 تنتشر الى فروعها وتصير اخوتها
 وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله
 وخالاته لما ستر من أن الحرمة تنسرى
 الى حواسيها واذا علمت ذلك فيمتنع عليه
 أن يتزوج بها كما يشير الى ذلك قوله
 (ويحرم على المرضع) بفتح الصاد اسم
 مفعول (التزويج اليها) أي المرضعة
 لان أمته من الرضاة فتحرم عليه بنص
 القرآن (و) تنتشر الحرمة منها (الى
 كل من نسبها) أي من انتسب اليه من
 الاصول أو اتسب اليها من الفروع
 • (تنبيه) * كان الاولي أن يقول الى
 كل من تنسب اليه أو ينسب اليها بنسب أو
 رضاع لما ستر من الضابط (ويحرم عليها)
 أي المرضعة (التزويج اليه) أي الرضيع
 لانه ولدها وهذا معلوم لكن ذكره
 المصنف توضيحا للمبتدي ليفيده أن
 الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة
 المنتشرة منه فان الحرمة التي منها
 منتشرة الى ما تقدم بيانه والحرمة التي
 منه منتشرة اليه (و) الى (ولده) الذكر

خسافلت تنسب له فانه يقع كثيرا في زماننا فلو شك هل بينه وبين امرأة رضاع محرم أو لافانها تحل له
 ولا تنتقض وضوؤه لانا لا تنتقض بالشك لاحتمال أنها أخته من الرضاع فترده شيخنا قلا عن ع
 على م ر (قوله ولا يخفى الورع) أي فلا يتزوج بها لكن لو تزوج به أجاز ولا تنتقض وضوؤه
 (قوله والشرط الثالث وصول اللبن في الخمس الى المعدة) أي والدماع فالمدار على الوصول
 الى ذلك لاني ما يظفر به الصائم فاذا دخل في الاذن حرم ان وصل الى الدماغ وأما ان يصل
 الى ذلك وان وصل الى ما يظفر به الصائم فلا يحرم نعم الخفقة لا تحرم ما وصل به مطلقا كما قتره
 شيخنا * (تنبيه) * علم بما ذكر أن المعدة والدماغ هما المراد بالبغوف اه (قوله والشرط
 الرابع) ان قلت لا فائدة لهذا الشرط لانا اذا قلنا وصول اللبن الى معدة الميت يؤثر لا يترتب عليه
 شيء لان التحريم لا ينتشر الا الى فروعه وليس له فروع وقد يجاب بأن الولا لما بالآثار وكان له زوجة
 فانه يحرم على أيه من الرضاع التزوج بها لانها زوجة ابنه وكذلك اذا كان أبوه زوجة المرضعة
 وقلنا ارضاعه يحترم فانه ينفسخ نكاحها وتحرم على أيه حينئذ (قوله واعلم أن الحرمة) شروع
 في حرمة الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفعل وقد نظم ذلك بعضهم فقال
 وينتشر التحريم من مرضع الى * أصول فصولي والحواشي من الوسط
 ويمكن له در إلى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط
 (قوله الى أصولها) سواء كان الجميع من نسب أو رضاع (قوله الذي ينسب اليه الولد)
 أشار الشارح الى أن التعبير بالزوج جرى على الغالب بل المراد أن كل من نسب اليه الولد فهو
 صاحب اللبن ويسمى أبسواء كان زواجا أو واطنا بنسبة أو بملك بين (قوله أو ووط مشبهة)
 هذا لا يناسب قوله زوجها وإنما يناسب لو قال ويصير صاحب اللبن نسرى عليه من عبارة غيره
 (قوله وتنتشر الحرمة) أعاده لاجل التعميم في قوله سواء كان من نسب أم رضاع (قوله
 التزويج اليها) أي التزوج (قوله كان الاولي) هذان مبني على أن المراد من ناسبها من بينه
 وبينها نسب فان أريد من بينه وبينها اتساب شمل ما كان من الرضاع فساوي الاتساق المذكور
 فتأمل قل (قوله الذكر) امس قيدا الا بالنسبة لخصوص كلام المتن وهو تزويج المرضعة به
 فانه بالنسبة لذلك لا يكون الا ذكرا وأما الحرمة من حيث بقوة الرضاع فلا تنسب بكونه ذكرا
 (قوله وعطف المصنف على الجملة الخ) لعل مراده بالجملة الشبيهة بالجملة وهو الجوار والجرور
 وأراد بالمنسبة كونها في حيز دون لان أعلى معطوف على في درجته كما أشار اليه فكان اما زايدة
 أو نامة بمعنى وجد قل قلت لاداعي الى زيادة كان ولا الى تمامها اه مد وعلى هذا يكون
 العطف على قوله كان في درجته وهو جملة (قوله أو أعلى) معطوف على قوله في درجته أي
 باعتبار محل له لان محله نصب خبر كان وطبقة منصوب على التمييز والتقدير أودون من كانت
 طبقته أعلى منه فحذف المضاف وهو طبقة وأقيم الضمير مقامه فانفصل وصار ضمير رجع
 منفصل مستتر فصار أودون من كان هو أعلى فانبهت النسبة فأني بالمضاف وجه تمييزا (قوله
 أحد أبويه) المناسب أحد آباهه اذ لا يصح أن يراد بالابوين هنا الاب والام اه شيخنا

وان سئل من نسب أو رضاع لانهم أحفادها (دون من كان في درجته) أي الرضيع كأخيه فلا يحرم عليها تزويجها لماسر (قوله
 أن الحرمة لا تنتشر الى حواسيها وعطف المصنف على الجملة المنفية قوله (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى (طبقة منه) أي الرضيع

وقدم في فصل محرّمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فأرجع اليه * (تمه) * لو كان لرجل خمس مستولدات أو له أربع نسوة دخل بهن وأتم ولد فوضع طفله من كل رضعة ولو متوااليا صا دانه لأن لبن الجميع منه فيحرم من على الطفل لأنهن موطوات أيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات أو أخوات فوضع طفله من كل رضعة فلا حرمه بين الرجل والطفل لأن الحدود للام في الصورة الاولى والخولة في الصورة الثانية انما يثبت بتوسط الامومه ولا امومه هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل واحد امرأتين وبأربع نسوة لا اختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الشدى أما اذا كان بالشرب من انا أو كان بايجار فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات لأنهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه وأما الاقرار بالارضاع فلا بد فيه من رجلين لا اطلاع الرجال عليه غالبا

* (فصل في نفقة القريب

والرقيق والبهائم) *

وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضى الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدين ثم شرع في القسم الاول وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع فقال (ونفقة الوالدين) من ذكور واناث الاحرار (ونفقة المولودين) كذلك بجنس ما قبل علامة الجمع فيهما

(قوله وتقدم في فصل الخ) مراده بذلك التنبيه على أن المصنف لم يتعرض لمن يحرم لكونه تقدم والمتصور هنا ذكر ما يحصل به التحريم كما قرره شيخنا (قوله صا دانه) أي فيحرم على الرضيع كل من ينتمى الى الرجل من أصول وفروع وحواش من نسب أو رضاع وأما النساء التي ارتضع منهن فيحرم من عليه فقط لامن جهة الرضاع بل من جهة انهن موطوات أيه ولا يحرم عليه من انتمى لهن من أصول وفروع وحواش وفي هذه الصورة يقال اللبن له أب وليس له أم وقد يكون له أم وليس له أب كبن البكر والزانية والملاعنة وقد يكون له أب وأم وهو الغالب اه وفي س ل لو نزل بـ كـ ر ل بن وترقبت وحملت من الزوج فاللبن لها اللزوج مالم تلد ولا أب للرضيع فان ولدت منه فاللبن بعد الولادة له اه فعلم من هذا ومن قول الشارح لو كان لرجل خمس مستولدات الخ أن كلامنا من أبوة الرضاع وأمومه قد ينفر عن الآخر وبعبارة ع ش على مر قضية كلام المصنف أنه لو نزل المرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج أو بعد الاصابة ولم تجبل ثبوت الرضاع في حقهما دون الزوج وبه جزم القاضي حين فيما قبل الاصابة وقال فيما بعدها وقبل الجمل المذهب ثبوته في حقهما دون اه ومثله في شرح الروض ومفهومه أنه يحرم بعد الجمل (قوله لان الحدود للام) عبارة شرح المنهج لانها لو ثبت لكان الرجل جذ الام أو خالا والحدود للام الخ (قوله المتمحضات) لو أسقطه لكان مستقيا لاقتضائه قبول شهادة رجل واحد امرأتين في الحيلة المذكورة وليس كذلك كما ساقى في كلامه في الشهادات قل

* (فصل في نفقة القريب) *

ذكرها عقب الرضاع لان أجره الارضاع من جملة نفقة القريب وبعضهم ذكر نفقة الزوجة عقب الرضاع لان الغالب أن الذي يتعاطى الارضاع هو الزوجة ولان نفقة الزوجة أهم من نفقة القريب من جهة أنها تقدم عليها ولا تسقط بمضى الزمان ومتسدره بقدر محدود (قوله ووجوب الكفاية) معطوف على سقوط (قوله ونفقة الوالدين) وان علوا واجبة على الفروع وان سفلا والمولودين وان سفلا على الوالدين وان علوا ولا فرق في ذلك بين الذكور والاناث ولا بين الوارث وغيره ولا بين اتفاق الدين واختلافه اه ديباطي في شرحه قال المدابغي ولو تعدد المنفق من المولودين كاشين فان استويا كاشين أو بنين فعليهما النفقة بالسوية فان غاب أحدهما أخذت من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يكن أمر الحاكم الحاضر مشلا بالتعويض بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله اذا وجده وان اختلفا فعلى الاقرب ولو اتى غير وارث فان استويا في القرب كابن ابن وابن بنت فعلى الوارث فان وراثا وتفاوتا في الارث فوجهان أحدهما ورثه اليمنى والركشى ونقل تصحيحه عن جمع أنها عليهما بالسوية وثانيهما وبه جزم في الانوار أنها عليهما بحسب الارث وهو نظير ما رجحه النووي فيمن له أبوان وقتل ان مؤتمه عليهما والمعتقد أنها على الاب أو من الوالدين فهي على الاب ثم الجدة وان علا ثم الام اه وقوله أو من الوالدين معطوف على قوله من المولودين (قوله كذلك) أي في التعميم والتقييد بالاحرار ويزاد هنا الخنثى (قوله بجنس) الاولى بكسر لان الخفض من القاب الاعراب قل ويجاب عن الشارح بأنه جرى على مذهب قطرب

كل منهما (واجبة) على القروع للاصول وبالعكس بشرطه الآتي والاصل في الاقل من جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفائتهما (٧٠) عند حاجتهما وخبر أطيب ما يكل الرجل من كسبه وولده من كسبه

كما أفاده العلامة السيوطي في هـ مع الهوامع وقصه ثم الجمهور على أن حركات الاعراب غير حركات البناء وقال قطرب هي هي والخلاف انظري لانه عائد الى التسمية فقط فالقولون يطلقون على حركات الاعراب الرفع والنصب والجر والجرم وعلى حركات البناء الفتح والفتح والكسر والوقف وقطرب ومن وافقه يطلقون أسماء هذه على هذه بحروفهم وبعضهم ينسب قول قطرب للكوفيين على أنه قديقال ان هذه الحركة لاتسمى حركة اعراب ولا بناء اذ ايتت في آخر الكلمة بل حركة شبيهة واعتبار كون الدال آخر اجنب الاصل بعيد قائل (قوله كل منهما) أي النفقين الظاهر أنه لا حاجة اليه ويمكن أنه أتى به ثلاثية وهم أن الحركم في كلامه على المجموع لاعلى كل فرد فرد (قوله على القروع) أي الاررار أي من ذكور واناث وكان عليه أن يذكرك ذلك لان ذكره مع المنفق عليه مع انه في المنفق قد يوهم خلاف المراد اه (قوله من جهة الاب والام) الظاهر أنه لا حاجة لذلك فلو حذفه لكان وانها (قوله ومن المعروف الخ) فنه أن الآتية ليست فصافي الوجوب وكذلك الحديث وحيث ان ذلك الموعول عليه الاجماع كما قرره شيخنا (قوله وولده من كسبه) ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام الراوي وأقره النبي (قوله في عموم ذلك) أي الوالدين في قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا (قوله وغيرها) كالرجوع في الهبة (قوله يقتضى ايجاب مؤنتهم) عبارة شرح المنهج وجهه أنه لما زمت أجرة رضاع الولد كانت كسايته أزم (قوله خذى ما يكفيك الخ) سبب هذا الحديث أن زوجة أبي سفيان جاءت مع نسوة يباعر النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن الى آخر الآتية فنزلت الآتية يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات الآتية فبايعهن النبي بالمصاحفة مع الحائل وقيل من غير مصاحفة فلما سمعت أن لا يشركن الخ قالت ما جئنا وفي قلبنا اشرارك ولما سمعت ولا يسرقن قالت ان آبا سفيان رجل مسيك اي محرص مقترع علينا فكيف نصنع فقال خذى ما يكفيك وولده ولما سمعت ولا يزنين قالت أتمكن المرأة غير زوجها واستبعدت ذلك ولما سمعت ولا يتلن أولادهن قالت ما نقتلهم ولكن ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا ترى يولد لها الذي قتل قبل ذلك في الغزو وقوله خذى ما يكفيك الخ يشكل عليه قول الامام الشافعي بتقدير نفقة الزوجة ويجاب بأن قوله فيه بالمعروف راجع لقوله وولده فان نفقة الوالد غيره مقدرة عند الشافعي وبأنه راجع للمجموع لانه غير مقدرة لان جزاءه وهو نفقة الولد غير مقدرة كما ظهر وبأنه راجع لقوله يكفيك أيضا لاستقلاله باعتبار الادم ونحوه فانه غير مقدرة عند الشافعي نياتا مثل ابن قاسم (قوله والاحفاد ملقون الخ) مراده بالاحفاد ما يشمل الاسباط وهم أولاد البنات وفي المختار الاسباط أولاد الاولاد كالأحفاد في شمل ذلك الذكور والاناث (قوله اطلاق ما تقدم) أي من آية فان أرضعن لكم والحديث الذي بعدها (قوله ولا يضر فيما ذكر) أي في الوجوب (قوله كالعتق) عبارة مر وكالعتق اه أي وقبسا على العتق فيكون معطوفا في كلامه على قوله لعموم (قوله مبنى على المنصرة) أي والنفقة مبنية على الحاجة وهي موجودة مع اختلاف الدين وكان ينبغي له أن يأتي بهذه الزيادة لانتهاض الدليل (قوله منقعا عليه) بأن كان محتجا بالنفقة (قوله وان كان منقعا) بأن كان أصله

فكلوا من أموالهم رواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاحفاد والجدات ملقون به ما ان لم يدخلوا في عموم ذلك كما أطلقوا به ما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها وفي الثاني قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن اذا يجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضى ايجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولده بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد ملقون بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهم ما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الأدلة ولو وجود الموجب وهو البعوضة كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا كان ذلك كما مرث أوجب بان الميراث مبنى على المنصرة وهي مقفودة عند اختلاف الدين وخروج بالاصول والقروع غيرها ما من سائر الأقارب كالأخ والاخت والعم والعمة وبالاحرار الارقاء فان لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبان فان كان منقعا عليه فهى على سيده وان كان منقعا فهو أسوأ حالا من المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه وأما البعض فان كان منقعا عليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كالحمل وان كان منقعا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رفق وحرية وأما المكاتب فان كان منقعا عليه فلا تنزم قريبه نفقته لبقاء أحكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وان كان منقعا فلا تجب عليه

أوفره محتايا وطلب منه النفقة وأنه أمر تقديري (قوله لمواساة) أي الاحسان
 (قوله من مرتد وحرى) أي وتار الصلاة بعد أمر الامام بخلاف الزاني المحسن والفرق
 أنهم يقدرون على العصمة بالاسلام وفعل الصلاة وأما الزاني فليس قادرا على عصمة نفسه
 بل متى زنى وهو محسن صار مهدرا وان كان بعد ذلك على أحسن الطريق وأقومها كما قرره
 شيخنا (قوله شرطين) أي أحد شرطين وقوله آخرين أي زيادة على الحرية والعصمة
 في حق الكافر (قوله أي بأحد شرطين) تعبيره بالأحد كعبر المصنف بأو وبه يعلم أن المراد
 بالشرط مجموع أمرين الفرمع أحد الأمرين ولا يفتى مافي كلامه هنا وفيما بعده من التسامح
 قل (قوله والزمانه) ليس قيادا ومنها المرض والعمى وفسر بعضهم الزمانه بما لا يقدر
 معه على الكسب اللاتقيه ويدل له كلام الشارح آخر قل (قوله أو الفقرا والجنون)
 ليس يقيد أيضا فالمدار على الفرمع عدم الكسب بالفعل كما قرره شيخنا فتقول الشارح فلا تجب
 للفقراء الاصحاء مبنى على تقييده فيكون ضعيفا لأن الاصل لا يكلف الكسب وان كان قادرا
 عليه (قوله ان كانوا ذوى كسب) أي بالفعل (قوله فان لم يكونوا ذوى كسب) أي
 بالفعل ولو مع قدرتهم على ذلك ولو نشزت الزوجه على زوجها فهل تجب لها على فرعها نفقة مدة
 نشوزها ذكر المناوى أن لانفقة لها على فرعها لان ذلك اعادتها على معصية اه مد (قوله
 ثم ذكر شروطا) أي أحد شروط نظير ما تقدم لان الشرط أحدها لا كلها وقوله على ما تقدم
 في المولودين وهو اشتراط الحرية والعصمة المذكورين في الشرح لأن الثاني يؤخذ من قوله
 فيجب على المسلم منها نفقة الكافر المعصوم تأمل (قوله تجب نفقتهم) أي ما لم يرضوا زى
 والاستقلت سواء كان التضييف تكريرا لهم أو لانه منقذ لان المقصود سد اناله وقد حصل بخلاف
 الزوجه اذا ضيفت فان كان لأجل الزوج فلا مطالبة لها والا فلها المطالبة اه اج أي
 بأن كانت الضيفاة لأجلها فان كانت لأجلها ما وجب القسط فقط (قوله بثلاثة شرائط)
 الاولى حذف التاء لانه جمع شريطة (قوله ان كانوا ذوى كسب) أي بالفعل (قوله وكذا
 ان لم يكونوا) أي بالفعل مع قدرتهم على ذلك تأمل اج بشرط أن يكون لا تقابه والا وجبت
 نفقته على أصله ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكن كان مشتغلا بالعلم والكسب ينعنه قياسا
 على الزكاة شوبرى ومحلها اذا كان له ذكاه بحيث يحصل منه علم (قوله لاشتراط اليسار)
 وعبارة المنهج لزوم موسرا ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة يومه وليتته كفاية أصل
 وفرع لم يملكها ويحجز الفرع عن كسب يليق اه وقوله بمونه المراد به نفسه وزوجه
 وخادمها وأتم ولده كما في شرح مرفهم مقدمون على الاصول والفروع في النفقة (قوله
 ويعتبر حاله) أي القريب الذي هو الاصل والفروع وكذا الضمائر بعده وعبارة سم فيعتبر
 حالهم في السن والرغبة والزهادة فيجب للطفل أجرة ارضاع حولين وغيره ما يليق به ولو قدروا
 على بعض كفايتهم وجب تيممها أو ضيقوا بما يشبههم سقطت نفقتهم لحصول كفايتهم بذلك
 ولو تلفوها أو تلفت في أيديهم بعد قبضها وجب ابدالها وضموا بالانلاف أي في ذمتهم
 في دفعها اذا قدروا عليه أي بعد اليسار قال الأذرى ويجب أن يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن
 الرشيد دون غيره لتقصير المنفق بالدفع اليه فهو المضيع وسيله أن يطعمه أو يوكل باطعامه

لانه ليس أهلا للمواساة وخرج بالمعصوم
 غيره من مرتد وحرى فلا تجب نفقته
 اذا حرمة له ثم ذكر المصنف شرطين
 آخرين بقوله (فأما الوالدون فتجب
 نفقتهم) على الفروع (بشرطين) أي
 بأحد شرطين (الفقر والزمانه) وهي
 بفتح الزاى الابتلاء والمعاهة (أو الفقر
 والجنون) لتحقق الاحتياج حينئذ
 فلا تجب للفقراء الاصحاء ولا للفقراء
 العقلاء ان كانوا ذوى كسب
 لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال
 فان لم يكونوا ذوى كسب وجبت
 نفقتهم على الفروع على الاظهر في
 الروضة وزوائد المنهاج لان الفرع
 مأمور بمعاشره أهله بالمعروف وليس
 منها تكليفه الكسب مع كبر السن
 وكما يجب الاعفاف ويتنوع القصاص
 ثم ذكر شروطا زيادة على ما تقدم في
 المولودين بقوله (وأما المولودون فتجب
 نفقتهم) على الاصول (بثلاثة شرائط)
 أي بواحد منها (الفقر والصغر) لعجزهم
 (أو الفقر والزمانه أو الفقر والجنون)
 لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين
 ان كانوا ذوى كسب قطعاً وكذا ان لم
 يكونوا على المذهب وسوا فيه الابن
 والبنت كما قاله في الروضة (تنبيه) *
 لم يتعرض المصنف لاشتراط اليسار فيمن
 تجب عليه منها الوضوح والمعتبر
 في نفقة القريب الكفاية لقوله صلى
 الله عليه وسلم خذى ما يكفيك ويكفي
 ولدك بالمعروف ولانها تجب على سيدل
 المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر
 حاله في سنه وزهاده ورغبته

ويجب اشباعه كما صرح به ابن يونس
ويجب له الادم كما يجب له القوت ويجب
له مؤنة خادم ان احتاجه مع كسوة
وسكنى لا تقين به وأجرة طبيب وعن
أدوية والنفقة وما ذكر معها امتاع
تسقط بعضى الزمان وان تعدى المنفق
بالمع لانها وجبت لدفع الحاجة
الناجرة وقدرت بخلاف نفقة
الزوجة فانها معاوضة وحيث قلنا
بسقوطها لا تصير دينا في ذمته
الا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه
لغيبه أو منع أو نحو ذلك كالوطني الاب
الولد فانفقت عليه أمه ثم استلحقه فان
الام تم رجوع عليه بالنفقة وكذا الولد لو يكن
هنالما حكم واستقرضت الام عن الاب
وأشهدت فعله قضاء ما استقرضته
أما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة
الحامل لا تسقط بعضى الزمان وان
جعلنا النفقة للعمل لان الزوجة
لما كانت هي التي تنتفع بها فكانت
كنفقة والقريب أخذ نفقته من مال
قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها
وكذا ان لم يجده في الاصح وله
الاستقراض ان لم يجده مالا ويجز
عن القاضى ويرجع ان أشهد بحد
الطفل المحتاج وأبوه غائب مثلا وللأب
والجد أخذ النفقة من مال فرعهما
الصغيراً والمجنون بحكم الولاية ولهما
ايجاره لهما لما يطيقه من الاعمال
ولانا أخذها الام من ماله اذا وجبت
نفقته عليه ولا الابن من مال أصله
المجنون فيولى القاضى الابن الزمن
اجارة أبيه المجنون اذا صلح لصنعة
لنفقته ويجب على الام ارضاع ولها
البأ وهو همز وقصر اللين النازل
أول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالباً وأنه لا يقوى

ولا يسلمه شيئاً ولو قال لهم كلوا منى كنى ولا يجب تسليمها اليهم قاله الامام اه سم (قوله
ويجب اشباعه) أى شبعها بقدر معه على التردد والتصرف لاما زاد على ذلك ولا يجب المبالغة
في اشباعه كما لا يكتفى سد الرمق كما مر (قوله قلنا بسقوطها) أى نفقة القريب (قوله
الا باقتراض قاض) قال في شرح المنهج وعدلت عن تعبير الاصل بفرض القاضى بالقضاء
الى تعبيرى باقتراضه بالقاف لان الجمهور على أنها لا تصير دينا بقرضه خلافاً للغزالي في بعض
كتبه اه قال الزياى نقلا عن ابن العماد ما ذكره الغزالي والرافعى صحيح ومثونه أن يقدرها
الحاكم ويأذن لشخص في الاتفاق على الطفل فاذا أنفقته صار دينا في ذمته القاتب والمستع
وهى غير مسئلة الاقتراض وإنما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيئاً
لم تصير دينا بذلك وهو غير مراد لهم ما أى فلا تصير دينا بمجرد فرض القاضى أما اذا فرض وأذن
لشخص في الاقتراض للطفل بالاتفاق عليه أو اقترض القاضى مالا ثم أنفق عليه منه كل يوم
كذابنفسه أو نائبه أو امر القاضى شخصاً بأن يقترض مالا فاقترض ثم أذن له الحاكم بأن يتفق
عليه كل يوم كذا فى هذه الصور الثلاثة تصير دينا قاتل (قوله أو نحو ذلك) كالتعزير
والتوارى (قوله كالوطني) تنظير (قوله ترجع عليه بالنفقة) لانه مقصر ببقية الذى
تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بايجاب ما قوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها شرح مر
فهو صريح فى أنها ترجع وان لم تشهد ولم يأذن القاضى اه (قوله واستقرضت الام)
وليست غنية قل وفيه أن الام وان كانت غنية لا يجب عليها النفقة اذا كان الاب غنياً
قال فى المنهج ومن له أبوان فعلى الاب نفقته اه فتقييد قل بشوله وليست غنية غير ظاهر
وقوله وان جعلنا النفقة للعمل مثله مر (قوله عند امتناعه) أو غيبته اه روض
(قوله ويرجع ان أشهد) أى وقصد الرجوع شرح مر (قوله بحد الطفل) أى فانه
يقترض على الاب باذن الحاكم ان تيسر والا فباشهاد اللانفاق على الطفل لان نفقته على الاب
كما قرره شيخنا (قوله المحتاج) صفة للطفل أى فان نفقته على الاب فاذا غاب اقترض الحد
على الاب باذن الحاكم ان تيسر والا فبالاشهاد (قوله ولهما) أى الأب والجد وقوله
ايجاره لهما أى للنفقة عليهما (قوله ولانا أخذها الام من ماله) أى الفرع الصغير أو
المجنون وقوله ولا الابن أى لعدم ولايتهما وعبارة خضر وليس للام أخذها أى نفقتها من
ماله حيث وجبت لها الا بالحكم كفسر وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايته (قوله
ولهما) أى الأب والجد (قوله ولا الابن من مال أصله) لعدم ولايته ما (قوله اجارة
أبيه المجنون اذا صلح لصنعة) أى أما اذا لم يصلح فهل يأخذ الابن من المال باذن القاضى أو
يقترض الى افاقته فيرجع (قوله ويجب على الام ارضاع ولها البأ) لما أوجب الشارع
على الاب دفع أجرة الرضاع للام فرجاءيتوهم انه لا يجب عليها الارضاع أصلا ينفق بقوله ويجب
على الام الخ ويرجع فى مدته الى أهل الخبرة وقيل بثلاثة أيام ومع ذلك لها طلب الاجرة
عليه ان كان مكان مثله أجرة كما يجب الطعام المضطر بالسدل ومقتضى القياس أنها لو تركه
بلا ارضاع ومات لاضمان عليها وبه صرح بعضهم أى لانه لم يحصل منها فعل يحال عليه الهلاك
قياساً على مال الوأمسك الطعام عن المضطر واعتمده الزياى وانقطع عليه كلام ع ش وعبارة

على م باختصار وعلما ارضاع ولدها للبا فلوركت ارضاعه اياه فجات فلا ضمان عليها
 كما ذكره ابن ابي شريف واعتقد شيخنا الزياى لان فعل منها يحال عليه الهلاك ويفرق
 بينه وبين ما لو ذبح الشاة فمات ولدها بسببه حيث يضمه مع أنه لم يحدث به الفعل المذكور بأنه
 لا يوجد بعد ذبح الشاة ما يربى به الولد أصلا فهو اتلاف محقق أو كالمحقق بخلاف عدم سقى
 اللب فان عدمه ليس محققا لموت الولد ولا كالمحقق اذ قد شوهد كثير من نساء يتن عقب ولادتهن
 ويرضع الولد غير أمه ويعيش اه وهـ ل ترثه أو لافسه نظر فليراجع اه عنانى الظاهر الاول
 (قوله بينه) أى بنه (قوله وجب على الموجد منهما) وان امتنع الموجود لا ضمان
 هنا باتفاق ويفارق ما لو شمت رائحة فأجهضت حيث يضمن جنبها بأن سب الموت هنا ترك
 وهنا فعل لما به الرائحة اه ولعل الفرق بين لبنها الذى بعد اللبا وبين اللبا أنه لا يقوم مقامه
 غيره بخلاف الرضاع بعده فانه يقوم غير لبنها امتسامه في الجملة (قوله لم تجبر الام) ظاهره
 وان امتنعت الاجنبية قاله حل وقال مد أى حيث لم تمنع الاجنبية قال حل واذا أخذت
 الام الاجرة سقطت نفقتها ان نقص الاستماع بها وهل مثل الرضاع غيره في ذلك فكل ما نقص
 الاستماع أسقط نفقتها أو يفرق بين الارضاع وغيره من بقية الاشغال (قوله وان كانت
 في نكاح ابيه) غاية في عدم اجبار الام (قوله وهى منكوحة أى الرضيع) وكذا لو كانت
 مفارقة منه كما في شرح المنوفى الكبير فان كانت منكوحة غيراً بيه فله أى لغيراً بيه منعها أى
 ما لم تكن مستأجرة لارضاعه قبل نكاحه كما قاله قل وغيره (قوله فليس له منعها) أى
 اذا استوتوا في عدم الاجرة أو في طلبها فان تبرعت الاجنبية دون الام أو كان ما طلبته الاجنبية
 دون ما طلبته الام فلا يمنع الام قل وعبارة المنهيج فان رغبت في ارضاعه ولو بأجرة مثله
 أو كانت منكوحة أبيه فليس لايه منعها وخرج بأبيه غيره كان كانت منكوحة غيراً بيه فله
 منعها لان طلبت لارضاعه فوق اجرة مثل أو تبرعت بارضاعه اجنبية أو رضيت بأقل من
 اجرة مثل دونها أى دون الام فله منهها من ذلك لقوله تعالى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم
 فلا جناح عليكم اه وقوله بأبيه أى المذكور في قوله فليس لايه منعها والمراد بالغير الزوج
 الآخر والسيد فقوله كان كانت الخ أى وكان كانت ملوكه غيراً بيه وقوله فله أى لغير الاب
 منعها أى ما لم تكن مستأجرة لارضاعه قبل نكاحه وقوله أو تبرعت بارضاعه اجنبية فان تبرع
 به غيرهما فلا باب انراعه من أمه ودفعه للمتبرعة ومثلها الراضية بدون اجرة المثل اذ لم ترض
 الام الاجها ولو اختلفا في وجود المتبرعة أو الراضية بدون اجرة المثل فهو المصدق بيمينه لانها
 تدى عليه اجرة والاصل عدمها وقوله فله منهها من ذلك أى حيث كان لبن الاجنبية يمرى عليه
 والأجيب الام بلا خلاف والمجاب السيد في الامة مطلقا اه (قوله لانها عليه أشفق) فان
 قيل ما الحكمة في أن الام أشفق على الولد من الاب وهو خلق من مائهما فالجواب أن ماء الام
 من قدامها من بين ترائبها قريبا من القلب الذى هو موضع الشفقة ومحل المحبة والاب يخرج
 ماؤه من وراء ظهره من الصلب وهو بعيد من القلب الذى هو موضع الشفقة والرحمة فان قيل
 ما الحكمة في أن الولد ينسب الى الاب دون الام قيل لان ماء الام يخلق منه الحسن فى الولد
 والسن والهزال والشعر والعم وهذه الاشياء لا تدوم فى الولد بل تزول أو تتغير وتذهب وماء

ولا تستدبته الاب ثم بعد ارضاعه
 اللبا ان لم يوجد الا الام أو اجنبية وجب
 على الموجود منهما ارضاعه ابقاء للولد
 ولها طلب الاجرة من مالها ان كان له مال
 والا فمن تلزمه نفقته وان وجدت الام
 والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في
 نكاح ابيه على ارضاعه لقوله تعالى وان
 تعاسرتن فسترضع له اخرى واذا امتنعت
 حصل التعاسر فان رغبت فى ارضاعه
 وهى منكوحة أى الرضيع فليس له
 منعها مع وجود غيرها كما يحكمه
 الاكثرون لان فيه اضرارا بالاولاد لانها
 عليه أشفق ولينها له أصلح

أى العوض بغيره عليه الولد

ولا تزداد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذاء لان قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وواجبها ثم شرع في القسمين الاخرين وهما نفقة الرقيق والبهائم بقوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية) أما الرقيق فخير للمملوك طعامه وكسونه ولا يكلف من العمل الا ما يطبق فيكفيه طعاما وادما وتعتبر (٧٤) كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا وعليه كفايته كسوة

وكذا سائر مؤنه ويجب على السيد شراء ماء طهارته اذا احتاج اليه وكذا شراء تراب تيمه ان احتاجه ونصر في المختصر على وجوب اشباعه وان كان رقيقه كسوبا ومستحقا منافع بوضعية أو غيرها أو أعمى زمانا ومدبرا ومستولدا ويستأجر او معارا وأبقا البقاء المالك في الجمع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شيء من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة أرقائه نعم ان يحجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مثله عزيرة النقل فاستفدها وكذا الامة المزروجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسونه بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب آدمهم من نحو زيت وسمن ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي رضي الله تعالى عنه للمملوك نفقته وكسونه بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف مثله يبلده ويراعى حال السيد في يساره واعساره وينفق عليه الشريكان بقدر ملكهما ولا يكتفى ستر العورة لرقيقه وان لم يتأدبجرت ولا يبرء لمافيه من الأذلال والتحقير هذا يبلدنا كما قاله الغزالي وغيره وأما يبلد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا تصير ديناعليه الا باقتراض القاضي أو اذنه فيه واقتضى كنفقة القريب بجماع وجوبها بالكفاية ويبسح القاضي فيها ماله ان امتنع أو غاب لانه حق واجب عليه فان فقد

الرجل يخلق منه العظم والعصب والدرق والمفاصل وهذه الاشياء تم تفارقه الى أن يفنى (قوله ولا تزداد نفقتها للارضاع) أي لا تزداد نفقتها التي تستحقها بسبب الزوجية لاجل الارضاع لانها انما تستحق في مقابلته أجرة لا مؤنة (قوله ويجب على السيد) ولو ذمتا شراء ماء طهارته اي رقيقته وان تعدى بنقصها كما يجب عليه ابدال النفقة وان تلفها عمدا وتكثر ذلك منه غاية الامر أن له تأديبه على ذلك (قوله وان كان رقيقه كسوبا) غاية (قوله) أو مستحقا منافع بوضعية أو غيرها) أي أو كان مستحق القتل بردة أو غيرها فلا يشترط عصمته وفرقوا بينه وبين القريب المرتد لاشترط عصمة القريب بممكنه من الخراج الرقيق من ملكه بخلاف القريب (قوله أو غيرها) كهبة بأن وهب منافع له شخص (قوله ومعارا) أو موهونا أو مستحق القتل بردة أو غيرها البقاء المالك في الجمع فلا يشترط أن يكون معصوما فان قيل شرط نفقة القريب أن يكون معصوما فهلا كان الرقيق كذلك أوجب بأنه متمكن في الرقيق من ازالة المالك يبيع أو قتل فلارضى بقائه على ملكه وجب عليه مؤنته ولا كذلك القريب اه عبد البر على التحرير (قوله وأبقا) أي أبق الى محل يعرفه السيد وهذا ظاهر وأما اذا كان السيد لا يعرفه فكيف يتصور ويتصور بما اذا كان مال سيده يعمل وله وكيل فأبق العبد الى ذلك المحل فغاب الى الوكيل وقال له أنا عبد موكلك أبتت فلم يصدقه فأخذ العبد ويرفعه الى القاضي ويذم عليه ويأخذ نفقته من الوكيل سم ويمكن أن يصور أيضا ما اذا رجع أمره للقاضي باد الأباق وطلب منه أن يقتض على سيده لكن يبقى الكلام هل يبيحه الى ذلك حيث علم اباقه أولا ليحمله على العود لسيدته فيه نظر والاقرب أن يأمره بالعود الى سيده فان أجاب الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى سيده قرضا اه بحروفه (قوله نعم المكاتب) وكذا قوله وكذا الامة اذا سلمت مستثنيان من قوله ونفقة الرقيق واجبة (قوله نعم ان يحجز) وكذا ان احتاج بأن لم يكفه الكسب ولو لم يحجز نفسه كما في شرح م ر وتجب فطرة المكاتب كفاية فاسدة على سيده امدم تكثرها كل يوم (قوله فعليه) أي السيد (قوله وكذا الامة المزروجة) أي لا يجب لها على السيد شيء (قوله حيث أوجبنا نفقتها على الزوج) بأن سلمت له ليلانهارا (قوله من جنس طعامه) أي المالك وهو السيد (قوله قال) أي الشافعي (قوله لمافيه من الأذلال) نعم ان اعتيد ولو يبلدنا على الأوجه كني اذا لشقير حينئذ اه حج (قوله فله ذلك) هذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويؤخذ من التعليل أن الواجب ستر ما بين السرة والركبة شرح م ر فالمراد بالعورة هنا عورة الصلاة بالنسبة للرقيق الذي الكلام فيه (قوله فلا تصير دين الخ) عبارة شرح المنهج فلا تصير ديننا الاجمالي مؤنة القريب اه وهذه أعم (قوله ويبسح القاضي فيها ماله) أي أو يوجر ماله (قوله أنفق عليه من بيت المال) أي فوضاع الى الأوجه فلا يرجوع به ثم على مناسير المسلمين أي قرضا فيرجعون به كاللصيق (قوله لانها لا تتكلم) وأصلها امدم لذوات الأربع من دواب البر والبحر والمراد بها هنا أعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقى وغيرهما اه برماوى (قوله في هرة) أي بسبب هرة (قوله أي هواتها)

المال أمره القاضي بدعه أو اجارته أي اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم يتيسر اجارته باعه فان لم يشتره أحد وهي أنفق عليه من بيت المال وأما غير الرقيق من البهائم جمع هجمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قاله الترمذي كل ذات أربع من دواب البر والبحر اه وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها حرمة الروح وخبر الصحیحين دخلت امرأة النار في هرة حبست لاهي أطعمتها ولا هي أرسلت اتأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها أي هوامها

وهي الحشرات روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما ويقول أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وهي التي اذا نظرت الى شيء أصيب ثم يقول كان أبوكم كما ابراهيم يعوذ بهما اسمعيل واسحق عليهما السلام قال الخطابي الهامة احدى الهوام وذوات السجوم كالجمرة والعقرب ونحوهما وفي الاحياء وقوت الثلوب يقال ان الطير والهوام يلقي بعضها بهما يوم الجمعة ويقول سلام سلام يوم صالح قال بعضهم آية من كتاب الله تعالى من قرأها كل يوم يأمن من الهوام اني توكلت على الله ربي وربكم الخ الآية ٨١ من مختصر حياة الحيوان للسيوطي (قوله كالتواسق الخمس) وهي المنظومة في قوله

خمس فواسق في حل وفي حرم * يقتلن بالشرع عن جاء بالحكم
كاتب عقور غراب حية وكذا * حداة فأرة خذوا ذبح الكوكم

ومراد الغراب الذي لا يؤكل قال في المصباح التمسق أصله خروج الشيء على وجه الفساد وسميت هذه الحيوانات فواسق استعارة وامتنانها لله لكثرة خبثتها وأذنها ودخلت تحت الكفاف غير الخمس كالدب والنسر ونحوهما (قوله بل يخليا) أي يخلي سبيلها لانها لا تقتنى وعبارة مر بل يجب أن يخلي سبيلها (قوله ولا يجوز له حبسها التوت جوعا) قال مر في شرحه ولو كان مستحق القتل لحرابه أوردت أو نحوهما اذ لا تنسقط كفايته أي من الموتة بذلك لان قتله يتجوز به تعذيب يمنع منه خبر مسلم الذي ذكره الشارح (قوله الا لاكله) يؤخذ منه أنه لا يذبحه لاخذ جلده أو ريشه (قوله أو أكرأها) أي ويصرف أجرتها في موتها (قوله فعلى بيت المال) ثم على ميسير المسلمين (قوله ولا يكفون) أي يجمع العتلاء تغليبهم على غيرهم (قوله لورود النهي عنه في الرقيق) وهو المملوك طعامه وكسوته ولا يكف من العمل ما لا يطيق ٨٥ والمراد تكليفه ذلك فلواتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة أو عذر لم يحرم كما ذكره البرماوي (قوله وقيس عليه) أي على الرقيق (قوله الدوام عليه) هذا هو المنقذ وأما العمل الشاق في بعض الايام فجازا اذا كان لا يضرب ضررا فاحشا ولم يقصد المداومة والمعنى أنه اذا كف دابته أو رقيقه عملا لا يطيق الدوام عليه مع قصد المداومة حرم وفي الروض وشرحه ويتبع السيد في تكليف رقيقه العادة في اراحته وقت القابولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار ويرى من العمل أما الليل اذا استعمله نهارا أو النهار ان استعمله ليلا وان اعتادوا أي السادة الخدمة من الارقاء نهارا مع طرفي النهار يطوله اتعت عاداتهم وعلى العبد بذل الجهد وترك الكسل في الخدمة ٨٥ قال عس ولو فضل قيس رقيقه لذاته على خديسه كره في العبيد وس في الاماء ٨٥ ولا يحل ضرب الدابة الا بقدر الحاجة ومثل الضرب الخمس حيث اعتدلت له فيجوز بقدر الحاجة ولو خلى دوابه للرعى مع علم أنها تذهب ولا تعود اليه فينبغي أن لا يحرم ذلك وان لا يكون ذلك من باب تسيب السواقب المحرم لان هذا الضرورة ومن ذلك أيضا المملك حيوانا باصطفا ودعلم أن له اولادا تضرر بشقده فالوجه جواز تخليته ايذهب لاولاده ولا يكون من باب التسيب وفي الحديث ما يدل له (قوله لا يجلب)

والمراد بكفاية الدابة وصولها لاول السبع والري دون غاية ما وخرج بالمحترم غيره كالقوي اسبق الخيس فلا يلزمه علقها بل يخافها ولا يجوز له حبسها التوت جوعا لخبر اذا قتلتم فأحستوا القتل فان امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور بيع له أو نحوه مما يزيل ضرره به أو علف أو ذبح وأجبر في غيره على أحد أمرين بيع أو علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزأها أو أكرأها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها (ولا يكفون) أي لا يجوز للمالك الرقيق والبهائم ان يكفهم (من العمل ما لا يطيقون) الدوام عليه لارود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتعريم وقيس عليه البهائم بجميع حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز أن يكلفه عملا يقدر عليه يوما أو يومين ثم يجزعه وقال أيضا يحرم عليه تكليفه الدابة ما لا تطيقه من تقبل الجل أو ادامة السير وغيرها وقال في الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما أو نحوه كما سبق في الرقيق * (تمة) * لا يجلب المالك من لبن دابته

ما يضر ولدها لانه غذاؤه كولد الامه وانما يحلب ما فضل عن ربي ولدها وله ان يعدل به الى لبن غير اتمه ان استرأه والا فهو أحق بلبن اتمه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقله علفها ولا ترك (٧٦) الحلب أيضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسن أن لا يسهق صدى

المالك بانه قتل (قوله ما يضر ولدها) أي أو يضرها فيصير شرب لبن البهيمة الا ما فضل عن ابنها ويستغنى عنه حتى لو لم يكف العجل لبن اتمه وجب عليه أن يشتري له لبنا أيضا لان نفقته واجبة عليه وكذا الطير اه برماوى (قوله ان استرأه) بالهمز أي كان مرثاله أي محمود العاقبة أو ان وافقه وألته واعتاده (قوله ولا يجوز الحلب) بسكون اللام وقتها مصدر ويطلق الحلب بفتحين على اللبن المحلوب أيضا وليس مرادها كما في المصباح (قوله ويحرم جز الصوف) أي تنفه بخلاف جزمه بالمقص (قوله الكوارة) بالضم والتخفيف وتنقله لغة والمراد هنا بيت النحل كالخلية ويجوز فيها كسر الكاف مع التخفيف وحذف الهاء كما في المصباح (قوله نوله) بفتح النون أي ما ينال ويحصل منه وهو الحزير (قوله لحصول فائدته) وهي الحزير لانه لا يحصل منه الا بتخفيفه (قوله وخرج بما فيه روح الخ) لم يتقدم التقييد بذي الروح الا أن يقال انه مقابل لمخدوف أي ما تقدم فيما فيه روح وخرج به ما لا روح فيه وقر شيوخنا قوله بما فيه روح أي المفهوم مما سبق لان جميع ما سبق في ذي الروح فهو مفهوم وان لم يصرح به (قوله ككفانة ودار) أي وزرع وغمار فلا يجب سقيها ولا يرد على ذلك ان اضاعة المال حرام لان محله اذا كان سبها فعلا دون ما اذا كان تركا كما هنا فالخامس ان تلف المال بالترك جائز كترك الاشجار بلا سقي والدار بلا عمارة وبالذمل لا يجوز ذكرى درهم مثلا بلا غرض اه مد

* (فصل في النفقة) *

(قوله في النفقة) فيه أن الفصل معقود بنفقة الزوجة خاصة والشارح جعله عاما (قوله وعليه أن يقدمها الخ) أي ان لم يصبر على الاضاعة كما ذكره في الصدقة وقد جع بعضهم ما يجب للزوجة فقال

حقوق الى الزوجات سبع ترتبت * على الزوج فاحفظ عدها بين
طعام وأدم كسوة ثم مسكن * وآلة تنظيف متاع لبنيان
ومن شأنها الاخداع في بيت أهلها * على زوجها فاحكم بخدمة انسان

وقوله في النظم لبنيان المراد به البيت أي متاع البيت يعني فرش البيت الذي تجلس عليه أو تنام عليه وتتغطى به وشامل أيضا آلة الطبخ وآلة الاكل والشرب والأدم شامل للعم (قوله ثم عن تعول) معناه أن العيال والقرباة أحق من الاجانب (قوله وأورد على الحصر الخ) وأجيب بأن ذلك يشبه الملك ولذلك لا يبرأ بالتسليم فلا يراد وبعبارة اح قديقال لا يراد لان ما ذكر داخل في الملك لانه مملوك فيما سبق (قوله ومنها نصيب الفقراء) ومنها اخدام الزوجة فنفقته على الزوج وأجيب بأنها من علق النكاح أي فهي داخله في النكاح (قوله وقبل الامكان) قضيه أنه بعد الامكان وقبل الدفع لا تجب النفقة عليه والظاهر أنه ليس كذلك كما قرره شيخنا (قوله على المالك) الاولى المزكى لاجل أن يكون واردا على الحصر (قوله وقدم القسمين) المناسب أن يتول السببين لان الكلام في الاسباب وقال بعدهم قوله وقدم القسمين أي قدم مسيها وما هما نفقة القريب ونفقة المملوك وقوله ثم شرع في القسم الاقرب أي في مسيها (قوله ونفقة الزوجة) لما أباح الله للزوج أن يضر المرأة ثلاث مرات ويطلقها

الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيها من تعذيب الحيوان قاله الجويني ويجب على مالك النحل أن يبقى له شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجته ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافي وقد قيل يشوى له حاجة ويعلقها بباب الكوارة قيا كل منها وعلى مالك دود الفز علفه بورق نوت أو تخليته لاكله لثلاثه لك بغير فائدة وياع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تخفيفه بالشمس عند حصول نوله وان أهلكه لحصول فائدته كذبح الحيوان المأكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه ككتاة ودوا لا يجب على المالك عمارتهما فان ذلك تنمة للمال ولا يجب على الانسان ذلك ولا يكره تركها الا اذا أدى الى الخراب فيكرهه

* (فصل في النفقة) *

والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قال الشيخان وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرباة والملك وأورد على الحصر في هذه الثلاثة صور منها الهدى والاضحية المذوران فان نفقتهم على الناذر والمهدى مع اتقال الملك فيما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك وقدم القسمين الاخيرين ثم شرع في القسم الاقرب بقوله (ونفقة الزوجة

ثلاثا جعل لها ثلاثة حقوق النفقة والكسوة والاسكان وهو يتكفلها غالباً بالضعف عقابها
فكان عليها ضعف مالها عليه من الحقوق وهو الستة المتقدمة الثلاث ضرائر والطلقات
الثلاث وحراده الزوجة حقيقة أو حكماً فتدخل الزوجة والبائن الحامل فيجب لهما ما يجب
للزوجة ما عدا آلة التنظيف والمراد بالنفقة جميع ما يجب لهما فحكمه كالنفقة لخصوص
القوت (قوله الممكنة) سواء كانت مسئلة أو ذميمة أو أمة ونحوها غير الممكنة فلا نفقة
لها وعدم التمكين بأمر منها النشوز وهو الامتناع من الوطء وغيره من الاستمتاع حتى القبلة
وإذا نشزت بعض النهار سقطت جميع نفقة ذلك اليوم وكذا إذا نشزت بعض الليل تسقط نفقة
اليوم الذي بعده لأن الليل سابق النهار وإذا نشزت أثناء فصل سقطت كسوته الواجبة من آوله
وان عادت للطاعة لانه بمنزلة يوم النشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز ودفعها لارجع عليها
ان كان من يحنى عليه ذلك ومنها الصغر بخلاف الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً فلها النفقة
ومنها العادات فإذا أحرمت بجم أو عمرة بغير إذنه وهي في البيت فلها النفقة ما لم يخرج لانه
قادر على تحليلها أو بآذنه فان لم يخرج معها فلا نفقة لها وكذا إذا صامت تطوقاً بغير إذنه
وامتنعت من الاطعام فليس لها النفقة ومحل سقوط النفقة بالنشوز إذا لم يستمتع بهامعه **أ** مد
وقوله ما لم يخرج أي فان خرجت سقطت نفقتها والمسقط لها هنا العادة **أ** (قوله واجبة)
أي وجوباً موسعاً فلو طال به وجب عليه الدفع فان تزل مع القدرة عليه أتم ولا يحبس ولا يلازم
وليس لها مطالبة بنفقة مستقبله وان أراد سفر على المعتد عند شيخنا ولو وقع التمكين في أثناء
اليوم أو الليلة وجب لها بقسطه من الباقي بخلاف ما لو نشزت وعادت لم يجب لها شيء من نفقة
اليوم أو الليلة فان كانت قبضتها فلا استردادها قل على الجلال (قوله بالتمكين التام)
خرج بالتام ما لو مكنته لئلا فقط مثلاً وفي دار مخصوصة مثلاً فلا نفقة لها م **ر** أو كانت مسئلة
ليلاً نهاراً والحاصل أنه يخرج بقوله بالتمكين التام التمكين غير التام كما إذا كانت صغيرة
لا تطبق الوطء ولو تمتع بالمقدمات وما إذا كانت أمة مسئلة لهنهار الأيلاء وبالعكس أو في نوع
من التمتع دون آخر أو مكنته من شبهة (قوله وعلى المولود له) المراد به الزوج
وان لم يكن له ولد فالعسق وعلى من يولده (قوله بأمانة الله) أي جعلهن الله تحت أيديكم
كأمانة وقوله بكلمة الله وهي النكاح والتزويج (قوله ماملت عليها) أي ماملت الاتقاع به
وهو البضع وتوابعه (قوله من الاجرة لها) أي النفقة وأطلق عليها اجرة لان الزوجة كالمكتراة
للزوج وهو كالمكترى لها من حيث انه يتمتع بها (قوله ولو حصل التمكين) أي ابتداء من
غير سبق نشوز فان سبق نشوز ثم أطاعت في أثناء النهار فلا تجب بالقسط لتعتد بها وتغليظاً
عليها (قوله فالظاهر وجوبها بالقسط) ويحسب الليل وهذا في اليوم الاول وأما لو نشزت
في يوم بعد ذلك ثم أطاعت فيه لم يجب قسطه كما سأتى قل أي بل يستمر سقوط نفقة اليوم
بتامه ولو كان النشوز في لحظة منه ما لم يستمتع بها فان حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على
النشوز وجبت لها نفقة اليوم بتامه كما صدر به م ر في شرحه وقدره شيخنا العثماني
والعزيمي وخالف حل وقال لا يجب لها الا قدر زمن الاستمتاع فقط وذكره م ر آخر واعتمده
ع س فليراجع وليتقرر (قوله أو جههما الثاني) فيه أن النفقة دائرة مع التمكين وبعودا

الممكنة من نفسها واجبة) بالتمكين
التام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا
الله في النساء فانكم أخذتموهن
بأمانة الله واستعملتم فروجهن بكلمة الله
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف رواه مسلم ولانتم اسلمت ماملت
عليها فيجب ما يقابلها من الاجرة لها
والمراد بالوجوب استحقاقها يوماً بيوم
كما صرحوا به ولو حصل التمكين في أثناء
اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل
التمكين سبب أو شرط فيه وجهان
أوجههما الثاني

وعدما وهذا شأن السبب لا الشرط لانه لا يلزم من وجوده الوجود فالنسب جده له سبب الاشراف
 (قوله فلا تجب بالعقد) مفرغ على قوله واجبة بالتمكين كما قرره شيخنا (قوله ولا انها مجهولة)
 لانه لا يدري هل هو في كل يوم معسراً وموسراً ومتوسط (قوله بعد سنتين) المعتمد بعد ثلاث
 سنين لانه عقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع (قوله ولو كان) أي الاتفاق
 (قوله لساقه) أي الاتفاق وقوله ولو وقع أي سوقه اليها (قوله وهي عاقلة بالغة) ولو سقيمة
 ولو قال كشرح المنهج وهي مكلفة لكان أخصر (قوله كتب الحاكم) أي وجوباً برماوى
 (قوله فيجى) بالنصب والرفع عس على م ر فان منع عذر عن الجى لم يفرض القاضي
 عليه شيئاً لعدم تقصيره اه برماوى (قوله فرضها القاضي) هذا ما قاله الشارح تبعاً للمنهج
 والمنهاج واعتمده م ر والذي اعتمده شيخنا تبعاً للشيخه البلقيني أنه لا يحتاج الى الرفع للحاكم
 بل تجب نفقة من حين وصول الخبر اليه ومضى زمن امكان القيدوم عليه وعارة المعنى في شرح
 المنهاج ولم يتعرض البغوى وغيره للرفع الى الحاكم وكثيره بل قالوا تجب النفقة من حين يسئل
 الخبر اليه ويجزى امكان زمن القيدوم عليها احكاماً في الروضة تبعاً للشرح (قوله ومراهقة)
 بعد الحكم بطاعتها وهذا بخلاف ما لو ارتدت ثم أسلت تعودتت وان كان الزوج غائباً
 ولا يحتاج الى حكم الحاكم واعلامه به لان نفقة المرنطة سقطت بردها فان عادت الى الاسلام
 ارتفع المسقط بخلاف الناشئة فان نفقتها استعملت لزوجها من بد الزوج وطاعته فلا تعود
 الا اذا عادت الى قبضته ولا يحصل ذلك في غيبته الا بما مر * (فرغ) * التمس زوجة غائب من
 القاضي أن يفرض لها فرضاً اشترط ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلنها على استحقاق
 النفقة وأن لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسراً حيث لم يثبت أنه
 غيره ويظهر أن محل ذلك اذا كان له مال حاضر بالبلد يريد الاخذ منه والا فلا فائدة للفرض
 الا أن له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضى الزمان وأيضاً فيحصل طر ومال
 فتأخذ منه من غير احتياج الى رفع الحاكم ورجحه الأذرى ١٠٥٠ س ل وقوله ومراهقة الذي
 يؤخذ من حل أنه انما يقال فيها معسر وعبارة حل المعسر بمشابهة المراهق في الذكرا لانه
 يقال صبي مراهق وصبي معسر ولا يقال هي مراهقة اه بحر وفه ومنه في شرح م ر
 والظاهر أن المراهقة ليست قيدا بل المدارعلى محتملة الوط كما قرره شيخنا وأما التي لا تشمل
 الوط فلا نفقة لها قال في المنهج وشرحه تجب المؤن ولو على صغير لا يمكنه وط الا صغيرة لا توطأ
 بالتمكين لا بالعقد وانما تجب للصغيرة لتمذر الوط لمعنى فيها الناشئة بخلاف الصغير
 اذا المانع من جهته اه وقوله ولو على صغير الغاية للرد وانظر هل الوجوب على الصغير والولى
 متحمل عنه نظير ما قالوه في الفطرة أو الوجوب على الولي ابتداء حر ذلك (قوله ولو اختلف
 الزوجان في التمكين الخ) خرج بذلك ما لو اختلفا في الاتفاق والنشوز فانها المصدقة فان ادعى
 دفع النفقة والكسوة وأنكرت صدقت بيمينها وكذا اذا ادعى النشوز بعد اتقاها على
 التمكين فانها المصدقة أيضاً زى ايج (قوله صدق بيمينه) فأورد عليها اليمين فخلقت
 استحققت النفقة لان اليمين المردودة كاليمينه (قوله ثم ان كان الزوج) بيان لقوله مقتدة
 فتقدير الشارح ثم غير مستقيم لانه يقتضى التغاير فكان الاولى أن يقول بدل قوله ثم بيان ذلك

فلا تجب بالعقد لانه لا يوجب المهر وهو
 لا يوجب عوضين مختلفين ولا انها
 مجهولة والعقد لا يوجب ما لا يجهول
 ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة
 رضى الله تعالى عنها وهي بنت ست سنين
 ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق
 عليها قبل الدخول ولو كان حقها
 لساقه اليها ولو وقع لتقبل فان لم تعرض
 عليه زوجته مدة مع سكونه عن طلبها
 ولم تمنع فلا نفقة لها لعدم التمكين وان
 عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع
 حضوره في بلدها كان بعثت اليه
 تخبره أنى مسألة تنسى اليك فاختر أن
 آتيك حيث شئت أو تأتي الى حيث
 تفتقر من حين بلوغ الخبر لانه حينئذ
 مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها
 عليه ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له
 التسليم كتب الحاكم للحاكم بلد الزوج
 يعلم بالحال فيجى أو يوكل فان لم يفعل
 شيئاً من الامرين ومضى زمن امكان
 وصوله فرضها القاضي في ماله من حين
 امكان وصوله والعبارة في زوجة مجنونة
 ومراهقة عرض وابها على أزواجهما
 لان الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلف
 الزوجان في التمكين فعالت مكنت في
 وقت كذا فانكروا لا يئنة صدق بيمينه
 لان الاصل عدمه (وهي) أي نفقة
 الزوجة (مقتدة) على الزوج بحسب
 حاله ثم (ان كان الزوج)

أن يقال ان كان الزوج ويجاب بأن مرتبه التفصيل متأخرة عن مرتبة الاجال فصحح البيان
 بنم (قوله حراً) أما الرقيق فمسر وحينئذ فهو خارج؛ قوله موسراً أن يقال هو كقوله معسر
 فآقره شيخنا (قوله من الحب) ليس يقيد (قوله من غالب الخ) أي ما يستعمله أهل
 ذلك المحل غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالباً لما كنهه بالزوج ومن ثم لم يقيد به كونه لا تقا به مع
 أنه لا بد من ذلك حل (قوله أي غالب قوت بلدها) أحد ما يقنونه أكثر أيام السنة
 قل (قوله فالتعبير بالبلد) أي الذي فسر به الشارح كلام المصنف بقوله أحد غالب قوت
 بلدها وانما فسر به بما ذكره وجعله جري على الغالب ولم يفسر كلامه بقوله أي غالب قوت مكانها
 فيشمل القرية والبلدية لأن التعبير بالبلد هو الواقع في كلام الاصحاب اه شيخنا (قوله
 كزيت) بدأ به لخبراً جود الترمذي وغيرهما كالحاكم وصححه على شرطهما ككوا الزيت
 واذن هو به فانه من شجرة مباركة وفي لفظ فانه طيب مباركة شرح المنهاج لابن حجر (قوله
 شيرج) هو دهن السمسم وهو قح الشين ولا يجوز كسرهما اه مصباح (قواهم من أوسط
 ما تطعمون أهليكم) أي والزوجة من الأهل وهي المرادة بالأهل وانما برض بأن قوله من
 من أوسط الخ مفرض في الكفارة وليس فيها زيت ولا سمن ولا يكتفي فيها الخبز وأجيب بأن
 هذا مذهب صحابي لا مذهبينا كما قرره شيخنا وقوله بأن هذا أي التكفير بالخبز وزيت أو السمن
 وقوله مذهب صحابي أي ابن عباس وابن عمر (قوله الخبز والزيت) بالخبز بدل من أوسط
 أو عطف بيان عليه وهذا دليل لقوله الطعام لا ينسأخ إلا بالآدم والافهذه الآية مفرضة
 في كسرة العين لا فيما يجب للزوجة واختلاف التفسير باختلاف البلاد والاما كن فالتفسيران
 بحسب حال الناس (قوله ويختلف قدر الأدم) الأولى حذف قوله قدر ومن ثم لم يذكره
 لأن الكلام في أصل الأدم وأما تقديره فمسيأق في قوله ويقدر الأدم الخ (قوله ودغلب
 الفاكهة) ليست هذه من الأدم ويستفاد منه أن الواجب لا يتقيد بالاكل والأدم بل
 كل ما جرت به العادة يجب حتى نحو قهوة وفطرة وكحك وسمن في أوقاتها وسياق قل قال
 شيخنا وهل تكون بدلا عن الأدم أو زائدة عليه يتبع العرف في ذلك والوجه كما بحثه الأذري
 وجوب سراج لها أول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها بدله أي السراج بغيره
 (قوله فجب) أن الفاكهة والمعنى في قدرها ما هو اللائق بأثاله والتجه أنه ان أغتته عن
 الأدم بأن كان يتأق عادة الأدم به بالموجب. معها أدم آخر لا واجب * (تنبيه) * ينبغي أن
 يجب ما تطلبه المرأة عند ما يسي بالوح من نحو ما يسي بالملحة اذا اعتد ذلك أنه حيث
 وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يلب عند الوحم يكون على وجه التملك فلو فوته استقر لها
 ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو الأفيون بحيث تحشى بتركه محذوراً من تلف نفس ونحوه
 لم يلزم الزوج لأن هذا من باب التداوي اه مرس (قوله فيفرضه) أي ما يحتاج اليه
 المتد (قوله ويوسطه فيهما) نسخة بينهما أي بين المعسر والموسر وهي الصواب (قوله
 ويجب لها عليه لحم) عطفه على الأدم بقيد أنه ليس منه وقد يطلق اسم الأدم عليه ويلزمه
 ما يحتاج اليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من نحو عريره اه برماوى (قوله الكسوة)
 بكسر الكاف وضمة (قوله لفصل الشتاء) غلب فصل الشتاء على فصل الربيع ونصل الصيف

حرراً (موسراً فندان) عليه لزوجه
 ولو أمة وكنايته من الحب (من غالب
 قوتها) أي غالب قوت بلدها من حنطة
 أو شعير أو غمراً وغيرها حتى يجب الاقط
 في حق أهل البوادي والقرى الذين
 يعتادونه لانه من المعاشرة بالمعروف
 المأمور بها وقياساً على الفطرة
 والكفارة فالتعبير بالبلد جرى على
 للغالب (ويجب لها) مع ذلك (من
 الأدم) ما جرت به العادة من أدم
 غالب البلد كزيت وشيرج وسمن
 وزبد ونحوه وخل لقوله تعالى وعاشروهن
 بالمعروف وليس من المعاشرة تكليفها
 الصبر على الخبز وحده اذا الطعام غالباً
 لا ينسأخ إلا بالآدم وقال ابن عباس
 في قوله تعالى من أوسط ما تطعمون
 أهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر
 الخبز والسمن ويختلف قدر الأدم
 بالفصول الأربعة فيجب لها في كل
 فصل ما يعتاده الناس من الأدم قال
 الشيخان وقد تغلب الناصية
 في أوقاتها فجب ويقدر الأدم عند
 تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده
 اذ لا يوقف فيه من جهة الشرع
 ويقاوت في قدره بين موسر وغيره
 فينظر في جنس الأدم وما يحتاج اليه
 المتد فيفرضه على المعسر ويضاعفه
 للموسر ويوسطه فيهما للمتوسط ويجب
 لها عليه لحم يليق بيساره ونوسطه
 واعساره كعادة البلد ولو كانت عاداتها
 تأكل الخبز وحده وجب لها الأدم
 ولا تظر لعاداتها لانه حقها (و) يجب لها
 عليه من (الكسوة) لفصل الشتاء
 والصيف (ما جرت به العادة) لقوله تعالى

على فصل الخريف والافال الكسوة تجب كل ستة أشهر لاقص الشتاء وحده ولا لتصل الصيف
الحقيقيين اه شيننا (قوله وعلى المولود له) وهو الزوج (قوله ولا بد أن تكون
الكسوة تكفيها) لان له التمتع بجميع بدنهما فوجب كفايته ولا يجاب لمادونه وان كانت عادتهم
قل على الجلال قال ابن حجر ويظهر أنه لا عبرة باعتبار أهل بلديتها بل كفايتها كفاية الرجل وأنها
لو طلبت تطويل ذيلها ذراعا أجبت اليه وان لم يعتده أهل بلدها لما فيه من زيادة الستر
ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للثوم وجب كما جزم به
بعضهم اه واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محققة لرؤية بخلافها
في النفقة شرح المنهج (قوله ولا فرق بين البدوية) ان سكان راجعا لقوله ولا يختلف عدد
الكسوة الخ كان ضعيفا لان المعتمد الفرق بينهما في عدد الكسوة لان البدوية لها كسوة
والحضرية لها كسوة وان كان راجعا لقوله ولا بد أن تكفيها كان صحيحا والضابط أن عدد
الكسوة في كل مكان لا يختلف باليسار والاعسار فيجب في كل مكان ما جرت به العادة عندهم
ولا يختلف عدده باليسار وغيره ولكن يؤثران في الجودة والرداءة واعلم أنه يجب لها القهوة
والدخان وقطرة العيد وكعك العيد وسمكه ولحم الاضحية وجبوب العشر والكشك في أربع
أوب وما تحتاجه عند الوحم وأما الاقيون فلا يجب وكذلك الحلبة بالعسل عقب النفاس
لا تجب وكذا الطعام من يأتي اليها من النساء في النفاس لا يجب على الزوج (قوله ويجب لها
عليه في كل ستة أشهر الخ) أي وان لم يبل الاولى برماوى قال الدميري والظاهر أن هذا التقدير
في غالب البلاد التي تبي فيها الكسوة هذه المدة فان كانوا في بلاد لا تبي فيها الكسوة هذه المدة
لقرب الحرارة أو لرداءة ثيابها اتبعوا عادتهم وكذلك ان كانوا يعتادون لبس ما يبي سنة كالا كسية
الوثيقة فالاشبه اعتبار عادتهم ويقوم من اعتبار العادة أنهم لو اعتادوا التجديد كل ستة أشهر
مثلا فجع لها من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل في تلك المدة وجوب تجديده على العادة لانها
ملكته ما أخذته عن تلك المدة دون ما بعدها ولو عقه عليها في أثناء أحدهما فالواجب القسط
كأذ كروه في تطيره من النفقة وانظر ما المراد بالقسط هنا فان من الكسوة القمص مثلا فامعنى
القسط فيه هل هو خيط يكتفي ما بقى أو نسبة ما بقى من ثمنه اه سم ملخصا والظاهر أنه يتظر
للقيمة فاذا كانت قيمة الكسوة الكاملة من الريالات ستة ومكنت في أثناء المدة وجب لها نصف
الستة اه ع ش على مر (قوله قميص) وفي تعبيره بقمه يص اشعاره بوجوب السيطرة على
الزوج سم وزى وعبارة قل ويتبعه ما يحتاج اليه من خياطة وخيط وان لم تحط به كفاي
الطيس ونحوه ولو دفعه لها بخيط لم يلزمها قوله ويكتفي ملبوس لم تذهب قوته وأولى منه الحديد
قل والعبرة في التعدد بأمثالها ولو اتقلت الى بلد اعتبر اهله اه (قوله وسراويل) قال
المرادى وزه ببعثهم الى أن سراويل جمع سروال وأنه عربي أطلق على المفرد ورد بأن سروال
لم يسمع وأما قوله عليه من اللوم سروال * فمنوع لاجحة فيه قلت ذكر الاخفش أنه سمع من
العرب وقال ابو حاتم العرب يقولون سيزوال والذي يرد به هذا القول ان سروال العفة في سراويل
لانه معناه وأن النقل لم يثبت لاسيما في الاجناس وانما ثبت في الاعلام اه من حاشية: جيحا الماوى
على المكودي (قوله ومكعب) أى مداس ويلحق به القتياب اذا جرت عاداتها به شرح الروض

على المولود له رزقه من كسوته
لمعروف ولما روى الترمذي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث
وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في
كسوتهن وطعامهن ولا بد أن تكون
الكسوة تكفيها للاجماع على أنه
لا يكتفى ما ينطق عليه الاسم وتختلف
كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزلها
وباختلاف البلاد في الحر والبرد
ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف
بعض الزوج واعشاره ولا فرق بين البدوية
في الجودة والرداءة ولا فرق بين كل ستة
أشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب

وزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتاء حبة محشوة نطونا أرفروة بسبب العادة لدفع البرد ويجب لها أيضا توابيع ذلك من كوفية للرأس
وتكئة للباس وزر لقميض والحبّة ونحوهما وجنس الكسوة من قطن لانه لباس (٨١) أهل الدين وما زاد عليه ترغفه ورعونة فان حرت عادة

البلد للزواج بكنان أو حرير ويجب مع
وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس
بين الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب
لها عليه ما تعد عليه كزليّة أو بسند
في الشتاء أو حصر في الصيف وهذا
لزوجة المعسر أما لزوجة الموسر فيجب
لها النطق في الصيف ووطنف في الشتاء
وهي بساط صغير فخيره وبرة كبيرة
ويجب لها عليه قماش للنوم وغير
ما تفرشه منها للعادة الغالبة ويجب
لها عليه مخددة وطاق أو كساء في
الشتاء في بلد بارد ولطفة بدل اللعاف
أو الكساء في الصيف (وإن كان)
الزوج (معسرا فقد) واحد من غالب
قوت محلها كما مر (و) يجب لها مع ذلك
ما يتأتم به المعسر من وكسوته قدر
وجنسها على ما تربيته (وإن كان)
الزوج حرا (متوسطا) بين العيسار
والاعسار (فقد ونصف) أي ونصف مد
من غالب قوت محلها كما مر (و) يجب لها
عليه مع ذلك (من الأدم) قدر ما وجنسها
على ما تربيته (و) من (الكسوة
الوسط) في كل منهما على ما تربيته
واحتجوا بالأصل التفاوت بقوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته واعتبر
الأصحاب النفقة بالكفاية بجماع أن
كلامهما مال يجب بالشرع ويستقر
في الذمة وأكثر ما وجب في الكفاية
لكل مسكين مدان وذلك في كفاية
الأذى في الحج وأقل ما وجب له مد
في نحو كفاية الظهار فأوجبوا على
الموسر الأكثر وهو مدان لانه
قدر الموسر وعلى المعسر الأقل وهو مد
لأن المد الواحد يكفي به الزهيد
لانه لو أزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمد لضره فله مد ونصف

وهو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين أو بكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين ولو حرت
عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن شيئا في أرجلهن في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء برماوى
(قوله ويزيد الزوج زوجته) ذكرهما في الناحية والافعال كالمفهوم (قوله في الشتاء)
يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء حج قال عس يؤخذ منه أنه لو حرت عادة بلدها بتوسعة
ثم ثيابهم إلى حد تظهر معه العورة أعطيت منه ما يسترا العورة مع مقارنته لما حرت به عادتهم
ه (قوله كوفية) أي عرقية هذا عند الحضرة وعند غيرهم عصابة أي فانها أي العرقية تابعة
للطربوش ه شيخنا (قوله من قطن) وهو أفضل من الصوف لما علل به الشارح لكن
رأيت في قصص الأنبياء ما يدل على فضيلة الصوف فيجزر (قوله رعونة) هي الحماقة (قوله
فان حرت عادة البلد الخ) أي فحمل القطن ما لم تجر العادة بخلافه ه شيخنا (قوله كزليّة)
وهي بساط صغير وقيل شيء مضرب صغير وهي بكسر الراء وتشديد الباء شرح المنهج وهي
للمتوسط واللبد للفقير فأول التنويح لالتخيير وأراد بالمعسر معد الموسر فيسهل المتوسط
لعدم ذكره (قوله أو حصر) الحصر معروف ولا يقال حصرية بالهاء وهو فعل بمعنى مقبول
قاله النووي في تحريره (قوله نطق) كالمخدر وهو ينطق النون وكسر هاء مع اسكان الطاء
وقصها شرح المنهج (قوله ووطنف) بكسر الطاء والفاء ويقصهما ويقصهما بكسر الطاء
وفتح الفاء شرح المنهج (قوله وبرة) بفتح الباء وهي للبعير كالصوف للغنم وكذا الأرنب
وما أشبهه (قوله ما تفرشه منها) بضم الراء كما في المختار عس (قوله مخددة) بكسر الميم
سميت بذلك لانه يوضع عليها الخد ولا يجب أكثر من واحدة وإن كانت العادة جارية بأكثر منها
ويجوز مثله في اللعاف وغيره ه برماوى (قوله ولطفة) بكسر الميم من الاتصاف أي
ملابية التي تلحف بها المرأة واللعاف كل ثوب يغطي به والجمع لطف مثل كتاب وكتب ه
مصباح فظهر الفرق بين اللطفة واللعاف وذلك لأن الملا توثب ذولفقتين أي فلتقتين فيصاح
احداهما بالآخرى وأما اللعاف فتوثب واحد (قوله على ما تربيته) يقتضى أنه مر
التفاوت في قدر المدين الموسر والمعسر والمتوسط وأنه مر اختلاف جنسه باعتبار العيسار
وضديه ولم يرشئ منهما ماله التفاوت في قدره في فرض القاضي عند التنازع وقد ذكر
التفاوت في القدر بين المعسر وغيره مر وأما الاختلاف في الجنس باعتبار المعسر وضديه
فلم يرشئ له مد وظاهره أنه لا تفاوت بينهم في الجنس وظاهر الشارح أنه مر له ذلك أيضا
في الكسوة مع أنه مر له أنه لا يختلف عدد الكسوة أي قدرها باختلاف يسار الزوج واعساره
ولكنهم ائوثران في الجودة والرداءة حينئذ فالجنس واحد فيهما وإنما تختلف صفته
والقدر فيهما غير مختلف وما قرره في هذا يجزى في قوله في المتوسط قدر ما وجنسها على ما تربيته
(قوله واحتجوا) تبرأ منه لأن الآية ليست واضحة فيما ذكر اذ مقتضاها أن لا نفقة على المعسر
اذ لاسعة له تأمل (قوله واعتبر الأصحاب) أي قاسوا النفقة على الكفاية (قوله في كفاية
الأذى) أي كالحلق وسميت بذلك لقوله تعالى أوبه أذى من رأسه ه برماوى (قوله
الزهيد) أي قليل الأكل عس (قوله ويقتنع) في نسخة ويقتنع وهي الأولى لأن الرغب
لا يقنع بما ذكر (قوله وعلى المتوسط ما بينهما) وهو نصف ما على هذا ونصف ما على هذا

ويقتنع به الرغب وعلى المتوسط ما بينهما ٢١٤ ح

والمعسر هنا مسكين الزكاة لئلا
 قدرته على الكسب لا يخرج منه عن
 الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه
 عن استحقاق سهم المسكين في الزكاة
 ومن فوق المسكين ان كان لو كلف
 انفاق مدين رجع مسكينا فتوسط
 وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف
 ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال
 وكثرتهم ائمان في رفق ولو مكاتب
 ومعضران كرماله فمعسر لضعف
 ملك المكاتب ونقص حال المبعوض
 وعدم ملك غيره ما ولو اختلف قوت
 البلد ولا غالب فيه أو اختلف الغالب
 وجب لائق الزوج لا بها فلو كان يأكل
 فوق اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك
 أو دونه بخلا أو زهدا وجب اللائق به
 ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار
 بطول الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت
 الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر
 لم يتغير حكمه نفقة ذلك اليوم هذا
 اذا كانت ممكنة حين طلوع الفجر
 أما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب
 تمكينها وعليه تملكها الطعام حبا سليما
 وعليه مؤنة طعنه وبعثه وخبره يبدل
 مال أو يتولى ذلك بنفسه أو بغيره فان
 غلب غير الحب كتمويله واقطه فهو
 الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم
 وما يطبخ به كما قاله الرافعي ولو طلب
 أحدهما بديل الحب خيرا أو قيمته لم يجبر
 المشتع منه ما لانه غير الواجب فان
 اعتاضت عما وجب لها نقدا أو غيره
 من العروض جاز الا خيرا أو دقيقا
 ونحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه
 من الربا

أي نصف ما على الموسر ونصف ما على المعسر وذلك متروك في زي (قوله) والمعسر هنا مسكين
 الزكاة أي بالنسبة الى المال وهو من له مال يقع موقعه من كفايته لو وزع على بقية المعسر
 الغالب ولا يكفيه أو يكفيه وفضل أقل من متروك نصف ائمان بالنسبة للكسب فالذي
 يكتب قدر كفايته كل يوم معسر هنا لافي الزكاة فالمعسر هنا هو الذي عنده ما يكفيه بقية
 العمر الغالب فقط أو دونه فان زاد على العمر الغالب فان كان مدين فأقل فتوسطا وأكثر فموسر
 كذا بخط بعض تلامذة قل وعبارة البرماوى على المنهج بمعنى أنه ينظر فيما عنده من المال
 ويوزع على مؤنة عياله في كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شيء أو فضل دون مئة
 ونصف فموسر أو متروك نصف ولم يبلغ مدين فتوسط أو بلغه ما فأكثر فموسر ويعتبر الفاضل
 عن كسبه كل يوم على مؤنة عياله فيه كذلك وقوله عمره الغالب أي ان لم يستوفه والافسنة
 كافي حن ولو اذت يسار زوجته فانكرو صدق بيمينه ان لم يعمله مال والا فلا فان ادعى
 تلفه ففيه تفصيل الوديعه اه سم (قوله) لكن قدرته الخ) أي فالمراد بالمسكين أحد قسميه
 وهو الذي لا يملك من المال ما يخرجه عن السكنة (قوله) لا تخرجه عن الاعسار) ظاهره
 وان كان يكتب قدر كفايته كل يوم (قوله) ومن فوق المسكين الخ) وهذا ضابط للشيخين
 وهو أسهل وهو أن من زاد دخله على خرجه فموسر ومن استوى دخله وخرجه فتوسط ومن زاد
 خرجه على دخله فمعسر اه خضر (قوله) ولو اختلف قوت البلد) محترز قوله من غالب قوتها
 (قوله) وجب لائق الزوج) قديتهم منه أن الغالب لا يعتبر فيه اللياقة وليس في محله
 لان المراد بغالب قوت المهل ما يستعمله أهل ذلك المهل في غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا
 لياقته بالزوج اه شورى (قوله) وعليه تملكها) ليس المراد بالتملك أن يقول ملكتك
 بل المدار على الدفع والقبض ويكفي الوضع بين يديها وعبارة المنهج وعليه دفع حب الخ حال
 الزيادة أي فالواجب الدفع ويكفي الوضع بين يديها قياسا على الخلع وأما الإيجاب والقبول
 فليس بشرط لان هذا وفاقها وجب في ذمته اه (قوله) وعليه مؤنة طعنه وبعثه وخبره)
 وان اعتادتها بنفسها للحاجة لياحق لو باعته أو أكلته حبا استحققت مؤنة ذلك على المعتد
 وفارق ذلك نظيره في الكفاية حيث وجب دفع الحب فقط فيها دون مؤنة الطعن والخبز
 بأن الزوجة في جسده اه شرح المنهج وقوله وفارق ذلك الخ غرضه بذلك الرد على القول
 الضعيف القائل بأن هذه لا تجب على الزوج قياسا على الكفاية * (فرع) * وقع السؤال
 في المدرس هل على الرجل اعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته مما جرت به العادة من الطبخ
 والسكنس ونحوهما مما جرت به عاداتهن أم لا وأجبتنا عنه بأن الظاهر الاقل لانها اذا لم تعلم بعدم
 وجوب ذلك ظنت أنه واجب عليها وأنها لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تنه له فصارت كلنهما
 مكروهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمه فيجسدل أنه لا يجب لها أجره على الفعل لتقصيرها
 بعدم البحث والسؤال عن ذلك ع ش على مر (قوله) فان غلب غير الحب) محترز قوله
 وعليه تملكها الطعام حبا سليما (قوله) مؤنة اللحم) كالخبط والماء الخ (قوله) وما يطبخ به)
 أي معه كقناس وبامية وغير ذلك (قوله) فان اعتاضت عما وجب لها) أي يوم الاعتياض
 أما الاعتياض عن النفقة الماضية فيجوز من الزوج وغيره بناء على جواز بيع الدين لغيره من هر

عليه وهو العتد سم على حج ع ش على مر والحاصل أن الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية
يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبل لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للعائلة
فيجوز بالنظر للزوج لا غيره كما قاله الباقى والاعتياض بصيغة ويشترط القبض في المجلس خروجا
من بيع الدين بالدين لأنه هنا يبيع دين لمن هو عليه وما يقع في الوثائق من تقرير مقصد امرء من
عليه كل يوم فباطل الا في اليوم الاقل فقط وكذا في الكسوة الا في الفصل الاقل ما لم يحكم سائتم
يرى ذلك فان حكمه ارتفع الخلاف * (فرع) * من النفقة ماء الشرب لانه من الطعام
فهو عليك وهو مقدر بالكفاية وجنسه من مال أو عذب ما يلدق به بعادة أمثله قل (قوله
ولو أكت) أى قدر الكفاية لا مطلقا والاوجب بالتفاوت كما رجحه الزركشى وقطع به
ابن العماد والمراد بقوله ولو أكت مع الزوج أى رضى رشيدة أو أذن وليها وبعبارة المنهج
وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهى رشيدة أو أذن وليها أى فى الخزة وسيدها
فى الامة اه ولو أنفقته قبل قبضها له فلا تسقط وتضمن ما أنفقته ولو سقيها أمالوا لفقته
بعد قبضه ولو من غير الجنس فلا رجوع لها بشئ وتسقط نفقتها اه ع ش على مر قال حل
وهل مثل النفقة الكسوة فاذا ألبسها ثوبا ولم يملكها ماتت شري به كسوة أو يصلح للكسوة
هل تسقط كالتفقة أولا قال شيخنا نم اه وقوله كالعادة أى كالا كالعادة بأن تناول
كفايتها إعادة فان أكت معه دون الكفاية طابته بالتفاوت بين ما أكته وكفايتها فى أكلها
المعتاد ويعرف ذلك بعادتها فى الاكل بقية الايام وبؤيده ان هذه مستثناة من وجوب اعطائها
النفقة ويسئل بين ما أكته وواجبها الشرعى وأيد بأن الكفاية المعتادة انما تعتبر اذا أكلها
وحيث لم تأكلها فالواجب الشرعى باق وقد استوفت بعضه فتستوفى الباقي حل وقوله اذن
ولها أى صريحا بالنظر ولا يكتفى علمه أو رؤيته وانما أكتى باذنه مع أن قبض غيره المكلف لغو
لان الزوج باذنه يصير كالوكيل عن الولى فى الانفاق عليها ولا بد من كون المصلحة فى أكلها معه
والالم يصح الاذن والمراد بالولى هنا ولى المال وهل يتقطع الاذن بموته أو لا حرر قل على
الجلال (قوله لجرىان العادة الخ) عبارة شرح المنهج لا كفاءة الزوجات به فى الاعصار
وجريان الناس عليه فيها اه أى الذين من جلتهم المهتدون لان الاجماع لا يكون الامتثال
بخلاف غيرهم فقط لا يعتبرون افاده شيخنا (قوله وبعده) أى بعد النبى وقوله بنفقة بعده
أى بعد الاكل مع الزوج (قوله فلا تسقط نفقتها) أى ولا طالبته ان كان رشيدا ولم يقصد
أنه عن النفقة والابان كمن سقيها أو كان رشيدا وقصد أنه عن النفقة فلولى الرجوع فى الاولى
ويحسب عليها من النفقة فى الثانية ويصدق بلايين فى قصد ذلك ان أنكرته وادعت نحو الهدية
كفى المهر والكسوة كالتفقة برماوى وبعبارة شرح مر ولو اختلف الزوجان فقالت
قصدت التبرع فقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه
عن المهر وادعت هى الهدية اه بحروفه (قوله ويكون الزوج متطوعا) فلا رجوع له
عليها بشئ من ذات ان كان غير محجور عليه وان قصده به جعله عن نفقتها والا فلوليه ذلك
أى الرجوع عليها كما أتى به الوالد اه مر (قوله ويجب لها آله تنظيف) وان غاب عنها
غيبية طويلة ككفاية الحاضر على الرابع من احتمالين للادوى اه شورى وقد يتأمل فيه

ولو أكت مع الزوج على العادة سقطت
نفقتها على الاصح لجرىان العادة به
فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبعده
من غير نزاع ولا انكار ولم ينقل أنه
امرأة طالبت بنفقة بعده الآن تكون
الزوجة غير رشيدة كصغيرة أو سفينة
بالفة ولم يأت فى أكلها معه وليها فلا
تسقط نفقتها بأكلها معه ويحسب
الزوج متطوعا ويجب لها آله تنظيف
من الاوساخ التى تؤذيها

فإن التلطف انما يطلب لاجل الزوج كافي عرش فراجعه قال مد ومن آلة التلطف للبانة
 التي تتفيم العائقة (قوله وذلك كسط) بضم أوله وسكون ثانيه أو ضمه وبكسر أوله مع سكون
 ثانيه اه قال القفال وخلال وبه يعلم ان السؤال كذلك بالاولى سج (قوله ودهن) أي
 ولو يجمع بينهما ويتبع في الدهن عرف بلدها فان ادهن أهل بنيت كالشأم أو يبرج كالعراق
 أو يمن كالحجاز أو زيت مطيب ينفسج أو وورد ووجب ويرجع في مقداره الى كفايتها كل أسبوع
 ويجب لها زيت السراج بأقل الليل ولها بدله بخلاف ما اذا جرت العادة بعدم استعماله
 كمن تنام صيفا بنحو سطح وقضية تقيدهم بأقل الليل يقتضى عدم وجوبه كل الليل اذا جرت
 العادة بالسراج كل الليل ويمكن توجيهه بأنه خلاف السنة اذ يستنطقاؤه عند النوم والاقرب
 وجوبه عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن امتدته ويحصل الكراهة بحيث
 لم يترتب على دخولها رؤية عورة غيرها أو عكسه والاحرم وعلى الزوج أن يأمرها حينئذ بتركه
 كقبية المحرمات فان أبت الالدخول لم يمنعها ويأمرها بستر العورة والغض عن رؤية عورة
 غيرها اه عش على مر وفي قال على الجلال ان دخول الحمام جائز لمن يلا كراهة حيث
 لا رية ولا معصية (قوله على حسب العادة) ولو كانت من وجوه الناس بحيث امتنعت عادة
 مثلها اخلاء الحمام لها ووجب عليه اخلاؤه كما يحتمه الاذرى وأفتى فحين يأتي أهل في البرد ويمنع
 من بذل أجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف فحواها لك بعدم جواز امتناعها منه
 ولو علم أنه متى وطئها لا تغسل وقت الصبح وتغوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام
 ويأمرها بالغسل وقت الصلاة اه مر (قوله أو خطمي) بكسر اللام ما يغسل به الرأس
 مختار (قوله ومرتك) بفتح أوله وكسره وهو معرب برماوى قال الدميرى أصله من الرصاص
 يقطع راحة الابط لانه يحبس العرق أي يذهب به وان طرح في النخل أبدل جوضته حلاوة اه
 وقال بعض الحكماء من ملا الكف من قشر البندق ووضعه في وعاء وحط عليه ماء غمره وتركه
 في الماء من العشاء الى الصباح ثم يغلى الماء والقشر حتى يصير الماء أحمر كالغلاب ثم يصفى الماء
 عن القشر ويغسل ابطنه بما بارد ويصحه ما يجرقة ثم يغسل عليه بما البندق المغلى ويرفعهما
 في الهواء حتى يشفا يفعل ذلك ثلاث مرات فانه يعيش الى آخر عمره لا يشم له رائحة صندان
 ولا عرق الارائحة كرائحة المسك الاذفر (قوله ونحوه) أي كاسفبذاج وتوتيا وراصفت
 (قوله اذالم يندفع بدونه) أي بأن تعين لدفعه أما اذا الميتعين كأن كان يتدفع بماه وتراب
 فلا يجب كافي شرح المنهج قال الاذرى ويشبهه أن يختلف باختلاف الرتبة حتى يجب المرتك
 ونحوه للشرية وان كان التراب يقوم مقامه اذالم تعتده وما يحتمه ظاهر ورجمه والديشينا اه
 شوبرى (قوله كاه وتراب) أي اورماد ولومن سرجين وليس ذلك من التضعج بالنجاسة
 لان ذلك محله اذا تضحج بها عبثا اه عش على مر وللزوج منعها من تعاطي النوم وماله رائحة
 كريهة على الاظهر وله منعها من تناول السموم بلا خلاف ولكل أحد المنع وكذا للزوج منعها
 من كل ما يخاف منه حدوث مرض على الاصح شرح المنوفى وبعبارة قال ولاضعها من
 أكل ذى ريح كريه أو لبسه مثلا ونحو ذلك وان خالفت نشزت (قوله ولا ماتزين به) ومنه
 ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الاصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على الزوج

وذلك كسط ودهن يستعمل في ترجيل
 شعرها وما يغسل به الرأس من سدر
 أو خطمي على حسب العادة ومرتك
 ونحوه لندفع صندان اذالم يندفع بدونه كاه
 وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب
 ولا خضاب ولا ماتزين به فان هيا لها
 وجب عليها استعماله

لكن اذا حضر ولها وجب عليها استعماله اذا طلب تزويجها به اه ع ش على مر وعبارة شرح
 المهج فان اراد الزنيته بها لمها فترين به اه ائى يجب عليها ذلك وقضية التعسير بأراد أنه
 لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحا بل يكفي في الزوم المقرنة اه ع ش (قوله لحفظ
 الاصل) أى فلا يجب كالإيجب عمارة الدار المستأجرة وأما آلة التطيف فانها تطير غسل المدار
 وكسها ويؤخذ منه أن ما يحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما يزال ما يصيبها من الوجع المواصل
 في بطنها ونحوه ولا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من عمل الصبيحة واللبابة
 ونحوها مما جرت به عادتهم لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس من النشفة بل ولا
 مما يحتاج اليه المرأة أصلا ولا تطير لئلا يتركه فان ارادته فعلته من عندها تسها ع ش على مر
 (قوله من دنس الحيض) أى أو النقص ووقع السؤال في الدرر عما لو انقطع دم النفاس
 قبل مجاوزة غالبه أو أكثره فأخذت أجرة الحمام واعتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك فهل يجب
 عليه ابدال الأجرة لتبين أنه من بقايا الأول وعذرهما في ذلك أم لا فيه نظر والجواب عنه
 أن الظاهر أن يتال لا يجب ابداله قياسا على ما لو دفع لها ما تحتاج اليه من الكسوة ونحوها
 وتلق قبل مضى زمن تجدد فيه عادة حيث لا يبدل اه ع ش على مر (قوله عن ما غسل)
 ويتجه أن الواجب بالاصالة الماء لانه مر فالتعبير بالماء أولى من التعبير بنم الماء لأن
 الماء هو الواجب أصالة وله اجبارها على قبوله وله دفع عنه برضاه وكذا كل ما وجب لها مما ذكر
 خلافا لبعضهم قل على الجلال (قوله ونفاس من الزوج) عبارة النهج وعن ما غسل بسببه
 أى الزوج كوطئه وولادتهما من بخلاف الحيض والاحتلام لأن الحاجة اليه في الاقل من
 قبل الزوج بخلافها في السائ ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفترق بين أن يكون بمسه وأن يكون
 بغسبه اه وقوله وولادتهما من أى لا من زنا ولو مكرهه ولا من وطئه شبهة وعلى الزوج أجرة
 القابلة وقوله بخلاف الحيض والاحتلام ومثلها ما لو أدخلت ذكره في ثوب نوم كاعماه
 وان حبلت لعدم فعله اه ويلحق بما الوضوء ما غسل نجاسة ولو بغسبه ولا يجب ما طهارة
 مندوبة (قوله واحتلام) وألحق به استعمالها لذكره وهو قائم أو مغنى عليه كما اقتضاه تعليلهم
 لا تنهائه صنع كغسل زناها ولو مكرهه وولادتهما من وطئه شبهة فاه هذه عليها دون الواطئ وبه يعلم
 أن العلة من كونه من كونه زوجا وبفعله شرح مر (قوله آلات أكل) أى الاتق به ولا يعتبر
 حالها اه ولها أن تطالب بجميع ما وجب لها عليه ولو بالحاكم ولو بعد فراقها ولا يسهط
 لو تبرعت به من مالها ولو انكسرت شيئا مثلا لم يجب ابداله الا في وقت جرت العادة ببداله اه قل
 (قوله وشرب) بتثليث أوله وهو بالفتح مصدر وبكل من الاخيرين اسم اه قاموس
 فاقصار الزركشى على الفتح وبه قيد حديث أيام منى أيام أكل وشرب انما يأتي على الشاي
 شرح التحفة للحج واقصر في المصباح على الفتح والضم ثم قال والشرب بالكسر النصيب اه
 قال حل والمشروب تملك لاه اتاع (قوله وقصعة) بفتح القاف جمعها قصع مثل بدرة وبدر
 وقصاع أيضاه مثل كلبة وكلاب وقصعات مثل سجدة وسجدات وهي عربية وقيل معربة اه
 مصباح وفي المثل لا تفتح الخزانة ولا تنكسر القصعة اه برماوى (قوله كغرفة) المغرفة بالكسر
 ما يرف به الطعام والجمع مغارف اه مختار ع ش (قوله وما تغسل فيه ثيابها) أو تغسل به

ولا يجب لها عليه دواء من ولا أجرة
 طبيب وما جرم ونحو ذلك كقاصد وخات
 لأن ذلك لحفظ الاصل ويجب لها طعام
 أيام المرض وأدمها لانها محبوسة عليه
 ولها صرفه في الدواء ونحوه ويجب لها
 أجرة حمام بحسب العادة ان كان
 عادتها دخوله للعاجزة اليه عملا بالعرف
 وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي
 لتخرج من دنس الحيض الذي يكون
 في كل شهر مرة غالبا وينبغي كما قال
 الاذرى أن يتطرق ذلك لعادة مثلها
 ويختلف باختلاف البلاد حتر وبردا
 ويجب لها من ما غسل جماع ونفاس
 من الزوج ان احتاجت لشراؤه لاه
 غسل من حيض واحتلام اذا صنع
 منه ويجب لها آلات أكل وشرب
 وآلات طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة
 ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه كغرفة
 وما تغسل فيه ثيابها ويجب لها عليه
 تهيئة مسكن لان المطاوعة يجب لها ذات
 له وله تعالى أسكنوهن فالزوجة أولى

ثيابها ظاهره وان تهاونت في سبب ذلك وتكررت منها وخالفت عادة أمثالها وهو ظاهر لا مانع منه
 ويرفئ أن مثله مالو كثر الوسخ في بدنها الكثرة نحو عرفها مخالفا للعادة لان ازالته من التنظيف
 وهو واجب عليه ع ش على م د * (تنبيه) * جميع ما وجب لها مما مر اذا دفعه لها يجوز أن
 تمنعه من استعماله ولو في نحو أكمل أو شرب أي فلو خالف واستعمله بنفسه لزمته الاجرة
 وأرش ما نقص ومعلوم أن هذا كله في الرشيدة وأما غيرها من سفينة وصغيرة فيحرم على وليها
 تمكين الزوج من التمتع بامتعم المأذمة من التضييع عليها وأما ما يقع كثيرا من طبعها ما يأتي به
 الزوج في الآلات المتعلقة بها أو أكل الطعام فيها وتقديم الزوج أو لمن يحضر عنده فلا أجره
 لها عليه في مقابلة ذلك لاتباعها المنفعة بنفسها ولو أذن لها في ذلك كما لو قال لغيره اغسل نوبي
 ولم يذكر له أجره بل هو أولى لحرمان العادة به كثيرا بخلاف ما لو اشتغل بل أخذ ذلك بلا إذن منها
 فيلزمه الاجرة لاستعمال ملك الغير بلا إذن ومثل ذلك يقال في القراش المتعلقة بها اه ع ش
 على م د (قوله ولا بد أن يكون المسكن يليق بها عادة) أي بحيث تأمن فيه على نفسها وماله
 وان قل ويؤخذ من أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن
 أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه فتنبيهه فانه يقع فيه الغلط كثيرا اه ع ش على م د
 والقاعدة أن كل ما كان تملكه كالنفقة والكسوة والاواني يراعى فيه حال الزوج وما كان
 امتاعا كالمسكن والخادم يراعى فيه حال الزوجة اه م د وقد نظم بعضهم ذلك فقال

ما كان امتاعا كسكن وجب * لمرأة فسراج حالها تبق
 وان يكن تملكه كالكسوة * فحال زوج راعه لا الزوجة

(قوله يليق بها عادة) من دار أو حجرة أو غيرها من كسوة أو صوف أو خشب أو قصب وان
 كانت من قوم لا يعتادون السكنى وهذا هو المعتمد قال على الجلال واعتبر بحالها بخلاف
 النفقة والكسوة حيث اعتبرنا بحاله لان المعترف به الملك وفيه الامتاع ولانها اذا لم يليقها
 يمكنها ابدالها بلان فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بما لزمته فاضرب بحالها شرح
 المنهج وقوله بحاله أي حال اعساره وغيره فلا يعارض ما تقدم من اعتبار حال الزوجة
 في جنس النفقة اه برماوى وللزوج نقل الزوجة من بلد الى بادية حيث لاقت بها وان خشن
 عيشها لان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة العيش فيمكنها الخروج عنه
 بالابدال وليس له منعها من نحو غزل الوقت استتماعه ولا سطاقات السكن الارية أو نظير
 أجنبي فيجب سدا وله منع نحو أبو بها وولدها من دخوله وان احتضرت حيث كان عندها من
 يقوم بتمريضها لا خدمها وله منعها من الخروج ولولرض أبو بها أو ولدها ولو تمهم قال
 (قوله كونه ملكه) بل يكفي كونه مكثرا أو معارا ومنه ما لو سكن معها في ملكها أو في ملك
 نحو أبيها نعم ان سكن في ذلك بغير اذن ولا منع من خروجه لزمته الاجرة اه قال (قوله تلك
 الزوجة) أي الممكنة المتقدمة في قوله ونفقة الزوجة الممكنة أي الحرة مسلمة كانت أولا وقوله
 من يخدم مثلها أي وان لم يخدم بالهمل في بيت أبيها النسخ مثلا كما قرره شيخنا ومقتضاه أنه لو كان
 لا يخدم في بيت أبو بها لكن هذه خدمت فيه بالفعل لا يجب اخذها محل (قوله في بيت
 أبيها) فلوان نعت بالاتصال الى الزوج بحيث صار يليق بحالها في بيت الزوج الخادم لم يجب

ولا بد أن يكون المسكن يليق بها
 عادة لانها لا تملك الاتصال منه ولا
 يشترط في المسكن كونه ملكه
 (وان كانت) تلك الزوجة (من يخدم
 مثلها) بأن كانت يخدم في بيت أبيها
 تكون الا يليق بها خدمة نفسها (قوله
 اخذها) لانه من المعاشرة المعروف

صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه وأقره في الروضة والواجب خادم واحد ولو ارتفعت مرتبتها
ويشترط كون الخادم امرأة أو صبيا أو محرما شرح المنوفي وقوله في بيت أبيها قيد فلو خدمت
في بيت زوج قبل فلا يجب على الزوج الثاني اخذها خلافا للقلوب وقد علم من قول المنوفي
السابق فلوارتفعت الخ (قوله بجزء الخ) ظاهره وان احتاجت لأكثر من واحدة وهو كذلك
الان مرضت واحتاجت لما يزيد حل والمراد بقوله بجزء أي ولو تميزت عنه ولا تجبر على خدمتها
للجنة كذا قالوا وفيه نظر لما ترفى دفع الاجنبي النفقة عنه ولأن المنة عليه لا عليها فراجعه قاله
قال علي الجلال (قوله أو أمة له) أي وصبي تمييزا من اهل بيته ومحمرا لها ولا يخدمها
بنفسه لانها تستحي منه غالباً وتعتبر بذلك ككسب الماء عليها وجعله اليها المستحرم أو للشرب
أو نحو ذلك اه شرح المنهج وقوله غير اهل بيته أي لا كبير ولو شياها وقوله ومحمرا لها أي
لا ذمته لسلطة وعكسه وتعين الخادم ابتداء البه وفي الانتهاء اليها كأن ألقته ما لم تكن ربة
وقوله ولا يخدمها بنفسه أي مطلقاً وان كانت لا تستحي منه أي لا يجبرها على خدمتها بنفسه لأنه
يخدم عليه ذلك بل لها منعه منها ويجوز بالرضا ومنه أصوله وأصولها وقوله أو نحو ذلك أي
الابرضاء ولا تجبره عليه ولا تمتعه منه ولا يلزمها فعله لأنه مما عليه بخلاف ما عليها وبما ذكر سقط
ما لبعضهم اه برماوي (قوله أو مستأجرة) أي أمة مستأجرة ثلاثين كرمع قوله بجزء
لانها مستأجرة فزهره شيخنا (قوله أو بالاتفاق) عطف على قوله بجزء ولعل الاولى أن يقول
أو عن صحبتها لخدمة بالاتفاق فالعبارة فيها قلب لان الخادم لا يكون بالاتفاق وانما هو سبب
في الخدم الا أن يقال أطلق السبب وأراد المسبب وهو الذات المنفق عليها (قوله من
صحتها) أي من بيت ولها كأن بعثها معها (قوله لخدمة المقصود) وهو المعاشرة بالمعروف
(قوله ومكاتب) عطف خاص (قوله لان ذلك) أي الخدم المذكور وهذا كله للتعميم
المذكور ووجهه فليس مكررا مع قوله فيما سبق تعليلا لقول المصنف فعليه اخذها لانه من
المعاشرة بالمعروف نعم المناسب العطف في التعليل على قوله كسائر المون الأنا يجعله للمعلل
مع علته كما ترويه شيخنا (قوله فان أخدمها) ليس مكررا مع ما سبق لان هذا مفصل وذلك يجعل
اه (قوله وان أخدمها عن صحبتها الخ) لا تكرر فيه مع قوله أو بالاتفاق الخ لان ذلك
ليبان أقسام واجب الخدم وهذا البيان أنه اذا اختار أحد تلك الأقسام ما الذي يلزمه
فقول بعضهم انه مكررا استرواح أي قاله من غير تأمل شرح م (قوله وعلى المتوسط) وانما
لم يجب على المعسر لثلاثة الخدم لان النفس لا تقوم بدون المتدعيا (قوله في توجيهه) أي
في توجيه قوله وعلى الموسر وتثلث (قوله على المتوسط) لعل هنا سقطا وهو لفظ متبع بقوله
المتوسط ليكون خيرا عن أن اه مرحومي (قوله ويجب الخدم أيضا كسوة) أي بأن كان
ملكه أو ولها ولم يستأجره منها أو صحبتها من بيت أبيها أما المستأجر فليس له الا الاجرة وقوله كسوة
تليق بجاله ولو قال دون كسوة لخدمة جنسا ونوعا لكان أولى وعبارة المنهج فيجب له ان صحبتها
ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة من نفقة وأدم ونوابعهما ومن دونه جنسا
ونوعا منها اه وقوله ان صحبتها أي ولو أمتها وقوله من نفقة وأدم ونوابعهما وسكنوا عن اللحم
وقضية كلامهم عدم لزومه كذا في حل قال م ر وأوجه الوجهين وجوب اللحم له أي للخادم

وذلك اما بجزء أو أمة له أو ولها
أو مستأجرة أو بالاتفاق على من صحبتها
من حرة أو أمة لخدمة لحصول المقصود
بجميع ذلك وسواء في وجوب الخدم
موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد
كسائر المون لان ذلك من المعاشرة
بالمعروف المأمور بها فان أخدمها
الزوج بجزء أو أمة بأجرة فليس عليه
غير الاجرة وان أخدمها بامتنه أنفق
عليها بالملك وان أخدمها عن صحبتها
حرة كانت أو أمة لزمه نفقة وفطرتها
* (فائدة) * الخدم يطلق على الذكر
والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى
خادمة وخنس طعام الخدم خنس
طعام الزوجة وقد مر وهو مستعمل
المعسر جزما وعلى المتوسط على الاصح
قاسا على المعسر وعلى الموسر وتثلث
على النص وأقرب ما قيل في توجيهه
أن نفقة الخدم على المتوسط وهو
ثلث نفقة الخدم والمثالث على
الموسر وهو ثلث نفقة الخدم ويجب
للخادم أيضا كسوة تليق بجاله ولو على
متوسط ومعسر

حيث جرت عادة البلديه اه ومثله في الرموى (قوله ولا يجب له سراويل) هذا مبقى على
العرف القديم وقد اطر دالان العرف بوجوده للعامة وهذا هو المعتقد مراج وهو مقر
جى به على صيغة الجمع قال ابن مالك

وسراويل بهذا الجمع * شبه اقتضى عموم المنع

(قوله وان كانت جملة) لقصها أى وان كانت تستخدم في بيت سيدها (قوله امتاع) أى امتاع
والذى ينبى على ذلك أنه ليس لها أن تتصرف فيه ولا يشترط كونه ملكا ويسقط بمعنى
الزمان وأما ما كان من باب التملك فيعكس ذلك فلها أن تتصرف فيه ويشترط كونه ملكا
ويصير بنا معنى الزمان (قوله لأنه لا يشترط الخ) أى والتملك لها يترتب على ملك ذلك له
فاذا لم يملكه كيف يملكه لها ~~الملك~~ الدليل على عدم اشتراط كونه ملكا اطلاق قوله تعالى
أسكنوهن من حيث سكنتم الآية اه (قوله تملك) أى ان دفعه بقصد أداء ما واجب عليه لها
ويستبرئ الظروف أى ظروف الطعام كالحل والذست أن تكون لا ثقة بها فان اطررت عادة
أمنها لا يكون لها ما سوجب لها كذلك وقال بعضهم الشرط عدم الصارف كاداء الدين اه
مرحوى وعبارة سم الذى يتحرر في درس مر أنه لا يشترط في حصول الملك قصد عند الدفع
الها كون مادفعه عما وجب عليه اذا ~~ان~~ من جنس الواجب بل الشرط أن لا يقصد خسر
الواجب من عارية ونحوها وأنه لو ادعى أنه قصد غير الواجب صدق بمينه لكن أفتى شيخنا
الطيب لاوى غير مرة بأنه لا بد في الملك من قصد عند الدفع كون مادفعه ~~عما~~ واجب عليه وهو
ظاهر اه ويؤخذ من كون القرش تملكاً أن لها منع الزوج من النوم عليه لأنه ملكها فلا يجب
عليها التمكن من استعماله وهو ظاهر اه سم (قوله فلو قترت) أى ضيقت على نفسها في طعام
أو غيره مما يضرتهما أو أحدهما أو انخادم منعها فان لم تمثل فله نذر بها على ذلك ان أقاد
والاقتصر نازحة لامتناعها من الواجب عليها تنسقط نفقتها اه مر (قوله وما دام نفعه)
مبتدأ خبره قوله تملك (قوله أول فصل شتاء الخ) والمراد بالفصل هنا نصف العام فالربيع
والصيف فصل والخريف والشتاء فصل قل وتقدم أنه غلب الشتاء على الربيع وجعلها
فصلا وغلب الصيف على الخريف وجعلها فصلا وهو ظاهر وعبارة المنهج وشرحه وقد طوى
الكسوة أول كل ستة أشهر من كل سنة فابتداء اعطائها من وقت وجوبها وتعتبر بستة أشهر
أولى من تعبيرة بشتاء وصيف كما لا يخفى اه ووجه الأولوية أنه قد يقع التمكن في الشتاء بعد
نصفه مثلا اه وعبارة قل على الجلال وهي أى السنة فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة
باعتبارها فصلان من فصول السنة الاربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء
هنا هو الفصلان الأولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكن في أثناء فصل
من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقى منه مما يجب فيه ويتبدأ بعد تلك البقية فصلا كواصل دائما
وبما ذكر علم أن ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره بقوله ويعطى الكسوة أول كل ستة أشهر
من وقت التمكن الذى رتب عليهم به على قائل الاقول بأنه لا يتصور وجود تمكن في أثناء فصل
اذ كل ستة أشهر من وقت التمكن تحسب فصلا وهكذا وليد هذا الرأى ما لم تلى كلامه هذا
من الفساد اذ يقال عليه اذا وقع التمكن في نصف فصل الشتاء مثلا لم أنه لا تتم السنة أشهر

ولا يجب له سراويل لانه لازية
وكال السترو ويجب له الادم لأن
العيش لا يتم بدونه وبنسبه جس آدم
المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على
الاصح ومن تستخدم نفسها في العادة
ليس لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من
مالها الا ما دن زوجهما كفي الروضة
وأصلها فان احتسجت حرة كانت
أو أمة الى خدمة براض بها أو طاعة
وجب اخذها بالانتماء لا تستغنى عنه
فأشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها
بل أولى لان الحابسة أقوى مما تنقص
من المرأة ولا اخذها حال الصحة
لزوجة رقيقة الكل أو البعض لأن
العرف أن تستخدم نفسها وان كانت
جملة * (تنبيه) * يجب في المسكن
وانخادم امتاع لا تملك لأنه لا يشترط
كونها ملكة ويجب قياسه على عدم
بقاء عينه كطعام وأدم تملك فتصرف
فيه الحرة بما شئت أما الأمة فأنما
يتصرف في ذلك سيدها فلو قترت بعد
قبض نفقتها بما يضرتها منه ازوجها
من ذلك وما دام نفعه مع بقاء عينه
ككسوة وفرش وظروف طعام
وشراب وآلات تنظيف ومشط تملك
في الاصح وتعطى الزوجة الكسوة
أول فصل شتاء وأول فصل صيف
لقضاء العرف بذلك

الافى نصف فصل الصيف وعكسه فان قال انه يغلب أحد التصفين هلى الاخر فهو تحكم
 وترجيح بلا مرجح وأيضا قد سلم أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف
 ويلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه أو يسقط فيه ما كان
 لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه أو يلزم فيه
 ما ليس لازما فيه وكل باطل وان لم يقل بالتغليب وألحق كل نصف يباقي فصله بطل ما قاله ويرجع
 الى قائل الأول قال عث وينبغي أن يعتبر قيمة ما يدفع لها عند جميع الفصول فيسقط عليه
 ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقى من القيمة فيشتري لها به من جنس الكسوة
 ما يساويه والخبرة لها في تعيينه اه بحروفه (قوله هذا اذا وافق النكاح) الاول أن يقول
 المتمكين لانها لا تجب الا بالمتمكين (قوله من حين الوجوب) نعم ما بقى سنة فأكثر كفرش
 وبسط وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما في شرح م ر أى يجدد وقت تجديده ويؤخذ
 من وجوب تجديده وجوب اصلاحه كالمسمى بالتجديد سم على حج ومنش ذلك اصلاح ما أعده
 لها من الآنية كتنبيض النحاس ولو كانت عادتهم جبة تبقى طول السنة لم يجب غيرها كما في
 عث على م ر (قوله بلا تقصير) ليس قيدا وعبارة شرح المنهج ولو بلا تقصير قال المنوفى
 وكذا لو ألتفتها أو عثرت قبل أو ان التفرق لكثرة نومها فيها وتحاملها عليها يلزمه الأبدال أيضا
 (قوله أو ماتت) وكذا لو ولدت الحامل البائن بخلاف ما لو نشزت فانه يسترد ما أخذته
 وان أطاعت في أثناء الفصل كما تر برماوى (قوله لم ترد) أنهم قوله لم ترد أن يحمل ذلك بهد قبضها
 فان وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصة كما يحسنه
 ابن الرفعة لكن المقدم وجوبها كلها وان ماتت أول الفصل واعتمده جمع متأخرون كالاذرى
 والبقينى ولا يقال كيف تجب كلها بمضى لحظة من الفصل لانا نقول ذلك جعل وقت الايجاب
 فلم يفترق الحال بين قليل الزمن وطويله اه م ر في شرحه (قوله ولو لم يكس) وكالكسوة
 جميع ما مر غير الاسكان والاحدام المذكرة وهى أن المسكن والاحدام امتاع وغيرهما
 تمليك ولو تصرفت فيما أخذته ثم نشزت يرجع في بدله ولا يبطل التصرف كذا قال شيخنا هنا
 ونسأق قريبا عنه وعن شيخنا م ر وابن حجر خلافة في النقطة اه قل على الجلال (قوله
 والواجب في الكسوة الخ) * (فائدة) قال صلى الله عليه وسلم فرأش للرجل وفرأش لامرأته
 والثالث للضيف والرابع للشيطان قال العلماء معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها هو
 للمباهاة والاختيال والالتهاؤ بزيينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف
 للشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعده وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير
 حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له المبيت في البيت الذى لا يذكر الله صاحبه
 عند دخوله وأما تعدد القرائش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل منهما الى قرائش
 عند المرض أو نحوه والنوم مع الزوجة في فراش واحد أفضل ما لم يكن لواحد منهم ما عذر
 في الانفراد وهذا ظاهر فعليه صلى الله عليه وسلم الذى واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل
 فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها
 بالمعروف لاسيما ان عرف من حالها حرمتها على ذلك ولا يلزم من النوم معها الجماع اه زيادى

لمقت

هذا اذا وافق النكاح أول الفصل
 والواجب اعطاؤها في أول كل ستة أشهر
 من حين الوجوب فان أعطاها الكسوة
 أول فصل مثلا ثم تلفت فيه بلا تقصير
 منها لم تبدل لانه وفاها ما عليه كالنقطة
 اذا تلفت في بدنها فان مات أو بانها
 بطلاق أو غيره أو ماتت في أثناء فصل
 لم ترد ولو لم يكس الزوج مدة فدين عليه
 والواجب في الكسوة النسب لا قيمتها
 وعليه شياطتها ولها بيعها لانها ملكها
 ولو لبست دونها منعها لان له غرضا في
 تجهلها

بها مش نسخة المؤلف هذه القائدة الى
 آخر القولة ليست من التجريد اه

(وان أعسر) الزوج (بنفقتها) المستقبلة
 لتلف ماله مثلا فان صيرت بها وأنفقت
 على نفسها من مالها أو مما اقترضته
 صار دينها عليه وان لم يفرضها القاضي
 كسائر الديون المستقرة فان لم تصبر
 (فلها فسخ النكاح) بالطريق الآتي
 لقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح
 بإحسان فاذا عجز عن الاول تعين الثاني
 ولانها اذا فسخت بالجلب والعنة فبالعجز
 عن النفقة أولى لان للبدن لا يقوم
 بدونها بخلاف الوطء أما لو أعسر بنفقة
 مامضى فلا فسخ على الاصح ولا فسخ
 أيضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع
 موسر من الانفاق سواء أحضر أم غاب
 عنها لتكثها من تحصيل حقها بالحاكم
 ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان
 غائبا بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ
 ولا يلزمها الصبر للضرر فان كان دون
 مسافة القصر فلا فسخ لها ويومر
 باحضاره بسرعة ولو تبرع شخص بها
 عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها
 الفسخ لانها من المنة ثم لو كان المتبرع
 أباً أو جدياً والزوج تحت حجره وجب
 عليها القبول وقدرة الزوج على
 الكسب كالقدرة على المال وانما
 نفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة
 معسر ولو عجز عن نفقة موسر أو متوسط
 لم تنسخ لان نفقته الآن نفقة معسر فلا
 يصير الزائد ديناً عليه والاعسار بالكسوة
 كالأعسار بالنفقة اذ لا بد منها ولا يبقى
 البدن بدونها غالباً ولا تنسخ باعساره
 عن الادم

وبروطه (قوله وان أعسر الخ) أعسر قده أول والنفقة قيدان واذا فتمت الزوجة قيد ثالث
 والمبستقبلة قيد رابع كما أشار اليه الشارح بقوله أما لو أعسر بنفقة مامضى وقوله ولا فسخ
 بالاعسار بنفقة الخادم وقوله ولا بامتناع موسر وقوله ولا تنسخ باعساره عن الادم ويبنى أن
 يزاد قيد خامس وهو كون النفقة نفقة معسر تأمل (قوله الزوج) أي ولو صغيراً أو مجنوناً ثم ان
 كان للزوج ضامن بالاذن وهو موسر فلا فسخ أرضها أب عن مجبوره وهو موسر فلا فسخ أيضاً
 ويثبت اعسار الصغير بالينة كغيره واعسار غيره به مال عرف له مال والا كني العين على المعقد
 قل على الجلال (قوله بنفقتها) أي بأقل النفقة الواجب وهو مد فخرج مالوا أعسر
 المتوسط أو الموسر عما وجب عليها فلا فسخ لها وقولنا بأقل النفقة أي وما يتبعها كحجرة
 الطين وغيره لا ينحو ظررف ولا بالاعسار بنفقة الخادم وتصير ديناً عليه عند وجوده أي الخادم
 لامع عدمه ومنه يعلم أنه لا فسخ بالعجز عن أصله أي الخادم قل على الجلال (قوله فان
 صيرت بها) أي بسبب الاعسار بها أي بالنفقة ولو حذف به بالكان أو وضع كافي عبارة غيره
 (قوله وأنفقت على نفسها) ليس قيداً بل تصريدياً ولو وقعت بالبلوغ وان لم يفرضها القاضي
 (قوله صار) أي الواجب والمناسب صارت أي النفقة وقيل صار ديناً أي ما اقترضته
 (قوله فلها فسخ النكاح) ويحث مر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من القرش بأن يرتب على
 عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضرب ومن الاواني كالفضة يتوقف عليه فهو الشرب
 سم على حج ع ش على مر (قوله بالطريق الآتي) وهي امهاله ثلاثة أيام والرفع للقاضي
 واذنه لها في الفسخ كما يأتي (قوله أو تسريح باحسان) فيه أن الكلام في الفسخ منها
 والتسريح مطلق وعبارة مر بعد قول المنهاج فلها الفسخ على الاظهر لغير الدار قطنى واليهيقي
 في الرجل لا يجد شيئاً يتفقه على امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد
 من الصحابة اه (قوله ولا بامتناع موسر) خرج بأعسر (قوله ويومر باحضاره بسرعة)
 قال حج وقضية كلامه أنه لو تمسكوا حضاره هذا الخوف لم تنسخ وهو محتمل لندرة ذلك وهذا هو
 المعتمد زي وقال بعضهم ان لها الفسخ حينئذ فقسدين حجر الرد عليه (قوله لمنافيه من
 المنة) أي على الزوجة ثم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تنسخ لانتفاء المنة عليها
 شرح المنهج وقوله ثم سلمها الزوج لها ليس بتعديل مثله ما اذا لم يسلمها الا يصح لانه الآن موسر
 ح ل وقوله لانتفاء المنة عليها أي لانه أي الزوج ملكها بأخذها من المتبرع اه برماوى (قوله
 أباً أو جدياً) ومثله السيد مع عبده (قوله والزوج تحت حجره) بأن كان صبياً أو مجنوناً
 (قوله وقدرة الزوج على الكسب) أي وخصته بالفعل واذا عجز عن الكسب جرح يرجى
 زواله في ثلاثة أيام فلا فسخ وان طال فلها الفسخ دمياطى والمراد بالكسب الحلال يخرج
 الكسب بالخرور آلات المالاهى وبالتخييم ونحو ذلك اه برماوى (قوله والاعسار بالكسوة)
 أي بأقل الكسوة ويراد بأقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه
 لا فسخ بذلك اه ح ل (قوله عن الادم) خرج بالنفقة كذا قيل وقد يتوقف في اخراج
 الادم بما ذكر لان الادم من النفقة الاقل الآن يقال أراد بالاقل ما لا تقوم النفس سونه وهو
 الطعام لا الادم قاله ع ش وعبارة حل فالادم ليس من مسمى النفقة ومنها بالاولى الاواني

والمسكن لان النفس تقوم بدونها بخلاف القوت (و) كذلك ثبت لها خيار (٩١) الفسخ (ان أعسر بالصدق قبل الدخول)

للمعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فأشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى يحجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه ولا تفسخ بعده لتلف المعروض وصيرورة العوض ديناً في الذمة * (تنبيه) * لو قبض بعض المهر قبل الدخول كما هو معتاد وأعسر بالباقي كان لها الفسخ كما أفق به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف لصدق المعجز عن المهر بالمعجز عن بعضه وبه صرح الجهوري وقال الأذري هو الوجه نقله ومعنى وان أفق ابن الصلاح بأنه لا فسخ اذ يلزم على اقتائه اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجبرت لاتخذ الأزواج ذلك ذريعة الى ابطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد * (تسمة) * لا فسخ باعسار زوج بشئ مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه اعساره بينة أو اقرار فيضحه بنفسه او ينائبه بعد الثبوت أو يأذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعد مقبل الاذن فيه نعم ان عجزت عن الرفع الى القاضي وفسخت نقد ظاهر او باطن للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب امهاله ثلاثة أيام وان لم يطلب الزوج الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره

اي وصلته وطريقه

والفرش ولو لما لا بد منه للشرب والجلوس والنوم وان لزم أن تنام على البلاط والرخام ونقل عن شيخنا أنه يجب أن لها الا ان الفسخ بذلك أي بالنفي لا بد منه للفرش والشرب فعلم أن ما عدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ به على الاول حل (قوله والمسكن) ضعيف والمعتمد أن لها الفسخ بالمسكن اه مد وبعبارة النهج لو أعسر الزوج باقل نفقة أو كسوة أو مسكن الخ والمراد أقل المسكن فلا تفسخ اذا وجد المسكن ولو غير لان حقها لا يخلو لما قد يفهم من كلام العباب أن لها أن تفسخ مع وجود غير اللاتق حل وهذا المعنى مستفاد من قوله أعسر مسكن أي أي مسكن كان سواء كان لاتقاً ولا يفهمه أنه لو أيسر بأي مسكن كان فلا تفسخ (قوله ان أعسر بالصدق) أي كلاً وبعبارة الشارح عليه على المعتمد في الثاني والمراد بالصدق الحال بخلاف المؤجل فلا تفسخ به وان حل لانها رضية بذمته اه مد (قوله مع بقاء المعوض) وهو البضع (قوله ولا تفسخ بعسده) أي الدخول وبعبارة الزاوي وفارق المهر المذكورات قبله حيث تفسخ بالعجز عنها ولو بعد الدخول بأن المهر في مقابلة الوط فاذا استوفاه الزوج كان تالفاً في عذره بخلاف المذكورات فانها في مقابلة التمكين اه (قوله وأعسر بالباقي) أي وكان الكل حلالاً (قوله نقلاً) أي الذي نقل عن الاجماب (قوله ومعنى) وهو أن المهر في مقابلة الوط فاذا استوفاه الزوج كان تالفاً في عذره وببقاء البعض كبقاء الكل فراد بالمعنى العلة المتقدمة في كلام زى (قوله وان أفق ابن الصلاح) ضعيف (قوله لاتخذ الأزواج ذلك) أي تسليم البعض (قوله عند قاض) أي أو محكم برأوى (قوله ان عجزت) أي حساباً لم تمكن منه أو شرعاً بان وجدته وطلب منها ما لا يقع كما في م ر شيخنا (قوله عن الرفع للقاضي) أي والمحكم كما يؤخذ مما يأتي (قوله باعسار الزوج بالنفقة) أو المهر (قوله يجب امهاله ثلاثة أيام) ولو في المهر على المعتمد زى وسئل الشهاب الرملي رحمه الله عن امرأة غاب زوجها وترك معها اولاداً صغيراً ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها من نفقاتها وصالحها مصلحة الاولاد وحضرت الى حاكم شافعي وأنها لذلك وشكت ونضرت وطلبت منه أن يفرض لها والاولاد ما على زوجها نفقة ففرض لهم نقد معيناً في كل يوم وأذن لها في اتفاق ذلك عليها وعلى اولادها وفي الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل القرض والتقدير صحيح واذا قرر الزوج زوجته في نظير كسوتها عليه حين العقد نقداً كما يكتب في وثائق الانكحة ومضى على ذلك مدة وطلبت بما قررها من تلك المدة وادعت عليه به عند حاكم شافعي واعترف بذلك وألزمه فهل الزامه صحيح أولاً وهل اذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقر لها كسوة وأثبتت ذلك بينة وسألت الحاكم الشافعي أن يقر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقداً وأجابها بذلك وقرره كما يفعله القضاة الا أن فهل له ذلك أولاً وهل ما يفعله القضاة من الفرض للزوجة والاولاد عن النفقة والكسوة عند العسر والحضور نقداً صحيح أولاً فأجاب تقرير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح اذا الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويشاب عليه بل قد يجب عليه اه سم * (فرع) * التست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضاً اشترط ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه

بها مش نسخة المؤلف وسئل الشهاب الرملي الى قوله اه سم ليس من التجريد

وحلقها على استحقات النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فينبذ بقرض لها طيبه نفقة
 معسر حيث لم يثبت أنه غيره ويظهر أن محل ذلك إذا كان له مال حاضر بالبلد يريد الأخذ منه
 والأفلا فائدة للقرض الآن له فائدة هي منع المخالف عن الحكم بسقوطها بعض الزمان وهو
 أبو حنيفة وأيضا في محل ظهور مال فأنأخذ منه من غير احتساج إلى قاض ورجحه الأذرى اه
 س ل * (مسئلة) * لو زوج ابنه بامرأة وضمن لها المهر ثم أعسر الابن فهل لها الفسخ أو لا بد
 من اعساره ما المعتمد أنه لا بد من اعساره كما أجاب به الأذرى واعتمده في سؤال له ثم إن
 عهد له مال فلا بد من ينسنة ثبوت اعساره وإن لم يعهد له مال فهل يقبل قوله قياسا على المفسر
 أو لا بد من البينة لانه يابزم عليه ضياع حق الغير وهو الولد محل نظر سم (قوله لتحصيل نفقة)
 أي من كل ما تنسخ به ومنه يستفاد أن لها الخروج زمن المهلة ولو غنيت حل (قوله يكسب)
 أي وإن أمكنها الكسب في بيتها برماوى (قوله لانه وقت الدعة) أي الراحة قال في المصباح
 وقد ودع زيد بضم الدال وقهها وداعة بالفتح والاسم الدعة وهي الراحة اه ويؤخذ من قوله
 لانه وقت الدعة الخ أنها لو توقفت تحصيلا على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك ع ش (قوله
 وليس لها منعه من التمتع) أي في غير أوقات التحصيل اه م ر ع ش (قوله من التمتع)
 وحل العلامة م ر الاقول على غير زمن التحصيل فتسقط نفقتها بجمعه فيه والثاني على وقت
 التحصيل فلا تسقط نفقتها بجمعه فيه برماوى (قوله نعم الخ) لا يقال هذا مكررا مع الاستدراك
 المتقدم لأن ما تقدم كان القاضى موجودا وعجزت عن الوصول اليه لاخذ اجرة لها وقع
 أولئنه من الوصول اليه وهنا القاضى مفقود بالزرة شيخنا (قوله ولا يحكم) أي أو كان
 يفرهما مالا اه برماوى (قوله في الوسيط الخ) معتمد ع ش (قوله لا خلاف في استقلالها
 بالفسخ) فتقول فسخت نكاحى قال بعض مشايخنا وصورة المسئلة أن الرغ للقاضى سبق
 اذلا عبرة بجهلة بلا قاض وفضها بقظاها وابطاننا قال بعضهم والقياس لزوم الاشهاد لها
 برماوى وسئل م ر عن شخص غاب عن البلد فهل تفسخ عابه زوجته في صيغة الرابع
 كالحاضر والحكم خاص بالحاضر فأجاب بأنه ان شهدت بنسنة شرعية بأنه معسر الا أن عن
 نفقة المعسر ين ولو باسنادها الى استصحاب بشرطة أمهله الحاكم ثلاثة أيام ومكثت من الفسخ
 صيغة الرابع وحديث الحكم شامل للحاضر والغائب اه من الفتاوى اه م د (قوله
 بنت على المدة) أي بنت الفسخ على المدة بمعنى أنه يعتد بالثلاثة الماضية وتفسخ الا أن وعبارة
 م د بنت على المدة قلها الفسخ حالا اه والضابط أن يقال متى أنفق ثلاثة أيام متوالية وعجز
 استأنفت وإن أنفق دون الثلاثة بنت على ما قبله اه برماوى (قوله فانها تبنى ولا تستأنف)
 على اليومين الماضين فتضم لهما الرابع وتفسخ أول الخامس والحاصل أنه إذا أيسر يوما
 أو يومين ثم أعسر بنت بخلاف ما إذا أيسر ثلاثة أيام فانها تستأنف ولا تبنى اه م ر حوى
 وعبارة ابن حجر في شرح التلقة قوله فانها تبنى أي تبنى على اليومين لتضررها بالاستئناف
 فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه اه سئل شيخنا عن رجل يملك عصاة عليها ذهب وفضة ولو نزل
 دفعها لوجهه على السكوت من غير أن يذكر لها أنها وديعة أو هبة فهل نكحها بمجرد وضع اليد
 عليها أم كيف الحال أفيد والجواب فأجاب الحمد لله وحده العصاة المذكورة أمانة شرعية يـ

ولها خروج فيها التعصبل نفقة مثلا
 كسب أو سؤال وعليها رجوع
 لمسكنها البلا لانه وقت الدعة وليس لها
 منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ
 القاضى أو هي باذنه صيغة الرابع نعم
 ان لم يكن في الناحية قاض ولا يحكم في
 الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ
 فان سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسح تبين
 زوال ما كان الفسخ لاجله فان أعسر
 بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة
 الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها كالم
 أيسر في الثالث ثم أعسر في الرابع فانها
 تبنى ولا تستأنف ولو رضيت قبل
 النكاح أو بعده باعساره فلها الفسخ
 لان الضرر يجب تد ولا أثر لقولها
 رضيت به أي لانه وعد لا يابزم الوفاء به
 لان الضرر لا يتجدد

الزوجة المذكورة للزوج نزعها منها قهرا عليها أي وقت أرادها لانها ملكة ولم يصدر منه صبغة شرعية تنقل ملكة عنها للزوجة فهي باقية على ملكه وما اشتهر على السنة العاتمة من أن كل شيء تتمتع فيه المرأة بصير ملكها كلام باطل لأصل له والله أعلم اه ما قاله بجزوفه ايج ولو اختلف الزوجان أو وراثهما أو أحدهما وورث الاخر في أمتعة دار فان صلحت لاحدهما فقط فله والأفلكل تحليف الاخر ان لم يكن بينة ولا اختصاص بيد فان حلقا جعت بينهما وان نكل أحدهما حلف الاخر وقضى له بما كاسبأت في آخر الدعوى والبيئات ولو اشترى حليما وديبا جاز وجسه وزينها بذلك لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهاز ملكه الا باليجاب وقبول والقول قوله انه لم يملكها ويؤخذ مما تقر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحة كما اعتد ببعض البلاد لا يملك الا بلفظ أو قصد اهداء وانما غير واحد بأنه لو أعطاه مصر وقال العرس ودفعها وصباحة فشزت استردا لجميع غير صحيح اذا التقيد بالشور لا يتأتى في الصباحة لما قرره فيها كالمصلحة لانه ان تلفظ بالاهداء أو قصد ملكته من غير جهة الزوجة الا لله وملكه وأما مصرف العرس فليس واجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فان كان قبل الدخول لم يسترده والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالشور اه برماوى مع زيادة من عس على مر

وهي باقية على ملكه ما عدا ما عطفه عليه ولو اختلفت في الاهداء والبيع والهباء

بها من نسخة المؤلف قوله ويؤخذ الى آخر القولة ليس من التجريد اه

* (فصل في الحضانة) *

وهي بلتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسر ها وهو الحنبل ضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا ترية من بضره ولو كبير يجنوننا سكن تبعه بغسل جسده وثيابه ودهنه وتكلمه وربط الصغير في المهد وتحريكه لبنام وهي نوع ولاية وسلطنة لكن الاناث ألق بها لانهن أشفق وأهدى الى التربية وأصبر على القيام بها وأولاهن أم كما قال

* (فصل في الحضانة) *

وتسمى كفاية وتسمى بالبلوغ أو الافاقة قل وقال في شرح الروض ونهت في الصغير بالتميز وأما بعده الى البلوغ تسمى كفاية قاله المارردى وموثم على من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرت هنا لان الحضانة قد توجد مع الارضاع والنفقة وبدونها وبدون أحدهما فلذلك أخرجت عنهما ويأتى هنا في اتفاق الحاضنة مع الاثهاد وقصد الرجوع مما ترأفا ويكفي قول الحاكم لها أرضعيه واحضنيه ولك على الأب الرجوع وان لم يستأجرها فان احتاج المحضون لخدمة فعلى والده استخدامه بلائق به عرفا ولا يلزمه خدمته اه (قوله وهو الحنبل) وهو من الابط الى الكشح والكشح من آخر الضلع الى الحاصرة (قوله ترية) عبر بالصادر لان الاعيان اللازمة خارجة عنها وحكمها ما يتقدم قريبا (قوله بما يصلحه) فالمراد بالتربية الاصلاح لامعناها المتعارف ومن ثم قال الشارح ولو كبير يجنوننا لان التربية له بمعنى الاصلاح لا بلوغه سن الكمال اه حل (قوله بغسل) أشار بذلك المصدا الى أن الواجب على الحاضنة الاعمال وأما الاعيان فعلى من عليه مؤتمه قل (قوله وتكلمه) بفتح الكاف (قوله في المهد) كالمريجة وجمعه مهاد كسهم وسهام قال في المصباح والمهد والمهاد القراش وجمع الاول مهود كناس ونلوس وجمع الثاني مهد كتاب وكتب (قوله لكن الاناث ألق بها) أي في الجلة فلا ينفى ما يأتي من تقدم الاب على غير الامه وأتمتها عس وقال مد هذا نوطنة لما بعده والافه لا يدل على أنها تجب لهن فكان ينبغي أن يقال ثبت الحضانة للنساء والرجال ويقدم النساء على الرجال ويقدم من النساء أم الخ والمراد الاناث والذكور ومن النسب اذا لحق فيها المحرم رضاع ولا مصاهرة كما في قل على الملل (قوله وأولاهن) أي أحقهن بمعنى المستحق منهن أم فلا يقدم غيرها عليها الا بعراضها وتركه الحضانة فيسلم لغيرها

مادامت بمنعة اه ع ش على م ر (قوله واذا فارق) ومثل الفراق الموت واحترز
 بقيد المفارقة مما اذا كان الابوان على النكاح فان الولد يكون معهما يقومان بكفايته الاب
 بالانفاق والام بالحضانة والتربية ان كان على دينها (قوله فهي أحق) أي مستحقة بحضانه
 أي الى سبع سنين ولذا قال الشارح ثم الميز بخير الخ ومحلها اذا لم يكن للمحضون زوج أو زوجة
 يمكن تمتع كل بالآخر والافه وأولى من كل الاقارب وهؤنة الحضانة في ماله ثم على الاب لانها
 من أسباب الكفاية كالنفقة ولها أن تطلب عليها أجرة كما لها أن تطالب بالارضاع فاذا حضنت
 مدة أو أرضعت مدة من غير طلب أجرة لم تستحق لعدم التزامها (قوله لو فور شفتها) أي
 تمامها قال القاضي ولأن جهات التقديم ثلاثة الولادة والوراثه والقرباه وبالجمبع موجودة فيها
 فان امتنعت الام منها لم تجبر عليها واتقلت لامتهاتها واذا تزوجت في أهلها فلا بد من ثبوتها
 عندنا كم قاله النووي في فتاويه وقال في الروضة في باب الحجر اذا كان النزاع في الاهلية بعد
 تسليمها الولد لم ينزع من يدها ويقبل قولها في الاهلية أو قبله لم يسلم اليها الا بعد ثبوتها واذا طلبت
 أجرة عليها وهنالك متبرعة قدمت عليها برماوى (قوله ثم بعد الام أمهات لها) محل ذلك
 اذا لم يكن للمحضون بنت والافهى مقدمة على أمهات الام كما يأتي في الفرع بعده وحاصل
 ما ذكره الشارح من مراتب النساء الخالص سبع وقد نطقتهم بعضهم فقال
 ام فأهها بشرط أن ترث * فأمهات والد التد ورث
 أخت نخالة فبنت أخيه * فبنت اخ ياصح مع عمته
 ثم اعلم أن المستحق للحضانة ان تمحض انا فاقدمت الام فأمهاتهما الى آخر ما تقدم وان تمحض
 ذكور ثابتت الحضانة لكل قريب وارث ولو غير محرم كان الم * ولان ثبت لمهرم غير وارث كما في
 الام والخمال وان اجتمع الذكور والاناث قدمت الام ثم أمهاتهما ثم الاب ثم أمهاته ثم الاقرب
 فالاقرب وهذا حاصل ما في الروضة وهو توضيح لما ذكره الشارح (قوله وان علت الام) لاساحة
 لهذه الغاية مع قوله ثم أمهات لها ويمكن على بعد أنه أتى بلشكاة ما بعده ولو قال وان علون أي
 الاتهات لكان أولى (قوله فأمهات أب) أي بعد الاب (قوله وهي) الضمير عائدة على الغير
 وهو مذكور فكان حقه أن يقول وهو الخ ويجب بأن الغير هنا مؤنث في المعنى فلذلك صحت
 اعادة الضمير المؤنث عليه ومن ثم قال قل قوله وهي أي الواحدة منهن وأجيب أيضا بأنه
 اكتسب التأنيث من المضاف اليه (قوله كما أمي أم) لادلائها من لاحق له في الحضانة
 وقدمت أمهات الام على أمهات الاب لقوتن في الارث فانهم لم يقطن بالاب بخلاف أمهاته
 ولأن الولادة قيم محقة وفي أمهات الاب مظنونة وقوله لادلائها من لاحق له أي بحال وهو
 أبو الام فكانت كالأجنبية بخلاف أم الام اذا كانت الام فاسقة أو معتزجة لاستحقاقها
 الحضانة في الجملة وقوله وفي أمهات الاب مظنونة وذلك لانه يحتمل أن يكون الولد من غير وطء
 الاب كأن يكون من زنا اه (قوله فأخت) أي للمحضونة ولولام وهو معطوف على فأمهات
 أب (قوله لانها أقرب) أي وترث أيضا برماوى (قوله لانها تدلى بالام) الظاهر أنها تدلى
 بالحدة شيئا (قوله فبنت أخت) ولولام (قوله كالأخت مع الاخ) أي كما أن الأخت
 مقدمة على الاخ أي اذا اجتمعت الأخت مع الاخ قدمت فكذا بنت الأخت تقدم على بنت

(واذا فارق الرجل زوجته) بطلاق
 أو فسح أو لعان (وله منها ولد) لا يترك
 مكان أو أختي أو خنتي (فهى أحق
 بحضانه) لو فور شفتها ثم بعد الام
 أمهات لها وارثات وان علت الام
 تقدم القربى فالقربى فأمهات أب
 كذلك ونخرج بالوارثات غيرهن
 وهي من أدلت بذكرين أو ثنتين كما تم
 أي أم فأخت لانها أقرب من الخالة
 نخالة لانها تدلى بالام فبنت أخت فبنت
 أخ كالأخت مع الاخ فعمه

الاخ لان ابن المقدم مقدم (قوله لزيادة قرابتين) الاولى لقوة قرابتين (قوله فرع) غرضه
تقديم ما تقدم واشتمل هذا الفرع على حكمين تقديم البنت على الجدات وتقديم الزوج
ذكرا كان أو أنثى على سائر الاقارب فالحكم الاول بتقديمه قوله سابقا فأمتهات لها وارثات الخ
أى محل تقديم الجدات بعد الام اذ لم يكن للمحزون بنت والاقتدم عليهن والحكم الثاني
بتقديمه قوله سابقا واولاهن أم الخ أى محل تقديم الام في الحضنة اذ لم يكن للمحزون زوج
ذكرا كان أو أنثى فان كان قدم عليها وعلى سائر الاقارب (قوله عند عدم الابوين) أما الابوان
فبما تقدمت عليهما (١) وعليه فلو اجتمعت جدة لام وأب وبنت قدم الاب وان كان محجوبا بام الام
ثم البنت ولاحق لام الام ليجب بالبنت فلما كانت محجوبة بالبنت قدم الاب عليها وأطال ابن
مجرى في التردد فيه فليراجع اه ع ش (قوله أو زوج) شمل الذكر والانثى بتدليل تعميم الشارح
ولكن قوله تتمعه بها قاصر فيزاد وتمتعها به اذا كان محضونا وفي بعض النسخ تتمعه به أى بالمحزون
الشامل للذكور والانثى (قوله يمكن تتمعه) أى الزوج به أى بالمحزون (قوله والمراد بتتمعه بها)
أى اذا كان المحزون أنثى ومثل الزوجة الزوج فلا بد أن يتأني منه الوطء لها وعبارة ع ش
والمراد بتتمعه بها ووطؤه أى حاضنا كان أو محضونا * (فائدة) * لو كان كل من الزوج
والزوجة محضونا فالحضنة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيسلى
أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج (قوله فلا بد أن تطيقه) أى فلا بد أن
يتأني ووطؤها وأن تطيقه والان لا تسلم اليه ولا تقدم الزوجة على غيرها الا اذا كان الزوج
يملكه الوطء والزوجة مطيقة والابان كانت مطيقة الوطء وهو لا يتأني منه فلا تقدم على
غيرها حل وعش (قوله فلا تسلم اليه) ولو قال لأطوؤها وان كان ثقة ع ش (قوله
وثبت الحضنة لاثنى) أى زيادة على ما مر وهذا شروع في الكلام على اجتماع محض الاناث
وغرضه زيادة خمسة لهن الحضنة زيادة على ما تقدم وهن بنت الخالة وبنت العمه وبنت العم
لابوين أو لاب وبنت الخال على المعقد (قوله لم تدل بذكر غير وارث) صادق بصورتين بأن لم
تدل بذكر أصلا كأن تدل بامات كبنت الخالة وبنت العمه أو أدلت بذكر وارث كبنت عم لابوين
أو لاب ومفهومه أنها اذا أدلت بذكر غير وارث لاحضنة لها كبنت الخال وبنت العم للام وأم
أبي الام وهو مسلم في الاخيرين والمعتمد في بنت الخال ثبوت الحضنة لها واعلم أن الاقسام ثلاثة
اجتماع اناث فقط ذكور فقط اجتماع الصنفين وحاصل القسم الاول أنه يقدم الام ثم أمتهات
ثم أمتهات الاب ثم الاخت مطلقا ثم الخالة مطلقا ثم بنت الاخت مطلقا ثم بنت الاخ مطلقا ثم العمه
مطلقا ثم بنت الخالة ثم بنت العمه ثم بنت العم لابوين أو لاب ثم بنت الخال وأما اجتماع الذكور
فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الاخ لابوين أو لاب ثم العم لابوين أو لاب
وأما اجتماع الذكور والاناث فتقدم الام على كل الذكور ثم أمتهات كذلك ثم الاب يقدم على
كل الاناث غير الام وأمتهات ثم أمتهات الاب تقدم على كل الذكور ثم اذا عدت الاصناف
الاربعة الام وأمتهات والاب وأمتهات يقدم الاقرب من الحواشي ذكرا كان كاخ وابن أخ
يقدم على خالة وعمه أو أنثى كاخت وبنت أخ يقدم على عم لابوين أو لاب وابن عم كذلك فان

(١) بهامش نسخة المؤلف قوله وعليه
أى على كون الابوين مقدمين عليها فهو
مستأنف لا معطوف على قوله عليها اه
ورتب على قوله بام الام أى أم أمها اه
قوله به أى بالمحزون هذا على ما في بعض
النسخ الذى نبه عليه قبل
* وما بالعهد من قدم * اه

وتقدم أخت وخالة وعمه لابوين عليهن
لاب لزيادة قرابتين وتقدم أخت وخالة
وعمه لاب عليهن لام لقوة المحبة
* (فروع) * لو كان للمحزون بنت قدمت
في الحضنة عند عدم الابوين على الجدات
أو زوج يمكن تتمعه بها قدم ذكر اسكان
أو أنثى على كل الاقارب والمراد بتتمعه
بها ووطؤها لها فلا بد أن تطيقه والافلا
تسلم اليه كما صرح به ابن الصلاح في
فتاويه وثبت الحضنة لاثنى قرينة غير
محرم لم تدل بذكر غير وارث

استوياذ كورة وأنونة أقرع وقوله لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثت فيما ستر
 بخلاف غير القرية كالمعتقة وبخلاف من أدلت بذكر غير وارث كبتت خال وبنت عم لأم وكذا
 من أدلت بوارث أو بآبى وكان المحضون ذكر ابنتى شرح المنهج وقوله كبتت خال لانها تدلى
 بمن لاحق له فى الحضانه أصلا وهو ضعيف والمعتمد استحقاها وعلى عدم ثبوته لبنت العم للام
 يفرق بأن الخال أقرب للام من بنت العم لان أباهما الذى هو الخال أقرب للام كذا قيل حل
 وراجع ما فى حاشية س ل (قوله كبتت خاله) وتقدم بنت الخاله قياسا على أمها (قوله ولذكر
 قريب) أى بعد ما تقدم من الاناث لما يأتى أنه لو اجتمع ذكور واثنا عشر والمراد بقوله
 لذكر أى عند فقد الاناث وهذا شروع فى الكلام على اجتماع محض الذكور وله أربعة أحوال
 اجتماع الارث والمحرمة كالأب اجتماع الارث دون المحرمة كابن العم فقد هما كابن الخال
 فقد الارث فقط كالخال (قوله أو غير محرم كابن عم) الظاهر أن الكفاية استقصائية اذ ليس لنا
 ذكور وارث قريب غير محرم الابن العم (قوله والولاية) وبهذا فارق بنت العم للام كما ترى أيضا
 برماوى (قوله بترتيب ولاية النكاح) متعلق بتثبيت المقدار أى ثبتت الحضانه لذكر قريب
 وارث على ترتيب ولاية النكاح والمراد بقوله بترتيب ولاية النكاح أى فى الجملة لان الاخ للام له
 حق هنادون ولاية النكاح ولم يقل على ترتيب الارث لان الجد مقدم على الاخ عنا كفى فى النكاح
 بخلافه فى الارث قاله فى شرح المنهج وقوله لان الجد أى لانها تثبت للأصول قبل الحواشي
 وقوله كفى فى النكاح رد عليه أن الاخ للام هنا مقدم على العم والولاية له فى النكاح اه حل
 مع زيادة (قوله ولا تسلم مشتهة لغير محرم) ظاهر كلامهم أن المحضون المذكور يسلم لغير المحرم
 أى للذكر غير المحرم ولو كان مشتهى والرابع أنه لا يسلم له أخذنا من العلة فكان من حقه أن
 يقول ولا يسلم مشتهى وينبغى أن يكون ذلك اذا وجدت رية والابن انتفت فتسلم له حل
 وعبارة البرماوى قوله لغير محرم ظاهر كلامه تسليم الذكر ولو كان مشتهى وهو كذلك حيث
 لا رية وبهذا يجمع التناقض اه واعلم أن هذا أعنى قوله ولا تسلم الخ راجع لقوله ولذكر
 قريب الخ ولو قال ولا يسلم مشتهى ذكرا كان أو أنثى لغير محرم كذلك يرجع أيضا لقوله وتثبت
 لآبى قرية لكان أولى كذا قيل وهو يقتضى أن الآبى غير المحرم له ما حق فى حضانه الذكر
 المشتهى وفى س ل خلافه وبؤيده ما تقدم عن شرح المنهج من قوله أو بآبى وكان المحضون
 ذكرا (قوله لثقة) أى لامرأة ثقة (قوله يعينها) أى يعينها غير المحرم وكان عليه ابراز
 الضمير لان الصفة جرت على غير من هى له (قوله كبتته) أى أو غيرها ولو بأجرة من ماله لان
 الحق له فى ذلك برماوى والمراد بآبى القى يستحق منها فتسلم اليه أى يجعل عنده مع بنته نعم ان كان
 مسافرا وبنته معه فى رحله سلمت اليها لاله كالأبى لو كان فى الحضر ولم تكن بنته فى بيته وبهذا يجمع
 بين قولهم فى وضع تسلم اليه وفى آخر تسلم اليها شرح الروض (قوله وان علمت) أى
 الامهات والافلا حاجة اليه بعد قوله فآبى أمهاتها أى لو قلنا ضمير علمت راجع للام واذا رجع الضمير
 للامهات فكان يقول وان علمت (قوله فآبى أمهاتها) المراد كما قاله سم أنه يقدم بعد
 الاب أمهاته ثم الجد ثم أمهاته وهكذا ع ش (قوله لما ستر) ان كان تعليلا لتقديم الام فالذى
 مرهوقه لو فور شققها وان كان تعليلا لتقديم الاب فالذى سترهوقه لو فور شققته وقربائه

كبتت خاله وبنت عمه ولذكر قريب
 وارث محرم كان كآخ أو غير محرم
 كابن عم لو فور شققته وقوة قرابته
 بالارث والولاية يزيد المحرم بالمحرمة
 بترتيب ولاية النكاح ولا تسلم مشتهة
 لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل
 تسلم لثقة يعينها هو كبتته وان اجتمع
 ذكور واثنا عشر قدمت الام فآبى أمهاتها
 وان علمت فآبى أمهاته وان علمت

بالارث والولاية والحرمية في الحرم ولهذا قال شيخنا العشاءي لم يترهناشي وانما سرف شرح
 المنهج فراجعه وبجاءته وأولاهن أم لوفور شفقتهما الخ وان اجتمع ذكر وولاناث فأم فأمهاتهما
 فأب فأمهاته وان عملا لمامر اه قال حل قوله لمامر أي من تقديم الام على أمهاتها لوفور
 شفقتهما وقدمت أمهات الام على الاب لانها بالنساء ألبق وقدم الاب على أمهاته لانه أقوى
 وقدمت أمهات الام على أمهات الاب لقوتهن اه (قوله الاقرب فالاقرب من الحواشي) رد
 عليه تقديم الخالة على بنت الاخ والاخت اذ قد وجد التقديم ولا أقربية تأمل شورى (قوله
 قدمت الاشي) فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ شرح المنهج وقوله على أخ أي
 ولوشقيقا وقوله وبنت أخ أي ولومن الام وقوله على ابن أخ أي ولولابوين (قوله
 أصبر) أي أشد صبرا وتجلدا على تحمل المشاق وقوله أبصر أي أشد بصيرة أي علما بأمر
 الحضنة فهو عطف مغاير (قوله ذكورة) كعمين أو نوثة كخالتين (قوله فلا يقدم على
 الذكر) أي في محل لو كان أي تقدم عليه شرح الروض فلو كان للمحضون أخوان ذكر
 وختى جعل الختى كالأخ كرفيعر ع بينهما ولا يجعل كالاشي حتى يقدم على الذكر بدون قرعة
 وقوله صدق بينه أي فيقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت أنوثته بينه وانظر هلا قال
 الشارح فلا يقدم عليه وما نكتة الاظهار في محل الاضمار (قوله ثم المميز) وهو من وصل الى
 حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقدم بسبع سنين قل وقبل
 التمييز يبق عندهم اه شيخنا زاد في المنهج ان افترق أبواهما من السكاح وهو جرى على
 الغالب كما قاله سم على حج حتى لو كانت الام في نكاح الاب ولا يأتيا الاحيانا كان كما لو افترقا
 في التخيير كما ذكره عس ولهذا أسقطه الشارح هنا فأتاه (قوله ان صلحا) فان لم يصلح
 الأحدثما تعين فلا يخير (قوله ولو فضل أحدهما الآخرينا) أي بأن كانا عدلين لكن
 أحدهما أرحم عدلهما ساقى أن الفاسق لا حضنة له ومقتضى القياس أن يجري مثل ذلك
 في غير المسلمين بأن يكون أحدهما أعدل في دينه ويقدم اليهودي أو النصراني على الآخر
 ان كان حربيا أو مجوسيا أو مرتدا كما هو معلوم (قوله فأيهما) موصولة مبتدأ وبجمله اختار
 صله والعدا والمخدوف أي اختاره وبجمله سلم خبر وظاهر كلامه تغيير الولد وان أسقط أحدهما
 حقه قبل التخيير وهو كذلك خلافا لما ورد في الروايات فلوا منعت المختار من كفالته كغله الآخر
 فان رجع الممنوع منهما أعيده التخيير وان امتنعا وبعدهما ممتنعان لها كجد وجدته تخير بينهما
 والأجبر عليهما من تلزمه نطقه لانها من جملة الكفالة شرح م (قوله خير غلاما) وانما
 يدهى عرفا بالغلام المميز فصح الاستدلال به ومثله الغلامه قال في المصباح الغلام الابن الصغير
 ثم قال قال الازهرى وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكره غلام فلم يخصوا الغلام
 بالمميز اه عس على م (قوله في الانتساب) صوابه في التخيير وكتب بعضهم قوله
 في الانتساب أي عند الاشتباه فيما اذا وطئ رجلان امرأة شبيهة وأنت بولد يمكن من كل منهما
 فانه يعرض على القاتل فان ألحقه بأحدهما فالامر ظاهر فان لم يوجد قاتل أو تخيرا ونفاه
 عنهما وألحقه بهما انتساب بعد كماله ان يعيل طبعه اليه سواء كان الولد ذكرا أو أنثى (قوله
 وقد يتقدم) أي التمييز على السبع الخ وظاهر اناطة الحكم بالتمييز أنه لا يتوقف على بلوغه

الاقرب فالاقرب من الحواشي ذكر
 كان أو أنثى فان استويا قريبا قدمت
 الاشي لان الاناث أصبر وأبصر فان
 استويا ذكورة أو أنوثة تقدم بقرعة من
 خرجت قرعته على غيره والخشي هنا
 كالأخ كرفلا يقدم على الذكر فلو ادعى
 الاثوة صدق بينه (ثم المميز بخير)
 ان صلحا الحضنة
 ندبا (بين أيويه)
 بالشروط الاثنية ولو فضل أحدهما
 الآخرينا أو مالا أو محبة (فأيهما
 اختاره سلم اليه) لانه صلى الله عليه وسلم
 خير غلامين أيه وأمه رواه الترمذي
 وحسنه والغلامه ككفالته
 في الانتساب ولان القصد بالكفالة
 الحفظ للولد والمميز أعرف بحفظه
 فيرجع اليه وسن التمييز بالسبع
 سنين أو ثمان تقريرا وقد يتقدم على
 السبع وقدية أخر عن الثمان

سبع سنين وأنه اذا جاوزها بالتمييز بقي عند أمته والثاني ظاهر وأما الاول فقياس ما مر في كونه لا يؤمر بالصلاة قبل السبع وأن ميزانه لا يخبر حيث لم يبلغ السبع بخلاف ما هنا فإن المدار فيه على معرفة ما فيه صلاح نفسه وعدمه فبقيد التمييز وان لم يجاوز السبع اه ع ش على مر (قوله قداره) أي التخير وقوله عليه أي التميز (قوله ويعتبر في تميزه) ظاهر كلامه أن ذلك داخل في حدة التمييز وليس كذلك فكان الاولى أن يقول في تخيره الأنا يجب أن في بمعنى مع (قوله بأسباب الاختيار) وهي الدين والمحبة وكثرة المال وغير ذلك مما يقتضى الميل اه شيخنا (قوله الى حصول ذلك) أي ما ذكر من المعرفة وقوله وهو أي حصول ذلك (قوله ويجوز) أي المميز الذي لأب له أيضا بين أم وان علت وجده وان علا م د وأشار اشارة ذلك الى أن قول المتن يخبر بين أبويه ليس قيدا (قوله أرغبه) أي بعد فقد الجدة (قوله من الحواشي) أي الذي كور من العصابات أخذ من قوله بجماع العصبية ع ش (قوله كما يخبر) حيث لا أم بين أب وأخت لغير أب ولولا أم مع أن الاخت للاب مقدمة على الاخت للام اه حل وتقدم أنه عند اجتماع الذكور والاناث يقدم الاب على سائر الحواشي ومن جعلهم الاخت والخالة فالاب مقدم عليهما ومقتضى ما هنا أن المحضون كان قبل التمييز عند الاخت والخالة ويخبر به بعده بين من كان عندها وبين الاب وهذا لا يأتي الا على القول الضعيف القائل بتقدمهما على الاب فليأتا مثل ويجزى ويجب بأنه كان قبل التمييز عند الاب فيخبر بعد التمييز بين الاب والاخت والخالة عند عدم أتمهاته وما المانع من ذلك ثم رأيت في سم مانسه قال في الارشاد وخبر عيز بين مستحقه وأخت قال شارحه هو يفيد أنه لا يخبر بين الاب والاخت ولا ينسبه وبين الخالة قال وهو المعتمد الموافق لما في الروضة وأصلها وما في المنهاج من ترجيح التخير بين الاب والاخت وينسبه وبين الخالة تفريع على المرجوح وهو تقديمها على الاب قبل التمييز (قوله وأخت لغير أب) أي شقيقة أو لام بخلاف التي للاب فلا يخبر بينهما وبين الاب لانها لم تدل بالأم سم مع أن الاخت للاب مقدمة على الاخت للام حل أي فلا يصح اخرجها فالاولى أن يقول كأب وأخت ويحذف قوله لغير أب وما عل به سم لا يمنع حقها وقد يجب بأن الاخت للاب مدلية به وهو موجود فكان مانعها والاخت الشقيقة تدل بجهتي الاب والام فاعتبرت جهة الام وكذا الاخت للام ومحل تقديم الاخت للاب على الاخت للام قبل التمييز (قوله وله بعد اختيار أحدهما الخ) أي في عمل باختياره الثاني بعد اختيار الاول فيحول اليه وليس المراد بذلك الاباحة المقابلة للتحريم لانه غير مكلف ع ش (قوله ليس يعورة) مقتضاه ولو أمر دججلا اه حل (قوله وهل هذا) أي عدم منعه زيارة أمته (قوله الاول) معتمد (قوله ويمنع الاب آتى) محله اذ لم يمنعها زوجها أو كانت مخدرة فيجب على الاب تمكينها من زيارتها سم لكن في شرح م ر خلافه في المخدرة اه ع ش والمراد بقوله ويمنع الاب آتى أي ندبا فلو أطلقها لاتها لم يحزم ع ش على م ر مع زيادة (قوله وعدم البروز) عطف سبب على سبب (قوله والام أولى منها) ظاهره عدم الفرق في الام بين المخدرة وغيرها وهو كذلك اه م ر ع ش وعبرة البرماوى فان كان لها عذر ولو بتخدرها أو منع زوجها أرسلت البنت اليها اه (قوله

قداره عليه لاعلى السن قال ابن الرفعة ويعتبر في تميزه أن يكون عارفا بأسباب الاختيار والأخر الى حصول ذلك وهو موكل الى اجتهاد القاضى ويجزى أيضا بين أم وان علت وجده أو غيره من الحواشي كاخ أو عثم أو ابنه كالأب بجماع العصبية كما يخبر بين أب وأخت لغير أب وأخالة كالأم وله بعد اختيار أحدهما تحوّل الآخر وان تكثر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره قبل نيم ان غلب على الظن أن سبب تكثره قلة تميزه تركه عند من يكون عنده قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يمنع زيارته أمته ولا يكلفها الخروج لزيارته لثلا يكون ساعيا في العتوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لانه ليس يعورة وهل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب قال في المكفاية الذى صرح به البندنجي ودل عليه كلام الماوردى الاول وينسب الاب آتى اذا اختارته من زيارة أمته التألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج لزيارتها ولا تمنع الام زيارة ولد يمس على العادة كيوم في أيام

لا في كل يوم) هذا في منزلها بعيدا من منزلها قريب فلا بأس بدخولها كل يوم قاله
 الماوردي شرح م ر اج وقد يتوقف في الفرق بين قرية المنزل وبعيدته فان المشقة في حق
 البعيدة انما هي على الاتم فاذا تحملتها و آنت في كل يوم لم يحصل البنيت بذلك مشقة فأي فرق بين
 البعيدة والقرية قاله ع ش قال الرشيدى ثم ظهر أن وجهه النظر للعرف فان العرف
 أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده اه (قوله ولا يمنعها من دخولها بيته) أي
 لا يجوز فيحرم عليه ذلك وتدخله قهر عليه ولها أن لا تكتفي باخراج الولد اليها على الباب حل
 قال قل على الجلال قيل يشك كل عليه منع الزوج أم زوجته من دخول بيته وأجيب
 بان في هذا مظنة الافساد عليه اه وفي ع ش على م ر وفيه أن لا يجب عليها تمكينه من
 دخول المنزل اذا كانت مستحقة لمنفعتهم ولا زوج لها بل ان شامت أذنت له في الدخول حيث
 لا رية ولا خلوة وان شامت أخرجته له وعليه في فرق بين وجوب التمكين على الاب من الدخول
 الى منزله حيث اختارته الاثني وبين هذا تيسر مفارقة الاب للمنزل عند دخول الاتم بلا مشقة
 بخلاف الاتم فانه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فمر عا جز ذلك الى نحو الخلوة اه
 فافهمه فانه نفيس (قوله وهي) أي الاتم أولى بقربها فلو ما تأ وأ أحدهما فليس للاب منع
 الاتم من حضورها تجهيز في بيته وله منعها زيارة قبر في ملكه ولوتنازعا في محل دقته أجيب الاب
 لان المؤنة عليه وهذا من تته وتوا بعبها برماوى و قل على الجلال وعبارة ع ش على م ر
 ولومات فقالت أمه ادفنه في تربى وقال الاب بل في تربى كان الجباب الاتم على ما جئته
 الزركشى وبحث ابن حجر أن الجباب الاب ومثله م ر ومثله حيث لم يترتب عليه نقل محرم كان
 مات عند أمه والاب في غير بلدها اه والمراد بترية أحدهما التربة التي اعتاد أحدهما الدفن
 فيها ولو مسبله كما في ع ش اه (قوله في الخالين) وهما كونه عنده وكونه عندها (قوله واذا
 اختارها) أي الاتم ذكر الخ (قوله فعندها ليل الخ) هذا جرى على الغالب فلو كانت حرفة
 الاب ليلالا فلاقرب أن الليل في حقه كالنهار في حق غيره حتى يكون عند الاب ليلالا نه وقت التعلم
 والتعليم وعند الاتم نهارا كما قالوه في القسم بين الزوجات شرح الروض فالمراد بالليل عدم وقت
 الحرفة ولونهارا وعكسه كما في قل على الجلال (قوله وعنده) أي الاب وان علا ومثله الوصى
 والقيم برماوى (قوله على ما يلبق به) أي الولدان لم تكن صنعة أبيه بل الواجب للاتق به هو
 كإن حجار لكنه عاقل حاذق جدا فلا يلبق به أن يكون حمارا وكابن عالم في غاية من البلادة وعدم
 المعرفة فلا يلبق به أن يكون عالما وهكذا فلذلك اعتبر المصنف للاتق به (قوله لان ذلك من
 مصالحه) وأجرة ذلك في مال الوالدان وجد والافعل من عليه نفقته م ر ولو كان أبوه في غير
 بلد أمه ولزم على اقامته معها ضياعه فالحضانة لايه (قوله يقال الادب على الآباء والصالح
 على الله) وعلى في الاقول للوجوب والتأكد وفي الثاني للفضل والكرم قل (قوله على
 العادة) ويعتبر في دخوله على الاتم رجود محرم أو نسوة ثقات ويحترز في زيارته عن الخلوة نعم
 لو كانت مزوجة ومنعه الزوج من دخوله بيته خرجت اليه الى الباب لراها ويتفقدها
 برماوى (قوله لان الحضانة لها) أي اصالة (قوله فالحضانة لمجنون) وكذا أبرص وأجذم
 وذو مرض دائم يشغل عن أحوال المحضون ولا يضر العمى لكن ينيب القاضي عنه كالمعنى

لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها
 بيته واذا زارت لا تطيل المكث
 وهي أولى بقربها فلو ما تأ وأ أحدهما فليس للاب منع
 أشفق وأهدى اليه ^{في هذا} ان رضى
 به والافئنها ويعود ههنا ويحترز
 في الخالين عن الخلوة بها واذا اختارها
 ذكر فعندها ليلالا وعندهما رايه
 الامور الدينية والديوية على ما يلبق به
 لان ذلك من مصالحه فمن آداب ولده
 صغيرا سر به كبيرا يقال الادب على
 الآباء والصالح على الله تعالى
 واختارتها أي أ وختي كما جئته
 بعضهم فعندها ليلالا ونهارا الاستواء
 الزميين في حقها ويرورها الاب على
 العادة ولا يطلب احضارها عنده وان
 اختارها مع غير آتق بينهما ويكون
 عندهم خرجت قرعته منهما أو لم يجتز
 واحد منهم فالالاتم أولى لان الحضانة
 لها ولم يجتز غيرها (وشرايط) استحقاق
 (الحضانة سبعة) وتلك ستة كما ستعرفه
 أحدها (العقل) فلا حضانة لمجنون
 وان كان جنونه منقطع بالانها ولاية
 وليس هو من أهلها ولانه لا يتأق منه
 الحفظ والتهديد بل هو في نفسه يحتاج
 الى من يحضنه

نعم ان كان يسيرا كيوم في سنة
 كما في النرح الصغير لم تسقط الحضنة
 كمرض يطرأ أو يزول (و) ثانيا
 (الجزية) فلا حضنة لرقيق ولو مبعضا
 وان أذن له سيده لانها ولاية وليس من
 أهلها ولا انه مشغول بخدمة سيده
 وانما لم يؤثر اذنه لانه قد يرجع
 فيشوش أمر الولد ويستثنى ما لو
 أسلمت أم ولد الكافرات ولدها يتبعها
 وحضنته لها ما لم تنكح كما حكاها
 في الروضة في أمتهات الاولاد والمعنى
 فيه كما في المهمات فراعها منع السيد
 من قرانها وورثتها (و) ثالثا
 (الدين) أي الاسلام فلا حضنة لكافر
 على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما
 فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون
 على الترتيب المارت فان لم يوجد أحد
 منهم حضنه المساون وموته في ماله
 فان لم يكن له مال فعلي من تازمه نفقته
 فان لم يكن فهو من محايي المسلمين
 وينزع نديان الأقارب الذميين وادى
 ذمى وصنف الاسلام وثبت الحضنة
 للكافر على الكافر والمسلم على الكافر
 بالاولى لان فيه مصلحة له (و) رابعها
 وخامسها (العفة والامانة) جمع
 المصنف بينهما لتلازمهما اذ العفة
 بكسر الميم المصنف الكف عما لا يحل
 ولا يحمد قاله في المحكم والامانة ضد
 الخيانة فكل عفيف أمين وعكسه
 فلو عبر المصنف عن الثالث الى هنا
 بالعدالة لكان أنصر فلا حضنة
 لفاسق لان الفاسق لا يبلى ولا يؤتمن
 ولان المحضون لاحظ له في حضنته
 لانه ينشأ على طريقته وتكفي العدالة
 الظاهرة كنهود النكاح

عليه زمن انعمائه برماوى فان زاد على ثلاثة أيام اتقلت للابعد (قوله كيوم في سنة) ويغني
 ثبوت الحضنة في ذلك اليوم لوليه اه مد (قوله فلا حضنة لرقيق) أي على حر أو رقيق ابتداء
 أو دواما اه برماوى (قوله ويستثنى الخ) أي من قوله فلا حضنة لرقيق (قوله وحضنته
 لها) ظاهره وان وجد غيرها كان كانت أمه مسلمة حررة خالصة من الموانع اه ع ش (قوله
 ما لم تنكح) فلو نكحت قال الرافعي صار الاب أحق بالولد الا أن يكون الولد عميرا فيضاف
 أن يفتنه عن دينه فلا يترك عنده قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور انه لا حضنة لكافر
 على مسلم فلا حضنة هنا للاب زى فيجربى في الولد ما ذكره الشارح في الشرط الثالث من قوله
 فيحضنه أقاربه المسلمون كيف هذا مع أن أباه كافر فليس له أقارب مسلمون ويمكن أن يكون له
 أخت وخالة وأخ وعم أسلوا وعبارة البرماوى قوله ما لم تنكح فان نكحت اتقلت الحضنة
 لأهلها المستحقين لها للاب لكفره اه وقال ع ش فان نكحت فوليه الحاكم (قوله والدين)
 أي التوافق في الدين (قوله فلا حضنة لكافر على مسلم) أي ولو باللفظ فن وصف الاسلام من
 أولاد الكفار زرع منهم وجوب احترام الكلمة ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من أقاربه
 وموته في ماله ثم على من تازمه مؤتمنه ثم على المسلمين وأقربهم كلامهم ثبوتها للكافر على الكافر
 وهو كذلك وسواء فيما ذكره الذكر والاثني اه برماوى وحاصله أن الصورا أربع مسلم على مسلم
 كافر على كافر مسلم على كافر في هذه الصور تثبت الحضنة والرابعة حضنة الكافر على المسلم فقير
 صحيحة (قوله فهو من محايي المسلمين) أي من محتاجي المسلمين فتكون مؤتمنه في بيت المال
 فان لم يكن فعلى مساسير المسلمين كآثره شجنا (قوله لان فيه) أي في المسلم أي في حضنته
 مصلحة له أي الولد (قوله والامانة) ذكر ع ش في حاشيته على ابن قاسم الغزالي أن المراد بالامانة
 أمنها على حفظ الطفل بأن لا يخشى عليه معها شظور وعليه فهي مغيرة للعنة اه شجنا
 (قوله جمع المصنف الخ) لا يفتنى أن المعطوفات فيها جمع بين كل معطوفين لكن اذا ظهرت
 حكمة بين معطوفين متلاصقين منها ينبغي التنبية عليها كما هنا قل (قوله لتلازمهما) فيه نظر
 مع ما ذكره فيهما فالقولان لا يثبتان من العموم المطلق لكان مستقيما قل والاولى أن يكون
 بينهما عموم وخصوص وجهي (قوله عما لا يحل) أي عما يحرم فيخرج المكروه أو عما لا يحل
 حلال مستوى الطرفين بأن لا يحل أصلا وهو الحرام أو يحل حلال غير مستوى الطرفين
 فيدخل المكروه وهذا أنسب بقوله ولا يحمد أي فاعله على فعله اذا المكروه لا يحمد فاعله
 على فعله على أن العفة تكون على ترك الحلال فضلا عما فيه شبهة ولا يقال لهذا خائن وبهذا
 علم أن ما ذكره بقوله فكل عفيف أمين وعكسه غير مستقيم على أن هذا التعبير غير صحيح
 هنا اذ الكلام فيما يبطل الحضنة وهو فاسق فسق كما أشار إليه قل (قوله فلو عبر
 بالعدالة) ان أراد بالعدالة عدالة الشهادة تشمل الشروط الخمسة السابقة وان أراد بها اعدالة
 الرواية خرجت الحرية ودخل غيرها مما شملته عدالة الشهادة وكل غير صحيح قل نعم لو عبر بالتن
 بعدم الفسق لكان أولى كما اذ أسلم الكافر فانه يقال له غير فاسق لا عدل لعدم حصول الملكية
 التي تحصل بها العدالة عنده وتكفي العدالة الظاهرة ولوقبل التسليم ويصدق في بقائها بعده
 فان نوزع فيها قبله فلا بد من ثبوتها عند الحاكم ولا بد في الشهادة من بيان السبب كالشهادة

بالجرح اه برماوى (قوله ان وقع نزاع) أى قبل أن تسلم الحاضن المحضون والاقبل
قول الحاضن فى الاهلية قل (قوله بأن يكون أبواه مقيمين الخ) الاولى أن يقول
بأن يكون الحاضر مقيما لان الكلام فى شرائط استحقاق الحضانة وصنيع الشارح بقوله
بأن يكون الخ لا يناسب الاكون الإقامة شرط التخصير الولد بين أبويه كما قرره شيخنا
والحاصل أن من له الحضانة ان أراد سفر غيره فله أن الولد مع المقيم حتى يرجع المسافر
وان أراد سفر نقله كان الولد مع العصابة سوا مكان المقيم أو المسافر اذا أمن الطريق والمقصد
والا فالتيم أولى (قوله فلأراد أحدهما) أى الابوين كما هو صريح كلامه وهو لا يناسب
التعميم بعده بقوله فالعصابة من أب أو غيره فتأمل قل وقال بعضهم فلأراد أحدهما أى أحد
من له حق فى الحضانة (قوله فالقيم أولى) ما لم يكن المقيم الأم وكان فى بقائه معها ضياع
مصلحة كالأول كان يعلمه القرآن والحرفة وهما يبذلان يقوم غيره مقامه فالأب أحق بذلك
كما تقدم عن البرماوى ومثله فى العنانى (قوله لخطر السفر) طالت مدته أو لا ولو أراد
كل منهما سفر حاجة فالأم أولى على المختار فى الروضة شرح المنهج والظاهر أن الحاجة ليست
بمتبدل مثلها لثرتها وعبارة مر فان أراد كل منهما واختلاف مقصد وطريقا كان عند الأم
وان كان سفرها أطول ومقصدها أبعد اه أى لان السفر فيه مشاق والأم أشفق عليه
من الأب والمراد بخطر السفر مشاقته (قوله أولئذ) ويصدق فى قصدهما فان ود عليها
اليمين حللت وأمسكته أى المحضون برماوى (قوله من أب) أى ولو كان سفره فى بادية
والأم فى مدينة ولا فرق بين أن يكون الأب أو لى فى البلد التى فيها الأم أم لا فان لم يكن
أب ولا جد وأراد الاخ الانتقال وهنالك عم أو ابن عم مقيمان فليس للاخ أخذ به بخلاف الأب
والجد اه برماوى (قوله أولى به من الأم) أى وغيرها وقال قل قوله أولى من الأم كان
الانساب بما قبله أن يقول أولى من غير العصابة وقوله من الأم نعم ان سافرت معها استمر حقها
كما يعود لها اذا عاد من سفره برماوى (قوله ان أمن خوف فى طريقه الخ) أى ولو كان وقت
شدة حر أو برد وتضررت بذلك ويجوز له سلو له البحر به و ليس خوف الطاعون مانعا وان وجد
فى أمثاله ويجوز دخوله بلد الطاعون والخروج منها لغير حاجة برماوى (قوله والا) أى
بأن لم يأمن الخوف (قوله وقد علم الخ) هذا تقيد لقوله فالعصابة من أب وغيره ولو غير محرم
أولى فانه شامل لابن العم والمحضون أى مشتمة (قوله والخلق من زوج) قضية اطلاقه
أنه لا فرق فى حصول الخلق من الزوج بين الطلاق الرجعى وغيره وهو المذهب المنصوص
لانه انما يسقط حقها بالنكاح لا اشتغالها بالاستمتاع وبالطلاق الرجعى يحرم الاستمتاع كما يحرم
بالطلاق البائن شرح المتوفى مع تصرف (قوله فلا حضانة لمن تزوجت) أى لامرأة تزوجت
بمن لاحق له فى الحضانة فان طلقت عاد استحقاقها وعبارة مر أو طلقت منكوحة ولو رجعا
حضنت حالا وان لم تنقض عدتها ان رضى المطلق ذو المنزل بدخول الولد وذلك لزوال المانع
ون ثم لو أسقطت الحضانة حقها اتفقت بان يليها فاذا رجعت عاد حقها اه بجره (قوله
وان لم يدخل بها) أى بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا وعبارة متن المنهج ولانا كنهه غير آية
اه والمراد غير آية وان علا كما فى زوجة الجداى الاب وذى بان يزوج ابنه بنت زوجته

نعم ان وقع نزاع فى الاهلية فلا بد من
ثبوتها عند القاضى (و) سادسها
(الإقامة) فى بلد الطفـل بأن يكون
أبواه مقيمين فى بلد واحد فلأراد
أحدهما سفره الاثقله كالحج وتجارة
فالقيم أولى بالولد مما كان أو لاحتى
يعود المسافر لخطر السفر أولئذ
فالعصابة من أب أو غيره ولو غير محرم
أولى به من الأم حفظا للنسب ان أمن
خوف فى طريقه ومقصده والاقلام
أولى وقد علم مما ترأته لا تسلم مشتمة
لغير محرم كابن عم حذرا من الخلو
المحترمة بل لثقة توافقه ككاتبته
(و) سابعها (الخلو) أى خلو الحضانة
(من زوج) لاحق له فى الحضانة فلا
حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها

وان رضى أن يدخل الولد داره نلبر
 ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني
 هذا كان بطني له وعاء ويجرى له حواء
 وثدي له سقاء وان آباءه طلقني وزعم ان
 يترعه مني فقال صلى الله عليه وسلم أنت
 أحق به ما لم تنكحى ولانها مشغولة عنه
 بحق الزوج فان كان له فيها حق كرم الطفل
 وابن عمه فلا يطل حقها بنكاحه لان
 من نكحته له حق في الحضانة وشقيقته
 تتحمله على رعايته فيمتعوا وان على كذا انه
 وثامنها أن تكون الحضانة مرضعة
 للطفل ان كان المحضون رضعا فان لم
 يكن لها لبن أو امتنع من الأرضاع
 فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المتهاج
 وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن
 فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها
 لبن وامتنعت فالاصح لاحضانة لها
 انتهى وهذا هو الظاهر وتاسعها أن
 لا يكون به مرض دائم كالسل والقالج
 ان عاق تألمه عن نظر المحضون بأن كان
 بحيث يشغله تألمه عن كفالته وتدبر أمره
 أو عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط
 في حقه دون من يدبر الامور ينظره
 ويباشرها غيره وعاشرها أن لا يكون
 أبرص ولا أجذم كافي قواعد العلاق
 وحادي عشرها أن لا يكون أعشى كما
 أفق به عبد الملك بن ابراهيم المقديسي
 من أختنا ومن أقران ابن الصباغ
 وأقره عليه جمع من محققى المتأخرين
 وثاني عشرها أن لا يكون مغفلا كما قاله
 الجرجاني في الشافي وثالث عشرها
 أن لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس
 هو من أهلها (فان اختلف منها) أى
 الشروط المذكورة (شرط) فقط

من غيره قتله منه ويموت أبوه وأمه فتحضنه زوجة جده ثم لو خالته على حضائه ولو مع مال آخر
 لم تسقط حضانتها بالنكاح لانه عقد اجارة وهو لازم كما قاله البرماري (قوله وان رضى) أى
 الغير أى ولم يرض الاب المذكور والاستتمت لها ولاحق لنا كناية أى الام اه برماري (قوله
 وعاء) بالنصب خبر النكاح وقوله حواء أى حوايله (قوله وزعم) قال في المصباح زعم من باب
 قتل وفي الرعم ثلاث لغات فتح الزاى بالجواز وضمها لاسد وكسرهما البعض قيس ويطلق بمعنى
 القول ومنه زعمت الخنفسة وزعم سبويه أى قال وعليه قوله تعالى أو تسقط السماء كما زعمت
 أى كما أخبرت (قوله كرم الطفل) أى ولو كان أبوه موجودا لان الام حينئذ مقدمة عليه
 وعبارة شرح المنهج الامن له حق في الحضانة بقيد زنده بقولى ورضى فلها الحضانة وتعبيرى
 بذلك أولى من قوله الاعمه وابن عمه وابن أخيه اه وقوله وابن أخيه هو مشكل ويصور
 بأن كان للطفل أخت لأم ثم نكحت ابن أخيه لايه وكانت الحضانة لتلك الأخت كذا قاله حل
 والاشكال مبنى على أن الحضانة كانت هي الام ووجه الاشكال أن أختا الطفل ان كان شقيقته
 فانه ابن ابنتها وأولامه فكذلك أولايه فهى منكوحه الاب ومحصل الجواب تصوير المستله
 بما اذا كانت الحضانة غير الام وهى أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لايه (قوله
 أن تكون الحضانة مرضعة) هذا رأى ضعيف وقوله وقال البلقيني معتد وهو مقابل
 لما قبله وعبارة المنهج ولان ذات لبن لم ترضع الولد اذ في تكليف الاب مثلا استجار من ترضعه
 عندها مع الاعتناء عنه عسر عليه اه ومفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شرح
 الروض قال مر المعتد الاستحقاق كمال عليه كلام المحرر فانها لا تنص عن الذكر اه سم
 ع ش وقوله عسر عليه أى مع تقصيرها فلو كانت غير لبون لزم الاب ذلك وان عسرها برماري
 (قوله حاصله) ليس هذا حاصل ما سبق اذ هذا غيره بل هو حاصل كلام ذكره في شرح الروض
 (قوله فالاصح لاحضانة لها) وان رضيت بأجرة ووجد الاب متبرعة فالاصح لكم على جواب
 الاكثرين أنه لاحضانة لأم حينئذ كذا أفاده الامام البلقيني ديباطى (قوله وهذا هو
 الظاهر) معتد (قوله كالسل) أى القسبة وهو بالكسر مرض معروف ولا يكاد صاحب
 يبرأ منه وفي كتب الطب انه من أمراض الشباب المخوفة لكثرة الدم فيهم وهى قروح تحدث
 في الرئة اه مصباح (قوله والقالج) هو كافي المصباح مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا
 فيسبل احساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بفتة (قوله ان عاق الخ) عبارة
 الروضة فان كان في أحدهما مرض لا يربحى زواله كالسل والقالج ان كان بحيث يولم ويشغل
 الالم عن كفالته وتدبير أمره سقط حق الحضانة وان كان تأثيره عسر الحركة والتصرف
 سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه دون من يشير بالامور ويباشرها غيره اه (قوله
 عن نظر المحضون) أى اذا كان لا يباشره بنفسه بأن كان عنده شخص يباشره بدل
 ما بعده (قوله أو عن حركة) معطوف على قوله كفالته (قوله أن لا يكون أعشى) أى ان كان
 يحتاج لمباشرة ولم يجده من يتولى ذلك عنه كافي مر وهذا وما بعده من الشرطين خارجان بشرط
 العدالة هذا غير ظاهر في الاعشى لانه يوصف بالعدالة (قوله وثالث عشرها أن لا يكون
 صغيرا) هذا الشرط يغنى عنه ما تقدم من اشتراط العدالة اذ العدل لا يتقدمه من البلوغ

(قوله سقطت حضانتها) الاولى سقطت الحضانة لان كلام المصنف شامل للذكر والانثى وقوله أى لم تستحق حضانتها أراد بهذا التأويل دفع ما قد يقال ان السقوط فرع عن الوجود مع أن الكلام في نفي الاستحقاق ولو أبى كلام المصنف على أصله ويجعله شاهداً للملوطن أفقد شرطه على الحضان لكان أعم وأولى فتأمل قل (قوله على ألف مثلاً) أو على حضانة الولد فقط مرحومى (قوله وحضانة ولده) أى وتزوجت في أثناء السنة فليس له انتزاعه منها وليس الاستحقاق هنا بالقرابة بل بالأجارة اه ديباطى وبهذا يعلم ما في كلام الشارح من السقوط والاساطق قوله وتزوجت وقد نظمت شروط الحضانة بقولى

الحق في حضانة للجامع * تسع شرائط بلا منازع
بلوغه وعقله حرية * اسلامه لمسلم عدالته
اقامة سلامة من ضرر * كبرص وفقد البصر
ومرض يدوم مثل الفالج * كذا خلوها من التزوج
الا اذا تزوجت بأهل * حضانية وقد رضى بالطفل
وعدم امتناع ذات الدرة * من الرضاع لو بأخذ أجز

اه مد (قوله كان كملت) أنت هنا نظرا الى أن أصل الحضانة للاناث والافلا يتقيد قل (قوله على المذهب) متعلق بقوله أو رجعية (قوله حضنت) أى حالاً بغير تولية جديدة من حاكم كفى الاب والجد والناظر بشرط الواقف ولا خمس لهم اه مد ودوله لو امتنع من الحضانة ثم رضيت فانه يعود أخذها ما هنا ولا تجبر الا اذا الرضا نفقة المحضون ومثل الام في ذلك كل من له حق الحضانة ولو قام بكل الاقارب مانع من الحضانة يرجع في أمرها للتقاضى الامين فيضعه عند الاصلم منهن أو من غيرهن كما يحسه الاذرى خلافاً لما وردى في قوله لا يختلف المذهب في أن أزواجهن اذ لم ينعهن كن باقيات على حقهن اه برماوى مع زيادة من شرح مر وعبارة سم فان زال المانع ثبت الحق واستشكله بعض الفضلاء بما لو شرط النظر للارشد من اولاده فاستحقه أحدهم لسكونه الارشد ثم صار غير ارشد ووجد واحد ارشد منه استحق ولو عاد الاقول ارشد لم يستحق والفرق أن الحق هنا لمعنى غاية الامر أنه مشروط بشرط فاذا زال ثم عاد استحق وهناك الحق لغير معين بل للموصوفين فاذا اتقى وانتقل الحق لغيره لم يعد بعوده اه (قوله قبل انقضاء العدة) قال في الروض وشرحه ولصاحب العدة المنع من ادخاله أى الولاديته الذى تعتد فيه لئلا يرضى به استحققت بخلاف رضا الزوج الاجنبى بذلك في أصل النكاح لان المنع ثم لاستحقاقه المنع واستهلاك منافعهاته وهنا للمسكن فاذا أذن صار معبراً اه مد (قوله ولو غابت الام) أى ولو دون مسافة القصر وأشار به الى شرطين آخرين للحضانة وليس الثانى مذكوراً مع الثامن السابق لان ما مر في الامتناع من الارضاع وهذا في الامتناع من الحضانة (قوله وضابط ذلك) أى الانتقال وقوله أن القريب اذا امتنع أى أو غاب (قوله وهو مقيد) هذا ليس خاصاً بالام بل كل من وجبت عليه النفقة وامتنع من الحضانة أجبر عليها كذا في مر (قوله ما مر) أى من الحضانة أو التخيير (قوله كالصبي) معتمد أى بمعنى دوام ولاية الاب وان علا عليه فلا ذكره

كالصبي

ابن كعب والرافعي لا يلائم ذلك وهو ضعيف وكتب بعضهم قوله كالمسي ان اراد انه كالمسي أي
 تدوم حضائه فلا يصح لانها تنهى بالبلوغ وان اراد كالمسي من جهة ثبوت ولايته ماله فصيح
 لكن لا يلائمه كلام ابن كعب بعده لانه تفصيل في ثبوت الحضائه وعدمه والحاصل ان المعتمد انه
 يسكن حيث شاء حيث لا رية ولا ية ماله الاب فكان الاولى حذف العبارة بالتره (قوله
 فلانتم) أي يجب ذلك اه شيخنا (قوله في دعوى الرية) كان يقول رأيت فلانا خارجا من
 عندك فتسكر فلا يكلف بيته لان فيه فضيحة وهتكه (قوله لو أقام بيته) أي على الرية (قوله
 الخنثي) أي كونه محضونا وتقدم أنه يحتاج فيه حاضنا ومحضونا قل (قوله لم أرفقه) أي
 فيما ذكر من الحضائه والكفالة (قوله وجهان) وهما جواز الانفراد وعدمه (قوله
 ويعلم التفصيل) وهو أن الاولى أن لا يفارق الابوين أو أحدهما ان لم تكن رية والاوجب
 عدم المنارقة انتهى والله أعلم

*** (كتاب الجنائيات) ***

أي على الايدان بقريته ذكر الجنابة على الاموال فيما سبق وهو باب القصب وما سبقت وهو باب
 السرقة والقصاص الذي هو موجب الجنابة أحد الكليات الخمس التي شرعت لحفظ النفس
 والنسب والعقل والمال والدين وهذه شرعت الحدود وحفظ هذه الامور فشرع القصاص
 حفظ للنفس فاذا علم القاتل أنه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع حد الزنا حفظا
 للنسب فاذا علم الشخص أنه اذا زنى رجم أو جلد انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا
 للعقل فاذا علم الشخص أنه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا
 للمال فاذا علم السارق أنه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة وشرع قتل الردة حفظا
 للدين فاذا علم أنه اذا ارتد قتل انكف عن الردة اه مرحومي والقتل ظاهرا عدوانا أكبر
 الكبائر بعد الشرك بالله وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا من حيث حق الآدمي
 وفي الآخرة من حيث حق الله تعالى ويسقط حق الله تعالى بالتوبة الصحيحة لانها محبة منه
 على الرجوع أو بالتحج أو بالبر على الصحيح لا بتسليم نفسه للقتل ويسقط حق الآدمي بالعضو ولو جانا
 أو بالقدود أو بأخذ الدية فلا مطالبه له في الآخرة ومذهب أهل السنة أن القتل لا يقطع
 الاجل وانما موته بأجله خلافا للمعتزلة وأما خبر ان المقتول يتعلق بقائه يوم القيامة ويقول
 يارب ظلمي وقتلني فقطع أجلي فتسكتم في اسناده وبتقدير محبته فهو محمول على مقتول سبق في علم
 الله تعالى أنه لو لم يقتل لكان يعطى أجلا زائدا اه برماوى وقوله والقتل طلب الخأي من حيث
 القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهدا ومؤمنا ولا مانع منه لكن ينبغى أن أفرادها متفاوتة
 فقتل المسلم أعظم اثم من قتل الكافر وقتل الذي أعظم من قتل المعاهد والمؤمن وتقدر منه لاصل
 التقاوت قوله صلى الله عليه وسلم لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها أما الظلم
 من حيث الاقيسات على الامام فقتل الزاني الحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام له فينبغى
 أن لا يكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر وقوله وأخذ الدية أي في قتل لا يجب القود
 وعليه فلو عني عن القصاص مجانا وعلى الدية سقط الطلب عن القاتل في الآخرة وقوله فلا
 مطالبه في الآخرة ظاهره لالوارث ولا للمقتول قال ابن القيم والتمهيق أن القاتل يتعلق به

وقال ابن كعب ان كان لعدم اصلاح
 ماله فكذلك وان كان لديه فقيل تدام
 حضائه الى ارتفاع الحجر والمدهب
 أنه يسكن حيث شاء قال الرافعي
 وهذا التفصيل حسن انتهى
 وان كان أثنى فان بلغت رشيدة فالاولى
 أن تكون عندهما حتى تتزوج
 ان كانا مفترقين بينهما ان كانا مجتمعين
 لانه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن
 حيث شاءت ولو بكر اهذا اذا لم تكن
 رية فان كانت فلانتم اسكنها معها
 وكذا الاولى من العصبه اسكنها معه
 اذا كان محرما لها والافقى موضع لائق
 بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار
 النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء
 وتجبر على ذلك والامر دمثله فيما ذكر
 كما مررت الاشارة اليه ويصدق الولي
 بيته في دعوى الرية ولا يكاف بيته
 لان اسكنها في موضع البراءة أهون
 من النضيصة لو أقام بيته وان بلغت غير
 رشيدة ففيها التفصيل المار قال
 النووي في نواقض الوضوء حضائه
 الخنثي المشكل وكفالاته بعد البلوغ
 لم أرفقه نقلا وينبغي أن يكون كالنبت
 البكر حتى يجي في جواز استئلاله
 وانتراده عن الابوين اذا شاء وجهان
 انتهى ويعلم التفصيل فيه مما مر

*** (كتاب الجنائيات) ***

ثلاثة حتى حق الله وحق للمقتول وحق للولي فاذا سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا للولي
 ندما على ما فعل خوفا من الله تعالى وتوبة نصوحا سقط حنق الله بالتوبة وحق الايام بالاستيفاء
 أو الصلح والعفو وبقي حق المقتول يعقوبه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه
 وبينه اه وهو لا ينافي قوله فلا مطالبة أخرى بل هو ارجح على أن عدم المطالبة لتعويض الله
 اياه اه ع ش على م ر قال بعضهم يتقسم القتل الى الاحكام الخمسة واجب كقتل المرتد
 وحرام كقتل المعصوم بغير حق ومكروه كقتل الغازي قريبه اذ لم يسمع به بسب الله تعالى
 مثلا ومندوب كقتل الغازي المذكور اذ اذ سمعه بسب الله أو رسوله ومباح كقتل الامام الاسير
 عند استواء الخصال في الاخطية فراجع اه وأما قتل الخطا فلا يوصف بحرام ولا حلال لانه
 غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كقتل البهيمه والمجنون برماوى مع زيادة من قال على الجلال
 قال ع ش على م ر قلت ينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الامام الاسير قانه انما يقتل
 بالمصلحة وحيث اقتضت المصلحة قتلها احتمل أن يكون واجبا ان ترتب على علمه مفسدة
 ومندوب ان كان فيه مصلحة تترجح على الترتيب بل يحتمل الوجوب حيث ظهرت المصلحة في قتله
 (قوله لتشله) أى الجراح وذكر الضمير وكان حقه أن يقول لتشله أى الجراح لان هيئة
 الجمع مؤنثة لان جراح جمع جرح كسهم وسهام وكلب وكلاب ويجاب بأنه ذكر باعتبار المذكور
 وقوله والقطع من ذكر الخاص بعد العام لانه من جملة الجراح والجراح جمع جرح بالفتح
 أو الضم أخذ من قول الخلاصة * فعل وفعله فعال له ما * الى قوله * وفعل مع فعل فاقبل
 (قوله عما يوجب حقا) لا يخفى أن ذكر هذا يدل على أنه أراد بالجناية ما يعر الجناية على
 الاعراض كالقتل وهو غير مستقيم فلو فسر نحوهما بنحو الموضحة والهاشمية لكان أولى
 فتأمل مد وقوله كالقتل أى والتعزير كوطء الزوجة في دبرها ولو قال المشى ولو فسر
 نحوهما باذهاب المعانى لكان أولى لأن الموضحة والهاشمية داخلان في الجراح فتأمل (قوله
 أو تعزيرا) كما اذا قذف صغيرة لا تطيق الوطء (قوله وان كانت مصدرا) أى والمصدر لا يبنى
 ولا يجمع اذا كان لغريه كيد كما قال ابن مالك

وما لتوكيد فوحده أبدا * وتن واجمع غيره وأقرها

(قوله والاصل في ذلك قبل الاجماع الخ) فيه أن هذه الآية لا تدل الاعلى وجوب القصاص
 في القتل فقط مع ان المراد الاستدلال على الجنائيات الشاملة للقتل والجرح ونحو ذلك فالدليل
 أحسن من المدعى شيئا وعبرة قل والاصل في ذلك أى في الجنائيات أى في مجموعها اذ ليس
 في الآية الا ما فيه قصاص من قتل أو قطع وليس في الحديث الا الاول اه (قوله اجتنبا)
 أى اتركوا والموتىقات المهلكات بالعذاب والعقاب وهو بكسر الموحدة اسم فاعل من
 أوقفته الذنوب أهلكته اه مصباح (قوله والسحر) سحر السحر سحرا نطقا مسيبه ولانه يفعل
 في خفية وهو لغة صرف الشئ عن وجهه تقول العرب ما سحر ل عن كذا أى ما صرفك عنه
 فكان السحر لما رأى الباطل في صورة الحق فقد سحر الشئ عن وجهه أى صرفه هذا أصله أى
 من حيث اللفظ وأما حقيقته فتدقيل انه عبارة عن التويه والتخيل ومذهب أهل السنة أن له
 وجودا وحقيقته وقيل ان السحر يؤثر في قلب الايمان فيجعل الانسان على صورة الحمار

بها مش نسخة المؤلف قوله قال بعضهم
 الى آخر القولة يستفاد من الشرح
 وليس من التعزير اه

عبر به ادون الجراح لتشله والقطع
 والقتل ونحوهما مما يوجب حقا
 أو تعزيرا وهو حسن وهي جمع جنائيم
 وجعت وان كانت مصدرا لتووعها
 كما سألنى الى عمد وخطا وشبه عمد
 والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
 يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
 القصاص في القتل وأخبار كغير
 الصبيحين اجتنبا والسبع الموتىقات
 قيل وما هن يا رسول الله قال الشرية
 بالله تعالى والسحر

والجار على صورة الكلب وقد يطير الساحر في الهواء وهذا القول ضعيف عند أهل السنة وروى عن الشافعي أنه قال السحر يخبل ويمرض وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به وفي حاشية الرحمانى على المصنف شارح السنوسية السحر لغة صرف الشيء عن وجهه واصطلاحاً من أولة النفوس الخبيثة أفعالاً وأقوالاً لا يترتب عليها أمور خارقة للعادة بتأثير الله عادة وله حقيقة عندنا واعتقاد باحته كفر ولا يظهر الاعلى يد فاسق ويلزم به القصاص اه
 بحرفه (قوله التي حرّم الله) أى حرّم الله قتلها بكل شئ الا بالحق فلم يحرمه بل جوزه والحق يشمل القصاص والحد (قوله والتولى) أى الفرار ويوم الزحف أى يوم زحف الكفار على المسلمين والمراد التولى من غير مقتض له كزيادة العدو على ضعفنا (قوله المحصنات) أى الحرائر وقوله الغافلات أى البريات التي لم يقع منهن ما يقتضى القذف والذ كور كالات وقد نظمها بعضهم من الخفيف فقال

أكل مال اليتيم والشرك والسحر وأكل الربا وقذف المبرأ
 والتولى يوم زحف وقيل النفس سبع قدأ وقت من تجرأ

ونصف البيت التام من قتل (٢) وقوله تجرأ أى تجارى على غيره بالمذموم كورات (قوله وقتل الآدمي) مبيد أخبره قوله من أكبر الكبائر وفيه بيان النفس في الحديث وما فيه القصاص في الآية وقال قل صوابه اسقاط لفظ من أخذ بما ذكره بعده فتأمل والمراد بالآدمي ما يشمل المسلم والكافر العصوم وان كان قتل المسلم أعظم من قتل الذي وقيل الذي أعظم من قتل المعاهد وأما الظلم من حيث الاقتيات على الامام كقتل الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام له بها فلا يكون كبيرة فضلا عن كونه من أكبر الكبائر كما تقدم عن ع ش (قوله ندا) بكسر النون ثم بالذال المهمله المشددة أى شريكاً وعمائلاً أو ظميراً (قوله ولدك) ليس قيدا وقوله مخافة أن يطعم بفتح أوله أى يأكل وليس قيدا وانما قيد به لئلا يشك في قوله ولا تقتلوا أولادكم من املق نحن نرزقكم واياهم قال بعضهم وانما قيد بالولد تغير اعم كان يقع في الجاهلية من قتل أولادهم خشية النقر (قوله في خطر المشيئة) أى ان شاء عذبه وان شاء مسحه أى في خوف المشيئة لانه يمكن ان يشاء الله عذابه قال اللغاني

ومن يمت ولم يتب من ذنبه * فأمره مفوض لربه

(قوله ولا يخلد عذابه) أى قاتل النفس أى سواء تاب أم لا (قوله تطاهرت) أى اجتمعت وتقوت (قوله لا يموت الا بأجله) أى فراغه (قوله والتتل لا يطع الاجل) قال اللغاني وميت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

(قوله خلافاً للمعتزلة) عبارة شرح المقاصد وزعم كثير ان القاتل قد قطع عليه الاجل وأنه لو لم يقتل لعاش الى أمده هو أجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل (قوله القتل على ثلاثة أضرب) خص القتل بالذكور لانه الغالب والافاقسام تجرى في القطع والجرح وازالة المعنى وعبارة النهج هى أى الجنابة على البدن سواء أكانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة عمد الخ أى لا رابع لها يحكم الوجود والعقل (قوله وعمد خطا) بالاضافة ويقال له شبه عمد وخطأ عمد وشبه عمد واخره عن العمد والخطا لا خلفه شها

وقتل النفس التي حرّم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الآدمي عمداً بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قيل ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة القاتل عمداً لان الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يبيح عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه ان عذب وان أصرت على ترك التوبة ككسائر الكفار غير الكفر وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل تطاهرت على أن مصاة المسلمين لا يدوم عذابهم أو مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره وان اقتص منه الوارث أو عفا عنه على مال أو مجاناً فظواهر الشرع تقتضى سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أتى به النووي وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت الا بأجله والقتل لا يقطع الاجل خلافاً للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطع عمره ثم شرع في تقسيم القتل بقوله (القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطا)

(٢) قوله ونصف البيت التام الخ الظاهر النون الاولى من قوله النفس وهى الساكنة اه محصنه

من كل منهما شرح م ر ومن الخطا ما الورى مهدرا فعصم قبل الاصابة تنزيلا لطر والعصمة منزلة طر واصابة من لم يقصده ولم يبين في الخطا حكم الاثم من كونهما تقتل غالبا أولا حل (قوله وجه الحصر) أى عقلا (قوله عين المجنى عليه) أى ذاته (قوله كما تؤخذ هذه الثلاثة) أى ضابط هذه الثلاثة فهو على حذف مضاف (قوله هو أن يعمد) أى ذوا أن يعمد بكسر الميم لأن القتل ليس نفس العمد فهو من باب ضرب وفي حاشية الزايدى عن أى ذرا للمعوي عمد من باب علم اه لأنه من باب ضرب أكثر (قوله المقصود بالجنابة) أى ولو من النوع ليدخل فيه رمية لجمع قصد اصابة أى واحد منهم بخلافه لقصد اصابة واحد منهم فرقا بين العام والمطلق اذا الخطا في الاقوال على كل فرد مطابقة فكل منهم مقصود بجله أو تفصيلا وفي الثانية على الماهية مع قطع النظر عن ذلك كما في شرح م ر قال شيخنا ولا حاجة لهذا القيد وهو قوله المقصود بالجنابة بعد قوله أن يعمد أى يقصد لانه يعنى عنه قال الاجهورى بخلاف ما لو قصد عينه بالجنابة قلوا أشار لانسان بسكين تخو يقصد لانه يعنى عنه من غير قصد اتجه كونه غير عمد لانه لم يقصد عينه بالآلة قطعاً وان قال ابن العماد انه عمد يوجب القود (قوله بجراح ومثقل وسحر) الواو بمعنى أو (قوله ويقصد بفعله قتل بذلك) لا حاجة اليه وهو مضر لانه لو ضرب به بما يقتل غالبا فقتله كان عمدا وان لم يقصد قتل بذلك كما هو ظاهر ولهذا الوجه مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض دون الصحيح أو قصد تعزير بما يقتل غالبا كان عمدا موجبا للقود مع ظهور أنه لم يقصد قتل بما ذكر سم * (فرع) * أو قدت امرأته ناراً وتركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب من النار واحترقها فان تركته بموضع تعدبه مقصرة بتركه فيه ذمته والا فلا هكذا قاله بعض أهل اليمن وهو حسن سم (قوله عدواً من حيث كونه من هفا للروح) هذان القيدان ليسا من حقيقة القتل العمدا من حيث أن الكلام في العمد الموجب للقود كما قاله بعض الشراح بقرينة كلام الشارح بعد فلا اعتراض على الشارح كما قرره شيخنا (قوله زلفت) بكسر اللام (قوله النادر) أى وما يستوى فيه الامر ان أى كونه يقتل وكونه لا يقتل (قوله كالوغر زايرة) أى ابرة الخياط لانحومسلة فانها تقتل غالبا وعبارة شرح م ر كغرز ابرة بقتل خلق أى وفي بدن شعورهم أو ونحفياً أو صغيراً وكبيراً وهي مسخومة شرح م ر وقوله وهي مسخومة قيدي في الكبيرة فقط كما قاله ع ش والرشيدى (قوله في غير مقتل) أى كورله والية أما بقتل كدماغ وعين وحلق وخاصة واحليل ومثانة وبجمان بكسر العين وهو ما بين الخصى والبرق عمدا وان اتقى ألم وورم لصدق حده عليه نظر الخطر المحل وشدة تأثره (قوله ولم يعقبها ورم) أى ولا تألم فان عتبه ذلك حتى مات فعمد فالعمد في صورتين غرزهما بقتل مطلقاً وغرزهما بنفسه وتألم حتى مات فان لم يظهر أثر ومات حلالاً فمشبه عمد ولا أثر لغرزهما فيما لا يؤلم بجلده عقب لعننا يانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم أو ألقي عليه خرقة فمات شرح المنهج وقوله ورم ليس بقيد بل المدار على التألم وقوله بجلده عقب ما يبلغ في العرز بها فان بالغ حتى أدخلها الى اللحم الحى فانه يقتل لانه عمد وقوله كمن ضرب بقلم كان الاولى أن يقول وخرج بما يتلف غالباً وغير غالب ما لو ضرب به بقلم الخ ولو منعه البول فمات فالظاهر أنه ان ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت المدة المذكورة فهو

وجه الحصر في ذلك أن الخانى ان لم يقصد عين الجنى عليه فهو الخطأ وان قصدها فان كان بما يقتل غالباً فهو العمد والافشيه عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله (فالعمد المحض) أى الخالص هو (أن يعمد) بكسر الميم أى يقصد (الى ضرب) أى الشخص المقصود بالجنابة (بما يقتل غالباً) بجراح ومثقل وسحر (ويقصد) بفعله (قتل بذلك) عدواً من حيث كونه من هفا للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلفت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ ويقصد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فأصاب عمراً فهو خطأ ويقصد الغالب التادر كما لو غرزايرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات قتل قصاص فيه وان كان عدواناً ويقيد العدو ان القتل الجائر ويقيد حسنية الازهاق للروح ما اذا استحق حرقة فيه قصاصاً فعدوه نصفين

فلاقص فيه وان كان عدوا ناقلا في الروضة (١٠٨) لانه ليس عدوا من حيث كونه من هقا وانما هو عدوان من حيث انه عدل عن

الطريق * (فائدة) * يمكن
انقسام القتل الى الاحكام الخمسة
واجب وحرام ومكروه ومنسذوب
وباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب
والحربي اذا لم يسلم او يعطى الجزية
والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث
قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب
الله تعالى او رسوله والرابع قتله اذا
سب أحدهما والخاص قتل الامام
الاسرا اذا استوت الخصال فانه مخير فيه
وأما قتل الخطا فلا يوصف بجلال ولا
حرام لانه غير مكلف فيما أخطأ فيه وهو
كفعل المجنون والهيمه (فيجب) في القتل
العمد لاني غيره كإسياني (القيود) أي
القصاص لقوله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى الآية سواء أ مات
في الحال أم بعده بسراية بجرحة وأما
عدم وجوبه في غيره فسيأتي وسعي
القصاص قودا لانهم يقولون الجاني
يجب أو غيره الى محل الاستيقاه وانما
وجب القصاص فيه لانه بدل متلف
تعيين جنسه كسائر المتلفات (فان عفا)
المستحق (عنه) أي القود مجانا سقط
ولاديه وكذا ان أطلق العفو لاديه على
المذهب لان القتل لم يوجب الدية
والعفو اسقاط ثابت لاثبات معدوم
أو عفا على مال (وجب دية مغلطة)
كما ستعرفه فيما سيأتي (حالة في مال
القاتل) وان لم يرض الجاني لما روى
البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع
موسى عليه السلام تحتم القصاص
جز ما في شرع عيسى عليه السلام
الدية فقط تخفف الله تعالى عن هذه
الاقية وخيرها بين الامرين لما في الازام
بأحدهما من المشقة ولان الجاني

كالمتمتع بالطعام والشراب وان لم يربطه بل منعه بهتميد مشلا كان يمت قتلك فلا ضمان لانه
لم يحدث فعلا يجال عليه الهلاك فهو كالواخذ طعامه في مقارضة فمات وينبغي أن من العمد
مالواخذ من العوام جزا به مثلا بما يعمد عليه في العوم وأنه لا فرق بين علمه بأنه يعرف العوم
أم لا عس على م روفى قال على الجلال فلواخذنحو سبراب من عائم عليه ففرق ضمنه
ولم يرتضه شيخنا زى قال لانه كن أخذ طعامه في مقارضة قال بعض مشايخنا وقد يفرق والفرق
ظاهر لانه قادر في المقارضة أن ينتقل الى محل يجد فيه ما يقبضه من البلوع رليس قادرا في الماء
أن ينتقل الى محل يقبضه من الفرق ولان من شأن انباء الاغراق وليس من شأن المقارضة الاهلاك
فتأمل ولو حبسه ولم يمنعه شيئا فترك الاكل خوفا أو حرنا والطعام عند مفات جوعا أو عطشا
أو حنف أنفه أي من غير سبب أو غير ذلك فلا ضمان وخرج بمنعه الطعام مالوا كان في مقارضة
وأخذ طعامه وشرابه فمات جوعا أو عطشا فلا ضمان لانه لم يحدث فيه صنعا كذا في الروضة
قال الاذرى وهو متجه فيما اذا كان يمكنه الخروج منها فان كان لا يمكنه ذلك لعطشها أو لرباطته
ولا طارقا فالوجه وجوب القود قال بعضهم ولو فصل بين أن يعلم الاخذ مال المقارضة فيجب
القود وبين أن يجهل فيجب دية تشبه العمدة لكان متجها اه (قوله فلاقصاص فيه) وفيه
الدية ان كان في محل مؤلم فان كان في غير مؤلم بجلدة عقب فلا شيء فيه (قوله يمكن انقسام
القتل) أي العمدة تشبه العمدة كما يدل عليه قوله بعد وأما الخطأ الخ (قوله قتل المرتد)
وجوبه على الامام (قوله اذا استوت الخصال) أي القصد ونسب الرق والقتل
(قوله لانه) أي المخطئ غير مكلف (قوله كتب عليكم القصاص في القتلى) سمي
القتل قصاصا لان أولياء الدم يقصون أي يتبعون أثر القاتل (قوله بدل متلف) أي بدل
اتلاف متلف وقوله تعين جنسه أي جنس اتلاف المتلف (قوله فان عفا المستحق) كلام المتن
شامل لما لو عفا مجانا وأطلق مع أنه في ذلك لاشئ فلذلك أصلح الشارح المتن بما فيه وقوله على
مال المراد به الدية بأن يقول عفوت عن التودع على الدية أما لو قال عفوت عن الدية فتلغو فان عفا
عليها بعد عقوبتها ولو متراخيا وجبت وسواء كان العافي محجور رفسه أو فليس أو مريضا أو وارث
مديون لان الواجب القود علينا وليس في العفو عنه تضييع مال سم (قوله وكذا ان أطلق
العفو) ثم ان اختار الدية عقب عنوه مطلقا وجبت سم (قوله والعفو اسقاط ثابت) وهو
القصاص لاثبات معدوم وهو الدية (قوله أو عفا على مال) وهو الدية ولو عجز بها لكان
أولى وفي المنهج ولو عفا على غير جنسها أي الدية أو على أكثر منها ثبت ان قبل جان ذلك والا فلا
يثبت ولا يسقط القود (قوله مغلطة) ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة (قوله
وان لم يرض الجاني) غاية (قوله لما روى البيهقي الخ) هذا الحديث يدل على أن الواجب
أحدهما على التعيين فينا في وجوب القود أولا (قوله وخيرها بين الامرين) يتقضى أنه
من الواجب الخير مع أن الله لم يوجب أولا الا القود ويوجب بأن التخبير بالنظر نسبة الوارث
لان النظر للائتماء فلا يجب الا القود (قوله لما في الازام بأحدهما) أي الدية والقصاص
(قوله ولان الجاني) معطوف على قوله لخبر (قوله عن عضو) أي كيدته واصعبه ونظره
وشعره وقوله سقط كله أي كل القود ويشترط في تلك الاعضاء أن تكون متصلة فيكون من

محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالحال عاهه ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكانها باب

ولوعنا بعض المستحقين سقط أيضا
وان لم يرض البعض الآخر لان القصاص
لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط
(والخطا المحض هو ان يقصد الفعل دون
الشخص كأن يرمى الى شئ) كشجرة
أو صيد (فيصيب) انسا ما (رجلا) أي
ذكرا أو غيره (فيقتله) أو يرمى زيدا
فيصيب عمرا كما مر أو لم يقصد أصل الفعل
كان زانق فسقط على غيره فقات كما مر أيضا
(فلا قود عليه) لقوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فقصير رقبة مؤمنة ودية
مسألة الى أهله فأوجب الدية ولم يتعرض
للقصاص (بل تجب دية) للآية
الذكورية (مختلفة على العاقلة) كما
ستعرفه في فصاها (مؤجلة) عليهم لانهم
يجهلون على سبيل المواساة ومن
المواساة تأجيلها عليهم (في ثلاث
سنين) بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي
الله عنه وغيره (وعمد الخطا) المسبى
بشبه العمد (هو أن يشهد ضربه) أي
الشخص (بما لا يقتل غالبا) كسوط
أو عصا خفيفة وشحون ذلك (فيوت
بشبهه فلا قود عليه) لفقد الآلة القتالة
غالبا فوته بغيرها مصادفة قدر (بل
تجب دية مغلظة) لقوله صلى الله عليه
وسلم الآن في قتل عمدا الخطا قتل
السوط والعصا مائة من الأبل
مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها
أو لادها والمعنى فيه أن شبه العمد
متردد بين العمد والخطا فأعطى حكم
العمد من وجه تغليظها وحكم الخطا
من وجه كونها (على العاقلة) لما في
العصيين أنه صلى الله عليه وسلم قضى
بذلك (مؤجلة) عليهم كافي دية الخطا
* (تبيه) * جهات تحمّل الدية ثلاثة

باب السراية لامن بلب التعبير بالجزء عن الكل حتى لا يشترط الاتصال (قوله ولوعنا بعض
المستحقين سقط أيضا) حتى لو اقتصر بعض الورثة بعد عضو البعض اقتصر منه وان لم يعلم
بعضه لتقصيره في الجلة (قوله ويغلب) بالتشديد (قوله هو أن يقصد الفعل) فله
صورتان قصد الفعل وعدمه كلاهما مع عدم قصد الشخص (قوله رجلا) الرجل حقيقة
الذكرة البالغ ولا حاجة لآخراجه عن وضوعه بقوله أي ذكره لانه مثال (قوله أو غيره)
معطوف على رجلا (قوله زانق) بكسر اللام (قوله فسقط على غيره) وعدم قصده لا يمنع من
نسبته اليه (قوله ومن قبل مؤسنا خطأ) المراد بالخطا مقابل العمد الصادق شبه العمد
واعلم أن المصدر اذا وقع جوا بالشرط واقترب بالفاء جرى مجرى الامر والتقدير هنا فليجتر رقبة
(قوله محققة) أي خمسة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون (قوله على العاقلة) أي فالعاقلة لا تحمّل الخطا وشبه
العمد ولا تشمل عمدا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالبنائية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان
صدقت العاقلة المعترف بالبنائية جلت عنه ولو كانت العاقلة من الولاء أو بيت المال وهو الامام
اد مد (قوله على سبيل المواساة) أي الاحسان وان كانت واجبة لان الآتي بالواجب
محسن (قوله ومن المواساة) من تعليلية لما بعدها أي تأجيلها عليهم من أجل مواساتهم فيه
الانظار موضع الاضمار وحقه أن يقال ومن أجلها تأجيلها عليهم من الشارع (قوله المسبى
يشبه العمد) وجه تسميته بذلك أنه أشبه العمد في اعتبار القصد (قوله أو عصا
خفيفة) أي بحيث ينسب القتل اليها لانها موافقة قدر مد (قوله لفقد الآلة
القتالة) هذا ظاهر في قوى البدن أما لو كان طفلا أو هرما فإنه يكون من العمدان الآلة
الذكورية تقتل من ذكرها بالظنير ما قيل في الابرة ايج وعبارة شرح م ومن شبه
العمد الضرب بسوطا أو عصا خفيفتين بلا نوال ولم يكن عقول ولم يكن بدن المضرور خفيفا
ولم يقترب بصحر أو برد أو صغر ولا نعس كالمؤخنة فضعف وتألم حتى مات لصدق حذو عليه
اه قال الشيخان ولو ضرب به اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا حتى مات فوجهان لان الغالب
السلامة عند التفريق وقال المسعودي لو ضرب بدو قسدان لا يندفشمه فضره ثانية ثم شقه
فضره ثالثة حتى قتله فلا قصاص ولو ضرب زوجته بالسوط عشرا ولا نفاتت فان قصد
في الانسداء العمد المهلك وجب القصاص وان قصد تأديها بسوطين أو ثلاثة ثم بداله بخارز
فلا لأنه اختلط العمد بشبهه اه سم (قوله فوته بغيرها الخ) الصواب اسقاطه لان
موافقة القدر هدر قل (قوله في قتل) خبر مقدم وقوله قتل السوط بدل من عمد الخطا
وقوله مائة اسم ان مؤخر وقوله في بطونها خبر مقدم وأولادها مبتدأ مؤخر (قوله والمعنى فيه)
كان الاولى تأخير هذا عن قوله على العاقلة لانه دليل عليه والدليل يكون بعد المدلول (قوله
متردد) أي يشبه العمد من حيث قصد الفعل والخطا من جهة أن الآلة لا تقتل (قوله
مؤجلة) هو في كلام الشارح منصوب خبر لكونه في قوله من وجه كونها فيه تغيرا عراب
المتن (قوله جهات) لا يخفى أنه عنون بذكر الجهة الاولى ولم يعنون عن الاخيرتين بل أدخلهما
في الاولى وهذا غير لائق تأمل قل وهذا مرتبط بقوله تجب دية على العاقلة فيقدم أولا

قرابة وولاء وبيت مال لا غيرها كزوجية وقرابة ليست بعصبة ولا القرية الذي لا عشرة له فيدخل نفسه في قبيلة لا يعد منها الجهة الاولى عصبا
الجاني الذين يرونه بالنسب أو الولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا أعلم مخالفاً ان العاقلة العصبا
وهم القرابة من قبل الاب قال ولا أعلم مخالفاً (١١٠) في أن المرأة والصبي وان أسيرا لا يحملان شيئا وكذا المعتوه عندي انتهى

واستثنى من العصبة أصل الجاني وان
علا وفرعه وان سفل لانهم أبعاضه فكما
لا يتحمل الجاني لا يتحمل أبعاضه
ويقدم في تحمل الدية من العصبة
الاقرب فالاقرب فان لم يقرب
بالواجب بأن بقي منه شيء وزع الباقي
على من يليه الاقرب فالاقرب ويقدم
من ذكر مدلل بأبوين على مدلل بأب فان لم
يقف ما عليهم بالواجب فعتق ذكر نخب
الولاء كجملة النسب ثم ان فقد
المعتق أو لم يقف ما عليه بالواجب فصنفته
من نسب غير أصله وان علا وفرعه وان
سفل كما مر في أصل الجاني وفرعه ثم
معتق المعتق ثم عصبة كذلك وهكذا
ماعد الأصل والفرع ثم معتق أبي
الجاني ثم عصبة ثم معتق معتق الاب
وعصبة غير أصله وفرعه وكذا أبدا
وعتق المرأة يعقله عاقلها ومعتقون
في تحملهم كعتق واحد وكل شخص
من عصبة كل معتق يحمل ما كان
يحمله ذلك المعتق في حياته ولا يعقل
عتيق عن معتقه كالارثه فان فقد
العاقل عن ذكر عقل ذور الارحام اذ لم
يتنظم أمر بيت المال فان اتنظم عقل
بيت المال فان فقد بيت المال فكله
على الجاني بناء على أنها تلزمه ابتداء
ثم تحملها العاقلة وهو الاصح وصفات
من يعقل خمس الذكورة وعدم الفقر
والحرية والتكليف واتفاق الدين
فلا تعقل امرأة ولا خنثى نعم ان بان
ذكر اغرم حصته التي اذا اغرمه ولا فقير
ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتباً ولا صبي
ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه
ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه

الاتقارب ثم الولاء ثم بيت المال ان اتنظم (قوله قرابة) أي عصبة بدليل ما بعده (قوله
ولا القرية) في نسخة ولا العديداً قال شيخنا م والاولى هي الظاهرة اه قلت بل الظاهر هي
الثانية فقد قال في المصباح العديداً الرجل يدخل نفسه في قبيلة لا يعد منها وليس له فيها عشرة وهو
عديدي فلان ومن عداهم بالكسر أي يعد فيهم ولم يذ كر للقرية معنى مثل هذا أصلاً
(قوله الجهة الاولى) لم يذ كر الشارح الجهتين الاخيرتين الا في خلال كلامه (قوله
أو الولاء) الاولى اسقاطه لان مرتبة متأخرة وسأني ذكره بعد (قوله ان العاقلة) أي
في ان العاقلة الخ (قوله المعتوه) أي العبيط وهو ناقص العقل (قوله الاقرب فالاقرب)
بدل من من في قول الشارح وزع الباقي على من يليه اه وهم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام
ثم بنوهم كالارث اه مدابني فيؤخذ من كل أخ موسر نصف دينار وموسر ربع دينار
ولاشئ على الفقير فاذا لم يوف ثلث الدية أخذ من بينهم وهكذا فان لم يكن له عائلة أو كانوا
فقراء رجع الى القتال (قوله وكذا أبداً) أي وكذا المذكورون ويكون الحكم المذكور
من بعدهن أبداً شيخنا (قوله ومعتقون في تحملهم كعتق) فاعلم نصف دينار ان كانوا
أغنياً والاقربيه ويوزع عليهم بحسب الملك لا الرأس فلو كان لامرأة ثلثا عييد ورجل ثلث
فأعتقاه ثم قتل وهما غنيان فعلى ولي المرأة كاخيا ثلثا نصف دينار وعلى الرجل ثلثه فان
اختلفا فلكل حكمه فان كان الرجل غنياً دون ولي المرأة فعليه ثلث نصف دينار وعلى وليها
ثلثا ربعه أو عكسه فعليه ثلث ربع دينار وعلى وليها ثلثا نصفه وهكذا قل وانظر لم كان
الواجب على وليها دونها مع أنها المعتقة ويمكن الجواب بأن المرأة لا تتحمل أصلاً فيعزر
(قوله كعتق) لان الولاء في الاولى لجميع المعتقين لان كل منهم وفي الثانية لكل من العصبة
فلا يوزع عليهم بوزعه على الشر كالأمة لا يورث بل يورث به شرح المنهج (قوله يحمل
ما كان يحمله) فيحمل كل شخص نصفاً أو ربعاً كالمعتق ان كان المعتق واحداً وحمل ذلك
اذا كانوا بصفته في الغنى والتوسط والابان كان المعتق غنياً وهم متوسطون فعلى كل منهم
ربع دينار فقوله ما كان يحمله أي في الجملة (قوله وصنات م يعقل خمس) هي
في الحقيقة سبعة الذكورة وعدم الفقر والحرية والبلوغ والعقل واتفاق الدين وأن لا يكون
أصلاً ولا فرعاً (قوله التي اذا اغرمه) بأن كان الخنثى عما فآخذنا من ابن العم ما كان يذفعه
العم فان تبين كون العم ذكر ادفع لابن العم ما دفعه عنه (قوله وعلى الخنثى) خير مقدم ونصف
دينار مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض وقوله عشرين مفعول لملك وقوله فاضلا سال مثلاً وذكر
باعتبار المذكوراً وباعتبار كونها عدداً وقوله عما سبق في الكفارة وهو كفاية العمر الغالب
لانها لا تحب الكفارة على شخص الا اذا كان يملك كفاية العمر الغالب (قوله اعتبارا
بالزكاة) أي وانما اعتبر العشر دون نقص منها اعتبارا بالزكاة لانما لا يجب في أقل منها
(قوله من يملك) أي آخر السنة وبما ذكره علم أن من أسس آخرها لم يجب عليه شيء وان كان
موسراً قبل أو أسيراً بعد الخ انظر شرح المنهج وقوله فاضلا عما سبق في الكفارة أي عن
كفاية العمر الغالب (قوله أو قدرها) بالخبر عطفاً على العشرين أي أو دون قدرها من الغنة
(قوله وفوق ربع دينار) ثم يجمع الحاصل ويشتري به الواجب من الابل وهو ثلث الدية فان

كالارث وعلى الخنثى في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلاً عما سبق في الكفارة عشرين ديناراً أو قدرها اعتباراً بالزكاة زاد
نصف دينار على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل النضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلاً عما ذكره العشرين ديناراً أو قدرها
وفوق ربع دينار ثلاثين فقيراً واربعة وثلاثون دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار

زاد المأخوذ من العاقلة على الواجب نقص منه بالقسط اه سم وان نقص المأخوذ عن
الواجب كمل بمن على من أخذ منه وانظر هلا اكتفوا ربع دينار فقط ثم رأيت في شرح المنهج
مانصه وانما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لتلايصير بدفعه فقيرا اه قال
سم حاصله أنهم اشتروا أن يبقى معه شيء مما زاد على حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون
بعد الدفع فقيرا ولك أن تقول كان يجوز أن لا يشترط ذلك ويكون الفقير من لا يملك ربعا زائدا
عن حاجته والمتوسط من يملك ذلك ولا محذور في عودته بعد الدفع فقيرا انما المحذور أن يؤخذ
من فقير ولم يوجد لنا ذلك مع أن لقاتل أن يقول وقوا فيما فر وامنه لأن المتوسط على كلامهم
صادق بمن ملك زيادة على حاجته تلك دينار مشلا كما هو قضية التفسير المذكور ولا يخفاء
في أن من ملك ذلك اذا دفع ربعا عاقدا فقيرا لانه بعد دفعه صار لا يصدق عليه أنه ملك زائدا عن
حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيرا لانه لما بطل كونه متوسطا معلوم أنه ليس غنيا ويجب
أن يكون فقيرا اذا المراد بالفقر وغيره ما هو المعنى المصطلح عليه هنا قاتل (قوله الجنائية)
أي بدل الجنائية وقوله لانه أي البدل المقدر (قوله قدر ثلث دية) لعل هذا اذا لم تزد قيمته
على دية والابان كانت قدر ديتين أخذ قدر ثلث كل واحدة فالتأجيل لا يزيد على ثلاث سنين
كالمقتضى لثمن شخص رجلين فان كانت قيمته قدر ثلث الدية فادونها أخذ في سنة م (قوله
والاطراف) أي ودية الاطراف لاجل قوله تؤجل ولا حاجة للتقدير فيما بعدها لانه مال فيؤجل
وقوله والاطراف مبتدأ خبره تؤجل يعني أنها تؤجل في كل سنة الخ فان كانت نصف دية
في الاولى ثلث وفي الثانية سدس اه شرح م ر (قوله والحكومات) هي واجبة
فيما لا مقدره ولا تعرف نسبتها الى مقدر وأروش الجنائية واجبة فيما له مقدر كالموضحة
أو عرفت نسبتها من مقدر كبحر قبل الموضحة كالسماق (قوله في كل) خبر مقدم وقدر
مبتدأ مؤخر (قوله سقط من واجب تلك السنة) أي لاشئ عليه بخلاف من مات بعدها
كما تقدم (قوله وشرائط وجوب القصاص) من القصاص وهو القطع ومنه المقص وقيل من
قص الا اذا اتع لانه المقص يتبع الجنائي والتعبير هنا بالقصاص بعد التعبير عنه فيما سبق
بالقود لا فائدة اتحادهما اه شرح سم وهذه شروط في القاتل الارباع فانه شرط في المقتول
ومن شروطه أي القاتل أيضا أن يكون ملتزما للاحكام وأما قول الشارح الآتي والخامس
عصمة القتل فهذه شروط في القتل كما قرره شيخنا وعبارة المنهج أركان القود في النفس
ثلاثة قبيل وقاتل وقيل وشروط فيه ما مر أي من كونه عدا ظلما في القتل عصمة أي على قاتله
ثم قال وشروط في القاتل أمران التزام للاحكام ومكافأة حال جنائية بأن لم يفضل قبيله باسلام
أو أمان أو حرية كاملة أو أصلية أو سيادة وقوله عصمة دخل فيه أن لا يكون صائلا ولا قاطع
طريق لا يندفع شره الا بالقتل والافهم معصوم وقوله وأمان أي بأن يقول له شخص انت تحت
أمانى وزاد بعضهم ضرب الرق على الاسير الوثني ونحوه وأجيب عنه بأن ضرب الرق عليه صبره
مالا للمسلمين وماله سم في امان فدخل في قوله أو أمان اه برماوى (قوله في العمد) لبيان
الواقع لان القصاص لا يكون في غيره (قوله بالغنا عاقلا) لو قال مكلفا لا غنى عن هذين الشرطين
ووقع السؤال عما لو تطور ول في غير صورة آدمى وقتله شخص وعما لو قتل آدمى جنيا هل

وتعمل العاقلة الجنائية على العدل لانه
بدل آدمى في آخر كل سنة يؤخذ من
قيمتهم قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين
مثلا ففي ثلاث سنين والاطراف كقطع
اليدين والحكومات وأروش الجنائيات
تؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة
وأجل دية النفس من الزهوق وأجبل
دية غير النفس كقطع يمين ابتداء
الجنائية ومن مات من العاقلة في أثناء
سنة سقط من واجب تلك السنة
(وشرائط وجوب القصاص) في العمد
(أربعة) بل خمسة كما ستعرفه الاول
(أن يكون القاتل بالغاً) والثاني أن
يكون (عاقلاً)

قوله تطور هو بالطاء في نسخة المؤلف
وهكذا فيما بعده ولعله بالصاد اه محجبه

فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما (١١٢) وتضمنهما مثلقاتهما ما غابا هو من خطاب الوضع فوجب الدية في مالهما * (تنبيه) * محل
 عدم ايجابه على المجنون اذا كان جنونه مطبعا فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفى منه حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا وكذبته ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان أمكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله لان الاصل بقاؤه والمذهب لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدى بسكره لانه مكلف عند غير الذوروي ولثلايوذى الى ترك القصاص لان من رام القتل لا يهجز أن يسكر حتى لا يقتص منه وهذا كالمستنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب والحق به من تعدى بشرب ذوا من يزل العقل أما غير المتعدى فهو كالمعتوم فلا قصاص عليه ولا قصاص ولاديه على حري قتل حال حرايته وان عصم بعد ذلك باسلام أو عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والجماعة بعده من عدم القصاص من أسلم كوخيشي فأقبل جزه ولعدم التزامه الاحكام (و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والد المقتول) فلا قصاص يقتل ولد القاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصحماه لا يقاد للابن من أبيه ولرعاية حرمة ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه * (تنبيه) * حل يقتل بولده المنى بالعان وجهان ويجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته قال الأدرعي والاشبهه أنه يقتل به مادام مصر على النفي انتهى والاوجه أنه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للوالد على الراد كما

يقتل به أولا فالجواب أن يقال ان علم القاتل حين القتل أن المقتول وكفى تطورا في تلك الصورة قتل به والا فلا قود ولكن تجب فيه الدية كما لو قتل انسانا يظنه صبيا هذا في الاصل وكذا في الثاني لكن نقل عن شيخنا الشوبري أن الآدمي لا يقبل بالجنى مطلقا أقول وهو الاقرب لعدم معرفتنا أحكام الجن وعدم خطابنا بتفاصيل أحكامهم عس على مر وعبارة البرماوى خرج الجنى فانه لا يقبل به اذا قتله وان كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لانا لا نفهم تفاصيل تكاليفهم ولم ينقل لنا عن الشارع أنه قال من قتل جنينا قتل به رلاشي في قتله من لزوم الدية والكفارة اه وظاهره ولو تحقق اسلامه وتحققت المكافأة ولا يخفى ما فيه من البعد اه (قوله فلا قصاص على صبي) ومثله النائم والمغشى عليه والسكران سم (قوله محل عدم الجنابة) أى موجبها وهو القصاص (قوله لانه) أى القصاص لا يقبل الرجوع أى لا يقبل الرجوع فيه فيما اذا ثبت باقرار أى واذا كان لا يقبل الرجوع فيستوى في استيفائه حالة العصمة والجنون بخلاف ما يقبل الرجوع فيه كالزنا الثابت بالاقرار فلا يستوفى حذمه في حالة الجنون لانه لو كان صاحبيا رجع قتره شيخنا فهو وجوب عن سؤال حاصله هلا انتظرنا افاقته له ليرجع عن الاقرار بالقتل فيسقط فأجاب بأنه لا يقبل الرجوع فلا فائدة في الانتظار أى بخلاف حد الزنا اذا جن بعد الزنا فانه ينتظر له ليرجع فيسقط عنه لانه يقبل الرجوع (قوله وعهد الجنون) أى سبق له جنون وقوله بقاؤه أى الصبا والجنون (قوله ولثلايوذى) أى عدم وجوب القصاص على السكران ناه على أنه غير مكلف اه هشماوى (قوله لان من رام) أى أراد القتل وقوله لا يهجز أى لو قلنا السكران لا يقتل اذا قتل لا يتخذ السكر ذريعة (قوله وهذا كالمستنى) لم يجعله مستنى حقيقة لان العقل موجود فيه غاية الامر أنه مغشى بسبب السكر (قوله والحق به الخ) هذا من باب الحاق الاعلى بالادنى اذ هذا فيه ازالة للعقل بالكلية بخلاف السكر شيئا وسكت الشارح عن المغشى عليه والنائم والقياس لا قصاص عليهم ما ووجوب دية عمد في مالهما اه قل على الجلال وبرماوى (قوله وان عصم) غاية (قوله لما تواتر من فعله) أى صنعه وعادته وحالته (قوله والدا) أى من النسب بخلاف الاب من الرضاع وهذا مما اثاره حكم الرضاع النسب وان كان الوالد كافرا والولد مسلما كما قاله سم فلو حكم كما يقتل والذبوله نقض حكمه الا ان أختجه وذبحه كالبهيمة ولو حكم كما هو وجوب القصاص في هذه الحالة فلا نقض لنا حذمنا بخلاف حكمه يقتل المسلم بالكافر أو الحر بالرقبي فلا يقض والمراد بالوالد كل من له ولادة وان علوا ولو أتى من جهة الام اه زى وقوله اولادنا نقض لنا حذمنا أى رعاية المالك القاتل بأنه يقتل فيه حينئذ (قوله فلا يكون هو سببا في عدمه) اعترض بأن الوالد لو اقتص منه كان هو الذى تسبب في عدم نفسه يقتله ولده فالولد حينئذ لا يكون سببا وأجيب بأن الوالد سبب بعينه اذ لو لم يحصل قتل الاب اياه فقد تحقق كونه سببا في عدمه سم (قوله بسرقة ماله) أى مال الولد (قوله والاشبهه أنه يقتل به) ضعيف وقوله والاوجه أنه لا يقبل به مطلقا معتد (قوله ولا قصاص للوالد على الموالد) الفرق بين ذلك والذي في المتن ان الذى في المتن الجنابة على الام مباشرة وهنا الجنابة على الموالد فيه حق كزيجة الاب في المثل الاقرب وزوجة الابن في الناف وأبى زوجة

فورث بعضه ولده كأن قتل أباً وزوجته ثم ماتت الزوجة وله منها أولاد لأنه إذا لم يقتل بجنايته على والد فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حتى
أولى وأفهم كلامه أن الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوي في الإسلام والحرية لأنه يستثنى منه المكاتب إذا قتل
أباه وهو يملكه فلا يقتل به على الأصح في الروضة ويقتل المحارم بعضهم ببعض (١١٣) ويقتل العبد بعد ولده (و) الرابع (أن لا يكون

المقتول أنقص من القاتل ~~ب~~ كافر
أورق) أو هدر دم تحقفاً للمكاهة
المشروطة لوجوب القصاص للأدلة
المعروفة فإن كان أنقص بأن قتل مسلم
كافراً أو حرّاً من فيه رقاً أو معصوم
بالإسلام زانياً محصناً فلا قصاص حينئذ
ويخرج بتقييد العصمة بالإسلام
المعصوم بجزية كالذمي فإنه يقتل
بالزاني المحسن وبذمي أيضاً وإن
اختلفت ملته ما يقتل يهودي نصراني
ومعاهد ومستأمن ومجوس وعكسه
لأن الكفر كله مله وأحد من حيث
أن النسخ شمل الجميع فلا أسلم الذي
القاتل لم يقطع القصاص لتكافئهما
حال الجنابة لأن الاعتبار في العقوبات
بحال الجنابة ولا نظر لما يحدث بعدها
ويقتل رجل بامرأة وبخني كعكسه
وعالم بجاهل ~~ك~~ عكسه وشريف
بخصيس وشيخ بشاب كعكسهما
والخامس عصمة القتل بإيمان أو أمان
كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الآية وقوله تعالى
وان أحد من المشركين استجارك
الآية في عهد الحرب ولو صياها امرأة
وعبد لقوله تعالى قاتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ومرد في حق
معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه وإن
محسن قتله مسلم كافر لا يستفانه
حداً لله تعالى سواء أثبت زناه باقراره
أم بينة ومن عليه قود لقاتله لا يستفانه
حقه ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم
ولديهم ببعضهم بعض وإن كان المقتول
لكافر والقاتل مسلم ولو قتل عبداً
شركت القاتل فكحدوث الإسلام لذمي
قتل وحكمه كاستبق ومن بعضه حرّ

الأب في الثالث (قوله فورث بعضه ولده) بعضه مفعول مقدم وولده فاعل مؤخر (قوله
أباً وزوجته) أي زوجة نفسه (قوله ثم ماتت الزوجة) فيه أن زوجها هو قاتل أبيها
ربها أيضاً مع ولدها فسقوط القصاص عنه لكونه ورث بعضه لا لكون ولده ورث بعضه
الآن بصورهما إذا قام به مانع من الإرث ولو رجع الضمير في زوجته لا يلزم عليه ما ذكر
فهو الأولى (قوله فلان لا يقتل) مبتدأ منسب من أن والفعل وقوله أولى خبر أي فلعدم
قتله أولى (قوله لأنه يستثنى منه المكاتب) إذا ملك أباه الرقيق ثم قتله فإنه لا يقتل فيه وهذا
الاستثناء صوري لأن عدم قتله لكونه سيداً والسيد لا يقتل بعبد له وهذا لو كان أبوه الرقيق
عمو كغيره وقتله فإنه يقتل به لتساويهما في الرقة ولذلك قيد الشارح بقوله وهو يملكه (قوله
ويقتل العبد) أي الولد إذا كان عبداً وقتل عبداً والله يقتل به أهـ مـ (قوله فإن كان) أي
المقتول أنقص من القاتل (قوله ومعاهد) عطف على قوله وبذمي ولا يظهر عطفه على
نصراني لأنه لا يفيد اختلاف الملمع أن الكلام فيه (قوله ومجوس) إن كان معقوداً له
جزية أو كان معاهداً أو مستأماً فهو داخل فيما قبله وإن كان غير هؤلاء فهو حرّ فلا يظهر
عطفه قاتل (قوله من حيث أن النسخ) أي نسخ شريعة بيننا (قوله لم يقطع القصاص)
لكن لم يقتص حينئذ إلا الامام بطلب الوارث ولا يقوّمه لكافر حذر من تسليط الكافر على
المسلم سم قتل ومحله لم يسلّم فإن أسلم فروض إليه كما دل عليه التعليل زي (قوله ويقتل
رجل بامرأة) تفريع على منطوق الشرط وماتقدم تفريع على مفهومه (قوله والخامس
عصمة القتل) هذا أكثر مع قوله فيما تقدم وأهدر دم فكان الأولى إسقاطه كما قرره شيخنا
(قوله ومرد في حق معصوم) أمافي حق مثله فيقتل به ولو قتل مرتد مثله خطأ أو شبهه عد
أو عداً وعنى على مال لم يجز شيء أهـ سم قتل لأنه مستحق القتل بكل حال لأهـ أهـ اج
وعبارة عس على مر قوله ومرد في حق معصوم وزان محسن أمالو قتل مرتد تارك صلاة
بعد أمر الامام أو قاطع طريق أو زانياً محصناً فإنه يقتل به ويقدم قتله حدّاً على حد قتله قصاصاً
(قوله مسلم معصوم) فإن قتله ذمي أو مرتد قتل أو قتله زان محسن مثله قتل به أيضاً (قوله
لا يستفانه حداً لله) يؤخذ منه أن محل عدم قتل المسلم به إذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه
أو أطلق بخلاف ما إذا قصد غير ذلك لأنه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الأخذ باطلاقهم
ويوجه بأن دمه لما كان مهدر لم يؤثر فيه الصارف أهـ زي وعبارة قل قوله لا يستفانه
حداً لله أي في الواقع وإن لم يعرفه أو يقضه (قوله ومن عليه قود لقاتله) أي ويهدر من عليه
الخ فهو معطوف على قوله الحربية (قوله وإن كان المقتول لكافر) غاية (قوله ومن
بعضه حرّ) مبتدأ وقوله لا قصاص عليه خبر وما بينهما اعتراض (قوله لأنه لم يقتل) يصح
قراءته بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول (قوله بل قتله جميعه) يقرأ مصدر امر فوعاولة فظ
جميعه منصوب مفعول للمصدر ويكون من إضافة المصدر للفاعل ويصح جز جمع بدل من
الضمير ويكون المصدر على هذا من إضافة المصدر لمفعوله وفي نسخة بل قتل جميعه بلاهـ
(قوله ولا تجز فضيلة الخ) لا حاجة إليه لأنه معلوم من قوله والفضيلة الخ (قوله وتقتل
الجماعة الخ) جواب عن سؤال حاصله عرفنا مما تقدم أن القود ثبت للواحد على الواحد وهل

لو قتل مثله سواء أزدت حرّية القاتل على حرّية (٢٩ ح) المقتول أم لا لا قصاص لأنه لم يقتل بالبعض الحرّ البعض الحرّ وبالرقيق
الرقيق بل قتله جميعه حرّية ورقاتها ثمانية لم يقتل جز حرّية بجز حرّية وهو منسوخ والفضيلة في شخص لأجبر النقص فيه ولهذا لا قصاص
بين عبد مسلم وحرّ ذي لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحرّ لا يقتل بالعبد ولا تجز فضيلة كل منهما تقيصته (وتقتل الجماعة) وإن كثروا (بالواحد)

وان تقاضت جراحتهم في العمد
والفحش والارش سواء اقلوه بجمدة أم
بغيره كان القوم من شاق أو في بحر
لما روى مالك أن عمر رضي الله عنه قتل
تقرا خمسة أو سبعة برجل قتله غيلة
أي حيلة بأن يخدع ويقتل في موضع
لا يراه فيه أحد وقال لو عملا أي اجتمع
عليه أهل صنعاء لقتلته به جميعا
ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك اجاعا
ولأن القصاص عقوبته يتجيب للأوحد
على الواحد فتجيب للأوحد على الجماعة
كذلك القذف ولأنه شرع لحقن الدماء
فالويل يجب عند الاشتراك لكان كل
من أراد أن يقتل شخصا استعان بآخر
على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء
لأنه صار أمنا من القصاص وللولى
العفو عن بعضهم على الدية وعن
جميعهم عليها ثم إن كان القتل بجراحات
وزعت الدية باعتبار عدد الرؤس لأن
تأثير الجراحات لا يضبط وقد تزيد نكابة
الجرح الواحد على جراحات كثيرة وإن
كان بالضرب فعلى عدد الضربات لأنها
تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت
بخلاف الجراحات ومن قتل جماعة مرتبا
قتل بأولهم أو دفعة فبالقرعة والباقي
الديات تعذر القصاص عليهم فلو قتله
غير الأول من المستحقين في الأولى أو غير
من خرجت قرعته منهم في الثانية عصى
ووقع قتله قصاصا والباقي الديات تعذر
القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلاه
كلهم أساوا ووقع القتل موزعا عليهم
ورجع كل منهم بالباقي لمن الدية (وكل
شخصين جرى القصاص بينهما في النفس)
بالشروط المتقدمة (يجرى بينهما)
لقصاص أيضا (في قطع الأطراف)
وفي الجرح المقدر كالموصحة كما سيذكره
المصنف

يثبت للأوحد على الجماعة أولا فأجاب بأنه تقتل الخ والقتل ليس قديما بل شله قطع الطرف
والجرح المقدر وانا للمعاني (قوله والارش) أي لو فرض أننا أخذنا منهم أروشا من غير
قتلهم (قوله سواء اقلوه بجمدة الخ) حاصل ذلك أنهم إذا اقلوه من شاق جبل أو في ماء
أو نارقنوا مطلقا أي سواء توطؤوا أولا وأما إذا اقلوه بجراحات أو ضربات فيفصل فإن كان
فعل كل يقتل لو انفرد قتلوا مطلقا أيضا وإن كان فعل كل لا يقتل لو انفرد لكن لم يدخل في القتل
فمفصل فإن توطؤوا قتلوا والافلا يقتلون وتجب الدية وكل ذلك إذا كان فعل كل لا يدخل
في القتل كما تقدم فإن كان خفيفا لا يؤثر أصلا فصاحب ذلك الفعل لا يدخل له لاقى قصاص
ولادية وأما إذا كان فعل بعض يقتل لو انفرد وفعل بعض لا يقتل لو انفرد لكن لم يدخل في القتل
في الجملة فلكل حكمه فصاحب الأول يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل إن توطؤوا والافلا
يقتل وتجب حصته من الدية على التفصيل الآتي (قوله برجل) واسمه أميل وسبب قتله
زوجة أبيه اه عناني (قوله غيلة) بكسر أوله والاعتبال الأخذ على غيلة اه شوبرى
(قوله بأن يخدع) الأولى أن يخدعه ويقتله في موضع لا يراه غيرهم اه قل ويجاب
بأنه تفسير للقتل غيلة من حيث هو (قوله لو عملا) مهموز قال في المصباح ثلث الواعلى
الامر اجتمعوا وتعاونوا عليه (قوله صنعا) خصها بالذكور لأن التساكن كانوا منها عثم
قال في التتريب صنعا بلد من قواعد اليمن والاكثريها المذ (قوله وللولى العفو عن بعضهم
على الدية) أي باقية أي وقتل البعض الآخر لأنه إذا قتل البعض لم يأخذ من البعض الآخر
الابالقسط وعبارة سم وللولى قتل بعضهم وأخذ باقي الدية من الباقي وله الاقتصاص على أخذ
الدية من الجميع وتوزيع الدية في الحالين على عدد رؤسهم لأعلى عدد الجراحات في صورتها اه
(قوله على الدية) الأولى بحصته من الدية وعبارة المنهج بحصته وهي ظاهرة (قوله ثم إن
كان القتل) راجع لكل من الموتين قبله وقوله وزعت الدية أي كالأبعض في الثانية
توزع كل الدية في الأولى توزع حصته من عني عنه (قوله وإن كان الخ) عبارة المنهج ولو ضربوه
بسيما قتلوه وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا إن توطؤوا والافلا يشجب عليهم باعتبار عدد
الضربات اه وقوله وضرب كل منهم لا يقتل أي لو انفرد أي وجموعها يقتل غالباً وقوله فالدية
أي دية عمد اه (قوله فملى عدد الضربات) أي حيث اتفقوا على عدد ما كان اتفقوا على
أصل الضرب واختلفوا في عدد ما أخذ من كل الميتن ووقف الامر فيما بقي إلى الصلح اه
عش على مر (قوله ومن قتل جمعا) هذا عكس ما في المتن (قوله بقرعة) وإنما
يجب القرعة عند التنازع فإن رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع إلى القرعة ولو أقر
بسبق بعضهم اقصد منه وليه ولغيره تخليفه ان ككذبه اه برماوى (قوله فلو قتله الخ)
جواب لغز هولنا قاتل وهو ولى المقتول لا يستحق دم المقتول لا يقتل به مع المكافأة ولم يأثم
القاتل بذلك ثم القتل ولم يتعمد قتل ذلك المقتول اه (قوله ولو قتلوه كلهم) أي قتلوا ولياؤهم
(قوله بالباقي له من الدية) فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حصته وله ثلثا الدية تشرح المنهج
(قوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس) بأن وجدت الشروط السابقة فهذا بمنزلة
قوله والشرايط المتقدمة في النفس معتبرة في قصاص الأطراف مع زيادة (قوله وفي الجرح)

وفي ازالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والنشم والبطن والذوق قال في الروضة لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها (وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشروط) الخمسة (المذكورة) في قصاص النفس (اشنان) الاقول (الاشترائك في الاسم الخالص) رعاية للمماثلة (اليني باليني واليسرى باليسرى) فلا تقطع (١١٥) يساريين ولا شفة سفلى بعلمها وعكسهما ولا حادث بعد

الجنائية بوجود قلوبها سناليس له مثلها فلا قود وان ثبت له مثلها بعد وخرج بقية الاسم الخالص الاشرائك في البدن فلا يشترط فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه والذئبي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله في الروضة (و) الثاني (ان لا يكون بأحد الطرفين) أي الجنائي والجنائي عليه (شلل) وهو ليس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يداً ورجل بشلاء وان رضى به الجنائي أو شلت يده أو رجلاه بعد الجنائية لا تتفاء المماثلة قالو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير اذن الجنائي لم يقع قصاصا لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء فالوسرى القطع فعليه قصاص النقص لتفويتها بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء اذا استويا في الشلل أو كان شلل الجنائي أكثر ولم يخف نزف الدم والاقلاقع وتقطع الشلاء أيضا بالصحة لانها دون حقه الا أن تقول أهل الخبرة لا يقطع الدم بل تنفتح أقوام العروق ولا تنسد بضم النار ولا غيره فلا تقطع بها وان رضى الجنائي كائن على الاثم حذر من استيفاء النفس بالطرف فان قالوا يقطع الدم وقنع به مستوفيا بأن لا يطلب أرشاً للشلل قطعت لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة المجردة لا تقابل عمال وكذا لو قتل الذئبي بالمسلم والعبد بالحر لم يجب تفضيله الاسلام والحريتين ويقطع عضو سليم بأعسر وأعرج اذ لا يخلل في العضو والعسم بهما من مقتوحين تشخي في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد ولا أثر

المقدر أشار الشارح بذلك الى أن الاطراف ليست قيدا والمراد بالمقدر المنضبط الذي يؤمن معه الزيادة على المستحق لانه لو اريد ذلك دخلت الهاشمة والمنقلة والمأمومة والحائفة والدامغة فان لها أرشاً مقدرًا اذا كانت في الرأس أو الوجه وتخرج الموضحة في غير الرأس والوجه فانه لا أرش لها مقدر فلا يصح ذلك فتعين أن المراد بالمقدر المنضبط وذلك الموضحة لا غير سواء كانت في الوجه أو الرأس أو غيرهما قال الكافي استقصائية والحاصل أن الموضحة فيها القصاص في أي تحمل كان وأما كونها فيها نصف عشرية صاحبها الخاص بما اذا كانت في الرأس أو الوجه ففيها الارش المقدر فيها كما هو معلوم من محله وأما اذا كانت في غير الوجه والرأس ففيها حكومة وهذا في الجروح بعد الموضحة وأما التي قبل الموضحة من الدامية والدامغة والباضعة فان عرفت نسبتها الى الموضحة ففيها الاكثر من حكومة ونسبة الارش للموضحة والا فالحكومة وهذا اذا كانت في الرأس أو الوجه أما في غيرهما ففيها حكومة ولو عرفت نسبتها من الموضحة (قوله كضوء العين) بأن أعما مع بقاء الحدقة (قوله وشرائط وجوب القصاص) المراد به الجنس أو ما فوق الواحد بدليل الاخبار (قوله بعد الشروط) أي غير الشروط الخمسة أي بالنظر لما زاده الشارح والا فالذي قاله المصنف فيما تقدم أربعة وهذا يفيد أن شروط القصاص في النفس شروطه في الطرف وزاد عليها اثنين وصح الاخبار به عن شرائط لانه أرديها الجنس أو أطلق الجمع على اثنين مجازاً أو حقيقة على قول اه رحائي (قوله اليني باليني) نائب فاعل محذوف تقديره فقطع اليني الخ (قوله فلا تقطع يساريين) أي لا يجوز ذلك ولا يعتد به وان تراضى عليه فلا يقع قصاصا وفي المقطوعة بدلا الدية دون القصاص نعم التراضي المذكور يتضمن اعفو عن القصاص فحبب الدية برماوى والماء في قوله بين داخله على الجنى عليه وكذا فيما بعده (قوله في البدن) أي في اسمه أو وصفه كما يؤخذ من أمثله قال ونسخة البدل أي الدية (قوله أي الجنائي) لعل النسخة الجنائي بالامين أو كلامه على حذف مضاف أي طرف الجنائي الخ تأمل (قوله أو شلت) بفتح أوله قال في المصباح شلت يده شللا من باب تعب اه وأصله شلت بكسر اللام الاولى ثم ادغمت احدى اللامين في الاخرى وقوله يده أي الجنائي (قوله لا تتفاء المماثلة) أي حال الجنائية (قوله بغير اذن الجنائي) ليس يقيد بل مثله ما اذا أذن له في قطعها قصاصا وأما اذا أذن له في القطع وأطلق فقد استوفى حقه ولا يلزمه شيء وان مات الجنائي بالسرية لانه أذن له في القطع اه م د (قوله الآن تقول أهل الخبرة) أي اثنان منهم ومثل ذلك ما لو شكت في انقطاعه لترددهم أو فقدهم كما هو ظاهر خلافا لما توهمه عبارته فلا يقطع بها وان رضى الجنائي اه شرح الصفة (قوله بجم) أي كى النار (قوله قالوا) أي أهل الخبرة (قوله وقنع) بكسر النون يقال قنع يقنع ففتح عينها اذا سأل وكعلم يعلم اذ رضى بمارزقه الله اه شورى والحاصل أن قنع كسأل لفظا ومعنى وقنع كرضى وزناومعنى (قوله وان اختلفا في الصفة) أي السلامة وهذا غاية (قوله تشخي) أي يس (قوله لخضرة أظفار) أي لا أثر لذلك حيث كان لغير آفة ولم يجب النظر اه حج (قوله وتقطع ذاهبة الاظفار) أي بأن كانت من غير اظفار خلقة وقوله بسايمتها بان قطع السليمة وقوله دون عكسه بأن قطع الذاهبة الاظفار (قوله

في القصاص في يده أو رجل لخضرة أظفاراً وسوادها لانه عليه أو مرض في النظر وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار بسليها لانها ونهاد وين عكسه لان الكامل لا يؤثر بالناقص والد كرحمة وشلا كالدمحة وشلا

والذكر الاشل) لو حذف الذكر لكان أولى وعبارة المنهج ويؤخذ عضو اشل من ذكر اويد
 أو غيرهما بأشل مثله أو دونه شللا اه وقوله مثله أو دونه أى ان العضو الجنى عليه مثل عضو
 الجنى في الشلل أو دونه في الشلل واذا كان دونه في الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجنى
 دونه وقاعدة الباب أن يؤخذ الناقص بالرائد لا عكسه كما ذكره في صورة العكس بقوله أى
 لا يؤخذ اشل بأشل فوقه أى فوقه شللا بأن كان عضو الجنى عليه أكثر شللا من عضو الجنى
 فيكون عضو الجنى أسلم فلا يؤخذ بالناقص (قوله وأنف صحيح النسم) أى لأن النسم ليس في
 الانف وكذا السمع ليس في الاذن وهاتان مستثنيتان من قولهم الكامل لا يؤخذ بالناقص أى
 الاهاتين (قوله ولا تؤخذ عين صحيحة بجدقة عمامة) لأن الصحة فيها الدية بخلاف الجدقة
 العمامة فيها حكومة وهكذا الخ (قوله نعم ان أمكن) أى بأن كان أصل الجناية ينشأ من قشر
 سن الجاني ينشأ بقول اهل الخبرة فان لم يكن فلا قصاص ويجب الارش ع ش (قوله منغور)
 ليس قيدا بل المدار على كون الجنى عليه غير منغور سواء كان الجاني منغورا أولا وعبارة شرح
 المنهج ولو غير منغور (قوله سن كبير) لو قال سن غير منغور لكان أنصرا وأولى قل
 والحاصل أن القالع والمطوع تماما مغوران أو غير مغورين أو القالع غير منغور فقط أو عكسه
 فهذه أربعة وعلى كل امانا أن يكونا صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغيرا دون الآخر فهى ست
 عشرة صورة وحكمها أن غير المنغور ينتظر فيه العود وأن المنغور لا ينتظر فيه ذلك اه برماوى
 وقل (قوله أسنانه) أى الأحد (قوله ومنها) أى من الرواضع أى والحال أن المقموعة
 من الرواضع والرواضع هى الأربعة الشبايا اثنان من فوق واثنان من تحت فتسمية غيرها ورواضع
 مجاز للمجاورة قال في شرح الشافية واعلم أن الاسنان أربعة أقسام شبايا وهى الاسنان المتقدمة
 اثنان فوق واثنان تحت ورباعيات بفتح الراء وتخفيف الباء وهى الأربعة خلفها وهى مع الشبايا
 للقطع وأنياب وهى أربعة من الجانبين ثم الطواحين اثناعشر من الجانبين ثم النواجيز من كل
 جانب ثمان واحدة من فوق وأخرى من تحت ويقال لها ضرس الحلم وضرس العسل اه
 وقوله اثنان فوق أى متلاصقان وكذا يقال في قوله واثنان تحت وقوله والأربع خلفها
 أى ثنتان فوق واحدة جهة اليمنى وأخرى جهة اليسرى وثنان أسفل كذلك وكذا يقال فيما
 بعده اه (قوله فلا تخمان في الحال) فان مات قبل بيان الحال فلا أرش لأن الطاهر عودها لو عاش
 والاصل براءة الذمة نعم تجب له حكومة شرح المنهج (قوله لانها تعود غالبا) لم يتطورا
 في الموضحة الى ذلك فأوجبوا القصاص وان غلب الاتمام حل فان عادت خضراء أو سوداء
 فلا قود لكن تجب حكومة (قوله المنبت) بفتح الميم والباء الموحدة على القياس ويجوز
 كسر الموحدة سماعا كما في المصباح (قوله وجب القصاص) فان مات قبل القصاص اقتصر
 الوارث أو عفا على الارش (قوله ولا يستوفى للصغير في صغره) بل يؤخر حتى يبلغ فان مات
 قبل بلوغه اقتصر وارثه في الحال أو أخذ الارش اه شرح المنهج وقوله حتى يبلغ أى لاحتمال
 عفو وقوله قبل بلوغه أى وبعد الحكم بالأس من عودها كما هو فرض المسئلة
 والافلا قصاص قطعاً ولا دية على الاصح بل تجب حكومة فقط برماوى (قوله ولو قلع شخص

والذكر الاشل منقبض لا ينسبط
 وعكسه ولا أثر للاتشار وعدمه
 قد قطع ذكر نقل بذكر خصى وعين
 وأنف صحيح النسم باخشم وتقطع أذن
 صحيح بأصم ولا تؤخذ عين صحيحة
 بجدقة عمامة ولا لسان ناطق بأخرس
 بجدقة عمامة قال تعالى والسنن
 وفي قلع السن قصاص قال تعالى والسنن
 بالسنن فلا قصاص في كسرها كما لا
 قصاص في كسر العظام نعم ان أسكن
 فيها القصاص فعن النص أنه يجب لأن
 السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب
 ولاهل الصناعة آلات قطاعة يعتمد
 عليها في الضبط فلم تكن كسائر العظام
 ولو قلع شخص منغور وهو الذى سقطت
 روضعه سن كبيراً وصغيراً تسقط
 أسنانه الرواضع ومنها المقموعة فلا
 ضمان في الحال لانها تعود غالباً فان جاء
 وقت نبتها بأن سقط البواقي ونبتت
 دون المقموعة وقال أهل الخبرة فسد
 المنبت وجب القصاص فيها حينئذ ولا
 يستوفى للصغير في صغره لأن القصاص
 للتشفي ولو قلع شخص سن

سن منقور) أي كان الجاني منقورا أو لا فت الصور الأربع (قوله من مقبل) المفصل
 موضع اتصال العضوين كمرق و كوع وما لا مفصل له لا قصاص فيه (قوله بفتح الميم
 الخ) أما يكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان (قوله كل لرفق) وهو رأس عظم الذراع المسمى
 بالابرة الداخل في العظمتين اللتين هما رأس العضد والعضد ينتهي إلى المتكيب المتصل
 بالكف وما بين المرقق والعضد وما بين العضد والكف يسمى مفصلا والمتكيب يجمع
 العضد والكف فعلم من هذا أن قوله كل لرفق الخ مثال للعضو في قوله وكل عضولا للمفصل
 لكن قوله ومفصل القدم يقتضى خلافه ويجب أن قوله كالمرفق على حذف
 مضاف أي كفصل المرفق كما يدل عليه قوله ومفصل القدم تأمل (قوله فضيه القصاص)
 ثم إن لم يكن قبل محل الجناية مفصل تعين موضع الجناية وإن كان قبله مفصل فله الأخذ من محل
 الجناية وله أخذ أقرب مفصل وله بعد ذلك الرجوع وقطع الزائد الذي تركه وله أخذ حكومة
 وتركه قطعه (قوله مع الامن) خرج بذلك الجائفة فلا قصاص فيها لانها وإن كانت منضبطة
 لكن لا يؤمن فيها استيفاء الزيادة وقال بعضهم قوله لانضباط ذلك الخ أشار بذلك إلى أن العلة
 مركبة من الانضباط مع الامن المذكور فخرج بالاقول الجائفة فلا قصاص فيها لعدم انضباطها
 وإن أمن استيفاء الزيادة وبالتالي العظام لعدم الامن من استيفاء الزيادة (قوله ولا يضتر
 في القصاص الخ) يحتمل أن يكون راجعا لقوله أو لا الاشارة في الاسم الخاص وكان الأولى
 ذكره عقبه ويحتمل أن يكون راجعا لقوله وكل عضو الخ (قوله عند مساواة المحل) أي
 في الاسم الخاص (قوله كبر) أي التفاوت فيه ونما بعده (قوله بلا جائفة) الجائفة جرح
 ينقل للباطن (قوله ويجب القصاص في فق عين) غرضه تمكيد ما فيه القصاص لأن المتن
 لم يستوفه والمراد بفق العين إزالة حدتها ليكون من الجناية على الأطراف والحدقة هي
 السواد الأعظم التي في العين أي السواد كله والاصغر الناظر والمقلة ثم العين الذي يجمع
 السواد والبياض اه ذكره ابن قتيبة وقوله الاصغر هو بالعين وفي القاموس الناظر العين
 أو المقلبة السواد في العين أو البصر نفسه اه ع ش على م (قوله وجفن) بفتح الجيم
 وكسرها (قوله وشفران) الأولى وشفران الآن يقال هو على لغة من يلزم المتن الالف وهو
 يضم الشين والجمع أشفار مثل قفل وأقال وحكى فنج الشين وشفر كل شئ حرفه اه سم (قوله
 يضم الشين) وحكى قهما أيضا وأما الشفر بفتح الشين لا غير فهو اسم لهدب العين برماوى
 (قوله في الجروح) أي الاحد عشر ماعدا الموضحة (قوله لعدم ضبطها) أي لعدم تسير
 ضبطها وإن أمكن (قوله الموضحة للعظم) أي نصل إليه بعد خرق الجلد التي عليه وإن لم
 ير العظم لصغر الجرح كغزابة وصلت إليه سم (قوله طولا وعرضا) أي ويعلم عليه بنحو
 سواد أو حرة وتوضع بنحو الموسى ثم لو كان برأس الجاني شعرون الجنى عليه فلا قصاص
 اه قل وقوله ويعلم أي وجوب ان خيف اللبس والا كان مندوبا وقوله بنحو الموسى لا يضربة
 سيف أو حجران أو وضع به ويراعى الاسهل على الجاني من شقه دفعة أو تدريجا اه ذى وقوله
 دفعة بالضم وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المعار وما انصب من سقاء أو ناء
 مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا قاله م في شرحه وقوله من الفتح والضم قال ع ش

منقور فتنت لم يسقط القصاص لان
 عودها نعمة جديدة من الله تعالى (وكل
 عضو أخذ) أي قطع بجناية (من
 مقفل) بفتح الميم وكسر المهملة كالمرفق
 والانامل والكوع ومفصل القدم
 والركبة (نقيه القصاص) لانضباط ذلك
 مع الامن من استيفاء الزيادة ولا يضتر
 في القصاص عند مساواة المحل كبر
 وصغر وقصر وطول وقوة بطش
 وضعفه في عضو أصلي أو زائد ومن
 المفصل أصل الفخذ والمتكيب فان
 أمكن القصاص فيها بلا جائفة
 اقتصر والا فلا سواء أجاف الجاني
 أم لا نعم ان مات الجنى عليه بذلك قطع
 الجاني وإن لم يمكن بلا جائفة ويجب
 القصاص في فق عين وفي قطع أذن
 وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر
 وأشنين وشفران وهما يضم الشين
 المجبة تنية شفر وهو حرف التخرج
 وفي العين وهما اللحمان اللذان بين
 الظاهر والفتقذ (لا قصاص في
 الجروح) في سائر البدن لعدم ضبطها
 وعدم أمن الزيادة والنقصان طولا
 وعرضا (الافى) الجراحة (الموضحة)
 للعظم في أي موضع من البدن من غير
 كسر فقها القصاص لتيسر ضبطها
 * (تمة) * يعتبر قدر الموضحة بالمساحة
 طولا وعرضا في قصاصها

عليه يتأمل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفقة
الآن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء أو نحو اه وبمثله
يقال ما يناسب هنا اه (قوله لا بالجزمية) كريع (قوله ولوا وضع) أي الجاني كل رأس
المنجوج هذا شروع في مسائل ثلاثة الاولى أن تكون رأس الشاح أصغر الثانية العكس
الثالثة إذا وضع ناصية وناصية الشاح أصغر وترك الشارح رابعة وهي ما إذا كانت ناصية
الشاح أكبر (قوله ولا تتم من غير) كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية اه مرحوي
(قوله لو وزع على جميعها) فان كان الباقي قدر الثلث فالمتم به ثلث رأسها شرح المنهج
(قوله والخيرة في تعيين موضعه للجاني) وهو المعتمد ومحل ذلك اذا استوعب رأس الجاني عليه
والاثنين محل الجناية ميمناً وشمالاً وعبارة م وان الخيرة في محل الجاني أي فهو حق عليه
فله أداته من أي محل شاء كالدين (قوله تم من باقي الرأس) يقتضي أنه ليس للجاني أن يدفع
عن الناصية قدرها من محل آخر فان قلت فالفرق بين الناصية وغيرها في ذلك قلت كونها
عضواً مخصوصاً مما تازا باسم ناس اه م والخيرة في محلها للجاني أيضا اه م (قوله ولو زاد
المقتص) استشكل تصوير زيادة المقتص على حقه بأن الاصح كما سيأتي أن المقتص لا يمكن من
استنفاء قصاص الطرف وأوجب بمحل ذلك على ما اذرنى الجاني بالاستنفاء أو وصكل
المستحق شخصاً فاستوفى زائداً عما كان قال أسطحات في الزائد صدق بيمينه زي ومثله شرح
م ر وكتب عليه الرشدى قوله فزاد وكيله انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على م اه والذي
يفهمه كلام ع ش أن القصاص على الوكيل (قوله لزمه قصاص الزيادة) لكن انما يقتص
منه بعد ان مال موضحة شرح المنهج (قوله فان كان الزائد خيلاً) كأن سقطت آلة
الاستنفاء في آخر الايضاح فهر اعليه فأخذت زيادة على المستحق والمراد بقوله فان كان الزائد
خطأ أي بغیر اضطراب الجاني وحده بأن كان باضطراب المقتص أو باضطرابهما أو من غير
اضطراب فان كان باضطراب الجاني فهو درفلوا اختلفا فقال المقتص حصل باضطرابك بالجاني
وقال لا صدق الجاني لان الاصل عدم الاضطراب فلو كان باضطرابهما فالوجه انه عليهما
فيهدر النصف المقابل لفضل المقتص منه شرح م ر وزي (قوله وجب أرش كامل) وهو
خمس من الابل (قوله كما لو اشترى كوا في قطع عضو) فلوال الامر للدية وجب على كل
واحد قطعه كما قطع به البغوي والماوردي لادبية موضحة كاملة خلافاً لما رجه الامام ووقع
في الروضة عز واول للامام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره وبارة شرح
م ر فلوال الامر للدية وجب على كل أرش كامل كما رجه الامام وجزم في الانوار وقال
الاذري انه المذهب وأفتى به الوالد اه لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف
مالواشترى كوا في قتل وآل الامر الى الدية فانها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم
اه زي

(فصل في الدية)

(قوله في الدية) هاؤها عوض من فاء الكلمة لان أصلها ودى بكسر الواو ما أخذت من الودي
بقصها وهو دفع الدية يقال وديت القليل بكسر الهمزة والواو ودياً وأول من سنها عبد المطلب

لا بالجزمية لان الرأسين مثلاً قد يختلفان
صغراً وكبراً ولا يضر تفاوت غلظ لحم
وجلد في قصاصها ولوا وضع كل رأس
المنجوج ورأس الشاح أصغر من
رأسه استوعبها ايضا ولا نكتفي به
ولا يتم من غيره بل نأخذ قسط الباقي
من أرش الموضحة لو وزع على جميعها
وان كان رأس الشاح أكبر
من رأس المنجوج أخذ منه قدر
موضحة رأس المنجوج فقط والخيرة
في تعيين موضعه للجاني ولوا وضع
ناصية من شخص وناصية أصغر من
ناصية الجاني عليه تم من باقي
الرأس لان الرأس كله عضو واحد
ولو زاد المقتص عمداً في موضحة على
حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده
فان كان الزائد خطأ أو شبه عمداً وعمداً
وعني عمده على مال وجب أرش كامل
ولو أوجحه جمع بجماعهم على آلة
واحدة أو وضع من كل واحد منهم
موضحة مثلها كما لو اشترى كوا في قطع
عضو

(فصل في الدية)

قوله يكون على من كذا بخط المؤلف
والمناسب على من يكون لان
الاستهام واجب له الصدارة اه

كما في السير ٥١ م د ويقال في الامر د القليل بدل مكسورة لا غير وان وقفت قلت ده سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر وقول المحشي وديت بكسر الدال غير صواب بل الصواب فتحها (قوله على الخنزير) نخرج الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيهاً بالذواب بجماع الملكية (قوله أو فيمادونها) كالأعضاء وغلبها على القيمة في غير الخنزير لشرورها والافرادون النفس من الجراحات فيه أرش لادية وقول بهض الشراح ودية العبد قيمته تجوز بالدية عن القيمة اه برماوى (قوله لانها بدل عنه على الصحيح) هذا ضعيف لانه يلزم عليه أن المرأة اذا قتلت رجلاً يلزمها دية لادية رجل والمعتد أن الدية بدل عن النفس المقتولة فان قتلت المرأة رجلاً ثم عفى المستحق على الدية لم يلزمها دية ولو كانت بدلا عن القود لم يلزمها لادية امرأة ولو قتلها لم يلزمها لانها بدل نفس المقتول ويمكن توجيه كلام الشارح بأن القود لما وجب على الجاني كان كقيمة نفس القتل فكان أخذ الدية في الحقيقة بدلا عن القود لان نفس القتل فلا يلزم عليه ما ذكر لان القود كقيمة القتل اه رشيدى ملخصا (قوله والاصل فيها) أى الدليل عليها قوله تحريم رقيقة أى مع بيانه صلى الله عليه وسلم تلك الدية بقوله في النفس مائة من الابل ونقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك برماوى (قوله طائفة) أى ناطقة بذلك أى بوجوب الدية أو ممتلئة قال الجوهرى طفق الانا طفقوا اذا امتلأ حتى يفيض وبابه خضع (قوله في الجمل) أى فى الخطا وشبه العمد وأما العمد فالواجب فيه القود (قوله ابتداء) كما فى قتل الوالد وله (قوله من ثلاثة أوجه) كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن كما يأتى (قوله أو من وجه) أى فى شبه العمد وهو كونها ممتلئة لان خمسة كما يأتى (قوله ومخففة من ثلاثة أوجه) كونها مخففة وعلى العاقلة وكونها مؤجلة فى ثلاث سنين كما يأتى وقوله أو من وجهين أى فى شبه العمد فأدخل الشارح شبه العمد فى القسمين لانه اكتسب شيئا بكل منهما والمراد بالوجهين هما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة فى ثلاث سنين كما يأتى (قوله كون القتل عمدا أو شبه عمدا) كون هذا عارضا للتغليظ لانه ليس الاصل فيها التخفيف حتى يكون هذا عارضا للتغليظ بل هى مغالطة ابتداء فيها نعم كلامه مسلم فى قوله أو فى الحرم الخ لانه أى القتل فى الحرم تعرض للتغليظ فالاولى أن يقول الشارح وأسباب التغليظ خمسة ويمكن أن يجاب على بعد بأنه لما عدل عن القتل خطأ الى العمد أو شبهه كان كعرض التغليظ أى كانه تسبب فيه فتأمل (قوله أو ذى رحم) أى أو ذى رحم ولو قال محرم رحم بالإضافة لكان مستقيما للخروج فهو بنت عمه هى أم زوجته اه قل لان المحرمية ليست ناشئة من الرحم أى القرابة بل ناشئة من كونها أم زوجته اه (قوله وقد يعرض لها ما ينقصها) فى كون الانوثة عارضا للتقصيص نظرا لانها منقصة لها ابتداء ويمكن أن يجاب بأنه لما كان القتل عامما فى الذكر والانثى والخز والعبد وعدل عن الكامل الى دونه كانه تسبب فى تنقيص الدية تأملا وفى اطلاق الدية على قيمة الرقيق وعلى الغرة مسامحة لكنهما لما كانا بدلا عن النفس أطلق عليهما دية تجوزا (قوله فى القتل العمد) ليس قيدا بل تكون ممتلئة فى شبه العمد والخطا فى مواضعه ويجاب بأنه اقتصر على العمد لانه الكامل فى التغليظ لانه فيه من ثلاثة أوجه وان ذكر المثلث فقط (قوله خلفه) هو اسم جمع لا مفرد لمن لفظه عند

وهى فى الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الخنزير نفس أو فيمادونها وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ قصير برقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله والاحاديث الصحيحة طائفة بذلك والاجماع معتد على وجوبها فى الجملة (والدية) الواجبة ابتداء أو بدلا (على ضربين) الاول (مغلظة) من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد (و) الثانى (مخففة) من ثلاثة أوجه أو من وجهين * (تنبيه) * الدية قد يعرض لها ما يغفلها وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمدا أو شبه عمدا وفى الحرم أو فى الانهر الحرم أو ذى رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الانوثة والرق وقيل الجنين والكفر فالاول يرتها الى الشطر والثانى الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث أو أقل وكون الثانى أنقص جرى على الغالب والانقص تزييد القيمة على الدية ثم شرع المصنف فى القسم الاول وهى المغلظة فقال (فالمغلظة مائة من الابل) فى القتل العمد سواء أوجب فيه قصاص وعنى على مال أم لا كقتل الوالد (ثلاثون حقة) ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وتقدم بانها فى الزكاة (وأربعون خلفه) وهى التى (فى بطونها وأولادها)

خبر الترمذي بذلك والمعنى أن الاربعين حوامل ويثبت حملها يقول أهل الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكرا الحرام المحقون الدم غير سبيها
انفصل بينا ميتا والقاتل له لادق قيسه لان الله تعالى اوجب في الآية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن
حزم في قوله في النهي ما تضمنه الايل ورواه القسائي ونقل ابن عبد البر وغيره في الاجماع ولا تختلف الدية بالقتال والذات وان اختلفت
بالادب والذكورة والانوية بخلاف الجنسية على الرقيق فان قيسه القيمة المختلفة أما اذا كان غير محقون الدم كما ذكره المسئلة كسمل
والزاني المحسن اذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية فيه (١٢٠) ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكابا أو أمه فالواجب

أقل الامرين من قيمته والدية وان كان
مبعضا لزمه بله الجزية القدر الذي
يناسبها من نصف أو ثلث مثلا وبله
الرقية أقل الامرين من القيمة والدية
وهذه الدية مغلظة من ثلاثة أوجه
كونها على الجاني وحاله ومن جهة
السن والخلقة بفتح الخاء المجهة وكسر
اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها عند
الجمهور بل من معناها وهو مخاض
كأمرأة ونساء وقال الجوهري جمعها
خلف بكسر اللام وابن سيدة
خلفات وفي شبه العمدة مغلظة من
وجه واحد وهو ككونها مائة
(والخففة) بسبب قتل الذكرا الحرام
المسلم (مائة من الايل) وهي في الخطا
مخففة من ثلاثة أوجه الأول وجوبها
مخمس (عشرون حصاة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون)
وتقدم بيانها في الزكاة والثاني وجوبها
على العاقلة والثالث وجوبها مؤجلة
في ثلاث سنين وفي شبه العمدة مخففة
من وجهين وهما وجوبها على العاقلة
وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين
ولا يقبل في ابل الدية معيب بما ينبت
الردى المبيع وان كانت ابل من زنته
معيبة لان الشرع أطلقها فاقتضت
السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها
بعين المال وخالف الكفارة أيضا
لانها مقصودها تحليص الرقعة من

الجمهور ورد بيان تمييز الاربعين مفرد كما قال ابن مالك
ومر العشرين للتسعينا * بواحد كأربعين حينا
الآن يقال اسم الجمع كلفرد وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن
سيدة جمعها خلفات اه برماوى وقوله بكسر الخاء ليس بظاهرا فقد قال في المختار ان خلف وزن
الكف الخاض وهي الحوامل من النوق ومثله في المصباح فعمل القول بكسر الخاء سبق قلم
اه ع ش على م ر (قوله خبر الترمذي بذلك) روى الشافعي والقسائي وابن ماجه من
حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا ان في قتل الخطا قتل
السوط والعصا مائة من الايل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أو ولادها واستناده ضعيف
ومنقطع (قوله والمعنى) أى بذلك لان الذى فى البطن لا يسمى ولدا الا بتجويزاى مجازا الأول
(قوله أهل الخبرة) أى عداين منهم فان أخذها المستحق بقولها أو تصديقه للدافع وماتت
عنده وتنازعاشق وجوفها فان بان أن لاجل عرمها أو أخذها خلفة فان ادعى الدافع اسقاط
الجل وأمكن صدق ان أخذت بعدلين فان لم يمكن أو أمكن وأخذها المستحق بة ول الدافع مع
تصديقه صدق المستحق بلايين فى الاولى وبه فى الثانية لان الظاهر معه شرح الروض (قوله
وذلك) أى التقليل المذكور وذكره لسته شروط (قوله والقاتل له) أى الحرام المسلم (قوله
لان الله الخ) فيه نظرا لان الدية التى فى الآية فى الخطا وبيان النبي لها والذى فى المتن العمد
فالمعول عليه فى ذلك الاجماع (قوله وان كان القاتل رقيقا الخ) استثناء كادام (قوله
ولا جمع لها) الصواب أن يقول ولا واحد له لانه اسم جمع على هذا واسم الجمع لا واحد له من
أقظه بل من معناه (قوله بكسر اللام) أى وانما كما قاله الشارح فى شرح المنهاج م
الصواب أنه بفتح الخاء كما فى المختار وغيره (قوله بسبب) الاولى تأخيرها عن قوله مائة من الايل
(قوله وخالف الكفارة أيضا الخ) أى حيث اعتبروا فيها ما يضر بالعمل فالتبوية فى الامة
فى غيرها وانما يعيب فى المبيع لافى الكفارة لانها لا تحل بالعمل (قوله مما يؤثر فى العمل) أى
وان كانت معيبة يعيب بيبث الردى فى المبيع كالتبوية فى غيرها وانما (قوله الا برضا الخ)
مستثنى من قوله ولا يقبل معيب الخ (قوله ولا يكف الخ) أى فلو تكلف وحصل الايل من
غالب ايل محل قبل منه ذلك فهو مخير بين الانحراج من ابله ومن ايل غالب ابل له اه مرحومى
فالعمد تخيره بين ابله ان كانت سليمة وغالب ايل محله وان خالف نوع ابله أو كانت ابله أعلى من
غالب ايل البلد ويمبر المستحق على قبوله وان كانت ابله معيبة تعين الغالب شرح م ر (قوله
لانها تؤخذ على سبيل المواساة) هذا خاص بما اذا كانت واجبة على العاقلة ولا يشمل
ما اذا كانت واجبة على الجاني (قوله فن غالب ايل بادة الخ) وان كان ذلك الغالب من غير
نوع ابله على المعتمد خلافا للزركشى حيث قال تعين نوع ابله سليما اه م ر (قوله فانه لا يجب

الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر فى العمل والاستقلال الا برضا المستحق بذلك اذا كان أهلا لتبوع حسنة
لان الحق له فله اسقاطه ومن رتمه دية وله ايل فتؤخذ منها ولا يكف غيرها لانها تؤخذ على سبيل المواساة فكأن ما عده كما تجب الزكاة
فى نوع التصاب فان لم يكن له ايل فن غالب ايل بلدة بلدى أو غالب ايل قبيلة بدوى لانها بدل متلف فوجب فيها البديل الغالب كما فى قيمة
المتلفات فان لم يكن فى البلدة أو القبيلة ايل بصفة الاجراء فتؤخذ من غالب ايل أهرب بلادا أو أقرب قسائل الى موضع المؤذى
فيتمه نقلها كما فى زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل بلدة أو قبيلة العدم فانه لا يجب

حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقرئ وهو أولى من الضبط بمسافة القصر وإذا وجب نوع من الأبل لا يعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب ولا إلى قيمة عنه الأبتراض من المؤتى والمستحق * (تبيينه) * ما ذكره المصنف من التغلظ والتخفيف في النفس يجري مثله في الأطراف والجروح (فإن عدت الأبل) حساباً لم توجد في موضع يجب (١٢١) تحصيلها منه أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من عن

حينئذ) أي حين إذ بلغت مؤنة نقلها مع قيمتها ما ذكره ريت المسافة أو بعدت بل يجب قيمتها من قوله وإذا وجب نوع من الأبل) كالثالب بالبلد (قوله لا يعدل عنه إلى نوع) وإن كان أعلى (قوله والجروح) أي دون الحكومات (قوله فإن عدت) بالبناء تنمفعول أي فقدت (قوله اتقل إلى قيمتها) هذا إن لم يعلم الدافع فإن أمهل بأن قال له المستحق أنا أصير حتى توجد الأبل لزمه أمثاله لأنها الأصل فإن أخذت القيمة فوجدت الأبل لم تردت شترى الأبل لانفصال الأمر بالاختار (قوله لأنها) أي الأبل يدل متلف هو النفس فيرجع إلى قيمتها عند اعواز أي فقد أصله أي أصل البديل وهو الأبل لأن قيمتها بديل ثان وفرع عن الأصل (قوله بنقده) أي العدم (قوله تصير الجاني) عبارة من تصير الدافع فلما أراد المستحق الصبر إلى وجودها أجيب (قوله وهذا هو القول الجديد) أي الانتقال إلى القيمة (قوله يتقل المستحق عند عدتها) قضيتها أن القديم لا يتقل ذلك إلا عند التقدر هو كذلك شرح مر (قوله ألف دينار) أي منقالت ذهباً شرح مر (قوله على أحد الوجهين) متعلق بزيد أي زيد الثلث على أحد الخ والوجه الثاني أشار إليه بقوله وأصحها في الروضة الخ (قوله عليه) أي على الوجه القديم الضعيف (قوله وأصحها في الروضة) أي على الضعيف (قوله وذلك) أي المذكور من السن والصفة اه (قوله إذا قل خطأ في الحرم) * (تبيينه) * يلتحق بما ذكره المصنف ما لو جرحه في الحرم فخرج منه ومات في غيره بخلاف عكسه شرح المنوف وسيأتي أن القتل ليس قيدا ويفرق بين ما لو جرحه قريباً غروب أو شهر من الأشهر الحرم فوصل إلى البهيم بعد الغروب مات أو جرحه جرحاً يفضي إلى الموت فمات في الأشهر الحرم بأن داخل الحرم له نوع اختيار لقب الفعل البهيم بخلاف الأشهر الحرم لا اختيار له في دخولها وقال سم لا يمتن وقوع القتل والزوق فيها فيلزم (قوله أم قطع السهم في مروره هو الحرم) بخلاف ما لو أرسل كلباً في الحرم وقطع هوامه وقتله في الخل والمرسل خارجه فلا تغلظ لأن الكلب اختياراً زى (قوله لأنه ممنوع من دخوله) أي مطلقاً لضرورة أو لأعش على مر وعبارة البرماوى قوله في حرم مكة أي ولو قطع هوامه بالسهم وإن مات خارجه بخلاف عكسه قاله العلامة مر وقال العلامة زى تغلظ مطلقاً والتغلظ في هذا خاص بكون الجنى عليه مسلماً منع الذي من الدخول ولو لضرورة وفصل العلامة ابن حجرين أن يدخل لحاجة فتغلظ أو لا فلا اه (قوله أو في الأشهر الحرم الأربعة) ولا يلتحق به ما شهر رمضان وإن كان سيد الشهور لأن التسبيح فيها التوقيف شرح المنوف (قوله ذو القعدة) بفتح القاف واجبة بكسر الحاء وقد نظم ذلك بعضهم فقال

الفتح في قاف لقعدة صحوا * والكسر في حاء لجة رجوا اه
قال في شرح مسلم الاخبار تظاهرت بعمدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلافاً لمن بدأ بالحرم لتكون من سنة واحدة واختص الحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكانهم قالوا هذا الذي يكون أول العام دائماً اه قيل والحكمة في جعله أول العام أن يحصل الانتهاء بشهر حرام ويضم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وإنما تولى شهران في الآخر لارادة تفصيل الختام والأعمال بالخواتيم شورى وقوله تظاهرت بعمدها الخ أي فهي من سنتين المتولى لأنه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة

المحرم الأجرام لأن حرمة عارضة غير مستمرة وبكسر حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الأصح والثاني ما ذكره بقوله أو يقتل خطافي) بعض (الأشهر الحرم) الأربعة وهي ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء على المنهور وفيهما

على الراجح لامن سنة (قوله لتحرير القتال فيه) ومفرغى به نطق مكة فيه عن أهلها للقتال فيه
 والرابعين لارتباع الناس فيه ما أى أقامتهم والجمادين بلهود الماء فيه ما ودسب لترجيهم
 اياه أى تعظيمهم وشعبان لشعب القبائل فيه ورمضان لمرض الذنوب فيه لأنه يرمض الذنوب
 أى يحرقها وقيل لأن القلوب تؤخذ فيه من حرارة الموعظة وقيل سمي رمضان لانهم
 لما اتقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالزمن التي وقعت فيها فوافق زمن الحر
 والرمض وسمى شوال بذلك لشول أذنان اللقح أى رفعها بعد الجماع وبعده (قوله لتحرير
 الجنة فيه على ابلوس) أى منعه منها والمراد اطهار الحرم لذوا الألتحر بها عليه أنى
 (قوله ودخلته اللام دون غيره) قال فى المصباح أدخلوا الألف واللام عليه لأمح الصفة
 فى الأصل ولا يجوز دخوله ما على غيره عند قوم وعند قوم يجوز على صفر وشوال اه وقال مر
 الظاهر أن ال فى المصحح للتعريف وخصه بأل وبالبحر مع تحريم القتال فى جميعه سالاه
 أفضلها فالبحر فيه أغلظ (قوله وربجب) سمي بذلك لأن العرب كانت ترجسه أى تعظمه
 وسمى الأصم لانهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحرب وسمى الأصم أيضا لانصبا بالذرات
 فيه وقيل لم يعذب الله فيه أمة ورد بأن جمعاً ذكروا أن قوم نوح أغرقوا فيه وأفضلها
 المحرم ثم رجب ثم الأخران برماوى (قوله وجعلها من سنتين هو الصواب) اعتده مر
 وانما كانت من سنتين لانا اذا بدأ بابا القعدة تكون هى والجمعة من السنة القديمة ويكون المحرم
 وربجب من السنة الثانية (قوله قال ابن ربيعة) صوابه كما فى بعض النسخ دحية كما فى شرح
 الدميرى للمناهج (قوله مرتبة) أمأل وأطلق بأن قال الله على صوم الأشهر الحرم بدأ بما يلى
 نذره اه عس على مر (قوله محرما ذات رحم) لو قال محررم رحم بالاضافة لكان أخصر
 وأولى ليخرج به فت عم هى أم زوجته مثلا كما مر ولا يخفى عدم دخول الذكور فى ذلك أى
 فى قوله ذات الخ مع أن التغليب شامل للذكور أيضا كما فى مر كان قتلت المرأة عمها أوخالها
 قل مع زيادة وقول الشارح محرما لاحاجة اليه مع قول المصنف بعد محررم (قوله أى
 قريب محررم) صوابه أى قريب محرما لأن قريبا تفسير لذات المنسوب أى يقول قرابة محسرا
 رحم (قوله وخروج محررم ذات رحم) هو ناظر لتعبيره والمناسب لكلام المتن أن يقول
 وخروج بذات رحم محررم والحاصل أن قوله ذات رحم صفة لموصوف محذوف أى نفسا
 ذات رحم فيشمل الذكور والاناث وقوله بعد محررم ان كان تفسير الرحم لا يصح لأن الرحم
 القرابة لا المحرم وان كان تفسير الذات كان حقه أن يقول محرما لأن ذات منصوبة فالتامين
 أنه بالرفع فاعل قتل أو خبر مبتدأ محذوف أى هى محررم ولكن الجارى على الألسنة أنه محجور
 حينئذ يجعل بدل من رحم بدل اشتمال لأن المحرم مشتمل على الرحم أى القرابة وان كان خاليا
 عن الضمير فيقدر له ضمير أى له مثلا وأما تقدير الشارح محرما فبضمه نظرون وجهين الأول أنه يعنى
 عنه قوله محررم فى المتن والثانى يوهم اختصاص الحكم بالاناث مع أنه لا يحتص وقوله أى
 قريب ان كان تفسير الرحم لا يصح لأن الرحم القرابة لا القريب وان كان تفسير الذات فكان
 يقول أى قريبا فكان الأولى حذفه وابقاؤه المتن من غير تقدير ثم انه يرد على العبارة برة ما شق
 وهو أنما تشمل بنت العم اذا كانت أختا من الرضاع أو أم الزوجة مثلا فيصدق عليها أنها قريبة

وسما بذلك لغة ودهم عن التال فى
 الأول ولوقوع الحج فى الثانى والمحررم
 بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك
 لتحرير القتال فيه وقيل لتحرير
 الجنة فيه على ابلوس حكايا صاحب
 المستعذب ودخلته اللام دون غيره من
 الشهور لانه أولها فترقوه كأنه قيل هذا
 الشهر الذى يكون أبدا أول السنة
 وربجب ويقال له الأصم والأصم
 وهذا الترتيب الذى ذكرناه فى عهد
 الأشهر الحرم وجعلها من سنتين هو
 الصواب كما قاله النووى فى شرح مسلم
 وعدها الكوفيون من سنة واحدة
 فقالوا المحرم وربجب وذو القعدة
 وذو الحجة قال ابن ربيعة وتظهر فائدة
 الخلاف فيما اذا نذر صيامها أى مرتبة
 فعلى الأول يبدأ بذى القعدة وعلى
 الثانى بالمحررم والثالث ما ذكره بقوله
 (أو قتل) خطأ محرما (ذات رحم) أى
 قريب (محررم) كالأتم والاخت
 لما فى ذلك من قطعية الرحم وخروج
 بمحرم ذات رحم صورتان الأولى
 ما اذا انفردت المحرمية عن الرحم
 كما فى المساهرة والرضاع فلا يغلط بها
 القتل قطعا الثانية ان تفرد الرجعية
 عن المحرمية كاولاد الأعمام والأخوال
 فلا تغلط فيهم على الأصح عند الشافعىين
 لما بينهما من التساوت فى القرابة

• (تبيه) * يدخل التغليب والتخفيف في دية المرأة والذمتي ونحوه من له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليب ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلبس على قياس سائر المتقومات ولا تغليب في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ أبو حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغليب في الحكومات كما نقله الزركشي عن تسريح الماوردي وان كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف القتل بالخطا اشارة الى أن التغليب انما يظهر فيه أما إذا كان عمدا أو شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليب ولا خلاف فيه كما قاله العمراني لان الشيء اذا انتهى نهايته في التغليب لا يقبل التغليب كالايمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر لعدم التثليث في غلات الكلب قاله الدميري والزركشي * ولما فرغ من مغلطات الدية شرع في منقصاتها فبانها الاثونة كما قال (ودية المرأة) الحزوة سواء أقتلها رجل أم امرأة (على النصف من (١٢٢) دية الرجل) الحزمن هي على دينه نفسها أو جرحا

لماروي البيهقي خيرة دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بنفسها جرحها والخنثى كل امرأة هنا في جميع أحكامها لان زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشرون مائة وخمسة وعشر نبات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة (ودية) كل من (اليهودي والنصراني) والمعاهد والمستأمن اذا كان معصوما تحل منا كته (ثلث دية) الحز (المسلم) نفسها وغيرها أما في النفس فروى مرفوعا قال الشافعي في الآم قضى بذلك عمرو وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا التقدير لا يفعل بلا توقف في قتله عمدا أو شبه عمد عشر حقايق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطأ لم يغلب ستة وثلاثون من كل من نبات الخنازير ونبات اللبون ونبات اللبون والحقايق والجذاع فجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث وقال أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أجدان قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها أما غير المعصوم من المرتدين ومن لا أمان له فإنه يقتول

ومحرم مع أنه لا تغليب فيها فكان الاولي أن يقول ذات محرم رحم باضافة محرم لرحم ويكون من اضافة المسبب للسبب أي فئات محرميتها من القرابة فتخرج بنت العم المذمومة لان محرميتها انشأت من الرضاع أو المصاهرة (قوله والذمتي) أي في غير الحرم للمترعش أي من أن الكافر لا تغلب دية في الحرم (قوله في قتل الجنين) أي في بدل قتل الجنين أي فيما اذا فقدت الغزوة الواجبة وانتقل الى خمسة من الابل فانها لا تغلب أي لا تكون مثله وأفهم تقييده بالحرم أنها تغلب فيما اذا كان القتل في الاشهر الحرم أو كان ذارحم محرم أي اذا اتقل الى خمسة من الابل التي هي عشر دية الآم فانها تكون مثله (قوله ولا تغليب في الحكومات) قال مر العمدة التغليب في الحكومات والغزوة وبه أفنى الشيخ يعني والله كذا يحفظ سم وفي شرح مر التغليب والتخفيف يأتي في الذكر والانثى والذي والجوسي والجرارات بحسابها والاطراف والمعاني بحسابها بخلاف نفس القتل اه فلا يدخل التغليب والتخفيف نفس القتل اه (قوله اذا انتهى نهايته في التغليب) فيه أن شبه العمدة ينته نهايته في التغليب لانه مغلب من وجه واحد وهو التثليث فقط فهو قبل التغليب بالوجهين الاخرين أي كون الدية مجملة وكونها على الجاني اللهم الا أن يراد بالتغليب في قوله اذا انتهى نهايته في التغليب التغليب من حيث التثليث الذي هو المقصود في شبه العمدة (قوله كالايمان في القسامة) أي فلا يطالب فيها بالتغليب بالمكان والزمان كما في اللعان (قوله نفسا) أي بالاجماع وقوله وجرحا أي بالناس برماوى (قوله والمعاهد والمستأمن) كان الاولي حذفه لانه ان كان من اليهود والنصارى أغنى عنه ما قبله وان كان من غيرهما لم يجب فيه ثلث دية المسلم بل دية مجوسى أو كان يقول بدل ذلك ودية اليهودي أو النصراني الذي أو المعاهد والمؤمن (قوله تحل منا كته) قال الشهاب عميرة هذا يفسد أن غالب أهل الذمة الا أن انما يضمنون بدية المجوسى لان شرط المناكحة في غير الاسرائيلي لا يكاد يوجد سم على المنهج وقول سم لان شرط المناكحة الخ أي وهو أن يعلم دخول أو لآبائه في ذلك الدين قبل النسخ والتعريف اه عثم على مر (قوله قضى بذلك) أي بالثلث (قوله وهذا التقدير) أي التقدير بالثلث (قوله فانه مقتول بكل حال) أي فيكون مهذرا (قوله وأما الاطراف الخ) مقابله قوله حاق النفس فروى مرفوعا (قوله والمعنى في ذلك) أي في كون دية ثلثي عشر دية المسلم

بكل حال وأمان لا تحل منا كته فهو كالمجوسى وأما الاطراف والجرح فما القياس على النفس * (تبيه) * السامرة كاليهود والصابئة كالتنصاري ان لم يكفرهم أهل ملتهم والافكمن لا كتاب له (ودية المجوسى) الذي له أمان أخس الديان وهي (ثلثا عشر دية المسلم) كما قال به عمرو وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم فنه عند التغليب حقتان وجذعتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعشر وثلث من كل بيت فجموع ذلك ثلث وثلثان والمعنى في ذلك أن في اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي حصول كذب ودين

أما عمرو بن دينار فيكون السامري معناه الكافر بالله عز وجل

كان حقا بالاجماع وتحمل منا كتبهم وذايهم ويقررون بالجزية واديس للمجوسى من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت دية على
الخمس من دية ليهودى والنصرانى * (تنبيه) * قوله ثلثا عشر اول منه ثلث خمس لان فى الثلثين تكبيراً وايضا فهو الموافق لتصويب
الحساب له لكونه اخصر وكذا وثى ونحوه كعابد خمس وقرور زدين وهو من لا يتقبل ديناً من له امان كدخوله لنا رسولا اماناً له
فهدر وسكت المصنف عن دية المتولدين كابي ووثى ملاهى كدية الكتابى اعتبارا بالاشرف سواء كان ابا ام امان المتولد يتبع اشرف
الاويين ديناً والنعمان يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له امان لآمانه ودية تساه وخنائى عن ذكر على النصف من دية رجالهم ولو اشر
المصنف ذكر المرأة الى هنا وذكرها التلغى (١٢٤) لشمل الجميع ويراعى فى ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك

(قوله كان حقا) أى كل منهما أى من الدين والكتاب (قوله الموافق لتصويب الحساب)
ظاهره بل صريحه أن عبارة المصنف خطأ عند الحساب لتصويبه ثلث خمس والحق أنه ليس
بخطا بل هو حسن وانما هو خلاف الاولى عندهم كما يعلم ذلك من كتبهم ويدل له قوله قبل ذلك
أولى منه ثلث خمس فلعل المراد بالتصويب الاولوية فلا اعتراض حيثئذ (قوله عن ذكر) أى
اليهودى والنصرانى ومن له امان (قوله بدين لم يتدل) أى بما لم يتدل من ذلك الدين كافي م
والا فالاديان كلها قديمت (قوله فدية أهل دينه) فان كان كتابا فدية كتابى أو مجوسيا
فدية مجوسى فان جهل قدر دية أهل دينه بأن علمنا تمسك بدين - حق كعصف ابراهيم وشيث
والتوراه والانجيل ولم تعلم عينه وجب أخس الديات يعنى دية المجوسى لانه المتيقن اه م
(قوله والا) بأن تمسك بما يدل من دين أو لم تمسك بشئ بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلا (قوله
من لم تبلغه الدعوة) أى قبل الدعاء الى الاسلام اه روض (قوله وان تمسك) أى
من الهجرة يعنى أن تمسك منها ولم يجر لا يخرج من العصمة (قوله فى بيان مادونها) أى
فى بيان دية مادونها (قوله وهى ثلاثة أقسام) الضمير راجع لما واثبه بالنظر لعناها لان مادون
الافس معتقد لكن لا يناسبه قوله بعد ابانة طرف الخ والظاهر أن ما واقعة على الدية
و يقدر مضاف فى قوله ابانة أى دية ابانة طرف وكذا يقدر فيما بعده تأمل (قوله ويحرج) بالرفع
(قوله محلا بترتيبها) أى لانه ذكر الذكر والاثنين بعد المنافع (قوله الذى كتبه) أى
أذن له فى كتابته (قوله فى ابانة الرجلين) أى قطع الرجلين (قوله لحديث عمرو بن حزم
بذلك) أى بكمال دية النفس فيهما (قوله والسكع) الاولى أن يقول والتقدم كالسكع
لان التقدم هو التابع للاصابع كأن السكع تابع لها (قوله والساق كالساعد) يقتضى
أنه ذكر حكم الساعد والعضد فيما تقدم مع أنه لم يذكره الآن يقال ذكره فى ضمن قوله
فان قطع من فوق كف (قوله نقص فى الفخذ) أى مثل الساق أو الركبة (قوله
وفى احداهما) أى الرجلين نصفها لما رأى النص الذى ورد فى كتاب عمرو بن حزم الذى
كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وفى كل اصبع أصلية) وان زادت على العشرة
فى اليد أو الرجل سوا علمت أصليتها واشتهت بخلاف الزائدة يقينا فمحاكمته ولو زادت
الانامل أو نقصت وزع واجب الاصبع عليها اه قل (قوله أما الاصبع الزائدة) فيجب
لها حكمه أى ان قطعها وحدها فان قطع اليد فيها اصبع زائدة دخلت حكمته فى دية
اليد لكون العضو واحدا بخلاف ما لو قطع يدا أصلية مع يد زائدة فيجب للزائدة حكمته بزيادة
على دية الأصلية (قوله ثلث العشرة) الاولى ثلث العشر ليم الدمى والمرأة (قوله ثلاث
أدمل) فيه خفاء بالنظر لاصابع الرجلين خصوصا فى خنصرهما (قوله ما رن الاثف)

بدين لم يتدل فدية أهل دينه دية
والافكديية مجوسى ولا يجوز قتل من لم
تبلغه الدعوة ويتنص لمن أسلم بدار
الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان
تمكن ولما بين المصنف رحمه الله تعالى
دية النفس شرع فى بيان مادونها وهى
ثلاثة أقسام ابانة طرف وازالة المنفعة
وإحرج محلا بترتيبها كما ستعرفه ان شاء
الله تعالى مبتدئا بالامر الا قول بقوله
(وتكامل دية النفس) أى دية نفس
صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره
تغليظا وتخفيفا (فى) ابانة (اليدين)
الاصيلتين لخبر عمرو بن حزم بذلك
رواه الساقى وغيره * (تنبيه) * المراد
باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا
ان قطع اليد من مفصل كف وهو
الكوع فان قطع فوق الكف وجب
مع دية الكف حكومة لان ما فوق
الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع
الاصابع فانهما كالعضو الواحد
بندليل قطعهما فى السرقة بقوله
تعالى فاقطعوا أيديهما وفى احداهما
نصفها بالاجماع المستند الى النص
الوارد فى كتاب عمرو بن حزم الذى
كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم
(و) تكامل دية النفس (فى) ابانة
(الرجلين) الاصيلتين اذا قطعتا من
الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك
والكعب كالسكع والساق كالساعد

والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب ليس فى نفس العضو وانما العرج نقص فى الفخذ وفى احداهما نصفها قدر
لما ترى وفى كل اصبع أصلية من يدا وأرجل عشر دية صاحبها ففيها الذكر حرم مسلم عشرة أبعرة كما ج فى خبر عمرو بن حزم أما الاصبع الزائدة
أواليد الزائدة أو الرجل الزائدة ففيها حكومة وفى كل أظلمة من أصابع اليدين والرجلين من غير ايهام ثلث العشرة لان كل اصبع له
ثلاث أنامل الا ايهام فله اثنتان فى أظلمة نصفها عملا بقط واجب الاصبع (و) تكامل دية النفس فى ابانة ما رن (الانف) وهو مالان
من الانف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة

هو مشقّل على الطرفين المسميان بالمتخرين وعلى الخارج بينهما وتدريج محكومة تصبئه في دية كارجحه في أصل الروضة ولا فرق بين
الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه والخارج ثلث توزيعا للدية عليها (و) تكمل (١٢٥) دية النفس في ابانة (الاذنين) من اصلهما بغير

ايضاح سواء أ كان جميعاً أم أصم خبير
عمرو بن حزم في الاذن خسون من الابل
رواه الدارقطني والبيهقي ولائهما
عضوان فيهما جبال ومنفعة فوجب
أن تكمل فيهما الدية فان حصل
بالجنابة ايضاح وجب مع الدية أرش
وفي بعض الاذن بقسطه ويقدر
بالمساحة ولو أيدسها بالجنابة عليهما
بجيت لوسركا لم تتحرر كآفدية كالألوسر
يده فسلت ولو قطع أذنين يابستين
بجنابة أو غيرهما في حكومة (و) تكمل
دية النفس في ابانة (العينين) لخبر عمرو
ابن حزم بذلك وحكي ابن المنذر فيه
الاجماع ولائهما من أعظم الجوارح
تعماف كاتأولى بياجب الدية وفي كل
عين نقصها ولو عين أحول وهو من
في عينه خلل دون بصره وعين أعشى
وهو من يسيل دمه غالباً مع ضعف
رؤيته وعين أعور وهو ذاهب حس
احدى العينين مع بقاء بصره وعين
أخفش وهو صغير العين المبصرة وعين
أعشى وهو من لا يبصر ليلاً وعين أجهر
وهو من لا يبصر في الشمس لأن المنفعة
باقية بأعين من ذكره ومقدار المنفعة
لا ينظر اليه وكذا من يعينه بياض علا
بياضها أو سوادها أو ما ظرها وهو رقيق
لا ينقص الضوء الذي فيها يجب في قلعا
نصف دية لما مر فان نقص الضوء
وأمكن ضبط النقص فقط ما نقص
يسقط من الدية فان لم يضبط النقص
وجبت حكومة (و) تكمل دية النفس
في ابانة (الجفون الأربعة) وفي كل
جفن يفتح جبهه وكسرهما وهو غطاء
العين ربع دية سواء الأعلى أو الأسفل
ولو كانت لاعى وبلاهدب لان فيها جبالاً ومنفعة

تدر مارن لان القصبه داخله في الاتف مع أنه لا يشترط قطعها في كمال الدية وعبارة المنهج
وفي كل من طرفي مارن وحاجز بينهما ثلث لذلك في المارن الدية وتدريج فيها حكومة القصبه
اه وقوله في المارن الدية أي ولو بانثلاله وفي اعوجاجه حكومة كاعوجاج الرقبة وتسويد
الوجه فان ذهب بعضه ولو باقفة في الباقي قسطه منها وانظر لو ذهب بعضه خلقة قال شيخنا
الشبرا ملسي القياس أنه لا يكمل فيه الدية برماوى (قوله المسميان) على لغة من يلزم المثني
الالف أو هونعت مقطوع أي وهما المسميان بالمتخرين الخ م د ونسه أن المنعوت لم يتعين
بدونه وهو لا يجوز (قوله بغير ايضاح) أي وصول الى العظم (قوله وفي بعض الاذن بقسطه)
الباء زائدة (قوله ويقدر) أي البعض بالمساحة أي لمعرفة الجزئية المعتبرة في أجزاء
الاطراف برماوى وعبارة الرشيدى ويقدر بالمساحة أي وبالجزئية أيضاً بان يقاس المقطوع
بها والباقي وينسب مقدار المقطوع للجمله ويؤخذ بذلك النسبة من ديتها فاذا كان المقطوع
نصفها كان الواجب نصف ديتها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في قود
الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح ليوضح من الجاني بقدر هذا المقدار وهذا ظاهر
وان توقف فيه الشيخ (قوله ولو عين أحول) تطير ذلك عدم نظرهم الى اختلاف الابدى
مشلا بقوة الطس وضعفه سم واعلم أن هذه الغايات للتعميم الا الثلاثة فانها الرد على من يقول
بوجوب الدية الكاملة في عين الأعور لان سلمته بتزلة تعينى غيره كما في شرح م د (قوله
دون بصره) المراد بالبصر القوة الباصرة (قوله وعين أعور) أي خلافاً للاعنة الثلاثة
حيث أوجبوا في عينه كمال الدية قال في المطلب ولعله فيمن خلق كذلك وسئل العلامة
الاجهورى عن ذلك فقال لا فرق برماوى (قوله وهو ذاهب حس) أي ضوء (قوله مع
يقا بصره) أي في الأخرى وصورة المسئلة أن الجنابة كانت على عينه السليمة اه شرح المنهج
(قوله علا بياضها الخ) علا فعل ماض وقاعله ضمير البياض وبياضها بالنصب مفعوله اه م د
والظاهر أنه لا يتعين بل يجوز أن تكون على حرف جر والمعنى على الأول معد البياض بياضها
أو سوادها وعلى الثاني أن البياض مستعمل على بياضها الخ وعبارة المنهج أو بياض
لا ينقص ضوءاً اه قوله أو ناظرها) وهو السواد الأصغر الذي هو محل الابصار في وسط
السواد الأعظم (قوله لا ينقص) يفتح ثم ضم تخفيفاً على الأفتح برماوى وقال شيخنا هو يفتح
الباء وضم القاف أو بضم الباء وكسر القاف المشددة وأمّا ضم الباء واسكان النون وكسر
القاف المنقطة فلن (قوله فان نقص) أي البياض الضوء أي وكان عارضاً بان تولد من آفة أو
جنابة فلو كان خلقاً كذلك فيها الدية اه حل (قوله وأمكن ضبط النقص) بأن علم غاية ما يراه
قبل حدوث البياض وبعد حدوث البياض ثم جنى على عينه التي عليها البياض فيجب القطع
أو يقال أنه بعد حدوث البياض بعينه عرفنا مقدار النقص بأن عصبنا العلية وعرفنا مقدار
نظر الصحة ثم عصبنا الصحة وأطلقنا العلية وعرفنا مقدار نظرها ثم جنى على العلية فيجب
القطع (قوله وفي كل جفن) ولو بياضه وان لم يكن هدب وفي هدبه حكومة ان فسد المنبت
والا فالعزير فقط برماوى قال في العباب وان ذهب بعضه ولو باقفة في الباقي قسطه منها
اه وانظر لو ذهب بعضه خلقة والقياس أنه لا يكمل فيه الدية الأخذ بما مر في الاجماع أنه

وقد اختلفت عن غيرهما من الاعضاء بكونها رابعة وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان بخلاف ما لو انقردت الاهداب فان فيه
 حكومة اذا فسد منبتها كسائر الشعور لان الثالث بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية والافال تعزير وفي قطع الجفن المستحشف
 حكومة وفي اختلف الجفن الصحيح ربع دية (١٢٦) وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه ففضيما

كلام الرافي عدم تكميل الدية (و) تكمل
 دية النفس في ابانة (اللسان) لناطق
 سليم الذوق ولو كان اللسان لا تكن
 وهو من في لسانه لكنة أي عجمة ولو
 لسان أرت بمنشأة أو الثلغ بمنثنة وسبق
 تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان
 طفل وان لم ينطق كل ذلك لا لاطلاق
 حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية
 صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن
 المنذر فيه الاجماع ولا في فيه
 جلا ومنفعة تميزه بالانسان عن
 الهائم في البيان والعبارة عما في
 الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام
 والذوق والاعتماد في أكل الطعام
 وادارته في اللهوات حتى يستكمل
 طعمه بالاضراس نعم لو بلغ الطفل
 أو ان النطق والتحرير ولم يوجد امنه
 ففيه حكومة لاديه لاشعار الحمال
 يجيزه وان لم يبلغ أو ان النطق فدية
 أخذ بانظار السلامة كما تجب الدية
 في يده ورجله وان لم يكن في الحال
 يطش ولا مشى وخروج بقيد الناطق
 الاخرس فالواجب فيه حكومة ولو
 كان خرسه عارضا كما في قطع اليد
 الشلاء وبسليم الذوق عديده تجزم
 الماوردي وصاحب المذهب بأن فيه
 حكومة كالآخرس قال الاذري وهذا
 بناء على المشهور أن الذوق في اللسان
 وقد ينازعه قول البغوي وغيره اذا قطع
 لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان اه وهذا
 هو الظاهر لقول الرافي اذا قطع لسان
 آخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق
 وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق الدية
 وان لم يقطع اللسان (و) تكمل دية

لو تولد العمش من آفة أو جناية لا تكمل فيه الدية اه ع ش على مر (قوله وقد اختلفت)
 أي الجفون عن غيرها (قوله وتدخل حكومة الاهداب الخ) لانها تابعة لها بخلاف قطع
 الساعد مع الكف يفرد بحكومة سم (قوله كسائر الشعور) أي التي فيها جمال كشعر
 الحاجبين وبقية شعور الوجه دون الابط والعانة مثلا اذا فسد منبتها فلا حكومة ولا تعزير
 بخلاف ما قبلهما (قوله والا) بأن لم يفسد منبتها فالتعزير (قوله وفي احشاف الجفن) أي
 بأن ضربه وأحشف جفنه أي أو فقه فصارا لا يتحرك (قوله فتقلص) أي ارتفع باقيه وانكماش
 (قوله هدم تكميل الدية) أي ديته وانما يجب قسط ما قطع فقط وهو المعتمد (قوله وتكمل
 دية النفس في ابانة اللسان) وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسطه من الدية كما أفاده
 م د (قوله لناطق) أي بالفعل أو القوة أي ولو ببعض الحروف وان كان زوال البعض
 بجناية وفي قطع بعضه قسطه ان زال بقطعه بعض نطقه والاف حكومة تتجب لا قسط اذ لو وجب
 للزم اجباب الدية الكاملة في لسان الاخرس اه برماوى (قوله سليم الذوق) ليس بقيد على
 المعتمد كما يأتي وقيد به لذكر الخلاف الآتي واعلم أنه اذا زال اللسان ففيه دية له ويدخل فيه
 دية الكلام ومنفعة الاعتماد في أكل الطعام فيها وأما الذوق فاذا زال بذلك وجب له دية وحده
 زيادة على دية اللسان والمراد بقول المستنف واللسان أي كله أما ابانة بعضه فيجب الاكثر
 من قدر النقص من اللسان أو الكلام فان قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه وجب النصف من
 الدية أو زال الربع من اللسان فزال نصف الكلام وجب نصف الدية أيضا اعتبارا بالاكتم
 وهذا يخالف كلام البرماوى السابق ولو عاد اللسان بعد قطعه لم تسقط الدية وكذا سائر الاجرام
 الا في ثلاثة سن غير المتغور وسيل الجلد والافضاء وأما المعاني فيسقط الارش بعودها مطلقا لان
 ذهابها مطلق اه قل على الجلال مع زيادة وقد جمعها بعضهم فقال
 في غير معنى وافضاء ومثغرة * والجلد ليس يراد الارش الجاني
 (قوله لا لكن) قال في المصباح اللكن التي وهو ثقل اللسان ولكن لكان من باب تعب صار
 كذلك فالذكر لكن والاني لكان مثل أحر وجره وفي المغرب الاكن الذي لا يتصح بالعربية
 (قوله عجمة) قال في المصباح العجمة في اللسان بضم العين عدم فصاحته (قوله كل ذلك الخ)
 كلام مستأنف (قوله يميزه) أي باللسان الذي يحصل به الكلام الانسان فاعل يميز (قوله
 والعبارة) ضمنه معنى التعبير فعنداه بعن (قوله في اللهوات) جمع لهوات وهي المعجمة التي
 بأعلى الخنجر من أقصى القم اه مواهب قال شارحها والخنجره الحلق (قوله لو بلغ الطفل
 أو ان النطق) أي ثم قطع لسانه وعبارة م ر ولو بلغ أو ان النطق والتحرير ولم يظهر أثره
 تعينت الحكومة فلو ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه فهل يجب في لسانه دية أو حكومة
 وجهان جزم في الانوار باقولهما وصحح الزركشي ثانيا مالان المنفعة المعتبرة في اللسان النطق
 (قوله وقد ينازعه) أي ينازع كون الذوق في اللسان ووجه المنازعة أن وجوب الدينين يدل
 على أن الذوق ليس في اللسان لانه لو كان فيه لوجب دية واحدة (قوله الشديقين) بكسر
 الشين وقصها وبالذال المهملة اه مصباح ع ش (قوله الائمة) أي لحم الاستنان (قوله
 صغرت أو كبرت) بكسر الباء الموحدة يقال في المحسوس كبر من باب تعب وأما في المعاني فيقال

النفس في ابانة (الشقيتين) لو رده في حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الى الشدين كبر
 وفي طوله ما يستر الائمة كما قاله في المحرر نصف الدية عاليا أو قلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت والاشلال كالقطع وفي شقهما بلا ابانة حكومة

ولو قطع شفة مشقوفة وجبت ديتها الا
 حكومة الشق وان قطع بعضها فقلص
 البعض الباقيان وبقيما كقطع
 الجميع وزعت الدية على المقطوع
 والباقي كما اقتضاء نص الام وهل يسقط
 مع قطعها حكومة الثياب أو لوجهان
 أظهرهما الاقل كما في الاهداب مع
 الاجفان ويجب في كل لحي نصف دية
 وهو يقع لامة وكسرهما واحد للمعين
 بالفتح وهما العظامان اللذان تنبت
 عليهما الاسنان السفلي وملتقاهما
 الذقن أما العليا فثبت اعظم الرأس ولا
 يدخل أرس الاسنان في دية فك للمعين
 لأن كلامهما مستقل برأسه وله بدل مقدر
 واسم يخصه فلا يدخل أحدهما في
 الآخر كالاسنان واللسان ثم شرع
 في القسم الثاني وهو ازالة المنافع فقال
 (و) تكمل دية النفس في (ذهب
 الكلام) في الجنابة على اللسان نخب
 البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام
 وقال ابن أسلم مضت السنة بذلك ولأن
 اللسان عضو مضمون بالذية فكذا
 منفعته العظمى كاليد والرجل وانما
 تؤخذ الدية اذا قال أهل الخبرة لا يعود
 كلامه فان أخذت ثم عادت وتروى ولو
 ادعى زوال نطقه امتنع بأن يروع
 في أوقات الخلو وتظهر هل يصدر
 منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر منه
 شيء حلف المجنب عليه كما يحلف الاخرس
 هذا في ابطال نطقه بكل الحروف وأما
 في ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه
 من الدية هذا اذا بقي له كلام مفهوم
 والافعله كمال الدية كما جزم به صاحب
 الانوار والحروف التي توزع عليها الدية
 ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
 بحذف كلمة لانها الام أف

كبر بعضها قال تعالى كبر مقتا عند الله اه مصباح وفي بعض النسخ صغيرة أو كبيرة (قوله
 مشقوفة) ما لم يكن الشق خلقيا والافدية كاملة كاقص بعض الحروف خلقية كما يأتي
 والمشقوقة الشفة العليا يقال له أعلم والسفلى يقال له أفلم وعليه قول الزنجشري
 وأخرى دهرى وقدم معشرا * على أنهم لا يعلمون وأعلم
 ومذة أفلم الجهال أيقنت أني * أنا الميم والايام أفلم أعلم
 أي لا يمكنها أن تقدمنى كما أن الافلم الاعلم لا يمكن أن ينطق بالميم المذكورة (قوله فقلص)
 أي انكم من البعض (قوله كقطع الجميع) أي في عدم النفع فيهما (قوله على المقطوع
 والباقي) أي الذي تقلص أي فلا يجب في الباقي المتقلص شيء بل يجب في المقطوع قسطه من
 الدية فقائمة التوزيع معرفة قسط المقطوع شيئا (قوله فك للمعين) من اضافة الصفة
 للموصوف أي المعين المقسوكين أي المنفصلين من بعضهما (قوله في ذهاب الكلام)
 أي بأن جنى على اللسان مع بقائه (قوله ان منع الكلام) صريح في أنه لا يجب الدية في ازالة
 اللسان الا اذا منع الكلام مع أنه قدّم أن اللسان وحده فيه الدية وذكر هنا ذهاب الكلام
 فيه الدية مقتضاه أنه ان ازال لسانه فذهب كلامه وجب ديتان ويدل عليه قوله ولأن اللسان الخ
 وعبارة شرح المنهج ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف دية اعتبارا
 بأكثر الامر من المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فالنصف فنصف دية اه وهو
 موافق للحديث المذكور قال البيهقي اطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز والمراد ذهاب
 ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه لأن الكلام الذي هو اللفظ المقصد فائدة يحسن
 السكوت عليها لا توزع عليه وانما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف كثيره في هذه
 العبارة الشافعي والاصحاب وقوله المضمون كل منهما بالدية ظاهر هذا التعليل أن لسان
 الاخرس فيه دية والراجع أن فيه حكومة لانه النطق هو المعتبر يدل عليه أنه لو قطع بعض لسانه
 ولم يذهب شيء من كلامه أنه لا يجب قسطه من الدية وانما يجب الحكومة على الاصح للاثذبح
 الجنابة هذرا ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام من رتمته دية كاملة اعتبارا بالنطق وانما
 وجب النصف فيما اذا قطع بعض اللسان فذهب ربع الكلام لأن الجنابة على النصف الجرمي
 قد تحققت وقاعدة الاجرام ذوات المنافع أن يتيسر على نسبتها فارجعنا لهذا الاصل كما قاله
 سلطان وقوله نصف دية مقتضى كون اللسان وحده فيه الدية والكلام وحده فيه الدية أن
 يجب دية كاملة فليتنظر وجه ذلك (قوله السبينة) أي الطريقة (قوله ولو ادعى) أي
 بالاشارة لأن المدعى زوال النطق فكيف تحصل الدعوى كذا قيل ولا حاجة لذلك بل يقرأ
 بالبناء للمفعول أعم من أن يدعى هو بالاشارة أو الكتابة أو يدعى وليه (قوله بأن يروع)
 أي يخوف في غفلة لتنظرا ينطق أو لا قال في المسباح راعى الشيء روعا من باب قال أفزعنى
 وروعنى مثله اه (قوله كما يحلف الاخرس) أي بالاشارة ولو أذهب حرفا فعاد له حروف لم يكن
 يحسنها وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجنابة ولو قطع نصف لسانه فذهب
 نصف كلامه فاقص من الجنائي فلم يذهب الا ربع كلامه فالحجبي عليه ربع الدية ليم حقه فاذا
 اقص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شيء لأن سرية القصاص مهددة اه سل

وهما معدودتان في ابطال نصف الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعة وخارج بلغة العرب غيرها فتوزع عليها وان كانت
أكثر حروفا وقد انقردت لغة العرب بحرف (١٢٨) الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب كالخرف

(قوله معدودتان) فيه أن المعدود أول ألف يابسة التي هي أول الحروف وهذه ألف ليست (قوله
ربع سبعة) أي الدية وهو ثلاثة أبعرة وأربعة أسابيع لأن سبع المائة أربعة عشر وسبعان ربعها
ثلاثة أبعرة وأربعة أسابيع يعبر هذا في الذكر المسلم الحرف وفي الأثني الحرة المسلمة واحد ونصف
وسبعان وفي الأثني يعبر وسبع يعبر وثلاثة سبع يعبر وفي الأثني الذميمة نصف بهير وثلاثة سبع
بغير وفي الجوسى سبع يعبر وثلاثة سبع يعبر وفي الأثني ثلثا سبع ونصف ثلث سبع اه ميداني
(قوله فتوزع عليها) أي على غير لغة العرب وأنت الضمير لاكتساب غير التأنيث من المضاف
اليه ولو نقص بعض الحروف بجناية مثلا فتوزع على باقيها وأما لو تكلم بلغتين فتوزع الدية
على أكثرهما وان قطعت شفتاه فذهب الميم ويجب أرشها مع ديتها في أوجه الوجهين وأما
لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر الأكثر أيضا وتعتبر العربية قلت وأكثر عن الأخرى
قال ابن هشام إن العبرية العربية منها ما يدل عليه كلام ابن جبر في شرح المنهاج
وغيره وقال شيخنا ع ش الاعتبار الأكثر حروفا أخذ من العلة وهي الانتفاع بالحروف
اه برماوى (قوله في ابطال كلام كل منهما) أي العاجز خبطة والعاجز بأفة مماوية
(قوله فعلى هذا) أي قوله خبطة أو بأفة مماوية وقوله لو ابطال بالجناية بعض الحروف أي
التي يحسنها غير المعجوز عنها خبطة أو بأفة فاذا كان عاجز خبطة أو بأفة عن ثمان حروف
وأبطل شخص بالجناية بعض العشرين التي يحسنها كحرف فتوزع الدية على العشرين التي
يحسنها وينظر ماذا يخص هذا الحرف الذي أبطله الجاني هكذا حين فهم هذه العبارة (قوله
لو ابطال بالجناية بعض الحروف) هذا مفهوم قوله فدية كاملة في ابطال كلام كل منهما عبارة
المنهج وشرحه لان كان عدم احسانه لذلك بجناية فلا دية قيسه ثلاثا يتضاعف الغرم في القدر
الذي أزاله الجاني الأول اه قال م ر وان كان الجاني الأول غير ضامن اه كالحرفي لأن شأن
الجناية الضمان اه وعبارة البرماوى قوله ثلاثا يتضاعف متضمن هذا التعليل أن الجناية
الأولى اذا لم تكن مضمونة كجناية الحرفي أن يضمن بجميع الدية ~~بممكن~~ الأوجه خلافه
فالتعليل للأغلب خلافا للعلامة ابن جبر اه (قوله في ذهاب البصر) متضمن وجوب
الدية في ازالة العينين كما سبق أن تجب الدية في كل من ازالتهما وازالة البصر هما مع أنه
اذا فاعاها فزال بصرهما وجبت دية واحدة واذا كان لا يصبرهما وازالهما كان فيهما
حكومة فالمدار على ذهاب البصر ويدل عليه أن التعميم السابق ذكره هنا والبصر عند الحكاه
قوة أو دعها الله تعالى في العصبتين الموقوتين الخارجتين من مدم الدماغ ثم تطف العصبية
التي من الجهة اليمنى الى الجهة اليسرى والتي من اليسرى الى اليمنى حتى يتلاقيان ثم تأخذ التي من
الجهة اليمنى يمينا والتي من الجهة اليسرى يسارا حتى تصل كل واحدة الى عين تدرك تلك القوة
الالوان وغيرها وأما عند أهل السنة فادراك الما ذكره مشيئة الله تعالى بمعنى أن الله يحلق ادراك
ما ذكر في النفس عند استعمال تلك القوة زي اه برماوى (قوله منفعته) أي البصر
والمراد القوة الباصرة وقوله النظر أي الادراك وفي بعض النسخ ولان منفعة النظر أقوى
(قوله فلوقلها) أي فقسمها (قوله ان كان خطأ وشبهه عمد) راجع لقوله أورجل
وامرأتان لان المقصود منهما المال بخلاف العمد فلا يقبل فيه الرجل والمرأتان لان المقصود

المتولد بين الجسيم والشين وحروف
اللغات مختلفة بعضها أحد عشر وبعضها
أحد وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية
على الحروف بين السانية وغيرها
كالخروف الخلقية ولو عجز المجنى على
لسانه عن بعض الحروف خبطة كانت
وأنغ أو بأفة مماوية فدية كاملة
في ابطال كلام كل منهما لانه ناطق وله
كلام مفهوم الا أن في نطقه ضعفا
وصغف منفعة العضو لا يقدر في كمال
الدية كضعف البطش والبصر فعلى
هذا لو ابطال بالجناية بعض الحروف
فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع
الحروف (و) تكمل دية الذم في
(ذهاب البصر) من العينين لغير معاذ
في البصر الدية وهو غريب ولان
منفعته النظر وفي ذهاب بصر كل
عين نصفها صغيرة كانت أو كبيرة حادة
أو كالة صحيحة أو عميلة عشا أو حولا
من شيخ أو طفل حيث البصر سليم فلو
قلعها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع
يده ولو ادعى المجنى عليه زوال الضوء
وأنكر الجاني سئل عدلان من أهل
الخبرة أو رجل وامرأتان ان كان خطأ
أو شبه عمد فانهم اذا أوقفوا الشخص
في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه
عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود
فان لم يوجد ما ذكر من أهل الخبرة
امتص المجنى عليه بتقريب عقرب
أو حديدة محمأة أو نحو ذلك من عينه
بغته ونظره هل يبرعج أولا فان ابرعج
صدق الجاني يمينه والا فالجنى عليه
يمينه وان نقص ضوء المجنى عليه
فان عسرف قدر النقص بأن كل يرى

الشخص من مسافة قصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه من الدية والا فحكومة

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب السمع) لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عندنا أكثر الفقهاء لأن به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه (١٢٩) لأن السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر

يدرك به الاجسام والالوان والهيات فلما كان تعلقه أكثر كان أشرف وهذا هو الظاهر (تنبيه) لا بدني وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة يعود وقد رواله المدة لا يستبعد أن يعيش اليها التطرت فان استبعد ذلك أو لم يقدر واه مدة أخذت الدية في الحال وفي ازالته من اذن نصفها لا تعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومجملها الحسنة بل لأن ضبط نقصانه بالمغذ أقرب منه بغيره وهذا مانص عليه في الامم ولو ادعى الجني عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزج بالصياح في نوم أو غفلة فكاذب لأن ذلك يدل على التصنع وان لم ينزج بالصياح فهو فصادق في دعواه وخطف حيث لا احتمال تجلده وأخذت الدية وان نقص سمعه فقصته من الدية ان صرف والا فحكومة باجتهاد قاض (و) تكمل دية النفس في (ذهاب الشم) من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس الشافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم كل منخرنصف الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية ان أمكن معرفته والا فحكومة (تنبيه) لو أنكر الجاني زواله امتحن الجني عليه في عقباته بالروائح الحادة فان شم للطيب وشم لغيره حلف الجاني لظهور كذب الجني عليه والاحلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف الامنه (و) تكمل دية

منه القصاص والنساء لا تقبل الا فيما كان القصد منه المال فان قيل اذا ثبت القصاص يمكن أن يعني عنه على مال فوجب الدية فيكون المقصود منه المال فيقبل فيه النساء أوجب بأن الدية بدل للأصل كما قرره شيخنا (قوله عندنا أكثر الفقهاء) معتد م (قوله الفهم) أي الفهم من الشرائع وغيرها كما تدل عليه عبارة م ونصها لأن به يدرك الشرع الذي به التكليف قرره شيخنا (قوله أو شعاع) أو بمعنى الواو والمراد بالشعاع انبعث أي انفصال أشعة أي أجزاء من العين واتصالها بالمرق (قوله وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر) عبارة العباب فائدة هل حاسة السمع أفضل من البصر أو عكسه فيه خلاف للعلم وتقدم ذكر السمع في آيات القرآن والاحاديث يقتضي أفضليته اه وكتب العلامة سم بهامشه مانصه قوله وتقدم ذكر السمع الخ اعترضه شيخنا السيد الشريف عيسى الصفوي بأنه في مواضع من القرآن ذكر السمع والبصر فقط مقدم الاول وفي مواضع ذكر السمع والبصر والقواد مقدم الاول ثم الثاني كما في قوله تعالى السمع والابصار والافتة ففي المواضع الثانية لا يأتى أن يكون من باب التدنى والالزم أن كلام من السمع والبصر أفضل من القواد وهو باطل فتعين أن يكون من باب الترتي فيسأل ان يكون تقديم السمع على البصر في المواضع الاول من باب الترتي فيكون البصر أفضل على مقتضى الاستدلال بالتقديم في الآيات أقول يمكن أن يجاب بأن التقديم يدل على الأفضلية الا ما خرج بدليل كالأفئدة في المواضع الثانية اه بحروفه قال ع ش والسمع عند الحكماء قوة أو دعوها الله في العصب المقروش في الصماخ يدرك بها الصوت بطريق وصول الهواء المتكثف بكيفية الصوت الى الصماخ اى شرق الاذن وعند أهل السنة ان الوصول المذكور بشيئة الله تعالى على معنى خلق الله الادراك في النفس عند ذلك اه (قوله وهذا هو الظاهر) هذه طريقة له والذي اعتمده زى أن السمع أفضل (قوله من تحقق زواله) المراد بالتحقق غلبة الظن (قوله فلو قال أهل الخبرة) أي اثبات منهم ع ش على م (قوله اذ تلك اللطيفة) أي البصر متعددة (قوله وهذا) أي اعتبار النصف فيما اذا أزاله من اذن واحدة والقول الثاني يقول الواجب القسط أي قسط ما نقص من السمع أفاده شيخنا (قوله كل منخر) بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة انشاء كما قالوا متن وهما نادران لأن مفعول ليس من المشهور وفي القاموس انه يجوز أن يضافتعهما وضمهما ومضور كصقور فاللغات خمس (قوله وجب بقسطه) الباء زائدة (قوله بالروائح الحادة) أي القوية من الطيب والخبث (قوله فان شم) قال في المصباح شم الرجل هنا شمة من باب تعب وضرب تبسم وارتاح (قوله وعبس) بابه ضرب وفي مختار المصباح انه بالتخفيف والتشديد يقال عبس الرجل كبح وبابه جلس وعبس وجهه شدد للمبالغة اه وفي المصباح عبس من باب ضرب عبسوا قلب وجهه فهو عابس اه (قوله في ذهاب العقل) لو قدمه على غيره كما في المنهج لكان أولى كما يشير اليه قول الشارح لانه أشرف المعاني الخ وسعى عقلا لانه يعقل صاحبه أي يتبعه من اذنه ككباب ما لا يليق من المعاصي والتورط في المهالك اه (قوله على ذلك) أي على كمال الدية في ذهاب العقل (قوله فقيه حكومة)

النفس في (ذهاب العقل) ان لم يرج ٢٣ ع عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش اليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لانه أشرف المعاني وبه تميز الانسان عن البهيمة قال الماردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف فقيه حكومة

فان روى عوده في المدة المذكورة انتظر
القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف
في محله فقبل القلب وقبل الدماغ وقبل
مشاركتهما والاكترون على الاول
وقبل مسكنه الدماغ وتديره في القلب
يسمى عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط
في المهالك ولا يزدشى على دية العقل
ان زال بما الارش له فان زال بجرح له
أش مقدرا كالموضحة أو حكمة
وجبت الدية والارش أو هي والحكومة
ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها
جناية أبطلت منفعة غير حاله في محل
الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية
عن زوال العقل ولو ادعى ولي الجنى
عليه زوال العقل وأنكر الجاني فان لم
ينتظم قول الجنى عليه وفعله في خلواته فله
دية بلايين لان يمينه تثبت جنونه والجنون
لا ينافى وهذا في الجنون المطبق أما
المتعلق فانه يختلف في زمن افاقة فان
انتظم قوله وقوله حذف الجاني لاحتمال
صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة
وخروج الغريزي العقل المكتسب
الذي به حسن التصرف فيجب فيه
حكومة فقط كما قاله الماوردي
(و) تكمل دية النفس في (الذكر)
السليم طبر عمر وبن حزم بذلك ولو كان
لصغير وشيخ وعين وخصي لا تطلق
الطبر المذكور ولان ذكر الخصي سليم
وهو قادر على الايلاج وانما الفئات
الايلاج والعنة عيب في غير الذكر لان
الشهوة في القلب والجنى في الصلب
وايس الذكر يعمل لو اخدمت ما فكان
سليما من العيب بخلاف الاثمل وحكم
الحشفة حكم الذكر لان ما عداها من
الذكر كالتابع لهما كالصبي مع

ولا تبلغ قدر دية العقل الغريزي مر (قوله اقتصار المصنف على الدية) فيه أنه كما اقتصر
على الدية في العقل اقتصر عليها في غيره أيضا (قوله وجوب القصاص فيه) أي في العقل
(قوله وهو المذهب) بخلاف باقي المعاني المتقدمة التي هي السمع والبصر والبطش والذوق
والشم والكلام فيجب فيها القصاص لان لها محال مضبوطة ولا هل الخبرة طرق في ابطالها
كما قاله في شرح المنهج وتعلمها بعضهم فقال

ولا قصاص في المعاني يجب * من غير ستة وفيها أوجبوا

سمع وبطش بصر كلام * والذوق والشم لها ختام

(قوله للاختلاف في محله) عبارة البرماوى وقدمت أول الكتاب بأنه غير ذرية تبعها العلم
بالضرورةيات عند سلامة الآلات أى الحواس الخمس ومحله القلب على الراجح للآية وهى قوله
تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وله شعاع متصل بالدماغ أى الرأس وقيل محله الرأس وعليه
أبو حنيفة وجاعة وقيل محله مامعا وقال الامام لا محله له معين ووقع السؤال عنه هل هو من
قبيل الاعراض أو الجواهر أولا ولا وعلى كل هل هو مخصوص بالنوع الانسانى أم هو كلى
مشارك بينه وبين كل من يتخولق وعلى ذلك هل هو من الكلى المشكك أو المتواطى والجواب
هو عند علماء السنة عرض قائم بالقلب متصل بالدماغ يزيد وينقص وعند الحكماء جوهر يجترد
عن المادة مقارنة لها في الفعل وهو في الانسان والملك والجن لكنه في النوع الانسانى أكل
ومن ثم كان من قبيل المشكك لا المتواطى والمشكك هو اتحاد اللفظ وتعدد الحكم مع النظر الى
زيادته ونقصانه وضعاف وقوة المتواطى هو التساوى في اللفظ اه (قوله بعقل صاحبه) أى
يمنعه اذ العقل المنع أى شأنه ذلك * (فائدة) * العقل لغة هو المنع وأما فى الاصطلاح ففيه
عبارات أحسنها ما قاله الشيخ أبو اسحق انه صفة يميز بها بين الحسن والقيبح وقال العمري
الجنون يزيل العقل والاعما يغمره والنوم يستتره والواجب فى العقل الدية اذ لا يتصور فيه
قصاص كما لا يتصور القصاص بين ذكر الرجل وقبل المرأة لعدم المماثلة بل تجب الدية قيسما
اه نسبة فى شرح من موعومة الاتكئة لابن العماد وقال المناوى على الخصائص نقل عن
السهورردى والعقل مائة جزء واختص منها المصطفى بتسعة وتسعين جزءا وجزء فى جميع المؤمنين
والجزء الذى فيهم أحد وعشرون سهما فسهم تساوى فيه الكمل وهو كلمة التوحيد وعشرون
سهما مائة قاضون فيما على قدر حقائق ايمانهم (قوله ولو ادعى ولي الجنى عليه الخ) لما كان
الجنون لا يصح دعواه قال هنا ولو ادعى ولي الخ (قوله وخروج الغريزي العقل المكتسب)
هذا مكرر مع ما مر كما قاله قل وقد يقال لا تكرار لان الذى ذكره أولا لا يسترازم ذكره
هنا لاجل نسبة القول الى قائله وقد يقال انه أو لانسبه أيضا لثالثه فانه قال الماوردي
وغيره فهو محض تكرار م (قوله فى الذكر) وفى تعذر الجماع حكومة قال العلامة الزياى
فأوقطعه شخص بعد ذلك لزمه دية قال شيخنا وفيه نظر فراجع برماوى (قوله وعين) أى
لان العنة ضعف فى القلب لافى نفس الذكر ومثله المبوب يباين ونحوه برماوى (قوله وحكم
الحشفة الخ) لوقال والمراد من الذكر الحشفة الخ لكان أو لى فى كلام المصنف كما لا يخفى على
من تأمل اه قل قال فى الروش وفى قطع باقى الذكر أو قلوه منه حكومة وكذا فى قطع

الاصابع لان أحكام الرط بدور عاها وبعضها يقبسطه منها لان الدية تكمل بقطعها كما ترقت على بعضها الاصل

الاشل فان أشله أو شقه طولاً فأبطل منفعة فدية تجب أو تعد ذر بضربه الجماع لا الانقباض
والانقباض فحكومة تجب لانه ومنفعته باقمان والخلل في غيرهما ثم ذكر في شرحه فيما لو قطع
فأطع هل يجب القصاص كلاهما طولاً اه سم وانظر ما إذا جنى على ذكر بلا حشفة هل
الواجب حكومة أو دية لكن قول الشارح كالمكف مع الاصابع يرشد الى أن الواجب
الحكومة لا الدية وهو ما مال اليه شيخنا أولاً ثم اعتقده بعد ذلك كذا بخط الشيخ خض (قوله
في الاثنيين) حاصله أنه ان قطع الاثنيين بالجلدتين فقيم ما الدية وتدخل حكومة الجلدين وان
قطع الجلدين مع بقاء الاثنيين وجبت حكومة وان سل البيهتين وجبت دية فأفصة حكومة
الجلدين (قوله انحصتان) تنبيه خصبة بضم الخاء المهجدة ويجوز كسرهما وقال أبو عبيدة
سمعت بالضم ولم أسمع بالكسر اه مختار (قوله ولوللعظم الثاني الخ) فهو من الرأس
هنا بخلافه في الوضوء وإنما أخذ العظم الثاني خلف الاذن والذي تحت المقبل من العين غاية
لانه رجايتوهم أن المراد بالرأس والوجه ما يجب غسله أو مسحه في الوضوء فينبى أنه ليس مراداً
والفرق بين ما حيث غسله من الرأس ولم يعد في الوضوء منه لان المدار هنا على كونه خطراً
ولاشك أن الموضع المذكور خطرو وفي الوضوء على ما يسمى رأساً والموضع المذكور لا يسمى
رأساً اه برماوى وعبارة مر يجب في موضحة الرأس ومنه هنا دون الوضوء العظم الذي
خلف الاذن متصل به وما انحدر عن اخر الرأس الى الرقبة أو الوجه ومنه هنا لانه أيضاً ماتحت
المقبل من العين ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء أن المدار هنا على الخطر والشرف اذ الرأس
والوجه أشرف ما في البدن وما جاوز الخطر والشرف مثله ثم على ما رأس وعلا على ما يقع
به المواجهة وليس بجوارهما كذلك اه وقوله أو الشرف الاولى اسقاط الالف (قوله
أو الوجه) عطف على الرأس وقوله وان صغرت غاية في الموضحة وعبارة المنهج ولو صغرت
والصمت اه أى بخلاف الاتهام في الافضاء فإنه يسقط الضمان وكذا ثبت بالجلد وقارق
ذلك سن غير المنفور وان كل الغالب على الموضحة الاتهام لثلايلزم اهدار الموضحات دائماً
بخلاف السن فان الجنى عليه يتقل الى حالة أخرى يضمن فيها اه برماوى وسم (قوله ولولما
تحت) غاية في قوله أو الوجه فيكون ماتحت المقبل من الوجه هنا بخلافه في الوضوء (قوله نصف
عشر الخ) أشار بذلك الى قصور قول المتن خمس وأنه لو قال وفي كل من الموضحة والسن نصف
عشر دية صاحبها كان أولى وأعم اه (قوله ففيها الحز م سلم) أى من حرم مسلم غير جنين فخرج
الجنين فاذا أوضعه وهو في بطن أمه فان مات بغير الايضاح بأن صغرت الموضحة وجب نصف
عشر غرة لان في الموضحة نصف عشر دية صاحبها ودية الجنين هي الفسرة وان مات بالايضاح
وجبت غرة كاملة وان انفصل حياتها مات بغير الايضاح وجب نصف عشر دية وان مات
بالايضاح وجبت دية كاملة ع ش (قوله فتراعى هذه النسبة الخ) ففيها الحز م سلمة بغيران
ونصف ولذي بعير وثلثان وثلث بعير ولذمة خمسة أسداس بعير وثلث بعير وثلث بعير
اه حل (قوله فان فيها) أى في موضحة الحكومة ومثل الموضحة غيرها من الجروح اذا
كانت في غير الوجه والرأس ففيها حكومة وأما القصاص فلا قصاص فيها كلها الا الموضحة سواء
كانت في الوجه أو الرأس أو بقية البدن (قوله ففي موضحة بعير وثلثان) لانها نصف عشر دية

(و) تكمل دية النفس في (الاثنيين)
لحديث عمرو بن حزم بذلك ولانهم ما من
تمام الخلقه وحمل التناسل وفي
احدهما نصفها سواء اليقني واليسري
ولو من عينين ويجوب وطفل وغيرهم
* (تسبيه) المراد بالاثنيين البيضان
كما صرح بهما في بعض طرق حديث
عمرو بن حزم وأما انحصتان فالجلدتان
التيان فيهما البيضان (و) يجب
(في الموضحة) أى موضحة الرأس ولو
للعظم الثاني خلف الاذن والوجه
وان صغرت ولولما تحت المقبل من
العين نصف عشر دية صاحبها ففيها
لحرم مسلم غير جنين (خمس من الابل)
لما رواه الترمذي وحسنه في الموضحة
خمس من الابل فتراعى هذه النسبة في
حق غيره من المرأة والكتابي وغيرهما
ونخرج بقيد الرأس والوجه ما عداهما
كالساق والعقد فان فيها الحكومة
وبقيد الخنزير في نفسه نصف عشر دية
وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحة بعير
وثلثان والجحوشى وقحو

وطوله الكاملين
 راجع للقدمين
 ووجهها راجع
 لانا الرجا لانا
 الدار الجديسة
 في النسخة
 لسان

ففي موضعته ثلث بعير ولا يختلف أورش موضعته بكبرها ولا صغرهما لاسباع الاسم كالأطراف ولا الكون بأارزة أو مستورة بالشعر ويجب في هاشمة مع ايضاح عشرة أبعرة وهي عشر دية (١٣٢) الكامل بالتريد وغيره الماروي عن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم أوجع

في الهاشمة عشر من الأبل ويجب في هاشمة دون ايضاح خمسة أبعرة ويجب في منقله مع ايضاح وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم (و) يجب (في) قطع السن الاصلية التامة المتغورة غير المقلقلة صغيرة كانت أو كبيرة يضاء أو سوداء نصف عشر دية صاحبها فقيمها لذكر حر مسلم (خمس من الأبل) لحدث عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الأبل راجع لكل من المستثنين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والياب والضرس وان انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر في الاصابع وفيها اثني عشرة مسلمة بعيران ونصف وأثنى بعير وثلثان ومجوسى ثلث بعير ورقيق نصف عشر قيمته * (تنبية) * يستثنى من اطلاقه صورتان الأولى لو انتهى صغر السن إلى أن لا تصلح للمضغ فليس فيها الا الحكومة * الثانية أن الغالب طول الثنابا على الرباعيات فلو كانت مثلها أو أقصر فقتضية كلام الروضة وأصلها أن الاصح أنه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين أن يقام مع السخ وهو بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء أصلها المستتر بالعم ويكسر الظاهر منها دونه لأن السخ تابع فأشبه الكف مع الاصابع ولو أذهب منفعه السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بتبديل الاصلية الزائدة وهي الشاغية الخارجة عن سمات الاسنان الاصلية لخالفه نباتها لها ففيها حكومة كالاصبع الزائدة وبقيت التامة مالم يفسد بعض

الاجورون وربع سنه بجفلا

السنين كمنه اعطى كمنه بنتا

فان كمنه

(قوله في موضعته ثلث بعير) وفيه وخمسة ذميمة خمسة أسداس بعير لث ديهاشمة عشر وثلثان عشرها بعير وثلثان بعشرة أسداس ونصفها خمسة أسداس وفي موضعته مجوسية سدس بعير لث ديتها ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير ونصفه سدس (قوله ولا يختلف أورش موضعته) هذا يعني عنه قوله المتقدم وان صغرت الأذن ذكره للتعليل الذي ذكره (قوله راجع لكل من المستثنين) أي الموضحة والسنن وذلك أنه قال وفي الموضحة والسنن خمس من الأبل وهذا بناء على ظاهر كلام المتن من جعل الجوار والمجرور خبرا مقترنا خمس مبتدأ مؤخرًا وأما بالنظر لتقدير كلام الشارح الفعل في الموضوعين فيكون خمس مبتدأ وخبره محذوف مقدم عليه وفاعل الفعل قدره الشارح بقوله نصف عشر الخ (قوله ولا فرق بين الثنية الخ) الاسنان ستة أنواع ثنابا ورباعيات وأنياب وضواحك ونواجذ وكل نوع منها أربع اثنان عليا واثنان سفلى وأشراس وهي اثنا عشر ستة عليا وستة سفلى وهي بين الضواحك والنواجذ والنواجذ آخرها عمالي الأذن وعبارة قول على الجسلا وهي ثندان وثلثون أي غالبها في الآدمي الحمر والافقذ يزيد وقد تنقص فيزاد وينقص بحسبه نصفها في الفك الأعلى ونصفها في الفك الأسفل ولكل أربع منها اسم يخصها فالاربعة التي في مقدم القم تسمى الثنابا والتي تليها تسمى الرباعيات والتي تليها تسمى الضواحك وهي المرادة بالنواجذ في ضحكه صلى الله عليه وسلم لأن ضحكه تسمى والتي تليها تسمى الأنياب وبعدها اثني عشر ضرسا ويقال لها الطواحين والرحا ويلها أربعة تسمى نواجذ وهي من الأشراس ويقال لها أشراس العقل وأشراس الحلم وهي أقصاها وآخرها ثنابا فان الغالب عليها لا تمت إلا بعد البلوغ ولا مانع من إرادتها في ضحكه صلى الله عليه وسلم وهذه الأربعة مفعولة في النقص والكسور أي الأجر وقد أسنانها ثمانية وعشرون سنا ولا برسلان منها ثنابا أربع رباعية * كذا وأنياب كمثل تاليه وأربع ضواحك واثنا عشر * ضرسا وأربع نواجذ آخر

قالوا وأسنان المرأة ثلاثون سنا وخرج بالآدمي غيره فأسنان البقر أربعة وعشرون سنا وأسنان الشاة إحدى وعشرون سنا وأسنان النيس ثلاثة وعشرون سنا وأسنان العنز تسع عشر سنا (قوله يستثنى) صوابه أن يقول وخرج بالتامة التي وصف السن بها فقيامت إذ لا يصح أن يكون مفهوم القيد مستثنى قال ويرد بأن الصورة الأولى ليست مفهوم القيد المذكور وهو التامة بل مفهومه سيد كره الشارح بقوله وبقيت التامة مالم يفسد كسر الخ كسر الخ لا يظهر كونه مفهوم القيد لأن مفهومه أن السن الجني عليه تكون غير تامة لأنه يكسر بعض سن تامة (قوله أنه لا يجب الخمس) هذا وجه مرجوح والرابع أنه لا فرق بين الطويلة والقصيرة في وجوب الخمس (قوله الحارجة) تفسير للشاغية (قوله ففيها حكومة) وأما السن المتخذة من ذهب ونحوه فلا دية في قلعها ولا حكومة شرح المتوفى (قوله لم يفسد) بالبناء للمفعول أي لم يفسد كل منهما (قوله نظر) نسخة فانه ينظر وهي أولى لأن في الأولى ركائة (قوله فكالمثغورة) ففيها الخمس (قوله ففيها الحكومة) لأن الظاهر عودها لوعاش والاصل برامة الذئبة كما تقدم عن شرح المنهج (قوله المقلقلة) أي المتصتركة

الظاهر منها فبعضه من الارش وينسب المكسور الى ما بقى من الظاهر دون السخ على المذهب وبقيت المتغورة مالم (قوله) فلع سن صغير أو كبير لم يفسد نظر ان بان فساد المنبت فكالمثغورة وان لم يبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيت غير المقلقلة المقلقلة فان بطلت منفعها ففيها الحكومة

ومركبة السن الحكيمة أو مرض ان قلت بحيث لا تؤذى القلابة تقصا في منفه تها من مضغ وغيره فكحكمة حكمها بالهاء الجمال والمنفعة (و) يجب (في كل عضو لا منفعة فيه) كالبدا السلاء والذكر الاشل ونحو ذلك كالأصبع الاشل (حكومة) وكذا في كسر العظام لان التسرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا يجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلقى الرجل والمنشى وأما حلتا المرأة ففيها ديتها لان منفعة الارضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالها بالاصابع وفي احدهما منفضها والحلمة كما في الحزرا لجمع الناتى على رأس الثدي • (تبيه) • (١٢٢) لو ضرب ثدى امرأة فمثل بفتح السين وجبت ديته وان

استرسل في حكومة لان الفاتت مجرد جمال وان ضرب ثدى خنتى فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى تبين كونه امرأة لاحقال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فاذا تبين أنه امرأة وجبت الحكومة والحكومة جز من الدية تسبته الى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة الجنى عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها مثاله جرح يده فيقال كم قيمة الجنى عليه بصفاته التي هو عليها بغير جنائية لو كان رقيقا فاذا قيل ما قيمة الجنى عليه بعد الجناية فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهي عشر من الابل اذا كان الجنى عليه حرا ذكرا مسلما لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن الاجزاء يجوز منها كما في نظيره من عيب المبيع • (تبيه) • تقدم أن المصنف أدخل بترتيب صور الاقسام الثلاثة فانه قبل فراغه من الاول أعنى ابانة الاطراف ذكر الثاني أعنى المنافع ثم عاد الى الاول ثم ذكر الثالث أعنى الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو من جملة صور الاول وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الاول على نسق الآن الامر فيه سهل ثم انه اقتصر في الاول على ايراد احدى عشرة صورة وأهمل من صورته ستة وفي الثاني على خمسة وأهمل من صورته تسعة كما أوضحته كله في شرح المنهاج وغيره (ودية العبد) أو أئى ولو مدبرا أو مكاتباً أو أم ولد (قيمه) بالغت ما بلغت سواء لماسبق في تعريف الدية أول الفصل ولا يدخل في قيمته التغليظ أما المرتدة فلا ضمان في اتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شيء سواء ويجب في اتلاف غير نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه ما نقص من قيمته سليماً أن لم يتقد ذلك الغير من الحزرا ولم يتبع مقدره ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملته الرقيق الجنى عليه أو قيمة عضوه على ما سبق في الحزرا

(قوله ومركبة السن) مبتدأ خبره بجملة ان قلت والقصد منه تقييد ما قبله وهذا في المعنى مفهوم قوله فان بطلت منفعتها وفي تعبيره قلاقة (قوله بحيث لا تؤذى) أي تورث نقص الخ فاندفع قول من حكم على العبارة بالنقص وقال لعل العبارة الى نقص الخ اه ايج أي فهو مضمن معنى تورث وفي نسخ الى نقص وهو واضح (قوله حكمها) لاجابة اليه وفي نسخة في حكمها وهي أولى أي ففيها الاورش كاملا (قوله وفي كل عضو لا منفعة فيه) لما فرغ من بيان الجناية التي لها أرض مقدر شرع يتكلم على الجناية التي ليس لها أرض مقدر واعراب المتن في كل عضو خبر مقدم وحكومة مبتدأ مؤخر فقدر الشارح فعلا وجعل حكومة فاعلا له فأخرج المتن عن نوع اعرابه وهو ليس بمعيب فلا اعتراض فتأمل (قوله لم ينص عليه) أي على العضو الذي لا منفعة فيه (قوله وأما حلتا المرأة) بالالف في صحاح السمع وهو ظاهر (قوله الثاني) أي البارز (قوله وان استرسل) أي استرخى على صدرها بأن كان قبل الضرب غير مسترخ كان كان مثل الرمانة (قوله مجرد جمال) لان الجمال في غير المسترسل دون المسترسل والناس محققون فيما يستحبون من صغر الثدي وكبره (قوله جز من الدية) فالواجب من الدية والتقويم بالنقد (قوله ثم عاد الى الاول) أي بقوله والذكر والانتين (قوله احدى عشرة) وهي اليسان والرجال والاذنان والعينان والحقون والالف واللسان والشفتان والذكر والاشنان والاسنان وأهمل من صورته ستة وهي اللحيان والجلتان والاليان والشفران والجلد والانايل وقوله على خمسة وهي الكلام والبصر والسمع والنشم والعقل وأهمل من صورته تسعة وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الامناء وقوة الحبل والاقضاء والبطش والمنشى والصوت (قوله أي والجنابة) أي وواجب الجنابة واطلاق الدية على القيمة مجاز لان كلا منهما في مقابلة النفس وهو على حذف مضاف أي ودية جنابة العبد أي الجنابة عليه الخ (قوله أما المرتدة) أي العبد المرتدة فلا ضمان وان كان يباع (قوله يبعه) مصدر مضاف للمفعول (قوله ولم يتبع مقدره) ليس بقيد على المعتقد فان تبع مقدره أقطع ككف بلا اصابع وكان واجبه بالتقويم أكثر من متبوعه أو مثله لم يجب كله بل بوجب الحاكم شيأ باجتهاده وهذه طريقة مرجوحة قلها م عن البلقيني وردتها بقوله وهذا غير متبعه اذ النظر في الفن أصالة الى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعيته فالخاصل أنه اذا تبع مقدره يكون الواجب ما نقص من قيمته سواء كان زائدا على واجب المتبوع أو ناقصه أو مساويا له على ما اعتقده م راه شيخنا (قوله بالحكومة) الاولى أن يقول بما نقص لان الحكومة لا تكون الا في الحزرا لان جز من الدية بنسبته الخ وعلى فرض أنها تكون في الرقيق فلا يمكن أن تبلغ قيمته لانها جز مقدر من القيمة فكيف تبلغ القيمة قل فكان الصواب أن يقول ولا يبلغ واجبه غير المقدر قيمته الخ قال م والجواب أن غرضهم من هذا

أي والجنابة على نفس الرقيق المعصوم ذكر ان كان ٣٤ حى ع أو أئى ولو مدبرا أو مكاتباً أو أم ولد (قيمه) بالغت ما بلغت سواء لماسبق في تعريف الدية أول الفصل ولا يدخل في قيمته التغليظ أما المرتدة فلا ضمان في اتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شيء سواء ويجب في اتلاف غير نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه ما نقص من قيمته سليماً أن لم يتقد ذلك الغير من الحزرا ولم يتبع مقدره ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملته الرقيق الجنى عليه أو قيمة عضوه على ما سبق في الحزرا

وقطع عضو فيجب مثل نسبته من
 الدية من قيمته لانائسبه الميز الرقيق
 في الحكومة ليعرف قدر التفاوت
 ليرجع به في المشبهه أولى ولانه أشبه
 الخرفي أكثر الاحكام بدليل التكليف
 فألحقناه به في التقدير في قطع يده نصف
 قيمته وفي يديه قيمته وفي أصبعه عشرها
 وفي موصخته نصف عشرها وعلى هذا
 القياس ولو قطع ذكره وأنياء
 ونحوهما مما يجب للميز فيه ديتان وجب
 بضعهما قيمتان كما يجب فيهما الميز
 ديتان ومن نصفه حر قال الماوردي
 يجب في طرفه نصف ما في طرف الميز
 ونصف ما في طرف العبد في يده ربع
 الدية وربع القيمة وفي أصبعه نصف
 عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا
 القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص
 (و) في (دية الجنين الميز) المسلم (غزة)
 شبر العجدين أنه صلى الله عليه وسلم
 قضى في الجنين بغزة (عبد أو أمة) بترك
 تنوين غزاة على الاضافة السياسية
 وتويناها على أن ما بعدها بدل منها
 وأصل الغزاة البيضاء في وجه الفرس
 ولهذا شرط عروون العلاء أن يكون
 العبد أبيض والامة بيضاء وحكاه
 الفاضل الكهاني في شرح الرسالة عن ابن
 عبد البر أيضا ولم يشترط الاكثرون ذلك
 وقالوا القسمة من الرقيق غزاة لانها غزاة
 ما علك أي أفضله وغزاة كل شيء خياره
 وانما تجب الغزاة في الجنين اذا انفصل
 ميتا بجنايته على أمه الحية مؤثرة فيه
 سواء أكانت الجنانية بالقول كالهديد
 والتخويق المقضى الى سقوط الجنين
 أم بالفعل

الكلام الاشارة الى أنه لا يشترط نقصها عن أرض المقدد كما في حكومة المقدد فتأمل فانه دقيق
 ولم يتقدم الحكومة ذكر الأنا يقال تقدمت ضمنا في قوله ما نقص من قيمته وبهذا فكيف
 مساهمة الأنا يقال سمي ذلك حكومة مجاز المشابهة أي مشابهة نقص القيمة لتخص الدية
 وقوله على ما سبق لم يتقدم ذلك حتى يحيل عليه الأنا يقال توهم أنه سبق ذكر ذلك في الميز وهذه
 العبارة ذكرها في المنهج في الميز وأحال عليها الرقيق والشارح ذكرها في الرقيق في غير محلها
 ثم إن قوله ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملته الرقيق محال لا يتصور فلا يصح نفسه لأن الحكم
 على الشيء فرع عن تصوره فهو فرض محال وقوله أو قيمة عضو هذا ممكن فغيبه صحيح
 الأنا طريقة ضعيفة بالنسبة للعبد لأن العقد أن الجنانية في العبد اذا كانت لا أرض لها مقدر
 وكانت على عضوله أرض مقدر يجب فيها ما نقص من قيمته سواء كان قدر قيمة العضو الذي وقعت
 الجنانية عليه أو أقل أو أكثر بخلاف نظير ذلك في الخرفي بشرط أن أرض الجنانية المذكورة
 أن لا يبلغ دية ذلك العضو فان بلغت ناقص منها شيء (قوله وان قدرت) الأولى أن يقول وان قدر
 أي ذلك الغير لانه مقابل قوله ان لم يقدر الخ (قوله لانائسبه الخ) على لقوله ما نقص
 من قيمته سليمان لم يقدر الخ وقوله ولانه أشبه الميز على لقوله وان قدرت في الميز الخ ضمنا
 (قوله ولو قطع) بالبناء للمفعول فقوله وأنياء بالالف صحيح على الجادة فسقط الاعتراض
 واذا نطقت أطراف عبيد ثم حر رقبته آخر لانه قيمة العبد ذاهب الاطراف اه مد
 (قوله فيما زاد) أي زاد على ما ذكر من قطع الذكر والائنين أو نقص عمادكم من ذلك
 ومن اليد ونحوها (قوله وفي دية الجنين) لا يصح ان تقاد دية في كلام المصنف مرفوع
 مبتدأ وفي ادخال الجار عليه تفسير اعراه الظاهر مع أنه لا يستقيم كون الدية طرفا للغزاة
 لانها بدل عن النفس وتقدم أن في اطلاق الدية على الغزاة مساهمة (قوله المسلم) ليس بقيد
 لما يأتي أن الجنين المكافر فيه غزاة أيضا لكنها كثلث غزاة المسلم في الكتابي وثلث خمس غزاة المسلم
 في المجوسي وأما المرتدة والحرى فمهدران كما يأتي كله في كلامه فالعبد كونه معصوما وجهه
 ما ذكر من الشروط هنا وفيما يأتي غناية والتعميمات ثمانية مثلها فلأبني الشارح كلام المتن
 على ظاهره لكان أعم (قوله عبدا وأمة) بجنية الغارم لا المستحق وعلم من ذلك امتناع
 الخنثى ويؤيده قوله يشترط كونه مسلما من عيب المبيع والخنثى عيب حر (قوله بترك
 تنوين الخ) هذا لا يستقيم الا لو ذكر كلام المصنف من غير فاصل فيه الأنا يقال كلام الشارح
 بالنظر لمتن قال (قوله وحكاه الفاضل الكهاني) أي المالكي (قوله السمعة) أي الذات
 بيضاء أو سوداء (قوله لانها غزاة) لانها من بني آدم وقال تعالى ولقد كرمنا بني آدم (قوله
 وانما تجب الغزاة) اشارة الى شروط وجوبها وحاصل ما ذكره غناية فذكرها اربعة وسباني
 بذكر اثنين عند قوله ولا بد أن يكون معصوما ونوا تقدم ذكر اثنين عند قوله الميز المسلم
 وان كان الأولى عدم التقيد بالمسلم لان الكافر كذلك مضمون بالغزاة الأنا يقال قيد بذلك
 لاجل قوله عبدا أو أمة لأن ذلك انما هو في المسلم أما الكافر ففيه أقل من ذلك كما يأتي أو يقال
 المقهور فيه تفصيل فان كان معصوما فكذلك والا فلا ضمان (قوله سواء أكانت الجنانية)
 اشارة الى تعميمات سبعة بعضها في نفس الجنانية وهو ما عاها وهو ثلاثة وبعضها في الجنين

قوله
 الميز
 الخ

وهو ثلاثة أيضا ذكرها بقوله سواء كان ذكرا أم أنثى وبعضها وهو واحد في أمته وهو قوله سواء انفصل في حياتها أو بعد موتها (قوله أو يوجها) هو داخل شئ في الغم قهرا (قوله الاجهاض) أي الرمي قال في المصباح اجهضت الناقة ولها اجهاضاً لفته قبل أن يبين خلقته قال الأزهرى وغيره لا يقال اجهضت الا الناقة خاصة فهي يجهضة ويقال في المرأة آبهضت والجهاض بالكسر اسم منه اه قاطلاق الاجهاض على اسقاط المرأة بحجاز (قوله فاذا فعلته) أي صامت فأجهضت أي وضعت ضمنته بخلاف المرضع اذا صامت ففعل اللبن أو انقطع ومات الرضيع فإنه لا ضمان عليها لانها لم تحدث فيه صنعا كما لو أخذ طعام شخص وشراه فمات ذلك الشخص فلا ضمان وبعبارة العباب فرع من حبس آدميا ومنعه الزاد والماء أو عزامات فان كان زمناموت فيه غالباً جوعاً أو عطشاً أو برداً فعدماً ولا يموت فيه فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبهه عمد والافان حبسه زمننا اذا ضم الى الأول ومات وعلم سابق جوعه وعطشه فعمد محض وان جهل ويجب نصف دية شبه العمد وفي الرحاني مانصه تشبهه تجبر الأم على ارضاع البواهل الاجرة فان امتنعت ومات لم تضمن وان تعينت ويأني أنها تضمن بترك ما يدفع الاجهاض بالفترة على عاقلتها وفي القسوق عسر ويجب على الولي ان حضر والافان علم عينا ان انفرد والافان كفاية كقطع سرة المولود عقب ولادته لتوقف امسالك الطعام عليه كارضاعه لانه واجب فوري لا يقبل التأخير فان فرط ضمن ويجب ختان الذكر والاتي لان الخنثى بل لا يجوز اه حج وفي الفتاوى الخيرية من كتب الحنفية سئل في امرأة سافر عنها زوجها فرار من نفقتها خافت الهلاك فالتقت عند أهلها وتركت بنتا صغيرة فطيمتها منه عند أهلها وماتت فادعى على أنكم فرقتهم بين زوجتي وبناتها وماتت بسبب ذلك فعلمكم ديتها هل تسمع دعوا بذلك أم لا أجاب لا تسمع دعواها والحال هذه والله أعلم (قوله وسواء أكان الجنين) تعميم في قوله ودية الجنين الحتر غرة يعني أن في الجنين غرة سواء كان ذكرا أو أنثى (قوله لان ديتها) الاولي أن يقول ولان ديتها لانه عليه ثمانية (قوله لكدر الاختلاف) أي بين الوارث والجناني فادعى وادعه أنه ذكر لياخذ الاكثر والجناني أنه أنثى ليدفع الاقل (قوله أم لا) كإن الزنا (قوله مضموناً على الجناني) لاجابة اليه لان كلامنا في الجنين الحتر (قوله عندها) أي الجنانية وهو قيد في العصمة والضمان (قوله ولا أثر للصوم) محترز قوله فيما تقدم مؤثرة وقوله وللضربة قوية مفهوم قوله بجنانية على أمته (قوله بجنانية) لاجابة لانه فرض المسئلة (قوله بعد موتها بجنانية في حياتها) أي قلناه تجب فيه الغرة كما صرح بذلك في المتهاج وأقره مر وكذا عكسه كما لو جنى عليها وهي ميتة فأحياها الله وألقت في حياتها فانه تجب فيه الغرة أيضا ميداني ونظائر كلام الشارح وغيره خلافة أي لا تجب فيه الغرة وهو كذلك كما قاله بش اه مد (قوله ولونظير بعض الجنين) أشار بذلك الى أن قوله فيما تقدم انما تجب اذا انفصل أي كلاً أو بعضاً كما في هذه المسئلة قال شيخنا وأخذه أنه كان عليه أن يقول فيما سبق وانما تجب الغرة في الجنين اذا انفصل أو ظهر الخ كما فعل غيره ولعلنا فرد مسئلة الظهور لما فيها من اختلاف (قوله أو لم يكن مضموناً) ظاهره أن هذا غير داخل في عدم العصمة والذي في شرح مروج دخول

كان يضربها أو يوجها دواء
 أو غيره فتلقي جنينا أم بالترك كان يمنعها
 العلم أو الشراب حتى تلقي الجنين
 وكانت الاجنة تسقط بذلك ولو دعته
 ضرورة الى شرب دواء فينبغي كما قال
 الزركشي أنها لا تضمن بسببه وليس
 من الضرورة الصوم ولو في رمضان
 اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته
 وأجهضت ضمنته كما قاله الماوردي
 ولا ترش منه لانها فائده وسواء أكان
 الجنين ذكرا أم غير ملاطلاق الخبر
 لان ديتها لو اختلفت تكدر الاختلاف
 في كونه ذكرا أو غيره فسوى الشارع
 بينهم وسواء أكان الجنين تام الأعضاء
 أم ناقصها ثابت التسبب أم لا لكن
 لا بد أن يكون معصوما مضمونا على
 الجناني عند الجنانية وان لم تكن أمته
 معصومة أو مضمونة عندها ولا أثر لنحو
 لطمة خفيفة كما لا يؤثر في الدية
 وللضربة قوية أقامت بعدها بلا أم
 ثم ألقت جنينا نقله في الصور عن النص
 وسواء انفصل في حياتها بجنانية
 أو انفصل بعد موتها بجنانية في حياتها
 ولونظير بعض الجنين بلا انفصال من
 أمته كخروج رأسه ميتا وجبت فيه
 الغرة لتحقق وجوده فان لم يكن معصوما
 عند الجنانية بجنين حربية من حربي
 وان أسلم أحدهما بعد الجنانية أو لم يكن
 مضمونا كان يكون مال الكلبين

ذلك في عدم العصمة وعبارة تمها وخروج بتقييد الجنين بالعصمة بالوجوه على حرية حامل
من حربي أو مرتدة حامل أو في حال ردتها فأسلمت ثم أجهضت أو على أمته الحامل من غيره
فعتقت ثم أجهضت والحمل ملكه فانه لا شيء فيه لا هداره (قوله وولاته) ليس بقيد المدار
على ملك الجنين فقط وقال بعضهم انما زاد ذلك لان الكلام في الجنين الحز ولو بالسراية
بعد الجناية فقوله بعد وعتقت أي وسرى العتق الجنين فصح التمثيل وان كان حال الجناية
رقيقا وحينئذ يكون قوله وولاته قيدا خلافا لما في الحاشية (قوله الحامل) أي من زوج
يأن كانت من زوجة تحملت من زوجها ثم جنى السيد عليها ثم عتقت وأجهضت فلا شيء
على السيد الحاني وفي هذه الصورة نظر لان الكلام الآن في الجنين الحز والظاهر أنه لا حاجة
لقوله فعتقت فتأمل وحزر ثم ظهر انه انما قال فعتقت للاحتراز عن عتقها قبل الحمل فان وادها
يكون حزا تبعها لها فيضمنه الحاني ويتبعها الحمل في العتق ولا يمكن لا يضمنه السيد لانه حاله
الجناية رقيق ملكه لكن الكلام الآن في الجنين الحز حال الجناية فتأمل اه مد (قوله
فعتقت) أي ويتبعها الحمل فاندفع ما يقال ان الكلام في الجنين الحز وهذا رقيق (قوله
أولم ينقل) أي لا كلا ولا بعضا وعبارة شرح المنهج فان لم ينقل ولم يظهر أو انفصل أو ظهر
لحم لا صورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية بجنين حربية من حربي
وان أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الأثرين وظهوره وونه
في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة اه (قوله ولا يظهر على أمه شين) ظاهره أنه شرط فيما قبله
ومفهومه أنه اذا ظهر على أمه شين تجب العترة مع أن الموضوع أنه لم ينقل فلا عترة حينئذ
فكان الأولى حذف قوله ولا يظهر ويقول في الأخيرة بدل الأخيرة أو كان يقول أولم يظهر الخ
والمعنى أو انفصل لكن لم يظهر على أمه شين بالجناية فلا تجب العترة وهذا صحيح ويظهر قوله
في الأخيرة لانها حينئذ مستثناة ولكن تكون الثانية مكررة مع قوله فيما تقدم ولا از
لضربة تخفيف فخرجنا الى أن الأولى حذف قوله ولا يظهر وكذا قوله أولم يظهر لو أقي بها وقال
بعضهم قوله شين صوابه شيء كما في بعض النسخ أي ولا يظهر بسبب الجناية على أمه شيء
من أجزائه (قوله الأولى) هي جنين حربية من حربي والمراد بالثانية كون الجنين وأمه
ملك الحاني والثالثة كون أم الجنين ميتة والمراد بالأخيرة كون الجنين دون الثانية اه (قوله
ظهور الشين بالجناية على أمه والعلة ظاهرة في أولى الأخيرة دون الثانية اه (قوله
فلا ضمان على الحاني) لان لم تحقق موته بالجناية شرح المنهج (قوله على الحاني) أي
على عاقلته كما يدل عليه كلامه بعد لان الجنين لا يقصد بالجناية (قوله حين خروج) أي
تم خروجه اه م ر و ج وخروج به ما لو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضرب بها فخرج
رأسه وصاح فخره شخص لزمه القودا والدية أو فصاح ومات قبل ان اتصاله فعلى الضارب العترة
أو بعده فالدية اه سم (قوله فدية نفس كاملة) أي ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر
اه من الرض (قوله لان لم تحقق ثلثه) أي كيدن ألقتم ما وماتت أو عاشت فيجب فيها عترة
وكذا لو ألفت ثلاثا أو أربعاً من الأيدي والأرجل ورأسين لا مكان كونهما جنين واحد
بعضها أصلي وبعضها زائد وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه أخبر بامرأة لها رأسان

ولاته بأن جنى السيد على أمته الحامل
وجنيتها من غيره وهو ملك له فعتقت
ثم ألفت الجنين أو كانت أمه ميتة أو لم
ينقل ولا ظهر على أمه شين بالجناية
فلا شيء فيه لعدم احترازه في الصورة
الأولى وعدم ضمان الحاني في الثانية
وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم
تحقق وجوده في الأخيرة ولو انفصل
حيًا وبقي بعد انفصاله زمانا بلا شيء
بمات فلا ضمان على الحاني وان مات
حين خرج بعد انفصاله أو دام ألمه
ومات منه فدية نفس كاملة على الحاني
* (نبيه) * لو ألفت امرأة جنانية
عليها جنينين ميتين وجبت عترة
أو ثلاثا فثلاث وهكذا ولو ألفت يدا
أو رجلا وماتت وجبت عترة لان العلم
قد حصل بوجود الجنين أما لو عاشت
الأم ولم تلد جنينا فلا يجب الا نصف عترة
كما ان يلد الحاني لا يجب فيها الا نصف فدية
ولا يضمن باقسه لان لم تحقق ثلثه
ولو ألفت لهما قال أهل الخبرة فيه صورة
أدى خفية وجبت فيه العترة بخلاف
ما لو قالوا لو بقي لتصور أي تخلق فلا شيء
فيه وان انقضت به العترة كما ترى
العدد

والخيرية في الغزاة الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أى نوع (١٣٧) فكانت بشرط أن يكون العهد أو الامة ميمرا

فلا يلزمه قبول غيره سليمان عيب
مبيع لأن المعيب ليس من الخيار
والاصح قبول رقيق كبير لم يجز بهرم
لانه من الخيار ما لم تنقض منافعه
ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر
الدية من الاب المسلم وهو عشر دية
الأم المسلمة ففي الحر المسلم رقيق قيمته
خمس أبعرة كما روى عن عمرو على وزيد
ابن ثابت رضى الله تعالى عنهم فان
فقدت الغزاة حساباً لم توجد أو شرعا
بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها خمسة
أبعرة قبلها لأنها مقدرتها وهي لورثة
الجنين على قرائض الله تعالى وهي
واجبة على عاقلة الجاني والجنين
اليهودى أو النصرانى بالتبع لا بويه
تجب فيه غزاة كثلث غزاة مسلم كما في دية
وهو بعير وثلاثا غير وفي الجنين الجوسى
ثلث خمس غزاة مسلم كما في دية وهو ثلث
بعير أو أما الجنين الحربى والجنين المرتد
بالتبع لا بويه ما فهمه دوران ثم شرع
في حكم الجنين الرقيق فقال (ودية
الجنين المملوك) ذكرنا كان أو غيره فيه
(عشر قيمة أمته) قنة كانت أو مدبرة أو
مكاتبه أو مستولدة قياسا على الجنين
الحر فان الغزاة في الجنين معتبرة بعشر
ما تضمن به الام وانما لم يعتبر واقيمته
في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانصاله
ميتا * (تنبه) * يستثنى من ذلك ما اذا
كانت الام هي الجانية على نفسها فانه
لا يجب في جنينها المملوك للسيد شئ
اذ لا يجب للسيد على رقيقه شئ وخرج
بالرقيق المبيع فالذى ينبغى أن توزع
الغزاة فيه على الرق والحرية خلافا
للمعالمى في قوله انه كالحر وتبرقيمة الام

فتركها بمائة دينار ونظر اليها وطلقها وظاهر أنه يجب للعضو الثالث في أكثر حكومة شرح
الروض (قوله والخيرة في الغزاة) من كونها عبداً أو أمة أو بيضاء أو سوداء (قوله حميرا) أى
وان لم يبلغ سبع سنين كما قاله حر (قوله فلا يلزمه قبول غيره) أى غير المميز وظاهره أنه يجوز
قبوله ويجزى ومثله غير السلم المذكور بعده فراجعته قل (قوله ويشترط بلوغها) هل هذا
الشرط لعدم لزوم القبول أو لعدم الاجزاء راجعه ذل (قوله فان فقدت الغزاة الخ) فان
فقدت الابل أيضاً وجب قيمتها كما في الدية اه مرحومى ولين الشارح المخل الذى فقدت منه
هل هو مسافة القصر أو غيرها رقياس ما مر في فقد الدية أنه هنا مسافة القصر كما قاله ع ش
على م ر (قوله وهي) أى الغزاة أى ان وجدت وكذا بدلها من الابل عند عدمها وكذا
قيمة الابل عند عدم الابل فالمراتب ثلاثة (قوله على فرائض الله) أى على قاعدة قسمة
فرائض الله (قوله على عاقلة الجاني) أى مؤجله لأن كل ماوجب على العاقلة يكون مؤجلاً
وانما كانت على العاقلة لأن الجنين لا يتحقق وجوده حتى يقصد بالجنابة فالجنابة عليه من قبيل
الخطا أو شبه العمد ولهذا لا يدخل الغزاة تغليظ وان وقع ذلك في الحرم أو كان الجنين محرم رحم
وآل الامر الى الابل دخل التغليظ فلا غلظت كان الواجب حقة ونصفا ووجدت نصفاً
وخلقتين كما قاله حل وم ر (قوله والجنين اليهودى) هذا يشمله كلام المتن لانه لم يقيد
بالمسلم وانما قيده الشارح غاية الامر أن الغزاة في المسلم أكثر قيمة من غيره فلما سقط الشارح
المسلم فيما سبق لاستغنى عن ذلك نعم قوله كثلث الخ لم يعلم مما سبق (قوله ودية الجنين)
هى قيمة لاديه فالاولى وقيمة وعبرة المنهج وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمته من جنابة
الى القاء السيده ونقوم الام سليمة اه وقوله عشر أقصى قيم أمته محل ذلك ما لم يتفصل حيا
ويوت أما اذا انفصل حيا ومات من أثر الجنابة فان فيه تمام قيمته يوم الانفصال قطعاً
كما في شرح م ر (قوله فيه) الطاهر استنابته وقديقال انه متعلق بمحذوف صفة لدية أى
الواجبة فيه وعبرة قل قوله فيه لو أسقطه لكان أولى لأن فيه ابدال الخبر المفرد بالخبر
الجمله (قوله وخرج بالرقيق) الاولى أن يقول بالمملوك لانه الذى عسبه وقوله البعض
بأن كانت أمته مبعوضة فان ولدها مبعوض على الرابع (قوله ان توزع الغزاة) الاولى أن يقول
أن يوزع الواجب فاذا كان نصفه حرًا ونصفه رقيقاً فالواجب نصف غزاة ونصف عشر قيمة أمته
وعبرة قل على الجلال ولو كانت الام مبعوضة فهل المعتبر عشر قيمتها أو عشر ديتها
أو عشرهما معاً نعم ان انفصل حيا ثم ماتت بالجنابة اعتبر يوم انفصاله قطعاً ولو كانت كافرة
والجنين مسلم قدرته مسلمة أو كانت حرة والجنين رقيق قدرته رقيقة ولو أنكر الجاني أصل
الجنابة أو أقر بها أو أنكر الاجهاض أو أقر بها أو ادعى نزوله حياً وادعى موته بسبب آخر
وأمكن لطول زمن صدق بينه في جميع ذلك وتقبل بينه الوارث ولو رجلاً وامرأتين مطلقاً
وكذا محض النساء في الثانية والثالثة لانهم من الولادة وتشهد في الاخيرة بتوام الام الى الموت
ولو لم يمكن فيها ما ذكر صدق الوارث ولو أقاماً بينتني في شئ من ذلك قدمت بينه الوارث ولو ألفت
جنينين عرف موت أحدهما دون الآخر وجب اليقين وهو غزاة ودية أى ولو ألفت حيا وميتا
وماتت هى والحى وادعى الوارث أن الجنين سبق موته او وارثها عكسه فان حلقاً أو نكلاً

كفى أصل الروضة بأكثر ما كانت من حين الجنابة ٣٥ ح الى حين الاجهاض خلافا لما جرى عليه في المنهاج من أنه يوم الجنابة

هذا اذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق (١٣٨) فان انفصل حيوات من اثر الجنابة فان فيه قيمته يوم الانفصال

وان نقصت عن عشر قيمة آتة كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك والذي في الروضة أن يدل الجنين الممول لسيدته وهو أحسن من قول المنهاج لسيدتها أي أم الجنين لان الجنين قد يكون لشخص وصى له به وتكون الام لا تنخر فاليدل لسيدته لا لسيدتها وقد يعتذر عن المنهاج بأنه جرى على الغالب من أن الحمل الممول لسيد الامة * (تمة) * لو كانت الام مقطوعة الاطراف والجنين سليما اقومت بتقديرها سليمة في الاصح لسلامتها كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه يقتدر فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته أن تكون الامة لشخص والجنين لا تنخر بوصية فيعتقها مالكها ويحمل العشر المذكور عاقلة الجناني على الاظهر

* (فصل في القسامة) *

ذكرها عقب القتل لتعلقها به أي فلما كان الغالب من أحوال القتال انكار القتل استدعي ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه وهي بعد الدعوى ايمانين واثم شهادة وأول من قضى بها أي باليمين الوليدين المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الاسلام اهـ (قوله اسم للايمان) عبارة شرح مر وهي لغة اسم لا ولياء الدم ولا يمانهم واصطلاحا اسم لايمانهم وقد تطلق على الايمان مطلقا اذا قسم اليمين (قوله وقيل اسم للايمان) تعبيرة بقيل يقتضى أنه ضعيف وهذا الاختلاف انما هو في المعنى اللغوي كما يؤخذ من غير هذا الكتاب والاعتناء اصطلاحا هو الايمان التي تقسم على الاولياء خاصة (قوله على ايراد واحد منها) وذكر دعوى الدم بقوله واذا اقترن بدعوى القتل نوطمة للقسامة ولذا لم يذكر شروط الدعوى كما فعل غيره (قوله وأدرج) أي ذكر فيه أي في فصل القسامة أي على وجه الاستطراد لان حق الكفارة أن تذكر مع القصاص أو الدية فذكرها مع القسامة في غير محلها المناسبة وهي أن كلام من الكفارة والقسامة متعلق بالقتل (قوله عندنا كم) هو بيان الواو لانها لا يقال لها دعوى الاعنده ومثل الحاكم المحكم (قوله لوث) أي قرينة توقع في القلب صدق المدعي واللوث لغة بمعنى القوة لتوته بهو يله اليمين لجانب المدعي أو الضعف لان الايمان حجة ضعيفة شرح مر (قوله أي التلطيخ) كأن عرض المتهم تلوث بنسبته الى القتل (قوله بأن يغلب) تفسير لقوله يقع (قوله بقرينة) هي نفس اللوث فالاولى أن يقول بأن يغلب على الظن صدقه به أي باللوث والقرينة اما حالية أو مقالية فالاولى كأن وجد قسيل الخ والمائة كأن أخبر بقتله عدل أو عبدا وامرأة أو صبية أو كفارا أو فسقة مد (قوله كراسه) الظاهر أنه في موضع الحال فيفيد اشتراط كون الموجود مما يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه القتل لا تحويد اهـ ع ش وكان الاول تأخير أي الرأس عن قوله اذا تحقق موته * (تنبيه) * من اللوث الشروع على السنة العام والخاص بأن فلانا قتله ونحو تلطيخ ثوبه أو نحو سيفه بدم ونحو ليد به بنحو سيف وليس هناك نحو سبع ووجود عدو وليس ثم رجل آخر لا وجود رجل عنده سلاح ولا تلطيخ يذ ولو لعدو ولا قوله قتلني فلان أو جرحني أو دمي عنده لاحتمال ارادة تضرره لعدد او مع خطر القتل وبذلك فارق صحة اقراره بالمال ونحوه ولو لوارث قل على الحلال وقوله قتلني فلان الخ خلافا للامام مالك قال لان مثل هذه الحالة لا يصدق فيها وفي ع ش على مر وليس

* (فصل في القسامة) *

وهي يفتح القاف اسم للايمان التي تقسم على اولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للاولياء وزعم الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والاكثر ان يباب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم واقصر المصنف على ايراد واحد منها وهو القسامة طلبا للاختصار وأدرج فيه الكلام على الكفارة فقال (واذا اقترن بدعوى القتل) عندنا كم (لوث) وهو باسكان الواو وبالثلثة مشتق من التلويث أي التلطيخ (يقع به) أي اللوث (في النفس صدق المدعي) بأن يغلب على الظن

صدقه بقرينة كأن وجد قسيل أو بعينه كراسه

من

قريب اللوث
والايمان والارادة
تليق اقراره
هنا

من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتل ولو كانت ملطخة بالدم اه (قوله اذا تحقق موته) قيد
 في البعض قل فهو في معنى التقييد يكون ذلك البعض مما لا يعيش يدونه كالراس كما أشار له
 الشارح وهذا بقطع النظر عن قول الشارح كراسه والافوجود الرأس تحقيق القتل ولو وجد
 بعضه في محله وبعضه في أخرى فلولي أن يعين ويقسم زى (قوله في محله) أي حارة منفصلة
 أي فيكون لو نافي حق أهل هذه المحلة فقط وكذا قوله أ وفي قرية صغيرة تكون لو نافي حق أهل
 القرية كلهم وقوله منفصلة قيد مستبر قيد به ليكون المدعى عليه محصورا (قوله عن بلد
 كبير) المراد بالكبيرة ما ليس أهلها محصورين والصغيرة ما أهلها محصورون وقيد بقوله كبير
 ليلازم قوله منفصلة (قوله أ وفي قرية صغيرة) أي ولم يسأكنهم غيرهم كما صححه في أصل
 الروضة وهو المتمد شرح مر (قوله لاعدائه) راجع للجميع أي لمحله أو قرية وهذا
 يقتضى اعتبار اعداوتهم للقتل وليس بشرط بل يكفي أن يكونوا أعداء لقبيلته قال ع ش
 وكاعدائه أعداء أوليائه (قوله اذا كانت) يرجع لكل من الدينية والذنيوية واحتزبه
 في الدينية عن مجزء فسق (قوله جمع) أي محصورون على المتمد وعليه يحمل المثال الذي
 ذكره قل فان كانوا غير محصورين فلاقسامة نعم ان ادعى على اعدائهم محصورين يمكن
 من الدعوى والقسامة وفي ع ش على مر المراد بالمحصورين من يسهل عداهم والاحاطة
 بهم اذا وقفوا في صعيد واحد مجرد النظر وبغير المحصورين من يسرعدهم كذلك اه (قوله
 ولو ناقصة) أي من جهة الدية لا من جهة القصاص في المرأة وأما الذي قانه ناقص من الجهتين
 (قوله خمسين عينا) ولو قتل نحو امرأة أو ذمي أو جنين ويدين في كل عين منها صفة القتل
 ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول والله ان هذا قتل ابني مثلا عدا أو شبه عدا أو خطأ
 منفردا أو مع غيره ويرفع نسب المدعى عليه عند غيبته أو يعرفه بما يماز به من قبيلة أو حرفة
 أو لقب اه زى قال مر ولعل حكمه الخمسين أن الدية تقوم بألف دينار غالبا ولذا أوجبها
 القديم والقصد من تعدد الايمان التعليل وهو انما يكون في عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط
 للنفس أن يقابل كل عشرين من الالف بين منفردة كما يقتضيه التعليل قال بعضهم وفي هذه
 الحكمة تطرم من وجوه لأن دية المرأة على النصف من ذلك وأن دية الكافر على الثلث منه
 أو أقل وأن دية المرأة الكافرة على قدر السدس منه أو أقل وأن الغرة على نصف العشر منه
 وأن قيمة الرقيق قد لا تفي به وأنما تزيد على الدية وأن الايمان هنا واجبة وأن التعليل يكون
 بإيمان مستقلة لفظ أمر القتل الآن يقال ان الحكمة بالنسبة لدية الكامل اه (قوله
 لثبوت ذلك في الصحيحين) لفظه كما في الدميري والاصل فيها ما رواه الشيخان عن سهل
 ابن أبي حنيفة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خمير وهي يومئذ صلح فقتلها
 فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يشخب دمه قبلا فدفنه ثم قدم اليه فأنطلق عبد الرحمن
 ابن سهل وحوبيصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن
 يتكلم فقال له كبر كبر وهو أحدث القوم ثم سكت فتكلموا فقال أتخلقون وتتحقون دم
 صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نزال قتلناكم ثم هو وخير بخمسين عينا قالوا كيف
 بأخذنا بيمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده اه وقوله قتلناكم أي

اذا تحقق موته في محله منفصلة عن بلد
 كبير ولا يعرف قائله ولا يئس
 بقتله أ وفي قرية صغيرة لاعدائه سواء
 في ذلك العداوة الدينية والذنيوية
 اذا كانت تبعت على الانتقام بالقتل
 أو وجد قبيل وقد تفرق عنه جمع كان
 ازدجوا على بئر أو باب الكعبة
 ثم نفرزوا عن قبيل (حلف المدعى)
 بكسر الهمزة على قبل ادعاه لنفس
 ولو ناقصة كما مر أة وذمي (خمس عينا)
 لثبوت ذلك في الصحيحين

ولا يشترط موالاتها فلو حلقه القاضي خمسين (١٤٠) عينا في خمسين يوما صح لان الايمان من جنس الخلع والخلع يجوز تقريهها كما اذا

شهد الشهود متمترقين ولو تحلل الايمان جنون او اغماصا اذا افاق على ماضى ولومات الولي المقيم في اثناء الايمان لم يبن وارثه بل يستأنف لان الايمان كالخجة الواحدة ولا يجوز أن يستحق أحد شأ من غيره وليس كالوا قام شعر البينة ثم مات حيث يضم وارثه اليه الشرط الثاني ولا يستأنف لان شهادة كل شاهد مستقلة أما اذا تمت ايمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كالوا قام بينة ثم مات وأما وارث المدعى عليه فيبني على ايمانه اذا احتمل موته الايمان وكذا يبني المدعى عليه لو عزل القاضي أو مات في خلالها وولي غيره والفرق بين المدعى والمدعى عليه أن عين المدعى عليه للنفق فننفذ بنفسه او عين المدعى للأثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فأكثر ورثت الايمان الخمسون عليهم بحسب الارث لان ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى فوجب أن تكون الايمان كذلك وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هنالك وارث غير حاضر وشريكه في المال فان الايمان لم توزع بل يحلف الخاص خمسين عينا كما لو نكل بعض الورثة أو غاب يحلف الخاص خمسين عينا وهل تقسم الايمان بينهم على أصل الفريضة أو على الفريضة وعولها وجهان أحدهما كما في الحاوي الثاني ففي زوج وأم وأختين لاب وأختين لأم أصلها ستة وتؤول الى العشرة فيحلف الزوج خمس عشرة وكل أخت لاب

من دعواكم والافساق لير في بيعتهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم ولم يبينها النبي لهم اتفقوا على وضوح الامر فيها اه ع ش على مر (قوله ولا يشترط موالاتها) بخلاف المالك لانه يحتاج له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض اه حج سل قال في شرح الروض ويستحب تغليظها كالكالعمان (قوله جنون او اغماصا) وكذا لو عزل القاضي ثم ولي بخلاف ما لو ولي غيره أو مات أي القاضي ولو بعد تمامها فيستأنف الحالف سم لان القاضي الذي ولي بعد الأول لا يحكم بأيمان الحالفين (قوله لان الايمان كالخجة) الأولى حذفه لعدم ظهوره وعبارة التصدير فيستأنف الوارث اذا لم يستحق أحد بين غيره أي غالباً والافساق أن السيد يستحق بين المكاتب اذا عجز نفسه وبيت المال يستحق بين الوارث الخاس (قوله شطر) أي نصف (قوله بل يحكم له) أي بالذمة من غير حلف وكأنه تلقاهما من مؤذنه حتى لا يخذله التعليل الذي ذكره اه وجاني (قوله وأما وارث المدعى عليه) كان ردت الايمان عليه كما يأتي وحاصل الفرق بين المدعى والمدعى عليه من ثلاثة أوجه الأول أن وارث المدعى لا يبني بخلاف وارث المدعى عليه الثاني أن المدعى لا يبني اذا عزل القاضي وولي خاص آخر بخلاف المدعى عليه فانه يبني الثالث أن المدعى توزع الايمان عليه لو تعدد بخلاف المدعى عليهم فانه يحلف كل واحد منهم خمسين عينا كما يأتي (قوله يبني المدعى عليه) أي بخلاف المدعى فانه يستأنف كما يدل عليه قوله والفرق الخ (قوله في خلالها) أي في اثناءها (قوله والفرق الخ) أي في الصور الثلاثة وهذا الفرق خاص بصورة العزل ولم يذكر الفرق في صورة الموت وتبدل كلامه شامل للموت لان قوله لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول يصدق بعزله بعد ذلك أو موته (قوله بحسب الارث) ويفرض الخنثى ذكر او يقرض في حق غيره أي باعتبار ابدان الغير ويفرض في أخذ من الدية أي لأنه اسوأ في الجمع فاذا كان معه أي الخنثى ابن حلف النصف لاحتمال ذكوره وأخذ الثلث لاحتمال أنوثته وحلف الابن أو بعا وثلاثين لانها ثلثا الخمسين مع جبر المنكسر وأخذ بعد ذلك النصف ووقف للخنثى ما بقي من الدية وهو السدس الى الصلح أو البيان اه زى (قوله بل يحلف الخاس خمسين عينا) أي وبأخذ نصيبه فقط (قوله وجهان) وانظر ما تفصيل الوجه المرجوح هل يحلف بنسبة نصيبه من الستة فتزيد الايمان على الخمسين وهو كذلك كما فهم من قول الشارح على أصل قدر الرينة الذي هو الأول من شق التزويد وحينئذ تبلغ الايمان خمسا وعشرين في الصورة المذكورة هذا ما ظهر فليراجع شيئا فيحلف الزوج نصف الايمان بقدر نصيبه الأصلي وتحلف الاختان للاب ثلثها وهي أربعة وثلاثون بجبر المنكسر وتحلف الاختان للام ثلثها وهي سبعة عشر بجبر المنكسر وتحلف الام سدسها وهي تسعة بجبر المنكسر (قوله الى العشرة) أي للزوج منها ثلاثة هي خمس وعشر ولكل أخت لاب اثنان هم اخصر ولكل من الباقي واحد هو شرفا بينهم من الخمسين على هذه النسبة قل (قوله فيحلف الزوج خمس عشرة) لان له ثلاثة أعشار العشرة فيخصه ثلاثة أعشار الخمسين (قوله وكل أخت لاب عشرة) لان حصتها اخصر العشرة فيحلف خمس الخمسين (قوله وكل أخت لأم خمسة) لان نصيبها عشر العشرة فيحلف عشر

عشرة وكل أخت لأم خمسة والام خمسة ويجبر المنكسر ان لم تقسم صححة لان البين لا تقضي

الخمسين

ولا يجوز اسقاطه لثلاثة نصيب القسامة فلو كان ثلاثة بين حلف كل منهم سبعة عشر أو تسعة وأربعين حلف كل اثنين ولو نكس
أحد الوارثين حلف الوارث الاخر خمسين وأخذ حصته لأن الدية لا تستحق بأقل منها ولو غاب أحدهما حلف الاخر خمسين وأخذ
حصته لماتر * (تنبيه) * بين المدعى عليه قتل بلالوث واليمين المردودة عن المدعى (١٤١) عليه على المدعى ان لم يكن لوث

أو كان ونكل المدعى عن القسامة
فردت على المدعى عليه فنسكل فردت
على المدعى مرة ثانية واليمين المردودة
على المدعى عليه بسبب نكول المدعى
مع لوث واليمين أيضا مع شاهدين
في جميع هذه الصور لانها فيمأذ كر عين
دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل
خمين يمينا ولا توزع عليهم على الاظهر
بخلاف تعدد المدعى والفرق أن كل
واحد من المدعى عليهم ينق عن نفسه
القتل كما يتقيه من انفرد وكل من
المدعين لا يثبت لنفسه ما يشته الوالد
لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف
بقدر الحصة (واستحق) الوارث
بالقسامة في قتل الخطأ أو قتل شبه
العمد (الدية) على العاقلة مخنفة
في الاوّل مغلظة في الثاني لقيام الحجة
بذلك كما لو قامت به بينة وفي قتل العمد
ديه حالة على المقسم عليه ولا قصاص
في الجريد بخبر البخاري الحكم بالدية
ولي فصل صلى الله عليه وسلم ولو صلحت
الايمان للقصاص لذكروه ولأن القسامة
حجة ضعيفة فلا توجب القصاص
احتياطاً لأمر الدماء كالشاهد واليمين
* (تنبيه) * كل من استحق بدل الدم
من سيد أو وارث سواء كان مسلماً
أم كافراً عدلاً أم فاسقاً محجوراً عليه
بسفه أم غيره ولو كان مكيّاً القتل
عنده أقسم لأنه المستحق لبدله
ولا يقسم سيدة بخلاف العبد المأذون
له في التجارة إذا قتل العبد الذي تحت
يده فإن لسيدة يقسم دون المأذون له
لأنه لاحق له ولو عجز المكاتب بعد
ما أقسم أخذ السيد القيمة كما لو مات

الخمسين ومثلها الا تم فكل قيراط يخضه خمسة أعمان (قوله ولا يجوز اسقاطه) أي الكسر
لثلاثة نصيب القسامة أي عن الخمسين (قوله فلو كان ثلاثة بين) بالرفع على أن كان ثمانية
وبالنصب على أنها ناقصة أي فلو كان الوارث ثلاثة بين وعلى الاوّل نسخة أو تسعة وأربعون
وعلى الثاني نسخة أو تسعة وأربعين أي أو كان الوارث تسعة وأربعين ويخص كل واحد منهم
من اليمين الباقى جزء من تسعة وأربعين جزءاً من اليمين فيكمل فيحلف كل واحد منهم بميتين
(قوله وأخذ حصته) أي حصة نفسه * (فرع) * لو بين أن الغائبين ما واثق قبل الحلف
وحلف الخمسين أخذ حصص الغائبين ان كان وارثاً لهم من غير يمين وان كان موتهم بعد الحلف
لا يأخذ حصصهم الا بعد حلقه ما كانوا يحلفونه لو أرادوا قتل (قوله لماتر) أي من قوله
لأن الدية لا تستحق بأقل منها (قوله يمين) مبتدأ خبره خمسون وقوله قتل نائب فاعل المدعى
(قوله واليمين المردودة) وفي هذه الصورة يجب القصاص ان كانت الدعوى بقتل عدلان اليمين
المردودة كالاقرار أو كالبينة والقصاص يجب بكل منهما وكذا يقال في كل بين مرردودة
وكان ينبغي للشارح أن ينبه على ذلك (قوله مرة ثانية) وليس لنا يمين ترد مرتين الا هذه قل
(قوله واستحق) معطوف على قوله حلف خمسين يمينا وعبر بالوارث وفيما تقدم بالمدعى تفننا
(قوله وفي قتل العمد) أي واستحق في قتل العمد الخ فقوله دية بالنصب (قوله الحكم
بالدية) بدل اشتمال من خبر لان خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم أو تؤذونوا بجر من الله
مشتمل على الحكم وأنه بمعنى الحاكم فيكون صفة والمجاز فيه من وجهين التعبير بالمصدر ونسبة
الحكم الى الخبر (قوله كل من استحق الخ) مبتدأ وقوله أقسم خبر (قوله لقتل عبده)
متعلق بمعدوف أي يحلف لاجل قتل عبده قال في الروضة فلو قتل وهناك لوث فادعى السيد على
عبداً وحر أنه قتله فهل يقسم السيد فيه طر يقان أشهرهما بناؤه على القولين في أن يدل العمد
هل تحمله العاقلة ان قلنا نعم وهو الاظهر أقسم السيد وهو المنصوص لان القسامة لحفظ الدماء
وهذه الحاجة تشمل القصاص والكفارة والمدبر والمكاتب وأم الولد في هذا كالتقن فاذا أقسم
السيد فان كانت الدعوى على حر أو أخذ الدية من ماله في الحال ان ادعى عبداً محضاً والاخر عاقلة
في ثلاث سنين وان كانت على عبد تعلقت القيمة بقرينة مطلقاً هذا حاصل كلام الروضة
له شرح المنوفي (قوله ولا يقسم سيده) أي المكاتب (قوله تحت يده) أي يد العبد المأذون له
في التجارة وكذا الضمير في قوله لانه لاحق له راجع له أيضا (قوله ولو عجز المكاتب) أي وفسخ
السيد الكتابة (قوله كما لو مات الولي) أي فان الدية للوارث (قوله أو قبله) أي عجز قبل
ما أقسم (قوله أو بعد نكوله) أي عجز بعد نكوله وقوله فلا أي فلا يحلف السيد وقوله
لبطلان الحق بالنكول أي فيحلف المدعى عليه ولا شيء عليه (قوله أي عند القتل) أي عند
دعوى القتل كما يدل له قوله قبل واذا اقترن بدعوى القتل الخ (قوله بأن تعذرا ثباته)
بأن لم يوجد لوث أصلاً (قوله أو طهر) بأن ادعى الدم تفصيلاً حتى تسمع الدعوى فيشهد عدل
بأصل القتل بأن أخبر أن فلانا قتل فلانا ولم يقل عمداً وغيره شيخنا وعبارة شرح المنهج
ولو ظهر لوث بقتل مطلقاً عن التقييد بعمداً وغيره كأن أخبر عدل به بعد دعوى مفصلة
فلا قسامة لانها لا تقيد طالبا القاتل ولا العاقلة اه وكتب حل على قوله بد دعوى مفصلة

الولي بعدما أقسم أو قبله ونكوله (٣٦ ح) حلف السيد أو بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام
عن الاصحاب (وان لم يكن هناك) أي عند القتل (لوث) بأن تعذرا ثباته أو ظهر في أهله القتل بدون كونه عمداً أو خطأ

أو أنكر المذمى عليه اللوث في حقه أو شهد به عدل أو عدلان أن زيدا قتل أحدهذين القتلين أو كذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث كما قاله في الروضة (فاليمين على المذمى عليه) لسقوط اللوث في حقه والأصل برأته ذمته * (تنبيه) * قصة تعبيره باليمين أنه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو أحد القولين (١٤٢) واطهرهما كافي الروضة أنه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرّت الإشارة

فان دفع ما قبل الدعوى لا تسع الامفصلة فكيف يقول يقتل مطلقا عن التقييد بعدد أو غيره أي فصورة المسئلة أن يدعى الولي ويفصل ثم تظهر الامارة في أصل القتل دون صفته بأن يتخير بذلك عدل (قوله أو أنكر المذمى عليه اللوث في حقه) كأن قال لست أنا الذي كان معه السكن الملطخة مثلا أولست أنا الذي كان خارجا من عند المقتول أو كنت غائبا وقت القتل (قوله أو شهد به) الصواب حذف به الأنا يجعل قوله أن زيدا الخ بدلا من الهاء (قوله أو كذب بعض الورثة) أي كذب بعض الورثة البعض المذمى للقتل كأن قال أحد ابني القتل قتله فلان وكذبه الابن الآخر والحاصل أنه لا قسامة في ست صور الأولى تكاذب الورثة الثانية تمذرات اللوث الثالثة انكار المذمى عليه الرابعة ظهور اللوث في أصل القتل بدون كونه عمدا أو خطأ وشبه عمد وصورته أن يقول أو اوارث أدعى على هذا أنه قتل أبي عمدا ثم يتخير العدل بأن المشار إليه قتل مورث المذمى ولم يقل عمدا ولا غيره فلا قسامة انحصار الشهادة من عدل أو عدلين أن زيدا قتل أحدهذين لقتيلين لانبهاهما أي الشهادة في هذه الصور الايمان على المذمى عليه السادسة عدم الوارث الخاص وسأيت حكمها (قوله وأظهرهما) معتد وهو مستأنف وقوله كما مرّت الإشارة إليه أي في قوله تنبيه بين المذمى عليه قتل بالوث الخ مد (قوله فكان الأولى) يجب عنه بأن الالف واللام للعهد واليمين المعهودة في القسامة خسون (قوله بعدا استحقاقه بدل الدم) أي بعد وجود سبب استحقاقه بدل الدم وهو موت مورثه وانما قدرنا ذلك لأن الاستحقاق لا يكون الا بالإيمان وكان الظاهر أن يقول بعد قتل مورثه كما قرره شيخنا (قوله أقسم) أي ان اختاروا الاقلاية به (قوله فلا يقسم) أي بل يحلف غيره من الورثة فان فقدوا نصب الحاكم من يدعى ويحلف (قوله لانه لا يرث) أي لعدم ارث الكافر من المسلم بخلاف الصورة السابقة فانه كان مسلما عند موت المجرورح المسلم فيرثه ولا يمنع منه الردة بعد مد وبعد ذلك ان كان هناك ورثة مسلمون خلفوا والا اتقل لبيت المال فدأت في نفسه ما في الميت الذي لا وارث له (قوله واستحقق الدية) أي ان عادلا سلام فان مات مرتدا كانت الدية لبيت المال فإيا كبقية ماله (قوله لانه عليه الصلاة والسلام اعتد الخ) قديقال ان هذا الايضد المذمى لأن اعتداده صلى الله عليه وسلم بأيمان اليهود لاجل ذمتهم وعهدهم وليس هذا موجودا في المرتد اه شيخنا (قوله والقسامة نوع اكتساب) من تمام العلة (قوله خاص) صفة لو ارث على محله قبل دخوله لا يجوز نصبه نعمتاه على محله بعد دخوله (قوله يتصب) أي وجوبا (قوله جزم في الأوار بالاول) ضعيف وعليه فتكون الدية الواجبة عليه حينئذ لبيت المال (قوله ليحلف أو يقر) فان حلف ترك وان أقر أخذ منه الدية ويجزى مثله هنا اذا نكل من ينسب اليه القتل فيجبس ليحلف أو يقر فان حلف خلى سبيله وان أقر أخذ منه الدية الامام أو نائبه وانظر ما المناع من قتله باقراره وقياس ما قالوا من أن المذمى عليه لو رد اليمين على المذمى ثبت عليه القود لأن رد اليمين كالأقرار وأن تكون هنا كذلك اه مد (قوله المحترمة) أي المحترمة قتلها أو المراد المحترمة المعصومة التي يحرم قتلها وهي المعصومة تايمان أو أمان أو غير ذلك ويدخل في ذلك الجنين المنعمون بالفرقة (قوله فان كان من قوم عدو لكم) يحتمل أن تكون من بمعنى في أي أن المقتول ومن واقف

اليه لانها عين دم فكان الأولى أن يقول فالإيمان إلى آخره * (تمت) * من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بأن يموت المجرور ثم يرتد عليه قبل أن يقسم فالأولى تأخير اقسامه ليسل لانه لا يتورع في حال ردة عنه عن الايمان الكاذبة فاذا عاد إلى الاسلام أقسم أما اذا ارتد قبل وته ثم مات المجرور وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد سيده فنه لا فرق بين أن يرتد قبل موت العبد أو بعده لأن استحقاقه بالملك لا بالارث فان أقسم الوارث في الردة صح اقسامه واستحقق الدية لانه عليه الصلاة والسلام اعتد بأيمان اليهود فدل على أن أيمان الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاختطاب ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لان دية لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينسب القاضي من يدعى على من نسب القتل اليه ويحلفه فان نكل فهل يقضى عليه بالنكول أو لا وجهان جزم في الأوار بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان فبين مات بلا وارث فأدعى القاضي أو منصوبه ديناله على آخر فأنكر ونكل أنه لا يقضى له بالنكول بل يجبس ليحلف أو يقر ترجيح الثاني وهو أوجه ثم شرع في كفارة القتل التي هي من موجباته فقال (وعلى قاتل النفس المحترمة) سواء كان القتل عمدا أم شبه عمدا خطأ (كفارة) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا

خطأ قصير رقيقة مؤمنة وقوله تعالى فان كان من قوم أي في قوم عدو لكم وهو مؤمن فقصر رقيقة مؤمنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريم رقيقة مؤمنة

في صف

في صف الكفار أو دارهم وظنه القاتل حربيا فإنه مهدر لاضمان فيه لكن فيه الكفارة
ولذلك لم يقتل ودية مسلمة الى أهله ويحتمل أن تكون من على بابها وهو أن المقتول من
العدوين الحربين لئلا يكتن أسلم وقتله شخص يعلم أنه مسلم فإنه مضمون وتجب فيه الكفارة
ولم يقتل ودية مسلمة الى أهله لانهم لا يرثونه وحكم الدية أنه ان كان له ورثة مسلمون أخذوها
والا كانت لبيت المال وعبارة الجلال قوله عدو أي أهل حرب وقوله تحريم رقبته مؤمنة
على قاتله كفارة ولا دية تسلم الى أهله لحرايتهم وفي تفسيره لبيضاوي فان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فحريم رقبته مؤمنة أي فان كان المقتول من قوم ككفار محاربين أي
في تضاعيقهم ولم يعلم ايمانهم فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله اذ لا ورثة بينه وبينهم لانهم
محاربون وان كان من قوم ينسبكم وينسبهم مشاق فدية مسلمة الى أهله وتحريم رقبته مؤمنة أي
وان كان من قوم كفره معاهدن أو أهل ذمة فحكمه حكم المسلمين في وجوب الكفارة والدية
وقدم هنا الدية على الكفارة عكس ما قبله لاعتنائهم هنا بالدية بكفرهم وفي تفسيره الشارح
وان كان المقتول أي وهو كافر من قوم أي كفار عدو لكم أيضا والفرق بين هذا وما قبله
أن القوم في الذي قبله كفار حريون وفي هذا كفار أهل ذمة والمقتول في هذا كافر وفي الذي
قبله مؤمن اه (قوله قد استوجب النار) يفهم منه أن القتل عمد ويفهم من قوله أعتقوا
عنه أنه مات وانما اعتقدوا استحقاقه للنار أخذان قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ ويرد
بهذا الحديث على من قال ان العمد لا كفارة فيه (قوله لعدم وروده) أي ورود التكفير
(قوله ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف) والضابط أن يقال تجب على غيره حتى يقتل
معصوم عليه اه مد (قوله لئلا يكتن بكفر باليوم) أي باذن السيد وبعد العتق أما قبله
فان أذن له في القتل صام بلا اذن والا توقف عليه (قوله كالمكروه بكسر الراء) * (فرع) *
من قتل رجلا بأمر الامام فظنه بحق فبان ظلمه فلا شيء عليه بل يسئ له أن يكفر وعلى الأمر
القول والدية والكفارة وان علم ظلمه ولم يتحقق سطوته فذلك على المأمور فقط وبأثم الأمر
وان خافها فعليه ما كالأكرام اه عب ثم قال وهل كتبته الى من يقتله كأمره لفظا فمه تردد
اه والراجح أنه مثله نظر للعرف اه مد (قوله وحافر بئرعدوانا) ظاهر كلامه أن حفر البئر
من قبيل السبب مع أنه شرط الآن يريد السبب اللغوي وهو ما كان وصلة الشيء فيشمل السبب
والشرط لا الاصطلاح فكأنه أراد بالسبب ما يشمل الشرط مبر والحاصل أن الذي له مدخل
في القتل ثلاثة مباشرة وسبب وشرط فالمباشرة هي التي تؤثر ويحصل والسبب هو الذي يؤثر
ولا يحصل كالسبب والاكرام فانه يؤثر ولا يحصل والشرط ما لا يؤثر ولا يحصل كحفر البئر والسبب
أما حسي وأما عادي وأما شرعي فالاول كالأكرام والثاني كالتقديم الطعام المسعوم
والثالث كشهادة الزور وعبارة شرح البهجة الكبير فالمباشرة ونسجي علمه ما يؤثر في التلف
ويحصله كالخروج والجرح والسبب ما يؤثر فيه ولا يحصله كشهادة الزور والاكرام والشرط
ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره وتوقف عليه تأثير ذلك الغير في التلف كحفر
البئرعدوانا فانه لا يؤثر في التلف ولا يحصله وانما المؤثر الخفي في صوب البئر والحصل للتلف
البردي فيما لكن لولا الحفر ما حصل التلف ولهذا هي شرط اه (قوله ونفسه) فتخرج من

وخبروا الله بن الاسقع قال أتينا النبي
صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد
استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا
عنه رقبته يعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار رواه أبو داود
وصححه الحاكم وغيره وخرج بالقتل
الاطراف والجروح فلا كفارة فيما
يلعدم وروده ولا يشترط في وجوب
الكفارة تكليف بل تجب وان كان
القاتل صبيا ويجوز ان الكفارة
من باب الضمان فتجب في مالهما
فعتق الولي عنها من مالهما
ولا يصوم عنها بحال فان صام الصبي
المذنب جزاء ولا يشترط في وجوبها
أيضا الجزية بل تجب وان كان القاتل
عبدا كما يتعلق بقتله القصاص
والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم
ملكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة
بل تجب وان كان القاتل متسببا
كالمكروه بكسر الراء دخل في قول
بئرعدوانا (تنبيه) *
المستغف النفس المحترمة المسلم ولو كان
بدار الحرب والذي والمستأمن
والجنيين المضمون بالفترة وعبد الشخص
نفسه ونفسه لانه قتل نفسا معصومة

نطق

العدو

وخرج بذلك قتل المرأة والعبيد الحريين ذكراً في قتلها وان كان حراماً لأن المنع من قتلها ليس لحرمته ما بل للصحة المسماة لتلافيهم
 الارتفاق بها وقتل مباح الدم كقتل باغ وصال لانها لا يفتننا فاشبه الحربي ومردودان محصن بالنسبة لغير المساوي وسرى ولو قتله
 مثله وقتص منه بقتل المستحق له لأنه مباح الدم بالنسبة اليه وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الاصح المنصوص لأنه حق يتعلق بالقتل
 فلا يبيح كالتصاص والكفارة (عقوبة مؤمنة) بالاجماع المستند الى قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتمن برقبة مؤمنة (سليمة من
 العيوب المفضرة) بالعجل اضرارنا كاملة (١٤٤) الرق خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك مبسوطاً في الظهار فهي كفارة الظهار

في الترتيب فبعثت أولاً (فان لم يجد) رقية بشر وطها أو وجدها وعجز عن ثمنها أو وجدها وهي تباع بأكثر من ثمن مثلها (صام شهرين متتابعين) على ما تقدم بيانه في الظهار * (تبيه) * قضية اقتصاه على ما ذكره أنه لا اطعام هنا عند المجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذا منع في الكفارات انص لا القياس وليذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام فان قيل لم لا يحل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الإيكان حيث اعتبروه ثم لا على المقيد هنا أوجب بأن ذلك الحاق في وصف وهذا الحاق في أصل وأحد الاصلين لا يلحق بالآخر بدليل ان اليد المطلقة في التيمم حلت على المقيد بالرافق في الوضوء ولم يحل اهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا الوضوء قبل الصوم أطعم من تركه كفارة صوم رمضان * (خاتمة) * لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها وان كانت العين حقاً لأن ذلك لا يفضي الى القتل غالباً ولا يعتد به كما ويندب للعائن أن يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله قبل وينبغي للسلطان أن يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويا أمره بلزوم بيته

تركة لان الكفارة حق لله تعالى ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب قيسه وان أثم بقتل نفسه كالمقتله غيره اقتباساً على الامام اه م ر ومثله في شرح ابن حجر وتطرفه سم بأنه مخالف لما تقدمه في التيمم من أن الزاني المحصن معصوم على نفسه وهو يقتضى وجوب الكفارة عليه وأقرا ينظر ع ش على م ر وأنت خير بأنه مجزى ويبحث والحكم مسلم اه (قوله وخروج بذلك) أى بتيسد النظر بالحرمة أى لذاتها (قوله لانه لا يفتننا) من إضافة المصدر له وله ومثله ما بعده (قوله الارتفاق) أى الاتضاع (قوله لانها لا يفتننا) بالبناء للمجهول (قوله بالنسبة لغير المساوي) أى بالنسبة للمساوي بان قتل مرتدة مثله أو زان محصن مثله فلعلم الكفارة (قوله لانه) أى التكفير المأخوذ من الكفارة وأنه ذكر بالنظر للغير (قوله وعلى هذا) أى على الاظهر من أنه لا اطعام هنا (قوله لا كفارة) أى ولا دية على من أصاب غيره بالعين (قوله وان كانت العين حقاً) لما ورد أنها تدخل الرجل القبر والجيش القبر قال م ر في شرحه لانها لا تعد مهلكاً إعادة على أن التأثير يقع عندها لا بها ومن ثم قيل انها ثبتت منها جوارها لطيفة غير مرئية فتشغل المسام فيضيق الله تعالى الهلاك عندها ومن أدوية العجزة التي أمر بها صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ العائن أى بغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه ودخل ازاره أى ما يلي جسده من الازار وقوله وركبتيه وقيل ماذا كبره ويصبه على رأس المعيون اه وأوجب ذلك بعض العلماء ويرجع الماوردي وفي شرح مسلم عن العلماء واذا طلب من العائن فعل ذلك لرمه تلعب واذا استغسلتم فاغسلوا اه شرح المنهاج للحج قال في المسباح الذكر الفرج من الحيوان جمعة ذكره مثل عنبة ومذا كبر على غير قياس (قوله ويندب للعائن) أى الذى يصيب بعينه لانه اذا قال ما ذكره فضر عينه شياً (قوله قيل) ذكره بصيغة التريض غير مسلم بل السنة له ذلك قال زى والرملى يندب للعائم حبس من نفسه ما يؤذى به الناس كأجذم ومعيان ولو أبداً بل ان رأى قلع عينه فعل به ذلك ومنه من يقتن به النساء والعسبان (قوله فعنتم) أى أصبتم بالعين وهذا يجب تأويله لصحة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وأوله بعضهم بأن معنى فعنتم أى لم تحصنهم بذكرى وكان الاولى للشارح أن لا يذكر هذه الحكاية لأن هذا من قبيل الحسد وهو محال على الانبياء فلا بد من التأويل بأن يقال فعنتم أى اتفاناً من غير قصد ولكن المعول عليه في الجواب عن مثل ذلك أن الحكايات لا يعتمد على ما يقع فيها للتساهل فيها بالزيادة والنقص وبعضهم قال ان ذلك لا أصل له وقال بعضهم من المعلوم أن عدت الشئ كثيراً ليس اعانة فتتوله تعالى عنتم معناه فعلت معهم فعل العائن * (فائدة) * قال القسطلاني في شرح البحارى في كتب وهب بن منبه من استطاع أن ينفع أخاه فليناخذ سبع ورفات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضره بالماء ويقرأ آية الكرسي وذوات قل ثم يحسونه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل المحبوس

قوله

قوله

قوله

ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيراً فان ضرره أشد من ضرر الجذوم الذى منعه عمر رضى الله تعالى عنه من مخالطة عن الناس وذكر العائى حسين أن نيام الانبياء عليهم الصلاة والسلام استكرومهم ذات يوم فأما الله عز وجل منهم مائة ألفاً في ليلة واحدة فلما أصبح شك ذلك الى الله تعالى فقال الله تعالى انك استكرتهم فعنتمهم فهلا حصنتم حين استكرتهم فقال يارب اكفأ حصنتم فقال تعالى تقول حصنتم بالحى الصوم الذى لا يموت أبداً ودفعت عنكم السوء بألف لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال القاضى وهكذا السنة في الرجل اذا رأى نفسه آية وأحواله معتدلة

عن أهله (قوله يقول في نفسه ذلك) أي يقول على نفسه ذلك وليس المراد أنه يقول ذلك قولاً
نفسياً اه شيخنا (قوله والصواب أنه لا يقتل به) معتمد أي لأنه لا يقتل بالامن يستحق القتل لكن
بحرم عليه (قوله ابن الشخير) كان من الإبدال وأبوه صحابي اه مرحومي (قوله الى زياد)
كان أميراً من جهة يزيد بن معاوية وقيل كان قاضياً اه

(كتاب الحدود)

سميت بذلك لان لها تباينات مضبوطة وكان الحدود في صدر الاسلام بالغرامات ثم نضجت بهذه
العقوبات قال بعضهم وشرعت زجراً لارباب المعاصي عنها فاذا علم الزاني مثلاً أنه اذا زنى حد
امتنع منه وهكذا أقول وهذا بناء على أن الحدود زواج والصحيح أنها في المسلم جوارب لسقوط
عقوبتها في الآخرة اذا استوفيت في الدنيا وفي الكافر زواج برماوى (قوله وهو لغة المنع)
سميت بذلك لئلا يمتنع من ارتكاب الذنب وقيل لان الله حددها وقدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص
وأخر حد الزنا عن القتل لأنه دونه أي بالنظر لزا غير المحصن فهو دونه في الجملة (قوله مقدرة)
أخرج التعزير (قوله وجبت زجراً) أي بناء على أن الحدود زواج وقد يقال كلام الشارح
لا ينافي أنها جوارب اذ معنى كونها زواج أنها ممانعة للشخص من العود لئلا ينافي كونها
جوارب (قوله ما يوجب) أي المذكور من العقوبة وأنه ذكر بتأويلها بالحد أو أن الضمير
راجع للحد لأنه المعترف (قوله لكان أولى) الأولى ما صنعها الممن لان ذلك في الجنابة على
الابدان فلم يشمل ما هنا فكان ما هنا جنساً آخر فيناسبه التعبير بالكتاب (قوله للحدود) أي
لاسباب الحدود لان الحدود ليست جنابية (قوله ويدأمنها بلزنا) أي يجتد زنا (قوله
جوازية) وهي أنصح لان القرآن نزل بها وهذا باعتبار لفظه وأما باعتبار معناه فهو لغة مطلق
الايلاج وشرعاً ايلاج الذكري قبل الآدمي أو في فرج الآدمي أو في الفرج مطاقاً اه قيل
(قوله وهو من أغش الكبائر) أي بعد القتل على الاصح ومن السبع الموبقات ومن
الكليات الخمس وانما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم يجعل بقطع آلة الزنا كالسارق تقطع يده
لانه يؤدي الى قطع النسل ولان قطع آلة السرقة تم الذكر والاشي وقطع الذكر ينقص الرجل
ولان الذكر لاني له بخلاف اليد واعلم أن ارتكاب الكبائر لا يسلب الايمان ولا يجلب الطاعات
اذ لو كانت محبطة لذلك لزم أن لا يبقى لبعض العصاة طاعة والقائل بالاجاب يصح دخوله الجنة
قال السبكي والاحاديث المدالة على دخول من مات غير مشرك الجنة بلغت مبلغ التواتر وهي
قاصحة لظهور المعتزلة القائلين بخلود أهل الكبائر في النار ذكره المناوى * (فرع) * مثل الشمس
الرملي فيمن زنى مائة مرة مثلاً فهل يلزمه في كل مرة حد واذ اتاب عند الموت هل يسقط عنه الحد
وهل للزوج على من زنى بزوجه بغير علمه حق واذ اتاب الزاني هل يسقط حق زوجته عنه فأجاب
بكتفي بحد واحد عند اتحاد الجنس ولا حد في الآخرة ولا يسقط بالتوبة وللزوج حق على الزاني
بزوجه ويسقط حقه بالتوبة التي توفرت شروطها اه ع ش على م ر (قوله ولم يجعل في ملة
قط) أعاده توطئة لقوله ولهذا (قوله على الاعراض) اعرض يقال على الجسد وعلى النفس
وعلى الحسب اه محتمر والظاهر أن المراد هنا الثاني وقيل المراد به محمل المدح والذم
من الانسان فالزنا جنابية على العرض لان الزاني تدمت نفسه وكذلك الزني بها شيخنا

يقول في نفسه ذلك وكان القاضي
يحصن تلامذته بذلك اذا استكثروهم
وسكنوا عن القتل بالحال وأفتى بعض
التأخرين بأنه يقتل اذا قتل به لان له فيه
اختياراً كلساحر والصواب أنه
لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك
عن جماعة من السلف قال مهيران
ابن ميمون حدتنا غيلان بن جرير
أن مطرف بن عبد الله بن الشخير
كان يئنه وبين رجل كلاماً وكتب عليه
فقال مطرف اللهم ان كان كاذباً أو شقياً
نخر مينا فرجع ذلك الى زياد فقال قتات
الرجل قال لا ولكنها دعوة وافقت
أجلا بوعده ان يرضى

(كتاب الحدود)

جمع حد وهو لغة المنع وشرعاً عقوبة
مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب
ما يوجبه وعبر عنها بما تنوعها ولو
عبر بالسباب كان أولى لما تقدم أن
الترجبة بالجنابات شاملة للحدود وبدأ
منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد
لغة عجمية واتفق أهل الملل على تحريمه
وهو من أغش الكبائر ولم يجعل في ملة
قط ولهذا كان حقه أشد الحدود لانه
جنابية على الاعراض

(قوله والانساب) أى لما فيه من اختلاط الانساب وقوله الذى الخ يخرج به الخنثى وغير المكلف (قوله وهو مكلف) أى ولو كان المولج فيه غير مكلف فيجوز المكلف وكذلك لو كان المولج فيه مكلفا والمولج غير مكلف فيجوز المولج فيه وحاصل الشروط اثنا عشر أحدها أن يكون مكلفا ثانياها واضح الذكورة ثالثها أوجب جميع حشفته رابعها اصالته الذي كرامتها اتصاله سادسها في قبل سابعها أن يكون القبل واضح الاثونة ثامنها أن يكون محرما تاسعها في نفس الامر عاشرها العين الايلاج حادى عشرها الخلو عن الشبهة ثانى عشرها أن يكون مشتبهى طبعها والشارح جعلها تسعة وقل أحد عشر (قوله أوجب حشفته ذكره) ولو من ذكر أشل ولو بحائل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل اه وفيه أنه لا يتناول الزنا بالنسبة للمرأة وفي حاشية سم على المنهج قوله ايلاج الذكر فرج محرّم لعينه لك أن تقول انه لا يتناول الزنا بالنسبة للمرأة اذ لا يصدق على زناها الا ايلاج فلا يكون جامعا ويمكن أن يجاب بأن المراد بالايلاج مفهوم عام يتناول مصدرا أوجب البناء للفاعل ومصدرا أوجب فيه البناء للمفعول فيتناول زنا المرأة (قوله أو قدرها الخ) ولو من طفل أى أو كان هو مكلفا وطى طفلة صغيرة ولو بنت يوم فإنه يجزى أو المرأة أدخلت فرج صبي ولو ابن يوم في فرجها فأنه محتمل أيضا (قوله عند فقدها) يخرج به ما إذا كانت موجودة فلا عبرة بقدرها من بقية الذكر فلو تبي ذكره وأدخل منه قدرها لم يجز ولم يترتب عليه شيء من أحكام الوطء على الاوجه خلافا للبلقينى لأنه حينئذ كقطعة لحم من بقية بدنه يجامع عدم التلذذ اه زى ولا يجب الحد بالايلاج ذكر زائد ولو على سمت الاصل والوجه أنها اذا علت عليه حتى أدخلت حشفته في فرجها وتمكن من دفعها وجب الحد عليها ما لان تمكينها من ذلك كقوله فيما يترتب عليه من اختلاط الانساب اه عس على م ر (قوله في قبل) قبله لاجل كلام المصنف الآتى من حكم النواط والاصح أنه ليس بقيد بل مثله الوطء في الدبر ومن ثم لم يأخذ محترزه وعبارة المنهج بفرج قبل أو دبر من ذكر أو أنثى اه وقوله بفرج أى ولو فرج نفسه كان أدخل ذكره في دبره ونقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره وهل من الفرج ما لو أدخل ذكره في ذكر غيره أو لافيه نظرا واطلاق الفرج يشمله فليراجع عس على م ر وحاصل ذلك أن قوله في فرج مطلقا أو من آدمى قبل أو دبر وبذلك علم أنه يشمل الايلاج منه في غيره ومن غيره فيه ومنه فيه كان أوجب ذكر نفسه في دبر نفسه وهو كذلك كما قاله البلقينى وزاد أن جميع الاحكام تتعلق به كقصر صائم وفساد نسك ووجوب كفارة فمما مع الحد ووجوب غسل وغير ذلك ووافقه شيخنا وهو صريح ما في شرح شيخنا م ر ذكره قل على الجلال (قوله ولو غوراء) يعنى اذا أوجب حشفته قبل الغوراء فهو زنا وان لم تزل البكارة بخلاف ما اذا طلقت ثلاثا أو أوجب الحمل حشفته ولم تزل البكارة فلا يحصل التحليل والفرق أن مدار التحليل على اللذة الكاملة ولا توجد الا بإزالة البكارة ومدار الزنا على مجرد ايلاج الحشفة وان لم يحصل كمال اللذة وترجم الغوراء اذا زنت حيث وطئت في قبل من زوج ولو لم تزل بكارتها وان كان حكمها حكم البكر في اجبارها وتخصيصها بسبع ليل في الزفاف وغير ذلك وانما رجعت في الحد زجرا لها وتغليظا عليها اه م ر (قوله بناء على تكميل اللذة) أى اعتبار تكميل اللذة في باب التحليل ولا تكمل اللذة للحمل الا بزوال البكارة ومدار الزنا على

والانساب فقال (والزاني) أى الذى يجب حشده وهو مكلف واضح الذكورة أوجب حشفته ذكره الاصل المتصل أو قدرها منه عند فقدها في قبل واضح أو قدرها منه كما يجب فيه الزكوى الاثونة ولو غوراء كما يجب فيه التحليل من فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتمال بالايلاج فيهما بناء على تكميل اللذة

يجزى ايلاح الحشفة وان لم يحصل كمال اللذة (قوله محترم في نفس الامر لعين الايلاح) جعله
 الشارح كله قيدا واحدا بدليل أخذ المحترز وبعضهم جعلها ثلاثة وهو الظاهر لان الشارح أخذ
 مفهوم نفس الامر بقوله اذا وطئ زوجته يظن أنها أجنبية فان التحريم بالظن لا في نفس الامر
 وأخذ أيضا مفهوم عين الايلاح بما اذا وطئ حائضا قال الزركشي يرد عليه من تزوج حائصة
 اه سم على المنهج أى فانه يعتد بوطئها مع أنها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد
 الشرعى وقد يجاب بأنها لما زادت على العدد الشرعى كانت كأجنبية لم يتحقق عليها عقد من
 الواطئ فجعلت محترمة لعينها المدم ما يزيل التحريم القائم بها ابتداء اه ع ش على مر
 (قوله لعين الايلاح) أى لذاته (قوله مشتبهى) أى جنسه لتدخل الصغيرة فيحد بوطئها
 وان لم تنقض الوضوء والفرق أن المدار ثم على ككون الملموس نفسه منظمة للشهوة ولو في حال
 سابق كالميتة لا مترقب كالمغيرة والفرق قوة السابق وضعف المترقب لاحتمال أن لا يوجد فرج
 المحرم وهنا على ككون الموطوء لا ينقر منه الطبع من حيث ذاته قد دخلت الصغيرة والمحرم
 وخرجت الميتة اه س ل (قوله فرج آدمى) أجنبية على المعتاد اذا تحققت أوثم الان
 الطبع لا ينقر منها حينئذ وبعبارة حل ولو جنية حيث تحققت أوثمها ولو على غير صورة
 الآدمية خلافا لابن حجر وفي ع ش على مر خلافه وهو أن تكون على صورة الآدمية
 (قوله فلا حد عليهما) وكذا لا حد على من جهل تحريم الزنا القرب عهده بالاسلام أو لكونه
 نشأ بادية بعيدة عن المسلمين ومن نشأ بين المسلمين وقال لم أعلم التحريم لم يقبل قوله شرح المنوفى
 ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن شخصا وطئ جارية زوجته وأجلها
 مدعيها جهله وأن ملك زوجته ملكه وهو عدم قبول ذلك منه وحده وكون الولد رقيقا لعدم
 خفاء ذلك على محالطنا ع ش على مر اه ولو زنى طائفا أنه غير بالغ فبان أنه بالغ فوجهان
 أحدهما وجوب الحد سم (قوله وكون هذا) أى لاحتمال كون هذا الخ ومحل في خنثى له
 آلتان للرجال والنساء أما اذا لم يكن له الا آلة واحدة وأولج فيها فيجب الحد على الفاعل لانها
 ان كانت آلة النساء فظاهر وان كانت آلة ذكور فكذلك لان آلة الذكور يجب بالايلاح فيها
 الحد وسائر الاحكام (قوله المحترم لامر خارج) هذا خارج به باعتبار تقييده بعين الايلاح
 وهو مؤخر عن نفس الامر وكان الاولى فيهما الترتيب وكونهما قيدين في القيد لم يعتبرهما
 في العدد (قوله ونفس الامر الخ) يدل على أنه قيد مستقل واعتباره مستقلا يقتضى
 جعله تاما مع أن الشارح أدرجه في السابع وذكر بعده الثامن وهو غير ظاهر ولذا قال ق ل
 أى وخرج بقيد نفس الامر فهو قيد يذ كر عدده وذ كر محترزه (قوله كما لو وطئ الخ) الذى
 في خط المؤلف مالو وطئ بدون الكاف وهى أولى (قوله وبالثامن وطء الميتة) فيه أن هذا
 خارج بالثامن وبالثامن والشامن هو قوله لعين الايلاح ولو أبدله بقوله مشتبهى طبعه كان
 مستقيما (قوله وبالثاسع وطء شبهة الطريق) فيه أن هذا خارج بالثامن لا بالثاسع فقد أدخل
 في التعبير فله سهومنه (قوله شبهة الطريق) وهى ما قال بها عالم كسكاح بلاولى وشهود
 بأن راعى مذهب داود الظاهرى كان زوجته نفسها هى شبهة طريق فالمراد بالطريق المذهب
 فلا حد وان لم يقصد تقليده (قوله والفاعل) كأن يظن امرأه أجنبية زوجته فيطأها

محترم في نفس الامر لعين الايلاح
 عن شبهة المسقط للحد مشتبهى طبعها
 بأن كان فرج آدمى حتى فهذه تبيد
 لا يجاب الحد خرج بالاول الصبي
 والمجنون فلا حد عليهما وبالثاني
 الخنثى المشكل اذا اولج آلة الذكور
 فلا حد عليه لاحتمال أوثمه وكون
 هذا امر قائدا وبالثالث مالو اولج
 بعض الحشفة فلا حد وبالرابع مالو
 خلق له ذكران مشتبهان فاولج
 أحدهما فلا حد للشك في كونه أصليا
 كما قاله الأدرسى وبالطامس الذكر المبان
 فلا حد فيه وبالسادس مالو اولج
 في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال
 ذكوره وكون هذا المحل زائدا
 وبالسابع المحرم لامر خارج كوطء
 حائض وصائغة ومحرمة ونحوه ونفس
 الامر كما لو وطئ زوجته طائفا أنها
 أجنبية فلا حد عليه وبالثامن وطء
 الميتة والمبهمة فلا حد فيه وبالثاسع
 وطء شبهة الطريق والفاعل

والجمل الاقبارية بيت المال فيصد
 بوطم الاله لا يتحقق الاعفاف فيه وان
 استحق النفقة ثم هو بالنسبة الى تقسيم
 الخلف في حقه (على ضمير محض)
 وهو من استكمل الشروط الاتية
 (وغير محض) وهو من لم يستكملها
 (فالمحصن) والمحصنة كل منهما (حده
 الرجم) حتى يموت بالاجماع وتظاهر
 الاخبار فيه كرجم معز والغامدية
 وقرى شاذا والشيخ والشجعة اذ انزيا
 قاربوهما البتة وهذه تسع لفظها وبقي
 حكمها وكانت هذه الاية في الاحزاب
 مما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنا
 قبل احصائه ولم يحدث زنا بعد جلد
 ثم رجم على الاصح في الروضة في
 اللعان وأرسل فيها في باب قاطع
 الطريق وجهين محتملين من غير
 تصريح بترجيح وجه في المهمات
 أن الرابع ما صحه في اللعان وهو
 المصحح في التنبيه أيضا وشبهت عليه
 في شرحه وأقره عليه النووي في تصحيحه
 (وغير المحصن) ذكر اكان أو اني
 اذا كان حر (حده ما انه جلدة) لا اية
 الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
 منهما ما انه جلدة أي ولاء فلو قرعها
 نظرفان لم يرل الالم يضر والا فان كان
 خسين لم يضر وان كان دون ذلك
 ضرر وعلل بأن الخمسين حد الرقيق
 وهي جلد لوصوله الى الجلد (وتقريب
 عام) لرواية مسلم بذلك

فلا جحد وكوطه المكروه ولا حرمة عليه وفيه نظر لان الزنا والقتل لا يباحان بالاكره وكذا يحرم
 عليه لو وطئ زوجته بمنزلة باجنبية واذا وطئ زوجته في نفس الامر بظنها اجنبية فلا حدة
 عليه لكن يحرم عليه الاقدام على الفعل (قوله والجمل) بأن كانت أمة مشتركة بينهما
 ووطئها أحدهما فلا حدة وكوطه جارية ولده لان مال الولد كله محل لاعفاف أصله ومنه الجارية
 وكوطه أمة المحرمة عليه لمحرمية نسب أو رضاع أو مصاهرة كما حقه منها وبنته وأمه من
 الرضاع وموطوءة أي ابنة وابنه ووطه أمة له فيملك كالأمة المشتركة شرح المنوفي اه وقد
 نظم بعضهم الثلاثة في قوله

اللذآباح البعض حله فلا • حذبه وللطريق استهلا
 وشبهه الفاعل كأن أي • حرمة يظن حلا مشبها
 ذات اشتراك الحقن وتبين • هذا الاخير بالجمل فاعلم

ومثال الاقول كالنكاح بلا شهود عند العقد عند مالك ويجب الاشهاد عنده قبل الدخول
 ويلاولى عند أي حنيفة فلا حدة على الفاعل وان اعتقد التحريم دميري قال في شرح الروض ثم
 ان حكم حاكم في ابطال النكاح المختلف فيه وقرئ بين الزوجين قال الماوردي لزمه ما للحد أي
 بالوطء بعد التزويج (قوله الاقبارية بيت المال) استثناء من شبهة المحل وهو استثناء
 منقطع لانه لا شبهة له في هذه الجارية وان كان له شبهة المفقدة الا أن يقال ان له شبهة في تلك الامة
 في الجملة لان الامام رجا باع الجارية وصرف عنها لحاجته (قوله لانه لا يتحقق الاعفاف) أي
 التزويج (قوله ثم هو) أي الزاني على ضرر بين جعل المشرح على ضرر بين خبر الذي قدره
 بعد أن كان خبرا عن الزاني الذي في المتن ولم يقدر له خبرا ولا يقبل هذه الجملة خبر عنه لان ثم تنع
 من الاخبار لانها تقتضي الانقطاع والاستثناء والخبر يقتضى التعلق (قوله معز والغامدية)
 ظاهره أن معاز زني بالغامدية وليس كذلك بل هو زني باصرة وهي زنت برجل آخر روى
 أبو داود والسناني عن يزيد بن أي نعيم عن أبيه أي نعيم قال كان معاز بن مالك في حجر أبي هزال
 فأصاب جارية من الحى تسمى فاطمة وقيل غير ذلك وكانت أمة لابي هزال فقال له أبو هزال انت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأخبره بذلك وأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عز قبل
 رجمه لو سترته توبت لك كان خيرا لك اه سل وبهذا تعلم أن قولهم معز والغامدية ليست
 قصتهما واحدة بل لكل منهما قصة مستقلة مع عز زني بالامة المذكورة والغامدية زنت برجل
 آخر وجمعهما في قولهم قصة معز والغامدية أي قصة رجمهما وان كان لكل قصة وان معاز
 لم يزن بالغامدية والغامدية امرأة من غامد حتى من الازد وفي حديثها القديتات توبة لوتانها
 صاحب مكس لغفرله يعنى المكاس وهو العشار الذي يأخذ العشر (قوله ثم رجم) أي
 ويسقط التعزير شرح الروض (قوله على الاصح) لانهم اعتبرتا تحتلفتان فلا يتداخلان
 والوجه الثاني يقول باندرج الجلد في الرجم (قوله وأرسل) أي أطلق فيها وجهين أي دخول
 الجلد في الرجم وعدم دخوله (قوله والا) أي ان زال الالم (قوله وتقريب عام) وشروط
 التقريب ستة أن يكون من الامام أو نائبه وأن يكون عاما وأن يكون الى مسافة التصرف ما فوق

* (تبيه) * أفهم عطفه التغريب بالواو وأنه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الجملد جاز كما صرح به في الروضة وأصلها وأفهم لفظ التغريب أنه لا بد من تغريب الامام أو نائبه حتى لو أراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وقاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لأن المقصود التسيكيل ولم يحصل وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين (١٤٩) أجاب به القاضي أبو الطيب والوجه الثاني

من خروج من بلد الزنا ولو ادعى المدعو انتفاء العام ولا بد من صدق لأنه من حقوق الله تعالى ويختلف نيبا قال الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه أول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا (الى مسافة القصر) لأن مادونها في حكم الحضرة لتواصل الاخبار فيها اليه ولأن المقصود ايجاشه بالبعد عن الاهل والوطن فما فوقها ان رآه الامام لأن عمر غريب الى الشام وعثمان الى مصر وعلي الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس للمغرب أن يختار غير هال ان ذلك أليق بالزجر ومعامله له بنقيض قصده * (تبيه) * لو غرب الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد آخر وجهان أحدهما كافي أصل الروضة لا يمنع لأنه امثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز أن يحمل معه جارية يسرته بهامع نقصة يحتاجها وكذا مال تجر فيه كما قاله الماوردي وليس له أن يحمل معه أهله وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعقل في الموضوع الذي غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لتلايرجعه الى بلده أو الى مادون مسافة القصر منها لتلايرجعه الى بلد آخر لما مر من أنه لو انتقل الى بلد آخر لم يمنع ولو عاد الى بلده الذي غرب منها أو الى مادون مسافة القصر منه رد واستؤنفت المدة على الاصح اذ لا يجوز تغريب سنة التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لأن

وأن يكون الى بلد معين وأن يكون الطريق والمقصود آمنا وأن لا يكون بالبلد طاعون حرمة دخوله ويزاد في حق المرأة والامرء الجليل أن يخرج جامع نحو محرم كما يأتي ويصدق بينه في مضي عام عليه حيث لا يئنه ويحلف نديان أنهم لبنا محقة تعالى على المساحة وتغريب المعتدة وأخذ منه تغريب المدين آتاما تاجر العين فالوجه عدم تغريبه ان تعدد عمله في الغربية كما لا يجس ان تعدد ذلك في الحبس (قوله فلو قدم التغريب) بالبناء للمنعول أو للفاعل أي قدم الامام أو نائبه (قوله جاز) لكن الاولى عكسه (قوله لفظ التغريب) لاشتغاله على فعل فاعل وهو الحاكم بخلاف التغريب (قوله فخرج بنفسه) كما اذا حدث نفسه فلا يكتفي (قوله من حصوله) أي حلوله وهو ضعيف (قوله والوجه الثاني من خروج الخ) معتد في كفي العام ولو ذهابا ويايا فلو قطع المسافة ذهابا كني قال (قوله ان يثبت) أي لاجل ضبط المدة لتلايرجعه المغرب مضيا قبل أن تمضي (قوله فيها) المناسب فيه لأنه راجع لمادون الأ أن يقال أنت بتأويل مادونها بالمسافة التي دون مسافة القصر (قوله فما فوقها) عطف على قوله الى مسافة القصر (قوله لا يمنع) ضعيف وعليه لا بد أن يكون بين البالد الذي انتقل اليها وبين بلده مسافة القصر أو أكثر (قوله أهله) أي زوجته (قوله ولا يعقل في الموضوع) أي يقيد (قوله لكن يحفظ بالمراقبة الخ) فلو لم تقدم معه المراقبة أو خشى منه فساد النساء والعلمان فانه يقيد وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لفساد النساء والعلمان أي ولم ينزجر الا بحبسه حبس قال وهي مسئلة تقيسة مر في شرحه (قوله وقضية هذا) أي قوله استؤنفت فجعل ذلك استئناقا للتغريب فلا يتعين البلد الذي كان فيها أولا (قوله انه لا يتعين للتغريب الخ) ان كان مراده التغريب الثاني كان كلامه معتدا وكان قوله وقضية هذا أي التعليل بأن المقصود الايجاش وقوله ويغرب زان غريب أي وتدخل مدة التغريب الاوّل في الثاني وحاصل ذلك أن الزاني ان زنى في وطنه فالامر ظاهر كما في المتن والشرح وان كان غريبا وزنى فان وطنه فكذلك وان لم يتوطن انتظر وطنه ثم يغرب وان زنى وهو مسافر غرب الى غير مقصده وان زنى في البلد الذي غرب اليها انتقل منها الى محل بينه وبين محل الزنا مسافة القصر وكذا بينه وبين بلده الاصلى وعبارة مر ولو زنى فيما غرب اليه غرب لغيره بعيدا عن وطنه ومحل زناه (قوله البلد الذي غرب اليه) أي أولا (قوله ويشترط أن يكون بينه وبين بلده) وكذا بينه وبين البلد الذي زنى بها أخذ من عموم قوله السابق ويغرب من بلد الزنا الى مسافة القصر اه مد (قوله منع منه) ويستأنف تغريبه ان وصل الى دون مسافة القصر منه قل (قوله وشرايط الاحصان) أي احصان حد الزنا وأما احصان حد القذف فسمي أي أن شرطه خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعفته عن وطء محرم مملوكة له وعن وطء زوجته في دبرها والابطلت حصاته اه مد واعلم أن الاحصان له في اللغة معان منها المنع نحو قوله تحصنكم من بأسكم ومنها البلوغ والعقل كما في قوله فاذا أحصن فان آتينا بقاحشة ويعنى الحرية كقوله فخصف ما على الحصنات من العذاب ويعنى العفة ومنه والذين يرمون المحصنات ويعنى التزويج ومنه

الايجاش لا يحصل معه وقضية ٣٨ ح ح هذا أنه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب زان غريب له بلد من بلد الزنا تشكيلا وابعادا عن موضع القاحشة الى غير بلده لأن القصد ايجاشه وعقوبته وعوده الى وطنه ياباه ويشترط أن يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها يحصل ما ذكر فان عاد الى بلده الاصلى منع منه معارضة له بنقيض قصده ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال (وشرايط الاحصان

أربعة) الأول (البلوغ) والثاني (العقل) فلا حصانة لصبي ومجنون لعدم الخلد عليهما لكن يؤذيان بما يزرجرهما كما قاله في الروضة * (تنبيه) * ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان أخصر في الاحصان صحيح الآن هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الخلد مطلقا كما مرت الإشارة اليه والمتعدى بسكرة كالكلف (و) الثالث (الحرية) فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتباً ومبعوضاً ومستولداً لأنه على النصف من الحر والرجم لانصف له ولو كان ذمياً أو مرتداً لأنه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في الصحاحين زاد أبو داود وكاناً قد أحصنا * (تنبيه) * عقد النكاح شرط لا قامة الخلد (١٥٠) على الذمي لالكونه محصناً ولو غيب حربى حشفته في نكاح وصححنا أن نكحة

والحصنات من النساء وعلى الوطء في نكاح صحيح مع الشروط وهو المراد هنا (قوله أربعة) أي زيادة على ما تقدم فأنها شروط عامة للجلد والرجم (قوله من اعتبار التكليف) فيه نظر لأنه لم يعبر به ويوجب بأنه عبر بما يدل عليه وهو البلوغ والعقل (قوله في الاحصان) متعلق باعتبار (قوله مطلقاً) أي حد محصن أو غير محصن (قوله الإشارة اليه) المراد بهاء مطلق الذكر (قوله الحرية) أي الكاملة (قوله ولو كان ذمياً) غاية في الحرية (قوله على الذمي) الأولى على الكافر لاجل قوله عقد النكاح لأنه إذا كان ذمياً يكون عقد النكاح موجوداً فلا معنى لاشتراطه فيكون قوله عقد النكاح من تحصيل الخصال الآن يقال إن لفظ الذمي فيه مجاز الأول كما يعلم مما بهد أي الكافر الذي يؤهل إلى كونه ذمياً (قوله لالكونه محصناً) بل يكون محصناً وان وطئ حال الحرابة في نكاح (قوله حتى لو عقدت له ذمة فزني) أي بعد عقد الذمة بخلاف ما إذا زنى حال حرابته فلا يحد لأنه حينئذ لم يلزم الاحكام ولا يسقط الخلد بإسلام الذمي الذي زنى حال ذميته (قوله ومثل الذمي المرتد) أي فإذا وطئ زوجته وهو مسلم ثم ارتد وزنى فيحد بالرجم في حال الردة اعتباراً بوصول الاحصان في الاسلام فلا تنفع منه الردة (قوله المستأمن) ومثله المعاهد أيضاً (قوله على المشهور) لأنه لم يلزم به عقد بخلاف الذمي (قوله كما مرت) أي نظير ما مر من أنه إذا زنى ولو لم يزل البكارة فإنه يحد بالرجم (قوله فإذا وطئ) فعل الشرط وقوله فقد استوفىها أي الشهوة جواب الشرط وقوله ولو كانت الموطوءة أجنبية معترض بين الشرط وجوابه (قوله ولأنه) أي الوطء في النكاح يكمل أي يقوى طريق الحل أي حل النكاح يدفع البيونة بطلقة أو ردة فإن من طلق قبل الدخول أو ارتد أو ارتدت زوجته قبل الدخول تحصل البيونة بمجرد الملاقاة والردة بخلاف ما إذا وجد أحدهما بعد الدخول فلا تحصل البيونة بمجرد بل لا بد من انقضاء العدة فعلم من هذا أن للوطء منزلة تقتضي التوقف عليه هنا فلا يكفي مجرد العقد (قوله طريق الحل) أي حل الزوجة وطريق الحل هي العقد وقوله يدفع متعلق بيكول والبناء سببه أي بسبب دفع البيونة بطلقة أو ردة الحاصلة بدون وطء لأن العقد من غير وطء تحصل البيونة معه بطلقة أو ردة لأنه قبل الدخول والوطء يدفع ذلك أي يدفع البيونة بما ذكر بل لا تحصل البيونة إلا بالثلاث طلاقات ولا تحصل بالردة إلا إذا لم يجمعها ما لا بد من انقضاء العدة فعلم أن للوطء منزلة تقتضي توقف الاحصان عليه فلا يكفي مجرد العقد (قوله والعبرة بالكمال في الخالين) مستدرك (قوله بناقص) متعلق بمحذوف تقديره تزوج بناقص أو أنه متعلق بكمال أي الذي يكمل بناقص والمراد كمال مع ناقص وخبر أن قوله محصن لا محذوف كما توهم (قوله ولا تغرب امرأة) أي سواء كانت حرة أم أمة ومثلها الأمر بالجيسل وكان الأولى أن يتقدم

الكفار وهو الأصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستأمن فإنا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور (و) الرابع (وجود الوطء) بغيره وبغيره الحشفة أو قد رها عند فقد هان مكاف بقبل ولو لم يزل البكارة كما مرت (في نكاح صحيح) لأن الشهوة مركبة في النفوس فإذا وطئ في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عتة وطء شبهة أو وطئها في شهر رمضان أو في حيض أو حرام فقد استوفىها فحقه أن يتنع من الحرام ولأنه يكمل طريق الحل يدفع البيونة بطلقة أو ردة فخرج بقصد الوطء المفاخذة ونحوها وبقيده الحشفة غيبوبة بعضها ويقيد القبل الوطء في الدبر ويقيد النكاح الوطء في ملك العين والوطء بشبهة ويقيد الصحيح الوطء في النكاح الفاسد لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال فلا حصانة في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والأصح المنصوص اشتراط التغيب الحشفة الرجل أو قدرها حال حرته الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجوع على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق وإنما اعتبر وقوعه في حال الكمال لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل

١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١

ويرجم من كان كاملاً في الخالين وان تحللها ناقص بخنون ورق والعبرة بالكمال في الخالين فان قيل يرد على هذا ادخال المرأة هذا حشفة الرجل وهو نائم وادخاله فيها وهي نائمة فانه يحصل الاحصان للنائم أيضاً مع أنه غير مكلف عند الفعل أوجب بأنه مكلف استصحاباً لحاله قبل النوم * (تنبيه) * سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت الاصابة والزواج مكره عليهما وقتلنا بتصرير الأكرام حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر في الواطئ تعتبر أيضاً في الموطوءة والأظهر كافي الروضة أن الكامل من رجل أو امرأة بناقص محصن لأنه حر مكاف وطئ في نكاح صحيح فأشبهه بما إذا كان كاملاً ولا تغرب امرأة ذانية وحدها

بل مع زوج أو محرم لخبر لا تسافر المرأة الا ومعها زوج أو محرم وفي الصحيحين (١٥١) لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان

تسافر يوما الا مع ذي محرم ولان القصد تأديها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء فان امتنع من ذكر من الخروج معها ولو بأجرة لم يجبر كما في الملح لان فيه تغريب من لم يذنب ولا يأثم بامتناعه كما يجنبه في المطالب فيؤخر تغريبها الى أن تيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال (والعبد والامة) المكلفين ولو لمبعضين (حدهما نصف حد الحر) وهو خسون جملدة لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد بالجلد لان الرجيم قتل والقتل لا يتصف وروى مالك وأحمد عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أتى بعد وأمة تزني بالجلد هما خمسين خمسين اذا فرق في ذلك بين الذكر والانثى يجامع الرق ولو عبر المصنف بن فيه رق لم المكاتب وأم أولادوا البعض ويغرب من فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك قول المصنف نصف الحر ولعموم الآية فأشبهه الجلد * (تبيينه) * مؤنة المقرب في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا وان زادت على مؤنة الحر ولو زنى العبد المؤجر حد وهل يغرب في الحال ويثبت للمستأجر الحيار أو يؤخر الى مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال الاذري ويقرب أن يفارق بين طول مدة الاجارة وقصرها قال ويشبه أن يجبي ذلك في الاجير الحر أيضا انتهى والوجه أنه لا يغرب ان تعذر عمله في الغربية كما لا يجبس لغريمه ان تعذر عمله في الحبس بل أولى لان

هذا على شروط الاحسان (قوله بل مع زوج) بأن كانت أمة أو حرة وكان قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة اه وشيدي وعبارة خ من فان قلت كيف تكون زوجة وترتني ويكون الواجب التغريب دون الرجيم مع أن الواجب للزوجة انما هو الرجيم لا الجلد والتغريب قلت يصور ذلك فيما اذا عقد عليها ولم يدخل بها وزنت فيقال لها زوجة الآن وهو زوج اه (قوله أو محرم) ومثله نسوة ثقات وثقة واحدة ومسوح ثقة وعندها الثقة اذا كانت ثقة وكذا سفرها وحدها اذا أمنت الطريق والمقصود كما في الملح بل أولى والمراد بصحبة من ذكر معها صحبته ذهبا ويا بالاقامة (قوله مع ذي محرم) انظر رأي فائدة في ذي مع أن محرم اسم للشخص ويمكن أن يجاب بأن المراد بالمحرم المحرمية (قوله جلباب) أي ستره فاضافته الى الحياء من اضافة المشبه به الى المشبه أي الحياء الذي كالجلباب يجامع المنع في كل (قوله ولو بأجرة) فتجب عليها ان قدرت والافعلي بيت المال فان لم يوجد فيه شيء أخر التغريب الى أن تتدر على الاجرة وقيل تكون على مياسير المسلمين وعبارة مر فان كانت معسرة ففي بيت المال فان تعذرا أخر التغريب الى أن تيسر كما من الطريق اه قال الزبدي وتجه في القننة أنها في بيت المال سواء غرب السيد أو الامام كالخوة المعسرة (قوله المكلفين) نعمت مقطوع دفعول الفعل محذوف أي أعني المكلفين وفيه أن النعت لا يجوز قطعه الا اذا تعين المنعوت بدونه وما هنا ليس كذلك (قوله فاذا أحصن) بالتزويج والمراد باحصان من صيرورتهم عفيفات بسبب التزويج كما يؤخذ من البيضاوي لان الاحسان الذي الكلام فيه لا يوصف به الرقيق فالاحسان ليس قيدي الا ان البكر تحت أيضا وتغريب (قوله نصف ما على المحصنات) أي الحرائر وقوله من العذاب شامل للتغريب لانه عذاب كما يدل عليه قوله بعد ولعموم الآية اه (قوله خمسين خمسين) كره مرتين لانه لو اقتصر على مرة لتوهم أن الخمسين بينهما (قوله كما شمل ذلك) لان الحد شامل للتغريب (قوله ولعموم الآية) فيه نظر لانه جملها أول اعلى الجلد وقوله فأشبهه الجلد الخ فيه نظر لانه على فرض عموم الآية يكون بالنص لا بالشبه فكان الأولى حذف احدي الكلمتين وهما عموم في الحديث وقوله فأشبهه الجلد (قوله على نفسه) وهذا شامل للزوجة ويوجه بأنها غير ممكنة فلا نفقة لها فان صحبها وتمتع بها فينبغي وجوب نفقتها سم فلوم يكن للمغرب مال فيقترض عليه الى أن ييسر فان لم يجسدن يقرضه ففي بيت المال قرضا لا تبرعا (قوله على مؤنة الحر) صوابه على مؤنة الحضر فان هذه العناية للرد على القول بأن نفقته الزائدة على مؤنة الحضر في بيت المال (قوله والوجه أنه) أي المؤجر حرا كان أو رقيقا لا يغرب الخ معتمد وهذا جمع بين الوجهين المتقدمين فالقول بأنه لا يغرب في الحال محمول على ما اذا تعذر عمله في الغربية والقول بأنه يغرب في الحال محمول على ما اذا لم يتعد ذلك كالحياطة والكتابة (قوله ان تعذر عمله في الغربية) كالبناء (قوله لان ذلك) أي الحبس (قوله وهذا) أي التغريب حق الله (قوله فانها تحبس) مع أنها تشبه المستأجرة للزوج لانها لما كانت لا تخرج الا باذنه صارت كأنها مستأجرة له (قوله ولو فات التمتع) غاية (قوله لانه) أي التمتع (قوله وقضية كلامهم) أي حيث قالوا ان العبد حده نصف الحر وغرضه بذلك الرد على من قال ان الرقيق الكافر لا يجتد

ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المرأة اذا اوجبه عليها حبس فانها تحبس ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضية كلامهم أنه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وكذلك

لانه لا جزية عايشه ورد بأنه ملتزم للاحكام حكما مع السيمه وان لم يكن عليه جزية كما أن المرأة الكافرة تحسد وان لم تكن عليها جزية لانها تابعة لزوجها وأولاهما (قوله بأحد أمرين) ويزاد اللعان في حق الزوج فلا يثبت الزنا باليمين المردودة ولا يجلس المرأة وهي خلية سلافا للمالكية قال الشعرا في الميزان واذا ظهر بالمرأة الحرة حمل ولا زوج لها وكذلك الامه التي لا يعرف لها زوج وتقول **أُكْرِهْتُ** أو **وُطِّئْتُ** بشبهة فلا يجب عليها حد كما قاله أبو حنيفة والشافعي وأحمدى أظهر روايته وقال مالك انها تحسد اذا كانت متقية ليست بفحرة ولا يقبل قولها في الشبهة والغضب الآن يظهر أثر ذلك كجهنم استغنية وشبه ذلك مما يظهر به صدقها ووجه الاقل عدم تحققنا منها ما يوجب الحد لاحتمال أنها وطئت وهي نائمة أو مغشى عليها فحلت من ذلك الوطء وقدر روى البيهقي أن امرأة لا زوج لها أتت بها الى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملة فقال عمر للحاضر بن الذي عنده ان هذه ماهي من أهل البتمة ثم استنهمها عن شأنها فقالت يا أمير المؤمنين اني امرأة أرى الغنم واذا دخلت في صلاتي فر بما غلب عليّ الخشوع فأغيب عن أحسامي فر بما أتى أحد من العتاة فغشي بي من غير علي أي وطئني قال تعالى فلما نهشها حلت جلا الخ فقال لها عمر رضى الله عنه وذلك ظني بك ودرأ عنها الحد وقد حكيت ذلك لزوجي أم عبد الرحمن فقالت ان الولد لا يتخلق الا من ماء الرجل والمرأة معا واذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها ويخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه الصلاة والسلام قالت رالذي عندي انها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحيت من الناس فأورث ذلك شبهة عند عرفد الحد عنها لانه سلم لها قولها مطلقا فقلت لها وقد تكون هذه المرأة احتلت بعد نزاع الرجل منها فاختلط منها عينيها الباقي في رجها فتخلق من ذلك الولد وانها كانت من ورثة أم عيسى في المتسام فكما قام نفع الملك في ذيل قيس مرهم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفع ملك أو شيطان في ذيل هذه المرأة مقام ماء الزوج أو السيد عادة فتتألف هذا بعيد اه وأما وجه قول الامام مالك الذي هو مقابل قول الأئمة الثلاثة انها تحسد فهو لعدم ابدائها شبهة يدرأ بها الحد عنها عنده فاعلم ذلك (قوله ولو مرة) غاية للرد على أبي حنيفة القائل بأن الزنا لا يثبت بالاقرار الا بتعدد اربع مرات لان كل مرة فائمة مقام شاهد وأخذ ذلك من قول النبي **لله امر بالزنا علك لمست لعلك قبلت لعلك فاخذت فصارت بقول النبي في كل مرة زنت** (قوله فتذكر بن زني) أي فتصرح بالتي زنا بها كأن تقول أدخل حشفته في فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن تذكر الاحسان أو عدمه كما في العباب اه حل (قوله والكيفية) أي كينسة ما وجد منه هل هو ايلاج أو غيره (قوله وتعرض للعسفة) تفصيل للكيفية (قوله وقت الزنا) وإذا مكانه لا بد منها لان المرأة **تجل في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان** (قوله وهو اليمين المردودة) كما اذا قذف شخصا بالزنا وطلب منه المقدوف حد القذف فطلب منه عينة على أنه ما زني فردت عليه اليمين فخاف أنه زان اه دميري (قوله ويسن للزاني الخ) ولو أقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط الحد لان هرب أو قال لا تحسدوني أما الحد الثابت باليمين فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة اه شرح المنهج وقوله ثم رجع أي قبل الشروع

ويثبت الزنا بأحد أمرين اما بيئته عليه وهي أربعة شهود لآية واللاقي يأتين الغاشية من نساءكم أو اقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجيم ما عزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم ويشترط في البيئة التفصيل فتذكر بن زني لجواز أن لا حد عليه بوطئها والتكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون الفرج وتعرض للعسفة أو قدرها وقت الزنا فتقول رأيتاه أدخل ذكره أو حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا ويعتبر كون الاقرار الحقيقي كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يستط به الحد عن القاذف ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الست على نفسه

نظير من أتى من هذه القادورات شيئاً
 فليس تترى بستر الله تعالى فان من أيدي لنا
 صفحته أفتاعليه الحد رواه الحاكم
 والبيهقي باسناد جيد (وحكم اللواط)
 وهو ايلاج الحشفة أو قد وهى في دبر ذكر
 ولو عبده أو أتى غير زوجته وأتمته
 (واتيان اليهائم) مطاقا في وجوب
 الحد (حكم الزنا) في القبل يعلى
 المذهب في اللواط فقط فيرجم الفاعل
 المحصن ويجلد ويفرب غيره على ما سبق
 وأما المفعول به فيجلد ويفرب مطلقا
 أحسن أم لا على الأصح ونخرج بشيد
 غير زوجته وأتمته اللواط بهما فلا حد
 عليه بل واجبه التعزير فقط على
 المذهب في الروضة أى اذا تكرر منه
 الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره
 البغوي والرويانى والزوجة والامة
 في التعزير مثله وأما ما ذكره المصنف من
 أن اتيان اليهائم في الحد كالزنا فهو أحد
 الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو
 مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره
 لانه حد يجب بالوطء كذاعله صاحبنا
 المهذب والتهذيب والثانى أن واجبه
 القتل محصنا كان أو غيره لقوله صلى الله
 عليه وسلم من أتى بهيمة فأقتلوه واقتلوا
 معه رواه الحاكم وصحح اسناده وأظهرها
 لأحد فيه كفى المتهاج كما صله لان الطبع
 السليم بأياه فلم ينجح الى زاجر يحد بل
 يعزر وفي السائق عن ابن عباس ليس
 على الذى يأتي البهيمة حد ومثل هذا
 لا يقوله الا عن توقيف (ومن وطئ)
 الاولى ومن باشر (فيعادون الفرج)
 بمخاخذة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك
 (عزر) بما يراه الامام

في الحد أو بعده كأن قال كذبت أو ما زنت أو رجعت أو فاخذت ففطنته زنا وإن شهد حاله
 بكذبه فيما يظهر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لا اختلاف العلماء في سقوط الحد
 بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من قال زنت بهم مكرهه لانه حق آدمى ٥١ زى مع
 زيادة من يبر وقوله لا يتحدث في خروج ما لو قال قد حدثني الامام فانه يقبل وإن لم يره أثر بيده
 وقوله فلا يسقط بالرجوع أى لان العينة في سقوط الله تعالى أقوى من الاقرار والقرار في
 حقوق الآدمى أقوى من العينة كما قاله المبرماوى (قوله القاذوران) أى المعاصى (قوله
 صفته) أى ذنبه ونسخة فضته أى ولته وجرمته ومحل نيب السراذم يكن عند شيخ يرشده
 لدواء ذنبه وهو التوبة منه أو كسر لنفسه أو لاجل الندم (قوله وحكم اللواط الخ) ولبعضهم
 في ذمته نظم. أخوذ من كلام الشعراى

ظلام لقلب ضيق رزق لفاعل * لاحدى خصال ثم مقت بجرمان
 هى الكيما ثم اللواط وشغله * بعلم لروحانى كذا نص شعراى
 (قوله مطلقا) أى سواء القبل والدبر وسواء كانت من الماكولات أم لا (قوله حكم الزنا)
 ظاهره أنه لا يسمى زنا وهو هذا من حيث اللغة والافهون ناشرا ولذلك يحدث به من حلف لا يرزى
 قل (قوله في القبل) متعلق بالزنا (قوله على المذهب في اللواط) ومقابلته أنه يقتل
 مطلقا وفي كيفية قتله أقوال أربعة قيل بالسيف وقيل بالرجم وقيل بهدم جدار عليه وقيل
 بالقائه من شاهق جبل (قوله مطلقا) بين الاطلاق بقوله أحسن أم لا لان الاحصان لا دخل له
 في المفعول في دبره اذا لا يتصور ادخال الذكر في الدبر على وجه مباح حتى يؤثر لاحصان اختلاف
 الحكم فيه ولا يتوهم أن من خشى الزنا وزوجته حائض يباح له دبرها لان ذلك باطل قطعا
 بل يباح له سينتذ وطؤها في القبل مع الحيض للضرورة (قوله بل واجبه التعزير فقط) وليس
 كبيرة في المرة الاولى قل (قوله والزوجة والامة في التعزير مثله) أى الزوج هو المعتمد أى
 فانها اذا مكنت زوجها أو سيدها من دبرها باختيارها فانها تعزر وانما توقف التعزير على
 التكرير لطرف المقاطعة بين الزوجين وان كانت النفقة تسقط بها (قوله بين المحصن وغيره)
 للمحدث الا ترى أى فيقتل الا قول ويجلد الثانى ويفرب (قوله والثانى أن واجبه القتل)
 وفي كيفية الاقوال الأربعة المتقدمة في اللواط وأما قتل البهيمة فبغيره خلاف والراجح منه
 ان قتلها بذبحها ان كانت مأكولة ويفرم الفاعل بها ما بين قيمتها حية ومذبوحة لان ذبحها
 لمصلحته وهو المستر عليه لان في بقائها تذكارا للفاحشة فيعيرها والأصح حل أكلها اذا ذبحت
 وفي وجه لاشئ لصاحبها لان الشرع أوجب قتلها للمصلحة دميرى ولا يجوز قتلها بغير الذبح
 وأما غير المأكولة فيضمنها كلها اذا ذبحت (قوله فاقتلوه) منسوخ عندنا بالحديث الا ترى
 أو مجهول على المسائل (قوله واقتلوه معه) أى ستر على الفاعل لانها اذا رؤيت تذكر
 الفاعل بها (قوله الاولى ومن باشر) لان حقيقة الوطء ايلاج الحشفة في فرج ويجاب عنه
 بأنه عبره للمساكاة (قوله بما يراه الامام) أفهم كلامه عدم استيفاء غير الامام له نعم للاب
 والحد تأديب ولده الصغير والمجنون والسقيم ومثله ما الام كما يحتمل الافرعى وللسيد تأديب قته
 ولو لحق الله تعالى والتعلم تأديب المتعلم منه لكن باذن ولي المحجور وللزوج تعزير

من ضرب أو صفع أو حبس أو تقي ويعتدل بما يراه من الجمع بين هذه الأمور أو الاقتصارك على بعضها وله الاقتصارك على الترتيب باللسان
بوحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كافي الروضة (ولا يطلع) (١٥٤) الامام وجوباً (بالتعزير أدنى الحدود) لأن الضابط في التعزير

أنه مشروعي في كل معصية لاحد فيها
ولا كفارة سواء أكانت حقاً لله تعالى
أم لا وهي وسواء أكانت من مقدمات
بما فيه حد كباشرة أجنبية في غير الفرج
وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس
يقذف أم لا كالنزوي وشهادة الزور
هو الضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع
الزوج حقها مع القدرة والاصل فيه
تجبل الاجماع قولاً تعالى واللافي تخافون
تشوزهن الآية فأباح الضرب عند
المخالفة فكان فيه تشبيه على التعزير
وروى البيهقي أن علياً رضی الله تعالى
نعمه سئل عن قال لرحل يافاسق
يا خبيث فقال يعزر * (تشبيهه)
أقتضى الضابط المذكور ثلاثة أمور
الامر الاول تعزير ذي المعصية التي
لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه
مسائل منها الاصل لا يعزر لخلق
الفرع كاللا يحد بقذفه ومنها ما اذا
ارتدتم أسلم فإنه لا يعزر أقل مرة ومنها
ما اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق
فانه يحرم عليه ولا يعزر أقل مرة
وإنما يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها
ما اذا قطع الشخص أطراف نفسه
الامر الثاني متى كان في المعصية حد
كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب في الأحرام
يتقى التعزير لا يجب الا قول الحد
والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل
منها فساد الصائم يوماً من رمضان
بجماع زوجته أو أمته فانه يجب فيه
التعزير مع الكفارة ومنها المظاهر
يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها
الأمين الغموس يجب فيها التعزير مع
الكفارة

زوجته لخلق نفسه كتشوزم وقوله ولم يعلم ظاهره ولو كان وهو ظاهر حيث تعين بالتعليم
أو كان أصح من غيره في التعليم وبعبارة قل ومعلم لتعلم منه ولو غب برصبي وسواء أذن
له الولي أو لا ذله التأديب ولو بالضرب بغير إذن الولي على المعتد قال عس ومن ذلك
الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس
منه ما جرت به العادة من أن المتعلم اذا توجه عليه حق لتعليمه بأن صاحب الحق للشيخ
ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فاذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه
على الامتناع من توفية الحق فلو عززه الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك لانه لا ولاية له
عليهم (قوله من ضرب) أي غير مبرح قوله أو صفع هو الضرب بجمع الكف أو بسطها
مر (قوله أو حبس) أي أو قيام من مجلس أو كشف رأس أو تسويد وجهه أو حلق رأس
لمن يكرهه في زمننا اللحية وان تلبنا بكرهته وهو الاصح أي لا يجوز بذلك فان فعل به حرم
وحصل التعزير كما قاله حل خلافاً للتشويري في عدم حصول التعزير بذلك وقر شيعتنا
العزري أنه يجوز خلق اللحية حيث يراه الامام فليحترروا وكله الحماة من كوسا والدوران به
كذلك بين الناس وتمهيداً بأنواع العقوبات وجوز الما وردى صلحه حيا من غير مجاوزة ثلاثة
أيام ولا يمنع طعاماً ولا شرباً ويتوضأ ويصلي لامومياً أي بل يطلق حتى يصلي ثم يصلب خلافاً له على
أن الخبر الذي استدل به غير معروف ويتعين على الامام أن يفعل بكل معزراً يليق به من هذه
الانواع ويجزيه أي ما يليق به ويجزيه وأن يراعي في الترتيب والتدرج ما ترفي دفع الصائل فلا
يرتقى لمرتبة وهو يري ما دونها كافياً وللتشويح ويصح أن تكون المطلق الجمع اذ لا امام الجمع
ين نوعياً فأكتر ان رآه مر في شرحه قال قل ومنع شيعتنا م كان دقيق العبد الضرب
بالدرة المعروفة الا ان ذوى الهيئات لانه صار عاراً في ذرتهم اه (قوله على التوبيخ) أي ان
أفاد (قوله أدنى الحدود) وهو أربعون بالنسبة للحر وعشرون بالنسبة للرق ستم هذا اذا
كان التعزير بالضرب أم غيره كالحبس فيتعلم باجتهاد الامام (قوله حقاً لله تعالى) كباشرة
أجنبية فيما دون الفرج (قوله كالنزوي) النزوي هو محيا كاية الخط (قوله فقال يعزر) محله
اذ لم يقصد القائل القذف والا فالواجب الحد ما يأتي أن ذلك كناية (قوله اقتضى الضابط
المذكور) وهو ان التعزير يجري في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة والمراد بقوله اقتضى الضابط
أي نطوقاً وهو ما فالقول من المتطوق والاخيران من المفهوم (قوله الاصل لا يعزر لخلق
الفرع) أي اضر به من غير حق بأن كان لا تقصد التأديب أو سبه بما ليس بقذف كما ظالم
ويأحق أو نحو ذلك كإسار (قوله ما اذا ارتد) فيه نظر لان الردة فيها حد وهو القتل فكيف
استنابها ويجب بأن أسلم سقط الحد فصح الاستثناء (قوله وهنما اذا كلف الخ)
ومنها ما لو وطئ الرجل حليلته في غيرها أقل مرة فلا يعزر ولا ينافي ذلك تعزيره في وطئ الحائض
لانه أغش للاجتماع على تحريره وكفر مسخلة مع أن الوطئ في الدبر زيادة ينبغي عدم اذاعتها
أي اشاعتها مر في شرحه (قوله ويستثنى منه) لئكن الثلاث الاول من الذي فيه
كفارة والرابع من الذي فيه كفارة وتدمعا (قوله الغموس) أي الباطل بأن اعترف
أنه حلف باطلا عامدا عالماً بما قاله أو أقيمت عليه بينة فلا يعزر لاحتمال كذبها كما قاله حل (قوله

(رمة العتق) أي كسارة للصوم وقوله والبسنة أي لافساد التمسك (قوله يمنع من يكتسب
 باللهو) أي ولو بما حكن يعلم الناس الشطرنج لشيء يأخذ منهم فيعزرا المحتسب الاخذ
 والمعطى (قوله تناول اللهو المباح) الذي لا معصية معه كاللعب بالطائر كالمذاحين والغناء
 في القهواوي ومثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح ع ش وعبارته على م و وأما من يكتسب بالحرام
 فالتعزير عليه داخل في الحرام لانه من المعصية التي لاحتفياها ولا كفارة ومن ذلك ما برت
 العادة به في مصر من اتخاذ من يذكر حكايات مخسكة وأكراهها كاذيب فيعزير على ذلك
 الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة استخبار لآلة الاستخبار
 على ذلك الوجه فاسد اه ع ش على م ر (قوله نفي الخنث) أي المتشبه بالنساء أي نفسه
 في محل لانساء فيه فتنى القاضي له في المحل المذكور وتعزيره والاولى أن يقول الخنث
 فان صاحبه يعزير بالتني مع أنه ليس بمعصية وقوله مع أنه أي الخنث ليس بمعصية وهو محمول
 على الخنث الخلق وقوله وانما هو أي تعزيره بالتني فعل للمصلحة لانه ربما أفتت النساء (قوله
 وانما هو) ظاهره أنه واجح للخنث فيقتضى أنه باختياره وأجيب بأن هذا الضمير راجع
 للثني والمصلحة فيه حفظ المسلمين عن التعلم منه والتنقل منه ففي ذلك فستيت الضمائر (قوله
 لاعراضه) أي لشدة حله وتولية للناس (قوله كالمغال) بالعين المحجمة وتشديد اللام
 أي الخائن في الغيبة وقال النبي فيه انما تستعمل عليه تارا يوم القيامة وكان قد سرق شملة
 (قوله ولاوى شدقه) بكسر الواو من الاتواو والشدق جوانب الفم وهو بكسر الشين
 وفحها والمكسور يجمع على أشداق كعمل وأجال والمفتوح يجمع على شدوق كطلس وفلوس
 اه مصباح وحاصله أن الزبير يخصم مع رجل في سقى أرض فحكم النبي للزبير بأن يسقى أولا
 أي لكونه احبا ولا فقال الخصم يا رسول الله أن كان ابن عمك يفتح الهزمة من أن تعاسلا
 لمخذوف أي حكمت له لكونه ابن عمك ولوى شدقه قاغتم النبي وظهر عليه الغضب فحكم
 النبي نيا للزبير بأنه يسقى ويحبس الماء الى الكفيعين وكان أول أمر الزبير بأن يسامح خصمه
 من بعض حقه فلما وقع من الخصم ما ذكر رجوع النبي وهدمكم بما ذكر ولا يجوز ترك التعزير
 ان كان لا أدى عند طلبه ولو عفا مستحق العقوبة عن التصاص أو الحد أو التعزير سقط ما ذكر
 لكن للإمام أن لا يترك التعزير لان أصله تعلق بنظره فلم يؤثر فيه اسقاط غيره كانه المنوفى
 عن تصحيح الروضة ولا ينافي هذا قول الشارح في الفصل الذي بعده هذا وألحق في الروضة
 التعزير بالحد فقال انه سقط بالعفو أيضا لان هذا بالنسبة للمستحق لا للإمام فسقط ما في الحاشية
 من ذكر التنافي (قوله من وافق الكفار في أعيادهم) بأن يفعل ما يفعلونه في يوم عيدهم
 وهذا حرام (قوله ومن يسك الحية) لانها ربما آذته ولو كان محويا لأنه ربما اتبع
 في أمور فاسدة والظاهر أن يسك الحية حرام مطلقا ولا يأتى هنا تفصيل البهلوان اذا لاقع
 للعدوق هنا (قوله ويدخل النار) وان كانت لا تؤذيه بأن كان يسبح لانها ربما آذته أو يتبع
 في أمور فاسدة وقد ذكر بعضهم صفة لجلي النار فقال تأخذ زربنا وشنا عينا بالصهتة ولتأما
 بياض البيض والطح يه يدك واحمل النار فانها لا تؤذيك واذا أردت أن تدخل النار الى فاك
 ولا تؤذيك خذ نسلدا وعودا قرح وتلو كهما جيدا وتضعهما في فاك ولا تباع من ريقك شيئا

ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين
 في القواعد الصغرى أنه لو زنا بأخته
 في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم
 معتكف محرر لرمة العتق والبسنة
 وبجدة الزنا ويعزير لقطع رجه وانتهال
 سرمة الكعبة الامر الثالث أنه لا يعزير
 في غير معصية ويستثنى منه مسائل منها
 الصبي والمجنون يعزيران اذا فعلا
 ما به زوعليه البالغ العاقل وان لم يكن
 فعلمه بمعصية ومنها ان المحتسب
 يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه
 الاخذ والمعطى وظاهره تناول
 اللهو المباح ومنها نفي الخنث نص
 عليه الشافعي مع أنه ليس بمعصية
 وانما هو فعل للمصلحة واستثنيت في
 شرح المنهاج وغيره من ذلك مسائل
 عديدة مهمة لا يحتملها هذا المختصر
 وقيام ذكره تذكرة لاولى الالباب
 * (تمة) * للإمام ترك التعزير لخلق الله
 تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن
 جماعة استحقوه كالفال في الغيبة
 ولاوى شدقه في حكمه للزبير ولا يجوز
 تركه ان كان لا أدى عند طلبه
 كالتصاص على المعتد وان خالف
 في ذلك ابن المقرئ ويعزير من وافق
 الكفار في أعيادهم ومن يسك الحية
 ويدخل النار ومن قال لذي الحاج
 ومن يسمى زار قبر الصالحين حاجا
 ولا يجوز للإمام العفو عن الجدة

ولا تجوز الشفاعة فيه وتسب الشفاعة
الحسنة الى ولاية الامور لقوله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة الاية ولما
في الصحاح عن ابي موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه طالب
حاجة اقبل على جلسائه وقال اسقوا
تؤسروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء

* (فصل في حد القذف) *

وهو بالذال المجهة لغة الرمي وشريعا الرمي
بالزنا في معرض التعيير والفاظ القذف
ثلاثة صريح وكناية وتعريض و بدأ
بالاول فقال (واذا قذف) شخص (غيره
بالزنا) كقوله لرجل أو امرأة زفيت
أو زفيت بفتح التاء وكسرهما أو يازاني
أو يازانية (فعليه حد القذف)
للمقذوف بالاجماع المستند الى قوله
تعالى والذين يرمون المحصنات الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية
دين قذف زوجته بشريك بن سماعة
البينية أو حدث في ظهرك ولما قال صلى
الله عليه وسلم له ذلك قال يا رسول الله
اذا رأيت أحدا على امرأته رجلا
يتطلق بتمس البينة فجعل صلى الله
عليه وسلم يكثر ذلك فقال هلال
والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق
ولينزلن الله ما يبئني ظهري من الحد
فنزلت آية اللعان ولو قال للرجل يازانية
وللمرأة يازاني كان قذفا ولا يضر اللعان
نالتد كبير المؤث وعكسه كما صرح به
في المحرر ولو خاطب بنتي بزانية أو زان
وجب الحد لكنه يكون صريحا ان
أضاف الزنا الى فرجه فان أضافه الى
أحدهما كان كناية والرمي لشخص
بإيلاج ذكره

ثم تأخذ الضميمة أو الحديدية المحمسة تدخلها في فمك وتضعها على لسانك وتطسها فانه يطس
ولا يؤذيك فيتحيل الناظر أنها حرق لسانك (قوله ولا تجوز الشفاعة فيه) أي في الشفاعة
صلى الله عليه وسلم لا سامة لما كلفه في شأن الخزومية التي سرقتم تشفع في حد من حدود الله
تعالى ثم قام فما خطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف آثموا وعليه السداد وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها رواه الشيخان شرح الروض (قوله وقال اشفعوا) أي عند النبي

* (فصل في حد القذف) *

وهو معنود لا مورأربعة الاول حقيقة القذف وأنه ينقسم الى صريح وكناية بخلاف
التعريض فليس بقذف الثاني في شروط القذف وشروط المقذوف الثالث في مقدار
حد القذف الرابع في ما يستعمل به حد القذف وهو أحد أمور خمسة باحاطة البينة بزنا المقذوف
بالشهود الاربية وإقراره وبعضوه وباللعان في حق الزوجة وبارث القاذف الحد اه وينبغي
أن يزاد سدس وهو زناه بعد قذفه وقبل الحد اه مد (قوله لغة الرمي) يقال قذف النواة
أي رساها (قوله في معرض التعيير) أي في مقام هو التعيير أي التوبيخ أي لاني مقام
الشهادة وتحورها نفرج به طسلة لا توطلا قال في المصباح معرض كجهد أي في موضع ظهور
التعيير والقصد اليه (قوله وألفاظ القذف) المقام للاشهاد وفي كلامه نظر لان الثالث
تعريض لا قذف فيه لا صريح ولا كناية فالاولى أن يقول وألفاظ التعيير الخ ويجب أن المعنى
والالفاظ التي يفهم منها القذف وتستخدم في أي سوا فهم من ذواتها أو من قرأها الاحوال
قد دخل القسم الثالث وهو التعريض والتعريض لفظ مستعمل في معناه يلوح بغيره (قوله
وبدأ بالاول) فيه نظر لان كلام المتن شامل لما اذا صرح بالصرح أي والكناية فهذه من
الشارح قصر للتمتع على بعض معناه ولهذا حال قل لو قال وبدا بميلد أو يتضمن الاقل
لكان مستقيما (قوله بفتح التاء وكسرهما) أي في كل منهما بميلد ما سيذكره (قوله
والذين الى آخر الاية) كذا في عبارته (٢) والتلاوة ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
والاية الاخرى والذين يرمون أزواجهن اه (قوله - معناه) كذا في خطبه وصوابه
كافي تهذيب الاسماء واللغات جمعاء بتقديم الحاء على الميم وهي أمه وأبوه عبدة البلوى لانه
من بني بله وهو حليف الانصار اه مد (قوله ينطلق) أي هل ينطاق وهو استنهام
انكارى اه (قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الخ) * (تنبيه) * كان المصطفى صلى الله
عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدره وراه أجد والشيخان عن أبي سعيد يعني كان
من ربه ومن الخلق أشد حياء منها وهذا أي كونه أشد حياء من العذراء في خدرها في غير
أسباب الحدود أما فيما خلا وهذا قال للذي اعترف بالزنا أفكتمه الا تمكن كما بين في الصحيح اه
مساوى على الخصائص (قوله ولو قال للرجل يازانية) هذا في خطاب الرجل قديكون أو بلغ
من ترك التاء بأن تجعل التاء فيه للمبالغة دون التأنيث اه عناني (قوله ولا يضر اللعان الخ)
على أنه لا يلحق لان التأنيث باعتبار السمة والتذكير باعتبار الشخص (قوله والرمي) مبتدأ

(٢) قوله كذا في عبارته الخ غير مستقيم فان الاية التي استدلى بها الشارح هي والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا وقوله
بأربعة شهداء فاجلد وهم الخ وهي مطابقة للمدعي وما ذكره غير مطابق له اه

أوحشته منه في فرج منع وصف الابلاخ بحريمه طاق أو الرمي بابلاخ ذكر أوحشته في دبر صريح وانما اشتد الوصف بالتحريم في القبر دون الدبر لان الابلاخ في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الا قول بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني وأما اللفظ الثاني وهو الكتابة فكقوله زنات بالهمز في الجبل أو السالم أو نحووه فهو كناية لان ظاهره (١٥٧) يقتضى الصعود ووزيت بالياء في الجبل صريح لانه يظهور فيه كقولها في الدار وذكر

الجبل يصلح فيه ارادة محله فلا ينصرف الصريح عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولا امرأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وانت تحمين النملوة أو الظلمة أو لاتردن بدلامس واختلاف في قول شخص لا تحري بالوطى هل هو صريح أو كناية لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط والمعتمد أنه كناية بخلاف قوله لا لظ فانه صريح قال ابن القطن ولو قال يا باغء أو لها يا خبيثة فهو كناية والذي أتى به ابن عبد السلام في بالحنة أنه صريح وهو الظاهر وأتى أيضا بصراحة بالحنث للعرف والظاهر أنه كناية فان أنكر شخص في الكتابة ارادة كذب بها صدق بيئته لانه أعرف بمراده فيظن أنه ما أراد فذقه فانه الماوردى ثم عليه التعزير للايذاء وقيد الماوردى بما اذا خرج لفظه مخرج السب والذم ولا فتعزير وهو ظاهر وأما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال وأما يا فاسق بزنا ونحوه كليت أي بزانية ولست ابن خباز أو اسكافي وما أحسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وأن نواه لان النية عند توتر اذا احتل اللفظ المنوي وهما ليس في اللفظ اشعار به وانما هي بهم بقرائن الاحوال فلا يؤثر فيه فاللفظ الذي يقصده القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والافان فهم منه القذف ووضعه في كناية والافتعريض وائس الرمي بايمان البهاثم قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكفار وغيرهما ما فيه ايذاء كقوله

وقوله أو الرمي معطوف عليه وقوله صريح خبر عنهما وصورة الاولى أن يقول أو لبت ذكر كذا أوحشته ذكر كذا في قبل ابلاخ محرما محرما مطلقا وفي مثل حال ووقت وصورة الثاني أن يقول أو لبت ذكر كذا أوحشته ذكر كذا في دبر وان لم يقل ابلاخ محرما فهو صريح بشرط أن يضيف الدبر الى ذكر أو خنتي أو أتى خلية بأن يقول في دبر ذكر أو خنتي أو أتى خلية فان قال من زوجة فلا يصح صريحا الا اذا قال ابلاخ محرما محرما على وجه اللواط فان لم يقل ذلك لم يكن صريحا لاحتمال دبر زوجته فلا يكون قذفا ليجب الحد بل فيه التعزير ويحتمل أن يريد دبر أتى من زوجة غير زوجته فيكون قذفا يقتضى الحد (قوله في فرج) أي قبل بدليل ما بعده (قوله مطلق) أي عن التقييد بالعارض كالابلاخ في فرج زوجته الحائض فاندفع اعتراض شرح الروض بأن مطلق التحريم صادق بالعارض فلا يصح صريحا وقال مد ويحجب عن الشارح بأن قوله بتحريم مطلق معناه مقيد بالاطلاق بأن يرميه بابلاخ حشفته في فرج محرما مطلقا أي في كل حال (قوله في دبر) فيه أنه يحتمل أن يكون في دبر زوجته ولا حد بابلاخ فيه فكيف يكون صريحا قال مد ومع ذلك أي صراحيته اذا قال أردت دبر زوجته فانه يقبل قوله بيمينه على الاوجه فيوزر ولا حد شرح مد في باب اللعان (قوله في القبيل) أي في الابلاخ في القبيل لان المتقدم انما هو وصف الابلاخ بالتحريم دون القبيل (قوله في الجبل) بخلاف زنات بالهمز في البيت فصريح وان كان فيه درج يصعد فيه على المعتمد فيكون أبدل الباء همزة وبعبارة مد في باب اللعان بخلاف زنات بالهمز في البيت فصريح لانه لا يستعمل فيه بمعنى الصعود ونحوه فان كان له درج يصعد فيه فوجهان أحدهما كما أتى به والدرجة الله صراحيته أيضا اه بمرئيه (قوله لانه يظهور فيه) أي في القذف ويحتمل أن يراد به الزنا وابدال الهمزة بياء كما قرره شيخنا (قوله وكقوله لرجل) معطوف على قوله كقوله زنات الخ (قوله أو لاتردن بدلامس) هو كناية عن سرعة الاجابة (قوله والمعتمد أنه كناية) معتمد (قوله يا باغء) من البغاء بالمد وهو الزنا يقال بغت المرأة تبغي فهي بغية وهو وصف خاص بالمرأة ولا يقال للرجل بغى ويحتمل أن يكون قوله يا باغء من البغى وهو مجاوز الحد فلذلك كان كناية (قوله والظاهر أنه كناية) نظرا الى أن التخت التسكسر والقول بصراحيته نظر لاشتماره فمن تصف بالتعرف فيه وهو ضعيف وبعبارة مد في شرحه يا باغء كناية كما قاله ابن القطن وكذا يا خنتي بخلاف ابن عبد السلام وقوله يا عاهر يا علق كناية لكن يعززان لم يرد القذف اج لان العلق في اللغة الشيء النفيس (قوله فان أنكر شخص الخ) راجع لجميع ألفاظ الكتابة (قوله وقيد الماوردى) المقام للاضمار (قوله والافلا) أي والايحترج مخرج الذم بأن خرج مخرج المرح أي بأن كان على وجه المرح أو الهزل أو اللعب فلا تعزير الخ (قوله أو اسكافي) أي بائبات الباء بعد الفاء كذا في خط المؤلف وفي شرح الروض بجذفها (قوله يقصده القذف) أي يفهم منه القذف ويستعمل فيه يشمل القسم الثالث (قوله والنسبة) مبتدأ خبره يقتضى التعزير (قوله لكن يعززان قل سم ويدقطن البلوغ والافاقة انظر وجه ذلك (قوله فلا يحد أصل) لكن يعززان كما في المنهج وهذا يخالف ما تقدم في المسائل المستفتاة حيث قال منها ان الاصل لا يعززان للفرج

لهازيت بقلانه أو أصابتك فلانة يقتضى (٤٠ ع ح) التعزير للايذاء الا الحد لعدم ثبوت (وشرائطه) أي حد القذف (ثمانية ثلاثة منها) بل ستة (في القاذف) كما تعرفه (وهو أن يكون بالغاعاقلا) فلا حد على صبي ويجنون لنفي الايذاء بقذفها لعدم تكليفها لكن يعززان إذا كان لهما نوع تمييز (و) الثالث (أن لا يكون والدا) أي أصلا (للمقدر) فلا يحد أصل بقذف فرعه وان سفل

والرابع كونه محتاراً ملاحداً على مكره ينتج الراء في القذف والخامس كونه ملتزماً بالاحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه والسادس كونه
مخوياً منه ليشرح ما لو اذن محسن لغيره في قذفه فلا حد (١٥٨) كما صرح به في الزوائد (تبيينه) قد علم من الاقتصار على هذه الشروط

في القاذف عدم اشتراط اسلامه
وحريته وهو كذلك (وخسة) منها (في
المقذوف وهو ان يكون مسلماً بالعبا
عاقلاً حراً عفيفاً) من وطء يحد به بأن لم
يطأ أصلاً أو وطئ وطأ لا يحد به كوطء
الشريك الامة المشتركة لان تضداد
ذلك نقص وفي الخبر من أشرك بالله
فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصناً
في حد الزنا لان حدته اهانته والحد
بقذفه اكرام له واعتبرت العفة عن الزنا
لان من زنى لا يعير به * (تبيينه) * يرد على
ما ذكر وطء زوجته في دبرها فانه تطل
به حصاته على الاصح مع أنه لا يحد به
ويتصور الحد بقذف الكافر بان
يقذف من تدابننا يضيفه الى حال
اسلامه ويقذف المجنون بأن يقذفه
بزنا يضيفه الى حال افاقته ويقذف
العبد بأن يقذفه بزنا يضيفه الى حال
حريته اذا طرأ عليه الرق وصورته فيما
اذا أسلم الاسير ثم اختار الامام فيه الرق
وتطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطء
شخص وطأ حراماً وان لم يحد به كوطء
محرمه برضاع أو نسب كما تحت مملوكة له
مع علمه بالتحريم لدلالته على قلته بما لانه
بالزنا بل غشيان المحارم أشد من غشيان
الاجنبيات ولا تطل العفة بوطء حرام
في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة
شبهة لان التحريم عارض يزول ولا
بوطء امة وولد لثبوت النسب حيث
حصل علوق من ذلك الوطء مع اتقاء
الحد ولا بوطء في نكاح فاسد كوطء
منكوحته بلاولي أو بلاشهود لقوة
الشبهة ولا تطل العفة بوطء زوجته
أو ائمة في حيز أو نفاس أو احرام
أو صوم أو اعتكاف ولا بوطء زوجته

كما لا يحد بقذفه وأجيب بأن الذي تقدم ليس فيه قذف بل فيه أمر بوجوب التعزير فلا يعزير
فيه القرع لاصله وهنا وجد منه قذف وهو أشد مما يوجب التعزير فيمناسب أن يعزير بالاصل فيه
لقرعه (قوله فلا حد على مكره) أي لعدم قصد الايذاء بذلك على الصحيح وأما المصكره
بكسر الراء فلا حد عليه أيضاً على الاصح والفرق بينه وبين القتل أنه يمكن جعل يدا المكره
كالاته بأن يأخذ يده فيقتل به ولا يمكن أن يأخذ لسان غيره فيقذف به شرح مر ويقبل
دعواه الاكراه ان دلت قرينة عليه والحاصل أنه لا حد على مكره ولا حرمة ولا تعزير بل شبهة
الاكراه لان الاكراه يبيح جميع المحرمات الا القتل والزنا وأما المصكره فكذلك لا حد عليه
لكن يحرم عليه لانه اعانة على الايذاء (قوله فلا حد على حربي) ولكن يحرم عليه للايذاء
لانه مكلف بقرع الشريعة (قوله في قذفه) أي قذف الأذن (قوله فلا حد) ظاهر
كلام الشارح أنه لا يعزير المأذون له في القذف حيث ذكر التعزير في مسئلة المميز وسكت عن
تعزير المأذون له فاقتضى أنه لا يعزير والذي اعتمده زى أنه يعزير لان العرض لا يباح بالاباحة
وارتضاه س ل وعبارة بعضهم قوله فلا حد أي ولو كان يحرم عليه ويعزير وفائدة
الاذن اسقاط الحد فقط (قوله حراً) لوانزع القاذف في سرية المقذوف أو في اسلامه صدق
المقذوف بيئته حل (قوله عن وطء يحد به) ليس بقيد كما يأتي في قوله وتطل العفة المعتبرة
في الاحصان بوطء شخص وطأ حراماً وان لم يحد به فالمعتبر عفته عن ثلاثة أمور عن وطء يحد به
وعن وطء دبر حليته وعن وطء محرم مملوكة له كافي متن المنهج واذا منعت من الوطء في دبرها
استحقت النفقة على المعقد (قوله لان تضداد ذلك) أي هذه الخمسة (قوله تبيينه) يرد
على ما ذكر أي قوله عفيفاً عن وطء يحد به ووجه الايراد أن هذا لا يحد به مع أنه غير عفيف
فلا يحد قاذفه وهذا الايراد انما أوجبه قصر الشارح العفيف على الوطء الذي يحد به فلو ذكر
عبارة المنهج لم يرد شي من ذلك وحاصل ذلك التبيين اعتراض على تشديد العفيف به فنه عن وطء
يحد به فان ذلك يدخل فيه وطء حليته في دبرها من الزوجة أو الامة المملوكة له وهي اجنبية
ويدخل فيه وطء محرمه المملوكة له مطاقاً أي في القبل أو الدبر فانه لا يحد بكل ذلك فتمتصاه أنه
يقال له عفيف فيحد قاذفه وليس كذلك فكان الاولى أن يقول كما قال في المنهج عفيف عن وطء
يحد به وعن وطء حليته في دبرها وعن وطء ائمة المحرم مطاناً (قوله ويتصور الحد بقذف الخ)
هذا مر تب بقوله لان تضداد ما ذكر نقص وهذا بمنزلة الاستثناء من ذلك المفهوم وهو استثناء
صوري لما يأتي أنه انما حد لا ضاقته القذف لحالة الكمال (قوله ثم اختار الامام فيه الرق)
واسلامه انما عصم دمه من القتل فقط ويتخير الامام فيه بين النصال الباقية أي فقذفه بالزنا
بعد ضرب الرق أو ضيف الزنا الى ما قبل الرق وبعد اسلامه وهو قبل الرق مسلم فلذلك حد
القاذف لان الكافر لا يحد قاذفه (قوله غشيان) بكسر الغين المجهمة المراد به الجماع اه
مصباح قال تعالى فلما نتقشها حملت (قوله ولا بوطء امة وولد) مطلقاً أي سواء حصل علوق
أم لا وانما قيد الشارح بالاول لاجل قوله لثبوت النسب (قوله لثبوت النسب) ليس علة
لعدم سقوط العفة بل العلة اتقاء الحد بالوطء المذكور (قوله ولا بوطء مجوس الخ) أي
وأسلم بعد ذلك وقذف فلا تطل عفته بما وقع في الكفر (قوله فروع) ثلاثة الاول قوله لوزني

الرجعية ولا بوطء مملوكة له مرتدة أو من زوجة أو قبل الاستبراء أو مكاتبه ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل بترك الوطء . مقذوف
لتريب عهده بالاسلام أو نشأ بادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسى محرماه كائمه ينكح أو ملك لانه لا يعتد بتحريمه ولا
بمقدمات الوطء في الاجنبية * (فروع) * لوزني مقذوف قبل أن يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان لا يمتحن بل يظن

ويظهر الزنا بمجرد كاشه كاشه ظاهره العدالة نهديشي ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا أنه يكتم ما أمكن فاذا ظهر أشعر بسبق مثله لأن الله تعالى كريم لا يهتك السر (١٥٩) أول مرة كما قاله عمر رضي الله تعالى عنه والردة

عقيدة والعقائد لا تحق غالباً فإظهارها لا يدل على سبق الاخفاء وكالردة السرقة والمقتل لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به ومن زنى مرة ثم صلح بأن تاب و صلح حاله لم يعد محصناً أبداً ولو لازم العدالة وصار من أودع خلق الله تعالى وأزهدهم لأن العرض إذا انفجرم بالزنا لم يزل خله بما يطرأ من العفة فان قيل قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له أجيب بأن هذا بالنسبة الى الآخرة (ويحد الحتر) في القذف (ثمانين) جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية واستفد كونها في الاحرام من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً (و) يحد (الريق) فيه ولو معضاً (أربعين) جلدة بالاجماع وحد القذف أو تعزيره يورث كسائر حقوق الآدميين ولومات المقدوف مرتد قبل استيفاء الحد فالوجه أنه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشني كما في نظيره من قصاص الطرف (ويسقط حد القذف) عن القاذف (بثلاثة) بل بخمسة (أشياء) الا قول (اقامة البينة) على زنا المقدوف وتقدم أنها أربعة وأنها تكون مفصلة فلو شهد به دون أربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني ما أشار اليه بقوله (أو عفو المقدوف) عن القاذف عن جميع الحد فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الراجعي في الشفعة وألحق في الروضة التعزير بالحد فقال انه يسقط بعفو أيضاً ولو عفا وارث المقدوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي ولو قذفه فعفا عنه ثم قذفه لم يحد كما يحشمه الزركشي بل يعزر والثالث

مقدوف الخ الثاني قوله ولو ارتد لم يسقط الحد الخ الثالث قوله ومن زنى مرة ثم صلح الخ (قوله) وظهور الزنا بمجرد كاشه كاشه ظاهره العدالة نهديشي ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد الخ (قوله) سابق مثله أي فكأنه وقت القذف كان غير محصن فلذلك سقط الحد (قوله) فاذا ظهر أشعر أي فكأنه وقت القذف غير محصن (قوله) وكالردة السرقة والقتل أي فاذا رماه بالزنا فثبتت سرقة أو قتله لشخص مكافئ هل يسقط عن قاذفه حد القذف قال لا يسقط لأن هذا نوع آخر غير مرامه به بخلاف ما لو ثبت علمه الزنا فانه يدل على مرامه به اه مد (قوله) ويحد الحتر أي سواء كان مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى وكذا قوله الريق والعبارة بالحترية وقت القذف ولو طرأ الرق بعد ذلك والمراد الرق وقت القذف ولو طرأت الشترية بعد القذف والذي يتولى حد القذف الامام يطلب المستحق لأن استيفاء الحد من وطئته فهو فعله المقدوف ولو ياذن الامام لم يكف لأنه لم يؤمن من الزيادة سواء كان الذي عليه الحد حرراً أو مكاتباً أو بعضاً فان كان رقيقاً فالامام أو السيدان تنازعا فالامام ومثل حد القذف في ذلك حد الزنا وشرب الخمر قال الشيخ عز الدين وانما يفوض لاولياء المذني بها كالعقاص لانهم قديرون ذلك خوفاً من العار ولو جلده واحد من الاحاضن سم (قوله) ثمانين فان زيد ومات ضمن بالقسط شوبري (قوله) من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم الخ) لاقضائه أنهم قبل القذف كانت شهادتهم مقبولة فتستلزم حرمتهم اذ الرقيق لا تقبل شهادته وان لم يقذف وانما ردت شهادتهم بالقذف لفسقهم به اذ هو كبيرة كافي آخر الآية حيث قال وأولئك هم الفاسقون مد (قوله) ولومات المقدوف) المناسب التفريع (قوله) لولا الردة) راجع للوارث أي كان يرثه لولا ارتداده (قوله) حدوا) ولهم تحليف المقدوف فان حلف حدوا فان نكل حلقوا وخلصوا ولا يثبت زناه بينهم لانه لا يثبت باليمين المردودة فان نكلوا وحدوا فان نكل البعض وحلف البعض حدنا كل (قوله) كما فعله عمر) وهو أنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يخالف فصار ارجاعا سكتوا (قوله) أو عفو المقدوف) أي عن كله ولو عفا وان لم يثبت المال سم (قوله) فلو عفا عن بعضه الخ) والفرق بينه وبين القصاص أن هذا يلى التجزى (قوله) وارث المقدوف) مثله المقدوف نفسه فالوارث ليس قيدا (قوله) الحناطي) بجماع مهملة ونون بمعناه الحنيط كخباز ويقال وهو من صبغ النسب منسوب لببيع الحنطة قال ابن مالك ومع فاعل وفعال فعمل * في نسب أغنى عن اليافضل

لكن زادوا عليه بآه النسب التأكيد النسبة قال ابن السمعاني لعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة وهو أبو عبد الله الحسيني له مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله اه ذكره الاسنوي في المهمات (قوله) فعفا عنه ثم قذفه لم يحد) ظاهره ولو بزنا آخر غير ما سماه منه لانه بالمساحة صار عرضه محدوشا بالنسبة له حرراً (قوله) كما تقدم توجيهه) وهو أن الرجل يتلى بقذف زوجته وقد لا يجد البينة بزناها فجوز له الشرع اللعان (قوله) مالو وورث القاذف الحد) أي وورث جمعه بأن قذف أحد أخوين الآخر ثم مات المقدوف ولا وارث له غير القاذف فان الحد يسقط أما لو وورث بعضه فلبقية الورثة استيفاء الحد كله اه مد أي أخذ من كلامه بعد (قوله) يرث الحد جميع الورثة) أي غيره وزرع ومقسم بل يثبت كله لكل واحد بدلا

ما أشار اليه بقوله (أو اللعان) أي لعان الزوج القاذف (في حق الزوجة) المقدوفة ولو وقع قدرته على اقامة البينة كما تقدم توجيهه في اللعان والرابع اقرار المقدوف بالزنا والخامس مالو وورث القاذف الحد * (تمت) * يرث الحد جميع الورثة الخاضعين

عن الآخر ولهذا الوعد بعضهم عن حصته فلباقين استيفاء جمعه ولا يلزم على ذلك أنه يجد لكل وارث حدا كاملا لانهم يطلبون من الامام أن يستوفي الحد والامام لا يفعل الا حدا واحدا (قوله حتى الزوجين) أي الحى منهما والحال أن الميت قد دفن في حال الحياة وانما يتبع عليهما الخلاف فيما (قوله هل للزوجين) أي الحى منهما (قوله يلزم الواحد) أي يلحق وكذا يقال فيما بعده (قوله بأن له بدلا) أي وان سقط بأن عفا شيئا (قوله هذا) أي كون الحد يثبه جميع الورثة (قوله على غير سببه) أما اذا استحق التعزير على سببه فاستحقاقه لعصبة الاحرار والسلطان شيئا (قوله والامقط عنه) أي ان لم يحلف المقذوف وظاهر التشرح أنه يسقط الحد عن القاذف بمجرد ذلك كقول المقذوف وبه قال بعضهم وبعضهم قال لا بد من حلف القاذف في سقوط الحد وهو الظاهر والمراد بقوله والامقط عنه أي عند الاكثرين قالوا ولا تنجح الدعوى بالزنا والتخفيف على نفيه الا في هذه المسئلة اه شرح الروض مع زيادة

• (فصل في حد شارب المسكر) •

ذكر عقب ما تقدم من القذف لانه من الكبائر ومن الكليات الخمس أي الامور العاتية التي لا تقتصر بواحد دون آخر كما في عشرين (قوله وشربه من كبر الخمرات) أي في الخمر معالقا قليلا وكثيرا وفي النبيذ الكثير منه أما القليل الذي لاسكر منه فليس من الكبائر لانه جائز عند أبي حنيفة (قوله والاصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر الآتية) أي وشربه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عامرها ومعتصرها وهو الذي قال غيره اعصرها الى وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها والمبتاع اليه وواهبها وآكل ثمنها اه م (قوله والميسر) هو لعب القمار وهو كل لعب ترد بين الغنم والغنم (قوله وكان السلون يشربونها) أي حتى القدر الذي يزيل العقل كما هو ظاهر كلامه بخلاف من منع ما ذكر وستأتي الاشارة الى ذلك في كلامه وعبارة م وكان شربه اجازة اول الاسلام يوحى ولو الى حد يزيل العقل على الاصح ولا ينافيه قوله من ان الكليات الخمس لم تجز في مله من الملل لان ذلك بالنسبة للجموع (قوله لحكم الجاهلية) المراد بالحكم العادة لانه لا حكم قبل الشرع (قوله أو بشرع) عطف على قوله استصحابا أي هل كان استصحابا بالعادة الجاهلية أو لم يكن استصحابا بل يوحى وشرع بابا حثا وليس معطوفا على قوله لحكم الجاهلية لفساد المعنى لانه يصير المعنى واستصحابا للشرع مع أنه لا شرع فيستحب (قوله وكان تحريمها في السنة الثانية) صحواه في السنة الثالثة لان واقعة أحد كانت سابع شوال سنة ثلاث من الهجرة كما في تفسير الجلال في قوله تعالى واذعدوت من أهلك الآية ويمكن الجمع بين الكلامين وان كان بعيدا بأن نزول آيتها كان في السنة الثانية وتحريمها كان في السنة الثالثة أي ثم أبيحت ثم حرمت فتكرر فيها النسخ لانها أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت الى الابد وعبارة الحلبي في السيرة قيل وفي هذه السنة التي هي سنة حرمت الخمر وبه جزم الحافظ الدمياطي وقيل حرمت سنة أربع وبديل له ما تقدم من اراقة الخمر وكسر جردها في بنى قريظة وقيل في السنة الثالثة وقيل انما حرمت في عام الفتح قبل الفتح قال بعضهم حرمت ثلاث مرات أي نزل

تحريمها

حتى الزوجين ثم من بعدهم السلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته هل للزوجين حق أو لا وجهان أو وجههما المنع لا تقطاع الوصلة حالة القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه بما ورثه من الحد فلباقين منهم استيفاء جمعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود فانه اذا عفا بعض الورثة عنه سقط بأن له بدلا يعادل اليه وهو الدية بخلافه هذا اذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيا واستحق التعزير على غير سببه ثم مات فهل يستوفيه سببه أو عصبة الاحرار أو السلطان وجوه أحصها أولها وللقاذف تخفيف المقذوف على عدم زناه ولو وقع قدرته على البيعة عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والاسقط عنه

• (فصل في حد شارب المسكر) •

من خمر غيره وشربه من كبر الخمرات والميسر الآتية وانعقد انما الخمر والميسر الآتية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان السلون يشربونها في صدر الاسلام واختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحابا منهم لحكم الجاهلية أو بشرع في اباحتها على وجهين رجع المأرودي الاول والدروي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد

تحريرها ثلاث مرات كان المسلمون يشربونها حلالا أى الغيرة صلى الله عليه وسلم أمّا هو فحرمت عليه قبل البعثة بعشرين سنة فلم تبح له قط وقد جاء أول ما نهى عن شره بعد عبادة الأصنام أى بعد النهى عن عبادتها شرب الخمر وتقدم أن جماعة حرموها على أنفسهم وامتنعوا من شربها ولا زالت حلالا للناس حتى نزل قوله تعالى يستلونك من الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فعند ذلك اجتنبها قوم لوجود الاثم وتعاطاها آخرون لوجود النفع أى وكانوا يربوا شربها وواصلوا فلما نزل قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى امتنع من كان يشرب بها حتى في غير أوقات الصلاة ورجع قوم منهم عن شربها حتى في غير أوقات الصلاة وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما وشربا من الخمر فأكلنا وشربنا فأخذت الخمر منا أى عقولنا وحضرت الصلاة أى الجهرية وقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما عبدون ونحن عابدون ما عبدون إلى أن قلت وليس لي دين ثم نزلت الآية الأخرى الدالة على تحريمها وهي انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إلى قوله فهل أنتم متنون وعل هذه الآية الأخيرة هي التي عنها أنشأ بقوله كما في البخاري كنت ساق الخمر ينزل أبي طلحة وهو زوج أمه فنزل تحريم الخمر فنادى بنادي فقال أبو طلحة أخرج فانظر ما هذا الصوت قال فخرجت فقلت هذا نادى بنادي لأن الخمر قد حرمت فقال لي اذهب فأمره فقال بعض القوم قل قوم في أحد وهي في بطونهم وفي رواية قالوا يا رسول الله كيف بمن مات من أصحابنا وكان شربها فنزل الله تعالى ايس على الدين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا أى لأن ذلك كان قبل تحريمها مطلقا اه وقوله بعد عبادة الاوثان أى الاصنام لا يقتضى ذلك أنه عبدها حاشاه حاشاه من ذلك اذا لا يسمي معصومون فقد روى أبو نعيم عن علي قيل لنبى صلى الله عليه وسلم هل عبدت وثناظ قال لا قبل هل شربت خمر اقط قال لا وما زلت أعرّف أن الذي هم عليه كفر وما أدري ما الكتاب ولا الايمان اه مع زيادة من المناوى على الخصائص (قوله وقيل بل كان المباح) مقابل لمخدوف تقديره وكان المسلمون يشربونها أى حتى الكثير المزيل للعقل وهو المعتمد (قوله في وقوع) أى اطلاق وإضافة اسم لما بعده بيانية (قوله حقيقة) أى الثبوتية فيكون لفظ الخمر موضوعا لعصير العنب وللنيدوبين الشارح عله وضع لفظ الخمر لعصير النيدوبية وله لأن الاشتراك الخ وجعل ذلك من القياس في اللغة وهو جائز عند الاصواين (قوله لأن الاشتراك في الصفة) وهي الاسكار وقوله في الاسم وهو الخمر وقوله وهو أى اقتضاء الاشتراك في الاسم (قوله وهو قياس في اللغة) أى وقوع اسم الخمر على الانبذة حقيقة قياس في اللغة وقوله وهو جائز أى القياس في اللغة وقوله وهو ظاهر الاحاديث راجع لقوله وقوع اسم الخمر على الانبذة أى اطلاقه لالة قياس في اللغة (قوله أما في التحريم) مقابل قوله وقوع اسم الخمر على الانبذة الخ يعنى أن الخلاف في أن اطلاق اسم الخمر على المتخذ من غير العنب هل هو حقيقة أم مجاز اعتمادا بالنسبة الى اللفظ أما بالنسبة للحكم فلا خلاف فيه ويترب على الخلاف المذكور القياس وعدمه فان قلنا انه اسم للمتخذ من العنب حقيقة احتج الى قياس غيره عليه وان قلنا

وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي الى السكر المزيل للعقل فإنه حرام في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن التنفال الثلثي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لأصل له والخمر المسكر من عصير العنب واختلاف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الانبذة هل هو حقيقة قال المزني وجماعة نعم لأن الاشتراك بالصفة يقتضى الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الراغبى الى الاسكار أنه لا يقع عليها الا مجازا أما في التحريم والمخد فكالخمر كما يؤخذ من قول المصنف

انه حقيقة لم يمتح للقياس بل يكون الجميع ثابتا بالنص وهو قوله كل مسكر خمر الخ قال الشيخ
 عمدة ككف القياس مع حديث الصحفين كل شراب أسكر فهو حرام هذا ليرد الالوقال
 كل شراب أسكر فهو خمر (قوله أي من المكلفين) جمع باعته بار معني من وقوله الملتزم بالرفع
 صفة لمن باعته باللفظ والحاصل أن الشروط المذكورة شروط للمعتد والحرمه فاذا اتفق
 واحد منها افتارة يتفق الحد والحرمه ونارة يتفق الحد مع بقاء الحرمه دون العكس فلا تنافي
 كما يعلم ذلك من المفاهيم (قوله عالما بالتحريم) أي وبكونه مسكرا (قوله أو شرابا)
 انما أتى بذلك بناء على أن الخمر حقيقة في عصير العنب دون غيره أما على عومه لكل مسكر
 فلا حاجة للعطف وقوله مسكرا ليس قيدا الآن يقال المراد الشأن (قوله الخمر) بدل من
 نائب فاعل يحدث بدل بعض من كل لأن الضمير في يحدث راجع لمن وهو شامل للخمر والرقيق والرباط
 مقتدر أي الخمر فرد منه ولا يصح أن يكون نائب فاعل يحدث لأنه لا يحذف ولا تنسب الفضة له لعدم
 أداة التفسير ولأن التفسير أخص من المفسر والمراد الخمر الكامل الخمرية ذكره أوتى اه
 قل (قوله أربعين جلدة) وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها ثمانون ولا يجوز الضارب أن يرفع
 يده فوق رأسه أي الضارب ثلاثا من زيادة الأيلام ويحد الذي صكر قائما ولا يحد جالسا
 ولا ينزع ثيابها الا نحو جبة محشوة اه برماوى (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب
 في الخمر الخ) أي يامر بالضرب فان قلت اذا قلنا بالربيع في الصحابة من عدالة جميعهم أشكل
 شربهم الخمر فانه يوجب الفسق قلت يمكن أن من شرب عرض له شبهة تصورها في نفسه
 تقتضى جوارحه فشررب تعويلا عليها وايسر هي كذلك عند من رفع له فغده على مقتضى اعتقاده
 وذلك شررب على مقتضى اعتقاده والعبارة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهم فاحفظه
 فانه دقيق غش على مر (قوله أربعين) أي في غالب أحواله والافتقار لجلد ثمانين
 كما في جامع عبد الرزاق اه حل (قوله لانه قد شرب) أي قبل اتمامه الحد كفي حد
 واحد كغيره من حقوق الله تعالى كالسرقة والرذة ويستتول الشارح في قطع السرقة كالوزن
 أو شرب مرارا يكتفي بحد واحد (قوله كفي ما ذكر) وهو أربعون جلدة (قوله
 منسوخ بالاجماع) كما نسخ قتل السارق في المرة الخامسة وعبارة المناوى على الحاصل
 وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ اما بحديث لا يجلد دم امرئ مسلم الا باحدى
 أمور ثلاث واما بأن الاجماع دل على نسخه قال الحافظ قلت بل دليل النسخه منصوص
 وهو ما أخرجه أبو داود والسافعي من طريق الزهري عن قبيصة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من شرب الخمر فجلده الى أن قال فاذا شرب في الرابعة فاقتلوه قال فأتى برجل
 قد شرب بجلده ثم أتى به في الرابعة قد شرب بجلده فرفع يقتل عن الناس فكانت رخصة
 قال الحافظ وقد استقر الاجماع على أن لا يقتل فيه وروى النسائي وغيره عن جابر بن عباد
 الرابعة فأنشروا عنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب أربع مرات فلم يقتله
 فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع قال النسائي هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل
 العلم وقال أحاديث القتل منسوخة وقال البخاري انما كان هذا يعني القتل في أول الامر
 ثم نسخ بعد وقال ابن المنذر كان العمل فيمن شرب الخمر أن يغرب ويشتكل به ثم نسخ

(ومن شرب) أي من المكلفين الملتزم
 للاحكام محتارا لتفسير ضرورة عالما
 بالتحريم (خمر) وهي المتخذة من عصير
 العنب كما تر (أو) شرب (شرابا مسكرا)
 غير الخمر كالابنة المتخذة من تمر أو طيب
 أو زبيب أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك
 (يحد) الخمر (أربعين) جلدة لما
 في مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب
 في الخمر بالجر يد والعمال أربعين ويحد
 الرقيق ولو بمعضاعشرين لانه حد
 يتبعض فننصف على الرقيق كحد الزنا
 * (تنبيه) * لو تعدد الشرب كفي
 ما ذكر وحديث الامر بقتل الشارب
 في الرابعة منسوخ بالاجماع

يجلده فان تـ = ترومنه ذلك أربعا قتل ثم نسح ذلك بالاخباء والثابتة وبالاجماع الامن شد
 من لا يمدد خلافه خلافا وأشار به الى بعض أهل الظاهر وهو ابن حزم اه (قوله كل شراب
 أسكر) أى أنه ذلك فدخل القليل وفيه أن نحو النقطة ليس شأنها ذلك فعل المراد شأنه ذلك
 ولو بضعه لغره أو يقال علة تحريم القليل حسم الميازة كما أشار إليه الشارح وحديث فلا يؤخذ
 من الحديث تأدل ع ش والحاصل أنه لما لم نص المتن على حرمة بين الشارح الحرمة وهذه
 دعوى وقوله وحديث الخ ثمانية ثم أقام على الأولى حديثين وقوله فيما بعد وحديث دليل الثانية
 (قوله كل مسكر خمر) هذا من الشكل الأول فالثاني يقال له خمر لغة بأن يقاس عليه
 في التسمية فيقاس المتخذ من ماء الزبيب على المتخذ من ماء العنب في التسمية بالخمر فيكون دليلا
 صريحا في تحريم النبيذ فكيف صح أن يقاس الشارح شرب النبيذ على شرب الخمر في الحرمة
 والحذ ويمكن أن يقال ما حذبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الخمر الحقيقي وكذا ما أمر بالحد
 على شربه لانه هو المتعارف عندهم فصح حينئذ القياس (قوله حسم) أى سدا (قوله
 والخلوة بها) ولا نظر الى كبر أو مرض أو هرم أو صلاح أو غير ذلك (قوله والسعوط) بفتح
 السين وضمها كذا قاله المدابغي وقال بعضهم بالضم الفعل لمناسبة للحقنة لان الفعل (قوله
 فلا حد تبذلك) أى ويحرم لانه تلتخ بجماسة وأدخلها خوفه من غير ضرورة (قوله
 وبالشراب) لا يحنى أن غير الشراب كالخمر المنعقدة مثله والمأكول كالمشروب فما ذكره
 غير مستقيم قل ويجاب عن الأول بأن الخمر المنعقدة يقال لها شراب بالنظر لاصولها (قوله
 المقهور) فيه أنه منطوق به في قوله أو شرب شراب مسكرا فلا حاجة لكونه مفهوما من شرب
 الآن يكون مراده ما في الحديث وهو بعيد أو انه انما أخذ من شرب ليكون عامنا في الخمر
 وغيره بخلاف شرابا الذي في المتن فاه في غير الخمر فلا يؤخذ منه حكم الخمر اذا كان غير مانع وهو
 توجيه حسن (قوله الحرافيش) في القاموس الحرافيش جمع حرقش كقضنفر وهو الخافي
 الغليظ وهذا التقييد غير مراد بل المراد بهم أراذل الناس وسقطهم وأنشد الاستاذ
 الشعرائي في العهود لبعض الأولياء

نحن الحرافيش لانسكن على الدور * ولا نرائي ولا نتهمد شهادة زور

تفتع بخرقه واقمه في مسيد مهجور * من كان ذا الحلال حاله فذنبه مغفور (٢)
 (قوله وبالملكاف الصبي والمجنون) أى فلا حرمة ولا حد لكن يميزان اذا كان له ما نوع
 تميز (قوله وبالملتزم الحربى) فلا حد ويحرم عليه لانه مكاف بفروع الشريعة وكذا يقال
 فى الذى (قوله لانه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده) فيه ان الخمر حرام عند السكابي فالأولى التعليل
 بغير هذا ولهذا عال م ر بتعليل آخر وعبارته لانه لا يلتزم بالذمة الا ما يتعلق بالذمتين اه على أن
 منطوقه يقتضى أنه لا يلتزم شيئا مما لا يعتقده بعقد الذمة مع أن هناك أمور الاعتقدها ومع ذلك
 يلتزمها بعقد الذمة وقال بعضهم قوله والذى خارج بملتزم الاحكام لان المراد جميعها وهو
 لا يلتزم جميعها ويجب بما ذكر عن تطهير قل وعبارة مد قوله والذى فيه نظر اه قل أى
 فى خروجه بالملتزم ووجهه أن الملتزم بالاحكام يشمل الذى فكيف يخرج به اللهم إلا أن يراد
 بجمع الاحكام التى منها ترك المسكر فانه يخرج بذلك لانه لا يلتزم بالجميع فتأمل (قوله والمكروه)

* (تنبيه) * كل شراب أسكر
 كثيره حرم هو وقليله وحده شاربه
 لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله
 تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم
 قال كل شراب أسكر فهو حرام وروى
 مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام
 وانما حرم القليل وحده شاربه وان كان
 لا يسكر حسم المادّة الفساد كما حرم
 تقبيل الاجنبية والخلوة بها الا فضائه
 الى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم
 من شرب الخمر فاجلده وقبسه به شرب
 النبيذ وخروج الشراب الحقنة به بأن
 أدخله بربره والسعوط بأن أدخله
 أنفه فلا حد تبذلك لان الحد للزجر
 ولا حاجة اليه هنا وبالذم الرب المقهور
 من شرب النبات قال الدميرى
 كل خشيشة التى يأكلها الحرافيش
 ونقل الشيخان فى باب الاطعمة عن
 الرويانى أن أكلها حرام ولا حد فيها
 وبالملكاف الصبي والمجنون لرفع القلم
 عنهم وبالملتزم الحربى لعدم التزامه
 والذى لانه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده
 وبالتحتمار المصوب فى حلقه قهسرا
 والمكروه على شربه لحديث رفع عن أمى
 انطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

(٢) فى مسيد أى مسجد كذا بهامش
 نسخة المؤلف اه

وبغير ضرورة ما لو غص اي شرق
 بلقمة ولم يجد غير الخمر فاساغها بها
 فلا حد عليه لوجوب شربها عليه
 انقاذ النفس من الهلاك والسلامة
 بذلك قطعة بخلاف الدواء وهذه رخصة
 واجبة فلو وجد غيرها ولو بولوا حرم
 اساغتها بالخمر ووجب حده وبعالما
 بالتحريم من جهل كونها خمر فشر بها
 فلان كونها شر بالابسكرك لم يحد للغير
 ولا يلزمه قضاء الصلوات الفاتنة مدة
 السكر كما غمى عليه ولو قال السكران
 بعد الامحاء كنت مكرها ولم أعلم
 ان الذي شربته مسكر اصدق بيينه
 قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب
 اسلامه فقال جهات تحريمها لم يحد لانه
 قد يخفى عليه ذلك والحديد رأيا بالشبهات
 ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد
 الاسلام أم لا ولو قال علمت تحريمها
 ولكن جهلت الحد بشربها احتلتان
 من حقه اذا علم التحريم أن يمنع ويحد
 بحد في مسكر ولا يجتنب شربه فيما
 استهلك فيه ولا يجزئ عن دقيقه به
 لان عين المسكر كاتمه النار وبقي الخبز
 متحسنا ولا مهجون هو فيه لاستهلاكه
 ولا بأكل لحم طبع به بخلاف مرقه
 اذا شربه أو غمس فيه أو ترده فيه يحد
 لبقاء عينه ويجرم تناول الخمر لدواء
 وعطش أما تحريم الدواء بها فلانه صلى
 الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بها
 قال انه ليس بدواء ولكنه داء والمعنى
 ان الله سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعتها
 حين حرمها

أي فلا حرمة ولا حد (قوله غص) بفتح الغين المجهمة ويجوز فتحها والاصاد الممسلة الثقيلة
 بمعنى شرق أي وششى هلا كه منها ان لم تنزل جوفه ولم تصك من اضرارها وهذه الرخصة
 واجبة قال مر وظاهر أن خصوص الهلاك شرط للوجوب لا مجرد الاباحة اه برماوى وعلى
 هذا لو مات بشرب الخمر مات شهيدا بالجواز تناوله لبل وجوبه عشم (قوله والسلامة)
 مبتدأ مقطعة خبر في محل نصب على الحال أو لعل لها على الاستئناف اه مد (قوله بخلاف
 الدواء) فانه سمي أي أنه لا يباح تناولها صرفه للتداوي لعدم القطع بنفعها فيه بل نفع الدواء
 موهوم فقد لا يحصل بها الشفاء والاولى أن يقول للقطع بهدم نفعها (قوله وهذه) أي الاساعة
 رخصة واجبة قال الشيخ مر وظاهر أن خصوص الهلاك شرط للوجوب لا مجرد الاباحة أخذنا
 من حصول الاكراه المبيح لها بخوضه شديدا اه مرحومي (قوله ولو بولا) وان كان
 من غلظ قل (قوله ووجب حده) مرجوح والمعتد لاحتمال الشبهة وكذا يقال في الدواء
 انه ان لم يجد غيرها للاحتمال ولاحتمال وجدها حرمت ولاحتمال الكلام في شربها صرفه والاول
 فيه ورتل للتداوي بما هي فيه كصرف غيرها من التبعسات قل وانظر هل قوله ان لم يجد غيرها
 لاحرمة ولاحتمالها لاسيما في من اطلاق حرمة تناولها للتداوي اه مد (قوله من جهل
 كونها خمر) الاولى أن يقول من جهل الحرمة وكان معذورا والذي ذكره لا يناسب الا لو قال
 علمها (قوله ولا يلزمه قضاء الصلوات الفاتنة الخ) عبارة الشورى واذ اسكرت بما شربه
 تداوا وعطش أو اساعة اقسمة قضى ما فاتته من الصلوات كما سرح به في الارشاد لانه تسعد
 الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كما طاله في الروض اه (قوله مسكرا) الاولى مسكرا
 لانه خبر ان يقال هو معمول لمخروف هو الخبر تقديره لم أعلم ان الذي شربته يكون مسكرا
 اه اج ولاحاجة لهذا التكرار لانه لغة كافي اه ان حرر اسأدا * ويجوز في بعض النسخ
 لم أعلم كون الخمر لكنها مصلحة (قوله لم يحد) قال قل ولم يجرم اه وانما لم يذكره الشارح
 لان مدعى الجهل ولو كانا يقبل منه في دعوى الحد أو اما الحرمة وعدمها فبني على صدقه
 وعدم صدقه في نفس الامر اه مد (قوله بدردي) وهو ما يقي أسفل انا ما يسكر فحينئذ
 (قوله ولا يجتنب شربه) أي المسكر فيما بالقدر ليشمل غير الماء لكن يرد عليه عطف قوله
 ولا يجزئ الخ الا أن يقال انه خاص بالمائعات اه مد (قوله ولا يجزئ) أي ولا بأكل خبز الخ
 (قوله أكلته النار) نظريه قل بل قال انه غير مستقيم وله وجهه أن الباب مشتمل
 على عين المسكر (قوله ولا يعجون هو) أي المسكر فيه (قوله بخلاف مرقه) أي مرق
 اللحم المطبوخ بالخمر فرقه هو الخمر كما يدل عليه قوله لبقاء عينه (قوله أو غمس) بتشديد الميم وفي
 المصباح غمسه في الماء غمسا من باب ضرب فانغمس هو اه فالميم مخنفة (قوله أو ترده) بفتح الراء
 يقال ترده الخبز تردها من باب قتل أي فت مصباح وقوله به أي فيه (قوله ويجرم تناول الخمر)
 أي الصرفه لدواء أو عطش أي ولا يحد لذلك وان وجد غيره لشبهة قصد التداوي شرح المنهج
 قال سم ومحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والاجاز بل ووجب كما نقله الامام
 عن اجاع الصحابة وهو واضح ولا يبعد أن يلحق بالهلال الخبوتلف عضوا ومنفعة اه ويؤخذ
 من ذلك أنه لو شتم الصغير راحة المسكر وخيف عليه ان لم يسق منه جوارسقيه منه ما يدفع عنه

الضرر وهو ظاهر اه برماوى وبعبارة ع ش على مر فرع ثم صغير رائحة وخيف عليه
 اذا لم يسق منها هل يجوز سقيه منها ما يدفع عنه الضرر قال مر ان خيف عليه الهلاك او مرض
 يفضى الى الهلاك جاز واللا يجوز سم المناسب ان يقول ويجب (أقول) لو قيل يكفى بجزء ضرر
 تحصل معه مشقة ولا سيما ان غلب امتداده بالثقل لم يكن بعيدا اه اه (قوله وما دل عليه
 القرآن) أى من قوله تعالى يسألونك عن الخمر الخ (قوله هذا اذا تداوى بصرفها) لم تظهر
 هذه المقابلة لان حكم التداوى بها صرفة حكمه مخلوطة وهو ان وجد غيره حرم ولا خذوان لم
 يوجد غيره لاحرمة ولا حتى كل منهما وواظها الشارح ان التداوى بها صرفة حرام مطلقا ولو مع
 عدم وجود غيرها وقد علمت أنه ليس كذلك وأما حكم العطش فيحرم مطلقا ولو مع عدم وجود
 غيرها الا ان أدى عدم الشرب الى تلف نفس أو عضو أو منفعة فيجب الا ان يجاب عن الشارح
 بأن بين الصرف والمخلوط فرقا من جهة أخرى وهى أنه اذا كانت صرفة ووجد غيرها يحرم
 ولا حتى الاصح وقيل يحد وأما اذا كانت مخلوطة ووجد غيرها وتداوى بالمخلوط فلا حد
 اتفاقا وأيضا اذا وجد غيرها وهى صرفة تكون الحرمة حرمة الخمر واذا كانت مخلوطة ووجد
 غيرها تكون الحرمة حرمة المتنجس وهى أقل من حرمة الخمر وقول الشارح بعدم مشقة اساغة
 القيمة بخلاف الدواء بها يقتضى أنه حرام مطلقا أى وجد غيرها ولا ويجاب بأنه راجع لقوله
 والسلامة بذلك قطعية أى بخلاف الدواء فإنه مظنون (قوله أما الترياق الخ) ليس مكثرا
 مع قوله سابقا ولا مجنون هو فيه لان ما ذكره هنا فى مقام جواز التداوى به وما مر فى بيان أنه
 لا يحد به فاندفع ما فى الحاشية كما قرره شيخنا ويقال فيه دراق وطراق وفيه ثلاث لغات وأولها
 مكسورا ومضموم فالجموع ستة (قوله ولو كان التداوى الخ) الغاية للرد على من يمنع
 التداوى للتجمل وهى غاية فى قوله يجوز وبعبارة زى ويجوز التداوى بصرف النجس الا
 المسكرو لو بتجمل شفاء بشرط اخبار عدل عارف أو معرفة نفسه اه (قوله بذلك) أى بالترياق
 ونحوه من كل شئ مجنون بالخمر (قوله والند) نوع من الطيب (قوله لا يجوز بيعه) كذا
 فى الروض قال شارحه قال فى الاصل وكان ينبغى أن يجوز كالنوب المتنجس لامكان طهره
 بنقعه فى الماء (قوله ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الاشربة) بنحوه ينج قطع عضو
 اه قال ع ش على مر وهل من ذلك ما يقع ان أخذه كرا وتعذر عليه اقتضاها
 الا باطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج أو حشيش فيه نظر ولا يبعد أنه مثله لانه وسيلة الى تمكن
 الزوج من الوصول الى حقه ومعلوم أن محل جواز وطئها لم يحصل به لها اذى لا يحمّل مثله
 فى ازالة البكارة اه (قوله وأصل الجلد) أى الغالب ذلك فلا يرد المريض فإنه يضرب بعشكال
 اه شيخنا وكتب اج على قوله وأصل الجلد الخ شامل لحد الزنا والشرب والقذف وهو
 كذلك والسوط كما قال ابن الصلاح المتضمن جلود سيور تلوى وتنف سعى بذلك لانه بسوط
 اللحم بالدم أى يخطئه به سم زى (قوله وأطراف ثياب) أى ولا بد من شق طرف الثوب
 وقتله حتى يؤلم اه مر اه مد (قوله أى الشارب) لم يقل أى يحد الشارب للخلاف الذى
 ذكره من أن الثمانين كلها حد والزائد على الاربعين تعزير اه قل بايضاح (قوله وكل سنة)
 أى طريقة (قوله وهذا أحب الى) الاشارة لكونه أربعين لانه هو الصادر من النبي صلى الله

وما دل عليه القرآن من أن فيها
 منافع للناس انما هو قبل تحريمها
 وان سلب بقاء المنفعة فحرم بها مقطوع
 به وحصول الشفاء بها مظنون فلا
 يقوى على ازالة المقطوع به وأما
 تحريمها للعطش فلانه لا يزيله بل يزيد
 لان طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب
 وشربها يدفع الجوع كشر بها الدفع
 العطش هذا اذا تداوى بصرفها أما
 الترياق المجهون بها ونحوه مما تستهلك
 فيه فيجوز التداوى به عند فقد
 ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوى من
 الطاهرات كالتداوى بنجس كالحم حية
 وبول ولو كان التداوى بذلك لتجمل
 شفاء بشرط اخبار طبيب مسلم عدل
 بذلك أو معرفته للتداوى به والسنة
 بالفتح المجهون بخمر لا يجوز بيعه للحاشية
 ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير
 الاشربة لقطع عضو متأكلا أما
 الاشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك وأصل
 الجلد أن يكون بسوط أو يدا ونعال أو
 أطراف ثياب لما روى الشيخان أنه
 صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجر يد
 والنعال وفى البخارى عن أبي هريرة
 رضى الله تعالى عنه قال أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه
 ثمانين ضربة بيده وثمانين ضربة بعنقه
 وثمانين ضربة بثوبه (ويجوز) للإمام
 (أن يبلغ به) أى الشارب الحز (ثمانين)
 على الاصح المنصوص لما روى عن علي
 رضى الله تعالى عنه أنه قال جلد النبي
 صلى الله عليه وسلم أربعين وجلدا ابو
 بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا
 أحب الى

لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى اقتري وحدا الافتراء ثمانون والزيادة على الاربعين في الحز وعلى العشر بنى غيره (على وجه التعزير) لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حدلان التعزير لا يكون الا عن جنابة متحققة واعتبر من الاول بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأنه الجنبايات تولدت من الشارب ولهذا استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المنهاج بتعزير قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا فان الجنبايات (١٦٦) لم تحقق حتى يعزروا الجنبايات التي تولد من الجنبايات فلتعزير الزيادة

عليه وسلم بدليل سياق الحديث وفيه أن ما فعله عمر اشترى بين الصحابة فصارا جميعا ما وجبه المخالفة وأجيب بأن الاجماع على جواز الزيادة لا على نفسها حل فالظاهر رجوع اسم الاشارة للثمانين لانه أقرب مذكور وهو من كلام على الراوى وعبارة الشورى وهذا أى الثمانون لما يأتي في قول الشارح وراه على رضى الله عنه وعبارة شرح م ر وراه على لكن رجوع عنه فكان يجلد في خلافته أربعين (قوله لانه اذا شرب الخ) عليه تقوله على الاصح المنصوص والضمير راجع للشخص اه زى لكن المناسب لما بعده أن يكون عليه تقوله وهذا أحب الى ويكون اسم الاشارة راجعا للثمانين (قوله هذى) بذال معجبة أى خلط وتكلم على لا ينبغي كافي المصباح وفي القاموس هذى هذى وهذيانا تكلم بغير معقول لمرض أو غيره اه وهو من باب ضرب كاهو قاعدة القاموس (قوله اقتري) أى كذب وقذف (قوله وحدا الافتراء) أى القذف ثمانون يلزم عليه ترك حد الشرب لانه جعل الثمانين حدا القذف فلا ينجح الدليل المدعى كذا قرره شيخنا اه (قوله على وجه التعزير) الاول على وجه التعزيرات (قوله وقيل حد) ويترب على أن تعزير الضمان بالتلف وعلى أنها حد عدم الضمان اه مد (قوله واعترض الاول) هو كونها تعزير (قوله وعليه حد الشارب) هذا أحسن الاجوبة (قوله ولا باليمين المردودة) لأن اليمين المردودة وان كانت كالاقرار الا أن استمراره على الانتكار ينزله رجوعه ورجوعه مقبول وهو حسن اه طباوى وعبارة ع ش على م ر قوله وحدا بقراره أى الحقيقى زى واحترزه عن اليمين المردودة واعل صورتهما أن يرعى غيره بشرى الحرف فتدعى عليه بأنه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين من نسب اليه شرهها فينتج ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على اليمين المردودة (قوله لما سرق قطع السرقة) كذا في خط المؤلف لكن الاول لما يأتي في قطع السرقة وعذره في ذلك أنه نقل عبارة غيره واتفق أن المنقول منه قديم ما يتعلق بالسرقة على الشرب اه اج (قوله بل يؤخر وجوبا) فيه أنه يتأقبه ما تقدم من حديث السكرا ن الذى أمر النبي بضره الا أن يجعل ما تقدم على ما اذا كان له نوع احساس وماها على خلافه أو يجعل على أنه ضرب بعد افاقته (قوله الاعتدابه) أى ان كان له نوع احساس ولعل الحديث المتقدم يحمل على ذلك (قوله وسوط الحدود) هذا عام في جميع الحدود ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها اذا انكسفت ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبي ولا امرأة أجنبية وظاهر كلامهم أنه يفعل به ذلك وان لم يرض الحدود ولا يبنى ما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفة المأثور كما قاله حل ويحدذ والهشة في مجل حال واستحسن الماوردى ما أحدثه أهل العراق من جلد المرأة في نحو غرارة لانه أستر لها اه قل على الجلال ولا يتولى الجلد الا الرجال ولومن أتى وخنثى لأن الجلد ليس من شأن النساء اه (قوله وهو الفصن) أى الرقيق (قوله ويقرق الضرب) أى وجوب اقبه وفيما بعده فان خالف حرم ومع ذلك لومات الحدود لان ثمان لانه تولد من مأمره في الجمله وليس مشروطا بالامه العاقبة بخلاف

على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظا مشعرة بأن السكل حد وعليه حد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يهتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام اه والمعتمد أنها تعزيرات واعلم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد (ويجب عليه) أى الشارب المقيد بما تقدم (الحد بأحد أمرين) اما بالبينة وهي شهادة رجلين أنه شرب خرا أو شرب مما شرب منه غيره فسكرومه (أو الاقرار) بما ذكره لان كلام من البينة والاقرار حجة شرعية فلا يجب بشهادة رجل وامرأتين لأن البينة ناقصة والاصل براءة الذمة ولا باليمين المردودة لما سرق قطع السرقة ولا بيمين خرو وسكرو وفي الاحتمال أن يكون شرب غافلا ومكرها والحد يدرا بالشبهة ولا يستوفيه القاضى بعلمه على الصحيح بناء على أنه لا يتضى بعلمه في حدود الله تعالى ثم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه ولا يشترط في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقرار من شخص بأنه شرب خرا وفي شهادة بشرى مسكرو شرب فلان خرا ولا يحتاج أن يقول وهو محتار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار لان كل ما ليس من حق آدمى يقبل الرجوع فيه * (تمة) * لا يحد

حال سكره لان المقصود منه الردع وان جروا لتسكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا الى افاقته ليرتدع فان المرر حد قبلها ففي الاعتدابه وجهان أحدهما كما قاله البلقينى الاعتدابه وسوط الحدود والتعازير بين قضيب وهو النقص وعصا غير معتدلة وبين رطب ويابس أن يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصر حوا وجوب هذا ولا يندبه رقنية كلامهم الوجوب كما قاله الرركشى ويفرق الضرب من الالسناء فلا يجمعه في موضع واحد لانه قد يؤدى الى الهلاك

المزرفان التالف بالتعزير مضمون ومحل عدم الضمان بالحد اذا لم يزد عليه فان زاد وتلف به
 وبما زاد ضمن بالقسط ايج (قوله ويجتنب المقاتل) أي وجوباً فيصدم ضربه عليها فان ضربه
 على مقتل فمات فقي ضمانه وجهان كالوجهين فيما لو جلدته في حر أو برد مقرطين قاله الدميري
 ومقتضاهما نفي الضمان اه مر وكتب حل على قول المنهج ويتق المقاتل أي وجوباً فلو مات
 لاضمان لانه تولم من مأموره في الجمله وليس مشروطاً بسلامة العاقبة بخلاف التعزير (قوله
 وثغرة نحر) بضم المثلثة وهي الثغرة التي في وسطه والجمع ثغرمثل غرفة وغرف فالثغرة بالمثلثة
 كالثغرة بالنون لفظاً ومعنى وجعاً (قوله بخلاف الرأس) أي فلا يجب اجتنابه فيجوز الضرب
 عليه أي حيث لم يترتب عليه محذور تيم بقول طبيب ثقة والاحرم جزماً لعدم توقف الحد عليه
 وحيث كان عليه شعراً لم يكن عليه شعراً فترجى أو حلق اجتنابه قطعاً وما نقل عن أبي بكر من
 أمره بالجلاد يضربه وتعليقه بأن فيه شيطاناً ضعيفاً ومعارضاً بما ترعى على كفاي مر (قوله
 فانها مغطاة) كذا في خط المؤلف والأولى فانه مغطى اذ الرأس مذكر لكن رأيت
 لبعضهم أن الرأس تؤنث في قوله لاهل اللغة ايج (قوله اضرب الرأس) محمول على ما اذا كان
 بها شعراً ولم يحصل محذور تيم أو هو ضعيف من جهة الاطلاق وعدم التفصيل (قوله ولا تشد)
 ظاهر كلامهم حرمة ذلك أي ان تأذي بذلك والاكره اه حل وفي قول على الجلال
 ولا تشديه أي المجدود ولو أذى واليد من رد مضاف فيشمل اليدين معا فيصدم شديهما عند شدينا
 مر ويكره فقط عند خيط والأقول موافق لما مر من تمكنه من وضع يده على ما يؤوله (قوله
 ولا تجرد ثيابه الخفيفة) أي التي لا تمنع أثر الضرب وتظهر كراهة ذلك بخلاف نحو جبة محشوة
 بل يصح وجوب نزوعها ان منعت وصول الالم المقصود اه قال عس على مر وينبغي حرمة
 ان كان على وجه من ركعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى كقميص لا يلبق به أو ازار فقط
 (قوله وبم يضبط) هو الذي في خط المؤلف وفي بعض النسخ ولم يضبط وهو تحريف اه ايج
 (قوله في كل دفعة) بفتح الدال أي مرة من مرات التفريق (قوله ويكره الخ) هذا
 ان لم تحصل نجاسة والاحرم اه قل

(فصل في حد السرقة)

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها وذكروا المصنف بعد ما تقدم
 لمناسبتها في أن كلامه الكائن ومن الكلمات الخمس وقدمها على قطع الطريق لانها كالجزء
 منه ولعمومها وخفائها وقلة الحد منها قل ولو قال الشارح في حد السرقة وشروطها السان
 أولى لانه ذكر الامرين وأقول من ~~كم~~ بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة كما قاله
 الدميري (قوله الواجب بالنص) أي بأية والسارق والسارقة الى آخر الآية وشرع
 القطع فيها لفظ المال لان حداها أحد الكلمات الخمس وكان الحد فيها بقطع التالان لانه الاصل
 وادمم تعظيل المنفعة عليه من أصلها قل على الجلال وقدم السارق على السارقة عكس آية
 الزنا حيث قدم الزانية على الزاني لان السرقة تنعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزنا يفعل
 بالثهوة والمرأة أشد شهوة واختلفوا هل هي أي آية السرقة عامتة خصت أو مجمله يفت وقال
 البلقيني القراءة المتواترة والشاذة كلاهما مجمل لان قوله فاقتعوا أيديهما مجمل لم يبين اليدين

ويجتنب المقاتل وهي مواضع يسرع
 القتل اليها بالضرب كقلب وثغرة نحر
 وفرج ويجتنب الوجه أيضا فلا
 يضربه لخبر مسلم اذا ضرب أحدهم
 فليشق الوجه ولانه يجمع الحسن
 فيعظم أثر شينه بخلاف الرأس فانها
 مغطاة غالباً فلا يخاف تشويهه
 بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن
 أبي شيبة عن أبي بكر رضي الله تعالى
 عنه أنه قال للجلاد اضرب الرأس فان
 الشيطان في الرأس ولا تشد الجلود
 ولا تجرد ثيابه الخفيفة أما ما يمنع كالبجبة
 المحشوة فتزج عنه مراعاة لقصود الحد
 ويوالى الضرب عليه بحيث يحصل زجر
 وتسكين فلا يجوز أن يفرق على الايام
 والساعات لعدم الايلام المقصود في
 الحدود وبم يضبط التفريق الجائز وغيره
 قال الامام ان لم يحصل في كل دفعة أقم
 له وقع كسوط أو سوطين في كل يوم
 فهذا ليس بحد وان آلم وأثر به له وقع
 فان لم يتخلل زمن يزول فيه الالم الا قوله
 كنى وان يتخلل لم يكف على الاصح
 ويكره إقامة الحدود والتعازير في
 المسجد كما صرح به الشيخان في أدبه
 التضاعف

(فصل في حد السرقة)

الواجب بالنص والاجماع

اليسار ولا محل القطع وقوله فاقطعوا ايماهما مجمله أيضا لم بين اليمن من اليد أو الرجل ولا محل
القطع أهو الكوخ أو غيره اه مد على التحرير (قوله أخذ المال الخ) ليس فيه بل مثله
الاختصاصات فانها تسمى سرقة لغة وأما ذكر المال في المعنى الشرعي وقيد ليخرج
الاختصاص فانه ليس بسرقة شرعا وبعبارة مر أخذ الشيء فيشمل أخذ الاختصاص فيقال
له سرقة في اللغة (قوله ظلما) أي من حيث ذاته فلا يرد أنه لو أخذ مال نفسه من المستأجر أو
المرتب فلا قطع لأن الظلم لا من حيث ذات المال والمراد بقوله ظلما أي في نفس الامر فخرج
ما إذا سرق ماله يظن أنه مال غيره كما يأتي وبعبارة مد قوله ظلما يخرج به سرقة مال الغير يظنه
مالي نفسه لا يقال يدخل فيه أخذ مال نفسه من مستأجر ومرتب فانه ظلم ولا قطع به لانا نقول
ان هذا ليس ظلما من حيث ذاته بل من حيث حق الغير قال قل ويعتبر في الأثم كونه عمدا
ظلما وفي الضمان أن يكون المالمقولا في القطع كون المال نصيبا اه (قوله أبو العلاء) واسمه
أحمد والمعري نسبة الى معزة النعمان وهو لهمد أي مائل عن طريق أهل السنة لانه كان
معتزليا من انصار ارج وكان عالما فصيحا بلغا وكان ينقر الناس عن الزواج ويقول لهم تنزجون
فتأتون بالاولاد فيعصون الله فيكسب في صحائفكم ولذلك مكث طول عمره ولم يتزوج وكان
يلزم مستورة الجاهم (قوله شكك) أي أو قههم في الشك والتردد والمناسب حذفه وعلى
ونسخة أشكل وعليها فلا اشكال (قوله بخمس مشين) جمع مائة أي على القول القديم ان
الدية ألف دينار (قوله وقاية النفس) أي قصد وقاية النفس التي من جلتها اليد أغلاها أي
جعلها غالية قال زى أي ولو وديت بالقليل لكثرت الجناية على الاطراف المؤدية لازهاق
النفس لسهولة الغرم في مقابلتها ولولم تقطع الا في الكثير لكثرت الجنايات على الاموال اه
وحاصله أنهم وديت بالكثير لاجل وقاية النفس وقطعت في القليل لاجل وقاية المال فتأمل اه
مد (قوله وقاية المال) أي قصد وقاية المال عن السرقة أي حفظه عنها ونسخة ذل الخيانة بدل
وقاية المال وفي نسخة وأرخصها خيانة المال أي الخيانة في المال (قوله غيبة) أي غيبته
(قوله واركان القطع) الصواب وأركان السرقة لان الاركان لها الاله لانه حكم يسترب عليها
وبعبارة غيره وأركان السرقة سرقة الخ وعذرا الشارح أنه لو قال ما ذكر لازم عليه جعل الشيء
ركنا لنفسه ولكن لما كان يمكن الجواب عنه بأن صاحب الاركان السرقة الشرعية والركن
السرقة اللغوية كان ماسلكه غيره أولى لان السرقة هي المقصودة والقطع حكم يترتب عليها
وبعبارة المنهج وشرحه أركانها أي السرقة الموجبة للقطع الآتي بيانه ثلاثة سرقة وسارق
ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية الخ وقوله الموجبة أشار به الى دفع التهاافت في كلامه لان
المعنى أركان السرقة سرقة وحاصل الجواب أن المراد بالسرقة الاولى الشرعية أي الموجبة
للقطع وبالثانية اللغوية وهي أخذ الشيء خفية سواء كان مالا أو لا وسواء كان من حرز مثله أو لا
كما في شرح مر فلم يلزم عليه كون الشيء ركنا لنفسه (قوله والمصنف اقتصر الخ) الاول ذكره
في قوله وتقطع يد السارق الخ والثاني في قوله أن يسرق نصيبا (قوله وتقطع يد السارق) أي
أورجه على التفصيل الآتي ولو قال ويقطع السارق الخ لكان أولى (قوله والسارقة) نفي
كلامه اكفاء وقوله ولو ذميين ورفيقين فلا يشترط في السارق الاسلام ولا الحرية وتخرج بالذي

وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذ
خفية ظلما من حرز مثله بشروط تأتي
ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي
شكك به على أهل التريفة في الفرق
بين الدين والقطع في السرقة وهو
لذي
يد بخمس مشين
سأبها قطعت في ربيع دينار
أجاب القاضى عيسى الوهاب المالكي
بقوله
وقاية النفس أغلاها وأرخصها
وقاية المال فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي ما سئل عن هذا
كانت أمينة كانت ثمنه فلما ضلت
هانت وأركان القطع ثلاثة مسروق
وسرقة وسارق والمصنف اقتصر على
السارق والمسروق فقال (وتقطع يد
السارق) والسارقة ولو ذميين ورفيقين

غيره ولو معاهد افلا يقطع وان شرط قطعه بذلك زى والحاصل أنه يشترط في السارق البلوغ والعقل والتزام الاحكام والاختيار وعلمه بالتحريم وأن لا يكون مأذوناً له من المالك وأن لا يكون أصلاً أو فرعاً أو رقيقاً أحدهما ويشترط في المسروق أربعة شروط كونه ربع دينار خالصاً وقيمه وكونه ملكاً لغيره وكونه لا شبهة له فيه وكونه محرراً بجزء مثله وأما كونه محترماً فيغنى عنه الأول فتأمل وقوله ورقيقين أى من مال غير السيد (قوله ومراده بالشرط الخ) فيه نظر لأن ما عبر به المصنف انما هو الشرط وهو قوله أن يسرق وأما المال فهو الركن ولم يعتد به من الشرط فكان الأولى ابقاء المتن على ظاهره (قوله لما ذكر) أى لعدم تكليفه ولو علم السرقة لتصور قد يسرق له فلا قطع لأن للحيوان اختياراً كما في شرح الشارح على المنهاج (قوله المشار اليه أنه من الأركان) فيه نظر لأن الركن هو المال المسروق وأما بلوغه نصاً فهو شرط فيه قل (قوله نصاباً) أى يقيناً فلا يشك فيه ولو باختلف الموازين أو المقيمين أو الشاهدين فلا قطع مطلقاً ولصاحبه الحلف على الأكثر للتقويم اذ لم يحلف الاخذ على الأقل قل على الجلال وشذ من قطع بأقل من ربع دينار وخبر عن الله السارق يسرق البيضة والحبل قد قطع يده اتمان يراد البيضة فيه بيضة الحديد والحبل ما يساوى ربعاً كجبل السفينة أو الجنس أو أن من شأن السرقة أن صاحبها يتدرج من القليل الى الكثير اهـ سل ولا قطع الا اذا أخرج من الحرز فلو دخل الحرز وأخذ النصاب وقد علمه المالك قبل أن يخرج كما يقع كثيراً فلا قطع (قوله ولو كان الربع لجماعة الخ) أشار به الى أنه لا يشترط في النصاب اتحاد مالكة اهـ م (قوله وأن يكون خالصاً) وان يحصل من مغشوش كما قاله البرماوى وهذا من الشارح زيادة على المتن فهو معطوف على المتن وكان يكفيه أن يقول خالصاً بعد قول المتن نصاباً ويستغنى عن هذا التطويل والبعد عن المتن وبعبارة قل قوله وأن يكون خالصاً ليس قبل هذه ما يصح عطفها عليه والاقرب كونها وصفاً للنصاباً وضميرها عائداً اليه اهـ وقوله ليس قبل هذه الخ ممنوع بل هو معطوف على قوله أن يسرق فيكون من جملة الثالث كما قرره شيخنا (قوله فان كان في المغشوش الخ) الحاصل أنه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن وبلوغ قيمته ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه اهـ زى ويعتبر في الفضة القيمة مطلقاً لـ ل لأن النصاب ربع دينار وهو لا يكون الا ذهباً تقوم الفضة به ولو كانت مضروبة فالصور ثلاثة اعتباراً بالوزن فقط اعتباراً بالوزن والقيمة اعتباراً بالقيمة قال ع ش على م ر وربع الدينار يساوى الآن ثمانية وعشرين نصف فضة (قوله ما قيمته ربع دينار) أى يقيناً بأن يقطع المقومون أن قيمته ذلك والا فلا قطع اهـ زى (قوله لأن الاصل) الجمله جعلها الشارح متعلقة بمحذوف وهو قوله ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار وجعلها منقطعة عن المتن وحاصل ذلك أنه غير اعراب المتن لفظاً ومعنى اذ قوله ربع دينار في كلام الشارح منصوب على نزع الخافض بعد أن كان مرفوعاً على الخبرية هذا وجه تغييره لفظاً ووجه تغييره معنى أنه جعل هذه الجمله متعلقة بمحذوف وجعلها منقطعة عن المتن كما علمت (قوله فلو نقصت قيمته) أى لخص سعر مثلاً (قوله كقرضه) بضم القاف كما في المختار أى ما سقط

(بسته) بل بعشرة (شرائط) كما
 ستعرفه ومراده بالشرط هنا ما لا يتد
 منه الشامل للركن وغيره لانه ذكر من
 جعلها للمسروق وهو أحد الأركان
 كما في الأول (أن يكون) السارق
 (بالغا) فلا يقطع صبي لعدم تكليفه
 (و) الثاني أن يكون (عاقلاً) فلا
 يقطع مجنون لما ذكر (و) الثالث
 وهو المشار اليه أنه من الأركان (ان
 يسرق نصاباً) وهو ربع دينار فأكثر
 ولو كان الربع لجماعة اتحادهم نجبر
 مسلم لا يقطع بل سارق الا في ربع دينار
 فصاعداً وأن يكون خالصاً لا الربع
 المغشوش ليس بربع دينار حقيقة
 فان كان في المغشوش ربع خالص وجب
 القطع ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع
 دينار لأن الاصل في التقويم هو الذهب
 الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها
 قومت به وتعتبر (قيمه ربع دينار)
 وقت الانحراج من الحرز فلو نقصت قيمته
 بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى أن
 التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربع
 دينار مسبوكاً أو حلياً أو نحوه كقرضه
 لا تساوى ربعاً مضروباً فلا قطع به

قوله وان ساواه غير مضروب الضمير المستتر الفاعل
 غير مضروب الضمير المستتر الفاعل
 يدعي الي غير مضروب والضمير البارز المنعك
 يدعي الي بارز وفيه مفعول مفعول
 يدعي الي بارز وفيه مفعول مفعول

بالقرض وقرض من باب ضرب (قوله وان ساواه غير مضروب) لا يفتق ما فيه من مساواة الشيء
 لنفسه لان كلامه معتبر في المسبول ونحوه وهو غير مضروب فالغاية غير مستقيمة فالصواب
 اسقاطها لان القرض انه سرق ربع دينار غير مضروب والمعنى على الغاية سواء ما مضروب
 او غير مضروب مع ان فرض المسئلة في غير المضروب والجواب ان المساواة مختلفة نفوه
 لاتساوي ربع مضروب أي في القيمة وقوله وان ساواه غير مضروب أي في الوزن فصع المعنى
 وحصل الفائدة لكن يبقى التكرار لان الكلام مفروض في سرقه ربع دينار غير مضروب
 (قوله بأكل) والظاهر ان مثل ذلك بلغ الدراهم لانه بعد ان اذنا غالباً كذا قاله الحلبي والعقد
 في ذلك أنه لو ابلع جوهرة أو دراهم أو دينار لم يخرج منه فلا قطع عليه لتزول ذلك منزلة
 الاتلاف بخلاف ما اذا خرجت منه بعد ذلك فإنه يتقطع كالأخرجهما في ربح أو غيره كما قاله
 الزيادي واعتمده وضعف بعضهم ما في الحلبي من اطلاق عدم القطع بالاتلاع اه (قوله
 كاحراق) ومثل الاحراق ما لو تضمن أي تلتصق بطيب في داخل الحرز وان جمع من جسمه
 بعد خروجه نصاباً لان استعماله بعد اتلافه كالطعام زى ايج (قوله اشترك اثنان) أي
 مكلفان بأن أخرجهما معاً فان كان أحدهما غير مكلف أو أجمع ما يعتد وجوب طاعة الأمر قطع
 المكلف ان أمر الأجنبي أو غير المميز لانهما كالآلة له وهذا التفصيل اذا اشتركا كان استاز
 كل بما سرقه فلكل حكمه (قوله في اخراج) أي الدون (قوله رث) أي خلق أي بال
 وفي المختار الرث بالفتح البالي وجمع رث بالكسر وقرث يرث بالكسر رثته بالفتح (قوله
 في جيبه تمام نصاب) أي منضمها الى قيمة النوب وهذا مستفاد من قوله تمام (قوله والجهل
 بجيبه) أي أو بوجوده فالاول راجع لما قبل الغاية والثاني للغاية اه وكان الاولى والجهل به
 لان الغرض أن كلام من الجنس والصفة مجهول فلا يظهر التقييد بالجنس وقياسه على الصفة
 تأمل (قوله ونصاب) أي ويقطع نصاب الخ (قوله أن يأخذه) ليس قيدي بل المدار على
 ارجاه من الحرز وان لم يأخذه وبعبارة المنهج أو نصاب انصب من وعاء ثقبه له وإن انصب
 شيئاً اه وان لم يأخذه ومثل الثقب قطع الجيب كما قاله زى ولذلك يقرض يقال لما شخص
 يقطع وان لم يأخذه ما لا يدخل حرزاً اه ولو أخذ مالاً بعهده نصابه قبل الدعوى به هل
 يسقط القطع لان شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع سم على حج والاقترب بقوما
 القطع (قوله اوام المراح) بما الهمزة من اوام أو قصرها والمراح ماوى المشاة لئلا (قوله
 بمخاطرة) أي بسبب خوف أخذه أي الخوف الحاصل بأخذه (قوله جرأه المالك) أي سلطه
 وهو بتشديد الراء وقوله ومكنه عطف على جرأه عطف تفسير وقوله بتضييعه الباء جمع من
 كما هو في بعض النسخ زهى صلة لمكنه وبصح أن تكون الباء للسببية أي بسبب تضييع المالك
 اياه لكونه لم يضعه في حرز مثله فتكون صلة تمكنه محذوفة أي منه (قوله بلحاظ) أي ملاحظ
 يلاحظه أي ملاحظته والنظر اليه والحاظ بكسر اللام وهو المراعاة مصدر للاحظه والمراد به
 الملاحظ من اطلاق المصدر على اسم الفاعل أما بضمها فهو مؤخر العين من جانب الاذن بخلاف
 الذي من جانب الاتف فيسمى الموق اه ولا يصدق في دوام الحياض الفترات العارضة عادة
 فاذا أخذ السارق حينئذ قطع فلوروق اختلاف في ذلك هل كان تم ملاحظة من المالك أولاً

وان ساواه غير مضروب لان المذكور
 في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب
 ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع وقيته
 بالصفة ربع نظراً الى اوزن الذي لا بد
 منه في الذهب ولا يماقص قبل ارجاه
 من الحرز عن نصاب بأكل أو غيره
 كاحراق لاتناه كون المخرج نصاباً ولا
 يمادون نصابين اشترك اثنان في ارجاه
 لان كلامهم مالم يسرق نصاباً ويقطع
 بتمام نصاب وان
 ثوب رث في جيبه تمام نصاباً من حرز
 جهله السارق لانه أخرج نصاباً من حرز
 بقتله السرقة والجهل بجيبه لا يؤثر
 كالجهل بصفته ونصاب ظنه فلو سا
 لا يساويه لذلك ولا أثر لظنه والرابع أن
 يأخذه (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة
 ما ليس بحرزا نظراً الى داود لا قطع
 في شيء من المشاة الا فيما اوام المراح
 ولان العناية تعظم بمخاطرة أخذه من
 الحرز فيكم بالقطع زجراً بخلاف
 ما اذا جرأه المالك ومكنه بتضييعه
 والاسرار يكون بلحاظ له بكسر اللام
 دائم

فنبغي تصديق السارق لأن الأصل عدم وجوب القطع كما قاله ع ش على م ر (قوله
أوحصانة موضعه مع لحاظ) يقتضى أنه لا بد من الأمرين دائماً وأبداً وليس كذلك بل على
تفصيل يعلم من المنهج فكان ينبغي أن يقول أوحصانة مع لحاظ في بعض الصور وحاصله
أن المحمل أن كان حصينا منفصلا عن العسامة فلا يشترط دوام الملاحظة بل الشرط كون
الملاحظ يقظا ناويا سواء كان الباب مفتوحا ومغلقا أو نائما مع اغلاق الباب وإن كان المحمل
في العسامة فلا يشترط قوة الملاحظ ولا يقظه بل الشرط كون الباب مغلقا مع وجود هذا
الملاحظ أو قظه مع يقظته زمن أمن نهارا وأما إن كان الباب مفتوحا فإن كان الملاحظ مستيقظا
كانت محرزة والافلا فعمل أنهم اذ تكتفى الحصانة وحدها وقد تكتفى الملاحظة وحدها وقد
يجتمعان وقد عين لافراد الحصانة بالراقد على المتاع كما قاله ع ش وبالمقابر المتصلة بالعمارة
فإنها حرز للكفن وبعبارة المنهاج وشرحه الشرط الرابع كونه محرزا وانما يتحقق الاحراز
بملاحظة للمسروق من قوى مستيقظ أو حصانة موضعه وبدها ومع ما قبلها كما يعلم مما يأتي
لأن الشرع أطلق الحرز ولم تضبطه اللغة فراجع فيه الى العرف وهو مختلف باختلاف الاحوال
والاوقات والاموال وانما اشترط ذلك لأن غير المحرز ضائع بتقصير مالكة ولا يرد على ذلك الثوب
إذا نام عليه فهو محرز مع اتقائه لأن النوم عليه المانع من أخذه غالب المنزلة ملاحظته
وما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتي في الاصطبل وقد علم أن
أمانة خلقه فحجوز الجمع لا مانعة جمع فحجوز الخلق اه وقوله منزل منزلة ملاحظته يجوز أيضا
أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعى حصانة موضعه حقيقة أى بأن يقال المراد
بالموضع ما أخذ المسروق منه وهو هنا حصين بالنوم على الثوب اه ع ش على م ر (قوله
فعرصة دار) العرصة العصن والصفة المصطبة وهذا بالنسبة لغير السكان كما في شرح م ر وهذا
كلام مستأنف والغرض منه بيان تفاوت أجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع
النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها اه (قوله والخانات)
أى وبيوت الخانات وهى الكائل وبيوتها الحواصل والطبقات التى فيها وقوله والاسواق
أى وبيوت الاسواق وهى الكاكن ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع فدخل شخص وسرق
منه فإن دخل بغير إذنه أو به ليسرق قطع أو يشتري فلا ولو أذن فى دخول فحوداره لشراء قطع
من دخل سارقا لمشتريا وإن لم يأذن قطع كل داخل شرح م ر ومنه الحمام فمن دخله لغسل
وسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر الى
كثرة الزحمة وقتها اه ع ش على م ر واعلم أنه إذا كان باب الدار مفتوحا وباب الغرفة
أو القاعة مغلقا ودخل السارق فأخرج الشيء من داخل الغرفة مثلا الى صحن الدار قطع بذلك
وإن لم يأخذه لانه أخرجه الى محل الضياع بعد أن كان محرزا وأما إذا كان باب الغرفة مثلا
مفتوحا وكباب الدار وأخرجه السارق من داخل الغرفة الى صحن البيت فلا قطع وكذا
لو أخذه معه لأن المال غير محرز وأما إذا كان البساتن مغلقين وأبواب الدار مغلقا دون باب
الغرفة فكذلك لا قطع إذا أخرجه من داخل الحرز الى صحن البيت لانه لم يخرج عن تمام الحرز
فإن أخرجه الى خارج الحرز قطع كما يعلم من المنهج (قوله المنبعة) أى الحصينة أى للعادة

أوحصانة موضعه مع لحاظه
والحكم في الحرز العرف فانه لم يعتد
في الشرع ولا اللغة فراجع فيه الى
العرف كالتبضع والاحياء ولاشك أنه
يختلف باختلاف الاموال والاحوال
والاوقات فقد يكون الشيء حرزا في
وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال
الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه
وضبطه الغزالي بما لا يعتد صاحبه
مضطعا لغير عرصة دار وضمتها حرز
خسيس آنية وثياب أمان نفسها محرزة
بيوت الدور والخانات والاسواق
المنبعة

المطرقة بذلك ومن ثم لو دفن ماله بالعصرا لم يقطع سارقه اه زى (قوله ويخزن) يخرج الزاي
 كما قاله الشوبري وهو القياس لانه اسم مكان وجوز غيره الكسر والمراد به المكان الذي يخزن
 فيه داخل محل آخر كخزانة وصندوق قزوه شيخنا قال حل ومقتضاه ان بيوت الدور
 والحنانات لا تكون حرزا للنقد والحلى وفيه نظر اه (قوله ويوم ينعو صحرا) وكذا يقطع بأخذ
 عمامة النائم من على رأسه ومداسه من رجله ان سرقتها ركيس دراهم وكان بحيث لو أخذ
 منه اتقه حل وكذا خاتمه الذي في اصبعه وكذا سوار المرأة وخلخالها ان عسرا خرج منها
 بحيث يوقظ النائم قابليا أخذها مذكروه في الخاتم في الاصبع شرح م ر ملخصا قال ع ش
 وقياس ذلك انه لو كان ثقب النوم بحيث لا يتقبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق مامعه
 وماعليه اه (قوله كسجد وشارع) أى ومكان غير مفسوب شرح م ر ومفهوما انه لو نام في
 مكان مفسوب لا يكون مامعه محرزا به ويوجه بان المسروق منه متعبد دخول المكان المذكور
 فلا يكون المكان حرزا له (قوله ولو توسده) مالم يتقله السارق عما توسده أو نام عليه
 والافلاقطع لانه أزال الحرز قبل السرقة بخلاف ما لو جرت من تحتها فانه يقطع والفرق انه
 في الاولى أزال الحرز وفي الثانية هتك الحرز وبعبارة زى وفارق قلب السارق فهو ثقب
 الجدار بأه هتك الحرز بالته من أصله بخلاف فهو الثقب ثم وأما قول الجويني لو وجد جلا
 صاحبه نائم عليه فألقاه من عليه وأخذ الجمل قطع فقد خالفه البغوى فشق لا قطع لانه رفع
 الحرز أى أزاله ولم يهتكه ومأقاله البغوى وجه لما تقر من الفرق بين رفع الحرز أى أزالته من
 أصله وهتكه اه ولو أخذ النائم مع الجمل فلا قطع أيضا لانه لم يزل الحرز ولم يهتكه ع ش
 وفي قل على الجلال فلواتقلب ولو قلب السارق ومنه ريمه عن دابة وهدم حائط دار
 واسكاه حتى غاب عقله لان ذلك من زوال الحرز لان هتكه اه وان ضم فهو العطار
 والبقال الامتعة ويربطها بجبل على باب الحانوت أو أرغى عليها شبكة أو خالف لوجين على باب
 حانوته فحرقها وان نام أو غاب وكذا البلاجارس وما في الجيب والكم محرز بهما وكذا
 المربوط بالعمامة أو المشدود بها ولو استخفظ شخصا على ثوبه أو حانوته المنتوح فأجابه ضمن
 باهماله ولم يقطع بسرقة هو أو على حانوته المغلق لم يضمن باهماله ويقطع بسرقة هو ومن هنا
 يؤخذ عدم ضمان الخفراء باهمال الحوانيت المغلقة اه سم مع تصرف ولو جعل المفتاح يشق
 قريب فلا قطع كما قاله حل ومفهوما انه اذا كان يشق بعمل بعيد وقتس عليه السارق وأخذ
 يقطع وينبغي ان من حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محرزا يجسه مثلا فسرقته زوجته
 مثلا وتوصلت به الى السرقة وسرقت فتقطع كما في ع ش على م ر (قوله فيه نقد) ظاهره وان لم
 يكن له وقع حل (قوله بنقبة) الباسية (قوله وان انصب) غاية أى وان لم يأخذه ومثل
 الثقب قطع الجيب اذا وقع منه قدر النصاب وعليه الاغز الملتقم (قوله علم المالك واعادة
 الحرز) أى باصلاحه أو غلق من المالك أو نأبه دون غيره ما لانه بغير الاصلاح ليس حرزا هذا
 ظاهر ان حصل من السارق هتك الحرز أو ما لو لم يحصل منه ذلك كأن تسور الجدار وتدل الى
 الدار فسرق من غير كسر باب ولا ثقب جدار فيحصل الاقتصار بعلم المالك اذا هتك الحرز
 حتى يصلحه ع ش على م ر وبعبارة م ر في شرحه فان تخلل بينهما علم المالك بذلك واعادة الحرز

ويخزن حرز حل ونقد ونحوهما
 ويوم ينعو صحرا كسجد وشارع على
 متاع ولو توسده حرز له ومحل في توسده
 فيما بعد التوسد حرز له والا كان
 توسد كساقبه نقداً وجوه فلا يكون
 حرز له كما ذكره الماردي ويقطع
 بنصاب النصبين وعامة بقية له وان
 انصب شيئا قبله سرق نصابا من
 حرزه ونصاب أخرجه دفعتين بان تم
 في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم
 المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة
 أخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج
 فيها دون نصاب وانما سم كون
 السارق (لاملك له فيه) أى المسروق
 فلا قطع بسرقة ماله الذي يديغره

بنحو غلق باب واصلاح نقب من المالك أو نائبه دون غيره كما اقتضاه كلام الروضة وان لم يكن
 كالأول حيث وجد الاحراز كما لا يخفى فالخراج الثاني سرقة أخرى لاستقلال كل حينئذ
 فلا قطع به كالأول فالأولى أن يقول فالسرقة بعد الاحراز الثاني الخ لان الاحراز ليس سرقة
 والابان لم يتخلل علم المالك ولا إعادة الحرزاً وتخلل أحدهما فقط سواء اشترهتك الحرزاً لم لا قطع
 في الاصح ابقاء للحرز بالنسبة الى الاخذ لان فعل الانسان يبنى على فعله لكن اعتماد البلقيني
 فيما اذا تامل أحدهما فقط عدم القطع اه بحر وفه وقوله ابقاء للحرز اعترض الشهاب
 التبريحي عبارة المنهج الموافقة لهذه معانصه هذا ليس له معنى فيما اذا تاملت الاعادة بعد العلم
 لانه حرز بالنسبة له ولغيره وايضا فكيف يقطع والفرض أن المخرج ثانيا دون نصاب في كلامه
 مؤاخذية من وجهين بل من ثلاثة وذلك لان اطلاقه يوهم تصور إعادة المالك من غير علم وهو
 محال اه والمؤاخذات الثلاث واردة على المخرج كما لا يخفى نعم يمكن منع محالية الثالث بل واز
 أن يشته حرز المالك بحر زغيره فيصله على ظن أنه لغيره من غير أن يعلم السرقة ودفع قوله
 وايضا بأن القطع انما هو مجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا لانهم ماسرقة واحدة ويمكن دفع
 الاول أيضا (قوله وان كان مرهونا) بمنزلة قوله وان تعلق به حق للغير (قوله لم يقطع)
 لانه لما جاز دخوله الحرز لا خذله كما صار ما فيه غير محرز بالنسبة له (قوله ولو سرق
 مع ما اشتراه) أي وكان دخوله باذنه وكان قاصدا للشراء والاقطع (قوله بعد تسليم الثمن)
 وكذا قبله ان كان الثمن مؤجلا (قوله لا يحصل بالموت) أي بل بالقبول بعده (قوله فان قيل
 الخ) الايراد على الصورة الثانية (قوله كسراء) كأن وكل غيره في شرائه فاشتره الوكيل
 قبل اخراج الموكله وقوله قبل اخراجه ظرف للملك (قوله قبل اخراجه من الحرز)
 أي وكذا بعده قبل الرفع الى الحاكم (قوله أو نقص في الحرز عن نصاب بأكل بعضه)
 هذه تقدمت بعينها ويجب عن الشارح بأنه كان يغلب عليه الاستغراق في بحر الاحدية
 فيقع منه التكرار وغيره لاعتقاد كذا وقع للسيد السوقي من الامور التي لا تليق أن تقع من
 غيره (قوله ملك المسروق) أي ملكا سابقا على السرقة وان قامت بينه بل وأوجه قطعية بكذبه كما
 اقتضاه اطلاقهم شرح مر وهذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحترمة وعدد دعوى الزوجية
 من الحيل المباحة كما في سم وعارة عس على مر ولا بما اذا ادعى ملكه وان لم يكن
 لاتقابه وكان ملك المسروق منه ثابتا بينة أو غيرها وهي من الحيل المحترمة بخلاف دعوى
 الزوجية في الزنا فهي من الحيل المباحة ذكره الشيخ أبو حامد واعل الفرق بينهما ان دعوى
 الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه بخلاف الزوجية فجوز دعوى
 الزوجية فيه توصلا الى اسقاط الحد اه بحر وفه (قوله دائرة) أي مسقطه وادعائه الملك
 ليس قيده حتى لو ادعى أنه ملك سيده أو ملك بعضه أو أنه أخذ من الحرز باذنه أو أن الحرز
 مفتوح أو أن المسروق دون النصاب وان ثبت كذبه كما لو زنى بامرأة فادعى أنها حليلته
 كان الامر كذلك فلا قطع في هذه الصور كلها زي (قوله السارق الظريف) روى أصحاب
 الغريب عن عمر أنه قال اذا كان المص ظريف لم يقطع اي اذا كان بليغا جيد الكلام يحتمل عن
 نفسه بما يسقط الحد عنه والظرافة في اللسان البلاغة وفي الوجه الحسن وفي القلب الدكا

وان كان مرهونا أو مؤجرا ولو سرق
 ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم
 الثمن أو في زمن الخيار أو سرق ما تهبه
 قبل قبضه لم يقطع فيه ما ولو سرق
 مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن
 لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له
 به قبل موت الموصى أو بعده وقبل
 القبول قطع في الصورتين أما الأولى
 فلان القبول لم يقتض بالوصية وأما
 في الثانية فبناء على أن الملك فيها لا يحصل
 بالموت فان قيل قدمته أنه لا يقطع بالهبة
 بعد القبول وقيل القبض فهل كان
 هنا كذلك أجيب بأن الموصى له
 مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه
 بخلافه في الهبة فانه قد لا يتمكن من
 القبض وايضا القبول وجد ثم لم يوجد
 هنا ولو سرق الموصى به فقير بعد موت
 الموصى والوصية للقراء لم يقطع
 كسرقة المال المشترك بخلاف
 ما لو سرقه الغني * (تبيه) * لو ملك
 السارق المسروق أو بعضه يارث
 أو غيره كسراء قبل اخراجه من الحرز
 أو نقص في الحرز عن نصاب بأكل
 بعضه أو غيره كما حرقه لم يقطع أما
 في الأولى فلانه ما أخرج الاملكه
 وأما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز
 نصابا ولو ادعى السارق ملك المسروق
 أو بعضه لم يقطع على النص لاحتمال
 صدقه فصار شبهة دارنة للقطع ويرى
 عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه
 سماه السارق الظريف أي الفقيه
 ولو سرق اثنان ^{منه} نصيبين

وادعى المسروق احدهما انه له اولهما فكذب (١٧٤) الاخر لم يقطع المدعى للمار وقطع الاخر في الاصل لانه اقرب سرقة نصاب

لا شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه
مالا مشتركا بينهما فلا قطع به وان قل
نصيبه لان له في كل جزء حشاشا معا
وذلك شبهة فأشبهه من وطئ الجارية
المشتركة (و) السادس كون السارق
(لاشبهه له في مال المسروق منه)
لحديث ادروا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم صحح الحاكم اسناده سواء
في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا
بينه وبين غيره كما مر أو شبهة الفاعل
كل أخذ ما لا على صورة السرقة بظن
أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه أو شبهة
المحل كسرقة الابن مال أحد أصوله
أو أحد الاصول مال فرعه وان سنبل
لما بينهما من الاتحاد وان اختلف
دينهما كما يحسه بعض المتأخرين
ولان مال كل منهما مرصدا لثاجة
الاخر ومنها أن لا تقطع به بسرقة
ذلك المال بخلاف سائر الاقارب
وسواء أكان السارق دينهما حرا
أم رقين كما صرح به الزركشي تفقها
مؤيد الله بما ذكره من أنه لو وطئ
الرقيق أمة فرعه لم يحسد للشبهة ولا قطع
أيضا بسرقة رقيق مال سيده بالاجماع
كما حكاه ابن المديني وشبهة استحقاق
الننقة ويده كيد سيده والمبعض
كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز
فيصير كما كان * (قاعدة) * من لا يقطع
بمال لا يقطع به رقيقه فكلا لا يقطع
الاصل بسرقة مال الفرع وبالعكس
لا يقطع رقيق أحدهما بسرقة مال الاخر
ولا يقطع السهم بسرقة مال مكاتبه
للمار ولا مال ملكه البعض يعرضه المار
كما جزم به الماردي لان مملكه بالحرية

في الحقيقة ينجح بدنه نصارى شبهة (فروع) * لو سرق طعاما من القيد

اه دميري (قوله انه له) بدل من قوله المسروق (قوله فكذب الاخر) وقال بل سرقناه
بخلاف ما لو صدقه أو سكت أو قال لا أدري فلا يقطع أيضا القيام الشبهة (قوله للمار) أي
لاحتمال صدقه (قوله مالا مشتركا) خرج ما لو سرق غير المشترك فيقطع ان دخل الحرز
بتصدي سرقة فقط لا متاع دخوله حينئذ وبعبارة قل هو أي التعليل ينتفى قطع
بمال شريكه غير المشترك وهو كذلك ان سرق من حرز ليس فيه مال مشترك بينهما أو فيه ودخل
بتصدي سرقة مال شريكه والا فلا يقطع نظر (قوله سواء) أي ذلك شبهة الملك ذكر أن الشبهة
ثلاثة شبهة الفاعل وشبهة المحل وشبهة الملك وهل أي هنا شبهة الطريق انظر اه مد (قوله
على صورة السرقة) أي من حيث انه أخذ الشيء خفية من حرز مثله (قوله أو له أصله
أو فرعه) وفي الحديث الحسن أنت وما لك لا يملك اه دميري (قوله لما بينهما) على نحو ذوق
أي فلا يقطع لما بينهما الخ (قوله ومنها) أي من حاجة الاخر الخ فيكون هذا
من الحاجة نظرا لأن جعل من تعليمة أي ومن أجلها عدم قطع يده بسرقة الخ وبعبارة مد
ومنها أي ومن حاجة الاخر أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال أي مال كل منهما حتى لو سرق
الاخر مال أخيه مثلا فادعى أنه مال أي فلا يقطع وان كذبه الاب كان قال له ليس هذا مال
بل مال أخيك اه (قوله منها) أي الاصل أو اتفرع (قوله فروع) هي أربعة أولها
يتفرع على الشرط السادس وهو أن لا يكون للسارق شبهة في المسروق كمال أيه أو بأنه فذكر
من الشبهة ما لو سرق طعاما من قنط وهو لا يقدر على ثمنه فلا يقطع للشبهة ويجوز حفظ نفسه
عليه وثانها يتفرع على الشرط الرابع وهو الاخذ من حرز مثله فذكر أن مثله ان لم يؤذن له
في دخول الحرز فان أذن له فلا قطع لكونه صار غير حرز عنسه وثالثها يتفرع على عموم أخذ
ما يساوي نصابا من حرز مثله فذكر أنه يشمل الخسيس من حطب وحشيش وان يسرأ أخذ
مثلهما بسبب ولته من أرض مباحة الصحراء ورابعها يتفرع على ما تقدم أي نصاب قوله أن يسرق
ما قيمته نصاب وقت الاجراع فذكر أن عموم الأدلة تدل على شمول ذلك لما هو معرض للثف
كالاطعمة والنواكح ونحوهما مد * (فروع) * اذا نبت قبر فان كان القبر في بيت محرز قطع
بسرقة الكفن منه وكذا يقطع اذا كان القبر بقبرة بطرف العمارة على الاصح ومنه تربة
الزينة كية وتربة الرملة فيقطع السارق منهما وان اتسعت أطرافها وينبغي أن يحل ذلك
مالم تقع السرقة في وقت بعد شعور الناس فيه بالسارق والا فلا قطع حينئذ اه ع ش على مد
وان كان بمعية فلا قطع على الاصح قال في الروضة وعزاد الامام الى جماعة الاحباب ولو وضع
في القبر شي سوى الكفن قال في الروضة قال الامام ان كان القبر في بيت تعلق التطلع بسرقة
وان كان في المقابر فوجهان أحدهما يقطع الجهور ولا قطع به للعادة بخلاف الكفن
لان الشرع قطع فيه النباش وجعله محرزا لضرورة الكفن والدفن اه قال الزبدي ولا أثر
لاخراج الكفن الشرعي من الجهد الى قضاء القبر لانه لم يخرج من تمام الحرز ويحت بعنهم
اشتراط كون كل من القبر والميت محرما للخروج قبري أرض مغصوبة وميت حربي ولو سرق ثوبا
من حجام وهناك حارس قطع بشروط الاصل استهناظ الحارس الثاني دخول السارق
بتصدي السرقة فان دخل على العادة وسرق لم يقطع الثالث أن يخرج السارق الثياب من الحجام

قوله ان لم يؤذن له في دخول الحرز فان أذن له فلا قطع لكونه صار غير حرز عنسه

كافي الروضة عن فتاوى الغزالي اه سم وهو أى الكفن كالعارية للميت لان نقل المالك اليه
 غير ممكن فهو ملك لمن كفنه من وارث أو أجنبي فيخاصم مكنه سارقه فان كفن من التركة
 خاصمه الورثة واقسموه أو من مال أجنبي أو سيد أو بيت المال خاصمه المالك في الاوليز
 والامام في الثالثة ومتى ضاع قبل قسمة التركة وجب ايداله منها فان قسمت أو لم تكن
 فعلى المسلمين اه زى (قوله ولم يقدر عليه) أى على غنه (قوله بسرقة حطب الخ) أى
 بعد حيازته مأم أو كان في صحراء محرزة بحارس وكذا النشار على الاشجار ان كان لها حارس
 واتانفس الاشجار فان كانت في البيوت كانت محرزة والا فلا بد من حارس (قوله لذلك)
 أى لعموم الادلة (قوله وبماء وتراب) وقيل لا يقطع بسرقة ماء من حزم مثله وعليه الغرم لقوله
 عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلا قال في القواعد ويحرم
 على الشخص أن يأخذ متاع الغير على وجه المزاح لان فيه ترويعا لقلبه اه سم وحل وتردد
 الزكشى في سرقة مصنف موقوف للقراءة فيه في المسجد والاوجه عدم القطع ولو غير قارئ
 لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الاسراج اه شرح ابن حجر وقناديل جمع
 قنديل وهو بكسر القاف معروف ووزنه فعليل لا فتعيل وفتح القاف لمن مشهور اه شوبرى
 (قوله لما مر) أى لعموم الادلة (قوله نعم لو كان المكروه الخ) عبارة البرماوى نعم يقطع ان أكره
 أعمى باعتقاد الطاعة وكذا لوقب الحرز ثم أمر صيدا غير ميمراً ونحوه بالاخراج منه فأخرج
 فانه يقطع الآخر أيضا فان أمر ميمراً أو قرداً به فلا قطع لانه ليس آله له ولان للحيوان اختيارا
 فان قلت لو علم القتل ثم أرسله على انسان فقتله فانه يضمن فهلا وجب عليه الحد هنا قلت
 أوجب بأن الحد انما يجب بالمباينة دون السبب بخلاف القتل ثم ان القرد مثال فيقاس عليه
 كل حيوان معلم ولو عزم على عقره فخرج نصاباً من حرزه هل يقطع أو لا الظاهر النكاح
 كما لو أكره بالغاً ميمراً على الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما اه ثم رأيت للدميرى في حياة
 الحيوان الكبرى ما نصه لو علم قرده التزول الى الدار واخراج المتاع منها ثم قب وأرسل القرد
 فأخرج المتاع ينبغي أن لا يقطع لان للحيوان اختياراً ونقل البغوى أن المرأة لو مكنت
 من نفسها قرداً فوطئها فعليها ما على واطئ البهيمة فتعزى في الاصح وتحذف في قول
 (قوله ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى) صورته أربع والظاهر قطع أحد الزوجين
 بالآخر أى بسرقة ماله المحرز عنه لعموم الادلة وشبهة استحقاتها النفقة والكسوة
 في ماله لا أثر لها لانهم مقدره محدودة وبه فارقت البعض والقن وأيضاً الغرض أنهم ليس لها
 عند شئ منها فان فرض أن لها شياً من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم يقطع
 كدائن سرق مال مديته بقصد ذلك وان لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم ولو ادعى
 بخود مديونه أو مماطلته صدق كما يحتمه الاذرى لاحتمال صدقه اه شرح مر وقوله المحرز
 عنه أى بان يكون في بيت آخر غير الذى هم فيه أموالو كان في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال
 في صندوق يقفل مثلاً وأخذ به للمال الذى هو فيه من هذا البيت أى فلا قطع بذلك لانه غير
 محرز بالنسبة له بخلاف ما اذا فتح الصندوق وأخذ منه نصاباً يقطع وان كان في بيت واحد
 لان الصندوق حرز لما فيه فحمل كونه لا يقطع بالصندوق اذا كان في بيت واحد اذا أخذ

شرح ابن حجر
 وقناديل جمع
 قنديل وهو بكسر
 القاف معروف ووزنه
 فعليل لا فتعيل وفتح
 القاف لمن مشهور
 اه شوبرى

ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من آذنه
في الدخول إلى داراً أو حانوت لشراء
أو غيره فسرق كما روي عنه ابن المقري
يقطع بسرقه حطب وحشيش ونحوهما
كصيد لعموم الأدلة ولا أثر لكونها
مباحة الأصل ويقطع بسرقه معرض
للتلف كهريسة وفواكه ويقول لذلك
وجاه وتراب ومصحف وكتب علم شرعي
وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح للماتر
فان لم يكن نافعاً مباحاً قوم الورق
والجلد فان بلغانساناً قطع والافلا
والسابع كونه مختاراً فلا يقطع المكروه
بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه
كالصبي والمجنون ولا يقطع المكروه
كسرها أيضاً نعم لو كان المكروه بالفتح
غير مميز لهجة أو غيرها قطع المكروه له
والثامن كونه ملترماً لا يحكم فلا يقطع
حرب لعدم الترامه ويقطع مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي اما قطع المسلم بمال
المسلم قبل الاجاح

وأما قطعه بحال الذي فعل المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا ذمى بحال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقته
 مال ذمى أو مسلم لانه لم يلتزم الاحكام (١٧٦) فأشبهه الحري والتاسع كونه محترما فلأخرج مسلم أذمى خرا ولو محترمة

وخزيرا وكلبا ولو مقتنى وجلد ميت
 بلا دبع فلا قطع لان ما ذكرك ليس بحال
 أما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه
 السارق في الحرز ثم أخرجه وهو
 يساوى نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا
 بأنه للمغصوب منه اذا دبغه الغاصب
 وهو الاصح ومثله كما قال البلقينى
 اذا صار الخرج خلا بعد وضع السارق يده
 عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ
 اناه الخمر نصابا يقطع به لانه سرق نصابا
 من حرز لا شبهة له فيه كما اذا سرق اناه
 فيه بول فانه يقطع باتفاق كما قاله
 الماوردى وغيره هذا اذا قصد باخراج
 ذلك السرقة أما اذا قصد تغييرها
 بدخوله أو باخراجها فلا قطع وسواء
 أخرجه في الاولى أو دخل في الثانية
 يقصد السرقة أم لا كما هو قضية كلام
 الروض فيهما وكلام أصله في الثانية
 ولا قطع في أخذ ما سلب الشرع على
 كسره كزمار وصنم وصليب وطنبور
 لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب
 اليه فصار شبهة كإزالة الخمر فان بلغ
 مكسره نصابا قطع لانه سرق نصابا
 من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير كما
 في الروضة فان قصد باخراجه يسر تغييره
 فلا قطع ولا فرق بين أن يكون لمسلم
 أذمى ويقطع بسرقته ما لا يحل الانتفاع
 به من الكتب اذا كان الجلد
 والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة اناه
 النقد لان استعماله يباح عند الضرورة
 الا ان أخرجه من الحرز ليس شهره
 بالكسر ولو كسر اناه الخمر والطنبور
 ونحوه أو اناه النقد في الحرز ثم أخرجه
 قطع ان بلغ نصابا يحكم الصحيح
 والعاشر كون الملك في النصاب تاما قويا

الصندوق بالذمى فيه من غير فتح (قوله فأشبهه) أى كل من المعاهد والمؤمن اه (قوله
 كونه محترما) أى ما لا محترما كما يدل عليه قوله الا حتى ولو محترمة الخ قال بعضهم والصواب
 اسقاط هذا الشرط اذ هو خارج بما تقدم في قول المتن نصابا اذ هو لا يكون الا مالا (قوله
 فلأخرج) لم يقل سرق لان أخذ ما ذكرا لا يسمى سرقة لانها أخذ المال الخ وهذا لا يسمى مالا
 (قوله وجلد ميت) الذى يخطه ميتة (قوله فان بلغ اناه الخمر) مقابل لمخذوف أى هذا
 ان لم يبلغ اناه الخمر نصابا (قوله هذا) أى كونه يقطع باناه الخمر (قوله أما اذا قصد تغييرها)
 أى بالاراقة وقوله بدخوله أى للحرز (قوله في الاولى) هى قوله اذا قصد تغييرها بدخوله
 والثانية هى قوله أو باخراجها وقوله وسواء راجع لكل منهما وقوله يقصد السرقة أم لا
 متعلق بأخرجها ويقوله أو دخل على وجه التسارع (قوله وطنبور) هو بالضم فارسى
 معرب والطنبور بالكسر لغة فيه اه مختار (قوله فان بلغ مكسره) المراد بمكسره
 خشبه وأجزاؤه من الحبال على فرض لو فصلت وأزيلت صورها وليس المراد الكسر الحقيقى
 (قوله هذا) أى محل كونه يقطع بمكسره ان بلغ نصابا (قوله ما لا يحل) ليس هذا أكثر
 مع ما تقدم بل هو أعم لان ما تقدم خاص بالشعر المحترم وما هنا أعم من الشعر وغيره (قوله
 والقرطاس) أى الورق وحاصل الفرق بين تقويم المباح والمحترم أن المباح يقوم به يقينه
 مكتوب بامع الجلد والمحترم يقوم الورق بقرض كونه أبيض من غير كتابة (قوله يبلغ نصابا)
 هذا اذا تقدم فهو مكرر (قوله ليس شهره بالكسر) أى ليس شهره بين الناس وقال مد
 أى لينظر اليه في ازالة المنكر (قوله ولو كسر اناه الخمر) مقابل لمخذوف أى ما تقدم
 اذا سرقها صححة فان كسرها قبل اخراجها ثم أخرجهما فذلك أى ان بلغ نصابا يقطع
 والا فلا يحكم الصحيح ومحل القطع في الجميع مالم يقصد ازالة المعصية سواء قبل الدخول
 أو وقت الانحراج والافلا قطع (قوله والطنبور ونحوه) أى كالزمار والصنم والصليب
 يحكم الصحيح أى يحكم الاناء الصحيح اذا سرقة لا يقصد التغيير كما مر (قوله أو اناه النقد)
 وتعتبر قيمته بيقينه وصورته والفرق بينه وبين آلات الملاهى أن هذا محرم لعارض دون ذلك
 ولهذا الاتباع الا للضرورة (قوله والعاشر الخ) قال بعضهم الاولى حذف هذا الشرط
 وما أخرجه به يخرج بالشرط السادس وهو عدم الشبهة وأيضاً ما معنى كون الملك تاما قويا
 وما معنى كون الملك غير تام وغير قوى فى المسائل التى أخرجهما الا أن يقال المراد بالملك التام
 القوى أن يكون مال الكه معيناً سواء كان واحداً أو متعدداً والمراد بكون الملك فيما أخرجه غير تام
 الخ أن الحق لجميع المسلمين لا يختص به واحد دون آخر والتعبير بالملك فيه نوع مساهمة لانه
 لا ملك وانما هو استحقاق انتفاع (قوله تاما قويا) يقتضى أن المالك يملك حصر المسجد
 ونحوها ملكاً ضيقاً وليس كذلك اذا التابت لهم الاختصاص لا الملك فى هذا الكلام نظر وقد
 يقال قوله تاما قويا أى بأن يختص به معين أخذاً عما نهى (قوله فلا يقطع مسلم) يتأمل تقريره
 على كون الملك تاما قويا فقد يقال ما معنى كون الملك فى هذا غير تام وغير قوى الا أن يقال
 ما للمسلمين فيه حتى مما هو ملوك فلكه غير تام وغير قوى فالمراد بالقوى أن يختص به معين اه
 مد وعلى كل فقيه تساهل وقد أخرجه شيخ الاملام بشرط عدم الشبهة للسارق وما ذكرفيه

شبهة

كأقاله فى الروضة فلا يقطع مسلم

بسرقه حصر المسجد المدة للاستعمال
 ولا سائر ما يفرش فيه ولا قناديل
 تسرح فيه لان ذلك الحيلة للمسلمين
 فله فيه حق كمال بيت المال وخرج
 بالمدة حصر الزينة فيقطع فيها كماله
 ابن المقرئ وبالمسلم الذي فيقطع
 لعدم الشبهة وينبغي أن يكون بلاط
 المسجد كحصره المدة للاستعمال
 وينقطع المسلم بسرقه باب المسجد
 وجذعه ونازيه وسواربه وسقوفه
 وقناديل زينة فيه لان الباب لا تحصين
 والجدع وهو له مائة ولعدم الشبهة
 في القناديل ويلحق به هذا ستر الكعبة
 ان خط عليها لانه حائذ محرز وينبغي
 أن يكون ستر المنبر كذلك ان خط عليه
 ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئاً
 فطران أقرض لثاقفة كذوى القربى
 والمساكين وكان منهم أو أصله أو فرعه
 فلا قطع وان أقرض لثاقفة ليس هو منهم
 ولا أصله ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له
 في ذلك وان لم يقرض لثاقفة فن كان له
 حق في المسروق كمال المصالح سواء
 أكان فقيراً أم غنياً وكمدقة وهو فقير
 أو غارم لذات البسين أو عازرة لا يقطع
 في المستثنين اثنى الاولي فلان له حقا
 وان كان غنياً كما مر لان ذلك قد
 يصرف في عمارة المساجد والرباطات
 والقناطر فينتفع به الغنى والفقيرين
 المساكين لان ذلك مخصوص بهم خلاف
 الذي يقطع بذلك ولا نظر الى انسان
 الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفع
 عليه لضرورة وبشرط انهما كما ينفع
 على انه يطر بشرط الضمان زائداً
 بالقناطر والرباطات بانزاعه من حيث
 انه قاطن بدار الاسلام للاختصاصه
 يفتى فيها

شبهة (قوله حصر المسجد) أي اذا كان عاماً أما اذا كان خاصاً بجماعة فالوقوف عليهم
 يفصل فيهم التفصيل الذي في الشارح وأما غيرهم فيقطع مطلقاً م (قوله ولا سائر
 ما يفرش فيه) كالساعات والسجادات ولو في بعض الأيام كالجعب والاعباد وقوله المدة
 للزينة انظر ما المراد بالمدة للزينة فان الحصر اذا فرشت ولو يوم العيد فهي معة للاستعمال
 فاعل المراد بها حصر أو سجادات تعلق على الشيطان في بعض الايام للزينة لانه للاستعمال
 حينئذ اه ومثل الحصر المنبر والذكاة وكسب الواعظ وان لم يكن السارق خطيباً ولا واعظاً
 ولا مؤذناً ولا يقطع بسرقه بكرة يترسب على المعتمد كافي حل على التمسح وينبغي أن يقطع بذلك
 أبواب الاخطية لانها تتخذ للستر به عن أعين الناس عس على م (قوله كمال بيت المال)
 ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربيع دينار كافي المال المشترك اه سم (قوله حصر
 الزينة) وهي التي تفرش في الاعياد ونحوها كالجعب شيخنا خلافاً من خصها بالحق بسط على
 الشيطان (قوله وبالمسلم الذي) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بان اختصت بطائفة ليس
 هو منهم كما هو قضية التعاميل زي ومثله في شرح م قال عس عليه واسب منه أروقة
 الجامع الأزهر فان الاختصاص بمن فيها عارض اذا صل المسجد انما وقت للصلاة والمجاورة به
 من أصلها طائفة (قوله فيقطع) وأما سرقته من كائسهم فينبغي أن يجري فيه تفصيل المسلم
 في سرقته من المسجد عس على م (قوله بلاط المسجد) ورخامه الذي في أرضه أما ما في
 جداره فيقطع به والكلام في غير البواب أما هو فلا يقطع أصلاً لانه غير محرز عليه ومثله الجوارون
 فيه (قوله باب المسجد) ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب ان خط عليها لانه
 حينئذ محرز وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك ان خط عليه وكذا يقال مثل ذلك في ستر الاولياء
 اه شرح م روعس وسيد كره الشارح (قوله وجذعه) أي ما به مر عليه بان يجعل
 السقف عليه وكذا السقوف فيقطع به لانه انما يقصد بوضعهما سائر الانتفاع الناس فلا يجعل
 فيه نحو سقيفة بقصد غاية الناس من نحو البرد فلا قطع ومن ذلك ما ينطى به نحو قبة في سقفه
 لدفع نحو البرد الحاصل منها على الناس اه م شوبري (قوله ونازيه) هو ما يعمل في أسفل
 الجدار من خشب ونحوه اه شيخنا قال في الصباح أوردت الحائط ناظر اجعلت له من أسفل
 كالنازار (قوله وسواربه) أي عواميده وقناديل زينة بالاضافة والحاصل أن كل ما كان
 لخصين المسجد ومظه كآبوابه وسقفه وما كان للزينة يقطع بسرقته وما يتفجع به لا قطع
 بسرقته ومثل قناديل الزينة ما هي معلقة به من نحو سلسله حل (قوله وينبغي أن يكون
 ستر المنبر) وكذا حجاب الامام المختصة به اه خض (قوله وان لم يقرض لثاقفة) لعل اراد
 طائفة معينة والافه ومفرز متميز عن غيره من أموال بيت المال (قوله كمال المصالح هذه هي
 المسئلة الاولى (قوله وكصدقة) أي واجبة وهي الزكاة بدليل قوله أرغام لذات البين
 أرغام لان حقهم في الزكاة في صدقة التطوع وهذه هي المسئلة الثانية (قوله يقطع بذلك)
 أي بما يتعلق بالمسجد وما يتعلق ببيت المال (قوله وبشرط الضمان) أي لانه اذا يسر رجوع
 عليه بما دفعه اه م (قوله بالتبعية) أي فلا نظر اليه في وقع الحد وهل يشكل بما في
 فيما لو سرق ما لوقوفه على الوجوه عامة حيث لا يقطع ولو كان السارق ذمياً لا تبعية

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَا سَمْعَاقَهُ بِخِلَافِ
 الْغَنِيِّ فَإِنَّهُ يَطْعَمُ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ
 إِذَا كَانَ غَازِيًا أَوْ غَارِمًا لِذَاتِ الْبَيْنِ
 فَلَا يَطْعَمُ لِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 فِي بَيْتِ الْمَيْمَالِ حَقٌّ يَطْعَمُ لَاتِّقَاءِ التَّبَعِيَّةِ
 * (فَرَعٌ) * لَوْ سَرَقَ نَحْضُ الْمُصْحَفِ
 الْمَوْقُوفِ عَلَى الْقِرَاءَةِ لَمْ يَطْعَمُ إِذَا كَانَ
 غَارِيًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ كَمَا كَانَ غَيْرِ
 غَارِيٍّ لِأَنَّهُ رَجَعَتْ عِلْمُهُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ
 أَوْ يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يقرأ فِيهِ لِاسْتِمَاعِ
 الْحَاضِرِينَ وَيَطْعَمُ بِمَوْقُوفٍ عَلَى غَيْرِهِ
 لِأَنَّهُ مَالٌ مَحْرُوزٌ وَلَوْ سَرَقَ مَالًا مَوْقُوفًا
 عَلَى الْجِهَاتِ الْعَامَّةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْخَيْرِ
 لَمْ يَطْعَمُ وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ ذِمِّيًّا لِأَنَّهُ تَسَعٌ
 لِلْمَسْلُومِ * (تَبْيِيهُ) * قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ
 الْمَصْنُوفَ تَرَكَ الرُّكْنَ الثَّلَاثَ وَهُوَ
 السَّرِقَةُ وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ خَفِيَّةً كَمَا تَرَى
 وَحِينَئِذٍ لَا يَطْعَمُ مَخْتَلِسٌ وَهُوَ مَنْ يَتَمَدَّدُ
 الْهَرَبِ مِنْ غَيْرِ غَلْبَةٍ مَعَ مَعَانِيَةِ الْمَالِكِ
 وَلَا مَنْتَهَبٌ وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ عِيَانًا مَعْتَدًا
 عَلَى الْقُوَّةِ وَالْغَلْبَةِ وَلَا مَسْكُورٌ وَيَعْقِرُ
 وَعَارِيَةٌ لِحَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْمُخْتَلِسِ
 وَالْمَنْتَهَبِ وَالْخَائِشِ قَطْعَ صَحْحَةِ التَّرْمِذِيِّ
 وَفَرَقَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
 السَّارِقِ بِأَنَّ السَّارِقَ يَأْخُذُ الْمَالَ
 خَفِيَّةً وَلَا يَتَأْتِي مَنْعَهُ فَتَمْرَعُ الْقَطْعُ
 فُجْرًا وَهُوَ لَا يَتَقَصَّدُ وَهُوَ عِيَانًا فَيُمْكِنُ
 مَنَعُهُمْ بِالْإِطْلَاقِ وَغَيْرِهِ كَمَا قَالَ
 الرَّافِعِيُّ وَغَيْرِهِ وَلَعَلَّ هَذَا حَاكِمٌ عَلَى
 الْأَغْلِبِ وَالْأَقْبَالِ لِأَنَّ الْقَطْعَ لَا يَقْصِدُ الْأَخْذَ
 عِنْدَ جُودِهِ عِيَانًا فَلَا يُمْكِنُ مَنَعُهُ
 بِإِطْلَاقِهِ وَلَا بَغْيِهِ وَفُرُوعُ الْبَابِ كَثِيرَةٌ
 وَمَحَلُّ ذِكْرِهَا الْمَسْطُوطَاتُ وَفِيمَا ذَكَرْنَا
 كِتَابَةَ الْقَارِيِّ هَذَا الْكِتَابِ (وَتَقَطَّعَ
 يَدَهُ) أَيِ السَّارِقِ

أَوْ لَا وَيُفَرِّقُ بِقُوَّةِ التَّبَعِيَّةِ ثُمَّ يُعْتَابَرُ وَقَفُّهُ عَلَى نَفْسِ الْجِهَةِ الَّتِي يَسْتَفَاعُ النَّاسُ وَالْمَتَّبِعُ
 بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ لَمْ يَخْتَصْ بِتِلْكَ الْجِهَةِ بَلْ لَمَّا كَانَ قَدْ يَصْرِفُ فِيمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَسْلُومُونَ كَمَا شَبَّهَتْ
 لَهُمْ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ لضعف الشبهة بعدم تعيينه في الصرف لمساها الانتفاع اه وأقر بعضهم الفرق
 وحاصله أن التبعية في مال المصالح ضعيفة والتبعية في الموقوف على الجهات العامة قوية لتعيين
 هذه الجهة الانتفاع بخلاف مال المصالح اه مد (قوله وأما الثانية) وهي الصدقة أي الزكاة
 (قوله فلا يطعم لماتر) أي لاستحقاقه (قوله فان لم يكن له في بيت المال حق) كان
 الأولى حذفه لأنه إن كان متعلقا بمال المصالح فالغني والمتبر له فيه حق فلم يبق غيرهما حتى
 يخرج به بذلك وإن أخرجنا به الذي فذكره الشارح سابقا وإن كان متعلقا بمسئلة الصدقة
 فإن كان المراد به الغني فقد أخرج به ذلك فتعين عدم ذكره حينئذ ولا يصح أن يراد به الذي
 لأن الشارح أخرج به أيضا وقوله فان لم يكن له في بيت المال أي وكان الأخذ من غير مال
 المصالح اه شيخنا (قوله ويتطعم بموقوف على غيره) أي ممن ليس نحو أصله وفرعه
 ولا مشارك له في صفة من صفاته المعبرة في الوقف إذ لا شبهة له فيه حينئذ اه مر (قوله
 موقوفا على الجهات العامة) كطاسة السيل (قوله وعلى وجوه الخبير) كركب موقوف
 على من يركبها (قوله لأنه تبع للمسلمين) لا ينافيه ما تقدم في سرقة بيت المال حيث يقطع به
 الذي ولا نظر للصرف منه في المصالح العامة التي ينتفع بها بالتعيين هذا للمصالح فقوليت فيه
 الشبهة بخلاف ذلك كما تقدم اه مد (قوله محتلس) أي محتطف حل (قوله وهو ممن
 يأخذ عيانا الخ) وما قيل من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرج به برد
 بأن القاطع شروطا يتميز بها فلم يشمله الإطلاق شرح مر (قوله ولا منسكروا ببيعة الخ) خلافا
 للإمام أحمد في القاطع بالعارية اه برماوى (قوله وتقطع يده الخ) لما فرغ من الشروط
 الموجبة للقطع والشبهة الساقطة له شرع في الحكم المترتب على السرقة وهو القطع فقال وتقطع
 يده الخ أي بعد طلب المالك المال وثبوت السرقة بشروطها والإفلاق في الحال لاحتمال
 أن يعفو عن المالك فيسقط القطع أو يقر المالك بأن المال للسارق فيسقط أيضا وإن كذبه السارق
 والقاطع الإمام أو السيدان كان المقطوع عبدان كان حرًا فالإمام فقط أو نائبه ولا يجوز
 الأذن لعدو الجاني ثلاثا يعذب ولا لكافر في مسلم ويجوز للإمام أن يستوفي من نفسه في قتل وقطع
 ولو في سرقة لاني جاد ونحوه لا تسام عدم الإلزام نفسه ولا يأتى بقتله لنفسه هما كإف في قتل على
 الجلال وبه يلغز ويقال لتأنيدهم قتل نفسه ولا تأثم عليه فافهم فان كان المالك صيدا أو مجنونًا
 انظر كمالهما لأنهما رجعا بأحاله ذلك بعد فسقط القطع اه اج وعبارة المنهج ولا قواعد الإبطال
 من مالك فلما أقر بسرقة لغائب أو صبي أو مجنون أو لفسقه فيه يظهر لم يقطع حال الاحتمال
 أن يقر أنه كان له أو أقر بزنا بأمته أي الغائب حدث حالاً لأن حشد الزنا لا يشوق على الطلب اه
 وقوله لا يطلب للمال وظاهر كلامه أن ذلك بعد ثبوت سرقة وهو مشكل مع قولهم
 يقطع ولو أبرأ المالك من المال المسروق أو وهبه له والمفهوم من كلامه غيره أن طلبه للمال ينبت
 سرقة وإذا ثبتت سرقة لا يسقط القطع وإن فرض أنه أبرأه من المال بعد ثبوت سرقة وعلى هذا
 لا إشكال حل أي فالمدار على ثبوت السرقة والمال وإن أبرأ منه لم يرد شيئا وليس المدلوب

خصوص

خصوص الايفاء كما قاله سم قال الناشرى ولو قطع الامام قبل الطلب فلا ضمان عليه
وان سرى الى النفس اه مرشوبرى * (قرع) * يسن اصاحب المال العقوق عن السارق
قبل وقع الامر للحاكم وبعده يمتنع عليه وعلى الحاكم وفي الدميرى ان معاوية عفا عن سارق
حين انشدته آتته

يعنى يا امير المؤمنين اعمد لها * يقولون ان تاقى نكالا يشنها
فلا خير في الدنيا وكانت خمينة * اذا ما شئنا فارقتها يمينها

فعا عنها وهذه المذهب صحابي فلا يرد اه رجاني (قوله البيهقي) ولو شلاه حيث أمن نرف الدم
والا فرجله اليسرى وهذا حيث كان الشلل متقدما على السرقة اما لو سرقت فسلت يمينه
ولم يؤمن من نرف الدم أو سقطت باقة أو بغيرها فيسقط القطع سم وعجبارة البرماوى قوله
البيهقي أى ان انفردت ولو معيبة أو ناقصة أو شلاه ان أمن نرف الدم أو زائدة الاصابع
أو فاقدتها خلقة أو عرضا فان تعددت كفى الاصلى منها ان عرف أو واحدة ان اشبهه وعلى هذا
لو سرقت يمينها قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه على قول المصنف فان سرقت يمينها قطعت رجله
اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبنى على الخالفة المعتادة ^{كانت معلقة بغيره} والخالفة في البداهة باليمين
ان البطش بها أقوى ولان الغالب كون السرقة بها فكان قطعها أرذع وحكمة التعلق بالرجل
أيضا أنه في السرقة يأخذ يمينه ويمشى برجله سم على المنهج (قوله فاقطعوا أيديهما) دليل
لقوله وتقطع وقوله وقرئ شاذا دليل لقوله البيهقي ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فان
قال المخرج ظننتها البيهقي أو أنها تجزئ أجرأته والافلالان العبرة في الاداء بقصد الدافع وهذه
طريقة يومئى التي ترجيحها كلام الروضة وصححها الرافي في آخر باب استيفاء القصاص
والمصنف في تصحيحه وصححه الاسنوى وان حكى في الروضة طريقة أخرى أنه يستعمل الجلاد فان
قال ظننتها البيهقي أو أنها تجزئ عنها وحلف لرسمة الدينة وأجرأته أو علمتها اليسار وأنها لا تجزئ
لزمه القصاص ان لم يقصد المخرج بذلها عن اليمين أو بااحتها ولم تجزه وجرمها ابن المقرئ اه مر
وعجبارة المنهج وشرحه ولو قال مستحق قود للجاني الخز العاقل أخرجها فأخرج يسار اسواء
أكلن عالمها وبعدم اجرائها لم لا وقصد باحتها فقطعها المستحق فهدرة أى لا قود فيها ولادية
وان لم ينفذ بالاذن في القطع سواء علم القاطع أنها اليسار أم لا ويعزرفى العلم أو قصد جعلها
عنها أى من اليمين ظاننا اجراءها عنها أو أخرجها هدسا وظنناها اليمين أو ظن القاطع الاجزاء مفدية
تجب لها أى اليسار لانه لم يبدلها محجنا فلا قود لها التباط مخرجها بجهلها عوضا في الاولى
ولدهشة القرية في مثل ذلك في الثانية بقسميها ويتى قود اليمين في المسائل الثلاثة لانه
لم يستوفه ولا عني عنه لكنه يؤخر حتى تبدل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها
بل تجب لها الدينة فان قال القاطع وقد هدس المخرج ظننت أنه أباها ووجب القود في اليسار وكذا
لو قال علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ عن اليمين أو هدشت اه وقرله للبانى الخز العاقل أما
القرن فقصده الاباحة لا يهدر يساره لان الحق ليس يمينه لكن الاوجه أنه يسقط قودها اذا كان
القاطع قنا وأما الجنون فلا عبرة باخراجه ثم ان علم المقتص قطع والازمته الدينة كما في زى
وبرماوى وقوله سواء كان علمنا فيه صور أربع وهى كونه عالما بأنها اليسار وأنها لا تجزئ

(البيهقي) قال تعالى فاقطعوا أيديهما
وقرئ شاذا فاقطعوا أيديهما والقراءة
الشاذة كغير الواحد في الاحتجاج بها
ويكتفى بالقطع

أولها انما صورته ان تضرب في الاربع بثمانية فهذه احوال الخرج وأما القاطع فله احوال
 أيضا وهي علمه بأنهم اليسار وأنها لا تجزئ وأجهل الحال أو قال ظننت الاجزاء أو قال غفلت
 فهذه أربعة احوال تضرب في ثمانية احوال الخرج يكون الحاصل اثنين وثلاثين وفي كل
 الخرج فاصدا باحتما والقاطع اما أن يعلم الاباحة أو لا فهاتان صورتان تضربان في العدد
 المذكور يكون الحاصل بالضرب أربعة وستين فهى في هذه كلها مهدرة لا قود فيها ولا دية
 فان قصد الخرج جعلها عنها أو أخرجهادها وظننا اليين أو ظن القاطع الاجزاء فدية تجب له
 في هذه الثلاث فان قال القاطع وقد دهن الخرج ظننت أنه أباحها أو علمت أنه اليسار وأنها
 لا تجزئ أو دهننت ويجب القود في هذه الثلاث على القاطع هذا حكم ما يتعلق باليسار وما يند
 الجنى عليه اليين فقودها باق في هذه الصور السبعين الا في ظن القاطع الاجزاء فيسقط القود
 فيها وفيها الدية وهذا كله يؤخذ من متن المنهج وشرحه كما قرره شيخنا العزيزي وقال الزياى
 حاصل مسألة الدهشة أن يقال اليسار مضمونة مطلقا الا اذا قصد الخرج ابحاثها ولا يجب فيها
 قصاص الا اذا قال الخرج دهننت وقال القاطع علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو ظننت أنه
 أباحها أو دهننت أيضا ويبقى قصاص اليين الا اذا أخذها عوضا ولو أباحها الخرج وأخصر
 من هذا أن يقال ان الخرج ان قصد الاباحة هدرت يده والافهى مضمونة بالدية الا في حالة
 الدهشة في القصاص واليمين قصاصها باق الا اذا أخذ اليسار عوضا رظم بعضهم ذلك فقلل
 ان اليسار مطلقا قد ضمنت * ما لم يضمنها مخرج ككمانت
 وفي الضمان دية الا الذهب * فبالقصاص حكمها قد انقش
 قصاص هذه اليمين باق * ما لم ير التسوية باتفاق
 وفي قول على الجلال حاصل مسألة الدهشة أن يقال ان اليين فيها القود الا ان ظن القاطع
 اجزاء اليسار عنها أو قصد أنها عوض عنها أو ان اليسار مهدرة في قصد الخرج الاباحة مطلقا
 وفيها القود ان دهننتها أو علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو ظن ابحاثها والافادية اه
 (قوله أو زائدتها) أى على المعتمد فيما وقيل يعدل الى الرجل فيما اه مر فالغاية للرد
 على القول الضعيف (قوله أو سرق مرارا) معطوف على الغاية وقوله لا تتحد السبب
 وهي السرقة (قوله يكتفى بمجرد واحد) أى حيث تأخر عن الجميع اه ع ش وإنما
 تعددت الكفارة فيما لو لبس أو طيب في الاحرام في مجالس مع اتحاد السبب لان فيها حقا
 لا دى لانها تصرف اليه فلم تداخل بخلاف الحد اه شرح الروض (قوله وكاليد العني
 في ذلك) أى في الاكتماء بقطعه بعد السرقة مرارا وفي الاكتماء بالمعصية (قوله في مفصل
 الكف) أى مما اتصل بالزند (قوله مما يلي الاجهام) أى أصل الاجهام فاصل الاجهام فاصل بين
 الكوع والابهام وعبارة الفاموس والمصباح الكوع بالضم والكع طرف الزند الذى يلي
 الاجهام فاذا قطعت كفه فالكوع باق لانه رأس الساعد الذى يلي الاجهام والكروع
 والرغ كذا والاول وما يلي المنصر وقول الشارح والبوع هو العظم الذى عند أصل ايهام
 الرجل أى المتصل بايهامها فليس نظير الكوع لان ذلك في رأس الزند كما مر قال بعضهم

ولو كانت معيبة كقوله
 الاصابع أو زائدتها العموم الآتية
 ولان الغرض التسهيل بخلاف القود
 فانه مبنى على المماثلة كما مر أو سرق
 مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب
 كما لوزى أو شرب مرارا يكتفى بجملة
 واحد وكاليد العني في ذلك غيرها كما هو
 ظاهر وان تعدد الاجماع على قطعها (من
 متصل الكوع) بضم الكاف وهو
 العظم الذى في مفصل الكف مما يلي
 الاجهام وما يلي المنصر اسمه الكروع
 والبوع هو العظم الذى عند أصل
 ايهام الرجل

قوله قولهم القبي من لا يعرف ككوعه من بوعه أي ما يدرى لغباوته ما سم (١٨١) العظم الذي عند كل إبهام من أصبح

وكوع على إبهام يد وما يلي * نلتصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم على إبهام رجل ملقب * بيوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
(قوله من العظم الذي) كان الأولى حذف من وزيادة اسم بالعطف ويقول واسم الخ
ويكون يدرى بمعنى يعلم ويصل المعنى لا يعلم ما اسم العظم الذي عند إبهام يديه واسم العظم الذي
الخ وقد يقال الكلام في المسمى لافي الاسم أي لا يعرف مسمى كوعه من مسمى بوعه وكتب
بعض الأفاضل لم أقف في كتب اللغة المشهورة كالصاح والقاموس والمصباح والاساس على
استعمال البوع بهذا المعنى ولا ما نقله الشارح من قولهم ما يعرف كوعه من بوعه وإنما الذي
في المصباح قولهم فلان ما يعرف ككوعه من كرسوعه أي وهو أقوى في الغباوة لقرب
الكرسوع من الكوع وأما البوع على تسليم استعماله بالمعنى المذكور فلا يستغرب
الجهل به لأن كون عظمين على كل منهما الإبهام يختلف اسمهما باعتبار محلها ما لا يستغرب
الجهل به أه مد وقال صاحب تقيف اللسان الكوع رأس الزند على إبهام والبوع
ما بين طرفي الانسان اذا مدهما يمينا وشمالا سم على المنهج ويراد به الباع (قوله الذي عند
كل إبهام) لعل العندية باعتبار كونه على الإبهام في الجهة لا الالتصاق به لما علم أن الكوع
طرف الزند الذي في جهة الإبهام فاحفظ ذلك فكثيرا ما يغلط فيه أه مد (قوله فان سرق
ثانيا) ولو ما سرقه أو قال في الروض وشرحه وان قطع بسرقة عين ثم سرقها ثانيا من
مالكها الأول ومن غيره قطع أيضا لأن القطع عقوبة تتعاقب فعل في عين فيستكر ذلك الفعل
كالوزني باصرأة وحده ثم زني بها ثانيا (قوله بعد ان دمال يده) أي وجوب وفارق الحراية بأن اليد
والرجل فيباحا وتواحد ولذلك يجوز تقديم قطع الرجل على اليد فيساق على الجلال وقوله
بعد ان دمال يده الخ فلوروا إلى بين ما قامت المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان كافي ع ش على م
(قوله لما سرق) أي ثلاثي قضى التوالى إلى الهلاك (قوله ان السارق ان سرق الخ) بكسر
همزة ان لأن المراد أنه روى هذا اللفظ وهو وان كان مجملا لكن ينهه أدلة أخرى (قوله
لثلاثي جنس المنفعة عليه) أي من جهة واحدة فلا يقال انها قامت عليه المنفعة لانها ليست
من جهة واحدة فلو قطعت يده اليسرى بعد اليمنى ان سرق ثانيا لكانت جنس المنفعة عليه من
جهة واحدة وهي منفعة اليدين أه شجنا وبعبارة قل على الجلال وحكمة اختصاص
القطع باليد والرجل لانهما آلات السرقة بالأخذ والتمس وقدمت اليد لقوة بطشها وقطع
من خلاف لابقاء جنس المنفعة عليه وانما يقطع ذكر الزاني ابقاء لتسل ولالسان القاذف
ابقاء للعبادات وغيرها كما مر والامر بقتل السارق منسوخ أو مؤول بن استعمل أو ضعيف
بل قال ابن عبد البر منكر لأصله أه (قوله تعزير) أي لا يبرر بالتعزير (قوله الاربعة)
هم أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وقلمها بعضهم بقوله
أعنى أبا داود والترمذي * والنسائي وابن ماجه فاحتذى
فان قيل الستة زيد البخاري ومسلم (قوله وعلى كلا الأمرين) أي من أنه من تصرف المصنف
أو أنه له فيه سلف هو منصوب على المصدر أي صفة له صدر محمد ذوق أي قتلا صبرا أه (قوله
قال النووي) غرضه بذلك تفسير القتل صبرا بنقل عبارة النووي وبعبارة الجوهرى (قوله

يديه من العظم الذي عند كل إبهام من
رجليه (فان سرق ثانيا) بعد قطع يثاه
(قطعت رجلاه اليسرى) بعد ان دمال يده
اليمنى ثلاثي قضى التوالى إلى الهلاك
وتقطع من المفصل الذي بين الساق
والقدم للاتباع في ذلك (فان سرق
ثالثا) بعد قطع رجلاه اليسرى (قطعت
يده اليسرى) بعد ان دمال رجلاه اليسرى
للمار (فان سرق رابعا) بعد قطع يده
اليسرى (قطعت رجلاه اليمنى) بعد
ان دمال يده اليسرى للمار وانما قطع من
خلاف لما روى النسائي ان السارق
ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
فاقطعوا رجلاه ثم ان سرق فاقطعوا يده
ثم ان سرق فاقطعوا رجلاه وحكمته لثلاث
يقوت جنس المنفعة عليه فتضعف
حركته كما في قطع الطريق (فان سرق
بعد ذلك) أي بعد قطع أعضائه الاربعة
(عزر) على المشهور لانه لم يبق في نسكاه
بعد ما ذكر التعزير كما لو سقطت
أطرافه أو لا (وقيل) لا يبرره حيث تد
تعزير بل (يقول) وهذا ما حكاها الامام
عن القديم لوروده في حديث رواه
الاربعة فال في الروضة انه منسوخ
أو مؤول على أنه صلى الله عليه وسلم
قتله لاستعماله أو لسبب آخر انتهى
والامام أطلق حكاية هذا القول عن
القديم كما تراه وقيد المصنف بكونه
(صبرا) قال بعض شارحيه ولم أره
بعد التبصير في كلام واحد من الأئمة
الحاكمين له بل أطلقه من وقتت على
كلامه منهم قلل ما قنديه المصنف من
تصرفه أو لغيره سلفه أو لغيره وعلى
كلا الأمرين هو منصوب على المصدر
أه قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس

وقتل صبراً حبسه للقتل انتهى ويوافقه قول (١٨٢) الجوهري في صحاحه يقال قتل فلان صبراً اذا حبس على القتل حتى يقتل

اه ملخصاً * (تمة) * هل ثبت القطع في السرقة باليمين المردودة أولاً كان يدهي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فتد على المصدى فيحلف جرى في المنهاج على أنه يثبت بها فيجب القطع لأن اليمين المردودة كالقرار أو البيعة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم به في الروضة كاصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعوى ومنى عليه في الحاوي الصغير هنا أنه لا يقطع بها وهو المعتمد لأن القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال الأذرى أنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب وهذا الخلاف بالنسبة إلى القطع وأما المال فيثبت قطعاً يثبت قطع السرقة بالقرار السارق مؤاخذه بقوله ولا يشرط تكرار الاقرار كما في سائر الحقوق وذلك بشرطين الاتم أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبله لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه والثاني ان يفصل الاقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحريز تبعين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع ولو في أثناءه لأنه حق الله تعالى ومن أقر بعقوبة عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي أن يعرض له بالرجوع عما أقر به كان يقول له في الزنا لعلك فأخذت أو لمست أو باشرت وفي السرقة لعلك أخذت من غير حرز

وقتل صبراً حبسه) بصيغة الفعل الماضي في الفعلين (قوله حبسه للقتل) أي لأجل القتل ولوساعة ثم يقتل فلو قتل من أقول الأمر فلا يقال قتل صبراً وليس المراد أنه يحبس ويمنع الطعام والشراب حتى يموت جوعاً (قوله انه لا يقطع بها) وهو قياس ما قدمه في حد الزنا وشرب الخمر أنه لا يثبت باليمين المردودة وهو المعتمد كما قاله الشارح والحاصل أن اليمين المردودة لا يثبت بها القطع ويثبت بها المال (قوله لأن القطع في السرقة) أوضح من هذا ما علم به الطيلاوي حيث قال لأن اليمين المردودة وإن كانت كالقرار الأت استقراره على الانتكار بمنزلة رجوعه ورجوعه عن الاقرار مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج في شرح الروض اه سم (قوله بالقرار السارق) أي حرزاً كان المقر أو رقيقاً اذا كان المسروق دون نصاب فان كان نصاباً وأقر بسرقة ولم يصدق سبده فانه يقطع ولا يثبت المال وان كان يده كما في شرح الروض (قوله وذلك) أي ثبوت القطع بالقرار (قوله لم يثبت القطع) أما المال فيثبت (قوله وطلبه) فلو قطع الامام قسـل الطلب فلا ضمان عليه وان سرى إلى النفس على الأصح اه م شوبري (قوله أن يفصل الاقرار) ولومن فقيه موافق لأن كثيراً من مسائلها الشبهة ووقع فيه خلاف بين أئمة المذهب اه سـل مع زيادة من شرح مـر وفي حل ما يخالف ذلك فراجع (قوله فيبين السرقة) فيذكر أنه أخذ خفية والشخص المسروق منه لينظر فرعاً يكون أصلاً وفرعاً وسيداً (قوله والمسروق منه) أي أهوز يذم وهو وليس المراد به الحرز لأنه ذكره بعد اه زى (قوله وقد را المسروق) وان لم يذكر أنه نصاب لأن التطرف فيه وفي قيمته المعاكم ولا بد أن يقول ولا أعلم في شبهة زى وشرح مـر وحل (قوله والحرز) أي وبين الحرز (قوله بالنسبة إلى القطع) وأما المال فلا يقبل رجوعه فيه لأنه حق آدمي اه شيخنا (قوله ومن أقر بعقوبة) بكسر الصاد وقوله كالزنا مثال له (قوله كالزنا) يفيد صحة الرجوع في أثناء القطع فلو بقي ما يضر بقاؤه قطعه هو ولا يلزم الامام قطعه ولا يقبل عوده إلى الاقرار بعد رجوعه عنه ولو أقر وأقيمت عليه بينة وحكم حاكم عليه فقيه ما مر في نظيره من الزنا فراجعه قل على الجلال وانظر فيما لو قطع بعد الرجوع هل تجب الدية أو والقطع أو لا يجب شيء حرز الرابع وجوب الدية نظر القول بعدم قبول الرجوع وخروج الاقرار البيعة والعقوبة المال وبالله حق آدمي فلا يحصل التعريض في شيء منها كما في قل على الجلال وعبارة شرح مـر أما حق آدمي فلا يجعل التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيئاً ووجهه أن فيه حلا على محترم فهو كتعاطى العقد الفاسد (قوله كان للقاضي أن يعرض) أي يباح له ذلك لان فرض الكلام بعد الاقرار أما قبل الاقرار فينصب له التعريض بالرجوع ومثل القاضي غيره في ذلك اه رعبارة مـر كان للقاضي أي يجوز له ذلك على المعتمد وليس ستمه خلافاً لبعضهم وعبارة قل على الجلال والقاضي أن يعرض له بالرجوع جوازاً بعد الاقرار ونبدأ قبله ليمتنع كما قاله شيخنا وفيه نظر من حيث فوات المال بعدم اقراره في الثانية فراجعه الآن يعلم على عدم انكار المال وكذا أنه أن يمرض للشهود ليمتنعوا من الشهادة أو يرجعوا عنها والمراد بالرجوع فيه ما يعيد ما بعد الاقرار وكذا قبل الانتكار نعم ان خيف انكار المال لم يجعل التعريض اه وقضية تخصيصهم الجواز بالقاضي حرمنه على غيره والاوجه جوازها

كافي شرح م (قوله مسكرا) الاولى مسكرا الا ان يقال انه على لغة من نصبهم بالجزأين
 (قوله ما انا لك) بكسر الهمزة على الافصح وبفتحة على القياس أى ما اظنك قال عمدة الذى
 فى الزركشى وغيره أن يقول له لعلك غضبت أو أخذت يا ذن المالك أو من غير حوز قال فى شرح
 الارشاد ولا يقال له ما انا لك سرقت لان فيه تعريضا بانكار المال لكن الحديث ظاهر
 أو صريح فى أنه يقول ذلك ويكون المعنى ما انا لك سرقت بل أخذت من غير حوزاه وعبارة
 قل على الجلال قال الزركشى وصرح بالحديث أن التعريض لانكار المال وليس هو المراد
 بل المراد نفي نفس السرقة وثبوت الاخذ بغيرها كغصب أو أخذ يا ذن المالك أو من غير حوز
 أو نحو ذلك فتأمل (قوله وتثبت) أى السرقة أيضا (قوله غير الزنا) لان الزنا لا يتدفه
 من أربع (قوله فلو شهد رجل وامرأتان) أو رجل مع عيى ومحل ثبوت المال اذا شهدوا
 بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا وحسبه لم يثبت بشهادتهم المال أيضا لان شهادتهم منصبة
 الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة اه سل (قوله شروط السرقة)
 وأن يقول لا أعلم فيه شبهة والمراد بالشروط ما يشمل الاركان لانه يذكر السرقة والمسروق
 من كونه ربع دينار أو قيمته والمسروق منه وهذه من الاركان وأما عدم الشبهة فهو من
 الشروط (قوله كما ترى الاقرار) أى فلا بد من التفصيل فى الشهادة والاققرار (قوله ويجب
 على السارق رد ما أخذه) أى وأجرة وضع يده عليه كما ذكره م وقال أبو حنيفة ان قطع لم يغرّم
 وان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والافلا أى والقطع لازم بكل حال ولو أعاد
 المال المسروق الى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال أبو حنيفة يسقط وعن مالك
 لا ضمان ويقطع قال بعض أصحابنا ولو قيل بالعكس لكان مذهبنا الدر الحنابلة بالشهادت اه سل

* (فصل فى قاطع الطريق) *

أى قاطع المارين فى الطريق أى ما نههم سلوكها ومعى بذلك لاستناع الناس من سلوك
 الطريق خوفا منه قال فى المصباح قطعته عن حقه منته منه ومنه قطع الرجل الطريق
 اذا أخافه وهو قاطع والجمع قطاع وذكره بعد السرقة لان بعض أقسامه فيه قطع كالسرقة
 وفى ذلك القسم اعتبار شروط السرقة من الحرز وعدم الشبهة وكل منهما جرم اه وفى قول
 على الجلال بعد كلام ذكره وفيه قطع الايدى والارجل وقدر النصاب فى السرقة فدكر معها
 وأخرعتها لانها تجزئه وعبر بالقطاع دون القطع لاجل ما بعده والمراد بالطريق محل المرور
 ولو فى داخل الأبنية والدور (قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) أى أو ابياءهما
 وهم المؤمنون وانما خصوصا بالذكر لان جميع الاحكام الآتية تكون فيهم فلا ينافى أن الذنيتين
 مثلهم وان كان بعض الاحكام لا يجزى فيهم قال م وجهور العلماء أنهم نزل فى قطاع الطريق
 لافى الكماروا حجبوا له بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدر واعليهم الآية اذا المراد
 التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم باسلامهم وهو دافع للعقوبة قبل
 القدرة وبعدها اه (قوله أو لقتل) أو مانعة خلق فجوزا لجمع فيشمل الحالة الثانية وهو البروز
 لاخذ المال والقتل (قوله مكابرة) حال أى مجاهرة وبخط اليد دافى أى من غير حياء

وفى الشرب لعلك تعلم أن ما شرته
 مسكرا لانه صلى الله عليه سلم قال لمن
 اقترع عنده بالسرقة ما انا لك سرقت قال
 بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به
 فقطع وقال لما عزلك قبلت أو عجزت
 أو نظرت رواء البخارى ولا يقول له
 ارجع عنه لانه يكون امر انا لك كذب
 وتثبت أيضا بشهادة وحلين كسائر
 العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل
 وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط
 ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة
 للقطع كما ترى فى الاقرار ويجب على
 السارق رد ما أخذه ان كان باقيا
 ثلبرأى داود على اليد ما أخذت حتى
 تؤديه فان تلف ضمنه يده جبر للمقات

* (فصل فى قاطع الطريق) *

الاصل فيه آية انما جزاء الذين
 يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق
 هو البروز لاخذ مال أو قتل أو لأذى

مكابرة
 فى بعض النسخ قوله على اليد أى صاحبها
 وهو من التعبير ببعض عن الكل وانما
 نسب الاخذ اليها لمباشرتهم غالبا
 ومعنى كونه عليها ضمانا به مع الاثم
 أيضا والحديث شامل للاختصاص
 مادام باقيا ولا قطع فيه اه قل وليس
 فى نسخة المؤلف

من الناس ولا خوف من الله اه وهو حال من البروز أي حال كون البروز جهازا وقوله اعتمادا
 أي للاعتماد اه وقال في المصباح كبرته مكابرة غالبته مغالبة وعانته فالمعنى هو البروز لاجل
 المغالبة فيكون مقعولا لاجله وقوله اعتمادا عليه وهذا أولى من جعله حالاً فان مجي المصدر
 حالاً مقصود على السماع (قوله مع البعد عن الغوث) للبعد عن العمارة أو لقرب منها
 مع ضعف أهلها عن الاغاثة كما سيذكر والمراد أنه لا يقدر من يقصدونه على الدفع ويحصل ذلك
 أما ضعف السلطان أو بالبعد عن العمران أو بحضورهم في العمارة لكن مع عدم القدرة
 على الاستغاثة والدفع قال ابن كنج لو أهاهم خمسة أو عشرة في كهف أو شاقق جبل فان مرتبهم قوم
 لهم شوكه وعدة لم يتعرضوا لهم وان مرتبهم قوم قليلو العدد قصدوهم بالقتل وأخذوا المال
 فحكمهم حكم قطاع الطريق في حق الطائفة اليسيرة وان تعرضوا لاقوياء وأخذوا شيأ فهم
 محتلسون شرح المنوفي وبعبارة ع ش على م قوله مع البعد عن الغوث ولو حكما كما لو دخلوا
 دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة (قوله لابرجل وامرأتين) أي ولا يغيرهما إلا بالنسبة
 للمال وطلب المالك تطير ما ترفى السرقة (قوله ملتزم للاحكام) لم يقبل ولو حكما لادخال
 عبد الذي ونسائه اه شورى (قوله ولو سكرانا) الاولى أن يقول ولو سكران بالمنع
 من الصرف لأن سكران ممنوع من الصرف فالاولى حذف ألفه لكن صرفه اما للتناسب
 أو على لغة بني أسد لانهم يقولون في موثته سكرانة كما ذكره الشورى (قوله أو ذميا) حيث قلنا
 لا يتنقض عهده بمحاربه في دارنا وإخافته السبيل وهو المخرج حيث لم يشترط عليهم تركه
 وأنه يتنقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فيتنقض عهده بذلك وبعبارة مد وقع في كلام
 الرافعي التنصيص على أن شرط قاطع الطريق الاسلام الآتي والذي يقتضيه القياس
 أن الذي إذا حارب في دارنا وأخاف السبيل وقلنا بأنه لا يتنقض عهده أن يكون حكمه في قطع
 الطريق حكم المسلمين وأما تعبير الشيخين بالاسلام فيجيب عنه بأن جميع أحكام الباب لا تأتي
 الا في المسلمين اذ من جملة الاحكام الصلاة عليه أي صلته بعد الصلاة وذلك لا يأتي الا في المسلم
 وقوله ما أي الشيخين الكفار ليس لهم حكم القاطع أي جميع أحكامهم أو يقال خرج بالمسلم
 الكافر فان كان ذميا فهو من القاطع والافلاقي مفهوم الاسلام تفصيل فلا يرد اه (قوله
 مخيف للطريق) أي للمارة فيها زى (قوله من يبرزهو) أي قاطع الطريق وأبرر الضمير
 الذي هو الفاعل لأن الصلاة جرت على غير من هي له فات من واقعة على الشخص الممنوع
 من الطريق وضميره عائده عليه والبارز ليس ذلك الشخص بل القاطع والتاعدة أن الصلاة
 اذا جرت على غير من هي له أبرر الضمير سواء خيف اللبس أم لا خلافا للكوفيين القائلين
 بأن ابرازه لا يجب الا اذا خيف اللبس مد (قوله بحيث) متعلق بقوله يبرز أي يمكن وقوله
 يبعده أي مع ذلك المكان وبعبارة زى قوله مع أي يمكن يبعده غوث لأن حيث هي
 مكان فالضمير في معه راجع لمكان باعتبار المكان هكذا افهم اه (قوله أو ضعف في أهلها)
 أي بالنسبة للقطاع وان كانوا أقوياء في ذاتهم ولذلك لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة
 ولو بالسلطان ولو مع قوته فهم قطاع في حقهم كما سيأتي قرياني الشرح (قوله فليس المتصف
 بها) أي باضدادها (قوله أو صبي) أي ومن صبي الخ (قوله ومحتلس) يخرج بقوله

اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث
 ويثبت برجلين لابرجل وامرأتين
 وقاطع الطريق ملتزم للاحكام
 ولو سكرانا أو ذميا مختار مخيف للطريق
 يقاوم من يبرزهو بأن يساويه أو يغلبه
 بحيث يبعده غوث لبعد عن العمارة
 أو ضعف في أهلها وان كان البارز
 واحدا أو أنى أو بلا سلاح وخرج
 بالقيود المذكورة اضدادها فليس
 المتصف بها أو بشئ منها من حربي
 ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكرو
 ومحتلس

خفيف للطريق يقاوم من يبرزهوله اذ هذا قيد واحد لان قوله يقاوم من يبرزهوله لازم لخفيف
 (قوله ومنتهب) أي مع قرب الغوث والاقطاع طريق شوبري فهو أي المنتهب خارج بقوله
 بحيث يعده مع غوث (قوله قاطع طريق) بالنصب خبر ليس (قوله وان شرطه في المنهاج)
 تقدم الجواب بأن مفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض (قوله بالليل) ليس قيدا (قوله مع قوة
 السلطان وحضوره) ليس يقيد وانما قيد به لانه الذي يتوهم منه أنهم غير قاطع تأمل وعجابه
 شرح م ر ولو كان السلطان قويا موجودا (قوله فقطاع) لدخوله سم في قوله بحيث يعد
 معه غوث لان العباد ما حسي أو معنوي شيخنا العزيز يروى قال حل قوله فقطاع لانه بمثابة
 ضعف أهلها اه وعجابه شرح م ر وفقد الغوث يكتون للبعد عن العمران أو السلطان
 أو لضعف بأهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كان دخل جمع دار الخ اه ومن ذلك هؤلاء
 الذين يأتون للسرقة المسمون بالمسرف في زماننا فهم قطع قال في المصباح والمسرف فيه لغتان
 مثل مسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين اه وقال المغزالي بجماعة من الخيل ويقال
 المسرف الجيش لا يمر بجمع الا اقتلعه اه ع ش على م ر (قوله لان الموجود منهم) أي
 لان الفعل الذي يوجد ويصدر منهم (قوله قتلوا) قضية سكونه هنا عن الصلب انه لا يجب
 وهو كذلك (قوله المقتضية) بالنصب نعت اخافة (قوله فلا يسقط) أي يعقوب مستحق
 القود ويستوفيه الامام لانه حق الله تعالى م ر (قوله اذا قتلوا الاخذ المال) أي القصد
 أخذ المال وان لم يأخذوه وان كان قصدهم أخذ أقل من نصاب السرقة بخلاف ما يأتي
 في الصلب فان ادعوا أنهم قتلوا الاخذ المال صدقوا مع القرينة فيخرج ما اذا أخذوا
 المال وادعوا أنهم أخذوه بعد القتل فلا يصدقون للثمة فانه ابن قاسم رحمه الله وعجابه ع ش
 قوله اذا قتلوا الاخذ المال أي ويعرف ذلك بقرينة تدل على ذلك وكب أيضا قوله اذا قتلوا
 لاخذ المال أي ولم يأخذوه لما يأتي من أنهم ان قتلوا وأخذوا المال صلبوا مع القتل (قوله
 والا فلا تحتم) ويصدق في ذلك لانه لا يعلم الا منه (قوله فان قتلوا وأخذوا المال الخ)
 ظاهر صنعه أن هذا الحكم يختص بمن باشر القتل منهم أما من أقرهم على القتل وعزم عليه
 معهم لكنه لم يباشره فلا يقتل لعدم مباشرته بل يعزر ولا يقال ان القتل من بعضهم منسوب
 الى الكل اه وعجابه المنهج فن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب وقيل عزز
 اه وقوله فن أعان القاطع ولو بدفع سلاح أو مر كوب أو بسبب ولو ضياقة وليس معذورا
 بخوفه منهم مثلا وقوله عزز أي عززه الامام أو نائبه اه قل على الجلال (قوله المقدر
 بنصاب السرقة) فان كان دونه فلا صلب اه م د وقوله ينصاب السرقة ولو لجمع اشتر كوا
 فيه وان تحدره ويعتبر قيمة محل الاخذ بفرض أن لا قطع ثم ان كان محل بيع فذالك والا فاقرب
 محل بيع اله شرح م ر وقوله ولو لجمع اشتر كوافيه هل المراد شركة الشيوخ أو الاعتم حتى
 لو أخذ من كل شيأ وكان المجموع يبلغ نصاب قطع الاخذ فيه نظر ولا يعد الثاني تغليظا عليهم
 لكن قياس ما مر في السرقة الاقول ويؤيده أنهم علموا القطع بالمشترك بأن لكل واحد من
 الشركاء أن يدعى وفي المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعى بغير ما يخصه ومعلوم مما مر في السرقة
 أن القاطعين لو اشتر كوا اشترط أن يخص كل واحد قدر نصاب من المأخوذ ولو وزع

ومنتهب قاطع طريق وقد علم ما تقر
 أنه لا يشترط فيه اسلام وان شرطه
 في المنهاج ككامله ولو دخل
 جمع بالليل دأرا ومنعوا أهلها من
 الاستخانة مع قوة السلطان وحضوره
 فقطاع الطريق على أربعة
 أقسام فقط لان الموجود منهم
 اما الاقتصار على القتل أو الجمع
 بينه وبين أخذ المال أو الاقتصار على
 أخذ المال أو على الاخافة ورتبها
 المصنف على هذا مستدنا بالاول فقال
 (ان قتلوا) معصوما مكافأ لهم عدا
 (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتملا لانية
 السابقة ولأنهم ضوا الى جنابهم
 اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة
 ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط
 قال البندنجي ومحل تحتمه اذا قتلوا
 لاخذ المال والا فلا تحتم ثم أشار الى
 القسم الثاني بقوله (فان قتلوا وأخذوا
 المال) المقدر بنصاب السرقة

على عددهم والافلا اه ع ش على م ر (قوله وقياس ماسبق) أي في السرقة (قوله قتلوا
 وصلبوا) قضية العطف بالواو وأنه لا ترتيب بين القتل والصلب وليس كذلك فيشرط تقديم القتل
 على الصلب وما قيل انه يصلب حيا ويبع بطنه برمح الى أن يموت باطل فيحرم ذلك كالتحازوق
 والسلع وانخلق الذي يفعله الحكام قال صلى الله عليه وسلم فاذا قتلتم فأحسنوا القتل الحديث
 وعبارة شرح م ر قتل ثم غسل وكفن وصلى عليه ثم صلب مكفنا معترضا على نحو خشبة
 ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب اه وقد نهي عن تعذيب الحيوان وقد أشار
 الشارح اذ ذلك قال المرحومى قال في الروض وشرحه فلو مات من اجتمع عليه القتل والصلب
 أو قتل بقصاص من غير المحاربة سقط الصلب لانه تابع للقتل فيسقط بسقوط منبوعه اه وانظر
 هل يشترط طلب الولي للقتل أخذنا مما تقدم في قطع اليد ويكون الشارح ترك التنبه على
 ذلك امتكالا على ماسبق أولا ثم رأيت حل صرح بأنه لا يتوقف على طلب الولي للقتل اه
 وبها من شرح الروض ما نصه قياس اشتراط النصاب للصلب مع القتل اشتراط الحرز وعدم
 الشبهة وطلب المالك وعبارة الحاوى الصغرى تدل عليه فخر ذلك (قوله التنكيل) أي
 اظهار النكال أي العقاب في المختار نكل تنكيلا أي جعله نكالا وعبرة لتفسيره (قوله ثلاثة
 أيام) أي يلبسها فقط فلا تجوز الزيادة عليها وقوله أيام أصله ايام لان مقدره يوم اجتمعت الواو
 والياء وسبقت احدها بالساكن قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء اه شبرخيتي على
 الاربعين (قوله هذا اذ يهبط التغيير) أي بغير نحو راتحة أمأ نحو الراتحة فلا بد من
 حصولها قبيل الثلاث فالصغير نحو الانفجار اه مد وعبارة شرح م ر قال الاذرى وكان
 المراد بالتغيير هنا الانفجار ونحوه كسقوط عضو من أعضائه والافتق حيث جيفة الميت ثلاثا
 حصل التنز والتغير غالبا اه (قوله أنزل) أي وجوبا كما في قل على الجلال (قوله
 من حرز) كأن يكون معه أو بقره ملاحظ بشرطه المازن من قوته أو قدرته على الاستغاثة
 لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحق غوث لو استغيت لم يكونوا قطعاً
 لا تمنع ذلك اذ القوة أو القدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لانه لا بد فيه من
 خصوص الشوكه ونحوها بخلاف الحرز يمكن فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق
 اه شرح م ر (قوله بطلب من المالك) أي للمالك لانه ربما أقر بأنه أياحه له وأنه له وهذا
 هو المعتمد وقال بعضهم ان قياس عدم توقف القتل المتعمد على طلب المستحق عدم توقف
 القطع هنا على طلب صاحب المال بخلاف السرقة اه سم زيادة (قوله بأن تقطع اليد اليمنى
 الخ) فان خالف الامام وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى أساء ووقع الموضع ولا ضمان بخلاف
 ما لو قطع اليد اليمنى والرجل اليمنى فيضمن الرجل بالقدودان كان عالما والاقالدية ولا يقع الموضع
 فلا تجزئ عن قطع رجله اليسرى لخالفته قوله تعالى من خلاف تقطع رجله اليسرى وعبارة
 شرح م ر ولو عكس ذلك بأن قطع الامام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولم يبق القود في رجله
 ان نعمدوا الايديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع رجله اليسرى ويده اليمنى فقد أساء
 ولا يضمن وأجزأه والفرق أن قطعها من خلاف نص توجب مخالفتها الضمان وتقديم اليمنى
 على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفتها الضمان اه وقوله ويده اليمنى قال ع ش عليه ينبغي

وقياس ماسبق اعتبار الحرز وعدم
 الشبهة (قتلوا) حتما (صلبوا) زيادة
 في التنكيل ويكون صلبيهم بعد غسلهم
 وتنكيتهم والصلب عليهم والعرض من
 صلبيهم بعد قتلهم التنكيل بهم ونحو
 غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها
 ثلاثة أيام ليشتتر الحال ويتم النكال
 ولأن لها اعتبارا في الشرع وليس لها
 زاد عليها غاية ثم ينزل هذا اذ يهبط
 التغيير فان خيف قبيل الثلاث أنزل
 على الأصح وجل النص في الثلاث على
 زمن البرد والاعتدال ثم أشار الى
 القسم الثالث بقوله (فان أخذوا
 المال) المقدر به صاحب سرقة بلا شبهة
 من حرز مما تزيته في السرقة
 (ولم يقتلوا قطعت) بطلب من المالك
 (أي يدهم وأرجلهم من خلاف) بأن
 تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
 دفعة أو على الولا لانه حد واحد فان
 عادوا بعد قطعها ثانيا قطعت اليد
 اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى
 أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف

أن مثل ذلك في الضمان ما لو قطع يديه معا أو رجله مع لانه خالف التصوص عليه فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى اه (قوله لما ترفى السرقة) وهو أن لا يتعمل عليه جنس المنفعة (قوله للمال) الحق أنها لمع ملاحظة المحاربة لانه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط اه حل (قوله قال العمراني) بكسر العين المهملة وضمها نسبة الى العمرانية ناحية بالموصل اه برماوى (قوله وهو أشبه) معتمد (قوله أتافوا السيل) أى أخافوا المارين في السيل (قوله ولم يأخذوا مالا) أى بشرط السرقة سم (قوله ولم يقتلوا) أى لم يصدر عنهم قتل أى ولا قطع طرف معصوم حل (قوله في غير موضعهم) هذا هو الاولى والافضل ويمتد الحس الى ظهوره وتوهم كافي شرح المنهج وصارته ويحسه في غير بلدته أولى حتى تظهر توبته ولزومه رد المال أو بدله في صورة أخذه (قوله وعزروا) الواو بمعنى أو التي تمنع الخلق والمقصود أنه يجب تعزيره بما يراه الحاكم من حبس أو غيره أو بالجمع بينهما سم لكن الشارح جعله من عطف العام وهو صحيح أيضا وبعبارة من قوله وغيره ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك اه (قوله وللإمام تركه) أى التعزير ان وآه مصلحة هذا يستفاد من قوله الآتى ولا يتختم غير قتل وصب فإن التعزير من جملة الغير (قوله على أخذ المال) أل للعهد أى نصاب السرقة (قوله ان أربعوا) أى خوفوا (قوله على التوبيع) أى لان القاعدة أنه اذا بدأ بالاغظ كما هنا كانت للتوبيع فان بدأ بالأخف كافي قوله فكفارته اطعام الخ كانت للتخفيف فان قيل انه في آية المحاربة بدأ بالأخف لان ما بعد الاول القتل والصلب أجيب بأن المذكور في الآية بعده انما هو الصلب وان كان معه القتل في التأويل والتقدير قال م ر في شرحه وهذا من ابن عباس اما توقيف وهو الاقرب أو لغة وكل منهما من مثله لانه ترجان القرآن ولان الله تعالى بدأ فيه بالاغظ فكان مر تاعليه ككفارة الظهار ولو أريد التخفيف بدأ بالأخف ككفارة اليمين اه وقوله فكان مر تابتا مثل معنى الترتيب وهذا التحليل ليس مذكورا في التهمة ولا في شرح الروض وبعبارة ع ش قوله بدأ فيه بالاغظ قديش كل بأن الصلب مع القتل أغلظ من القتل وحده فلا يتم ما ذكر بالنسبة للاولين الا أن يقال انه وان كان المراد الصلب مع القتل لكن القتل مع الصلب يذ كر في الآية بل المذكور فيها الصلب فقط دون القتل وان كان مراد المبدأ فيه فيها هو الاغظ نظر المفهوم اه (قوله كافي قوله تعالى وقالوا كونوا هودا) متعلق بقوله أو على التوبيع أى قالت اليهود لبعضهم كونوا هودا أى تثبتوا عليهم او كذا النصارى قال بعضهم لبعض كونوا نصارى أى اثبتوا على النصرانية (قوله اذ لم يخبر أحد الخ) أحد فاعل يخبر والمراد يقع التخبر من أحد من اليهوديين اليهودية والنصرانية ولم يقع كذلك من النصارى بل قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى (قوله وقتل القاطع) مبتدأ خبره يغلب فيه الخ وقبه اشارة الى أن فيه شائتين وقرع على جانب القصاص فروعا قوله فلا يقتل بغير كفه وقوله ولومات بغير قتل وقوله ويقتل بواحد وفرع على كونه حدا قوله ولو عفا المسحق وقوله وتراعى فيه المماثلة مفرع على كونه فصا (قوله يغلب فيه معنى القصاص) ولا يتوقف على طلب الولي للقتل وهل لابد من طلب المال كما تقدم في القطع لان القتل يتوقف على أخذ

وانما قطع من خلاف لما ترفى السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمعاربة والرجل قبل للمال وقيل للمعاهدة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمعاربة قال العمراني وهو أشبه ثم أشار الى القسم الرابع بقوله (فان أخافوا السيل) أى الطريق بوقوفهم فيها (ولم يأخذوا مالا) من المارة (ولم يقتلوا) منهم أحدا (حسبوا) في غير موضعهم لانه احوط وأبلغ في الزجر والايحاش كما هو في الروضة حكاية عن ابن سريج وأقره (وعزروا) بمباراة الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لاحد فيها ولا كفارة (تنبيه) عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص اذا الحبس من جنس التعزير وللإمام تركه ان رآه مصلحة وبما تقرر فسر ابن عباس الآية الكريمة فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال أو ينجوا من الارض ان أربعوا ولم يأخذوا شأ قبل كلمة أو على التوبيع لا التخبر كافي قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أى قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى اذ لم يخبر أحد منهم بين اليهودية والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لا الخ

المال اه حل (قوله يغلب فيه حق الآدمي) قديشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على
دين الآدمي تقديم الحق لله تعالى على حق الآدمي ويمكن أن يجاب بأن في الزكاة حق آدمي
فانما تجب للاصناف فعمل تقديمها ليس متمم للحق الله تعالى بل لا اجتماع الحقين فقدمت على
ما فيه حق واحد اه ع ش على مر (قوله ولانه لو قتل) أي الشخص المقتول بلا محاربة
نبت له أي للمقتول أي لو ارثه القود على قاتله وقوله فيها أي في المحاربة (قوله ولومات) أي
المقاتل بغير قتل (قوله في الحز) أي المقتول الحز (قوله فوجب قيمته مطلقا) أي واه
مات القاتل أم لا اذ لا مكافأة قال سم لكن ينبغي أن يقيد القاتل بالحز فان كان رقيقا أيضا
ولم يت به قتل بالرقيق المقتول للمكافأة اه (قوله فان قتلهم مرتبا) والترتيب والمهية
بالرهوق اه عشاوي (قوله وتراعى المماثلة فيما قتل به) أي من محمد وورق وسيف الا ان قتل
بما يحرم فعليه ككواط وايما جرح أو بول فلا يقتل به بل بالسيف والمراد قطع رقبته لاذبحه
ودليل المماثلة قوله صلى الله عليه وسلم من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه اه شرح م
وقوله بما يحرم فعليه لا يقال بشكل يجوز الاقتصاص بنحو التجويع والتعريق مع تحريم ذلك
لانا نقول بنحو التجويع والتعريق انما جاز لانه يؤدي الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق
فلم يتنع بخلاف نحو الجرح والرواط فانه يحرم وان أمكن الاتلاف به فلذا امتنع هنا تأمل سم
سليح وقوله ككواط أي في صغيرا وكبير وظاهر شرح م أن الكبير لا قود في لانه يمكن من
نفسه فلا يضمن ما تولد منه والظاهر من اطلاق المصنف عام الفرق وقوله وايما جرح قال
في شرح الارشاد وظاهر كلامه أنه لو قتل به بالغمس في خمر لم يفعل به مشله ويوجه بأن التضخم
بالنجاسة حرام لا يباح بحال الضرورة فكان كسرب البول اه انظر تمامه في ع ش على م
(قوله كأن قطع يده فاندمل) أي اذا قطع فاطع الطريق يد شخص مكافئ له عمدا واندمل
القطع وعفنا عنه المستحق لم يحنم يده بخلاف ما اذا سرى القطع ومات المقتول بذلك فهو
قاتل فيحنم حينئذ قتله مرحومي وعبرة سل فان سرى الى النفس تحتم القتل (قوله
كالكفارة) أي كفارة القتل فانها محتصة بقتل النفس دون القطع كما ترى في قول المصنف وعلى
قاتل النفس الحرمة الخ (قوله أي قبل الظفر به) أي قبل قبض الامام أو نابه عليه فالمراد
بالقدرة أن يكون في قبضة الامام وقيل المراد بها أن يأخذ الامام في أسباجها كارسال الجيوش
لامسكهم ولو قدرنا عليه فزعم التوبة فالظاهر عدم تصديقه ما لم تقم قرينة اه سم اه م
مع زيادة (قوله وقطع اليد والرجل) أي مما هو حق الله بخلاف حق الآدمي من الاموال
والقتل الغير المتصم فهو باق فلولى القتل بعد توبة القاتل أن يعفو على الدية أو يقتل لما تقدم
من قوله ولو عفا لى القتل بمال وجب مفروض فيما قبل التوبة كما قرره شيخنا العزيزي وقال
حل فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة تشاركه ورد بأن الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل
فسقط قطع اليد مع السقوط قطع الرجل فقوله من يد ورجل أي قطع مجموع ذلك اه لان
قطعها معقوبة واحدة واذا سقط بعضها وهو قطع الرجل المحاربة سقط الباقي وهو قطع اليد
وقوله وقطع عطف على تحم لانه ليس محتما كما قدمه (قوله ولا عن غيره) هو زيادة حكم على
ما الكلام فيه فذكرة استطرادي (قوله ولا باقى الحدود) بخلاف قتل تارك الصلاة فانه

لان الاصل فيها اجتماع فيه حق الله
تعالى وحق الآدمي يغلب فيه حق
الآدمي لبنائه على التضييق ولانه
لو قتل بلا محاربة نبت له القود فكيف
يجب حقه بقتله فيملا يقتل بغير كف
كولده ولومات بغير قتل فغير كلف
في تركه في الحز أم في الرقيق فوجب
قيمته مطلقا ويقتل بواحد من قتلهم
وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا يقتل
بالاول ولو عفا لى القتل بمال وجب
المال وقتل القاتل حدا التحتم قتله وتراعى
المماثلة فيما قتل به ولا يحنم غيره قتل
وصلب كأن قطع يده فاندمل لان التحتم
تغلظ لخلق الله تعالى فاخص بالنفس
كالكفارة (ومن تاب منهم قبل القدرة
عليه) أي قبل الظفر به (سقط عنه
الحدود) أي العقوبات التي تخص
القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع
اليد والرجل لآية الاالدين تاوا من
قبل أن تقدر واعليهم (وأخذ) من
المواخذة معني للمفعول بمعنى طوب
(بالحقوق) أي يباقيها فلا يسقط عنه
ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقى
الحدود

من حدثننا وسرقه وشرب خمر وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل (١٦٩) التوبة وما بعدها بخلاف طابع الطريق نعم تارك

الصلاة كسلا يقتل حدا على الحج
وسمع ذلك لو تاب سقطا قتل قطعاً
والكافر اذا زنى ثم أسلم فانه يسقط عنه
الحد كما قلده في الروضة عن النص ولا يرد
المرتد اذا تاب حيث تقبل توبته
ويسقط القتل لانه اذا أصر يقتل كفراً
لاحداً ومحل عدم سقوط باقي الحدود
بالتوبة في الظاهر ما فيها بينه وبين الله
تعالى فيسقط قطعاً لان التوبة تسقط
أثر العصية كما به عليه في زيادة الروضة
في باب السرقة وقد قال صلى الله عليه
وسلم التوبة تحب ما قبلها ويرد التائب
من الذنب بمن لا ذنب له * (تمة) *
التوبة لغة الرجوع ولا يلزم أن تكون
عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه
وسلم اني لا توب الى الله سبحانه وتعالى
في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه
وسلم يرجع عن الاشتغال بمصالح الخلق
الى الحق قال تعالى فاذا فرغت فانصب
وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك
تشريةً وليفتح باب التوبة للامة
ليعلم كيف الطريق الى الله تعالى وقد
سئل بعض أكابر القوم عن قوله
تعالى لقد تاب الله على النبي من أي
شيء فقال نبه توبة من لم يذنب على توبة
من أذنب يعني بذلك أنه لا يدخل أحد
مقام من المقامات الصالحة الا بتابعه
صلى الله عليه وسلم فلو لا توبته صلى الله
عليه وسلم ما حصل لاحد توبة وأصل
هذه التوبة أخذ العلقه من صدره
الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه
حظ الشيطان منك وشرع الرجوع
عن التعويج الى سنن الطريق المستقيم

يسقط بالتوبة ولو بعد دفعه للحاكم لان موجبه الاصرار على الترك وبالتوبة تزول اه
ح ل وعبارة قل نعم يستثنى منه قتل المرتد باسلامه وقتل تارك الصلاة بقولها
ومنه يعلم أنه يسقط بالتوبة حدود ثلاثة اه وأنى الشارح بقوله ولا باقي الحد ولا دخول
قوله ولا عن غيره في العبارة المذكورة فهو موقوف على قوله قبله قود ولا مال (قوله
من حدثننا) أي قبل الحراية أو فيها وقوله وسرقه أي قبل الحراية أما السرقة
في الحراية فيسقط حكمها بالتوبة قبل القدرة (قوله وشرب خمر) أي في الحراية أو قبلها
وكذا ما بعده (قوله لان العمومات) كآية الزانية والزاني فاجلدوا أية والسارق والسارقة
فاقطعوا وقوله الواردة فيها أي في باقي الحدود وقوله لم تفصل بكسر الصاد قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يقل الا الذين تابوا من قبل ان تقدر واعلم سم
وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم يأتيوا بآيات برهنة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يقل
الا الذين تابوا وهكذا (قوله نعم الخ) استدلوا على قوله ولا عن غيره الى قوله ولا باقي الحدود
اه (قوله يقتل حدا) أي فيكون حده قتله وليس المراد انه يحجب بالجلد الى أن يموت كما قد
يتوهم (قوله والكافر اذا زنى) محله في غير المتمتع بالاحكام كالحربي بخلاف الذمي فعموم
الشارح ضعيف (قوله فانه يسقط عنه الحد) أي لعموم ان ينتهوا بغير لهم ما قدسلف
وهذا وأي مرجوح والمعقد عدم سقوطه جلد أو رجاحت كان ملتزماً للاحكام كما أفاده
م د (قوله عن النص) هو قوله ان ينتهوا بغير لهم ما قدسلف (قوله ولا يرد المرتد الخ)
جواب عما يقال هلا استثنيت أيضاً المرتد مما مر أنه لا يسقط الحد بالتوبة فانه اذا تاب
بالاسلام سقط قتله فأجاب بأن قتله يكون كفراً لاحدا والكلام في القتل حدا (قوله
في الظاهر) أي فيما اذا ثبت ذلك عندهم (قوله فيسقط قطعاً) ومن حد في الدنيا لم يعاقب
على ذلك الذنب في الآخرة بل على الاصرار عليه أو الاقدام على موجه ان لم يتب اه شرح
م د (قوله أثر العصية) وهو انواخذة بها (قوله تجب) أي تقطع ما قبلها (قوله ولا يلزم
ان تكون) أي لغة (قوله وعليه) أي المعنى اللغوي (قوله الى الحق) أي شهوده ومراقبته
فاذا تلبس بذلك المقام العالي رأى الاول أقص من الثاني وان كان كما لا في نفسه فاستغفر من
للاول وتاب منه أي رجع الى العالي (قوله فاذا فرغت) أي من التبليغ فانصب أي قاتب
في العبادة يضاوي وسارة البغوي قال ابن عباس وغيره فاذا فرغت من الصلاة المكتوبة
فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك أو اذا فرغت من الفرائض فانصب
في قيام الليل قاله ابن سعد وقال الشعبي اذا فرغت من التشهد فادع لربك وأخرتك وقال
منصور عن مجاهد اذا فرغت من أمر الدنيا فانصب في عبادة ربك وصل اه (قوله ذلك)
أي التوبة تشرية الخ (قوله هذه التوبة) أي التي من غير ذنب وهي الرجوع من مصالح
الخلق للحق وقوله أخذ العلقه أي السبب في حمل توبته على اللغوية أخذ العلقه حيث أخذ
منه حظ الشيطان فاقضى ذلك الاخذ عدم وقوع الذنب منه صلى الله عليه وسلم اذ سبه
العلقه شيخنا عشاوي (قوله حظ الشيطان منك) أي من نوعك وجنسك والافلاسيل
للشيطان عليه صلى الله عليه وسلم في سائر أحواله ولو بقيت لانه معصوم (قوله الندم) ذكره

وشربها ان كاس من حق الله تعالى الندم (٤٨ ح) والاقلاع والعزم على أن لا يعود وان كانت من حق الآدميين زيد على ذلك رابع

يفسح عن اللذين بعده الا ان يقال ان اجراء الحقيقة لا يتطرق فيها الدلالة الالتزام بل يجب ذكر
 الاجراء كلها وان كان بعضها يستلزم بعضا (قوله وهو الخروج الخ) هذا صريح في أنه
 لا يعتبر هذا الشرط في التوبة في حقوق الله تعالى وقبه نظري يعلم من محله اه قال * (فأنتان) *
 الاولى من تاب من معصية ثم ذكرها قال القاضي أبو بكر الباقلاني يجب عليه تجديد التوبة
 منها كلما ذكرها وقال امام الحرمين لا يجب بل يستحب وعلى الاول لو لم يجدها
 كان ذلك معصية جديدة تجب التوبة منها والتوبة الاولى صحيحة الثانية قال ابن عبد السلام
 اذا مات شخص وعليه دين تعدى بسببه أو بطله أخذ من حسناته بقدر ما ظلم به فان قنيت
 حسناته طرح عليه من عقاب سيئات المظلمين ثم ألقى في النار وان لم يتعذب بسببه ولا بطله أخذ
 من حسناته في الآخرة كما تؤخذ أمواله في الدنيا حتى لا يبقى له شيء ولا يؤخذ ثواب إيمانه كما
 لا تؤخذ في الدنيا ثواب بدنه فان قنيت حسناته لم يطرح عليه من سيئات خصمه شيء اه دميري

* (فصل في حكم الصيال وما تلقه بهائم) *

ذكره المصنف بعد الابواب المتقدمة لانه قد يكون على النفس وعلى الاموال والعقول مثلا
 وكان الاولى تأخيره عن الردة أيضا لانه قد يكون على الدين أيضا (قوله هو الاستطالة) أي
 العلو والقهر (قوله والوثوب) أي الهجوم وهو عطف مرادف وقيل الوثوب العدو وبسرعة
 فيكون عطف مغاير وذكروا في المصباح أن استعمال الوثوب بمعنى المبادرة والمساعدة من
 استعمال العاتية ثم ان هذا المعنى قيل لغوى وشرعى على خلاف الناعدة من تغايرهما وقيل
 انه لغوى فقط والشرعى بزاد فيه على ما تقدم تعديا ظملا بخلاف اللغوى فإنه أعم (قوله فمن
 اعتدى عليكم) فيه ان الآية في المعتدى بالفعل والصال لم يعتد بالفعل بل مريد الاعتداء
 الا ان يقال انها شاملة للمعتدى كما هو مريد الاعتداء لكن ربما ينافيه قوله بمثل
 ما اعتدى عليكم والاعتداء في قوله فاعتدوا عليه للمشاكل والاقبال له اعتداء والمثلية
 في قوله بمثل ما اعتدى عليكم من حيث الجنس لا الافراد لما يأتي أنه أي الصائل يدفع بالاختف
 فالاختف أي ولو كان صائلا بالقتل وأيضا اذا اعتدى عليك بوطه زوجته فلا يجوز
 الاعتداء عليه بوطه زوجته فيكون عامًا مخصوصا بغير الفاحشة وفي هذا الدليل اشارة الى
 افضلية الاستسلام فان في تسميته اعتداء اشارة الى تركه وتركا استسلام (قوله انصرأ خالك)
 أمر بالنصر والامر بالشئ نهى عن ضده فيكون النصر واجبا وعدم النصر منهي عنه
 مع أنه قد لا يجب النصر ويحجب بأنه محمول على حالة يجب فيها الدفع كما يعلم مما يأتي أو أن الامر
 محمول على الذنب (قوله لان ذلك) أي منعه من ظله (قوله ومن قصد الخ) قال شيخنا
 لا يخفى ما في كلام المصنف من القصور والخفاء والحاصل أنه اذا صال شخص ولو غير عاقل
 كجنون وبهيمة أو غير مسلم أو غير معصوم ولو آدمية حاملا على شئ معصوم له أو لغيره نفسا
 أو عضوا أو منقعة أو بضعا أو مالا وان قل أو اختصاصا كذلك فله دفعه وجوبا في غير المال
 والاختصاص وجوازا فيهما ويجب الدفع أيضا عن بضعة حرة أو حربي وان قصدت مسلم
 معصوم فلو تعارض عليه صائل على امرأة الزنا وصائل على ذكور لواط ولا يستطعم
 الادفع أحدهما قال العلامة مريد يدفع عن المرأة لان الزنا لا يحل بوجه مع ما فيه من اختلاط

وهو الخروج من الظالم وقد بسطت
 الكلام على التوبة مع ذكر جمل من
 النقائس المتعلقة بها في شرح المنهاج
 وغيره

{ فصل في حكم الصال }
 { وما تلقه بهائم }

والصيال هو الاستطالة والوثوب
 والاصل فيه قوله تعالى فن اعتدى
 عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
 عليكم وخبر البخاري انصرأ خالك
 ظالمًا وظالمًا والصال ظالم فيمنع من
 ظلمه لان ذلك نصره ثم شرع في القسم
 الاول وهو حاكم الصائل فقال
 (ومن قصد) بضم
 بمعنى قصده صائل

الانساب وقال العلامة حج يدفع عن المذكور لانه لا طريق الى حمله وقال العلامة الخطيب
 يتخير بينهما التعارض المعنيين اه برماوى وعبارة سم لوفرض صيال على مال وبضع ونفس
 فقوم الدفع عن النفس ثم البضع ثم المال الاخطر فالخطر اه ونقل عن زى مانصه ولا فرق
 في الصائل بين الحامل وغيره حتى لو صالت حامل من امرأة أو هرة تدفع ولو أدى ذلك الى القتل
 فان قيل اذا جنت الحامل يؤخر قتلها الى أن تضع فهلا كان هنا يتبع دفعها المؤدى الى قتلها
 أجيب بأن الجنابة في الحامل قد انقطعت وهنا صياله موجود مشاهد حال دفعها اه (قوله
 من أدى أو بهيمة) بيان للصائل المذكور في كلام الشارح لا للمصول عليه بدليل قوله الاتى
 أو في ماله فان البهيمة مال من البيان اه مد (قوله أو بهيمة) بالجزء عطف على أدى وخرج
 بذلك ما لو سقطت جرة من علو على انسان ولم تدفع عنه الا بكسرها فكسرها ضمنها حيث
 كانت موضوعة بحق على هيئة لا يخشى سقوطها والفرق ان البهيمة لها اختيار بخلاف الجرة
 قال في العباب ويهدر أى الصائل فان كانت امرأة حامل فالدفع فسك ولو ترس كافر
 بمسلم في الحرب أو بهيمة مأكولة وأصاب مذبحها حلت م د وعبارته على التحريم مانصه أى
 يجوز له الصادق بالوجوب دفع كل صائل أى حتى لو صالت حامل على انسان ولم تدفع الا
 بقتلها مع جملها جاز على المعتمد ولا ضمان ومن هذا يعلم أن دفع الحامل كدفع غيرها ويشبهه
 أن يخرج على ترس المشركين بالصبيان ويأتى هذا أيضا في دفع الهرة الحامل اذا صالت على
 طعام أو نحوها واعتمده شيخنا زى ولو صارت الهرة صائلة مفسدة فهل يجوز قتلها في حال
 سكونها وجهان أحدهما وبه قال القفال لا يجوز لان ضرورتها عارضة والتحرز عن ساهل
 وقال القاضى حسين التحق بالفواسق الخمس فيجوز قتلها ولا تختص بحال ظهور الشر واذا
 أخذت الهرة حمامة وهى حية جاز قتل أذنها أى من ثمها وضرب فمها لترسلها قال الامام
 وقد اتظم لى من كلام الاحصاب أن الفواسق قتلوات لا يعصمها الاقتناء ولا يجرى الملك عليها
 ولا أثر للبدل للاختصاص فيها اه (قوله بأذى) مصدر بمعنى الفعل كما يدل عليه قوله قتل
 فمافى قوله بما يؤذيه واقعة على فعل فليس مراده بالأذى الآلة كما توهمه قل لانه يلزم عليه
 اطلاق المصدر على الآلة وقال م د قوله بما يؤذيه فالصحيح معنى الآلة التى يتوصل بها الصائل
 الى فعله كالسيف والسهم وهو غير مراد لقول الشارح قتل وقطع طرف فانه بين ما يؤذى
 به ذئب على أنه ليس اسم آلة وانما هو اسم للفعل نفسه من قتل وقطع وغيرها (قوله
 فى نفسه) لو حذف الضمير منه ومما بعده لكان أعم (قوله وقطع طرف) أى أو جرح
 (قوله وابطال منفعة عضو) لو سكت عن عضو لكان أعم ومنه تقبيل أى وأمر دواردة
 فاحشة قل (قوله أو فى ماله) أو اختصاصه بكل مدينة ووظيفة يده بوجه بأن كان
 أهلا لها فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كما هو قياس الباب
 ثم بلغنى أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على المنهج (قوله ولو قليلا) استشكل
 باعتبارهم فى القطع فى السرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بأنه هنا مصر على
 ظلمه حيث لم يترك الاخذ مع اطلاع المالك ودفعه قاله الشورى وأجيب أيضا بأن السرقة
 لما قدر حدها قدر مقابله وهنالك قدر حده فلم يقدر مقابله وكان حكمه عدم التقدير هنا أنه

من أدى مسلما كان أو كافرا عاقلا
 أو مجنونا بالغاً أو صغيراً قريماً أو أجنبياً
 أو بهيمة (بأذى) بتدوين العجبة أى
 بما يؤذيه (فى نفسه) كقتل وقطع
 طرف وابطال منفعة عضو (أو) فى
 (ماله) ولو قليلا كدرهم

لاضابط للصيال اه سل وأجاب م د على التحرير بأن قطع اليد محقق فاشترط له أن يكون المسروق ربع دينار وهذا القتل غير محقق اه (قوله أو في حريمه) شامل للزوجة والامة والولد اه (قوله عن ذلك) ضمن قاتل معنى دافع فعذاه بعن وفي نسخة على ذلك وتكون على تعليلية على حد قوله ولتسكير والله على ما هداكم (قوله فقتل الموصول عليه) أو قطع أو جرح بالأولى وأشار بذلك الى أن قوله فلاشئ عليه مفرع على محذوف تقديره فقتل والقتل ليس قيدا كما علمت فلوزاد القطع والجرح لكان أولى (قوله وغيرها) معطوف على قوله من قصاص الخ والمراد بالغير الغرة في الجنين مثلا ويصح أن يكون معطوفا على قوله بهيمة والمراد بالغير العبد (قوله لخبر من قتل الخ) أول الخبر من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل الخ فخذف الشارح أو له نفسه أربعة وقوله من قتل دون دينه أى اذا جعل أى الصائل على الرذة أو الزنا وفيه أنه لا دليل في ذلك على الدفع عن حق الغير كما قاله حل ولو قال الشارح عقب الحديث مانصه ويقاس بما فيه غيره لوفى بالمراد لان الحديث لا دليل فيه على دفع الصائل على غيره عن ذلك الغير فهو دليل لبعض المتعنى كما قاله قل قاتل اه م د على التحرير (قوله دون دمه) أى لاجل الدفع عن دمه قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو تقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لاجل (قوله ولا اثم عليه) معطوف على قوله فلاشئ عليه (قوله لانه ما مور الخ) علة لقول المتن فلاشئ عليه والاولى أن يقول ولانه بالواو ولا يظهر كونه علة لقوله ولا اثم عليه لانه لا يناسبه قوله والضمان ولم يقل بدله والاثم تأمل (قوله فقتله) أى المالك (قوله لم يبرأ الغاصب والمستعير) ففيه دلالة على أنه بصاله على سيده لم يتقل الضمان فيه من الغاصب والمستعير للسيد اذ لو اتقل اليه لم يضمنه مع أنهم ما ضمان فعدم انتقال الضمان عنهم ما وعدم ضياعهما على المالك مع أنهم ما صالا عليه وقد قتلها ولم يضمنه ما دليل على هدرهما في حقه لصيا لهما عليه والالسقط الضمان عن الغاصب والمستعير لباشرة المالك لقتلها اه شيخنا (قوله ويستثنى من عدم الضمان) حاصله أنه يستثنى ثلاث مسائل مسألة المضطر ومسئلة المكره على اتلاف المال وما اذا لم يرتب مع الامكان وعصمة الصائل (قوله المضطر) أى الصائل المضطر اذا قتله صاحب الطعام وهو الموصول عليه (قوله فان عليه القود) أى وان رتب لان الصائل معذور ومحل ذلك ما لم يكن صاحب الطعام مضطرا والاقلا ضمان على صاحب الطعام حيث رتب (قوله ولو صال مكرها) أى صال صورة فانه ليس حقيقة صبال لانه ليس متعديا ولا آثم بل صورة ولو قال ولو أكره الخ لكان أولى وعبارة شرح المنهج نم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره الى آخر كلامه فهو استدراك على قوله دفع صائل وهو هنا استدراك على قوله فقاتل على ذلك فلاشئ عليه لانه في معنى فله قتاله وقوله مكرها أى اذا كان الاكراه باحشة أو قتل كان قاله ان لم تتلف مال هذا والاقنتك كما يؤخذ مما بعده وهو قوله ان يبق روحه الخ لبا اتلاف مال كاتلف مال هذا والاثمات مال فلا يلزم المالك تمكين المكره (قوله لم يجوز دفعه) أى لعذره بالاكراه (قوله بل يلزم المالك) وهو الموصول عليه ان يبق روحه ومحل ذلك اذا قال المكره للمكره ان لم تتلف مال فلان والاقنتك أو قطعت يدك أو جرحتك جرحا شديدا أو ما اذا قال اذ لم تتلف مال فلان

(أو في حريمه) فقاتل عن ذلك
 لندفع عنه فقتل الموصول عليه الصائل
 (فلاشئ عليه) من قصاص ولادية
 ولا كفارة ولا قية بهيمة وغيرها لخبر
 من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله
 دون ماله فهو شهيد ورواه أبو داود والترمذي
 فهو شهيد وجه الدلالة أنه لما جعله شهيدا
 ويحجه وجه الدلالة أنه لما جعله شهيدا
 دل على أن له القتل والقتال كما أن
 من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا
 كان له القتل والقتال ولا اثم عليه
 أيضا لانه ما مور بدفعه وفي الاصر
 بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال
 العبد المخصوب والمستعير على مال مكره
 فقتله دفع المير الغاصب والمستعير
 ويستثنى من عدم الضمان المضطر
 اذا قتله صاحب الطعام ذنعا فان عليه
 القود كما قاله الزبيلى في أدب القضاء
 ولو صال مكرها على اتلاف مال غيره
 لم يجوز دفعه بل يلزم المالك أن يبق روحه

أتلقت مالك أو ضربتك ضرر بشديد أقل يلزم المالك أن يسلم له خصوصاً إذا كان المال الذي يراد اتلافه عظيماً (قوله ان يبق روحه بماله) ظاهره ولو كان ذاروح غير آدمي لانه دون الآدمي وكل من المكروه والمكروه طريق في الضمان وقراره على المكروه بالكسر وفي النفس عليهما ولو مالا كرقبتن لان قتل النفس لا يباح بالاكره بخلاف اتلاف المال غير ذى الروح اه حل وممر (قوله كما تناول المضطر) بالنصب مفعول أقول وطعامه مفعول ثان ويستفاد منه وجوب البدل على الصائل ان أتلفه اه (قوله ولكل منهما) أى المكروه وصاحب المال دفع المكروه بكسر الراء (قوله وهو الظاهر) معتمد (قوله وله دفع مسلم عن ذمى) ظاهره الجواز مع أنه واجب كافي الانوار وعبارة المنهج بل يجب أى الدفع في بضع ونفس ولو مملوكة قصدتها غير مسلم محقون الدم بأن يكون كافراً ولو ذمياً أو بهيمة أو مسلماً غير محقون الدم كران محصن فان قصدتها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له اه وقوله غير مسلم قضية هذا الكلام أنه يجب دفع الذمى عن الذى لا المسلم عن الذمى فليجوز ولكن وانق مر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذى عن الذمى ويفارق المسلم حيث يجوز له الاستسلام للمسلم ولا يجب دفع المسلم عنه بأن له غرضاً في نيل الشهادة دون الذمى اذ لا تحصل له الشهادة فتأمل وقوله بأن يكون كافراً لكن ينبغي أن يستغنى منه ما يأتي في الجهاد فيما اذا دخل الكفار بلادنا من أن من قصدوه اذا جوزه الاسر وعلم أنه ان امتنع قتل جازله الاستسلام فانظر اه سم وفي حاشية زى أنه يجب الدفع عن المال اذا تعلق به حق الغير كالمهون وفي حاشية حل وفي شرح شيخنا نقلا عن الغزالي وأقره أنه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة اه ويجب على الولاة الدفع عن أموال الناس وعبارة مر والوجه كما يحسنه الأذرى لزوم الامام ونوابه الدفع عن أموال رعاياهم اه مد قال مر ويحرم على المرأة أن تسلم لمن صال عليها أن يرفهها امثلا وان خافت على نفسها ولو في المستقبل (قوله ولا يجب الدفع عما لروح فيه الخ) مالم يكن لصغيراً وتيمم والوجب الدفع وقوله اماما فيه روح ككففس ولو مملوكة للصائل فيجب الدفع عنه فن رأى شخصاً يحرق مال نفسه جاز أن يدفعه عنه أو رآه يريد قتل مملوكه أو رآه يزنى بمملوكه ويجب دفعه كما ذكره قل (قوله لحرمة الروح) عله لوجوب الدفع (قوله عن بضع ولو بهيمة) وسواء قصدته مسلم محقون الدم أم لا كما يؤخذ من مر (قوله وعن نفسه اذا قصدتها كافر) مثله الزانى المحصن (قوله أو قصدتها بهيمة) خرج ما لو حال بهيمة بينه وبين ماله فلا يجوز دفعها ويضمنها ان تلقت بدفعه قل على الجلال (قوله بل يسن) أى الا اذا كان المصول عليه ملكاً أو وحد في ملكه أو عالماً أو وحد في زمانه وكان في بقاءه مصلحة عامة فيجب الدفع عن نفسه ولا يجوز له الاستسلام كافي حاشية زى (قوله كن خير ابن آدم) يعنى هاييل الذى قتله قاييل أى وخيرهما المقتول لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة مفروض في غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل ديني كما هنا شرح مر بزيادة (قوله فيجب حيث يجب) أى يجب اذا قصدتها غير مسلم محقون الدم ولا يجب اذا قصدتها مسلم محقون الدم اه مد (قوله ويدفع الصائل) ومنه أن يدخل دار غيره بغير إذنه ولا ظن رضاه ويصدق في دعواه عدم الصيال بينه مالم تقم قرينة قوية على صياله كهبجوم نحو سيف وضعف المصول عليه قل على الجلال مع زيادة من شرح مر (قوله

بماله كما تناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكروه (تنبيه) * تعبير المصنف بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتنى والسردين وقضية كلام الماوردى وغيره الحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمى ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون ولا يجب الدفع عن مال لاروح فيه لانه تجوز اباحتها للغير اماما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه مالم يتخش على نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحتها وسواء بضع أهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه اذا قصدتها كافر ولو معصوماً ذمياً المعصوم لحرمة له والمعصوم بطلت حرمة بصياله ولان الاستسلام للكافر ذل في الدين أو قصدتها بهيمة لانها تذبح لاستبقاء الآدمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر أن عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدتها مسلم ولو مجنوناً بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما أفهمه كلام الروضة لخبر أبى داود كن خير ابن آدم يعنى قاييل وهاييل والدفع عن نفس غيره اذا كان آدمياً محترماً كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب ويتنى حيث يتنى وفي مسند الامام أحمد من أذل عند مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القسيامة ويدفع الصائل

بالاخف) الا ان يكون غير معصوم وقوله ان امكن فلوحاف ان ينال منه الصائل ما يضرمه
 لو ارتكب التدريج فله تركه اه سم (قوله فان امكن دفعه بكلام) في المنهج انه يبدأ بالهرب
 قبل الجرح والاستغاثة فالضرب باليد بالسوط فباله صا فالقطع فاقتل فهي ثمانية لكن المعقد انه
 يخبر بين الزهر والاستغاثة حل ومحل الهرب حيث علم ان الهرب ينجمه اما اذا علم انه اذا هرب
 طمع فيه وتبعه جاز القتل ابتداء ولو امكنه الهرب من محل صائل عليه ولم يهرب فقتله دفاعا عن
 بناء على وجوب الهرب عليه اذا صال عليه انسان وفي حل اكل لحم النمل تردد أي وجهان
 وجه منع الحل ان لم يقصد الذبح والاكل قال الزركشي والراجح الحل كما دل عليه كلام الرافعي
 في الصيد والذبايح اه روض وشرحه اه مد على التصريح وينبغي ان من دفع الصائل الدعاء
 عليه بكف شره عن المصول عليه وان كان يهلاكه وهو ظاهرا حيث غلب على الظن انه لا يندفع
 الا بالهلاك وينبغي ان يعلم ايضا انه لو علم منه انه لا يندفع شره الا بالهلاك وكان المصول عليه
 او غيره يعرف ما يمنع الصائل عن صياله لا يجوز لاق الضرر حرام لذاته فليأتل عرش على مر
 (قوله ضمن) ولو بالقصاص أي حيث وجدت شروط القصاص بان دفعه بما يقتل غالبها كما
 يصرح بذلك شرح شيخنا ومن هنا يعلم ان وجوب تقديم الزجر على الاستغاثة من حيث الحرمة
 اذا تضمن فيها ما وكذا غيرها مما يحق الترتيب فسقط ما بعضهم هنامن الاعتراض ولو امكن
 المصول عليه خلاص نفسه بهرب او غيره وجب عليه وحرم عليه المقاتلة اه قل على الجلال
 (قوله سقط مراعاة الترتيب) ولو اختلفا في ذلك صدق ادافع وبعبارة اخرى ويصدق الادافع هنا
 وفيما يأتي في عدم امكان التعلص بدون مدافع له لعسرا فامة اليقظة على ذلك اه عرش على مر
 (قوله ان الهرب به) ثم يقيد بكونه يرتب بمصرب او لا يعرضه ثم يظهره ثم يجسده بل اطلقه
 عن التقييد بكونه يمكنه ذلك اولا وفيه وقفة فانه يجب عليه الدفع بالاخف (قوله وعلى ركب
 الدابة) سواء كان بصيرا او اعمى قال سم وقضية كلام المصنف وغير تضمين الركب وان كان
 الزمام يدغره وأنه يضمن اذا كان اعمى معه بصيرا بقوده وأنه يضمن وان غلبته الدابة وهو قضية
 كلام الشيخين اه مد والمعدة ان الركب لا يضمن اذا كان معه قائد وسائق الا اذا كان بصيرا
 مميزا وكان الزمام يديه اه وبعبارة شرح المنهج ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان
 او ركب معهما او مع أحدهما ضمن الركب فقط اه أي لان اسمعلاء عليه أقوى وبذلك يعلم
 ان الضمان على المرأة التي تتركب الان مع المكارني مرسوم وهذا هو المعتد وقياس ما نقله
 ابن يونس ان الضمان في مسألة الاعمى على قائد الدابة ان كان زمامها يديه أي القائد اه عرش
 على مر ولو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به اوالدلان فعلم ان سبب اليه اه
 شرح مر قال عرش ويؤخذ من هذه العلة ان المقدم لو لم يكن له دخل في سيرها كرىض وصغير
 اختص الضمان بالرديف اه بجروفة فلو كانا في جانبها ضمنا فلو كان معهما واحد على القتب
 فالضمان عليهما ا ثلاثا كما قاله الطبرلاوي وقيل عليه فقط لان السير بسبب اليه سم ولو كان
 الركب من يضبطها ولكن غلبته بفرع من شيء مثلا وانفست شيئا فالظاهر عدم الضمان فالهسم
 ويشكل عليه ان اليد موجودة حال الفرع كما هي موجودة مع قطع اللجام ونحوه الا ان يقال
 اليدوان كانت موجودة حال الفرع الا ان فعلها لم ينسب فيه واضع اليد الى تقصيرها فاشبه

بالاخف فالاخف ان امكن
 فان امكن دفعه بكلام او استغاثة
 حرم الدفع بالضرب او بضرب بيد
 حرم بسوط او بسوط حرم بعضا
 او بعضا حرم بشطع عضوا ويقطع
 عصور حرم قتل لان ذلك جواز للضرورة
 ولا ضرورة في الاثقل مع امكان
 تحصيل المقصود بالاسهل وقائدة
 هذا الترتيب انه متى خالف وعدل الى
 رتبة سم امكان الاستغناء بما دونها ضمن
 ويستثنى من الترتيب ما لو اتم القتال
 بينهما واشتد الامر عن الضبط قط
 مراعاة لترتيب كما ذكره الامام في قتال
 المقاتلة وما لو كان الصائل يندفع
 بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجز
 الا بالسيف فالصحيح ان له لضرب به لانه
 لا يمكنه الدفع الا به وليس بمقصر في ترك
 استصحاب السوط وتخصره وعلى
 الترتيب ان امكن المصول عليه هرب
 أو التجا الحصن أو جماعة فالمنهذب
 وجوبه وتخصر بمقتال لانه ما ور
 يتخلص نفسه بالاهون فالاهون وما
 ذكر اسهل من غيره فلا يعدل الى الاشد
 ثم شرع في انقسم الثاني وهو ما نقله
 اليها ثم بقوله (وعلى ركب الدابة)

ما لو حاجب الرياح بعد احكام ملاح السفينة آلتها وقد قيل فيها بعدم الضمان لانتفاء تقصير
 الملاح بخلاف قطع اللجام فان الراكب منسوب منه لتقصير في الجملة لان قطع الدابة له دليل على
 عدم احكامه اه ع ش على مر وعبارة قل ولو غلبت راكبها وأتلفت شيئا ضمنه لتقصيره
 برصوب ما لا يقدر على ضبطه وشأنه أن يضبط وبذلك فارتقت السفينة وخرج بظلمته له
 ما لو انفلتت قهر اعليه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره وفيه بحث اه (قوله وسائقها) الواو
 بمعنى أو وعبارة المنهج صحب دابة اه وقولا صحب ولو غير مكلف كما في مر أي صحبها في الطريق
 فيخرج ما اذا صحبها في مسكبه فدخل فيه انسان فرحمته أو عضته فلا ضمان ان دخل بغير اذنه
 أو اعلمه كما قاله من قال شيخنا والمراد بان صاحبه المصاحبة العرفية ليشمل ما لو رعى البقر
 في الصحراء فهو في هذه الحالة يعد مصاحبا (قوله أم مستأجرا) أو قنا أذن له سده أم لا
 ويتعلق متعلقه بربقته وان أذن السيد كما في شرح مر ويفرق بين هذا ولقطة أقرها مالكة بيده
 فتألفت فانها تتعلق بربقته وبقيعة أموال السيد بأنه مقصر ثم يتركها بيده المنزلة منزلة المالك بعد
 علمها ولا كذلك وهذا ودعوى أن القن لا يذله عنوعه بأنه ليس المراد باليد هنا المقتضية للملك
 بل المقتضية للضمان وهو بهذا المعنى له يد كما لا يخفى شرح مر اه (قوله أم غاصبا) قال شيخنا
 وكذا المكره لكن قرار الضمان على المكره بكسر الراء فراجعه قل على الجلال وعبارة ع ش
 على مر مثل المكره بفتح الراء فيضمن ولا شيء على المكره بكسر الراء لانه انما كرهه على ركوب
 الدابة لا على اتلاف المال وبهذا يفرق بين هذا وبين ما لو أقره على اتلاف المال حيث قيل فيه
 ان كلا طريق في الضمان والقرار على المكره بكسر الراء (قوله ضمان ما أتلفته) وكذا ما أتلفه
 ولدها معها لان له عليه يد (قوله أي التي بيده عليها) أشار به الى أن الاضافة لادنى ملاسة وما
 يقع كثيرا بأزقة مصر من دخول الجمل مثلا بالاحمال ثم انهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع
 المضطر فيتلف متاعه فالضمان على سائق الجمل وان كثر والانه منسوبون اليه وأما الودع
 المزحوم الجمل بجملة مثلا على غيره فتألف شد أنا الضمان لي الدافع لا على من معه الدابة اه ع ش
 على مر (قوله نفسا ومالا) فضمن النفس على عاقته وضمن المال عليه زي (قوله
 كالكلب) التشبيه من حيث انه اذا قصر صاحب الطعام بوضعه في الطريق ولم يكن صاحب
 الدابة معها فلا ضمان على صاحبها كالكلب الغير المرسل بخلاف ما اذا كان معها كالكلب
 الذي أغراه صاحبه اه مد ومنه ما جرت به العادة الآن من احداث مصاطب أمام الحوائط
 بالشارع ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع كأن خضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيئا
 منها بأكمل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة اه ع ش على مر (قوله بجنائيه) أي جنائية
 الكلب في أنها توتر في الضمان اذا كان معها صاحبها دون ما اذا لم يكن معها فيما اذا كانت
 العادة جارية بإرسالها وحدها كما يأتي كما أت جنائية الكلب باصطياده توتر في الحل اذا أرسله
 صاحبه دون ما اذا أرسله فارسله بمنزلة مصاحبة مالك الدابة لها (قوله أوجهها الأول) معقد
 لان استيلاءه عليها أقوى (قوله أوجهها الأول) ضعيف والمعتمده على الأول ما لم يكن صغيرا
 أو أعشى قال ابن قاسم جزم به مر ووجهه بأنها وان كانت في يدها بحيث يقضى لها بما فيها
 لو تنازعاها الآن فعملها منسوب للمقدم نعم ان كان المتقدم لا أثر له بحيث كان سيرها منسوبا

وسائقها وفائدتها سواء كان مالكا أم
 مستأجرا أم ودعا أم مستعيرا أم غاصبا
 (ضمنان ما أتلفته دابته) أي التي بيده
 عليها بيدها أو وجعلها أو غير ذلك نفسا
 ومالا لئلا أو غيرها الا انها في يده وعليه
 تعهدا وحققها ولانه اذا كان معها
 كان نعاها منسوبا اليه والانساب اليها
 كالكلب اذا أرسله صاحبها وقيل
 الصيد حل وان استرسل نفسه فلا
 جنائيتها بجنائيتها ولو كان معها
 وفائدتها الضمان عليها منسوبا ولو كان
 معها اائق وفائدتها مع ركب فهل
 يقتص الضمان بالراكب أو يوجب
 أن لا تاجرجهما الأول ولو كان
 عليها ركبان فهل يجب الضمان
 عليهما أو يقتص بالأول دون الريدف
 وجهان أو وجههما الأول لان اليد
 لهما

الساكنين

* (تنبيه) * حيث أطلق ضمناً النفس في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البئر ويستثنى من إطلاقه صور الأولى وأر كها أجنبي
 بغير أن الولي صيماً ومجنوناً فأثقلت شيئاً فالضمناً على الأجنبي الثانية لور كب الدابة فنضمها انسان بغير إذنه كما قيده البغوي
 فرجحت فأثقلت شيئاً فالضمناً على الناحس (١٩٦) فان أذن الراكب في النض فالضمناً عليه الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها

انسان فرددتها فأثقلت في انصرافها
 شيئاً ضمنه الراد الرابعة لو سقطت
 الدابة ميتة فتلف به شيء لم يضمه
 وكذا لو سقط هو ميتاً على شيء وأثقله
 لاضمان عليه قال الزركشي وينبغي
 أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها
 عرضاً أو عارضاً ربح شديداً ونحوه
 الخامة لو كان مع الدواب ربح
 فهاجرت ربح وأظلم النهار فتترقت
 الدواب فوقعت في زرع فأفسده فلا
 ضمناً على الراعي في الاظهر للعلبة
 كما لو ندى بعيره أو انفلتت دابته من يده
 فأفسدت شيئاً بخلاف ما لو تترقت
 الغنم لتومه فيضن ولو انتفخ ميت
 فتكسر بسببه شيء لم يضمه بخلاف
 طفل سقط على شيء لأن له فعلاً بخلاف
 الميت ولو بالث دابته أو راتت بثلاثة
 بطريق ولو واقفة فتلفت به نفس أو
 مال فلا ضمناً كما في المناجح كما صله
 لأن الطريق لا يتحول عن ذلك والمنع من
 الطريق ولا سبيل اليه وهذا هو المعقد
 وان نازع في ذلك أكثر الأخرين
 وانما يضم صاحب الدابة ما أثقلته
 ابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه
 فان قصر بأن وضع المال بطريق أو
 عرضة للدابة فلا يضمه لأنه المضيع
 لما له وان كانت الدابة وحدها فأثقلت
 زرعاً وغيره نهاراً لم يضم صاحبها أو
 ليلا ضمن لتقصيره بإرسالها ليلا بخلافه
 نهاراً الخبر الصحيح في ذلك رواه أبو
 داود وغيره وهو على وفق العادة
 في حفظ الزرع ونحوه نهاراً والدابة
 ليلا ولو تعود أهل البلاد إرسال
 الدواب أو حفظ الزرع ليلا دون النهار

للمؤخر فقط كان ركبا انسان واحتضن مريضاً لا حركة له فينبغي أن يكون الضامن المؤخر
 (قوله على العاقلة) لأنه خطأ (قوله ويستثنى من إطلاقه) أي من قوله وعلى راكب الدابة
 الخ وفي بعض الصور المستثنيات الضمان على غير راكب الدابة وفي بعضها الاضمان أصلاً فليس
 المراد أنه في هذه المستثنيات ينتفى الضمان بالمرزة بل المراد أنه لا ضمناً على الراكب أعم من نفي
 الضمان بالمرزة أو وجوبه على غير الراكب وقوله صوراً أي خسة (قوله صيماً) مفعول لا ركبا
 (قوله فالضمناً على الأجنبي) ولو كان مثلها مضط الدابة لي المعتمد فقوله شرح المنهج
 لا يضبطها ليس بقيد فالضمناً على الأجنبي مطلقاً كما قاله ع ش قال في البيان ان أركبا
 الولي الصبي لمصلحةه وكان ممن يضبطها ضمن الصبي والاضمن الولي اه سم (قوله فرجحت)
 أي رفعت (قوله على الناحس) ولو رقبها قال ع ش على مر أي ولو صغيراً مبراً كان
 أو غير مبرراً ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين الميزوغ غيره اه (قوله
 ضمنه الراد) ما لم يأذن له الراكب كما يعلم من التي قبلها وما لم يصف أي الراد على نفسه أو ماله
 منها ويشترط أيضاً أن ينسب ردها اليه ولو بإشارة فان رجعت فزعمانه فلا ضمناً فالشروط
 ثلاثة اه مد وقوله ضمنه الراد انظر الى متى يستتر ضمناه ولعله ما دام سيرها منسوبة بالذات
 الراد فليراجع رشيدى (قوله سقوطها بمرض) يؤخذ من شرح م ر أنه غير مسلم فيهما
 بل المعتمد الضمان وبعبارة م ر والحق الزركشي بسقوطه بالموت سقوطه بنحو م ر أو ربح
 شديدة فيه نظر لوضوح الفرق اه كلامه وصرح به حل ونصه ولو سقطت ميتة بخلاف
 ما اذا سقطت لمرض أو ربح لأن للحي فعلاً بخلاف الميت اه (قوله وان كانت الدابة وحدها)
 هذا مقابل قول المتن وعلى راكب الدابة الخ المراد منه من صحبها فانه يخرج به ما اذا كانت
 وحدها وبعبارة م م ولو كانت الدابة وحدها فان اعتيد ارسالها وحدها في ذلك الوقت فلا
 ضمناً والا فالضمناً اه بحرقه (قوله أو ليلا ضمن) أي ان قصر صاحبها في ارسالها
 ليلاً أو ما اذا قحمت الباب وحدها أو قطعت الحبل وخرجت وحدها لم يضم من يحمل ضمناه ان
 لم يقصر صاحب المال فان قصر بان حضر ولم يدفع عنه أو كان له باب فتركه مفتوحاً ووضع
 في طريق فلا ضمناً على صاحب الدابة (قوله مطلقاً) أي ليلاً أو نهاراً ما لم يقصر صاحب
 المال ويحمل التفصيل في ارسال الدابة بين الليل والنهار في ارسالها الى العصر أو ما ارسالها
 في البلد فيضمن مطلقاً ليلاً ونهاراً وبعبارة م مد على التحرير والعبارة بالعادة وغيرها فان جرت
 عادة أهل محل بإرسال الدواب ليلاً ونهاراً فلا ضمناً أو بحفظها ليلاً دون النهار ضمن ليلاً
 لانهاراً أو انعكس الحكم انعكس الضمان أيضاً وقد استلقت عن حادثه تقع في الشام وهي أنه قد
 جرت عادتهم بإرسال الدواب نهاراً في طريق فصادفت انساناً فاعاد في الطريق فقام
 فجعلت منه وتلفت فأجبت بأنه ضمن الدابة اه كاتبه اه بحرقه (قوله يستثنى من
 الدواب الحمام) أطلق على الحمام دابة نظراً الى أصل اللغة وخص العرف الدابة بدات الأربع قال
 في المصباح وكل حيوان في الارض دابة وخالف بعضهم فأخرج الطير من الدواب وردت بالجماع
 وهو قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء قالوا أي خلق كل حيوان ميمزاً كان أو غير ميمز وأمه
 تخصيص القرمس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طارئاً وتطلق الدابة على الذكر والانثى

انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أثقلت نهاراً دون الليل انما على الخمر والعادة ومن ذلك يؤخذ ما جئته بالقبني وابع
 أنه لو جرت عادة بحفظها ليلاً ونهاراً ضمن مرسلها ما أثقلته مطلقاً * (تمه) * يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور

والجمع الدواب اه (قوله فلا ضمان باتلافها مطلقا) أى كان معها صاحبها أم لا (قوله بعدم الضمان) مثله في شرح م ر فسه طاضعيف بعضهم له وعبارة م ر وأفتى البلقيني في فحل لانسان قتل جلالا آخر بعدم الضمان لانه لا يملكه ضبطه ولتصير صاحبه حيث لم يضعه في بيت مسقف أو لم يضع عليه ما يمنع وصول النحل اليه ولا يفرق في ذلك بين كون الجمل في ملكه أو غيره اه ع ش على م ر (قوله ولو أتلفت الهرة) ولا يجوز له أن يعرض لها الا وقت صياها لا بعده ولا قبله على المعتدلات التحرز عنها يسهل م ر (قوله ان عهد) أى ولو مرة قل (قوله أو صاحبها الذي يأويها) أى اذا كان له يد عليها كان مستأجرها أو مستعيرا نعم ان انقلت قهرا فأتلفت شيئا فلا ضمان فيه كما مر اه م ر * (فرع) * أفتى ابن عجيل في دابة نطعت أخرى بالضم ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أى وقد أرسلها أو قصر في ربطها والكلام في غير ما بيده والاضمن مطلقا اه سل ولو نقر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أى دخلت في ضمانه فينبغي اذا نقرها أن لا يبالغ في ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه الى زرعه وان أخرجهما عن زرعه الى زرع غيره فأنلفته ضمنه اذ ليس له أن يقي ماله بحال غيره فان لم يملكه الا ذلك بأن كانت محفوفة بمزارع الناس ولم يكن اخراجها الا بدخالها من زرعة غيره تركها في زرعه وضمن صاحبها ما أنلفته اه من شرح الروض فان أخرجهما ضمن ان ضاعت وضمن ما تلفه من زرعه غير ما لكها التعتيه * (فرع) * لو جلت الريح ثوبا أو شرف على أن يقع في ملكه فدفعه من الهواء الى ملك غيره لم يضمنه كما في قل على الجلال (قوله وان كان الداخل بصيرا) غاية لقوله ضمن كما في شرح الروض وقوله أو دخلها بلا اذن مقابل لقوله دخلها شخص باذنه ثم ان ما هنا لا ينافي قول الروض في الجنائيات وان ربطها بياه كلبا عقورا ودعا اليه رجل ففقره فمات فلا ضمان لان ما هنا في كلب في الدار وما هنا في كلب خارجها كما أفاده شيخ الاسلام اه

(فصل في قتال البغاة)

هذا شروع في طوائف ثلاثة جواز الشارح لنا قتالهم البغاة والمرتبين والكفار وذكر البغاة بعد الصيال لما يأتي أنهم يردون الى الطاعة بالانخف فالانخف في قوله ولا يقتلهم الامام حتى يبعث الخ وقام الاجماع على جواز قتال البغاة ومستنده فعل سيدنا على فإنه قاتل أهل الجمل بالبصرة وقاتل أهل صفين بالشام وأهل النهروان وهم طائفة من الخوارج بناحية الكوفة وأخذ قتال المرتدين من فعل أبي بكر وأخذ قتال الكفار من فعل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله جمع باغ) وأصل بغاة بغية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وينصب بالقصة على التاء كقضاة لان الالف فيه أصلية لانقلابها عن أصل اه (قوله ومجاورة الخت) أى ما حده الله وشرعه من الاحكام لتروجهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم وهو لغة كذلك ففي المختار البغي التعتى وبقي عليه استتال و بابه رمى وكل مجاورة واقرط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي قال ابن قاسم ومن كون البغي مجاورة الخت سميت الزانية بغية اه ع ش على م ر مع زيادة من قل (قوله والاصل فيه) أى في فصل البغاة أى في الاحكام الآتية

فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه في أصل الروضة عن ابن الصباغ وعلمه بأن العادة ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد أفتى البلقيني في فحل لانسان قتل جلالا آخر بعدم الضمان وعلمه بان صاحب النحل لا يملكه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو أتلفت الهرة طيرا أو طعاما وغيره ان عهد ذلك منها ضمن مالها أو صاحبها الذي يأويها ما أنلفته ليللا كان أو نهارا وكذا كل حيوان مولج بالتعدى كالجمل والحمار اللذين عرفا بقدر الدواب واتلافها أما اذا لم يهدمها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها * (فائدة) * سئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها أو غير ذلك فأجاب بالجواز اذا تعهد صاحبها بما يحتاج اليه كالبهجة تربط ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جوح ودخلها شخص باذنه ولم يعلم بالحال فعنه الكلب أو رخصته الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا أو دخلها بلا اذن أو علمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه

(فصل في قتال البغاة)

جمع باغ والبغي الظلم ومجاورة الخت وهو بذلك لظلمهم وعدو لهم عن الحق والاصل فيه آية

فيه يعنى في الجملة والا فالآية لا تثبت كل الاحكام الاتية (قوله وان طائفتان) تنبئة
 طائفة تطلق على الواحد وغيره نزلت في رهط عبد الله بن أبي اسود بن وهب بن رواحة
 لما اقتتلا بالايدي والنعال فقرأها النبي صلى الله عليه وسلم عليهم رواه الشيخان عن أنس اه
 دميرى (قوله اقتتلوا) لم يقل اقتتلنا بل جمع مراعاة لافراد الطائفتين ومعنى فاصلوا بينهما
 الأول ابداء الوعظ والنصيحة والثاني الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما اه سم
 (قوله وليس فيها ذكر الخروج) هذا الكلام يوجههم أن البني منحصر في الخروج عليه
 من حيث السعة ونحوها والافن البين أن المراد الخروج ولو منع حق توجيه عليهم كما سيجي
 وهو لا يقد توجه عليهم أن يترافعوا الى الامام فيما شجر بينهم بحيث استقلوا بالقتال معرضين
 عن الامام فقد استنعوا من الحق الواجب عليهم فكانوا بغاة لهذا اه سم (قوله تشمله) أي
 تشمل الخروج عن الامام المرتب عليه الامر بالقتل (قوله لعمومها) أي لانها تنكسر في سياق
 الشرط (قوله أو تقتضيه) أي تستلزمه وتقتضيه بطريق القياس ووجه هذا التريديد الخلف
 في كون النكسة في سياق الشرط ثم أولافعلي الأول تشمله يجعل الامام طائفة والباقين عليه
 طائفة وعلى الثاني لا تشمله ويككون المراد طائفتين من المسلمين بغت احدهما على الاخرى
 فيقاس الخروج على الامام بالخروج على غيره فيجوز له القتال بالاولى (قوله وهم) أي شرعا
 مسلون ولو قياض فيشمل المرتدين على المعتد قل على الجلال وفي سم نقل عن الزركشي
 أنه يعتبر في البغاة الاسلام فالمرتدون اذا نصبوا القتال لا يجري عليهم حكم البغاة في الاصح
 وهذا الشرط هو مقتضى كلام المهرز فلا وجه لاهماله وحاصله أن القبودسة أن يكونوا مسلمين
 وأن يخالفوا الامام وأن يكون لهم تأويل وأن يكون ذلك التأويل باطلا لظنا وأن تكون لهم
 شوكة وأن يكون فيهم مطاع وسيذكر الشارح أن الشوكة تستلزم المطاع فلا تغفل اه م د
 وعبارة حل في سيرته ان للامام أجدقولا بلعن يزيد تلويحا وتصريحا وكذا للامام مالك
 وكذا الابه حنيفة ولنا قول بذلك في مذهب امامنا الشافعي وكان يقول بذلك الاستاذ البكري
 ومن كلام بعض أتباعه في حق يزيد ما لفظه زاده الله خزبا ومنعه وفي أسفل سبعين وضعه
 وفي شرح عقائد السعدي يجوز لعن يزيد اه ويشكل عليه أن لعن الشخص لا يجوز وإنما يجوز
 اللعن بالوصف تأمله قال حل قال ابن الجوزي أجاز العلماء الورعون لعن يزيد ووصف في اباحة
 لعنه مصفا اه وقال وعلى هذا يكون مستثنى من عدم جواز لعن الكافر المعين بالشخص
 كما صرح به السعد بعد أن قال اني لأشك في عدم اسلامه بل ولا في عدم ايمانه فلعنة الله عليه
 وعلى أنصاره وأعوانه اه كلام السعد (قوله ولو جازرا) لانه يحرم الخروج على الامام
 ففي شرح مسلم يحرم الخروج على الجائر اجماعا ويجب عن خروج الحسين على يزيد بأن المراد
 اجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم اه ابن حجر والغاية للرد وسياق قول الشارح
 وتجب طاعة الامام وان كان جازرا فيما يجوز من أمره ونهيه الخ (قوله بعدم انقيادهم له)
 سواء سبق منهم انقياد أم لا كما هو ظاهر اطلاقهم والمراد بعدم انقيادهم له ولو في مباح حيث
 كان فيه مصلحة اه شيخنا (قوله زكاة) هي حق الله ومثله حق الآدمي بالاولى قل على
 الجلال (قوله بالشروط الاتية) متعلق بخروج أو بقوله مخالفوا الخ فوجودها لا يتمناه

وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
 وليس فيها ذكر الخروج على
 الامام صريحا لئلا يشمله لعمومها
 أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبني
 طائفة على طائفة فالبني على الامام
 أولى وهم مسلون مخالفوا امام ولو
 جازرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم
 انقيادهم له أو منع حق توجيه عليهم
 زكاة بالشروط الاتية

في تحقق البغي ووجوده (قوله ويقا تل أهل البغي) ظاهره أن البغي يوجد دون هذه الشروط
وهذه شروط للقتال وليس كذلك بل لا يحصل الا بها وبعد ذلك يقا تلون قالوا قال بشرط في البغي
كذا وكذا كان أولى ولذا قال في المنهج هم مسلمون الخ ثم قال ولا يقا تلهم الا امام واعلم
أن وصف البغي في الصدر الا قول ليس وصف ذم ولا يقتضى الفسق ولا العصيان ولا يزول معه
وصف الايمان خلافا للخوارج فانهم اعتقدوا زوال الايمان معه ويرد عليهم الآية ولانهم
انما خرجوا عن طاعة الامام بتأويل وشبهة أى بتأويل غير قاطع البطلان كما في م ر (قوله
كما استفيد من الآية المنتقمة) وهي قوله تعالى وان طائفتان قال السبكي رحمه الله تعالى
في تفسيره المسمى بالدر النظيم ما حاصله وفي هذه الآية حكمان عظيمان أحدهما وجوب قتال
البيعة من قوله فقاتلوا التي تبغى فانه أمر بالامر للوجوب وعليها قول على رضي الله عنه
والصحابة في قتال صفين والنهروان وقد قتل عمارة يوم صفين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمارة قتلك الفيئة الباغية وهذا علم من اعلام النبوة ولم ينكر أحد هذا الحديث حتى أن
المقاتل لعلى رضي الله عنه لم ينكره وانما عدلوا الى تأويل لا يفتى ضعفه وهو قولهم انما قتله
الذي أخرجه يعنون عليا أى لانه أخرجه لقتال معاوية ولما قتل عمارة زاد الذين كانوا مع على
يقينا واقداما على القتال وعرفوا أنهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق القصة
أحسن سياق الحكم الثاني في الآية أن اسم الايمان باق مع البغي والمخالف في ذلك الخوارج
والآية ترد عليهم وتقام الاستدلال بقوله تعالى فاصطوبوا بين أخويكم فانه صريح في بقاء
الايمان حين البغي ولولا ذلك أى بقاء الايمان لا يمكن أن يقال في قوله تعالى فان بغت احدهما
على الاخرى وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا انه لا دليل فيه لانه لا يصح اطلاق
ذلك أى المذكور في الآية من الايمان والاخوة اذا كان يخرج به عن الايمان بان يكون
وصف الايمان بحسب الاصل لكن قوله تعالى بين أخويكم دليل ظاهر على ثبوت الايمان لهم
في حال بغيم اه وقال في الروضة قال العلماء ويجب قتال البيعة ولا يكفرون بالبغي واذا رجع
البغي الى الطاعة قبلت توبته وترك قتاله اه شرح المذوق اه مدا بغي (قوله صفين) بكسر
أوله المهملة وثانيه الفاء المشددة اسم بلدا واقليم وكذا النهروان المذكور معه قل (قوله
ثلاثة شرائط) الاولى حذف التاء لان المعدوم مؤنث ويمكن الجواب بأن المراد بالشرائط
الشروط (قوله بفتح النون) وقد تسكن كما في المختار اه ع ش على م ر (قوله أى شوكة بكثرة
أو قوة) فيه مساحمة لان المنعة والشوكة والقوة معناها واحد فكان الاولى أن يقول أى قوة
بكثرة أو تحصن بحصن (قوله وهى) أى الشوكة التي لا يتحقق البغي بدونها لا بد لها من مطاع
وأما أصل الشوكة فلا توقف على مطاع وبهذا يجمع بين ما هنا وما في المنهاج شورى فقوله
وهى لا تحصل أى قد كرها بغنى عن ذكره الذى سلكه المنهاج (قوله يصدرون عن رأيه) أى
تصد رأفعا لهم عن رأيه (قوله قاتل أهل الجبل) أى أهل الواقعة التي عقر فيها جمل عائشة وسبب
خروجها مع معاوية أنها كانت تحبه لانه كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم في زمن الاذن
مارأيتا على نساءك الا خيرا وكان على يقول النساء غيرها كثير وهذا سبب طوعها مع معاوية
في هذه الواقعة وكان الناس اذا دعاهم للخروج معاوية يتسعون ويقولون لا نخرج معك

قوله قال السبكي الى آخر القولة كتب
عليها باسم نسخة المؤلف ليس من
التجريد اه

(ويقاتل أهل البغي) وجوبا كما استفيد
من الآية المنتقمة وعليها قول على
رضي الله تعالى عنه في قتال صفين
والنهروان (ثلاثة شرائط) الاول
(أن يكونوا في منعة) بفتح النون والعين
المهملة أى شوكة بكثرة أو قوة ولو بحصن
بجيب يمكن معهما مقاومة الامام فيحتاج
في رد هم الى الطاعة كما قلنا من بدل مال
وتحصيل رجال وهى لا تحصل الا بطاع
أى متبوع يحصل به قوة لشوكتهم
يصدرون عن رأيه اذ لا قوة لمن لا يتجمع
كلهم بطاع فالطاع شرط لحصول
الشوكة لانه شرط آخر غير الشوكة
كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط
أن يكون فيهم امام منصوب لان عليا
رضي الله تعالى عنه قاتل أهل الجبل
ولا امام لهم وأهل صفين قبل نصب
امامهم

(و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة
الامام) أي عن طاعته بانفرادهم
ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء
كما نقله في الروضة وأصلها
عن جمع وحكي الماوردي الاتفاق
عليه (و) الثالث (أن يكون لهم)
في خروجهم عن طاعة الامام (تأويل
سائق) أي محتمل من الكتاب أو السنة
يستندون اليه لان من خالف بغير تأويل
كان معاند الحق * (تنبيه) * يشترط
في التأويل أن يكون فاسدا لا يقطع
بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج
كتأويل الخارجين من أهل الجبل
وصفين علي رضي الله تعالى عنه
بأنه يعرف قتله عثمان رضي الله تعالى
عنه ولا يقبض منهم لمواطنه اياهم
وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي
بكر رضي الله تعالى عنه بأنهم لا يدفعون
الزكاة الا لمن صلواته سكن لهم أي
دعاؤه رجة لهم وهو النبي صلى الله
عليه وسلم فن فقدت فيه الشروط
المذكورة بأن خروجاً بالتأويل
كأنني حق الشرع كلزكاة عنادا
أو بتأويل يقطع بطلانه كتأويل
المرتدين أو لم تكن لهم شوكة بأن كانوا
افرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم
مطاع فليسوا بعبادة لا تقاضا منهم
فيترب على أفعالهم مقتضاها على
تفصيل في ذى الشوكه يعلم مما يأتي
حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيئا
ضمنوه مطلقا كقطاع الطريق وأما
الخوارج وهم قوم يكفرون من تكب
كبيرة و يتركون الجماعات

الا اذا خرجت عائشة كافن السرو من جله أهل تلك الواقعة سيدنا طلحة والزبير وعلي بن أمية
ومات طلحة والزبير وعقر رجل عائشة حتى سقطت من عليه وحصل ما حصل ولما سقطت كان
أخوها محمد عندها فحمل هو وديهما مع رجل من كانوا حاضرين حتى وضعوه بين يدي سيدنا علي
فأمرهم فأدخلت ميتا ستر عليها ثم طيب خاطرها وأكرمها واعتذر لها وكان أخوها مع علي
في القتال والواقعة كانت بين علي ومعاوية وكان معاوية وقت موت عثمان في الشام من تحت
يده فلما أخبر بموته جاء ينازع عليا في الخلافة قال الدميري وكان اسم الجبل الذي ركبته عائشة
يوم وقعته عسكر أعطاه لها يعلي بن أمية اشتراها بأربعمائة درهم وهو الصحيح وكانت واقعة
الجبل يوم الخميس العاشر من جاذي الأولى أو الأخيرة وقيل في خامس عشر سنة ست وثلاثين
من الهجرة وكانت الواقعة من ارتفاع الشمس الى قريب العصر اه (قوله بانفرادهم) الباء
للسمية وهذا ضعيف قال م ر ولا يشترط انفرادهم ببلدة أو قرية على الأصح (قوله كما نقله
في الروضة) تبرأ منه لضعفه (قوله تأويل سائق) أي جائز والمراد بالتأويل أن يكون
لهم شبهة تسوغ لهم ما هم فيه (قوله أي محتمل) بصيغة اسم الفاعل أي للجمعة والقساد
أي للصدق والكذب أو بصيغة اسم المفعول أي محتمل صدقه وكذبه فلا وجه لاقتصار المدايعي
على قوله اسم مفعول (قوله من الكتاب أو السنة) ليس يقيد (قوله لمواطنه اياهم) أي
لموافقته فقال لهم علي رضي الله عنه والله ما قاتلت ولا مالات أي ولا جعت للقتال وانما نبيت
اه م د (قوله كتأويل المرتدين) أي من أهل الإمامة ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم
وقالوا لا يجب الايمان الا في حياته لا تقطاع شرعه بموته كبقية الانبياء وهذا تأويل باطل لقيام
الاجماع على بقاء دينه الى يوم القيامة فتره شيخنا وقال ابن قاسم قوله كتأويل المرتدين هذا
فيه نظر لانه اعتبر في الحدود الاسلام وأخذ جنسا واذا لم يشملهم الجنس فلا يصح الاحتراز
عنهم بفصول التعريف اه عميرة (قوله فليسوا بعبادة) أي فلا يتقصدونهم ولا يعبدون
بحق استوفوه ويضمنون ما أتلفوه مطلقا كقطاع الطريق اه زى (قوله على تفصيل الخ)
هذه العبارة سرت اليه من شرح المنهج لان التفصيل لم يذكر هنا أصلا والتفصيل أنه ان كان
متردًا ضمن والاقلام مع ذلك هو ضعيف ومراده بقوله يعلم مما يأتي هو التفصيل بين كونه
مسلمًا أو مرتدًا لانه ذكره في المنهج بعد هذه العبارة وأما الذي يأتي في الشرح هو أنه ان كان له
شوكة من غير تأويل فهو كالباغي وان كان له تأويل من غير شوكة فليس كالباغي وهذا غير الذي
أراده شيخ الاسلام بقوله على تفصيل في ذى الشوكه كما علمت فكان الأولى حذف قوله
في ذى الشوكه ويقول على تفصيل فيما اذا فقد أحد الامرين أي الشوكه والتأويل لان
هذا هو الذي يأتي (قوله ضمنوه مطلقا) أي وقت الحرب أو غيره اه ع ش (قوله وأما
الخوارج) وهم صنف من المعتدعة قائلون بأن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخذل في النار
وأن دار الاسلام بظهور الكافر فيها تصردا كفر وابطاحه اه زى (قوله ويتركون
الجماعات) أي لا يصطلحون وراء الأئمة كما قرره العزيزي وعبارة البرماوي أي لم يحضروا مع
الامام جماعة ولا جماعة لا يعتقدون ان الصلاة لا تصح الا خلف معصوم اه وقال م ر
ويتركون الجماعات لان الأئمة لما أقرروا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم اه

فان قيل ترك الجماعات يوجب القتال لان الجماعات من فروض الكفاية فيقاتل تاركها كما تقر
 في باب صلاة الجماعة قلت يجب ان ما هنا محمول على ما اذا ظهر الشعار بغيرهم أو أنهم
 لا يقاتلون من حيث الخروج وان قولوا من حيث ترك الجماعة اه زى (قوله فلا يقاتلون)
 أي لا يقاتلون بثلاثة شروط الاول عدم قتالهم لنا والثاني ككونهم في قبضتنا والثالث
 عدم تضررنا بهم كما اشار اليه الشارح فقوله وهم في قبضتنا حال من الواو في فلا يقاتلون وكان
 الاولى تقديمه على قوله ما لم يقاتلوا فعندم قتالهم مشروط بما ذكر والمراد بكونهم في قبضتنا
 أن يجرى عليهم حكمنا (قوله ولا يفسقون) بدليل قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمتهم
 ووعدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم
 وان أخطوا أو عوا به من حيث ان الحق في الاعتقادات واحد قطعاً وهو ما عليه السنة ولا ينافي
 ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة ففسقهم لو عيدهم الشديد وقلة أكثراتهم أي مبالاتهم
 بالدين لان ذلك بالنسبة لاحوال الاخرة لا الدنيا ما تقر من كونهم لم يفعلوا محرما عندهم
 اه شرح مر باختصار (قوله ما لم يقاتلوا) فان قاتلوا فاسقوا ولعل وجهه أنه لا شبهة لهم
 في القتال وتقديرها فهي باطلة قطعاً اه ع ش (قوله وهم في قبضتنا) قال الازري سواء
 كانوا بيننا أو امتازوا بوضع عنايتهم لم يخرجوا عن طاعته اه زى (قوله نعم ان تضررنا
 بهم) أي بأن أظهرنا بعبثهم أو دعوا اليها اه سخنا (قوله تعرضنا لهم) ولو بالقتل
 (قوله أولم يكونوا في قبضتنا) أي أولم يقاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا قال سم هذا يفيد أن قوله
 وهم في قبضتنا ليس قيداً لقوله فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا الخ بل هو قيد لقوله فلا يقاتلون الخ اه
 شوري (قوله ولم ينضم الخ) لوعظ المستحق عن القاتل سقط القتل (قوله في شهر السلاح)
 أي اظهاره (قوله ان حكمهم حكم قطع الطريق) ففي رواية اذ الصيغهم فاقتلوهم
 فان في قتلهم الجزاء من قتلهم عند الله يوم القيامة وهذا استدلال من يقول يجوز قتل الخوارج
 وقد قاتلهم على كرم الله وجهه وقد شل صلى الله عليه وسلم عن الخوارج ا هم كفار فقال من
 الكفر قروا فقتلوا ان المنافقين لا يدكرون الله الا قسلا وهو لا يدكرون الله
 كثيرا فقتل ما هم فقال أصابهم فتنة فعموا وضوا فلم يجعلهم كفارا لانهم تعلقوا بضرب من
 التأويل والخوارج قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويحكمون بحسب ما عمل مرتكبها وتخليده
 في النار ويحكمون بأن دار الاسلام تصير بظهور الكفار فيها دار كفر ولا يصلون جماعة اه حل
 في السيرة وتقدم بعضه (قوله فان قيد) أي ما في المنهاج فلا خلاف أي في أنهم قطع طريق
 زيادة على كونهم خوارج فيترتب عليهم أحكام قطع الطريق وهذا التقييد هو المعتمد وعبارة
 ع ش فلا خلاف أي في وجوب قتالهم (قوله وتقبل شهادة البهاة) شروع في حكم البهاة
 ونصه أن شهادتهم مقبولة بشرطين الاول أن لا يكونوا ممن يشهدون لمواقفهم بتضديهم الخ
 والثاني أن لا يستحلوا دماءنا أو أموالنا بلا تأويل وقضاؤهم مقبول بشرطين أيضا الاول أن
 يكون فيما يقبل فيه قضاء فاضينا فيخرج به ما اذا قضوا بما خالف نصابا واجامعا أو قياسا جليا
 الثاني أن لا يستحلوا الخ (قوله الا أن يكونوا ممن يشهدون) صنيع نر يقتضي أن هذا القيد
 راجع لكل من شهادتهم وقضائهم فكان الاولى للشارح تأخير عن قوله وقضاؤهم اه (قوله)

فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا
 وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم
 تعرضنا لهم حتى يزلوا الضرر فان
 قاتلوا أولم يكونوا في قبضتنا قاتلوا
 ولا ينضم قتل القاتل منهم وان
 كانوا كقطع الطريق في شهر
 السلاح لانهم لم يقصدوا الخافة
 الطريق وهذا ما في الروضة وأصلها
 من الجمهور وفيها عن البغوي
 ان حكمهم حكم قطع الطريق
 وبه جزم في المنهاج والمعتمد الاول
 فان قيد بما اذا قصدوا الخافة الطريق
 فلا خلاف وتقبل شهادة البهاة لانهم
 ليسوا بفسقة لنا ويلهم قال الشافعي
 يشهدون

لموافقهم تصديقهم كالطائفة وهم صنف
تقبل شهادتهم ولا يتخذ حكم قاضيه ولا
يختص هذا بالبغاة نعم ان يتوا السبب
قبلت شهادتهم لا تتفاء التهمة حينئذ
ويقبل قضاء قاضيه بعد اعتبار صفات
القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا
لان لهم تأويل يوسع فيه الاجتهاد الا
ان يستعمل شاهد البغاة وقاضيه دماءنا
واموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه
لانه ليس بعدل وشرط الشاهد
والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان
في الروضة وأصلها هنا عن المعتبرين
وجرى عليه النووي في المنهاج
ولا ينافي ذلك ما ذكره في زيادة
الروضة في كتاب الشهادات من أنه
لا فرق في قبول شهادة أهل الأهواء
وقضاء قاضيه بين من يستعمل
الدماء والاموال أم لا لان ما هنا محمول
على من استعمل ذلك بلا تأويل وما هناك
على من استعمله بتأويل وما أتلفه باغ
من نفس أو مال على عادل وعكسه ان لم
يكن في قتال لضرورته بأن كان في غير
القتال أو فقه للضرورته ضمن كل
منهما ما أتلفه من نفس أو مال جريا
على الاصل في الاتلافات نعم ان قصد
أهل العدل باتلاف المال اضعافهم
وهزيمتهم لم يضمنوا قاله الماوردي فان
كان الاتلاف في قتال لضرورته فلا
ضمان اقتداء بالسلف لان الوقائع التي
جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل
وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان
نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة
والتأويل فان فقد أحدهما فله حالان
الاول الباغى التأويل بلا شوكة يضمن
النفس والمال ولو حال القتال كقطاع
الطريق والثاني له شوكة بلا تأويل وهذا
يكافى على الصلح وعدمه لان سقوط الضمان في الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكافة وهو موجود هنا ولا يقاتل الامام البغاة الجلال

لموافقهم) أي في الاعتقاد تصديقهم كذا في صحاح الفصح وفي بعضها تصديقه ولا يناسب
التعبير بالجمع قبله كما لا يخفى وقوله تصديقهم الباء للسببية والمصدر مضاف لقوله والفاعل
مخذوف أي يشهدون لمن يوافقهم في العقيدة بسبب تصديقهم له أي اعتقادهم صدقه بمجرد
كونه منهم كذا قاله بعضهم ولا يخفى ما فيه اذ ظاهر التأويل يفيد أنه مضاف للفاعل فخر ذلك
(قوله يشهدون بالزور) أي بما لم يروه اه مد (قوله ولا يختص هذا) أي الاستثناء وهو قوله
الآن يكونوا الخ أي لا يختص هذا بالبغاة أي قبول الشهادة بل كل مبشع لا ينسحق بدمته
تقبل شهادته كما قاله ع ش وعبارة مد ولا يختص هذا أي عدم قبول شهادتهم وقضاء
قاضيه (قوله حينئذ) أي حين اذ يتوا السبب فيقولون رأينا بعه أو أقرضه (قوله
لان لهم تأويل) تعديل لقبول قضاء قاضيه (قوله الآن يستعمل) أي بلا تأويل كما يأتي
(قوله دماءنا واموالنا) الواو بمعنى أو (قوله لانه ليس بعدل) هذا يقتضي أنهم لا يكفرون
باستحلال دماءنا واموالنا لانه نفي العدالة دون الاسلام ولعله لوجود الشبهة أي من غير تأويل
لهم وان كانت باطلة وعبارة قل على الجلال لم يقل لكفره لا يمكن التأويل أي لا مكان وجود
التأويل وان لم يكن موجودا عنده الآن (قوله هذا) أي الشرط المذكور في قوله الآن
يستعمل شاهد البغاة وعبارة شرح مر ومحل ذلك اذا استعملوه بالباطل عدوانا بالتوصلوا به
الى اراقة دماءنا واموالنا ويؤخذ من العلة أن المراد استحلال خارج الحرب والافكل البغاة
يستعملونها حالة الحرب وما في الروضة في الشهادات من قبول شهادة مستعمل الدم والمال من أهل
الأهواء والقاضي كاشاهد محمول على المؤول لذلك تأويله محتملا وما هنا على خلافه اه (قوله
أهل الأهواء) أي البدع (قوله وما أتلفه) مبتدأ وعكسه عطف عليه وقوله ضمن كل الخ
خير وقوله ان لم يكن الخ اعتراض أو أن قوله ضمن الخ جواب الشرط وبالجملة خبر المبتدأ قال
الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلافهم باباحة ولا تحريم لانه خطأ معتدوعنه بخلاف ما يتلفه الكفار
حال القتال فانه حرام غير مضمون زى وعبارة قل فلا يوصف اتلافهم بجمل ولا حرمة لانه
خطأ معقود عنه لتأويلهم وبذلك فارق حرمة اتلاف الحربى وان لم يضمن أيضا وعكسه (قوله
على الاصل) في الاتلافات وهو الضمان (قوله اضعافهم) أي عن القتال (قوله اقتداء
بالسلف) عله لقوله وما أتلفه أهل البغاة وعكسه ولو اختلف المتلف وغيره في أن التلف وقع
في القتال أو في غيره صدق المتلف لان الاصل عدم الضمان ع ش على مر (قوله فله) أي
للساقد المفهوم من قوله فقد (قوله كقطاع الطريق) أي فانه يضمن ما أتلفه (قوله كما غ
في الضمان وعدمه) أي فلا يضمن حال القتال لضرورته ولا فرق في ذلك بين المسلمين والمرتدين
على المعتمد خلافا للشيخ الاجلام (قوله ولا يقاتل الامام) هذا شروع في حكم قتال البغاة
اشارة الى أنهم ليسوا كالكفار بل كالماتل وأشار به الى أن قتال البغاة ليس كقتال الكفار
من وجوه ثلاثة الاول هذا بخلاف الكفار فيقاتلون من غير بعت والثاني أنهم لا يقاتلون
بما يميم بخلاف الكفار والثالث أنهم لا يحاصرون بخلاف الكفار اه والمراد بقوله ولا يقاتل
أي لا يجوز فيهم حتى يبعث فيجوز رأى يجب لانه بعد منع فعل أن قتالهم واجب على الامام وكذا
البعث ويجب في قتالهم ما في قتال الكفار من صبر واحدمنا لاثنتين وغير ذلك كما في قل على

الجلال يكافى على الصلح وعدمه لان سقوط الضمان في الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكافة وهو موجود هنا ولا يقاتل الامام البغاة الجلال

حتى يبعث لهم أمينا فطنا ان كان البعث للمناظرة باصحابهم يسألهم عما (٢٠٣) يكرهون اقتداء بعلى رضي الله عنه فانه بعث ابن

الجلال (قوله حتى يبعث) أي وجوبا وقوله أمينا فطنا أي ندبا ان بعث لجزء السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة فلا بد من تأهله لذلك كذا في زى وحل (قوله أمينا) أي بالغا عاقلا عدلا عارفا بالعلوم أي وبالغروب كما لا يخفى وينبغي الاكتفاء بما سبق ولو كفا فراح حيث غلب على ظن الامام أنه ينقل خبرهم بلا زيادة ولا نقص وأنهم يشقون به فيقبولون كل ما يقول كافي عس على مر وفائدة البعث أنه يبعثهم في قلوبهم فيقتادوا بالحكم الاسلام اه عس على مر (قوله النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على علي كثرتم الله وجهه عس (قوله مظلة) بكسر اللام وفحها أي ان كان مصدرا ميمافان كان اسما لما يظلمه فبالكسر فقط اه زى قال المرادى الفتح هو القياس أي بناء على أنه مصدر ميمي والقياس فيها الفتح وما جاء مكسورا فعلى خلاف القياس (قوله فان أصروا) أي بعد الازالة (قوله فان أصروا أعلمهم بالقتال) أي وجوبا وحيثئذ يقاتلهم وان لم يبدوا به وقبل ذلك مرتبة ذكرها في المنهج وهي فان أصروا أعلمهم بالمناظرة أي المباحثة بيننا وبينهم في ابطال شبههم وإثباتها وقوله أعلمهم بالمناظرة أي وجوبا (قوله وفعل ما رواه صوابا) بأن يؤخر قتالهم ان كان استمهالهم للتأمل في رجوعهم ولا تصيد الامهال بمدة ولا يؤخره ان ظهر أن استمهالهم لاجل مدد أو عدد يستعينون بهم على قتالنا (قوله مدبرهم) أي ما لم يكن مخترا للقتال أو مختيرا الى فئة قل لان القصد رجوعهم للطاعة ويقال لهم بالاسهل فالاسهل لانهم كالماتل كافي قل على الجلال (قوله فنادى لا يتبع مدبر) وقد استثنى الامام ما اذا أيسر من صلحهم لتمكن الضلال منهم وخشى عودهم عليه بشر فيجوز الاتباع والتذيق كما فعل على رضي الله عنه بالخوارج اه سم (قوله من منع قتل هؤلاء) أي المدبر والاسير والجريح (قوله والاصح أنه لا قصاص) هو المعتمد ويجب دية وكفارة قل وهذا في خصوص المدبرين لان شبهة أبي حنيفة فيهم وأما بقية الاقسام ففيهم القصاص اذا وجدت شروطه (قوله لشبهة أبي حنيفة) فانه يرى قتل مدبرهم (قوله ويتفرق جمعهم) أي تفرقا لا عود بعده قل (قوله فيطلق قبل ذلك) أي قبل انقضاء الحرب والحاصل أن الاسير على ثلاثة أنواع فان كان صبياً أو امرأة أو رقيقاً ولم يقاتل أطلق بمجرد انقضاء الحرب فان كان كاملاً وأطاع باختياره أطلق وان بقيت الحرب والأطلق بعد انقضاء الحرب وتفرق جمعهم وعدم توقع عودهم (قوله وهذا في الرجل الحر) أي ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه فهذا التقييد راجع لهما وان كان ظاهراً سيما فيهم رجوعه للاستثناء فقط وبه قال بعضهم وهو الظاهر وعبارة شرح مر ولا يطلق أسيرهم ان كان فيه متعة وان كان صبياً أو امرأة أو قننا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في الرجل الحر الخ ثم قال الآن يطبع الحر الكامل الامام بما يتبته له باختياره فيطلق وان بقيت الحرب لامن ضرره (قوله ما أخذ منهم) نائب فاعل يرد اه (قوله ويجرم استعمال شيء الخ) أي وتجب الاجرة ويضمن ما تلف منه ولو لضرورة القتال لاجل وضع اليد عليه بخلاف التفصيل المتقدم لعدم وجود وضع يد على ذلك قبل اتلافه (قوله وغيرهما) من الملبوسهم وأوانيهم (قوله لضرورة) أي باجرة مثله اه زى وهل الاجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال لان ذلك

عباس الى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبي بعضهم فان ذكروا مظلة أو شبهة أزالها لان المقصود يقتالهم ردهم الى الطاعة فان أصروا ونحسهم ووعظهم فان أصروا أعلمهم بالقتال لان الله تعالى أمر أولاً بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تصديق ما أخره الله تعالى فان طلموا من الامام الامهال اجتمعوا وفعل ما رواه صوابا (ولا يقتل) مدبرهم ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال ولا (أسيرهم ولا يذوق) بالمجبة أي لا يسرع (على جريحهم) بالقتل (ولا يغنم مالهم) لقوله تعالى حتى تقي الى أمر الله والفتنة الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى ابن أبي شبة أن علياً رضي الله تعالى عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا يذوق على جريح ولا يقتل أسير ومن ألقى بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال * (تنبيه) * قد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم والاصح أنه لا قصاص لشبهة أبي حنيفة ولا يطلق أسيرهم ولو كان صبياً أو امرأة أو عبداً حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا أن يطبع الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبدان كقوامقتلين والأطلق بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد امن شرهم يعودهم الى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم ما أخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك ويجرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من أموالهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يجز مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا لضرورة كما اذا خفنا ان نهرام أهل العدل

الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والاقرب الاقول اه ع ش على مر (قوله غير خيولهم)
 وتجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا أتلفه وهذا ما جزم به ابن المقرئ
 في غشيمته وهو المعتمد م رزى (قوله لانه يحرم تسليطه على المسلم) وكذا يحرم جعله جلادا
 يقيم الحدود على المسلمين أقول وكذا يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين نعم ان اقتضت المصلحة
 توليته شيئا لا يقوم به غيره من المسلمين أو يظهر من يقوم به من المسلمين خيانة وأمنت في ذم
 ولو لظوفه من الحاكم مثلا فلا يعد جواز توليته فيه للضرورة ويجب على من نصبه من اقتبته
 ومنعه من التعرض لاحد من المسلمين بما فيه استيلاء على المسلمين اه ع ش على مر (قوله
 ولا يجزى قتلهم بمدبرين) معطوف على قوله ولا يستعان عليهم بكافر نعم يجوز ان يستعان
 عليهم به أعني من يرى قتلهم بمدبرين بشرط ثلاثة ان يحتاج الى الاستعانة بهم وأن يكون فيهم
 أعني فيمن يرى قتلهم بمدبرين جراءة وحسن اقدام وان يتمكن من منعهم وان تبعوا أهل البغي
 بعد هزيمتهم فتأمل م د وقوله جراءة بفتح الجيم والمدد وفعله جراءة بضم الراء قال في الخلاصة
 فعولة فعالة لفعلا * كسهل الامر وزيد جزلاء

(قوله أو اعتقاد كالحنفي) استشكل بجواز استخلاف الامام الحنفي وأجيب بأنه هنا أي فيما اذا
 استعان بمن يرى قتلهم بمدبرين من غير استخلاف له بقدر برأيه وهناك أي فيما اذا استخلف
 الامام الشافعي حنفا تحت يد الامام ورأيه ففعله منسوب اليه فاستنعى قتلهم بمدبرين اه سم
 (قوله والامام) أي امام الجيش وهذه جملة حالته في الحال وقوله ابقاء عليهم أي ابقاء الحياة
 عليهم أو معنى ابقاء شفقة عليهم أو يجعل على معنى اللام ولا تأويل وهوعله لقوله ولا يجزى يرى
 قتلهم بمدبرين وبعبارة قل ابقاء عليهم أي لهم وفي بعض العبارات اشفاقا عليهم (قوله الا
 على رأى الامام) أي امام الحرمين (قوله في أهل قلعة) أي لاقليم فلا يجوز (قوله
 ولا يجوز عقرب خيولهم) ثم ان كان في غير القتال أو فيه للضرورة ضمنوا مالهم بقصدوا اضعافهم
 وهزيمتهم والافلاضمان وان كان في القتال لضرورته فلا ضمان وكذا يقال فيما بعده وبعبارة
 شرح المنهج وما أتلفوه علينا أو عكسه لضرورة حرب هدر اقتداء بالسلف ولانا ما ورون
 بالحرب فلا تضمن ما يتولد منها بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها للضرورة تضمنوا على
 الاصل في الاتلافات انتهى وقوله بخلاف ذلك في غير الحرب قيده الماوردي بما اذا قصد أهل
 العدل التثني والانتقام لا اضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقربوا بهم اذا قاتلوا عليها لانا
 اذا جوزنا اتلاف أموالهم خارج الحرب لا اضعافهم فهذا أولى اه شرح م ر (قوله
 الا اذا قاتلوا عليها) أي فيجوز ولا ضمان ان كان لضرورة القتال أو لقتلهم (قوله
 فلا يولى) أي المسلم (قوله أقامه) جواب اذا (قوله في شروط الخ) عقب البغاة بهذا
 لان البغي هو الخروج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة في اقامة الدين وسياسة الدنيا
 شرح م ر (قوله الامام الاعظم) ويجوز ان يقال للامام الخليفة وأمير المؤمنين قال البغوى
 وان كان فاسقا قال الماوردي ويقال خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خليفة الله عند
 الجمهور اه زى وعلوه بأنه انما يستخلف من يغيب والله سبحانه وتعالى منزّه عن ذلك وقد
 قيل لا يبي بكر بالخليفة الله فقال لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله ويجوز بعضهم ذلك لقوله

ولم نجد غير خيولهم فيجوز لأهل العدل
 ركوبهم ولا يقاتلون بما يبيح كثار
 ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لانه
 يحرم تسليطه على المسلم الا للضرورة
 بان كدروا وأحاطوا بنا فيقاتلون
 بان كدروا ولا يجزى قتلهم بمدبرين
 بما يبيح ولا يجزى قتلهم بمدبرين
 لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والامام
 لا يرى ذلك ابقاء عليهم ولا يجوز
 احصاءهم يمنع طعام وشراب الاعلى
 رأى الامام في أهل قلعة ولا يجوز عقرب
 خيولهم الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع
 أشجارهم أو زرعهم ويلزم الواحد
 كما قال المتولى من أهل العدل مصابة
 اثنين من البغاة كما يجب على المسلم أن
 يصبر لكافرين فلا يولى الا متعترا
 لقتال أو متعترا الى فتنة قال الشافعي
 يكره للعاقل أن يعمد الى قتل ذي رجة
 من أهل البغي وحكم دار البغي كحكم دار
 الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة
 حد أو اقامة الامام المستولى عليها ولو سبي
 المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل
 العدل على استنقاذهم لزهم ذلك
 * (تمتة) * في شروط الامام الاعظم
 وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي
 فرض كفاية كالتقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

تعالى وهو الذي جعلكم خلافة الارض اه والاصح عدم الجواز كافي ع ش على م ر
وهذه الشريعة تعتبر في الدوام ايضا الفسق وزوال احدي اليدين أو الرجلين والا اذا كان
الجنون متقطعا و زمن الافاقه أغلب سم عن شرح الروض (قوله فشرط الامام) وهذا
في الابتداء فلا يضر طرق الفسق أو الجنون اذا كانت الافاقه أكثر وهذا تفريع على قوله
في شروط الامام (قوله كونه أهلا للقضاء) بأن يكون مسلما بالغنا فلا ذكرا حرا عادلا ذارأي
وسمع وبصر وطق وهذا عند المتكلمين فلودعت ضرورة الى تولية فاستق جازبنا على ان الاملم
لا يميز بالفسق قاله المتولي وذكره القاضي في الوصايا وقال الشيخ عز الدين اذا تعذرت العدالة
في الائمة والحكام قدمنا اقلهم قضا قال الاذري وهو متعين اذا لاسيل الى ترك الناس فوضي
أي لا امام لهم وقوله بأن يكون مسلما أي ليراعي مصلحة الاسلام والمسلمين وقوله بالغنا أي ليل
أمر غيره قال ابن حجر لان غيره في ولاية غيره وحججه فكيف يلي أمر الامة وروى أحمد خبير
نعوذ بالله من اماره الصبيان وقوله حر أي ليكمل ويهب ويتفرغ وما ورد من أنه صلى الله
عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف محمول على غير
الامامة العظمى أو محمول على الخلف في بذل الطاعة للامام أو على التغلب الا في اه زي مع
زياده من قل وقوله مجدع الاطراف ضبطه ابن الاثير في نهايته بالجيم والدال المهملة ويجوز
أن يكون بالخاء والذال المجهتين ومعناه على كليهما مقطع الاطراف (قوله شجاعا) بتلث
السين فاموس ع ش (قوله استيفاء الحركة) بأن تكون الحركة ضعيفة وهذا غير سرعة النهوض
(قوله كما دخل في الشجاعة) أي الاعتبار المذكور (قوله ثلاثة طرق) أي واحد من ثلاثة
طرق (قوله بيعة) أي بمعادتهم وموافقهم كأن يقولوا يا بعتك الخ لاقه فيقبل اه شيخنا
والاقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فان امتنع لم يجبر الا أن لا يصلح غيره شرح
م ر (قوله أهل الحل والعقد) أي حل الامور وعقدها (قوله ووجوه الناس) من
عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماء وهم بامارة أو علم أو غيرهما في المختار ووجه
الرجل صار وجهها أي ذاجاه وقدر وواجه طرف ع ش على م ر (قوله المبايع) بصيغة
اسم الفاعل (قوله بصفة الشهود) من عدالة وغيرها الا اجتهد (قوله باستخلاف الامام)
خرج بالامام غير من بقية الامراء فلا يصلح استخلافهم في حياتهم من يكون أميرا بعدهم لانهم
لم يؤذن لهم من جهة السلطان في ذلك اه ع ش على م ر (قوله كما عهد أبو بكر) حاصله
ان أبا بكر لما نقل عليه المرض دعا جماعة من الصحابة واستخبر عن حال عمر منهم فأتوا عليه ومنهم
عثمان وعبد الرحمن بن عوف ثم أمر عثمان أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر
ابن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجا منها وعند أول عهده بالآخرة داخلها حيث يؤمن
فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر ويصدق فيها الكاذب اني استخلفت عليكم بعدى عمر بن الخطاب
فاسمعوا له وأطيعوا فان عدل فذل الظنني وعليه به وان بدل فلنكل امرئ ما اكتسب واخيرا أردت
ولا أعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون والسلام عليكم ورحمة الله ثم أمر واحدا
بضم الكتاب فحتمه ثم أمر عثمان فخرج بالكتاب محتوما فبايع الناس ورضوا به ثم دعا أبو بكر
عمر خاليفا وصاه بما أوصاه ثم خرج من عنده فرجع أبو بكر يديه ودعاه لبعوات مذكورة

فشرط الامام كونه أهلا للقضاء قورشيا
خليل الائمة من قريش شجاعا لغزو بنفسه
وتعصب بسلامته من نقص يمنع استيفاء
الحركة وبسرعة النهوض كما دخل في
الشجاعة ويستعذ الامامة ثلاثة طرق
الاولى بيعة أهل الحل والعقد من
العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم
فلا يعتبر فيما عدا ذلك ويعتبر انصاف المبايع
بصفة الشهود والثانية باستخلاف
الامام من عينه في حياته كما عهد
أبو بكر لعمر رضي الله عنهما

في المصواعق لابن حجر والكاف في قوله كالتتميل وفي قوله يجعله للتشديد وعلم من قوله كما عهد
 الخ ان الاستخلاف المذكور يسمى عهدا (قوله ويشترط التصول) أي عدم الرد وليس له عزله
 بعند ذلك لانه ليس ناسبا عنه ولو غاب المهود له ونضرت وايضا فيه فلم اقامة نائب عنه مكانه
 لعزل بقدمه قل على الحلال (قوله كما جعل عمر الامر شورى) فان قيل كان بعض هؤلاء
 الستة أفضل من بعض وكان رأى عمران الاحق بالخلافة افضلهم وانه لا يصح ولاية المفضول
 مع وجود الفاضل والجواب انه لو صرح بالافضل منهم لكان قد نص على استخلافه وهو قصد
 ان لا يتقلا العهد في ذلك جعلها في ستة متقار بين في الفضل لانه يتحقق أنهم لا يجتمعون على
 تولية المفضول وأن المفضول منهم لا يتقدم على الفاضل ولا يتكلم في منزله وغيره احق به سامنه
 وعلم رضا الامة بمن رضى به الستة شورى وقوله ان لا يتقلا العهد جعل العهد كالقلادة
 في عنقه (قوله شورى) أي تشاورا بينهم لعلمه بانها لا تصلح لغيرهم اه ع ش على م ر
 (قوله بين ستة) وقد نظمهم بعضهم في قوله

أصحاب شورى ستة فما كها * لكل شخص منهم قدر على
 عثمان طلحة وابن عوف ياتق * سعد بن وقاص زبير مع على

(قوله فانفقوا على عثمان) لانه كان حليما رضى الله عنه أي بعد موت عمر ويجوز في هذه الحالة
 ان يتفقوا في حياته على واحد لكن باذن الامام الاول (قوله وان امر عليكم بما يحسن مجده
 الاطراف) المراد الحث على الطاعة وعدم المخالفة أو يقول هي قضية شرطية لا تستلزم الوقوع
 والمراد بالعبء الشخص فهو الحزب قبل الاولى ابقاء العبد على حقيقته قال الجوهرى الجديع
 قطع الانف وقطع الاذن أيضا وقطع اليد والشفة وهو بالذال المهملة مر حوى

(فصل في الردة)

هذا شروع في الطائفة الثانية وهي أهل الردة ويحرب قتالهم ما حاربوا من فعل أبي بكر لانه قاتل
 أهل اليمامة لما ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم وانما ذكرت ههنا لانها جناية على الدين
 وما تقدم جنائية على النفس وأخرها لكثرة وقوع ما قبلها وكان حدها القتل لانه الممكن في قطع
 آلتها لانها اعتقاد يمتدحى دوامه وهي أخس أنواع الكفار بعد الشرك بالله تعالى منه وهي منه
 وهي أخس منه ويليه القتل ظلمائم الزنا ثم القذف ثم السرقة وهذه الكليات الخمس المشروعة
 حدودها لحفظ الدين والنفس والنسب والعرض والمال واخر الردة عن القتل مع أنها أخس
 منه كما مر لعمومه وكثرته وحصوله من لا توجب الردة منه (قوله وهي لغة الرجوع)
 وقد يطلق على الامتناع من اداء الحق كإتي الزكاة في زمن الصديق شرح م ر (قوله من
 أخس الكفر) الاولى حذف من لانه لا أعظ الا هي ووجه غلظها من جهة أن المرتد لا يقتر
 بالجزية ولا يؤمن ولا تحل ذبيحته ولا منا كته بخلاف الكافر الاصل في ذلك وعبارة م ر
 وهي أخس الكفر وهي أولى (قوله محبطة للعمل) فكأنه لم يعمل شيئا وعبارة قل واعلم
 أنها تحبط ثواب الاعمال وكذا العمل ان اتصل بالموت اجاعا قهما والافلا تحبط به عن أنه
 لا تلزمه إعادة شحوصلة أو صوم كان فعله قبلها وقال أبو حنيفة رضى الله عنه بوجوب الاعادة
 لانها عند تحبط العمل أيضا وبدل له قوله تعالى لمن أشركت ليعبطن عملك وقد بعضهم العمل

الذي

ويشترط التصول في حياته كما جعله الامر
 في الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر
 الامر شورى بين ستة على والزبير
 وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد
 ابن أبي وقاص وطلحة فانفقوا على
 عثمان والثالثة باستئلاء شخص متغلب
 على الامامة ولو غير أهل لها نتم الكافر
 اذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالى
 ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
 سبيلا وتجب طاعة الامام وان كان
 خائرا فيجب جوار من أمره ونهيه لخبر
 اجمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد
 من نصبه اتحد الكرامة ولا يحصل ذلك
 الا بوجوب الطاعة

(فصل في الردة)

أعادنا الله تعالى منها وهي لغة الرجوع
 عن الشيء الى غيره وهي من أخس
 الكفر وأغلظ حكم محبطة للعمل ان
 اتصل بالموت والاحبط نوابه كما نقله
 في المهمات عن نص الشافعي

الذي تحبته الردة بما وقع حال التكليف لا ما قبله فراجعه قل على الجلال (قوله من يسمع
 طلاقه) بلان يكون مكلفا مختارا لا صيما ومجنونا ومكرا هاودخل فيه المرأة فانها تطلق نفسها
 بتوويض الطلاق اليها وتطلق غيرها بالوكالة كما تقدم وهذا تعريف للرتبة الحقيقية أما واد المرنة
 التي انعقد في الردة فهو مرتد حكمه كعدم قطع الاسلام منه وبسبب كذا المنقل من دين الى دين
 حكمه كالمرتد ولم يقطع اسلاما وكذا الزنديق فانه وان قطع الاسلام ظاهر الايسى مرتدا
 حقيقة لعدم اسلام عنده حتى يقطعها فرده حكمه (قوله استمرار) معمول لقطع وتقدير
 استمراره في الاعتراض بأن الاسلام معنى من المعاني فكيف يتصور قطعه اه مد (قوله
 نية) هي العزم على الكفر الا حتى في كلامه بأن نوى ان يكفر في الحال أو ان يكفر في غد فكفر
 حالالات استدامة الاسلام شرط فاذا عزم على الكفر كراهالا ولوعزم الشخص على فعل كبيرة
 في غد لا يفتق (قوله أو قول مكفر) لو قدمه على ما قبله كان أولى لانه أغلب من الفعل
 وقوله أو قول مكفر أي عدا فخرج من سبب لسانه اليه ولغير نحو تعليم اه قاله قل (قوله
 سواء أقاله) أي المذكورة من النية والفعل والقول فهو راجع لكل من الثلاثة كما في شرح
 م ولو قال كما في المنهج استهزاء كان ذلك لكان أولى اه لان النية والفعل ليسا قولاً (قوله
 استهزاء) أي تحقيرا واستمخفا فخرج من يريد تبعيد نفسه وأطلق كقول من سئل عن شيء
 لم يرد له لو جاءني جبريل أو النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته وأعلم أن التورية هنا فيما لا يحتمل اللفظ
 لا التقيد فيكفر باطنا وفارق الطلاق بوجود التهاون هنا اه قل على الجلال قال الحسن
 ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسبب الاولين
 والاخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلصك
 ويخوذك اه مد (قوله أم عنادا) أي معاندة شخص ومرامته ومخاصمته كما أن أنكر
 وجوب الصلاة عليه عنادا وقوله أو اعتقادا بأن قال لشخص يا كافر معتقدا أن المخاطب
 متصف بذلك حقيقة وظاهر كلام الشارح أن هذا التعميم راجع للقول فقط ولكن بعضهم
 رجعه لما قبله وهو ممكن في الفعل بعد في النية فافهم وقد يجاب بحمل الفعل على ما يشمل فعل
 القلب والاعتقاد ويعتد فعلا وان كان في التحقيق كيفية فاه سم (قوله من نبي الصانع) من
 موصولة مبتدأ ووجهه كقوله فيما يأتي خبراً وأن من شرطية والجملة جواب الشرط وفيه اطلاق
 الصانع على المولى وهو غير وارد ويجاب بأنه جار على مذهب الغزالي من جواز اطلاق ما وردت
 به المادة وقد ورد في قوله صنع الله الذي أتقن كل شيء (قوله الدهريون) وهم الذين ينسبون
 الفعل للدهر (قوله أو نبي الرسل) أل الجنس فيصدق بالواحد ونقل عن الشافعي تكفير القاتل
 بخلق القرآن ونافي الرؤية وصوب التوروى خلافه وأول النص وقد استشكل الشيخ عز الدين
 عدم تكفير المعتزلة في قوله سم بخلق الافعال مع تكفير من أسند للكواكب فعلا وأجاب
 الزركشي بأن الفرق كون الكواكب مؤثرة في جميع الكائنات بخلاف هذا أقول وفيه نظر
 فان قضيته لو أسند للكواكب بعض الافعال لا يكون كافرا وهو باطل فالوجه أن يقال بأنهم
 أعني المعتزلة يعترفون بأن الله سبحانه وتعالى أوجد في العبد قدرة ولكن يزعمون أن العبد تلك
 القدرة بخلق أفعال نفسه اه سم (قوله أو كذب رسولا) بخلاف من كذب عليه فلا يكون

وشرعا قطع من صح طلاقه استمرار
 الاسلام ويحصل قطعه بأمرين كقبر
 أو فعل مكفر أو قول مكفر سواء أقاله
 استهزاء أم اعتقادا أم عنادا لقوله تعالى
 قل أبا لله وآبائه ورسوله كنتم تستهزئون
 لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم فمن
 نبي الصانع وهو الله سبحانه وتعالى وهم
 الدهريون الزاعمون أن العالم لم يزل
 موجودا كذلك بلاصانع أو نبي الرسل
 بأن قال لم يرسلهم الله تعالى أو نبي نبوة
 نبي أو كذب رسولا أنبيا

كفر بالذي كذب عليه وهاذا يقتضي الكفر بان كان من ادواته ظاهر والا فهو مجرد كذب ولو ادعى انه يوصى اليه وان لم يدع النبوة وادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعاقب الجور العين فهذا كفر بالاجماع كما في شرح الحصني والاشياء الذين حسب الايمان بهم

تفصيلا خمسة وعشرون نظما بعضهم بقوله
حتم على كل ذي التكليف معرفة * بالانبياء على التفصيل قد علموا
في تلك مجتمعاتهم ثمانية * من بعد عشر وبيق سبعة وهمو
اذكريس وود شعيب صلاح وكذا * ذوات الكفل آدم بالختار قد ختموا
(قوله اوسيه) او قصده فحقره ولو بنصغرا سمع اوسيه الملائكة او ضلل الامة (قوله
واستخف) أي تهاون به اوسيه كان القناه في قاذورة اوصغره بان قال محمد قال الزياي
وكذلك قذف عائشة وانكار خصه أيها بخلاف بقية الصحابة والرضا بالكفر كان قال ابن
طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة اه وقوله وكذلك قذف عائشة ظاهرا الاطلاق لكن
قدمه في شرحه جبارها الله منه ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن أو الحسين (قوله)
وقع السؤال في الدرس عما لو جاء يهودي أو نصراني وهو يصلي وطلب منه تلقين الشهادتين هل
يجيبه أو لا قلت الظاهر ان يقال ان خشى فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته
وان لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه للعذر بتلبسه بالقرض فلا يقال فيه انه رضي بالكفر فقول
الشراح أو لم يلحق الاسلام أي اذ لم يكن له عذر في طلب التأخير كما هنا ع ش علي مه (قوله
مجتمعا على نبوتها) كسبلة الملل التي في وسطها أما بسبلة الفاتحة فلا يكفر من نقاها من الفاتحة
اعدم الاجماع عليها قال الشهاب الرمي فيما علقه على الالفاظ الاعممة الواقعة في متن
الانوار مانصه لوقال أبو بكر لم يكن من الصحابة كفو لوقال ذلك لغبر أبي بكر لم يكفر وفيه نظر
لان الاجماع منعقد على صحابة غيره والنص وارشاع قلت وأقل الدرجات أن يعتدى ذلك الى
عجز وعثمان وعلى رضي الله عنهم لان صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي صلى الله عليه وسلم
فتنافى صحابة احدثهم مكذب النبي صلى الله عليه وسلم اه بحروفه وأقول انما تص الفقه اعلى
أبي بكر لقبوت صحبته بالقرآن وسكوتهم عن غيره لا يمنع اللعوق لما تقر من كفر من انكر جمعا
عليه معاومامن الدين بالضرورة وصحة عمر كعثمان وعلى من هذا القبيل اه اج (قوله قلم
ألفار لئ) أو قس شار بك (قوله أو قال لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته) أي لو جاءني النبي
مأقبلته ما لم يرد المبالغة في تعبد نفسه أو يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما أفتى بذلك الوالدرجه
الله تعالى لسبكي (قوله ان كان ما قاله الانبياء) أي لما قبله من الشك (قوله صدقا) بالنصب
خبر كان وفي نسخة بالرفع اسمها مؤنرا لكن فيه أنه نكرة والخبر معرفة اه مد (قوله انسى)
أي أهوانسى الخ وهذه الجملة متفعول نان لإدري (قوله لمن حوّل) صوابه حوّل اه مد
(قوله أو لم يلحق الاسلام) أي الشهادتين طالبه منه حيث لا عذر في التأخير والابان كان
له عذر وكان كان يصلي القرص أو النقل ولم يخش فوات اسلامه فان خشى فوات اسلامه وجب
عليه التلقين وتبطل به صلاته ان احتساج الى خطابه بصوّل والابان اقتصر على الشهادتين

اوسيه أو استخف به أو باسبه أو باسبه الله
اوسيه أو وعدة أو وجد آية من القرآن
مجتمعا على نبوتها أو زاد فيه آية معتقدا
أهمائه أو استخف بيته كما لو قيل له قلم
أظلمت لك فانه منه فقال لا أفعل وان كان
سنة وقصد الاستهزاء بذلك أو قال
أخشى الله ورسوله بكذا ما فعلته أو قال
ان كان ما قاله الانبياء صدقا فوينا أو قال
لا أدري النبي انسى أو جنى أو قال لمن
لا أدري ما الايمان احتقارا أو قال لمن
لا أدري ما الايمان احتقارا أو قال
حول لا حول لا تقوى من جوع أو قال
الظالم هذا يتقدر الله تعالى فقال
الظالم أنا تفصيل بشير تقديره وأشار
بالكفر على مسلم أو على سائر أفراد
الاسلام أو لم يلحق الاسلام طالبه منه

وقضه الذكوة بلائلا قتل (قوله بلائلا تأويل للمكفر) عبارة الروض للمكفر (قوله أو حلق
 بحر ما لا يجامع) أي اجامع الأئمة الأربعة ولا بد أن يكون معلوما للضرورة تخرج انكاراً أن
 ليست الابن السادس مع بنت الصاب تكبيلة الثلثين فلا يكفر به وليس ظلم خلافاً لبعضهم قبل
 ولو قضي شخص أن لا يحترم الله الجزأ ولا يحترم المناجحة بين الأخ والأخت لا يكفر بخلاف ما لو قضي
 أن لا يحترم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر والضابط أن كان سجلاً في زمان
 قضي حله لا يكفر لأن تكاح الأخ لا يختمه كان سجلاً في زمن آدم اه صحت (قوله وجوب
 مجمع عليه) لو أسقط وجوب كل أعم يشمل الرأسة ونحوها لم يلاوي اه م (قوله
 أو اعتقد الخ) كان المناسب تأخيره على الفعل الآتي أذهوم من الفعل القلبي وليس نسبة أذ
 التهمة القصد وهو غير الفعل (قوله كزيادة ركعة) أي أو سجدة (قوله أو ترد فيه) أي
 الكفر أي هل يكفر أو لا وإنما كان مكفراً لأن استدامة الأيمان واجبة والتردد سابقها شرح
 الروض فان قلت التردد من أي قسم من الأقسام قلت من قسم الفعل لأنهم أرادوا بالفعل
 ما يشمل القلبي كما تقرر شيخنا الشماوي قال هذا وبعضهم جعله شامل للتردد في إيجاد فعل
 مكفر أيضاً كالوتردد في القاء مصحف بقاذرة وهو ظاهر ما في المنهج وفيه نظر فراجعه وعبارته
 كقبي الصانع أو نبي أو تكذبه أو يجد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر أو ترد في
 كقر أو القاء مصحف بقاذرة اه فقوله أرقاء مصحف معطوف على نفي الصانع لا على كقر
 إذ لو عطف عليه لا يقتضي أن التردد في الإلقاء كقر فيه نظر صرح به الرملي في حاشيته على الروض
 أقول وينبغي عدم الكفر به لكن قضية قوله أو ترد في كقره أنه يكفر لأن القاء المصحف كقر
 فالتردد فيه ترد في المكفر اه ع ش على م (قوله حالا) مقدم من تأخير والاصل كقر
 حالا كما عبر به م ويصح تعلقه بتردد أي ترد في الكفر حالا أو عدا في كقر حالا وعبارته
 من أو ترد في كقر أي حالاً بطريان شك يناقض جزم النسبة بالاسلام فإن لم يناقض الجزم كالذي
 يجري في الفكر فهو وما يتلى به الموسوم اه وقوله أو ترد فيه حالا أو قال توفى ان شئت مسلماً
 أو كافراً أو قال أخذت مالي وولدي فماذا بقى لم تفعله أو ضل الأمة أو كقر الصحابة أو أنكروا
 البعث أو أنكروا مكة أو المسجد الحرام أو الجنة أو النار أو الحسان أو الثواب أو العقاب ثم
 لا كقر بشي من المذكورات من جاهل قرب اسلامه أو بعد عن المسلمين اه سم وقوله أو الجنة
 أو النار أي في الآخرة بخلافه في الدنيا اه لان أنكروا الصراط أو الميزان هما قول به المعتزلة
 رشدي (قوله وهذا باب لا ساحل له) أي لكثرة مسائله وفيه استعارة بالكاتبه حيث شبه
 الباب بالبحر تشبيهاً مضمراً في النفس وقوله لا ساحل له استعارة تخيلية ولو قال بحر لا ساحل له
 لكان أنسب (قوله صريحاً) صفة للاستهزاء ولا حاجة إليها وقوله بالدين متعلق بالاستهزاء
 وقوله أو وجود اعطى على استهزاء والضمير في له ان كان زاجعاً للفعل فلا معنى له لانه يصير المعنى
 انه فعل القول المكفّر حالة كونه جاحداً للفعل ولا معنى له ولذلك قال بعضهم تأمل معنى ذلك
 ويحتمل أن يكون الضمير زاجعاً للدين والمعنى فعل الفعل المكفّر حالة كونه جاحداً للدين الحق
 الذي يقتضي عدم هذا الفعل المكفّر (قوله كالقاء مصحف) أو نحوه مما فيه شيء من القرآن
 بل اسم معظم من الحديث قال الروياني أو من علم شرعي واللقاء ليس يقيد بل المدار على

أو كفر مسلماً بلا تأويل للمكفر بكفر
 التهمة كما ينقله في الروضة عن التولي
 وأقرب أو حلق عتقاً بالاجامع
 واللاواط والظلم وشرب الخمر أو حرم
 حلالاً بالاجامع كالسكاح والبيع حرمي
 وجوب مجمع عليه كان نفي ركعتين
 الصلوات الخمس أو اعتقد وجوب
 ما ليس بواجب بالاجامع كزيادة ركعة
 في الصلوات الخمس أو عزيم على الكفر
 غداً أو ترد فيه حالا كقر في جميع
 هذه المسائل المذكورة وهذا باب
 لا ساحل له والقول المكفر ملتحقه
 صاحبه استهزاء صريحاً بالدين
 أو وجوده كالقاء مصحف وهو أهم
 للمكتوب بين الدقين

مماسته بقدر ولو طاهر او الحديث في كلامه شامل للضعيف وهو ظاهر لان في القائه استخفافا
 بمن نُسب اليه وخرج بالضعيف الموضوع اه عش وعبارة قل كلقاء مصحف بالفعل
 او بالعزم به والحق به بعضهم وضع رجله عليه ونوزع فيه (قوله بقاذورة) أي قدر ولو طاهرا
 كبصاق ومخاطومني على وجه الاستخفاف لاخوف أخذ نحو كقوله وان حرم وكلقاء ذلك على
 القذر القاء القذر عليه قال شيخنا الرمي ولا بد في غير القرآن من قرينة تدل على الاهانة والافلا
 واختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فأفتى بعضهم بجرمته مطلقا وبعضهم
 بجله مطلقا وبعضهم بجرمته ان بصق على القرآن ثم مسحه وبجله ان بصق على نحو خرقة ثم مسح
 بها قاله سم قال عث على م وما جرت به العادة من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس
 بكفر اذ ليس فيه قرينة الدلالة على الاستهزاء ومثله ما جرت العادة به أيضا من مضع ما عليه قرآن
 أو نحو ذلك لثبته له أو لصيانته عن التجاسة وهل ضرب القفيه الاولاد الذين يتعلمون منه بالواهم
 كفر أو لا وان رماهم بالالواح من بعد الظاهر الثاني لان الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف
 بالقرآن نعم ينبغي حرمة لا شعاره بعدم التعميم اه ووقع السؤال عن شخص يكتب القرآن
 برجله لكونه لا يملكه أن يكتب بيده لما منع بهما والجواب عنه كما أجاب عنه شيخنا الشوري
 بأنه لا يحرم عليه ذلك والحالة ما ذكر لأنه لا يعد اذرا لان الأجزاء أن يقدر على الحالة الكاملة
 و يتقل عنها الى غيرها وهذا ليس كذلك وما استند اليه بعضهم في الحرمة من حرمة مد الرجل
 الى المصحف مردود بما تقرر ويلزم القائل بالحرمة هنا أن يقول بالحرمة فيما لو كتب القرآن
 يساره مع تعطيل العين ولا قائل به اه قديقال فرق بين اليد والرجل * (فائدة) * ذكر
 الشيخ ابراهيم القاني في شرحه الكبير على عقيدته المسماة بالجوهرة عند قول المتن
 * وقل يعاد الجسد بالتحقيق * نزل الزركشي عن الحلبي ان من قطعت يده ثم ارتد ومات على
 رده أيعت بتلك البدأ لا فان قلم يبعثها الزم أن يبلغ النار عضول يذب به صاحبه وان قلم
 لا يبعثها الزم أن لا يما دجيع الاجزاء الاصلية والجواب أنه يبعث تام الخلقة كامل البدن
 لان اليد تابعة للبدن لا حكم لها على الانفراد في طاعة ولا معصية ومخلصه أن العبرة في السعادة
 والشقاوة انما هو مجال الموت لخبر ان أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة الحديث وأما الاجزاء
 بانفرادها قبل ذلك فغير منظور اليها اه خضر (قوله وسجود مخلوق كصنم) الا لضرورة بان
 كان في بلادهم مثلاً أو مر ومبذلك وخاف على نفسه وخرج بالسجود الر كوع فلا يكفر به عالم
 يعتقد التشريك أو قصد بالركوع لغير الله تعظيمه كتعظيم الله فانه يكفر وعبارة سم وسجود
 غير أسير في دار الحرب بحضرتهم لصنم وخرج بالسجود الر كوع لوقوع صورته للمخلوق عادة
 ولا كذلك السجود نعم ينبغي أن كل ذلك عند الاطلاق ان قصد تعظيم مخلوق بالر كوع كما يعظم
 الله به فلا فرق بينهما في الكفر حينئذ اه حجر والحاصل أن الاثنان لمخلوق كما يفعل عند ملاقة
 العظماء حرام عند الاطلاق أو قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله وكفران قصد تعظيمهم كتعظيم الله
 تعالي (قوله استتيب وجوبا) بأن يؤمر بالشهادتين فيما بينهما مامع ترتيبها وموالاتهما
 وان كان مقرأيا أحدهما وان كان كفرة بانكار ما لا ينافي الاقرار بهما أو بأحدهما كان خصص
 رسالته صلى الله عليه وسلم بالعرب أو بمحد فرضا وتحريم ما وجب مع الشهادتين الاعتراف

بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم ونمس
 وخرج بقولنا تطع من يصح طلاق
 السبي ولو غمزا والمجنون فلا تصح
 وتبهما لعدم تكليفهما والمكروه لقوله
 تعالي الامن أكره وقله مطمئن بالايان
 ودخل فيه السكران المتعنى بسكره
 فصح رده كطلاقه وسائر تصرفاته
 واسلامه عن رده (ومن ارتد) من
 رجل أو امرأة (عن) دين (الاسلام)
 بشئ مما تقدم بيانه أو بغيره مما تقرر
 في البسوط وغيرها (استتيب)
 وجوبا قبل قتله لانه كان محترما
 بالاسلام فربما عرضت له شبهة

فيسعى في ازالها لان الغالب ان الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستنابة عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى الدارقطني عن جابر ان امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدلل به أبو حنيفة لان ذلك محمول على (٢١١) الحرييات وهذا على المرتدات والاستنابة تكون حالا

لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان سكران سن التأخير الى الصحو وفي قول يهمل فيها (ثلاثا) أي ثلاثة أيام لا ترعن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك وأخذ به الامام مالك وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان أبي قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي رضي الله تعالى عنه انه يستتاب شهرين (فان تاب) بالعود الى الاسلام (صح) اسلامه (وترك) ولو كان زديقا أو تكتر منه ذلك لا يقتل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قدسوا وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام والزنديق من يجني الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبأبي صفة الاثم والقراض أو من لا يتصل ديننا كما قاله في اللعان وصوبه في المهمات ثم (والا) أي وان لم يتب في الحال (قتل) وهو بالخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه أي بضرب عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة للامر باحسان القتل (ولم يرسل) أي لا يجب غسله نظروجه عن اهلية الوجوب بالردة لكن يجوز له كما قاله في الروضة في الخنازير (ولم يصل عليه) لتمريرها على الكافر قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا * تنبيه * سكت المصنف عن تكفيره وحكمه الجواز كفسله (ولم يدين) أي لا يجوز ذنبه (في مقابر المسلمين) لخروجه عنهم بالردة ويجوز ذنبه في مقابر الكفار ولا يجب كالحري كما قاله في الروضة وما اقتضاه

بما أنكروه بأن يعترف في الاولى بأن محمد رسول الله الى جميع الخلق وظاهره أنه يكفي الاعتراف برسالة الى الانس والجن لان رسالته الى الملك مختلف فيهما أو يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ويرجع في الثاني عن بحده واختلاف في اشتراط لفظ أشهد والوجه على اشتراطه تكريره عند العطف اسم وعبارة مر في شرحه ويؤخذ من كلام الشافعي أنه لا بد من تكرار لفظ أشهد في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلامه في الكفارة وغيرها وخالف فيه جمع اه وقوله انه لا بد من تكرار لفظ أشهد أي وعليه فلا يصح اسلامه بدونها وان أتى بالواو وقوله وهو ما يدل عليه كلامهما معتمد وبعضهم شروط الاسلام بلا اشتباه * عقل بلوغ عدم الاكراه والنطق بالشهادتين والاولا * كذلك الرتيب فاعلم واعلم اه مد وقوله كذلك الترتيب وفي لفظ السادس الترتيب (قوله وجوبا) وقيل نديبا وعلى كل قيل حالا وقيل يهمل ثلاثة أيام وقيل تكررت التوبة له ثلاث مرات (قوله فيسعى) بالبناء للمفعول (قوله فان تابت) أي فذا الظاهر (قوله ولا يعارض هذا) أي وجوب الاستنابة في حق المرتدة وقتلها اذا لم تسلم ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تصع حملها لما يلزم عليه من اتلاف حملها فان المسلم المعصوم يتبع أصله المسلم ولو ميتا ذكر اركان أو أختي (قوله لان ذلك) أي النهي وقوله والاستنابة تكون حالا لا خلاف أنه لو قتل قبل الاستنابة لم يجب بقتله شيء غير التعزير وان كان القاتل مسيأ بفعله اه سم وقوله تكون حالا معتمد (قوله لان قتله) أي المرتدة المرتب عليها أي الردة قد تقدمت في كلامه في فصل فاطح الطريق أنه يقتل كفر الاحدا وهو الصواب وحينئذ في هذا التعليل نظر ظاهر فالصواب اسقاطه (قوله وفي قول يهمل) هذا مقابل قوله يستتاب حالا وليس راجعا لسكران فقط (قوله يهمل فيها ثلاثا) بمعنى ان كل يوم تعرض عليه كما في مر وليس في هذا افصاح بدخول جمع ليالي الثلاثة أو عدمه سم وأقل يوم من الثلاث يهتد ويخوف بالضرب الخفيف وثاني يوم بالثقل والثالث بالقتل (قوله فيها) أي الاستنابة أي بسببها (قوله يدعى الى الاسلام) أي يطلب منه (قوله بالعود الى الاسلام) ولا بد من رجوعه عن اعتقاده وتبسيبه مر (قوله أو تكفر) لكن يعذر ان تكفرت وتوبة الكافرين كفره قطعية القبول بخلاف غيرها لورود تصريح بذلك في القرآن قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قدسوا (قوله وان لم يتب) بأن امتنع من النطق بالشهادتين بشرطه (قوله ولا يجب) أي دفته كالحري (قوله لا أصل له) عبارة العاصي صريحة في أن هذه العبارة لها أصل ونصه ولم يدين في مدار المسلمين أي يحرم ذلك كعكسه بل ولا في مقابر الكافرين بل بين المقبرتين اه اج وقوله ولم يدين في مقابر المسلمين أي لقطع الوصلة بينه وبينهم بفارقته جماعتهم وقوله ولا في مقابر الكافرين أي لبقاء علة الاسلام به فكأنه أمة واحدة فعومل بعمله اه (قوله ويجب تفصيل الشهادة) أي بأن يذكر موجبا وان لم يقل عالما مختارا وهذا ضعيف والذي في متن المنهاج واعتمده مر أنه تكفي الشهادة المطلقة بما لانها لا يقدم العدل على الشهادة ما لا بعد تحققها اه وقوله لا يقدم في المختار قدم من سفره بالسكر قدوما

اي التوازي والرافع

عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والاولا * كذلك الرتيب فاعلم واعلم

كلام الدمري من دفته بين مقابر المسلمين والكفار لا تقدم له من حرمة الاسلام لا أصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فبئس وهو كافر الانية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها

ومقدم ما أيضا فتح الدال وقدم يقدم كضمير يصر قد ما يوزن قبل أي تقدم وقدم الشيء بالضم
 قد ما يوزن عنب فهو قديم وأقدم على الأمر اه قال عيش على مد ويؤخذ منه أي من قوله
 لأنها لخطرها الخ إن الكلام في عدل يعرف المكفر من غيره اه (قوله أكرها) مقبول لا تدعي
 وعوله وقد شهدت حال وقوله حلف جواب لو (قوله حلف) فان قتل قبل الميثم فهل يضمن لا يث
 الرقة تمسسه أولا لان لفظ الرقة وجد والامل الاختيار وجهان أو وجههما الثاني اه خط اه
 سله (قوله ولو بلا قرينة) وفارق الطلاق في عدم القرينة بأنه حق آدمي ويحتمل الدماء هنا
 قل على الجلال (قوله لأنه لم يكذب الشهود) واستشكل الرافي تصوير ذلك بأنه إذا
 اعتبر تفصيل الشهادة فمن الشرائط الاختيار فدعوى الإكراه تكذيب للشاهد ولا
 فالأكتفاء بالاطلاق اتمها وفيما إذا شهد بالرقة لتضمنه حصول الشرائط أما إذا قال انه
 تكلم بكذا فبعد أن يحكم به وينبغي بأن الأصل الاختيار ويجاب باختيار الإقرار وينبغي
 قوله من الشرائط الاختيار أو اختيار الناذ ولا يبعد أن يجمع بالأصل المذكور لا اعتضابه
 بسكوت الشهود عليه مع قدرته على الدفع اه شرح البهجة (قوله أو شهدت) معطوفا
 على قول وقد شهدت الخ أي ولم تفصل فان فصلت فلا خلاف في القبول كما في سله (قوله
 لم تقبل) أي بل هو الذي يصدق سواء كان معه قرينة على الإكراه أو لا وتظاهره أنه يصدق
 من غير عين حيث قال فيما قبله حلف وقال في هذا لم تقبل ويؤيده أن الشهادة باطلة على
 طريقته لعدم التفصيل بخائب مدعى الإكراه أو لم يكن له يشهد عليه أحد أصلا اه وما ذكره
 سبني على وجوب التفصيل وهو خلاف المعتمد وكذا قوله فان بين سبب ردة الخ اه (قوله
 للماتر) أي لا خلاف الناس فيما يوجبها أو من وجوب تفصيل الشهادة اه (قوله وهذا
 هو الاظهر) في أصل الروضة فان أصرت على عدم التفصيل ولم يبين شيئا فالأوجه عدم حرمانه
 من ارثه وان اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالرقة على القول به اظهر الفرق بينهما (قوله
 ان انعقد) يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء في الرحم فالمراد بانعقاده
 انعقاد أصله ويعرف ذلك بالقرائن كالووطها متره وأنت بولد لستة أشهر من الوطء أو بعده
 فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الرقة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد
 من كل منهما ولم يكن في أصوله مسلم فمتظر هل الرقة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعدها
 فقد انعقد قبلها اه سم (قوله وأحد أصوله) وان بعد م ر أي حيث يعده منسوب اليه
 عش وهذا راجع لقوله أو فيها فقط (قوله ولا كافر أصلي) أي لبقاء علقة الاسلام في أبيه
 (قوله واختلف في الميت) هذا منبني على محذوف صرح به م ر فقال هذا كله في أحكام
 الدنيا أما في الآخرة فمكمل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الأصليين والمرتين
 فهو في الجنة على الأصح ومحل الخلاف إذا لم يأت بالشهادتين في حال صغره ثم عبرت في صغره
 أما إذا كان كذلك فان ذلك يقع ويكف في الجنة قطعا وقوله سم ان اسلام الصغير غير مانع
 أي بالنسبة لامر الدنيا أما في الآخرة فانه نافع قطعا كما أشار الى ذلك ابن حجر في شرح المنهاج
 وشرح الارشاد وهذا الخلاف في أولاد الكفار هذه الامة أما أولاد الكفار غيرهم ففي النار
 قولوا واحدا الكفر من غير تكذيب وقيل الخلاف في أولاد الكفار غير هذه الامة أما أولاد الكفار

بها من نسخة المؤلف على قوله لأنه
 لم يكذب الشهود هذه القولة ليست
 من التجريد اه
 ولو ادعى مدعى عليه برقة اسراها
 وقد شهدت بينة بلفظ ككتر
 وقوله حلف فيصدق ولو بلا قرينة
 لأنه لم يكذب الشهود أو شهدت برقة
 وأطلقت لم تقبل للماتر ولو قال أحد
 ابنين مسلمين مات أبي مرتدا فان بين
 سبب ردة كسجود لغيره فتنصيه في
 بيت المال وان أطلق استفصل فان
 ذكر ما هو ردة كان فمأ أو غيرها كقوله
 كان يشرب الخمر صرّف الله وهذا هو
 الاظهر في أصل الروضة وما في المنهاج
 من أن الاظهر انه في أيضا ضعيف
 (تمة) فخرج المرتدان انعقد قبل
 ردة أو فيها واحد أصوله مسلم فسلم
 ماله والاسلام يعلا وأصوله مرتدون
 ردتعلا مسلم ولا ككافر أصلي
 ويسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب
 ان لم ييب قتل واختلف في الميت

هذه الامة في الجنة قولوا واحدا وعبارة ابن حجر في الفتاوى سئل نفع الله به بما لفظه ما حصل
 اختلاف الناس في الاطفال هل هم في الجنة خدام لاهلها ذكورا واناثا وهل تتفاضل درجاتهم
 في الجنة فأجاب بقوله أما اطفال المسلمين في الجنة قطعاً على اجابوا واختلاف فيه سناذيل غلط
 وأما اطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال أحدها أنهم في الجنة وعلمه المحققون بقوله تعالى
 هؤلاء هم أعدائنا الذين سبقنا بنبتهم فسيؤجرونا عنهم يوم نحقق عليهم فاعترفوا بكذبهم
 ونسبته النورى للذكريين لكنه نوزع فيه الثالث الوقوف ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة
 الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتوحيج لهم نار ويقال ادخلوها فدخلها من كان في علم
 الله شقياً ويسلك عنهما من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل اه مخصوصاً وسئل
 العلامة الشوبرى عن اطفال المسلمين هل يعذبون بشئ من أنواع العذاب وهل ورد أنهم
 يسألون في قبورهم وان القبر يضمهم واذا قلت بذلك فهل يتألمون به أم لا وهل قول القائل ان
 اطفال المسلمين معذبون هو مصيب فيه أم مخطئ وما الحكم في اطفال المشركين من هذه
 الامة هل هم خدام لاهل الجنة أم هم في النار تعالى بأنهم أم غير هذا فأجاب لا يعذبون بشئ
 من أنواع العذاب على شئ من المعاصي اذ لا تكليف عليهم والعذاب على ذلك خاص بالمكلفين
 ولا يسألون في قبورهم كما عليه جماعة وأفتى به شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وللحنابلة
 والمالكية قول ان الطفل يسأل ويرجحه جماعة من هؤلاء واستدل به بما لا يصح وهو انه صلى
 الله عليه وسلم لقن ابنه ابراهيم لاحتمال أنه خصوصية ولا يؤيد ذلك ما روى عن أبي هريرة
 أنه كان يقول في صلته على الطفل اللهم أبرمه من عذاب القبر لانه ليس المراد بعذاب القبر
 ما فيه عقوبة ولا السؤال بل مجرد ألم الهمم والغم والوحشة والضغطة التي تم الاطفال
 وغيرهم وأخرج علي بن معين عن رجل قال كنت عند عائشة فترت جنازة صبي صغير فقلت
 ما يبكيك قالت هذا الصبي بكيت شفقة عليه من خيمة القبر والقائل المذكور ان اراد يعذبون
 بالارأ وعلى المعاصي فغير مصيب بل هو مخطئ أشد الخطا ما تقرروا اطفال المشركين اختلف
 العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال اربع أنهم في الجنة خدام لاهل الجنة اه ع ش على م م
 وعبارة ابن حجر في فتاويه الصغرى وفي حديث أنهم خدام الجنة فان صح احتل أن يكون المراد
 كناية عن نزول مراتبهم عن مراتب اطفال المسلمين لانهم مع آباءهم كانهت عليه آية الطور
 وأولئك لا آباء لهم يكونون في منزلتهم وكون الدرجات في الجنة بحسب الاعمال كما ورد في حديث
 الطاهر أنه في المكلفين على أن تلك الآيات تقتضى الحاق الآباء بالابناء وعكسه ولو في الدرجات
 العلية وان لم يعملوا ما يؤصلهم اليها وفضل الله واسع فيحمل ذلك الحديث ان صح على أنهم
 همين يلحق بغيره في مراتبه ولا فرق بين ذكوره في ذلك وأثامه قال ابن تيمية والقول بأنهم
 في الاعراف لا عرفه عن خبر ولا أثر ولا يعارضه ما مر من قوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا
 لانه مختص بجهنم عاشر منهم الى أن بلغ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
 وانما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه اه مع اختصار (قوله من اولادنا كفار)
 أى الاصليين أو المرتدين اه قل وحل والمراد كفار هذه الامة كانه نقله الشوبرى عن
 بعضهم (قوله أنهم في الجنة) أى مستقلون على المعتد (قوله وقيل على الاعراف) أى

قوله وسئل العلامة الشوبرى الى آخر
 القول كتب عليه بهامش نسخة المؤلف
 ليست من التجريد اه

من اولاد الكفار قيل بلوغه والصحيح
 كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء
 تعال المحققين أنهم في الجنة والاكثر
 على أنهم في النار وقيل على الاعراف
 ولو كان أحداً بويه من تدا والاخر
 كافراً أصلاً كافراً صلى قاله البغوى

أعلى السور وقال لكل عال عرف وهذا أحد أقوال أحد عشر والاعراف مكان بين الجنة
 والشارك قاله عس والذي ارتضاه الجلال أن الاعراف سور الجنة أي حائطها المحيط بها
 وهو المناسب لكلام الشارح حيث قال على الاعراف ولم يقل في الاعراف وقال تعالى
 وعلى الاعراف رجال وقد اختلف العلماء في تعيين أهل الاعراف على اثني عشر قولاً الأول أنه
 من تساوت حسنتهم وسياتهم كما قاله ابن مسعود وكعب الاحبار وابن عباس الثاني قوم
 صالحون فقهاء علماء قاله مجاهد الثالث هم الشهداء الرابع هم فضلاء المؤمنين والشهداء
 الخامس المستثمرون في سبيل الله خرجوا عصاة لوالديهم ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم
 تعادل عقوبتهم واستشهداهم السادس هم العباس وحزبه وعلى بن أبي طالب وجعفر
 ذوالجناحين يعرف محبوبهم بياض الوجوه ومبغوضهم بسوادها السابع هم عدول القيامة
 الذين يشهدون على الناس الثامن هم قوم آحباء التاسع هم قوم كانت لهم صغائر العاشر
 هم أصحاب الذنوب العظام من أهل القيامة الحادي عشر أنهم أولاد الزنا وروى ذلك عن ابن
 عباس الثاني عشر أنهم الملائكة الموكلون بهذا السور الذين يميزون المؤمنين من الكافرين قبل
 ادخالهم الجنة والنار اه ذكره الشعرائي في مختصر تذكرة القرطبي (قوله وملاك المرتدة
 موقوف) هذا هو الصحيح من أقوال ثلاثة زواله قطعاً وان كان يعود له بالاسلام وبقاؤه قطعاً
 والثالث موقوف ومحل الخلاف في غير المكاتب وأتم الولد اماً هماً فوقوفان قولاً واحداً حتى
 يعتقان بالموت أو اداء النجوم ومحل أيضاً في غير حطب وصيد ملكهما قبل الردة ثم ارتد فيهما
 قولان قيل في لبيت المال وقيل باقيا على الاباحة ولا وقف (قوله ويقضى منه) أي من
 المملوك المعلوم من قوله ملك (قوله ويمن منه) أي مدة الاستتابة شرح م وقال عس
 وهذا ظاهر على القول الثاني وهو أنه يعهل ثلاثة أيام أمّا على الرابع من وجوب الاستتابة حلالاً
 فلا يظهر لانه لا يعهل حتى يمان عونه ويجاب بما اذا أخر لعذر قام بالقاضي أو بالمرتدة كخون
 عرض قبل الردة اه زيادة وقوله قبل الردة لعله بعد الردة (قوله وماله) كالرقيق والبهيمة
 (قوله وتصرفه) مبتدأ وقوله باطل خبر (قوله ان أسلم فذا الخ) نعم ان كان ذلك بعد الحجر
 عليه لم يتقدم مطلقاً كذا في شرح البهجة بالمعنى وعبارته ومحل قبل حجر الحاكم عليه فان كان
 بعده لم يتقدم مطلقاً اه وقد توهم الشارح أنه قد يلحقكم وليس كذلك بل قد للخلاف فلا فرق
 في ذلك بين حجر الحاكم أو عدمه اه م روى (قوله ويؤدى مكاتبه) بأن كاتبه قبل الردة
 لان الكتابة لا تصح حال الردة كما تقدم (قوله حفظها) أي العجوم انتهى

*** (فصل في تارك الصلاة) ***

على تقدير مضاف أي حكم تارك الصلاة كما يعلم من الشارح (قوله على الاعيان) خرج فرض
 الكفاية كالجنائز ولا يقتل بها وخرج بالصلاة الصوم فلا يقتل بتركه وانما يجبس وينع من
 الطعام والشراب وخرج بالامالة المذورة فلا يقتل بتركها على الاوجه من وجهين وان كانت
 مقبلة بزمان كما قاله الشورى اه (قوله سجداً وغيره) منصوبان على الحال بمعنى جاحداً
 (قوله لاشتماله على شيء) الاوضح لان بعض أفراد حكمه كالمترد وهو القسم الأول (قوله قبل
 الجنائز) مناسبه لاجل ذكر الدفن والكفن والغسل في الجنائز أي ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة

(قوله)

ومالك المرتدة موقوف ان مات مرتد
 بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه
 قبلها ويدل ما ألقاه فيها ويمن منه
 عونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته
 لانها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم
 يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق
 كسب وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف
 وان احتمله بان قبيل التعليق كعتق
 ووصية فوقوف ان أسلم نفذ والا فلا
 ويجعل ماله عند عدل وأتمه عند نحو
 محرم كما مر آفة ثقة ويؤدى مكاتبه
 العجوم للقاضي حفظها ويعتق بذلك
 أيضاً وانما لم يقبضها المرتدان قبضه
 غير معتبر

(فصل في تارك الصلاة)
 المفروضة على الاعيان أصالة
 سجداً وغيره وبين حكمه

وذكره المصنف عقب الردة لاشتماله على
 شيء من أحكامها ففيه مناسبة وان كان
 مخالفاً لغيره من المصنفين فيما علمت فان
 الغزالي ذكره بعد الجنائز وذكره
 جماعة قبل الاذان وذكره المزني والجمهور
 قبل الجنائز وتبعهم المنهاج كما صله

قال الراعي ولعله أليق (و) المكلف (تارك الصلاة) المعهود بشرع الصادقة بأحدى الخمس (على ضربين) إذا ترك سببه جحداً أو كسل (أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها) عليه جحداً بأن أنكره بعد علمه (٢١٥) أو عناداً كما هو في القوت عن الدارمي (فحكّمه)

في وجوب استنابته وقتله وجواز غسله وتنكفئته وحرمة الصلاة عليه ودفنه في مقابر المشركين (حكم المرتد) على ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق وكفره بمجرد فقط لابه مع الترك وإنما ذكره المصنف لاجل التقسيم لأن الحد لو انفرد كما لو صلى باحداً للوجوب كان مقتضياً للكفر لأنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فالواجب المصنف على الجحد كان أولى لأن ذلك تكذيب لله ورسوله فيكفره والعباد بالله تعالى ونقل الماوردى الأجماع على ذلك وذلك جار في جحد كل يجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة أما من أنكره جاهلاً لقرب عهده بالسلام أو نحوه عن يجوز أن يجتنب عليه كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق أو نشأ بعيداً عن العلماء فليس مرتد بل يفرق بالوجوب فإن عاد بعد ذلك صار مرتداً (و) الضرب (الثاني أن يتركها) كسلاً أو تهواناً (معتقد لوجوبها) عليه (فيستتاب) قبل القتل لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وإن كان قضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة كاستنابة المرتد والفرق على الأول أن جرمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجب الاستنابة رجاء نجاة من ذلك بخلاف تارك الصلاة فإن عقوبته أخف لكونه يقتل حداً بل مقتضى ما قاله النووي في قساويه من كون الحد ونسقط الاثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلمة لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور لأن الامهال يؤدي إلى تأخير

(قوله ولعله أليق) أي لما فيه من ضم أحكام الصلاة بعضها إلى بعض اه مد أي لانه حكم متعلق بالصلاة العينية قال مر وتقديمه هنا على الجنازة تبعاً للجمهور أليق اه أي من تأخيره عنها ومن ذكره في الحدود لانه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها اه ع ش (قوله بأن أنكره) أي وجوبه بأن اعتقد خلاف ما علم (قوله أو عناداً) العناد مخالفة الملق ورد على قائمه مع العلم به في ادخاله تحت قول المصنف غير معتقد لوجوبها نظر الآن بوقول ما في المتن بأن المراد غير مدغم وسلم لوجوبها وحيفاً فيصدق بالجحد الذي سبقه علم ثم طرأ عدم الاعتقاد ويصدق بالعناد الذي بقي معه العلم ولكنه لا يقبل الحق ظاهراً ويحتمل أن قوله أو عناداً عطف على قول المتن غير معتقد فهو زائد على كلام المتن والأذعان هو قبول قول الغير من غير معارض مع العمل بمقتضاه (قوله ودفنه في مقابر المشركين) عطف على غسله لاعلى الصلاة عليه وإنما قدم الحكم عليها على الدفن لانها مقدمة عليه عالمها وفي نسخة في مقابر المسلمين فهو حينئذ عطف على الصلاة عليه اه (قوله حكم المرتد) فيه نظر لانه نفسه مرتد فحده تشبيه الشيء بنفسه الآن يقال كل مرتد المطلق فهو من تشبيه الخاص بالعام (قوله لو انفرد) أي عن الترك (قوله باحداً للوجوب) كالمناق (قوله لأن ذلك) الاولى أن يقول ولأن بالواو عطف على قوله لأنكاره وليس على لقوله أولى وعبارة حج كقولنا ذلك تكذيب الخ اه شيخنا (قوله كل يجمع عليه) أي سواء كان من أحكام الدين أو لا فيدخل في ذلك بحكم مكة والمدينة فهو كفر لوجود الطواف والسعي بحكة ولو وجود النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالجمع عليه الدينوى مقيداً بآثاره بما تعلق به حتى شرعي لانه يجب على الأباة والامتهات تعليم أولادهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وهاجر منها إلى المدينة ودفن بها فيكون ذلك واجبا على كل أحد فصار معلوماً من الدين بالضرورة وكذا انكار الثواب والعقاب والحساب وانكار الجنة والنار في الآخرة أما انكارهما وعدم وجودهما الآن فليس كفراً لقول بعضهم انهما غير موجودين في الدنيا وكذا انكار الصراط والميزان ليس كفراً (قوله أما من أنكره جاهلاً) محترز قوله بأن أنكره بعد علمه الخ شيخنا (قوله كسلاً) أي بأن يستقلها أي تكون ثقيلة عليه وقوله أو تهواناً أي يتركها بأن يجعل تركها هيناً سهلاً (قوله فيستتاب) بأن يؤمر بإدائها عند ضيق وقتها وتوعد بالقتل إذا أخرجهما عن وقتها (قوله وهي مندوبة) أي الاستنابة أي عرض التوبة عليه أي الطلب منها وأما التوبة نفسها بالصلاة فهي واجبة (قوله لكونه يقتل حداً) أي فلا يخلد في النار ظاهراً أنه عليه للاحضية وهذا أمر في الدنيا فلا يقابل غلط عقوبة المرتد التي في الآخرة بالنار في النار فكان الأولى أن يقول والفرق أن المرتد يتصم عذابه قطعاً بخلاف تارك الصلاة كسلاً فإنه تحت المشيئة ان شاء عذبه وان شاء سماحه وهذا أخف من ذلك وكل منهما في الآخرة (قوله والمستقبل) جواب عما يقال قد كان عازماً على تركها في المستقبل اه شيخنا (قوله فان تاب وصلى) أي بالفعل فلا يكفي قوله أصلها على المعتد (قوله لا يضاهاى) أي لا يشابهه (قوله على معصية) كل كفر والزنا (قوله بل جلالاً) أي بل شرع جلالاً أي جلالاً وباعثاً على الحق الذي هو فعل الصلاة فالصلاة بالمصدر بمعنى اسم الفاعل ولما أمكن تدارك ما لاجله الحد وهو الصلاة سقط الحدم أي بفعلها بخلاف الزنا لا يمكن

صلوات (فان تاب) بأن امتثل الأمر (وصلى حتى سئل من غير قتل فان قيل هذا القتل حد والحدود لا تسقط بالتوبة أعجب بأن هذا القتل لا يضاهاى الحدود التي وضعت عقوبته على معصية سابقة بل جلالاً على ما توجه عليه

من الحق ولهذا الخلاف في سوطه بالفعل الذي هو توبة ولا يفرض على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب (والا) أي وان لم يتب (قتل) بالسيف ان لم يدع ذرا (حدا) لا كفرا (٢١٦) خبر الصحيحين أمرت أن تأتلف الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة وآتوا

الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الابحى الاسلام وجسامهم على الله فان أبدى عذرا كان قال تركها ناسيا أو للبرد أو نحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت في نفس الامر أو باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر لكن تأمر بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل ونبأ في الصحيح بأن نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء أقال ولم أصلها أو سكت لتحقق جانيته بتعمد التأخير ويقتل تارك الطهارة للصلاة لانه ترك لها ويقاس بالطهارة الاركان وسائر الشروط ومحلها فيملا خلاف فيه أو فيه خلاف واه بخلاف القوي قتي تناوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكرا وليس المرأة ونوضا ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلته محتلف فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخرجها عن وقت الضرورة فيملا وقت ضرورة بان يجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظاهر حتى تقرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع القمر ويقتل في الصبح بطول الشمس وفي العصر بغيرها وفي العشاء بطول العجر فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان أصر وأخرج استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة

تداوكم ولا رجوعه بالتوبة قل ذلك لم يسقط الحد بالتوبة والاولى جعل قوله بل جملة لقوله لا يضا هي الحدود بأن يقول لانه شرع جلا على ما ذكر بخلاف غيره من الحد وفانه شرع الزجر عن ارتكابها وهو يحصل مع التوبة (قوله من الحق) وهو طلب الصلاة (قوله في سقوطه) أي القتل بالفعل أي بالصلاة (قوله ولا يفرض) أي لا يقاس هذا الحد وقوله في سقوط الحد الاولي أن يقول في عدم سقوط الحد بالتوبة لانه هو الذي قدمه وفي عدم سقوطه بالتوبة خلاف وان لم يذكره الشارح وكان على الشارح أن ينبه عليه سابقا بأن يقول لا يسقط بالتوبة على الصحيح وقوله على الصواب متعلق بقوله ولا يفرض (قوله لذلك) أي للنسيان أو البرد أو نحوه من الاعذار اه شيخنا (قوله فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل) ظاهره وان لم يسبق طلب من الامام وتهديد به قال بعضهم ويكون مدار القتل على أحد أمرين اما التوعد والتهديد أو قول الشخص تعمدت تركها بلا عذر والمعتمد أنه لا بد من تقدم طلب من الامام أو نائبه (قوله ومحل) أي محل قتله بترك الاركان وسائر الشروط فيملا خلاف فيه أي في شرط أو ركس الخ وقوله واه مناله مشلا صلاحة الجمعة باثنين فانه قول ضعيف جدا (قوله محتلف فيه) أي فكان جريان الخلاف شبهة في حقه مانعة من قتله وان لم يقتل اه ع ش (قوله بصلاة) أي بتركها (قوله عن وقت الضرورة) المراد به وقت العذر بدليل قوله بأن يجمع الخ لان كل صلاة لها وقت ضرورة (قوله فيطالب) والمطالب له الحاكم لا اتحاد الناس وأفهم قوله فيطالب الخ أنه لو ترك صلوات كثيرة ولم يطالب لا يقتل وهو أي قوله فيطالب الخ استئناف لبيان طريق القتل (قوله اذا ضاق) ظرف للاداء وأما الطلب ولو مع سعة الوقت (قوله ان اخرجها) قيد لمحذوف أي ويقتل ان اخرجها (قوله على مقدمات القتل) وهو الطلب والتوعد (قوله وما قبل الخ) مقابل لقوله والقتل وحاصل ما استدله به هذا القيل ثلاثة أدلة الاول قوله كترك الصوم والثاني قوله لخبر والثالث قوله ولان القضاء وردتها الشارح كما تراه (قوله لا يحل دم امرئ مسلم) أي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجائز يصدق بالواجب فالمراد به ما قابل الحرام كذا في شرح الاربعين وظاهره أن الحلال لا يصدق بالواجب الا اذا أول بما ذكر اه شورى وقوله الا باحدى ثلاث مستثنى من محذوف عام تقديره لا يحل دم امرئ لخصلته من الخصال الا باحدى ثلاث من الخصال وقوله النبي الزاني أي زنا النبي الزاني وقوله وقتل النفس أي كون قتل النفس القاتلة بدلا عن النفس المقتولة سبب في قتلها فالبايع بمعنى بدل وقوله التارك أي ترك التارك ليدنه أي وتارك الصلاة ليس من الخصال الثلاث بل هو سبب رابع اه وحاصل الاستدلال بالحديث أنه بظاهره يقيد عدم قتل تارك الصلاة لانه لم يدخل في الحديث اذ الذي فيه هو التارك ليدنه المفارق للجماعة وهو المرتد وحاصل ما أجاب به الشارح أنه عام لفظا مخصوص بالمسلم المصلي فكانه قال في الحديث والمفارق ليدنه من أهل الاسلام المصلين فلا يكون الحديث شاملا للمرتد وقد صرح حج في شرح الاربعين بخلافه فقال المفارق بقلبه واعتقاده أو بلسانه للجماعة ثم قال وهذا شامل لمن جاز قتلته كترك الصلاة وقتها شرعا بشرطه أي كمنع الزكاة الخ فكان الاولي للشارح أن يقول والخبر عام أي شامل لما ذكره ويحذف قوله مخصوص فتأمل (قوله المفارق للجماعة)

كلامها بعد وما قبل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج والخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النبي الزاني والنفس بالنفس والتارك ليدنه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء

مردود بأن القياس تركه بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقته خارج الوقت اتمهوا للترك بلا عذر على ان اتفق أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا بل فيه تفصيل يأتي في خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة وان قال أصلها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي لتركها بالقضاء اذ الظهر ليس قضاء عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها ان لم يتيب فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا أتركها بعد ذلك كسلاوهذا فيمن تلزمه الجمعة اجاعا فان أبا حنيفة يقول لاجعة الاعلى أهل مصر جامع وقوله جامع صفة امير (وحكمه) بعد قتله (حكم المسلمين في) وجوب (الدفن) في مقابر المسلمين (و) في وجوب (الغسل) والصلاة عليه ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبار من المسلمين * (خاتمة) * من ترك الصلاة بعذر كنوم أو قسيان لم يلزمه قضاؤها فوراً لكن يستحب له المبادرة بها أو بلا عذر لزمه قضاؤها فوراً التقصير لكن لا يقتل بقاثة فاته بعذر لان وقتها موسع أو بلا عذر وقال أصلها لا يقتل لتوبته بخلاف ما اذ لم يقتل ذلك كما مررت الاشارة اليه ولو تركه منذورة وقتة لم يقتل كما علم من تصيد الصلاة باحدى الخس لانه الذي أوجبها على نفسه قال الغزالي ولوزعهم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر

* (كتاب أحكام الجهاد) *

صفة كاشفة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين (قوله بأن القياس) أي على ترك الصوم وما بعده (قوله بالنصوص) أي الدالة على قتله (قوله بما ذكر) أي بالنصوص والنصوص خصته بالمسلم المصلي (قوله اتمهوا للترك) أي في الوقت للترك خارج الوقت الذي هو معنى ترك القضاء (قوله تفصيل يأتي) الذي في الشرح ضعيف لا يدفع الاعتراض والمعتقد أن القضاء ان كان وتعد عليه في وقت أدائه كما تقدم يقتل به وان لم يتعد عليه لا يقتل به فقوله من القضاء لا يقتل به ليس على اطلاقه وهذا غير ما في الشرح وعبارة مد قوله تفصيل وهو أنه اذا تعد على تركها بالامر من الامام أو نائبه قتل والا فلا كما يؤخذ من قول (قوله بحيث لا يتمكن من فعلها) بأن لم يتق من وقتها ما يسع ركعتين وخطبتين كما في مر وعبارته وأفق الشيخ بأنه يقتل بها حيث أمر بها وامتنع منها وقال أصلها ظهر عند سبق الوقت عن خطبتين وان لم يخرج وقت الظهر أي بأقل مما يمكن من الخطبة والصلاة (قوله كنوم أو قسيان) بشرط أن لا ينشأ عن لعب ولهو (قوله أو بلا عذر الخ) المعتقد أنه ان تعد بها بالامر من الامام أو نائبه قتل والا فلا وما ذكره الشارح غير مستقيم اه قل (قوله لتوبته) في كون هذا توبة نظرية لا تحصل الا بفعل الصلاة (قوله بخلاف ما اذ لم يقتل ذلك) أي فانه يقتل لكن محله فيما اذا أخرجها عن وقتها بعد أمر الامام أي في الوقت لا مطلقا اذ لا يقتل بالقضاء مطلقا كما قرره شيخنا (قوله ان بينه) أي بين نفسه (قوله فلا شك في وجوب قتله) بل قال بعضهم قتله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أشد (قوله وان كان في خلوده في النار نظر) لعل وجهه أنه قد ينكشف له أمر خارج عن حكم الظاهر ليكون ذلك مانعا من اجراء أحكام الكفار عليه والافهوكافر في أحكام الدنيا ومقتضاه خلوده في النار اه مد وقوله والافهوكافر أي لانه نفي جمعا عليه وحل محرما وعبارة حج ولا نظر في خلوده في النار لانه مرتد لا يستحل له ما علمت حرمة أو نفيه ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جرم في الانوار بخلوده اه شيخنا

* (كتاب أحكام الجهاد) *

لمافرح من أحكام المرتدين وأحكام تارك الصلاة جدا شرع في الطائفة الثالثة وهي الكفار الاصليون وجواز قتالها ما أخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته وهي ما خرج فيها بنفسه وبعونه وهي ما أرسلها وأمر عليها أميرا واعلم أن جملة غزواته صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمركب سبع والخندق وقرظة وخيبر وحنين والطائف وزاد بعضهم فتح مكة بناء على انها قمت عنوة وضم قرظة الى الخندق فأهمل ذكر قرظة قال ابن تيمية لا يعلم أنه صلى الله عليه وسلم قاتل في غزوات الا في أحد ولم يقتل أحدا الا في بن خلف فلا يفهم من قولهم قاتل في كذا أنه قاتل بنفسه كما فهمه بعض الطلبة ممن لا اطلاع له على أحواله وقد أجيب عن ذلك بأن المراد قتال اصحابه بحضوره فتسبب اليه لكونه سببا في قتالهم وأما سراياه صلى الله عليه وسلم فهي سبع وأربعون سرية وهي من مائة التي حسمائة فزاد من سر بنون فهم له الى ثمانمائة فزاد جيش الى أربعة آلاف فزاد بجمل

والخبيس الجيش العظيم وسبي خيصاله همنة وينسرة وأماما وخلقوا قلبا وهو وعطه وقد
 بعثه عادة بالمحدثين وأهل السران يسوا كل عسكري حضره النبي صلى الله عليه وسلم نفسه
 الكفرة غزوة ومالم يحضره بل أرسل بعضهم أصحابه إلى المغزوسين بقربنا اه مخلصا من
 المواهب وشرح الحقيقة لمج ومرا دبالاحكام ما يقرب عليه من قوله فيمليسياتي ومن أسير من
 الكفار على ضربين كما يشير إلى ذلك بقوله ثم شرع في أحكام الجهاد داخ وبالأحكام أيضا كونه
 فرض كفاية أو فرض عين وقوله وما يتعلق ببعض أحكامه كقوله ومن أسلم قبل الاستراخ
 (قوله وما يتعلق ببعض أحكامه) مراده به قوله ومن أسلم قبل الاستراخ لأنه متعلق بالآخر
 الذي هو من أحكام الجهاد (قوله وقاتلوا المشركين كافة) وهذه آية السيف وقيل قوله
 انظروا خفايا ثقالا وقوله كافة قطع من الفاعل أو المفعول أو منهما معا ومعناه جمعها اه
 مد وقوله من الفاعل فيه نظرا لأنه لو جعل حاله لكان متعينا على كل أحد وليس كذلك
 فالاجتنان أنه حال من المفعول شرح مد (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) فيه أن الكفار
 يقولونها وأجيب بأن لا اله الا الله صار على الشهادة كما قاله مد على التعرير (قوله
 لغدوة) الا ان القسم والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدوه وهو الخروج في أي وقت كان
 من أول النهار إلى اتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان
 من زوال الشمس إلى غروبها فتح الباري اه مد وقوله لغدوة الخ هذا على قراءة بالعين
 والدال المهمة وفي نسخة لغزوة بالزاي والاولى مناسبة لروحة والتسوية للشك (قوله
 نبذة) بفتح النون وضهما أي قطعة أي شيا يستبرأ به أي باب فعله ضرب (قوله بعث) أي نبى
 لما جاءه جبريل بغار حراء وقال له اقرأ إلى آخر ما في حديث البصري فراجع وليس المراد بالبعث
 الا ارسال لأنه سياتى في قوله ثم أمر بتبليغ قومه أي بالرسالة بقوله يا أيها المدثر قم فأنذر الخ وقتر
 شيخنا العثماني أن قوله بعث أي أرسل إذ البعث الاستيصال ولا ينافيه قوله بعد ثم أمر الخ
 لجواز تأخير الأمر بالتبليغ عن الارسال والحق أن النبوة والرسالة متقارنان كما قاله شيخنا
 الجوهري (قوله وهو ابن أربعين) أي عند تمامها لا في ابتدائها (قوله قيل على) وكان
 قبل البلوغ وصح ذلك لأن الأحكام كانت منوطة بالتمييز وقيل انه كان بالغاً وهو ضعيف وسياتى
 بسط ذلك في التشرح (قوله وقيل زيد بن حارثة) ويجمع بأن أول من آمن به من النساء على
 الاطلاق خديجة ومن الصبيان على من الرجال الاحرار أبو بكر ومن الموالي زيد بن حارثة
 ومن العبيد بلال (قوله وأول) مبتدأ وما فرض أي شئ فرض هو فالعائد ضمير يستتر يعود
 على ما وماذا كخبر ومن قيام الليل بيان لما تقدم عليها (قوله ثم نسخ بما في آخرها) وهو قوله
 تعالى علم أن من تحصوه الخ أن مخففة من الثقيلة واسمها محذوف أي أنه من تحصوه أي الليل
 لتقوموا فيها يجب القيام فيه ولا يحصل الا بتمام جميعه وذلك يشق عليكم فتاب عليكم ورجع
 بكم إلى التخفيف فافقرؤا ما تيسر من القرآن بأن تصلوا ما تيسر علم أن أي أنه سيكون منكم
 من ضئى وآخرون يضربون في الارض يسافرون يتبعون من فضل الله يطلبون من رزقه للجهان
 وعبرها وآخرون يقاتلون في سبيل الله وكل من الفرق الثلاث ليس عليهم ما ذكرى قيام الليل
 فافقرؤا ما تيسر منه كما تقدم وأقيموا الصلاة المفروضة اه جلالين وقوله ثم نسخ أي ما في

أي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض
 أحكامه والاصل فيه قبل الاجماع آيات
 من قوله تعالى كتب عليكم القتال
 وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة
 وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة
 وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة
 وأخبار كثير الصالحين أمرت أن أفانيل
 الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وسب
 مسلم لغدوة أو راحة في سبيل الله خير
 من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة
 الاجماب تعالاهم الشافعي رضي
 الله تعالى عنه أن يذكر وامة قد في
 صدر هذا الكتاب فلم يذكر نبذة منها على
 سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان
 وهو ابن أربعين سنة وقيل ثلاث
 وأربعين سنة وأمنت به خديجة ثم
 بعدها قيل على وهو ابن تسع سنين
 وقيل عشر وقيل أبو بكر وقيل زيد
 ابن حارثة ثم أمر بتبليغ قومه بعد ثلاث
 سنين من بعثه صلى الله عليه وسلم
 وأول ما فرض عليه بعد الانذار والدعاء
 إلى التوحيد من قيام الليل ما ذكرى
 أول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها
 ثم نسخ

آخرها

بالصلاة الخمس ليلة الاسراء الى بيت المقدس عكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمسة اوسف وقيل غير ذلك ثم اخرجنا استقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بستين تقريبا وفرغنا من ركعة بعد الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية قيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت (٥١٩) القبلة وفيها فرغت من ركعة القطر وفيها ابتداء

بغنى الله عليه وسلم صلاة عند الفطر ثم عند الاضحية ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الاخرة الوداع سنة عشر واعترى اربعا وكان الجهاد في عهدته صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده صلى الله عليه وسلم فلكفار حلال الحال الا قول ان يكونوا يلاذهم ففرض كفاية اذا غلبه من فهم كفاية سقط الخرج عن الباقين لان هذا شأن فروض الكفاية (وشراظ وجوب الجهاد) حيثئذ (سبع خصال) الاولى (الاسلام) لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا فاتوا الاية فتوكلوا بالذين آمنوا فلا يجب على الكافر ولو ذميا لانه يذل الجزية لتذيب عنه لا ليدب غنا (و) الثانية (البالغ) (و) الثالثة (العقل) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفاء الاية قبل هدم الصيوان اضعف ابدانهم وقيل الجاهل اضعف عقولهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رذابن عمر يوم اخذ واجازته في التلشدق (و) الرابعة (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو مبعثا ومكاتب لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو امره سيده لم يلزمه كما قاله الامام لانه ليس من اهل هذا الشأن وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك لا يقتضى التعرض للهلاك (و) الخامسة (الذكورة) فلا جهاد

آخرها وقوله بالصلاة الخمس أى بالاجابة (قوله الى بيت المقدس) متعلق بالصلاة او حال منها وقوله مع قوله الاية ثم امر باستقبال الكعبة تناف لان القرآن الصلاة صحيحة الاسراء كانت الى الكعبة فكان الاولى عكس ما قال الشارح بان يقول ثم سجد بالصلاة الخمس الى الكعبة ثم امر باستقبال بيت المقدس واوجب عن التناهي بأنه استقبال اول بيت المقدس وجعل الكعبة بينه وبينه أى النبي وبينه أى بيت المقدس وهذا مبنى على تعلق قوله الى بيت المقدس بالصلاة فان على الاسراء فلا اشكال ويكون الشارح اسقط مرتبة وهي قوله ثم تسع استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس واما قوله حولت القبلة أى من بيت المقدس الى الكعبة فهو على كل من التقريرين (قوله وقيل غير ذلك) والمشهور ان فرض الصلاة كان قبل الهجرة بسنة ونصف (قوله تقريبا) لانه فرض في شعبان في السنة الثانية كما تقدم (قوله وفي السنة الثانية) متعلق بحولت الذى بعده (قوله حولت القبلة) أى الى الكعبة والاولى تقديمه على قوله ثم امر باستقبال الكعبة والحاصل انه امر اوليا باستقبال بيت المقدس ثم تسع استقبال الكعبة ثم تسع استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس ثم تسع ذلك باستقبال الكعبة ولما توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولم يمكن أن يجعل الكعبة في حال صلته بينه وبين بيت المقدس حتى أن يستقبل الكعبة لقوله تعالى قدرى قلب وجهك في السماء الاية قام بتوجهه للكعبة بعد أن صلى ركعتين من الظهر (قوله واعتمر اربعا) وهي عمرة القضاء أى التي وقع فيها التقاضي والصلح لا القضاء العرفي وعمرة الجعرانة وعمرة الحديبية والعمرة التي كانت في ضمن حجة بناء على أنه كان قارنا وقيل كان مفردا بان أحرم اوليا بالحج ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له وان كان لا يجوز لغيره (قوله بعد الهجرة) واما قبلها فكان مستعانا الذي أمر به اولاهو التبليغ والانداز والضرع على اذى الكفار انفسهم ثم اذن الله بعدها للمسلمين في القتال بعد نهيته عنه في نيف وسبعين آية اذا ابتدأهم الكفار به ثم اباح الاية في غير الاشهر الحرم ثم في السنة الثانية بعد الفتح أمر به على الاطلاق بقوله انقروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهذه آية السيف وقيل اتى قبلها مرفى شرحه وقوله في نيف من واحد الى تسع والبصغ من ثلاث الى تسع اه مختار (قوله من فيهم) وان لم يكونوا من اهل فرض الجهاد وهو المعتد زى لان المقصود التكاية بخلاف رد السلام واجبا الكعبة فلا (قوله حيثئذ) أى حين اذ يكونون يلاذهم (قوله وجاهدوا في سبيل الله) التساوية في الاية الاولى من برائة الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم والناية انقروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله والتي في الصف وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم وليس ما ذكره الشارح واحدا مما ذكر في نسخة وجاهدوا وهي ظاهرة (قوله لكن أفضل الجهاد حج مبرور) يخرج لام لكن وضم الكاف وبنون النسوة المشددة والجار والمجرور خير مقدم وأفضل الجهاد سبدا مؤخر ووج أى هوج الحج ولا يصح الاستدلال الا اذا قرئ لكان بالتشديد كما ذكرنا وتسمية الحج جهادا من حيث تعاب النفس والمشقة فيه ومن باب المشاكلة لطابق الجواب على امر الله سبحانه وقوله تعالى يا ايها النبي تحرض المؤمنين على القتال واطلاق لفظا المؤمنين بصرف للرجال دون النساء والخنثى كمرأة وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سألته في الجهاد لکن أفضل الجهاد حج مبرور

على امر الله سبحانه وقوله تعالى يا ايها النبي تحرض المؤمنين على القتال واطلاق لفظا المؤمنين بصرف للرجال دون النساء والخنثى كمرأة وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سألته في الجهاد لکن أفضل الجهاد حج مبرور

(و) السادسة (الحمة) فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو تعظم مشقة (و) السابعة (الطباقة على القتال) بالبدن والمال فلا جهاد على أعمى ولا على ذي عرج بين ولوفى رجل (٢٢٠) واجدة لقوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصران كان يدرك الشخص ويكفيه اتقاء السلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشى والعدو والهرب ولا على أقطع يد بكالها أو معظم أصابعها بخلاف فاقد الأقل أو أصابع الرجلين إن أمكنه المشى بغير عرج بين ولا على أشل يد أو معظم أصابعها لأن مقصود الجهاد البطش والسكاية وهو مفقود فيما لأن كلا منهما لا يتمكن من الضرب ولا عدم أهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا أمر كويب إن كان سفر قصر فإن كان دونه لم يزمه إن كان قادرا على المشى فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنة كافي الحج ولو مرض بعد ما خرج أو فنى زاده أو هلكت دابته فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يعصى فإن حضر الواقعة جازله الرجوع على الصحيح إذ لم يمكنه القتال فإن أمكنه الرمي بالحجارة فالاصح في زوائد الروضة الرمي بها على تناقض وقع له فيه ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤمن كما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب الحج كفقدها وراحلة منع وجوب الجهاد الأخوف طريق من كفار أو من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لأن الخوف يحتمل في هذا السفر لئلا يجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على مؤسس بحرم سفر جهاد وسفر غيره إلا باذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وان قرب الأجل ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا باذن أبويه

السؤال (قوله والسادسة الصحة) بغنى عنه ما بعده (قوله أو معظم أصابعها بخلاف فاقد الأقل) قضية كلامه أنه يجب على فاقد الأبهام والمنجحة وعلى فاقد الوسطى والبصير لكن قال الأذرى الظاهر أنه لا يجب عليهما كما لا يجوز ثان في الكفارة وقديفرق بينهما شرح الروض شورى ولا يجب على فاقد أكثر أو نامل يده كافي العباب (قوله وهو مفقود فيهما) أي الأشل والقطع (قوله إن كان سفر قصر) قيد في المروكوب بدليل قوله وكذا (قوله فاضل ذلك) أي المروكوب وما قبله بأن لم يقدر على شئ من الثلاثة أصلاً وقد رويها غير فاضله عما ذكر وانظر مؤنة من تلزمه نفقته تقدر بكم شهر لأن الجهاد ليس لغيبته مدة معلومة بخلاف الحج (قوله ولو مرض الخ) تنقيحاً لتقدم من أن المريض ونحوه لا جهاد عليه سم أي إذا كان ذلك في الاستداء أما إذا كان ذلك في الدوام فبمفصل كافي الشرح (قوله الرمي بها) أي وجوب الرمي بها أي الحجارة (قوله فيه) أي في الوجوب (قوله والضابط) أي ضابط مانع الوجوب (قوله على مصادمة المخاوف) أي ملاقاتها (قوله والدين الحال) أي أصالة أو عرضاً سواء كان مسلماً أو ذمياً وإن كان به رهن وثيق أو ضمن مؤسس كما قاله مر ومراد الشارح بذلك الكلام زيادة شرطين على ما تقدم وهما أن لا يكون عليه دين حال وهو مؤسس وأذن أصوله ومحض توفقه على اذن رب الدين ما لم ينيب من عليه الدين من يقضيه عنه أي بأن كان عنده أزيد مما يفي للمفلس فيما يظهر بخلافه على معسر فلا يحرم السفر ويجه أن رب الدين لو كان مصاحباً له في سفره لم يكن له منعه ولا بد أن يكون الأذن وشهدا ومثل الأذن نطق رضاه ولو كان الدين محجور عليه لم يجز لئلا يسهل السفر مطلقاً لأنه لا مصلحة للمحجور عليه حتى يأذن وليه وأذن المحجور عليه لا يوجب حرم السفر فلا يترخص بقصر ولا غيره لعصيانه بسفره اه وبعبارة مر الأباذن غريمه أو نطق رضاه وهو من أهل الأذن والرضا رضاه باسقاط حقه وينبغي أن لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف وأحاديثه حقتا للدين ومحل ما تقره المنيب من يقضيه من مال حاضر ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على ملي وظاهر كلامهم أنه لا أثر لأذن ولي الدائن وهو متجه إذ لا مصلحة له في ذلك اه بحجروقه (قوله سفر جهاد) وحيث حرم السفر فلا يترخص بقصر ولا غيره لعصيانه بسفره (قوله وسفر غيره) ولو قصيراً كتحويل مر وقيل لا يتقيد بجبل بل متى خرج من السور (قوله على رجل) قيد به لأنه محل الوجوب فغيره أولى قل (قوله بسفر وغيره) اعترض بما يأتي من أنه إذا دخل الكفار بلدة لنا لا يتوقف على اذن الأباذن بصور بما إذا سافر لتجارة لا خطر فيها فاتفق له الجهاد فلا بد من الأذن من الأصول مع أنه لم يسافر للجهاد فصدق أنه جهاد بلا سفر وتوقف على اذن فالمراد بلا سفر للجهاد فلا ينافي أنه هنالك سفر لكن لا للجهاد كذا قاله بعضهم وهو مبنى على قراءة غيره بالمرز عطفاً على سفر ويصح قراءة غير بالرفع عطفاً على جهاد فقوله وغيره أي غير الجهاد بسفر (قوله لم يجز إلا بانه) أي لا ذلك من بر الوالدين فلذلك اشترط وصاحب الأصول الأباوين فقط فليس اشتراط الرضا لاجل احتياج الأصل إليه في المؤنة كما قديتهم لعدم فرقهم بين الفرع الغنى والفقير وبين البعيد والقريب وبين أن يترك عنده ما يكفيه العمر الغالب أو لا كما قرره زى وهو واضح (قوله كذلك) أي يحرم السفر بدون اذنتهم وبعبارة مر ويحرم

وصحاح
اصول الدين
التي هي
على
الدين
والجهد

ان كانا مسلمين ولو كان الحى أحدهما فقط لم يجز إلا بانه وجميع أصوله السابق كذلك على

على حر ونبعض ذكر وأشي جهاد ولومع عدم سفر الاباذن أبويه وان عليا من سائر الجهات
 ولومع وجود الاقرب ولو كانا غنمين لا يبرهن ما فرض عين هذا اذا كانا مسلمين ولم يجب استئذان
 الكافر لاتهمه بمنعه له حية لديه وان كان عدوا للمقاتلين أي الذين يريد قتالهم ويلزم المعص
 استئذان سيده أيضا ويحتاج القن لاذن سيده لأبويه اه بحرفه (قوله ولو وجد الاقرب
 الخ) غاية أي اذا أذن الاقرب لا يجوزنا السفر حيث منع الابد * (فرع) * لا يعتبر اذن الاصل
 في السفر لطلب علم شرعي ولو كان فرض كفاية أو أمكن في البلد وجب الخروج به زيادة فراغ
 أو ارشاد شيخ أو نحو ذلك وله ترك طلب العلم غير المتعين بعد شروعه فيه وان ظهر اتقاعه
 لاي صلاة امت أي اذا شرع فيها لا يجوز قطعها ولا يعتبر الاذن في السفر لتجارة أو غيرها حيث
 لا خطر فيه كركوب بحراً أو بادية مخطرة وان غلب الامن اه عباب اه مد وقوله كركوب
 بحرمثال للمنفى وقوله مخطرة أي فيها خطر أي خوف (قوله ولو كفاية) أي ولو نحو صنعة
 لانها فرض كفاية وأورد عليه أن الجهاد فرض كفاية مع حرمة السفر له الابالاذن وأجيب
 بأن فيه من الاخطار ما ليس في غيره اذ هو مبني على المخاوف (قوله أيضا) أي كما استرط
 عدم حضوره الصف (قوله ولم تنكسر الخ) أي ولم يخرج مع الامام يجعل والا فلا يلزمه
 الرجوع بل لا يجوز شرح الروض فلا يجب الرجوع الا بشرط أربعة أن لا يحضر الصف
 وأن يأمن وأن لا تنكسر قلوب المسلمين وأن لا يخرج بجيعة فان حضراً ولم يأمن أو انكسر
 قلوب المسلمين برجوعه أو خرج بجيعة فلا يجب الرجوع اه مد (قوله والا فلا يجب
 الرجوع) ظاهره جواز الرجوع مع عدم الامن وغيره وليس مراداً قل فقوله لا يجب
 الرجوع بل ولا يجوز (قوله أن يدخلوا بلدة لنا) أو يصير بينهم وبينها دون مسافة القصر
 اه م (قوله مثلاً) متعلق يدخلوا ويصح تعلقه ببلدة لا داخل القرية ويصح تعلقه بقوله لنا
 لا دخاله بلاد الدتتين وكل مراد (قوله فرض عين) يرجع للثلاثة قبله (قوله علم كل الخ)
 وعبارته شرح المنهج أو لم يمكن لكن علم الخ لجملة شرط في قوله أو لم يمكن (قوله انه ان أخذ
 قتل) فمتعين القتال لا امتناع الاستسلام لكافرانه حينئذ ذل ديني (قوله قتل) أي فيجب
 الدفع أيضاً لان عدم الدفع حينئذ ذل ديني من غير خوف على النفس والعلم هنا بمعنى الظن
 (قوله أول تأمن المرأة فاحشة ان أخذت) أي فلا يحل لها الاستسلام بل يلزمها الدفع
 ولو قتلت لان من أكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض قال الاذري
 الظاهر أن الامر بالجلب وغيره حكمه أنه اذا علم أن يقصد بالفاحشة في الحال أو المال حكم
 المرأة وأولى اه مرحومى فان ظن أنه لو استسلم لا يقتل وأمنت المرأة فاحشة جاز الاستسلام
 فان حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الامكان قل (قوله وجوز أسرا
 الخ) مفهوم قوله علم كل من قصد أنه ان أخذ قتل وقوله ان علم مفهوم قوله أول يعلم أنه
 ان امتنع وقوله وأمنت المرأة مفهوم قوله أول تأمن المرأة الخ (قوله ان علم) أي ظن أنه
 ان امتنع منه أي من الاستسلام قتل لان ترك الاستسلام حينئذ يجعل القتل زى وهذا محترز
 قوله أول يعلم (قوله وأمنت المرأة فاحشة) أي ان أخذت والاعتين الجهاد وهذا محترز قوله
 أول تأمن فهو استثناء معني وان لم يكن بصورة استثناء والاولى أن يكون قوله علم كل من قصد

ولو وجد الاقرب منهم وأذن بخلاف
 الكافر منهم لا يجب استئذانه ولا
 يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية
 كطلب درجة الاقرب بغير
 اذن أصله ولو أذن أصله أو رب الدين
 في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم
 بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر
 الصف والاحرم انصرافه لقوله تعالى
 اذا القيمت فتة فانتبوا ويشترط لوجوب
 الرجوع أيضاً أن يأمن على نفسه وماله
 ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب
 الرجوع بل لا يجوز والمطل الثاني من
 حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلاً
 فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون
 الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن
 تأهيم لقتال أم لم يمكن علم كل من قصد
 أنه ان أخذ قتل أول يعلم أنه ان امتنع
 من الاستسلام قتل أول تأمن المرأة
 فاحشة ان أخذت ومن هودون
 مسافة القصر من البلدة التي دخلها
 الكفار حكمه كاهلها وان كان
 في أهلها كفاية لانه كالحاضر معهم
 فيجب ذلك على كل من ذكر حتى على
 فقير وولد ومدين ورفيق بلاذن من
 الاصل ورب الدين والسيد ويلزم الذين
 على مسافة القصر المضي اليهم عند
 الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم
 وانقادا من الهلكة فبصرف فرض عين
 في حق من قرب وفرض كفاية في حق
 من بعدوا واذ لم يمكن من قصد تأهب
 لقتال وجوز أسرا وقتلها فاستسلام
 وقتال ان علم أنه ان امتنع منه قتل
 وأمنت المرأة فاحشة

الح مختز قوله الآتي ويجوز أسرا وقتلا وقوله أولم يعلم الح مختز قوله ان علم وقوله أولم تأمن
مختز قوله وأمنت ويكون قدم المفهوم على المنطوق وانما جعلنا الأول مفهوما لأن الثاني
هو عبارة من المنهج والاول عبارة شرح المنهج قدمها على المتن تقديما للمفهوم ويصح
أن يجعل الثاني مفهوم الأول (قوله في أحكام الجهاد) كان الأولى أن يقول في بعض
أحكام الجهاد لأن ما تقدم أحكامه أيضا (قوله ولو مسلمين) راجع للعبيد بأن أسلوا
وهم في أيدي الكفار (قوله أي يصيرون بالأسر أرقاء) تفسير قوله يكون رقيقا ولا حاجة اليه
اذ لا يهام في المتن وانما يحتاج اليه من عبرة قوله ترق ذراري كفار كما وقع في المنهج (قوله
ومثلهم فيما ذكر البعض) أي بالنسبة للبعض القن أما بالنسبة للبعض الحرف في خبره بما عدا
القتل لاستحالة فيخيرا الامام فيه بين المن والقداء والرق ويتبع القتل فان ضرب عليه الرق
فلا امر ظاهر أو فداءه كذلك وان من عليه فقد فوت البعض الرقيق على الغائبين فيضمنه
كألوأ نلقه (قوله فان قتلهم الامام) أي بعد الظفر بهم وحاصله كما قاله شيخ انه ان قتل أسيرا
غير كامل لزمه قيمته أو كما قبل الضير فيه عز فقط ايج وكتب بعضهم قوله فان قتلهم
الامام ومثل الامام غيره وهذا في قتل الناقصين أما قتل الكاملين من الامام فلا شيء في نفسه
أما من غير الامام فان كان بعد اختيار الامام القتل أو قبله فلا ضمان الا التعزير وان كان
بعد اختيار الامام للقداء فان كان بعد قبضه القداء وقبل وصول الكافر لما منه ضمنه بالدية
لورثته وان كان بعد وصوله لما منه فهدروا ان كان قبل قبض القداء وقبل وصوله لما منه ضمن
بالدية وبأخذ الامام منها قدر القداء والباقي لورثته وان كان بعد وصوله لما منه فلا ضمان
وأما ان كان القتل بعد المتن فان كان قبل وصوله لما منه ضمن بالدية لورثته وان كان بعد
وصوله لما منه فلا ضمان (قوله أو أمير الجيش) أي بأن لم يكن الامام غازيا بأن أرسل جيشا
وأمر عليهم أميرا (قوله مخير فيهم) وليس هو تخيرا على يابه بل يجتهد الامام في الامور
الاربعة فمأراه حظا للمسلمين والاسلام فعليه وعلى ذلك فهل اذا اختار امر امن الامور
هل له الرجوع عنه الى غيره أم لا يبحث بعضهم أن ما كان فيه حقن للدم كالقتل فله
الرجوع عنه وليس له رجوع في غيره لانه باختياره الاسترقاق صار ملكا للغائبين فيكون
الحق لهم فلا رجوع له فيه وكذلك المن والقداء ليس له الرجوع لانه من باب الاجتهاد ورجوعه
الى غيره اجتهاد ثان والاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر ما لم يكن لرجوعه سبب وقد ظهر له الاصلح
للمسلمين فله الرجوع حينئذو يكون كالحاكم اذا حكم باجتهاده وظهر له النص بخلافه
فله الرجوع كذلك هكذا قيل (قوله بفعل الاحظ) أشار به الى أن التعبير بالتخيير فيه
مباحة لانه انما يكون عند استواء الخصال (قوله للاسلام والمسلمين) لان حظ المسلمين
ما يعود اليهم من الغنائم وحفظ مهجهم في الاسترقاق والقداء حظ المسلمين وفي المتن حظ
الاسلام (قوله أو عربي) كما في سبي هوازن وغيرهم من قبائل العرب كبنى المصطلق زى ايج
(قوله أو بعض شخص) وهو الراجح والثاني لا عليه أي على الراجح لو ضرب الرق على البعض
رق الكل قاله البغوي وقال الرافعي وكان يجوز أن يقال لا يرق منه شيء وعلى قول البغوي يقال
لناصورة يسرى فيها الرق كما يسرى العقود ميري زى وقال الشوبري ولا سراية على الاصح

ثم شرع في أحكام الجهاد بقوله
(ومن أسر من الكفار فعلى ضربين
ضرب يبيكون رقيقا بنفس) أي
بجزة (السبي) بفتح المهمله واسكان
الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي
في تحريره (وهم النساء والصبيان)
والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما يرق
سرى مقهورا لجرى بالقهر أي يصيرون
بالأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال
الغنية الخمس لاهله والباقي للغائبين لانه
صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي
كما يقسم المال والمراد برق العبيد
استمراره لا تجزئته ومثلهم فيما ذكر
المبعضون تغليب الحقن الدم * (تنبيه) *
لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل النساء
والصبيان والباقي في معناهما فان
قتلهم الامام ولولئهم وقوتهم ضمن
قيمته للغائبين كسائر الاموال
(وضرب لا يرق بنفس السبي) وانما
يرق بالاخبار كما سبأني ان شاء الله
تعالى (وهم الرجال) الاحرار
البالغون العقلاء (والامام) أو أمير
الجيش (مخير فيهم) بفعل الاحظ
للاسلام والمسلمين (بين أربعة أشياء)
وهي (القتل) بضرب رقبة لا بصرق
وتغريق (والاسترقاق) ولولو يني
أو عربي أو بعض شخص على الصحيح
في الروضة اذا رآه مصلحة (والمن) عليهم
بتخلية سبيلهم (والقدية بالمال) أي
بأخذ منهم سواء أكان من مالهم
أو من مالنا الذي في أيديهم

(قوله)

(أو بالرجال) أي برد أسرى مسلمين كائنص عليه ومثل الرجال غيرهم أو أهل ذمة كما يحشه بعضهم وهو ظاهر فبردمشرك بمسلم أو مسنن
أو مشركين بمسلم أو بذي ويحوز أن يهديهم بأسلحتنا التي في أيديهم ولا يجوز أن يرد أسلحتهم التي في أيدينا بما لا يسدونه كما لا يجوز أن
تبيعهم السلاح (يفعل الامام) أو أمير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالشهية (٢٢٣) (ما فيه المصلحة للمسلمين) والاسلام

فان خفي على الامام أو أمير الجيش
الاحظ حبسهم حتى يظهر له لانه راجع
الى الاجتهاد لا الى الشهية كما ترفيؤخر
لظهور الصواب ولو أسلم أسير مكلف
لم يجتز الامام فيه قبل اسلامه منا ولا
فداء عصم الاسلام دمه فيحرم قتله
لغير الصحين أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله الى أن قال
فاذا قالوا عصموا مني دماءهم وقوله
وأموالهم محمول على ما قبل الاسر
بديل قوله لا يجهتها ومن حقه ما له
المقدور عليه بعد الاسر غنمة ونبي
الخيار في الباقي من خصال التخصير
السابقة لان الخبير بين أشياء اذا سقط
بعضها تعذر له لا يسقط الخيارات الباقي
كالجزع عن العتق في الكفارة (ومن
أسلم) من رجل أو امرأة في دار حرب
أو اسلام (قبل الاسر) أي قبل التفرغ
به (أحرز) أي عصم باسلامه (ماله)
من غنمة (ودمه) من سفكه للخبر
المار (وصغاراً وولاده) الاحرار عن
السي لانهم يتبعونه في الاسلام والجد
كذلك في الاصح ولو كان الاب حيا
لمامتر وولده أو وولده الجنون كالصغير
ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لمامتر أيضاً
ويعصم الحمل تبعاً له لان استرقت أمته
قبل اسلام الاب فلا يطل اسلامه رقه
كلنقصل وان حكم باسلامه (تنبيه)
سكت المصنف عن سبي الزوجة
والمذهب كما في المنهاج ان اسلام
الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق
لاستقلالها ولو كانت حامله في
الاصح فان قيل لو بذل الجزية منع
ارفاق زوجته وابنته البالغة فكان

(قوله أو مسلمين) عبارة شرح المنهج أو أكثره أي فكللام الشارح يحتمل التثنية والجمع
(قوله ويجوز أن يهديهم) هذا مكرر (قوله ولا يجوز أن يرد الخ) وهل يجوز ردها
بسرانا وجهان أو وجههما الجواز سم (قوله يفعل الامام) أشار به الى أن التخصير
عند استواء الخصال (قوله لانه) أي الاحظ راجع الخ (قوله ولو أسلم الخ) هذا مفهوم
قوله الآتي قبل الاسر فقدم المفهوم على المنطوق تيجيلاً للقائدة وأما أولاده فان أسروا قبله
رقوا وان لم يؤسروا عصمهم وأماماله وزوجته فلا يعصمها (قوله لم يجتز الامام) صفة لاسير
فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت شرح المنهج (قوله منا) أي
أي ولارقا (قوله عصم الاسلام دمه) أي لامله بديل قوله الآتي ذكر المال في الحديث
محمول على ما اذا قالوا حتى يشهدوا أن لا اله الا الله قال زى أي مع محمد رسول الله وأن لا اله
عبارة شرح المنهج حتى يشهدوا أن لا اله الا الله قال زى أي مع محمد رسول الله وأن لا اله
الا الله صارت علماء على الشهادتين كما تقدم (قوله محمول على ما قبل الاسر) أي محمول
على قوله ما قبل الاسر (قوله لان الخبير) أي الخبير فيه (قوله في الكفارة) أي كفارة
اليمين فانه مخبر بين العتق والاطعام والكسوة فاذا تجز عن العتق تخير بين الاطعام والكسوة
(قوله ومن أسلم) أي أو بذل الجزية (قوله من غنمة) الاولى من غنمة بصيغة المصدر
(قوله وصغاراً وولاده) من اضافة الصفة للموصوف أي وأولاده الصغار الاحرار أي ومجانيتهم
وان سفوا عن الاسترقاق لانهم يتبعونهم في الاسلام وخرج الارقاء فامرهم تابع لامر سيدهم
لانهم من أمواله وكباراً وولادهم الاحرار لاستقلالهم فتخصير الامام فيهم كغيرهم اه سم (قوله
عن السبي) أي الرقية (قوله والجد كذلك) أي كالأب في أنه يعصم أولاده وان كان
ولده كافراً حياً فطر التبعية بعد في الدين لانه الاعلى وقوله كذلك أي كالأب في ما ذكر
المعلوم من الهاء في قوله أو ولاده ولو ذكر الاب بدل قوله كذلك لكان أظهر (قوله ولو كان الاب)
أي غير المسلم اه (قوله للمامتر) أي لانهم يتبعونه في الاسلام ومثله قوله للمامتر أيضاً (قوله
ويعصم الحمل) بالبنا للمفعول (قوله لان استرقت أمته قبل اسلام الاب) أما اذا استرقت
بعد اسلام الاب فلا يتبعها حملها عصمته باسلام أبيه (قوله فلا يطل اسلامه) أي الاب
رقه أي الحمل كلنقصل اذا سبي وحده وان حكم باسلامه أي الحمل بتعالصه (قوله عن سبي
الزوجة) الاولى أن يقول عن احراز الزوجة أي حيث لم يقل وأحرز زوجته وحاصل حكم
الزوجة أن زوجة المسلم الاصلية وزوجة الذي الموجودة حال عقد الذمة لا يرقان بالسبي
وزوجة الحرى اذا أسلم قبل أسرها وزوجة لذي الطارئة بعد عقد الجزية يترقان بنفس السبي
اه شيخنا (قوله لاستقلالها) أي بالاسلام (قوله ولو كانت حاملاً) وبذلك يلغز فيقال
لنا زوجة يدار الحرب يجوز سبها ولا يجوز سبي ولدها (قوله وبالباغة) أي وللزوجة (قوله
فان استرقت الخ) تفرع على قوله السابق لا يتبعه زوجته وفي التعبير باسترقت مسامحة
لانها ترقت بنفس السبي فكان الاولى أن يقول فان رقت (قوله لامتناع الخ) لانه لما زال
ملكها عن نفسها فعن النكاح أولى اه مل (قوله ولقوله الخ) استدلال على قوله السابق
فان استرقت انقطع نكاحه (قوله أو طاس) الذي في المختار من كتب اللغة فتح الهمة

الاسلام أولى أوجب بأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعاً لغيره وبالباغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية فان
استرقت انقطع نكاحه في حال السبي سواء كان قبل الدخول بها أم لا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمنع ابتداء نكاحها
ولقوله صلى الله عليه وسلم في سبائنا وطاس الا لا وطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض

وقى قل مانسه قوله أو طاس بضم الهمزة أفصح من فقها اسم وادمن هو ازن عند حنين اه
 بحروفه قلت وهو من أجل الثقات الذين يقلدون غايته أن الشيخ رحمه الله كان قليل عزو
 الكلام لاهله اه اج (قوله عن ذات زوج ولا غيرها) أى قدل ذلك على انقطاع النكاح
 باسترقاقها لأن الحديث وان كان وادفى الاستبراء شامل لوطء الزوج زوجته وقوله لاوطأ
 حامل الخ وان كان الواطئ زوجا لانقطاع النكاح عن الرق لكن ينفيه قوله حتى تضع لأن
 انقطاع نكاحها يحرمها حتى يعقد عليها عقدا جديدا وشمول الحديث بوطء الزوج لزوجته
 فيه نظر (قوله كان فيهم) المناسب فيهن (قوله وترق زوجة الذي) حاصل ذلك أن يقال
 ان زوجة المسلم الاصلى لاترق وعتيق المسلم لا يرق وزوجة الذي الموجودة وقت عقد الجزية
 لاترق أما زوجة الحربى اذا أسلم أو زوجة الذي اذا حدثت بعد الجزية وعتيق الذي فيرقون
 (قوله ويقطع به نكاحه) أى لأن طرقت الرق كالموت (قوله فان قيل هذا يخالف قولهم الخ)
 وجه المخالفة أنه اذا عصم زوجته عن الاسترقاق كيف يلائم قولهم ترق زوجة الذي بنفس
 الاسرها وجوابه أن التي يعصمها هي الموجودة عند عقد الجزية والتي لا يعصمها هي التي يطرأ
 تزويجها على عقد الجزية (قوله عصم نفسه) مع أنه صار ذميا يندل الجزية (قوله والمراد
 هنا) أى فى قوله وترق زوجة الذي الخ لأن العقد لم يتناولها ويحمل ما هناك على ما اذا كانت
 زوجته داخله تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم تكن كذلك شرح الروض (قوله
 ولا تسترق زوجة المسلم) أى الاصلى (قوله وهو المعتمد) جرى عليه زى فى طاشيته ونصه
 المعتمد ما فى المنهاج من عدم جواز اسرها بخلاف زوجة من أسلم فإنه يجوز ارقاها اه اج
 (قوله لأن الاسلام) تعليلا لاصل المسئلة أى لا تسترق زوجة المسلم الاصلى (قوله ولو سبيت)
 لم يقل ورقت كما قاله فى الزوج لانها ترق بنفس السبي بخلافه اه م ر وجابله أنه ان حدث الرق
 فى الزوجين أو أحدهما انفسخ النكاح وان لم يحدث رق لم ينفسخ النكاح وقد علمت أن الزوجة
 التي يطرأ عليها الرق هي زوجة الحربى الذي لم يسلم ولم يعط الجزية وزوجة الذي اذا حدثت
 بعد الجزية وايضاح الكلام فى ذلك أن يقال ان الزوجين اما أن يسبيا أو يرقين أو يرقين
 أو الزوج حر أو الزوجة رقيقة أو عكسه فهذه أربعة وعلى كل إما أن يسبيا أو تسبى الزوجة
 أو يسبى الزوج ويسترق أو لا فالجملة ستة عشر صورة فيمنفسخ النكاح فيما اذا كانا حرين
 وسبيا أو سبيت هي أو سبي هو أو استرق فان لم يسترق فلا ينفسخ النكاح وان كانا رقيقين
 فلا ينفسخ فى الصور الاربعة وان كان الزوج حرًا والزوجة رقيقة فيمنفسخ النكاح فيما اذا سبيا
 أو سبى الزوج وحده واسترق فيها ولا ينفسخ النكاح فيما اذا سبيت الزوجة وحدها
 اذ لم يبتد لها رق أو سبى الزوج وحده ولم يسترق فان كانت الزوجة حرًا والزوج رقيقا فيمنفسخ
 النكاح فيما اذا سبيا أو سبيت فالخاصل أن من سبى ورق انقطع نكاحه فتأمل وافهم
 (قوله أو زوج حر) قيد وقوله ورق قيد سواء كان الرق بمجرد الاسربان كان صغيرا
 مثلاً أو بالضرب بأن كان كاملا واختر الامام فيه الرق أى فانه ينقطع به النكاح وانظر ما وجه
 ذلك فان غاية أمره انه رقيق والرقيق لا يمتنع عليه نكاح الامة وقول الشارح لحدوث الرق
 لا ينتج انقطاع النكاح لأن الرقيق يجوز له نكاح الحرّة وعبارة قل على الجلال قوله لحدوث

وليسأل عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم
 انه كان فيهم من لها زوج وترق زوجة
 الذي بنفس الاسرو يقطع به نكاحه
 فان قيل هذا يخالف قولهم ان الحربى
 اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته
 من الاسترقاق أجيب بأن المراد هناك
 الزوجة الموجودة حين العقد يتناولها
 العقد على جهة التبعية والمراد هنا
 الزوجة المتجددة بعد العقد لأن العقد
 لم يتناولها ويجوز ارقاق عتيق الذي
 اذا كان حربيا لأن الذي لوالته
 بدأ الحرب استرق فعتقه أولى لا عتيق
 مسلم التعلق بدأ الحرب فلا يسترق
 لان الولاد بعد سبونه لا يرتفع ولا تسترق
 زوجة المسلم الحربية اذا سبيت كما
 صحه فى المنهاج وأصله وهو المعتمد
 وان كان مقتضى كلام الروضة
 والشرحين الجواز فانهم سبوا فى
 جريان الخلاف بينهما وبين زوجة
 الحربى اذا أسلم لان الاسلام الاصلى
 أقوى من الاسلام الطارى ولو سبيت
 زوجة حرّة أو زوج حر ورق انفسخ
 النكاح لحدوث الرق فان كانا رقيقين
 لم ينفسخ النكاح اذ لم يحدث رق
 وانما اتفق الملك من شخص الى آخر
 وذلك لا يقطع النكاح كالبيع

الرقاى وحدوثه كالوت كما صرحوا به وبذلك فارق جواز نكاح رقيه لرقيقة أو لحرّة ابتداء
 اه (قوله واذارق الحربى وعليه دين) صور المقام ستة لانه اذارق من عليه الدين اما ان
 يكون دينه لمسلم أو ذمى أو حربى واذارق من له الدين اما ان يكون من عليه الدين مسلماً أو ذمياً
 أو حربياً وعبارة المنهج وشرحه واذارق الحربى وعليه دين لغير حربى لم يسقط اذ لم يوجد
 ما يقتضى اسقاطه فيقتضى من ماله ان غنم به سد رقه وان زال ملكه عنه بالرق فيما سأل الرق
 على الموت فان غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فان لم يكن له مال أو لم يقض منه بقي في ذمته الى ان
 يعتق فيطالب به وخرج بزىادى لغير حربى الحربى كدين حربى على مثله ورق من عليه الدين
 بل أوجب الدين فيسقط ولورق رب الدين وهو على غير حربى لم يسقط اه فذكر المتن صورتين
 بالمنطوق وأربعة بالمفهوم أشار الشارح الى اثنين منها بقوله وخرج بزىادى الى قوله فسقط
 والى اثنين قوله ولورق رب الدين اه قال قل فالخامس أنه لا يسقط الا دين حربى على مثله
 بارفاق أحدهما (قوله ولورق رب الدين وهو على غير حربى لم يسقط) بل يصير ذمته من هو
 عليه حتى يعتق فيعطي له أو يموت فهو لبيت المال فيما اه سم نقلا عن شرح م والفرق
 بين الحربى دائنا ودمينا وبين غيره أن مال الحربى غير محترم بخلاف غيره من مسلم أو ذمى
 اه (قوله لم يسقط) والوجه أن الامام يطالب به كودائعه لانه غنمية كذا فى شرح م
 وقوله لانه غنمية فيه نظر لعدم انطباق حد الغنمية عليه وعسارة التحفة والذي يتجه في أعيان
 ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لان ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس
 أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع اه رشيدى (قوله على غير حربى) أما الحربى فتقدم
 حكمه في قوله وأوجب الدين (قوله وما أخذ منهم) أى ولم يكن لمسلم فان كان له لم يرز ملكه عنه
 بأخذهم له فعلى من وصل اليه ولو بشرائه رده اليه والمراد بقوله وما أخذ منهم أى أخذه
 مسلم وأماماً أخذه الذمى فانه ملك له بجملة لا يدخله تخميس كما فى م سواء كان معتمداً أو
 وجدته داخل بلادهم بأمان أو غيره عس وهدا سياقى في باب الغنمية فكان الاولى تأخيره
 هناك وقول الشارح وما أخذ منهم أولى من التقييد بأخذه من دار الحرب لان أخذ مالهم
 في دارنا ولا أمان لهم كذلك اه (قوله وغيرها) كاختلاس سم (قوله والباقي
 للاخذ) تنزيلا لدخوله دارهم وتقريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار المملوك
 اذ الموات لا يملكونه فكيف يملك عليهم صرح به الجرجاني اه شرح المنهج وقوله فكيف
 يملك عليهم أى عنهم لان ملكه عنهم فرع ملكهم له والاستفهام انكارى (قوله وكذا
 ما وجد كقطعة) أى من حيث انه لم يعلم مالكة فقصارق ما قبله فان مالكة معلوم وقوله وكذا
 ما وجد الخ أى فهو غنمية أى محضة الا السلب خمسها لاهله والباقي الاخذ تنزيلا لدخوله دارهم
 وتقريره بنفسه منزلة القتال (قوله فان أمكن كونه لمسلم) ويظهر أن اسكان كونه لذمى
 كذلك اه شوبرى (قوله وجب تعريفه سنة) وتقلابى صفة التعريف لما أمكن كونه لمسلم
 عن الشيخ أبى حامد أنه يعرف يوماً أو يومين فالأولى يقرب منه قول الأمام يكنى بلوغ التعريف
 للأجناد اذ لم يكن هناك مسلم سواهم ولا تظر الى احتمال مرور التجار وروس المهدب والتهذيب
 أنه يعرفه سنة قال الزركشى وبشبهه حمل الاقل على الخسيس والثاني على غيره وحاوله

واذارق الحربى وعليه دين لغير حربى
 كسلم وذمى لم يسقط فقضى من ماله
 ان غنم بعد رقه فان كان الحربى على
 حربى ورق من عليه الدين بل أوجب
 الدين فيسقط ولورق رب الدين وهو
 على غير حربى لم يسقط وما أخذ منهم
 بلا رضا من عقار أو غيره بسرقة
 أو غيرها غنمية محضة الا السلب خمسها
 لاهله والباقي الاخذ وكذا ما وجد
 كقطعة مما يظن أنه لهم فان أمكن كونه
 لمسلم وجب تعريفه ويعرف سنة
 الا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات

(ويحكم للصبي) أي الصغير إذا كان
 أو أتى أو خشي (بالاسلام عند وجود)
 أحد (ثلاثة أسباب) أولها ما ذكره
 بقوله (أن يسلم أحد أبويه) والمجنون
 وإن جن بعد بلوغه كالصغير بأن يعلق
 بين كافرين ثم يسلم أحدهما قبل بلوغه
 فإنه يحكم باسلامه حالاً سواء أسلم
 أحدهما قبل وضعه أم بعده قبل تمييزه
 أم بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى والذين
 آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان
 ألتحقناهم بذيابهم * (تبيهه) * قول
 المصنف أن يسلم أحد أبويه يوجب قصره
 على الابوين وإيسر مراد ابل في معنى
 الابوين الاجداد والجدات وان لم
 يكونوا وارثين وكان الاقرب حياً فان
 قيل اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع
 الاطفال باسلام أبيهم آدم عليه الصلاة
 والسلام أوجب بأن الكلام في جد
 يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما
 التوارث وبأن التبعية في اليهودية
 والنصرانية حكم جديد وانما أبواه
 يهودانه أو نصرانه والمجنون المحكوم
 بكفره كالصغير في تبعية أحد أصوله
 في الاسلام ان بلغ مجنوناً وكذا ان بلغ
 كافراً ثم جن في الاصح وإذا حدث للاب
 ولد بعد موت الجد مسلماً تبعه في أحد
 احتمالين رجه السبكي وهو الظاهر
 فان بلغ الصغير ووصف بعد بلوغه
 أو أفاق المجنون ووصف كقرا بعد
 افاقه فترد على الاظهر ويسبق الحكم
 باسلامه فأشبهه من أسلم بنفسه ثم ارتد
 وان كان أحد أبوي الصغير مسلماً
 وقت علوقه فهو مسلم باجماع وقيل
 للاسلام ولا يضر ما يطرأ بعد العلوقة
 متى ما من ردة

الاذرى أيضاً واستدل له وبالجملة فالظاهر وهو قضية الكتاب وغيره أنه لا فرق بين هذه
 وبين لقطة دار الاسلام في مدة التعريف اه زى واقطره وثمة التعريف على من اذا الملتقط
 لا يملك لانها بعد التعريف غنجة اه ثم رأيت التصريح بأنها على بيت المال لانه بعد
 التعريف لبيت المال (قوله ويحكم للصبي) جله مستأنفة استئنافاً يائياً في جواب سؤال
 مقدر حاصله هل لا سلام الصبي سبب آخر غير اسلام أبيه المتقدم أم لا فأجاب بأن له ثلاثة أسباب
 ومثل الصبي الجمل أيضاً (قوله وان جن) الغاية للردة اه شيخنا (قوله بأن يعلق بين كافرين)
 تصوير لقوله ان يسلم أحد أبويه أي تحمله به أتمه حالة كفرها وكفر أبيه وسائر أصوله ثم يسلم
 أحدهم أصوله قبل انفصاله أو بعده قبل تمييزه أو بعده الخ مد وهذا التصوير أعم من كلام
 المتن لأن كلام المتن ظاهري المنفصل والتصوير شامل للعمل فهو من تصوير الخاص بالعام (قوله
 واتبعناهم) هو محل الشاهد (قوله باسلام أبيهم آدم) كذا في خط المؤلف وعبارة
 شرح الروض جدهم فكان الاولى للمؤلف التعبير بالجد لكونه حقيقة وما ذكره مجاز
 اه مرحوى قلت ان هذا الشيء عجيب كيف تستقيم هذه الاولوية مع اطباقتهم على أن المجاز
 أبلغ من الحقيقة وهل الشارح متعبد بعبارة شرح الروض حتى يتبين عليه موافقتها كيف
 وقد ورد في الأحاديث الشريفة اطلاق الاب على آدم كثيراً لوجه الاولوية اه (قوله
 أوجب الخ) حاصله جوابان الاول بالمنع وإشافي بالتسليم فحاصل الاول منع قوله ان
 الاجداد تشمل آدم لان المراد جد أو جدة يعرف النسب اليه لا مطلق جد ولا جدة وحاصل
 الثاني سلنا أن الاجداد تشمل آدم وحوا ولكن منع من تبعية الصغير لهما مانع وهو أن أباه وأمه
 هوداه أو نصرانه (قوله في جد يعرف) أو جدة والمراد النسب اللغوي (قوله بحيث يحصل
 بينهما التوارث) ليس بقيد بل المدار على الاتساب ولولغويا كما في الام ق ل ويجاب بأن المراد
 التوارث ولو بالرحم (قوله وبأن التبعية في اليهودية) جواب آخر قاطع لحكم تبعية آدم
 في الاسلام فكأنه قال محل التبعية ان لم يوجد هذا المانع وهو هودا أبائهم لهم وتنصرهم له
 والانتقاع وهذا الجواب يقتضي أن الجد الذي يقسب اليه لو كان مسلماً وأبوه كافراً أنه
 لا يتبع الجد لكون الاب هوداه أو نصره مع أنه ليس كذلك (قوله حكم جديد) أي طارئ
 بالولادة والاسلام حكم أصلي شرح الروض اه أي فهذا الحكم قد توسط بين الوالد وأولاده
 فقطع التبعية هذا وجه الجواب به (قوله وانما أبواه يهودانه أو نصرانه الخ) هذا استدلال
 على كونه حكماً جديداً أي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وانما أبواه يهودانه الخ وعبارة شرح
 الروض حكم جديد تخبر وانما أبواه الخ (قوله والمجنون) هذا تقدم وانما أعاده للخلاف فيه
 فتكون الغاية المتقدمة للردة على هذا الخلاف (قوله وإذا حدث ادب) أي الكافر (قوله
 بعدموت الجد مسلماً) المعتبر أن يكون أسلم فان ابن الابن يتبعه ولا تظر لكون الجدات مسلماً
 أو كافراً وكلام الشارح للغالب (قوله تبعه) أي الجد (قوله كقرا) تنازعه قوله وصف
 في الموضوعين كذا قيل وفيه نظر لان وصف الاول ذكر مفعوله وهو قوله الكفر ولعله وقع
 في بعض نسخ الشارح اسقاط لفظ الكفر من الاول (قوله وان كان أحد أبوي الصغير مسلماً
 وقت علوقه فهو مسلم) يشير بهذا الى أن الاسلام الطارئ الذي اقتصر عليه المصنف ليس بقيد

فان بلغ ووصف كفرا بأن أعرب به عن نفسه كما في المحرر في رد قطع لانه مسلم ظاهر او باطنا وثانها ما ذكره بقوله (أو يسببه) أي الصغير أو الجنون (مسلم) وقوله (منفردا) حال من ضمير المفعول أي (٤٢٧) حال انفراده (عن أبيه) فيحكم باسمه

ظاهر او باطنا به السبب لانه عليه ولاية وليس معه من هو أقرب اليه منه فيتبعه كلاب قال الامام وكان السببي لما أبطل حربه قلبه قلبا كليما فعُدِم عما كان واقف له وجود تحت يد السببي وولاية شبه تولد بين الابوين المسلمين وسواء أكلن السببي بالغافا قلام لا أما اذا سبب مع أحد أبو به فانه لا يتبع السببي جزما ومعنى كون أحد أبوي الصغير معه أن يكونا في جبر واحد وغنية واحدة وان اختلف سببهما لان تبعية الاصل أقوى من تبعية السببي فكان أولى بالاستبعا ولا يؤثر موت الاصل بعد لان التبعية انما تثبت في ابتداء السببي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمى وحده الى دار الاسلام أو مستأمن كما قاله الدارمي لم يحكم باسمه في الاصح لان كونه من أهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا في أولاده فكيف يؤثر في مسيبه ولان تبعية الدار انما تؤثر حتى من لا يعرف حاله ولا نسبه ثم هو على دين سابه كما ذكره الماوردي وغيره وثانها ما ذكره بقوله (أو يوجد لقطا في دار الاسلام) فيحكم باسمه تبعا للدار وما ألحق بها وان استلحقه كافر بلائنة بنسبه هذا ان وجد جعل ولو بدار كافر به مسلم يمكن كونه منه ولو أسير امتشرا أو تاجرا أو محتارا تغلبا للاسلام ولانه قد حكم باسمه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكتفي اجتنازه بدار كافر بخلافه بدارنا الحرة ثم انها ولو نقضه مسلم قبل في نفي نسبه لان نفي اسلامه أما اذا استلحقه الكافر بينة أو وجد

(قوله بأن أعرب) أي أظهر وبين (قوله أو الجنون) ليس من جملة التفسير لان الكلام في الصغير فلو قال ومثله الجنون لكان أولى (قوله عن أبيه) أي عن أحد أبويه كما يدل عليه قوله الاتي أما اذا سبب مع أحد أبويه فقوله عن أبيه ليس يقيد بل المراد منفردا عن أحد أصوله كما يؤخذ من التعليل الاتي (قوله لعدم) بالبناء للمفعول وكذا قوله واقف (قوله عما كان) أي عن الوجود الذي كان وقوله واقف له وجود وهو وجوده مسلما رقيقا (قوله أما اذا سبب مع أحد أبويه) هذا محترز قول المصنف منفردا (قوله وغنية واحدة) أي وسببا معاً وتقدم سبب الاصل سم فان تقدم سبب الولد فهو على دين السببي المسلم وسبب الاصل بعد لا يغيره عما ثبت له من الاسلام اهـ اج (قوله لان تبعية الاصل) علة لقوله لا يتبع السببي فكان الاولى أن يقدمه عنده (قوله لم يحكم باسمه) أي تبعا للدار (قوله في الاصح) راجع للذي فصل الخلاف في الذي اذا كان قاطنا في دار الاسلام أما المؤمن فلا خلاف أنه على دينه وكذا الذي اذا لم يكن قاطنا ببلدنا (قوله لان كونه) أي الذي السببي الخ (قوله من لا يعرف حاله ولا نسبه) كالقطب أي وهذا يعرف حاله ونسبه لانه معلوم أنه منسوب للكافر (قوله كما ذكره الماوردي) ولو سباه مسلم وذمى حكم باسمه تغلبا لحكم الاسلام ولان الاسلام يعلم ولا يعلم عليه ذكره القاضي اهـ شرح الروض (قوله في دار الاسلام) أي بأن يسكنها المسلمون وان كان فيها أهل ذمة أو قصها المسلمون وأقربوها يبدل الكفار أو كانوا يسكنوها ثم جلاهم الكفار عنها شرح الروض (قوله وما ألحق بها) وهي دار الكفار التي بها مسلم كاجر وهو ما ذكره بقوله ولو بدار كافر به مسلم (قوله وان استلحقه) غاية أي لاحتمال أن يكون من وطء مسلمة بنسبه (قوله بلائنة بنسبه) فيلحقه ولا يحكم بكفره (قوله هذا) محل كونه يحكم باسمه وهذا لا يحتاج له بعد قول المتن في دار الاسلام نعم يؤخذ منه انه ليس يقيد وعبارة المنهج اللقيط مسلم ان وجد الخ فسرى للشارح ما ذكر منها (قوله بدار كافر) أي بالاصالة والابان كانت دار اسلام واستولت عليها الكفار الا أن فيحكم باسمه حرمة لها ع ش (قوله به مسلم) أي بالحل سواء كان ذلك المحل دار الاسلام أو دار الكفر كما في المحل على المنهاج (قوله منتشر) أي غير محبوس (قوله أو مجتازا) لما كان شاهلا اجتنازه بدار الكفر ودار الاسلام مع أنه لا يكتفي اجتنازه بدار الكفر استدرك عليه بقوله ولكن لا يكتفي الخ والمراد بقوله أو مجتازا أي بدارنا كما يعلم مما بعده وحيث ذلك كان الاولى اسقاطه اذا فائدة فيه مع ايهاه خلاف المراد (قوله تغلبا للاسلام) علة لقوله ولو بدار كافر (قوله ولانه قد حكم الخ) علة لقوله وان استلحقه كافر الخ (قوله ولكن لا يكتفي اجتنازه) أي مرور المسلم بدار كافر أي بالاصالة والابان كانت دار اسلام واستولت عليها الكفار الا أن فيحكم باسمه حرمة لها ع ش وهذا لا ينافي قوله فيما سبق أنقار ولو مجتازا لان محل دار الاسلام (قوله بخلافه بدارنا) فيه أن اجتنازه بدارنا لا يحتاج اليه لوجود المسلمين فيها ويمكن تصويره بما اذا خربت بلدة من بلاد الاسلام ولم يبق فيها مسلم أو استولى عليها الكفار ثم انه مرتبها مسلم ووجد فيها بعد ذلك لقيط (قوله ولو نقضه مسلم) لعل الاولى أن يقول ولو نقضه المسلم أي المتقدم لانه الذي يتوهم (قوله المذكورة) وهي التي ذكرها المصنف في قوله ويحكم للصبي باسمه عند

اللقيط يجعل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر * (تنبيه) * اقتصاره كغيره على هذه الثلاثة المذكورة

ويوجد ثلاثة أشباه الخ (قوله على عدم الحكم بالسلام الصغير) أي إذا أسلم هو بنفسه أو نطق
 بالشهادتين (قوله وأجاب عنه البيهقي) أي عن إسلامه قبل بلوغه (قوله انما ينبت) أي
 علق (قوله فقد تكون) المناسب فقد كانت وعبارة مرر فقد كانت. نوعة الخ وهي أولى
 ويحاجب بأنه أراد بالاضارع الماضي اه شيخنا (قوله والقياس) أي قياس صحة اسلام
 الميز على صحة صلاته مثلاً لا يصح (قوله لا يتنفل) بالفاء أي لا يقع نفلاً بخلاف الصلاة ونحوها
 اه (قوله وعلى هذا) أي على كونه يصح اسلامه قبل البلوغ (قوله لثلاثين سنة) صوابه
 لثلاثين سنة بمجرد نون الرفع للنصب (قوله تمة) تقدم ما في هذه التمة في الاستسقاء وفي فصل
 الردة (قوله ولم يتلفظوا بالاسلام) أمان تلفظ به فمدخل الجنة قطعاً وان لم يصح اسلامه
 بالنسبة لاحكام الدنيا اه مد (قوله والاصح أنهم يدخلون الجنة) عبارة الخصائص
 وشرحها للناوري وأطفالهم أي المؤمنين كلهم في الجنة وحكي بعضهم عليه الاجماع ومراده
 كما قال النووي اجماع من يعتق به روى أحد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة أطلق المؤمن
 في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يرتد بهم الى آياتهم يوم القيامة يعني أرواح أولاد
 المؤمنين وذراتهم الذين لم يبلغوا الحلم يحضنهم ويقوم بمصالحهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام
 وزوجته سارة نعم الوالدان الكافلان وهنياً من بالولد فارق أبويه وأمسى عندهما ولا يزالوا
 في كفالتهم حتى يرتد بهم أي ابراهيم الى آياتهم أي يوم القيامة ويرتد الزنا الى أمه ولا ينافي ماد كره
 هنا من كفاة ابراهيم لهم لما في خبر آخر من كفاة جبريل وميكائيل وغيرهما لأن طائفة منهم
 في كفالتهم وطائفة في كفاة غيرهم فلا تدفع كما ينه القرطبي وغيره وروى أن أرواح ذراري
 المسلمين في جوف عصافير خضر تعلق في شجر الجنة وورد في حديث أن في الجنة شجرة من خيار
 الشجر لها ضرع كضرع البقر وان من مات من الصيادين الذين يرضعون يرضعون منها
 وروى ابراهيم بن حاتم أن السقط يكون في نهر من أنهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم القيامة اه

* (فصل في قسم الغنمة) *

ذكرها في كتاب الجهاد لأن كلامهما متعلق بالامام وذكرها شيخ الاسلام مع النبي عقب الوديعه
 لأن المال ما خلقه الله الانتفع المؤمنون فلما كان تحت يد الكفار قبل كونه غنمة أو ما كانه
 وديعة تحت أيديهم وسيله الرد للمؤمنين والغنمة أفضل المكاسب ثم بعدها الزراعة ثم بعدها
 الصناعة ثم بعدها التجارة وكان صلى الله عليه وسلم يبيع ويشترى لكن الشراء بعد البعثة أغلب
 وأهدى له ووهب له واستعار واقترض وكان آدم عليه السلام زراعاً وأول صنعة عملت
 على وجه الارض الحرث وأول من حرث آدم وكان ادريس خياطاً وكان نوح نجاراً وكان
 ابراهيم بزاً أي يبيع أنواع الملابس وكان موسى أحياناً شعيب وكان أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتجرون ويعملون في تجلهم وغنمة فعيله بمعنى مفعولة ولو قال في الغنمة وما يتبعها
 من الرضخ والنفل وبيان التخصيص لكان أولى وهي من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله
 عليه وسلم أحلت لي الغنائم ولم تحل لغيري فلي وفي السيرة الحلبية وأحلت لي الغنائم كلها وكانت
 الانبياء من قبلي أي من أمر بالجهاد منهم يحرمونها أي لانهم كانوا يجمعونها فتأني

يدل على عدم الحكم بالسلام الصغير
 المميز وهو الصحيح المنصوص في القديم
 والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف
 فأشبهه غير المميز والمجنون وهما لا يصح
 اسلامهما اتفاقاً ولأن نطقه بالشهادتين
 اتماماً وانما انشاء فان كان خبراً خبره
 غير مقبول وان كان انشاء فهو كعقوده
 وهي باطله وانما اسلام سيدنا على رضي
 الله تعالى عنه فقد اختلف في وقته
 فقيل انه كان بالغاً حين أسلم كما نقله
 القاضي أبو الطيب عن الامام أحمد
 وقيل انه أسلم قبل بلوغه وعليه
 الأكثر وأجاب عنه البيهقي بأن
 الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ
 بعد الهجرة قال السبكي وهو صحيح
 لأن الاحكام انما ينبت بجملة عشر
 عاماً الخندق فقد تكون نوعة
 قبل ذلك بسن التمييز والقياس على
 الصلاة ونحوها لا يصح لأن الاسلام
 لا يتنفل به وعلى هذا يحال بينه وبين
 أبويه الكافرين لثلاثين سنة وهذه
 الحيولة مستحبة على الصحيح في الشرح
 والروضة فيناظره بوالديه ليؤخذ منهما
 فان أيا فلاحياولة * (تمة) * في أطفال
 الكفار اذا ماتوا ولم يتلفظوا بالاسلام
 خلاف منتشر والاصح أنهم يدخلون
 الجنة لأن كل مولود يولد على الفطرة
 فحكمهم حكم الكفار في الدنيا
 فلا يصلي عليهم ولا يدفنون في مقابر
 المسلمين وحكمهم حكم المسلمين
 في الآخرة لما مر

* (فصل في قسم الغنمة) *

نار قصر قها أى ما عدا الحيوانات من الامتعة والاطعمة والاموال فان الحيوانات تكون
 ما كالفنمين دون الانبياء ولا يجوز للانبياء أخذ شئ من ذلك وجاء في بعض الروايات وأطعمت
 أمّتك التى أولم أحله لامة قبلها والمراد بالنبي ما يم الغنمة كما أنه قد يراد بالغنمة ما يم التى ففهما
 كالفقير والمسكين اذا اجتمعوا افتروا واذا افتروا اجتمعوا (قوله حصل لنا) جملة ما ذكره من
 القيود ستة أولها قوله لنا وأخرها قوله منا (قوله وإيجاف) الواو بمعنى أو أى اسراع
 وهو عطف خاص على عام وقوله أو ركاب أى ابل وقوله أو فخذ ذلك كرجال وسفن (قوله
 ومن الغنمة) اعترض عليه بأن الغنمة لا بد فيها من قتال ولا قتال هنا ويجاب بأنه لما خاطر بنفسه
 ودخل دارهم على هذا الوجه نزل ذلك منزلة القتال وعبارة ابن حجر ولا يراد على التعريف
 خلافا لمن زعمه ما هر بواعنه عند الالتقاء وقبل شهر السلاح وما صالحونابه أو اهدوه لنا
 عند القتال فان القتال لما قرب وصار كالتحقق الموجود صار كأنه موجود هنا بطريق القوة اه
 (قوله أو لقطه) أى اذا ظن أنها لهم فان أمكن كونها للمسلم وجب تعريفها سنة أو دونها
 كما تقدم شرح م راج (قوله والحرب قائمة) جملة حاله وهى راجعة للامرين قبلها أعتى
 الاهداء والصلح فخرج به ما لو لم تكن الحرب قائمة فى الاهداء يكون للمهدى اليه وفى صورة
 الصلح يكون فياً فالقهورم فيه تفصيل (قوله وخرج بما ذكر) شروع فى محترز القيود
 على الف والنشر المرتب (قوله أو ضوه) كسأمن وقوله لم نملكه بل هو لنا لك (قوله
 كما رجه بعض المتأخرين) أى ويستقل الذى نصيبه (قوله ومن قتل) يحتمل أن يكون
 مستعملا فى حقيقته وهو ازهاق الروح ومجازة وهو ابطال المنفعة من غير قتل والجمع
 بين الحقيقة والمجازا رز عند الشافعى ويحتمل أن يكون المراد به المعنى المجازى وهو ابطال
 المنفعة مجازا مرسلا ويكون المعنى الحقيقى أولى من المجازى بالحكم (قوله أى اذا) أشار به
 الى أن من شرطية ولا يتعين ذلك فالأولى عدم ذلك وعبرة قل قوله أى اذا ان جعل
 اذا تفسير المن غير صحيح لأن من موصولة مبتدأ واقع على القائل واذا ظرف أو حرف وان جعل
 شرطاً مستقلاً أى غير تفسير لمن لم يصح دخول أى التفسيرية عليه ويلزم أن يكون قتل شرطه
 ويكون من حذف الفاعل ويلزم أن يكون أعطى جوابه وتصير من لا خبر لها وخالصة عن الصلة
 ويمكن ان يجاب بأن قول شارح أى اذا اشارة الى أن من شرطية لا موصولة وليس من باب
 التفسير فى شئ (قوله قتيلا) أى شخصاً بول أمره أن يكون قتيلا فهو من مجاز الأول
 لأن القتل لا يقتل وهذا الحديث قاله أبو بكر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقره عليه
 فصار حديثاً فان الحديث ما أضيف الى النبي قولاً أو فعلاً أو عزماً أوهما أو سكوتاً أو تقريراً
 أو غير ذلك (قوله يستنى من اطلاقه الذى) أى بالنظر لظاهر المتن أما بالنظر لتقيد الشارح
 بالمسلم فكان يقول وخرج الخ وحاصله أن شروط أخذ السلب ثلاثة أن يكون مسلماً
 وأن يرتكب غرراً وأن لا يكون المقتول منياً عن قتله (قوله الخذل) وهو من يحث الناس
 على عدم القتال والمرحف هو الخوف لهم وقيل المرجف مكثر الارجيف وأما الخذل
 فيصدق بالارجاف مرة (قوله والخائن) أى فى الغنمة وقال فى شرح الروض الخذل من
 يخون الناس كأن يقول عدونا كثيراً وخيولنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم والمرجف من يكثر

وهى لغة الرمح وشرغامال أو ما ألقى به
 كخمر محترمة حصل لنا من كفاراً صليين
 حربيين مما هولهم بقتال منا وإيجاف
 خيل أو ركاب أو نحو ذلك ولو بعد
 انهم مهم فى القتال أو قبل شهر السلاح
 حين التقي الصفان ومن الغنمة ما أخذ
 من دارهم سرقة أو اختلاسا أو لقطه
 أو ما أهدوه لنا أو صالحونا عليه
 والحرب قائمة وخرج بما ذكره ما حصله
 أهل الذمة من أهل الحرب بقتال
 فالنص أنه ليس بغنمة فلا ينزع منهم
 وما أخذ من تركة المرتد فإنه فى لا غنمة
 وما أخذ من ذمى بجزية فإنه فى أيضاً
 ولو أخذنا من الحربيين ما أخذوه من
 مسلم أو ذمى أو ضوه بغير حرق لم نملكه
 ولو غنم ذمى ومسلم غنمة فهل يخمس
 الجميع أو نصيب المسلم فقط وجهان
 أظهرهما الثانى كما رجه بعض
 المتأخرين ولما كان يقدم من أصل
 مال الغنمة السلب بدأه بقتال (ومن)
 أى اذا (قتل) المسلم سواء كان حراً
 أم لا ذكراً أم لا بالغاً أم لا فارساً أم لا
 (قتيلاً أعطى سلبه) سواء أشرطه
 له الإمام أم لا لخبر الشيعيين من قتل
 قتيلاً فله سلبه وروى أبو داود أن أبا
 طلحة رضى الله تعالى عنه قتل يوم
 خيبر عشرين قتيلاً وأخذ سلبهم
 * (تبييه) * يستنى من اطلاقه الذى
 فإنه لا يستحق السلب سواء أ حضر
 باذن الامام أم لا والخذل والمرجف
 والخائن

ونحوهم عن لاسهم له ولا رضح قال
 الاذرى وأطلقوا استحقاق العبد المسلم
 السلب ويجب تقييده بكونه مسلم على
 المذهب ويشترط في المقتول أن لا يكون
 منهياعن قتله فلو قتل صبيا أو امرأة
 لم يقاتل فلا سلب له فان قاتلا استحقه
 في الاصح ولو أعرض مستحق السلب
 عنه لم يسقط حقه منه على الاصح لانه
 متعين له وانما يستحق القاتل السلب
 بركوب غرري يكفي به شركا في حال
 الحرب وكفاية شره أن يزيل امتناعه
 كأن يفتق عينيه أو يقطع يديه ورجليه
 وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه
 وكذا لو قطع يدا ورجلا فلوروى من حصن
 أو من صف المسلمين أو قتل كافرا نائما
 أو أسيرا أهرقتله وقد انهمز الكفار فلا
 سلب له لانه في مقابلة الخطر والتغريز
 بالنفس وهو منتف هنا والسلب
 ثياب القتل التي عليه والخلف وآلة
 الحرب كبرقع وسلاح ومر كوب
 وآلته نحو سرج وبلحام وكذا سوار
 ومنطقة وخاتم ونفقة جمعه وكذا جنسية
 تقادمه في الاظهر لا حقيسة وهي
 وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على
 حقو البعير مشدودة على الفرس
 فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم
 والامتعة لانها ليست من لباسه ولا من
 جلتيه ولا من جلتيه فرسه ولا يحمس
 السلب على المشهور لانه صلى الله عليه
 وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب تخرج
 مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن
 اللازمة كجرة جمال وراع (وتقسم
 الغنمية) وجوبا (بعد ذلك) أي بعد
 اعطاء السلب واخراج المؤن خمسة
 أخماس متساوية (فيعطى أربعة
 أخماس) من عقار

الإراجيف كان يقول قبيحت سيرية كذا وطلقهم مدد للعدو من جهة كذا والحاشي من
 يخصس بهم ويطلعهم على العورات بالكتابة والمراسلة (قوله ونحوهم) كلرتد (قوله
 لانه متغين له) بالنص كالأثر فلا يصح الاعراض عنه (قوله بر كوب غرر) المراد أن يرتكب
 المخاطرة بنفسه ويخرج به قوله فلوروى من حصن (قوله أن يزيل امتناعه) أي قوته بأن يزيل
 قوته فهذا يشبه القتل أو لازم له (قوله كأن يفتق) المراد يفتقه ما أزاله ضوتهما وكان
 الأولى ان يقول كان يعمه ليشمل ما إذا كان يعمين واحدة (قوله يدا ورجلا) فلو قطع يدا
 والأخرى رجلا بعده فهل يكون السلب له ما وللثاني فقط فيه نظر قال شيخنا انه يكون للثاني
 لانه هو الذي أزال امتناعه بخلاف ما لو قطعهما قائم ما يشتر كان وكذا لو أسره اى برماوى
 (قوله فلوروى الخ) هذا محترز قوله بر كوب غرر لأن المراد به المخاطرة بنفسه وارتكاب
 المشقة (قوله من حصن) أي وهو في حصن أي فلوروى الكافر والحال أن الراعى في حصن
 أو في صف المسلمين فلا سلب له لانه لم يرتكب الغرر به هجومه على الكافر وازالة امتناعه (قوله
 التي عليه) ليس يقيد لان مثلها الثياب التي خلعتها وقاتل عربا في بئر ونحوه (قوله
 وكذا سوار) بأن كان المقاتل امرأة كما قاله الميداني ولا حاجة اليه لان الكلام في الحربى
 والضواب أن يصور بما إذا كان المقتول امرأة من الحربين بأن كانت تقاتل (قوله جنسية)
 قال في المصباح الجنسية فرس تقاد ولا تركب فعليه بمعنى مفعولة يقال جنبته أجنبته من باب
 قتل اذا قدته الى جنبك (قوله لاحقية) ولا ولد مر كوبه التابع له سم وعباية المصباح
 الحقيسة المجسزة وهي مؤخر الرحل ثم سمي ما يحمل في الخرج من اخلاف الراكب حقيسة
 مجازا لانه محمول على العجز ثم اشتهر وصار حقيسة لغوية فيه (قوله وهي وعاء) الى قوله على
 حقو البعير جملة معترضة بين الصفة وهو قوله مشدودة والموصوف وهو حقيسة لبيان أصل
 معناها في اللغة اه (قوله حقو البعير) أي عجزه (قوله مشدودة على الفرس) فاستعمالها
 فيها مجازا لما عرفت من أن أصلها المشدودة على حقو البعير أي عجزه فان كان في الحقيسة سلاح
 يحتاج اليه للقتال استحقه التائل بخلاف ما لا يحتاج اليه (قوله ولا يحمس السلب) هذا علم
 مما مر ولكن ذكره ليحكي الخلاف فيه شيخنا (قوله على المشهور) ومقابلته أنه يحمس فأربعة
 أخماس للقاتل وخمس لادل التي (قوله خمسة أخماس) المناسب أن يقول خمسة أقسام
 لاجل قوله وتقسيم الأت المال واحد وجعل مر قوله خمسة أخماس مفعولا محذوف أي
 وتجعل خمسة أخماس وعبارته تجعل خمسة أقسام متساوية ويهكتب على كل رقعة لله
 أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين وتدرج في بنادق ويخرج فان خرج لله جعل خمسة للخمس
 السابقين في النبي (قوله فيعطى أربعة أخماسها) وهذا ما استقر عليه الاسلام وكانت
 في صدر الاسلام أربعة أخماس للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة
 وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس لجملة ما كان يأخذها أحد وعشرون لكن هذا على سبيل الجواز
 ولكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بل كان يقسم الاربعة أخماس على الغانمين تألها لهم
 وأما خمس الخمس فكان يصرف منه على نفسه وما فضل يصرفه في مصالح المسلمين والأفضل
 قسمتها بدار الحرب بل تجب ان طلبوها ولو بلسان الحال ولا يجوز شرط من غنم شيئا فهو له خلافا

ومنقول (لمن شهد الواقعة) بنية القتال وهم الغامون لا لطلاق الآية الكريمة وعملها عليه السلام بأرض خيبر سواء أقاتل من حضر بنية القتال مع الجيش أم لا لأن المتصور ديموه للجهاد وحصوله هناك فإن تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتأخر عنه في الغالب إلا لعدم الحاجة اليه مع تكثره وسواد المسلمين وكذا من حضر لابنية (٢٣١) القتال وقاتل في الاظهر فلم يحضر أو حضر

لابنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيئا ويستثنى من ذلك مسائل الاولى ما لو بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبيل رجوعه فانه يشاركهم في الاصح الثانية لو طلب الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو وأفرده من الجيش فكيف كانه يسهم لهم بهم وان لم يحضروا الواقعة لانهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره الثالثة لو دخل الامام أو نائبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنت شاركها جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالآخر ولو بعث سرية الى جهة اشترك الجميع فيما غنم كل واحد منهما وكذا لو بعثما الى جهتين وان تباعدتا على الاصح ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال ولومات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كسائر الحقوق ولومات في أثناء القتال فالمتنصوص أنه لا شيء له ولا يخلفه وارثه فيه ونص في موت الفرس حيث أنه يستحق سهمها والاصح تقرير النصين لأن الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفارس تابع فاذا مات جازان يبقى سهمه للمتبوع والاظهر أن الاجير الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة دواب وحفظ أمتعة ونحوها والتاجر والمحرّف كالخياط والبقال يسهم لهم اذا قاتلوا للشهودهم الواقعة وقتالهم أما من وردت الاجارة على ذمته او بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل

للأمة الثلاثة وما نقل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يصرف فيها بما يراه اه قل (قوله لمن شهد الواقعة) أي ولو في الاثناء اه من حوى (قوله لا لطلاق الآية) تعليلا لقوله من عقار ومنقول أي لا لطلاق الآية فيمباغتم فيشمل العقار والمنقول وعلى هذا يكون قوله لا لطلاق الآية عمله للتعميم في العقار والمنقول مع المتن وقوله وعمله فعله أي من اعطاء الاربعة أخماس لمن شهد الواقعة ولو قال لا لطلاق الآية لكان أظهر اه شيخنا (قوله سواد المسلمين) أي جيش المسلمين (قوله ويستثنى من ذلك) أي من عدم الاستحقاق المذكور (قوله كينا) والكمين الماس الذين ينزلون مجالا مخفيا يتوارون فيه بحيث لا يشعر بهم العدو ثم ينهضون على العدو في غفلة (قوله وبالعكس) أي ونشارك الجيش فيما غنمه (قوله لا استظهار) أي تقوى وهذا ظاهر في صورة تقاربهما اه شيخنا (قوله ولو بعث سريةين) الفرق بين هذا وبين ما قبله أن السرية هنا تشارك الجيش وهنا تشارك الاخرى والسرية غايتها خسمائة وما زاد على ذلك الى ثمانمائة يقال له منسرب كسر السين وفتح الميم وما زاد على ذلك الى اربعة آلاف يقال له جفيل وما زاد على ذلك يقال له خميس وسعى خميس لان له أماما وخلفا ويمينا ويسارا وقلبا وأما البعث فهو فرقة من السرية وأما الكتيبة فهو المجتمع الذي لم يتشر (قوله فحقه) أي حق تملكه لوارثه لانه مات قبل القتال وقبل القسمة ولا ملك الا بأحد هذين فكأن المورث له ذلك كذلك يخلفه وارثه في ذلك اه شيخنا (قوله ونص) بالبساء للمجهول وقوله حيث نذأ في أثناء القتال وقوله انه يستحق سهمها وهو كذلك كما قاله والاصح تقرير النصين الخ م د (قوله تقرير النصين) أي ابقاؤهما على حالهما والاخذ بهما يعني أن في كل منهما قولان منصوصا وقولا مخرجا من احدهما للاخرى ولم يتعرض للمخرج فيما علمه من المنصوص فيما (قوله لان الفارس) الاولى لان الرجل (قوله جازان يبقى) هذا لا ينتج الاستحقاق (قوله والاظهر أن الاجير الخ) حاصله أن الاجير لا يسهم له بشرط أن يقاتل الا بثلاثة شروط أن ترد الاجارة على عينه والا أعطى مطلقا أي وان لم يقاتل حيث حضر بنية القتال وأن تكون مدمعة معينة والا أعطى مطلقا أيضا وأن تكون للجهاد والام لم يعط شيئا أي لا اجرة ولا سهم ولا رخصا ولا سلبا اه قل (قوله كالخياط) أي الذي يخط لهم وقوله والبقال صوابه والنعال أي الذي يعمل لهم المعال ليناسب قوله المحترف والبقال هو الذي يبيع البقول وهي خضراوات الارض (قوله يسهم لهم) أي مع الاجرة ان فعلوا العمل المستأجر له والا فالسهم فقط (قوله فيعطى) أي ان حضر بنية القتال فيما يظهر (قوله) ويدفع لا يخفى ان الفارس ثلاثة أسهم مبتدأ وخبر في كلام المصنف والجملة بدل مما قبلها وجعل الشارح الظرف متعلقا بمحذوف وثلاثة نائب فاعل به وهو يقتضى كون الجملة مستأنفة غير متعلقة بما قبلها وليس مستقيا ومثله يقال في قوله الا ترى ويدفع للراجل سهم الخ (قوله للفارس) أي من كان معه فرس صالح للقتال وان غصبه اذ لم يحضر مال الكه والافل الكه أو ضاع وقاتل عليه غيره أو مات أو خرج عن ملكه

وأما الاجير للجهاد فان كان مسلما فلا اجرة له لبطان اجارته لانه بجنود الصفتين عليه ولم يستحق السهم في أحد وجهين قطع به البغوى واقتضى كلام الرافي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهدا ويدفع (الفارس ثلاثة أسهم) له سهم ولقرسه سهمان لا يتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس يركبه يسهم له

وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه لان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان معه اكثر منها لاه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس واحد وكان معه يوم خيبر افراس عريبا كان القرس أو غيره كالكبزدون وهو ما أبواه بمجيبان والهجين وهو ما أبوه عرف دون أمته والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكثيرا عكسه لان الكثر والمقرف يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال ولا يعطى لفرس أعفأى (٢٣٢) مهزول بين الهزال ولا ما لا تقع فيه كالهزم والكبير لعدم فائدته ولا البعير

وغیره كالقبيل والبغل والحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضح لها ويقاوت بينها بحسب النفع (و) يدفع (للرجال سهم واحد) لعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك (ولا يسهم) من الغنمية (الامر استكملت فيه خمس) بل ست (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة) والخصه (فان اختل شرط من ذلك) أى مما ذكر كالكافر والسبي والمجنون والرقيق والمرأة والنخشي والزن (رضيحه ولم يسهم) لواحد منهم لانهم ليسوا من أهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخاء المجتنب لغة العطاء القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الامام أو أمير الجيش في قدره لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رأيه ويقاوت على قدر نفع المرضخ لغيره من المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الرجل والمرأة التي تداوى الجرح وتسقى المطاشي على التي تحفظ الرجال بخلاف سهم الغنمية فانه يستوى فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لکن لا يبلغ به سهم واجل ولو كان الرضخ لفارس لانه تبع للسهم فينقص به من قدرها كالحكومة

في الاثنى عشر ٨٥ سم ولو حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فلهما يعطى كل منهما سهم فرس أو لا يعطيان لها شيئا أو يعطيانه ثلاثة أوجه قال النووي لعل الثالث أحصها وصححه السكي فلو ركبه فقيه وجنه رابع قال النووي انه حسن واختاره ابن كعب وهو ان كان يصلح للكفر والفر مع ركوبهما فلهما أربعة أسهم والانسيمان ٨٥ م ركبير على الزبد (قوله اذا كان يمكنه ركوبه) بخلاف الاعف والهزم وما لا تقع فيه لعدم فائدته م (قوله والهجين) وهذه صفات الخيل وقد تجرى في الآدمي أيضا وعليه قول ابن الوردي

مات أهل الفضل لم يبق سوى * مقرف أو من على الاصل اتكل

(قوله ولا يعطى لفرس أعفأى) حاصله أن الشروط ثلاثة يجمعها قول المنهج ولا يسهم الا لفرس واحد فيه نفع (قوله رأى منه خصوصية) أى والاجتهاد في الحروب سائغ وتكون الزيادة على السهم تقسلا وبعبارة السيرة الخلية ويرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته العضاء امر دفا سلة بن الاكوع وأعطى سلة بن الاكوع سهم الرجل والفارس جميعا أى مع كونه كان واجلا وهذا استدلال به من يقول ان الامام أن يفاضل في الغنمية وهو مذهب أبي حنيفة وأحد الروايتين عن أحمد وعند مالك وإمامنا الشافعي رضى الله تعالى عنهما لا يجوز له لعدم صحة ذلك عندهما اه بحر وانه (قوله كالكافر) سواء كان ذميا أو معاهدا أو مؤمنا وإذا اكل من ذكره أعطى سهمها كاملا وقوله كالكافر أى ككفر الكفار لان الكلام في الشروط (قوله بالضاد والخاء المجتنب) أى وباهمال الثانية في لغة (قوله ولو كان الرضخ لفارس) وهل يستحق فرسه سهمين كفرس غيره أو يرضخ لهادون سهمي فرس غيره وهو الاقرب (قوله فينتصر به) أى بالتبع والباء للسببية أى بسبب كونه تابعا لان التابع لا يساوي المتبوع (قوله حضر بلا أجره) جملة الشروط التي ذكرها ثلاثة أن يحضر بلا أجره وأن يأذن له الامام وأن لا يكون مكرها (قوله فله الاجرة) نظايره ولو زادت على سهم الرجل قل (قوله بل يعرره الامام) لانه منهم بحوالاة أهل دينه شرح المنهج (قوله استحق أجره مثله) ولو بلغت سهم الرجل على الاصح في باب السير والظاهر أنها لو بلغت سهم الفارس جاز ذلك أيضا بحسب الحاجة. قاله البرلسي اه برماوى (قوله بعد ذلك) أى بعد قسمة الانجاس الاربعة تنديا ويجوز تقديم قسمته على قسمتها ولا بد من افرارها عنها قبل قسمتها وتجب ان احتج اليها قل (قوله على خمسة) لعل على زائدة والمعنى ويقسم الخمس تقسيما مشتملا على خمسة أسهم وقال بعضهم قوله على خمسة الاولى حذف على لانها تقتضى مقسوما ومقسوما عليه كقسمت الرغيف على رجلين وهنالك كذلك لان الاقسام هي نفس الخمس أو يقال انها متعلقة بمحذوف يناسبها أى تقسيما مشتملا على خمسة أو أنها زائدة (قوله فالقسمة من خمسة وعشرين) أى يقتضى قواعد الحساب لانها مخرج خمس الخمس الحاصل من ضرب خمسة في خمسة والافليس ذلك

مع الاروش المقدرة ومحل الرضخ الانجاس الاربعة لانه سهم من الغنمية يستحق بحضور الوقعة الا أنه ناقص وانما واجب يرضخ لذى وما ألحق به من الكفار حضر بلا أجره وكان حضوره باذن الامام أو أمير الجيش وبلا اكرامته ولا أثر لاذن الاحاد فان حضر بأجره فله الاجرة ولا شيء له سواها وان حضر بلا اذن الامام أو الامير فلا يرضخ له بل يعزره الامام ان وآه وان أكرهه الامام على الخروج استحق أجره مثله من غيرهم ولا يرضخ لاستهلاله عليه كما قاله الماوردي (ويقسم الخمس) الخمس من خمسة أسهم) فالقسمة من خمسة وعشرين

لقوله تعالى واعلموا أني غفمت من شيء فأن لله سبحانه الآية الأولى (سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم) للآية ولا يقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم بل (يصرف بعده صلى الله عليه وسلم للمصالح) أي لمصالح المسلمين فلا يصرّف منه لكافر. فمن المصالح سدّ الثغور وشجرتها بالعدد والمقاتلة وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد الإسلام التي تليها بلاد المشركين (٢٣٣) فيخاف أهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر

والحصون وأرزاق القضاة والائمة والعلماء بعالمهم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير حديث وفقه ومعلى القرآن والمؤذنين لأن بالثغور حفظ المسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الأحكام وعن التعليم والتعلم فبرزقون ما يكفيهم يستقرغوا ذلك قال الزركشي نقل عن الغزالي يعطى العلماء والقضاة مع الغنى وقد راعى إلى رأى الامام بالصلوة ويحتلف بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطى أيضا من ذلك العاجز عن الكسب لامع الغنى والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لاهل النبي في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لاسن خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا أئمتهم ومؤذنيهم وعالمهم يقدم الاهم فالاهم منها وجوبا وأهمها كما قاله في التنبية سدّ الثغور لأن فيه حفظ المسلمين * (تنبيه) * قال في الاحياء لوليد يقع الامام الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد أخذ شيء من بيت المال فيه أربعة مذاهب أحدها لا يجوز أخذ شيء أصلا لانه مشترك ولا يدرى قدر حصته منه قال وهذا غلول والثاني يأخذ كل يوم قوت يوم والثالث يأخذ كفاية سنة والرابع يأخذ ما يعطى وهو قدر حصته قال وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين

بواجب ولا مندوب فيجوز جعل الاربعة التي للغانمين من غير تحميس (قوله واعلموا أني غفمت من شيء) اسناد الغنيمة لهم يدل على أنها ملكهم فلما أخرج منها الخمس بقيت الاربعة الاخماس على ملكهم (قوله سهم لرسول الله) وكذا يجوز له أخذ الاربعة الاخماس المتقدمة لكن لم يقع منه بل كان يصرفها على الغانمين بسبب ما أراد (قوله والقناطر) أي الجسور وقوله والحصون كالقلاع (قوله وأرزاق القضاة) وكذا زوجاتهم وأولادهم (قوله والعلماء) أي والمتعلمين (قوله ومعلى القرآن) أي ومتعلمه كما يدل عليه قوله الآتي وعن التعليم والتعلم ولا فرق بين الاغنياء والفقراء وأول من وضع الديوان الذي يكتب فيه أسماء المستحقين عمر بن الخطاب وكتب للعالم ألف درهم وللطالب خمسمائة درهم ولقارئ القرآن مائة وذلك في كل سنة ولو أغنياء (قوله لأن بالثغور) أي بسدّها (قوله فيرزقون) أي فيعطون ما يكفيهم (قوله يقدم الاهم) أي من المصالح وقوله وأهمها أي المصالح وهذا مقابل لمحدوف أي ويعم الامام بهذا السهم كل الافراد ان وفي فان لم يوف قدم الاهم فالاهم أي من سهم المصالح (قوله فيه أربعة مذاهب) أي أقوال أي في جواب هذا الاستفهام (قوله وهذا غلول) باللام أي حمانه لأن الظفر بالحق انما يكون في الامور الخاصة دون العامة وعلى هذه النسخة يكون اسم الاشارة راجعا لجواز الاخذ لوقلنا به ويكون غرضه بذلك تقوية القول بعدم الاخذ وفي نسخة غلوا بالواو من غير لام بعدها أي تعمق وتشديد في الدين حيث منعموه من أخذ حقه وقد شئنا عنهما أي عن النجاة والتعمق ويكون اسم الاشارة راجعا للقوله لا يجوز ويكون غرضه تضييف هذا القول وكيف هذا مع ثبوت حقه فيه اه شيخنا (قوله وهو حصته) أي ما يخصه لو كان يعطيه الامام وهو ما يحتاجه أي كفايته لأن حصته غير معلومة (قوله لأن المال ليس مشترك) يتأمل هذا التعليل فإنه لا يناسب الا الرد على الاول وقال بعضهم قوله لأن المال الخ رد له القول الاول أي لأن الثابت في مال بيت المال اختصاص لا اشتراك بالملك حتى يتنع أخذ شيء منه والحاصل أنهم لا يملكون أموال بيت المال مادامت في بيت المال فليست كالأموال المملوكة على وجه الاشتراك وقال شيخنا العثماني ليس مشترك كالحق أي ليس الاشتراك فيه كالاشتراك في المذكورين لأن ذلك ملك لهم الخ بخلاف مال بيت المال فإنه ليس مملوك للمسلمين بل الثابت لهم اختصاصهم به لالملك بدليل التعليل المذكور (قوله لأن ذلك) أي ما ذكر من الغنيمة والميراث أي لكونهم من قبيل المشترك وقوله حتى لو ماتوا تفرع على كونه ملكا والضمير في ما تو اللغانمين والورثة وقوله وهذا أي مستحق مال بيت المال لو مات لم يستحق ورثته شيئا أي لكونه غير مشترك مثل اشتراك الغنيمة فهو غير مملوك لهم وانما لهم فيه نوع اختصاص واستحقاق (قوله وسهم لذوى القربى) أي بشرط الاسلام ويعم الامام جميع أفرادهم ان وفي المال والاقدم الاحوج وكذا يقال في بقية الاقسام (قوله بنوهاشم) بدل من الآل أي ذكورهم وانما سهم في كلامه تغليب الذكور وعلى الابن

والميراث بين الوارثين لأن ذلك ملك لهم ٥٩ حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيئا انتهى وأخر في المجموع على هذا الرابع وهو الظاهر (و) الثاني (سهم لذوى القربى) للآية الكريمة (وهم) الاله صلى الله عليه وسلم (بنوهاشم) وهو المطلب ومنهم امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه دون بن عبد شمس وبني نوفل وان كان الاربعة أولاد عبد مناف

لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الاولين مع سؤال بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصره وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الاول اشقاء ونوقل اخوهم لا ييم بعد شمس جذعيمان بن قمان والعبارة بالاتساق الى الابهاء اما من اتسبب منهم الى الامهات فلا ويشترك في هذا الغنى والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث وحكي الامام فيه اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (و) الثالث (سهم اليتامى) للآية تجمع يتيماً وهو صغير ذكر أو وختى أو أختى لأب له أما كونه صغيراً فليخبر لا يتم بعد احتلام (٢٣٤) وأما كونه لأب له فلو وضع والعرف سواء كان من أولاد المرزقة أم لا قتل

أبو في الجهاد أم لا له جذام لا * (تنبيه) * كان الاولى للمصنف أن يقيد اليتيم بالمسلم لان أريتم الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئاً لانه مال أخذ من كفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط الاسلام في ذوى القربى والمساكين وابن السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنقح بلعمان ولا يسمون أيتاماً لان ولد الزنا لأب له شرعاً فلا يوصف باليتيم واللقيط قد يظهر أبوه والمنقح باللعان قد يستحقه تاقبه ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى * (فائدة) * يقال لمن فقد أتمه دون أبيه منقطع واليتيم في البهائم من فقد أتمه وفي الطير من فقد أباه وأتمه ويشترط في إعطاء اليتيم لافي تسميته يتما فقره أو مسكنه لاشعار لفظ اليتيم به ولان اغتناءه بماله أو لم يمنعه استحقاقه فاغتناءه بماله أو لم يمنعه (و) الرابع (سهم للمساكين) للآية ويدخل في هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله في الروضة (و) الخامس (سهم لابن السبيل) أي الطريق للآية وابن السبيل منسئى سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات أو مجتاز به في سفره واحداً كان أو أكثر ذكر أو غيره سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وشرط في إعطائه لافي تسميته الحاجة بأن لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان آخر أو كان

والاشراف الا من بنى هاشم لان جدتهم سيدنا على هاشمى (قوله لاقتصاره) وقال شحون وبنو المطلب شئ واحد وشك بين أصابعه (قوله كالارث) أي في التفضيل لافي غيره كعجب من لانه هنا يعطى الجتمع الاب وابن الابن مع الابن والابن مع الاب مع الشقيق والابن مع الاب مع الجد (قوله ويندرج) أي بعد أن زاد لأب له معروف شرعاً بأن لم يكن أب أصلاً أو كان له أب في نفس الامر لكن لا ينسب اليه شرعاً كالرأى وليس معروفًا كاللقيط (قوله ولا يسمون أيتاماً) كان الاولى حذفه لانه مناقض لا قول الكلام ولان ما بعده من التعديل لا يناسبه وقوله فلا يوصف باليتيم كان الاولى حذفه لانه مناقض أيضاً لا قول الكلام فكان الاولى الاقتصار على صدر العبارة قال قل قال شيخنا ولا يرجع على نحو اللقيط بما أخذه اذا عرف أبوه وفي شرح شيخنا م ر الرجوع ان ظهر له أب اه وقوله وفي شرح الخ هو المعتمد وعبارة البرماوى فلو ظهر للقبط أو المنقح أب استرجع المدفوع لهما فيما يظهر وهو المعتمد (قوله وفي الطير من فقد أباه وأتمه) قيد بذلك لان من فقد هماً من الادميين فهو اطميم قال في المصباح فان مات الابوان فالصغير اطميم (قوله به) أي بالشرط (قوله ولان اغتناءه الخ) فيه ان هذا اذا اغتنى بماله أيه بأن كان حياً لا يقال له يتيماً والكلام في اليتيم الا أن يقال الضمير في اغتناءه للصغير المقهوم من اليتيم أي لان اغتناءه الصغير بماله اذ امسح استحقاقه من النبي فاغتناءه الخ وقال بعضهم ولان اغتناءه أي لو كان له أب اذا فرض أنه الا أن يتيماً (قوله وسهم لابن السبيل) أي المسلم الفقير والمراد به الجنس فهو مفرد مضاف فيم وانما أفرد لان الفرش أنه الوحدة ويجب أن يعم بالاعطاء أحاد كل صنف من هذه الاصناف الاربعة ولا يخص بالحاصل في كل ناحية من فيهم منهم لكن يجوز التفات بين أحاد غير ذوى القربى بقدر الحاجة ولو قل الحاصل بحيث لو وزع لم يستمد أقدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة اه سم مع زيادة (قوله من محل الزكاة) الاولى أن يقول من محل قسم الغنمية لان الكلام فيها (قوله الحاجة) وحينئذ فالشروط ثلاثة الفقر والاسلام وياحة السفر (قوله غير الصدقة) الاولى غير الغنمية (قوله واذا وجد في واحد منهم) أي من الاصناف (قوله وصف لازم) أي ليس قريب الزوال والانهويز ول بالبلوغ اه شيخنا (قوله زائلة) أي قريبة الزوال (قوله واعترض) أي كلام الماوردي بأن اليتيم لا بد فيه من فقراً ومسكنة أي فلا يقال اجتمع في واحد يتيماً ومسكنة لان المسكنة شرط في اليتيم أي فهما مجتمعان دائماً ويجب بأن مراده أنه لا يتظر الى المسكنة الا اذا كانت منفردة عن اليتيم فاذا اجتمع لم ينظر في أصل الاعطاء الا الى اليتيم وهذا كاف في الجواب والمعترض هو الاذرى وعبارة م ر قال الاذرى وهو ساقط لان اليتيم الخ ويجب عن الاعتراض بأن المراد أنه يعطى من سهم اليتامى لان سهم المساكين (قوله لكن ذكر الافرعي) معتمد (قوله انه يأخذ منهما)

كسواً أو كان سفره لثمة لعموم الآية * (تمت) * يجوز للامام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم فيعطى من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال قال الماوردي واذا وجد في واحد منهم يتيماً ومسكنة أعطى باليتيم دون المسكنة لان اليتيم وصف لازم والمسكنة زائلة واعترض بأن اليتيم لا بد فيه من فقراً ومسكنة وقضية كلام الماوردي أنه اذا كان الغازي من ذوى القربى لا يأخذ بالغزول والقربى فقط لكن ذكر الافرعي في قسم الصدقات أنه يأخذ بها ما اقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه وهو ظاهر

فيعطى بالغزو من الانحسار الاربعة وبالقرابة من خمس الخمس (قوله والفرق بين الغزو والمسكنة) حيث لا يأخذ منها واذا اجتمع الغزو مع القرابة أخذ من مساوان اجتمع المسكنة مع القرابة يأخذ من القرابة يفرق بينهما الشارح لكن كان الاولى ان يقدم عدم الاخذ بالمسكنة اذا اجتمعت مع ذوى القرابة ثم يفرق الخ الا أنه يعلم ذلك من الفرق فالخاصل أنه اذا اجتمع صفتان فان كانت احدهما الغزو والاخرى ذوى القرابة أخذ بها وأما اذا لم تكن احدى الصفتين هي الغزو فإنه يأخذ باللازم ومعنى كون البيتم لازم مع أنه يزول بالبلوغ ان زواله غير ممكن قبل البلوغ بخلاف المسكنة فانها كل لحظة متعرضة للزوال بأن يستغنى (قوله مدى المسكنة والفقير) صوابه كافي الروض والسفر ليدخل ابن السبيل كذا قيل وأنت خير بأن عدم شموله لمذكرة لا يقتضى أن ما عبر به خطأ فكان المناسب في التعبير أن يقال لو عبر بالسفر لكان أولى ليشمل الخ تأمل (قوله بلائنة) عبارة سم بلائين وان اتهم نعم ان ادعى تلف مال أو عيالا فالقياس تكليف اليد

* (فصل في قسم النفي) *

ذكره بعد الغنمة لمناسبته لها لان كلا يتعلق بالامام ولا شرأ كما هو في مصرف خمس الخمس والنفي مصدر فاء اذا رجع فالمراد المال الراجع أو المال المردود ومن اطلاق المصدر على اسم الفاعل أو المفعول والمشهور تغير النفي والغنمة كما يؤخذ من تعريفيهما وقيل النفي يشمل الغنمة دون العكس فيكون أحص فكل في غنمة ولا عكس (قوله من كفار) أطلق هنا فاشمل الحريين والمرتين وأهل الذمة (قوله بلاقتال) أى لاحقيقة ولا سيما فلا يرد ما أخذ منقبة أو اختلاسا أو لقطعة من دار الحريين ويزاد قيد آخر أى بغير صورة عقد ليخرج الهدية في غير حالة القتال فانها ملك للمهدى اليه لا غنمية ولا نفي (قوله ورجالة) جمع راجل أى ماش ويجمع أيضا على رجل كعصب وصاحب ويجمع على رجل وأما رجل مقابل المرأة فيجمع على رجال فرجال جمع مشترك بين راجل بمعنى ماش ورجل مقابل المرأة (قوله وعشر تجارة) المراد به ماش شرط عليهم وان كان أكثر من العشر (قوله شرطت عليهم) الضمير في شرطت راجع للعشر لانه اكتسب التأنيث من المضاف اليه وفي نسخة شرط وهي ظاهرة (قوله على اسم الجزية) أى بأن ضولحو على أن الارض لهم حتى يكون الخراج على اسم الجزية وأما ان ضولحو على أن الارض لنا فيكون الخراج لا يكتفى عن الجزية لاننا نستحقه بدون عقد الجزية وعبارة مر في شرحه وخارج ضرب على حكمها أى الجزية كذا قيد بعض الشارحين والوجه عدم الفرق بينه وبين غيره مما هو في حكم الاجرة حتى لا يسقط باسلامهم ويؤذي من مال من لاجزية عليه لانه وان كان اجرة فقد النفي صادق عليه أى قبل اسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار أما ما يؤخذ منهم بعد الاسلام فليس فيأ كما هو ظاهر اه مع زيادة فكان الاولى حذف قوله على اسم الجزية (قوله ولولغير خوف) أى سواء كان لخوف أو لا تأم عدم الخوف فظاهر وكذا الخوف ان كان من غيرنا أو منافي غير حالة القتال والا كان غنمية (قوله ومن قتل الخ) على حذف مضاف أى وتركة من قتل الخ وكذا فيما بعده وعبارة المنهج وشرحه النفي مال حصل لنا من كفار الجزية وعشر تجارة وما جلا عنه وتركة من تد وكافر معصوم لا وارث له وكذا القاضل

والفرق بين الغزو والمسكنة أن الاخذ بالغزو ولحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن تقدم من الاصناف أعطى الباقر ونصيبه كافي الزكاة الاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه للمصالح كما ترى ويصدق مدى المسكنة والفقير بلائنة وان اتهم ولا يصدق مدى البيتم ولا مدى القرابة الا لئنة * (فصل في قسم النفي) * وهو مال ونحوه ككاتب يتفجع به حصل لنا من كفار عما هو لهم بلاقتال وبلا عياف أى اسراع خيل ولا سير ركاب أى ابل ونحوها كبنغال وجير وسفن ورجالة فخرج بلنا ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب فانه لا ينزع منهم وبما هو لهم ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق فالتام نكلكه بل نرده على مالكه ان عرف والا فيحفظ ومن النفي الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا دارنا وخارج ضرب عليهم على اسم الجزية وما جلاوا أى تفرقوا عنه ولولغير خوف كضرب أصحابهم ومن قتل أو مات على الردة أو ذمي أو نحوه مات بلا وارث أو ترك وارثا غير حائز ثم شرع في قسمته بقوله (ويقسم مال النفي) وما ألحق به من الاختصاصات (على خمس)

لقوله تعالى ما آفأه الله على رسوله من أهل القرى الآية (بصرف خمسة) وجوباً (على من يصرف عليهم خمس الغنمية) فيخمس جميعه خمسة
 أخماس متساوية كالغنمية خلافاً للآئمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله تعالى ما آفأه الله على رسوله الآية
 فأطلق ههنا وقيد في الغنمية فعمل المطلق على المقيد جعاً بينهما لا اتحاد الحكم فإن الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين
 وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حلنا (١٣٦) الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة

أخماسه وخمس خمسة وأكل من الأربعة
 المذكورين معه في الآية خمس الخمس
 كما مر في الفصل قبله وأما بعده صلى الله
 عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس
 الخمس لمصالحها كما مر أيضاً في الفصل قبله
 (ويعطى أربعة أخماسها) التي كانت له
 صلى الله عليه وسلم في حياته (للمقاتلة)
 أي المرتزقة لعمل الأتريين بل لأنها كانت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول
 النصر به والمقتتلون بعدهم
 المرصودون للقتال (في مصالح المسلمين)
 بتعيين الامام لهم سمو المرتزقة لانهم
 أرسدوا أنفسهم للدين عن الدين
 وطلبوا الرزق من مال الله وحر حرمهم
 المتطوعة وهم الذين يغزون اذا نشطوا
 وانما يعطون من الزكاة لامن النبي
 عكس المرتزقة * (تمة) * يجب على
 الامام أن يبحث عن حال كل واحد من
 المرتزقة وعن تلزمه نفقتهم من أولاد
 وزوجات ورفيق لحاجة غزواً وخدمة
 ان اعتمادها لرفيق زينة وتجارة وما
 يكفهم فيعطيه كفايته وكما يتهم من
 نفقة وكسوة وساير المئون بقدر الحاجة
 ليتفرغ للجهاد ويراعى في الحاجة حاله
 في مرواة وصدها والمكان والزمان
 والرخص والغلاء وعادة البلد في المطاعم
 والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة
 ولد أو وحدوث زوجة ومن لا رقيق
 له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال
 معه أو لخدمته اذا كان ممن يخدم
 وتعطى زوجته وأولاده الذين تلزمه
 نفقتهم في حياته اذا مات بعد أخذ
 نصيبه لثلاثين شهراً بالناس بالاكسب

عن وارث له غير ما ترأه ولعل عبارة المؤلف فيها سقط بأصلها وتركه من قتل الخ كما علمت
 (قوله لقوله تعالى الخ) فيه أن الآية تدل على أن النبي يخمس ويصرف بتمامه لمن يصرف
 اليه خمس الغنمية وهو غير مراد المتن بقوله ويقسم مال النبي على خمس الخ فإن المرادها ما مر
 في الغنمية ويجاب بأن الاستدلال بالآية بعد حمل المطلق وهو آية النبي على المقيد وهو آية
 الغنمية فيكون المعنى خمسة لله وللرسول فصح الاستدلال كما قرره شيخنا (قوله خلافاً للآئمة)
 حاصل مذهبهم أنه يوضع جميعه في بيت المال ويفرق على الخمسة المذكورين وعلى غيرهم من
 المصالح ولا يعطى للمرتزقة منه شيء وهذا هو المراد بقوله بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين بخلاف
 الغنمية فإن أربعة أخماسها للغانمين وخمسها للمقتلة المذكورين كذاهبنا (قوله بل جميعه
 لمصالح المسلمين) أي ولا صلى الله عليه وسلم ويبدأ بهم نبدأ عندهم لأن خمس الغنمية وجميع
 التي عندهم يوضعان في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين من ذكر في الآية وما لم يذكر
 من تزويج الاعزب ورزق العلماء والمحتاجين ومقتضى كلام الشيخ عبد الباقي على متن الشيخ
 خليل أنه لا يعطى من آله صلى الله عليه وسلم الا المحتاج فإنه سوى بينه وبين غيره في الاحتياج
 وأن المحتاج يعطى كفاية سنة اهـ (قوله ودليلنا) وفي نسخة لنا أي يدل لنا (قوله فأطلق ههنا)
 أي في النبي أي لم يقيد القسمة على الخمسة أصناف بالخمس حيث قال ما آفأه الله على رسوله الخ
 فاقتضى أن جميع النبي يقسم على الخمسة أصناف وقيد في الغنمية القسمة على ثلاث الاصناف
 بالخمس حيث قال فإن الله خمسة الخ فحلنا المطلق وهو آية النبي على المقيد وهو آية الغنمية (قوله
 وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماسه) أي يجوز له ذلك لانه لم يأخذ لنفسه وانما
 كان يصرف خمس الخمس فقط في مصالحه أي مصالح نفسه ويصرف الأربعة أخماس في مصالح
 المسلمين قبل وجوبها وقبل نديها وقال الغزالي بل كان النبي مكله في حياته وانما خمس بعد موته
 بعد نسخ فعلها ما آية النبي في آخر حياته والتخمس انما وقع بعد موته فقال الماوردي وغيره كان له
 في أول حياته ثم نسخ في آخرها (قوله كما مر) أي كما مر نظيره في الغنمية وهو راجع لقوله
 ولكل من الأربعة اهـ شيخنا (قوله أربعة أخماسها) أي الخمسة وفي نسخة أخماسه أي
 النبي (قوله في مصالح المسلمين) كذا في النسخ والتي شرح عليها الغزالي وفي مصالح المسلمين
 بالواو وقال وأشار به المصنف الى أنه يجوز للامام أن يصرف القاضل عن حاجات المرتزقة
 في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والتغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح اهـ فكان
 الاولى أن يأتي الشارح بقوله في مصالح المسلمين بعد التهمة وياتي معها بالواو ثم رأيت في بعض
 النسخ وفي مصالح بالواو وعلى كل حال لم يبين الشارح المراد منها تأمل (قوله وتعطى زوجته
 وأولاده) أي بشرط اسلامهم فلا تعطى الزوجة الكافرة ومثلها الباقون فلما سلمت بعد موته
 فالظاهر اعطاؤها لانتفاء علة منعه وهو الكفر اهـ مر (قوله في حياته) متعلق بتلزمه
 (قوله حتى تنكح) فان لم تنكح فالى الموت وان رغب فيها شرح مر (قوله حتى يستقلوا)
 أو يستغنوا ولو قبل بلوغهم (قوله من هذه المسئلة) أي مسئلة جواز أخذ أولاد المرتزق
 وزوجاته من مال المصالح (قوله أو المعبد) أي معبد المدرس للطلبة بعد قراءة الشيخ

عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها بالزوج ولو استغنت بكسب أو وارث (قوله)
 أو نفوه كوصية لم تعط وحكم أم الولد كزوجة وكذا الزوجات وتعطى الأولاد حتى يستقلوا بكسب أو نفوه كوصية واستتبط السبوك
 رحمه الله تعالى من هذه المسئلة أن القصبه والمعبد والمدرس اذا مات تعطى زوجته وأولاده

(قوله عما) أي وقف كان يأخذ أي من الموقوف عليه بأن كان موقوفا على جهة عامة كالعلماء
(قوله وفرق بعضهم بينهما) أي بين أخذ أولاد المرتزق من مال المصالح وعدم جواز أخذ
أولاد العالم من وقف كان يأخذ منه أبوه (قوله من مال المصالح) أي من التي وقوله وهذا
أي الفرق هو الظاهر معتد وفرق بعضهم بين أولاد العالم والمجاهد بأن العلم مرغوب فيه
فلا يحتاج إلى تأليف عليه والجهاد مرغوب عنه فيحتاج إلى تأليف بأن يعطى أولاد المجاهد
من التي

* (فصل في الجزية) *

ذكرها عقب الجهاد لأن الله تعالى غياقتهم بأعطائهم في قوله حتى يعطوا الجزية وليست
في مقابلة تقرر برهم على الكفر جزئيا بل فيها نوع اذلال لهم واختلفت الاصحاب فيما يقابلها
فقيل هو سكنى الدار وقيل ترك قتالهم في دارنا وقال الامام الوجه أن يجمع مقاصد الكفار
من تقرر بروحهم دم ومال ونفسا وذرية وذبح عنمه وتجعل الجزية في مقابله وهي مغياة بنزول
عيسى عليه السلام لما في الحديث الصحيح انه ينزل حاكما مقبلا فكسر الصليب و يقتل الخنزير
ولا يقبل الجزية قال في الفتح والمعنى أن الدين يصير واحدا فليبقى أحد من أهل الذمة يؤدى
الجزية وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فترك الجزية استغناء
عنها قال ابن بطال وانما شرعت قبل نزول عيسى للعبادة الى المال بخلاف زمن عيسى فانه
لا يحتاج فيه الى مال فان المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد وسبب كثرته نزول البركات وتوالي
الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء
المال لعلمهم بقرب الساعة قال العلماء الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء للرد على
اليهود في زعمهم أنهم قتلوه فين الله كذبهم وأنه الذي يقتلهم أو نزوله لنوا جهل لدفن
في الارض اذ ليس مخلوق من التراب أن يموت في غيرها وقيل انه دعا الله لما رأى صفة محمد
وأتمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبىه حتى ينزل في آخر الزمان يجتدأ امر الاسلام
فيوافق خروج الدجال فيقتله والاول أوجه وفي عيسى عليه السلام الغزاة السبكي في قوله

من باتفاق جميع الخلق أفضل من * شيخ الانام أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهوفتي * من أمة المصطفى المختار من مضر ^{الذي} ^{الذي} ^{الذي}
وقال حج وتقطع مشروعيها بنزول عيسى عليه السلام لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم
يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا أي كونها مغياة بنزول عيسى لانه ينزل حاكما به أي
بشرعنا متقبلا له من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاد مستخدم من هذه الثلاثة والظاهر أن
المذاهب في زمنه لا يعمل منها الا بما وافق ما يراه لانه لا يخطئ اه حج مرحومي (قوله تطلق
على العقد) أي شرعا وقوله وعلى المال الملتزم به أي لغة وشرعا (قوله لكفنا عنهم) أي
والتزامهم أحكامنا لان المجازاة مفاعلة من الجانبين أي جانبنا وجانبهم (قوله بمعنى القضاء) أي
الاداء لانهم يؤدونها والقضاء بمعنى الحكم لان الله قضى عليهم بها والقضاء بمعنى الاغناء لان
فيها اغناء ناعن المحاربة (قوله من مجوس هجر) أي هجر البحرين والبحرين اسم لاقليم (قوله
سنواهم) أي اسلكوا بهم سنة أهل الكتاب أي طريقهم وهو بضم السين وأخرجه الطبراني

عما كان يأخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم
كالتغيب هنا في الجهاد انتهى وفرق
بعضهم بينهما بأن الاعطاء من الاموال
العامة وهي أموال المصالح أقوى من
الخاصة كالأوقاف فلا يلزم من التوسع
في تلك التوسع في هذه لانه مال معين
أخرجه شخص لتحصيل مصلحة لقرأ
العلم في هذا المثل الخصوص فكيف
يصرف مع اتقاء الشرط ومقتضى هذا
الفرق الصرف لا اولاد العالم من مال
المصالح كقايهم كما كان يصرف لا يميم
وهذا هو الظاهر
* (فصل في الجزية) *

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به
وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم
وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى
وانقوا يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا
أي لا تقضى والاصل فيما قبل الاجماع
آية فاتوا الذين لا يؤمنون بائنه وقد
أخذها صلى الله عليه وسلم من مجوس
هجر وقال سنواهم سنة أهل الكتاب
كما رواه البخاري

بلفظ سنوا بالجوس سنة أهل الكتاب واستدل بقوله سنة أهل الكتاب هل أنهم ليسوا أهل كتاب
 لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان الجوس أهل كتاب يقرؤنه
 وعلم يدرسونه فشرى أميرهم المنرف وقع على أخته وفي رواية على بنته فلما أصبح دعا أهل الطمع
 من الرهبان فأعطاهم مالا وقال ان آدم كان يشكح أولاده بنائه أي غير التوأمين فالذ كرم من بطن
 يتزوج بالاثني من بطن أخرى فأطاعوه وقتل من خالف وفي رواية قوضع الاخذ وذلن خالفة
 فرماه فيه فأمرى على كتابهم فرجع لما بدوه وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء
 فهذه حجة من قال كان لهم كتاب وقوله سنوا بهم الخ أي في أخذ الجزية فقط دون مناكحتهم
 وأكل ذبيحتهم فلا نحل مناكحتهم ولا أكل ذبيحتهم واختلف في سنة مشروعة أم قبل في سنة
 ثمان وقيل في سنة تسع وجهها جرى بكسر الجيم كقرية وقرب اه والخاصل أن العقود التي
 تصددهم الامان ثلاثة امان وبجزة وهدنة لانه ان تعلق بمصور فالامان أو بغير محصور فان
 كان الى غاية فالهدنة والاف الجزية وهما محتصان بالامان بخلاف الامان اهمد على التصريح
 (قوله ومن أهل نجران) وهم نصارى وهم أول من بذل الجزية وقيمهم أنزل الله صدسورة آل
 عمران اه حل (قوله والمعنى في ذلك) أي في مشروعية الجزية (قوله وربما يجعلهم ذلك
 على الاسلام) أي بسبب ما فيها من مخالطة المسلمين ورؤية محاسن الشريعة (قوله بالتزامها)
 أي ولو قبل الاعطاء فنكف عنهم اذا التزموا وان تأخر اعطاؤهم لها (قوله والصغار بالتزام
 أحكامنا) ذلك لان الشخص اذا كلف بما لا يعتقد يسمى ذلك صغارا عرفا سم وعبارة شرح
 الروض قالوا واشتد الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقد ويضطر الى احماله اه (قوله
 وأركانها) أي الجزية بمعنى العقد كما هو ظاهر (قوله عاقد) وهو الامام أو نائبه (قوله
 في الصيغة) فيه اظهار في محل الاضمار (قوله وهي الركن الاول) فيه نظر لانها الركن الخامس
 في كلامه وان كان يجوز ان تكون أولا اذا بدئ بها (قوله في شرطها) فيه أن ما شرط هنا
 لم يتقدم في شرطها في البيع ويجاب بأن في بمعنى من وقوله ما متر على حذف مضاف أي نظير
 ما متر أي وشرط في الصيغة نظير ما متر من شرطها في البيع (قوله ايجابا) منصوب خبر التسكون
 محذوقا أي تكون ايجابا وقولا ولا حاجة الى ذلك بل قوله أقررتكم الخ خبر وايجابا حال وكذا
 يقال فيما بعده وهذا جلي بخلاف الاول اذا فائدة فيه لان من المعلوم أن الصيغة ايجاب وقبول
 مع ما فيه أيضا من التقدير (قوله بدارنا) أي غيرا لحجاز كما يأتي لكن لا يشترط التنصيص على
 اخراجه حال العقد اكتفاء باستثناءه شرعا وان جهله العاقدان وعبارة النهاج مع شرح م
 صورة عقدها مع الذكور ان يقول لهم أو نائبه أقرتكم أو أقررتكم كافي المحرر لان المضارع عند
 التجرد عن القرائن يكون للعالم وبأنه يأتي للانشاء كما شهد ولا ينافيه ما متر في الضمان أن أوتى
 المال أو حضر الشخص لا يكون ضمانا ولا كفاة وما في الاقرار ان أقرت بكذا الغولانه وعد لان
 شدة نظره في هذا الباب ليقن الدماء اقتضى عدم النظر لاحتمالهم الوعد عملا بالمشهور وأنه
 للعالم أو لهما أي للعالم والاستقبال اه مجروفة (قوله مثلا) أي أو بداركم كافي م ر فيريد
 بذلك أنه لا تشترط الاقاسة بدارنا بل لورضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت كما قاله سم
 (قوله لحكمنا) مفسر مضاف نيم والمراد لحكمنا الذي يستقون تحريمه كما قاله في شرح

ومن أهل نجران كباراه أبو داود
 والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا
 واهانة لهم وربما يجعلهم ذلك على
 لاسلام وفصرا اعطاء الجزية في الآية
 التزامها والصغار بالتزام أحكامنا
 وأركانها خمسة عاقد ومضوبه ومكان
 وما وصيغة وشرط في الصيغة وهي
 الركن الاول ما متر في شرطها في البيع
 والصيغة ايجابا كما قررتكم أو أذنت
 لها كما منكم بدارنا مثلا على أن تلتزموا
 لدا جزية وتتقادوا لحكمنا

وقبولاً فهو قبلنا ورضينا وشرط في العاقد كونه اماماً يعقد بنفسه أو نائبه ثم شرع المصنف في شروط المقودله وهو الركن الثاني بقوله (وشرائط وجوب) ضرب (الجزية) على الكفار المقودلهم (خمس) (٢٣٩) خصال) الاولى (البوغ) والثانية (العقل)

فلا يصح عقده صلح صبي ولا مجنون ولا من ولهم العدم تكليفهما ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغاً ولو بعد عقده الجزية ان اُطبق جنونه فان تقطع وكان قليلاً كساعة من شهر زمنه ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا الأثر ليس بزمن الافاقه كما يجته بعضهم وان كان كثيراً كيوم ويوم فالاصح تلقيق زمن الافاقه فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها (و) الثالثة (الحرية) فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو بمعضاً ولا جزية على متمسك الرق اجماعاً ولا على البعض على المذهب (و) الرابعة (الذكورية) فلا يصح عقدها مع امرأة ولا جزية عليها لقوله تعالى فاتوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله وهم صاغرون وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب الى امرأه الاجناد أن لاتأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا من خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه أثنى فان بان ذلك كونه وقد عقدت له الجزية طالبا بجزية المدة الماضية عملاً بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لاتأخذ منه شيئاً لما مضى لعدم عقده الجزية له والخنثى كذلك اذا بان ذلك كونه ولم تعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحصل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه (و) الخامسة (أن يكون) المقودل معه (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نفسه

المتهيج وظاهر هذه العبارة أن هذه الها عائدة على الحكم وهو مشكل فيقول الحكم بالحكم به اي تعريم معتقده وعبارة الزركشي عن الرازي وحكى الامام عن العراقيين أن المراد أنهم اذا فعلوا ما يعتقدون تعريمه يجري عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر فيه رضاهم وذلك كل زمانا والسرقة وأماما يستلونه كذا الشرب فلا يقيم عليهم في الاصح وان رضوا بجهكنا اه (قوله ولجولا) أي من كل من المخاطبين كما في م قال في شرح الروض ولا بد من لفظ دال على القبول أي من الناظرين قال قل على الجلال واذا فسد العقد من الامام ونائبه لم يكفر أقلها المدة اقامته بدارنا وخرج بفساد العقد اذا بطل بأن عقده الا ساد فلا شيء عليه (قوله وشرائط وجوب) الاولى حذف وجوب ويقول وشرائط صحة ضرب الجزية كما يدل عليه قول الشارح الا أني فلا يصح عقدها الخ وقوله ضرب أي عقد (قوله ولا من ولهم) من بمعنى مع ليناسب ما قبله اي ولا مع وليهما أي لهما لانه (قوله ولا جزية عليهما) أي ولو عقدت لهما وهذا في معنى التعليل أي اذا لجزية الخ (قوله ولو بعد الخ) أي ولو كان الجنون بعد عقد الجزية (قوله كيوم ويوم) هذا ما في خط الموات وفي نسخة ويومين (قوله فالاصح تلقيق الخ) عبارة م فالاصح تلقيق الافاقه ان أمكن فاذا بلغت أيام الافاقه سنة وجبت الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن أجرى عليه حكم الجنون في الجميع كما هو المتجه وكذا لو قلت بحيث لا يقابل مجموعها بأجرة وطرق الجنون أثناء الحول كطرق الموت اه والحاصل أنه ان اُطبق جنونه اوقت مدة الافاقه بحيث لا يمكن تلقيقها أو لا تقابل بأجرة فلا تلزمه الجزية والالزمته اي فان قولت بأجرة أخذ منه بقسطها (قوله ولا جزية) أي اذا لجزية عليها قالوا و التعليل (قوله وهو خطاب للذكور) اللام بمعنى في أي خطاب للمؤمنين في حق الذكور من الكفار لان قوله لا يؤمنون وقوله وهم صاغرون خاصان بالذكور (قوله الاجناد) أي الجيوش جمع جند (قوله وقد عقدت له الجزية) أي وقع العقد على الاوصاف كان يقول على الغنى كذا وعلى المتوسط كذا فاندفع ما يقال كيف تعقد له الجزية مع أنها لا تجب عليه حال خنوته وصورة بعضهم بما اذا عقدت له حال خنوته فاذا انضج بين صحة العقد عملاً بما في نفس الامر مسم بالمعنى فاقاد الشارح بهذا أنه لا بد أن يكون مقودله فالولم تعقد له الجزية فلا شيء عليه تحريمه لم يصلح به الا بعد مدة لانه لم يلتزمها كما في عس على م (قوله طالبا بجزية المدة الماضية) أي وان كان دفعها في زمن الخنوته لا يعتد بذلك لانه انما دفعها على صورة الهبة حل فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية أهلها الامام بأنه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها فهي هبة لاتلزم الا بالقبض كما في شرح الروض وقال شيخنا العزيز ان المراد أنها هبة بالمعنى العام الشامل للهدي فلا تحتاج لقبول غير ذلك ولا تؤخذ من غير المتضح وان عقدت له كما قاله قل (قوله لم يعلم دخولهم) أي دخول أول آباؤهم أي أول جدي نسبون اليه بأن علم دخولهم فيه قبل نفسه أو شك في ذلك هذا ان كان اسراييليا وأما غيره فيشرط دخوله فيه قبل النسخ فيضرك الشك والفرق بينهما أن الاسراييلي أشرف من غيره (قوله لاصل أهل الكتاب) أي لوجود أصل لاهل الكتاب وذلك الاصل هو الكتاب فكأنه قال لوجود الكتاب فاضافة أصل لاهل الكتاب على معنى اللام وهذا تعليل لضرب الجزية لاهل الكتاب اه (قوله كالجوس)

لاصل أهل الكتاب وقد قال تعالى فاتوا الذين لا يؤمنون الى أن قال من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية (أو ممن له شبهة كتاب كالجوس لانه صلى الله عليه وسلم أخذها منهم وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولأن لهم شبهة كتاب

وكذا تعقد لاولاد من تهوداً وتصرف قبل
ولا تحل ذبيحتهم ولا منا كحتمهم لان
الاصل في الميتات والابضاع التصريم
وتعقد ايضاً لمن شكك في وقت تهوده
او تنصره فلم تعرف ادخلوا في ذلك
الدين قبل النسخ وبعده تغليبا لخص
الدم كالجوس وبذلك حكمت الصابة
في نصارى العرب واما الصابئة
والسامرية فتعقد لهم الجزية ان لم
تكفرهم اليهود والنصارى ولم
يخالقوهم في اصول دينهم والافلاتة قد
لهم وكذا تعقد لهم لو اشكل امرهم
وتعقد لزاعم التمسك بصف ابراهيم
وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه وزيور
داود لان الله تعالى انزل عليهم صحفا
فقال صحف ابراهيم وموسى وقال
وانه لني زيرا الازلين وتسمى كتباً كائن
عليه الشافعي فاندريجت في قوله تعالى
من الذين اوتوا الكتاب ومن احسد
اوبه كافي والاسخ وثى تغليبا لخص
الدم وتحرم ذبيحته ومنا تحنه احتباطا
واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان والشمس والملائكة
ومن في معناهم كمن يقول ان الثلث حى
ناطق وان الكواكب السبعة آلهة
فلا يقرون بالجزية ولو بلغ ابن ذمى ولم
يعط الجزية بالحق بآمنه وان بدلها
عقدت له والمذهب وجوبها على زمن
وشح وهرم واعى وراهب واجير
لانها كاجرة الدار وعلى فقير عجز عن
كسب فاذا تمت سنة وهو معسر فى
ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة
الثانية وما بعدها ثم شرع في الركن
الثالث وهو المال بقوله (واقل الجزية
دينارى كل حول) عن كل واحدنا

فانه قيل انه ارسل اليهم نبي يقال له زرادشت وكان له كتاب فلما بد لوه رفع ومعنى كونهم لهم
شبهة كتاب انهم يزعمون ان لهم كتابا قبا وليس كذلك وزرادشت يفتح الزاى فراهمه له بعدها
الف فذال مضمومة مهمله فتبين ساكنة مبهمة فتاء مثناة فوق (قوله وكذا تعقد الخ) هذا
داخل في قوله ان يكون المعنود معه من اهل الكتاب لكن ائى به توطئة لما بعده (قوله ولا تحل
ذبيحتهم) راجع للمعوس اى ان الجوس تعقد لهم الجزية ومع ذلك لا تحل ذبيحتهم ويصح
رجوعه لقوله ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل (قوله في الميتات) جمع ميت (قوله
لمن شككنا) اى لا ولد من شككنا في وقت تهوده او تنصره اى لم يعلم هل كان قبل النسخ
او بعده اما اذا علمنا تمسك الجد بالدين بعد نسخه كن تهود بعد نبوة عيسى عليه السلام فلا تعقد
الجزية لفرعه لتمسك به بين سقطت حرمة ثم يجوز عقد الامان لهم لان باب الامان اوسع من
باب الجزية (قوله وبذلك) اى بصحة عقدها لهم (قوله واما الصابئة) الصابئة طائفة
من النصارى نسبة الى صابى عم نوح والسامرية فرقة من اليهود نسبة للسامرى عبد المجل وهو
الذى صنعه (قوله في اصول دينهم) وهى موسى والتوراة وعيسى والانجيل وان خالفوهم
في الفروع فاصل دين كل امة نبيها وكتابها (قوله لو اشكل امرهم) اى لم تعلم هل كفرهم
اليهود والنصارى اولا (قوله بصف ابراهيم) وهى عشرة ووصف شيث بالنساء المثلثة
خسرون وكذا تعقد التمسك بصف اديس وهى عشرة وسكت عن صحف موسى وهى عشرة
قبل التوراة (قوله ومن احدا بويه كافي) اى سواء اختار دين السكاني او لم يحترشياً اما اذا
اختار دين الوثنى فلا تعقد له (قوله وتحرم ذبيحته) اى من ذكر من احدا بويه كافي والاسخ
وثنى ومثله زاعم التمسك بصف ابراهيم او صحف شيث او الزبور اه شيخنا (قوله ولو بلغ ابن
ذمى) اى وصورة المسئلة انه عقد على الاوصاف واما ان كان العقد على الاشخاص فلا يتوجه
عليه طلب لانه لم يباشر العقد ولم يتبع عقد غيره وانما كان يبلغ المأمن لانه كان معصوما متعا
لايه ومثل البلوغ الاقامة من الجنون فهو كذلك فى التقصيل المتقدم (قوله وان بدلها)
اى امثل بدلها بان التزها (قوله والمذهب وجوبها) محل الخلاف اذا عقد على الاوصاف
اما ان عقد على الاشخاص فواجبة جزما (قوله وراهب) اى عابد (قوله في الركن
الثالث) تقدم انه الرابع (قوله واقل الجزية دينار) ظاهره يقتضى انه يجوز الاقتصار على
دينار ولو لغنى ومتوسط ويحتمل على ما اذا كانت المما كسة سنة بان احتمال ان يجيبوه فى
دعوى التوسط والغنى وان لا يجيبوه فيجوز ترك المما كسة ويعقد بدينار ويصدقهم فى
دعوى الفقر واما اذا كانت المما كسة واجبة بان علم او ظن انهم يجيبونه فى دعوى الغنى او
التوسط فلا يجوز ترك المما كسة ويعقد بدينار ويصدقهم فى دعوى الفقر لانه متى أمكن العقد
بأكثر من دينار لا يجوز العقد بونه وان علم عدم اجابتهم بالذكر كانت المما كسة مباحة
والدينار هو المضروب من الذهب الخالص فلا يجوز لنا العقد بغيره وان ساواه ويجوز بعد
العقد اخذ غيره عنه عوضا بقيمته ولو مغشوشا غير رايج ولا يجوز اخذ زيادة منهم على ما عقد
عليه الا بنوع عقد كهية كافي قل على الجلال وفى عشم على مر والمراد بالدينار المنقال
الشرعى وهو يساوى الا ان نحو تسعين نصف فضة واكثر وهذا بالنظر لما كان والدينار

المتعامل به الآن ينقص زنته عن المثقال الشرعي ربعا والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته
 أو نقصت (قوله أن يأخذ من كل حالم) أي محتمل قال ابن الاثير أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى
 عليه حكم الرجال احتلم أو لا اه قال في الايعاب وأقول بذلك ليشمل من بلغ السن وإن لم يرميها
 وأما البلوغ بالاحتلام فلا يكفي فيه امكانه بل لا بد من وجوده بالفعل كما أشار الى دفعه بقوله
 وجرى عليه حكم الرجال (قوله أو عدله) بفتح العين وكسرها م أي بدله واقتصر قول
 على الفتح (قوله من المعافر) قيل هو مفرد على صورة الجمع كخضاجر وبلاد ر وقيل جمع معفر
 كما عده جمع مقعد وهو اسم رجل يقال له معافر أبو قبيلة من اليمن ثم سميت القبيلة به ثم سميت
 الثياب باسم من يشبهها من هؤلاء وإذا كان كذلك فكان حقه أن يقول أو عدله من المعافرية
 نسبة للمعافر وعبارة اج من المعافر بالعين المعجمة وبالمهملة حتى من همدان لا ينصرف في معرفة
 ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليه تنسب الثياب المعافرية تقول ثوب
 معافري فتصرفه لانك أدخلت عليه ياء النسبة ولم تكن في الواحد اه ابن شرف على التحرير اه
 (قوله أن أقلها دينار) أي فلان تعدد الابه (قوله عن المذهب) كذا في شرح الروض
 وهو اسم كتاب والدي بخط المؤلف عن المذهب والصواب الاقول (قوله وقضية كلام المصنف)
 أي قوله في كماله لا يقال له حول الا بقائه (قوله يجب بالعقد) معتد (قوله
 لم تسقط) بل يؤخذ القسط من التركة كما سيذكره (قوله ويندب للامام مما كسبه الكافر)
 أي غير القتير والمما كسبه طلب زيادة على الدينار ومحل ذلك إذا لم يعلم ولم يظن اجابتهم بالاكثر
 من دينار ولا عدهما فان علم أو ظن اجابتهم للعقد بأكثر من دينار وجبت المما كسبه كما في شرح
 م ر ويؤخذ من كلام الشارح بعد اه وعبارة م ر في شرحه ويستحب للامام عند قوتنا أخذنا
 مما م ر كسبه أي طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيل احين العقد وان علم أن أقلها دينار
 حتى يعقد بأكثر من دينار كدينارين المتوسط وأربعة لغنى ليخرج من خلاف أبي حنيفة فانه
 لا يجزها الا كذلك أي بأربعة في الغنى ودينارين في المتوسط بل حيث أمكنه الزيادة بأن علم
 أو ظن اجابتهم عليها وجبت عليه الالمصلحة والمما كسبه تكون عند العقدان عقد على
 الاشخاص فثبت عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الاخذان عقد على الاوصاف
 كصفة الغنى أو المتوسط وحينئذ فيسن للامام ونائبه مما كسبهم حتى يأخذ من كل متوسط آخر
 الحول ولو بقوله ما لم ينبت خلافة دينارين فأكثر ومن كل غنى كذلك أربعة من الدينارين اه
 بحروفه (قوله وعلى هذا يؤخذ الخ) المناسب لقوله الآتي هذا بالنسبة الى ابتداء العقد
 أن يقول وعلى هذا يعقد للمتوسط الخ (قوله من المتوسط) المراد بالمتوسط وبالمتوسط
 ما في العاقلة زى وهو أن يفضل عن كفايته آخر السنة عشرون دينارا وكذا المتوسط وهو
 أن يفضل عن كفايته العمر الغالب دون عشرين دينارا وفوق ربع دينار اه وهذا أعنى
 ما قاله زى هو المقر عن المشايخ وان كان في شرح م ر خلافه وهو أنه غنى النفقة ونقل الاول
 عن م ر في غير شرحه وهو المعتمد وعبارة شرح م ر والوجه ضبط العنى والمتوسط بأنه هنا
 وفي الضيافة كالنفقة بأن يزيد دخله على خرجه يجامع نه في سقابلة منقعة تعود اليه لا بالعاقلة
 اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لا اختلاف باختلاف الابواب اه قال الشيخ سل والقول قول

أمره أن يأخذ من كل حالم دينار
 أو عدله من المعافر وهي ثياب تكون
 باليمن * (تسبيه) * ظاهر الخبر أن أقلها
 دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البقيني
 والمنصوص الذي عليه الاصحاب كما هو
 ظاهر عبارة المصنف أن أقلها دينار وعليه
 إذا عقدها به جاز أن يعترض عنه ما قيمته
 دينار وأما المتنع عقدها بما قيمته دينار
 لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة ومحل
 كون أقلها دينار وعند قوتنا والافتقار
 نقول الدارمي عن المذهب أنه يجوز
 عقدها بأقل من دينار نقول الأزرعي
 وقال أنه ظاهر مقبوع وقضية كلام
 المصنف تعلق الوجوب بانقضاء الحول
 وقال القفال اختلف قول الشافعي في
 أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء
 الحول أو تجب بانقضائه وبني عليهم ما
 اذا مات في أثناء الحول هل تسقط فان
 قلنا بالعقد تسقط والاسقطت حكاة
 القاضى حسين في الاسرار ولا حد لاكثر
 الجزية ويندب للامام مما كسبه الكافر
 العاقد لنفسه أو لوكله في قدر الجزية
 حتى تزيد على دينار (و) على هذا (يؤخذ
 من المتوسط دينار) ومن الموسر أربعة
 دنانير (ومن الفقير دينار

مدعى التوسط والتفريق بينه الا ان تقوم بينة بخلافه أو عهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم
 حضر وقال أسلت من وقت كذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الامم اه (قوله استحبابا)
 راجع للمتوسط والغنى فقط (قوله فان أمكنه أن يعقد الخ) أي بان علم أو ظن اجابتهم
 للاكثر من دينار (قوله هذا) أي ندب المما كسة وهذا اذا عقد على الاشخاص أما اذا عقد
 على الاوصاف فالما كسة عند العقد والاختدمها والحاصل أن الامام تارة يعقد على
 الاشخاص فله المما كسة عند العقد فقط بأن يقول الكافر أنا فقير أعقدك بدينار فيقول
 الامام له أنت غني أو متوسط مثلافيا كسه حتى يعقد له بدينارين ان اتفقا على التوسط أو
 بأربعة ان اتفقا على الغنى ومتى عقد بشئ لم يسواه استقر الكافر على الحالة التي عقد له عليها لا
 لان العبرة بما اتفقا عليه ثم هذه المما كسة ان كانت سنة جازت رهما وتصدق الكافر في
 دعوى الفقر ويعقد بدينار وان كانت واجبة فلا يجوز تركها فلو تركها وعقد بدون الاربعة
 أو الدينارين لم يصح وأما اذا عقد على الاوصاف فيجوز له أن يما كس عند العقد بأن يقول
 الامام جعلت على الغنى من أهل تلك الجهة أربعة دنانير والمتوسط دينارين فيقولون له الجهة
 المذكورة كلها فقراء اجعل عليها ديناراً ويجوز له أيضاً أن يما كس عند الاخذ بأن يدفع له
 الكافر ديناراً ويقول أنا من الفقراء فيقول له أنت من الاغنياء مثلاً وفي الحالتين أي
 المما كسة عند العقد وعند الاخذ ان كانت سنة جازت رهما ويعقد في الاول بدينار وعند
 الاخذ بتر كها أو يأخذ ديناراً أيضاً وان كانت واجبة فلا يجوز تركها والعقد بدينار
 ولا تركها عند الاخذ أو أخذ دينار (قوله كانوا ناقضين للعهد) فإذا عاودوا وطلبوا عقد هاب دينار
 أجابهم (قوله ولو أسلم ذمي) ومثله ما لو حجر عليه بسفه أو فليس أيضاً لكن الامام أو نائبه
 يضارب مع الغرماء بقدر الجزية اه قال الشيخ م ر في شرحه وقول الشيخ في شرح منجه
 أو سفه ليس في محله اه وكذا قوله بفلس ليس يظاهراً لان المحجور عليه بفلس يصح عقد الجزية له
 ابتداء لانه لم يذ كر من شروط المعقود له عدم الحجر فطرقة لا يبطله اوجبة توجب القسط لانه
 يقتضى أنه يسقط الباقى مع انه لا يسقط كافي شرح م ر وعارة شرح م ر أو أسلم أو جتن
 أو مات في خلال سنة فقط لم يمتنى واجب في ماله أو تركته كالأجرة والقول في وقت اسلامه
 قوله بينه اذا حضر وادعاه فلم يذ كر الحجر بقسميه فان عقد رشيداً كثيراً حجر عليه أثناء الحول
 اتجه لزوم ما عقده كالأجور اجراً كثيراً من أجرة المثل ثم سفه أو خدمته الاكثر (قوله أو مات)
 أو جتن ولا تطل بالجنون والاعماه لانها لازمة من الجنانين اه عزيزي (قوله بعد سنين)
 راجع للثلاثة اه (قوله وله وارث مستغرق) يرجع لمات فقط فان كان غيره مستغرق أخذ من
 نصيبه قسطه كان خلف بنتا قد دفع نصف الجزية م ر في شرحه (قوله أخذت جزية من) أي
 السنين (قوله أو مات في خلال) أي أثناء (قوله فقط) بناء على وجوبه بالعقد وهو المعتمد
 (قوله ويجوز ان يشترط عليهم الخ) كلام مجمل حاصله أنه ان احتل أن يوافقوه على شرط الضيافة
 وأن لا يوافقوه كان شرطها سنة وان علم أن يوافقوه أو ظن وجب شرطها وان علم عدم اجابتهم
 كان الشرط مباحاً وكل هذا عند رضاهم وطيب نفسهم والاحرم شرط الضيافة وينبغي اعتبار
 قبولهم كقبول الجزية اه م ر سم على حج (قوله الضيافة) ولو صلحوا الى ترك الضيافة

(استحباباً) اقتداء بهم رضي الله تعالى
 عنه كما رواه البيهقي ولان الامام
 متصرف للمسلمين فينبغي أن يعتاط لهم
 فان أمكنه أن يعقد بدينار منه لم يجز أن
 يعقد بدون الاربعة (تنبيه) وهذا
 بالنسبة الى ابتداء العقد فاما اذا انعقد
 العقد على شئ فلا يجوز أخذ شئ زائد
 عنه كإتصافه في سير الواقدي ونقله
 الزركشي عن نص الامم ولو عقدت
 الجزية للسكناء بأكثر من دينار ثم علموا
 بعد العقد جواز دينار لم يترجموا
 لكن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله ثم علم
 الغني فان أبو بديل الزيادة بعد العقد
 كانوا ناقضين للعهد كما لو امتنعوا من
 أداء أصل الجزية ولو أسلم ذمي أو نبذ
 العهد أو مات بعد سنين وله وارث
 مستغرق أخذت جزية من منه في الآتيين
 ومن تركته في الثالثة مقدمة على حق
 الورثة كالمخارج وسائر الديون أما اذا
 لم يعاف وارثاً فتركته في أو أسلم أو نبذ
 العهد أو مات في خلال سنة فقط لما
 معنى كالأجرة (ويجوز) كما هو قضية
 كلام الجمهور والراجح كافي المنهاج أنه
 يستحب للامام (أن يشترط) بنفسه
 أو نائبه (عليهم) أي على غير فقيرين
 غنى أو متوسط في العقد برضاهم
 (الضيافة)

بمال فهو لاهل التي لا للطارقين اه مر (قوله من يترهم) بحيث يسمى مسافرا وليس عاصبا
 بسفره قل وعبارة شرح مر وان كان المارة غنيا مجاهدا ويتجه عدم دخول العاصي بسفره
 لاتقاء كونه من اهل الرخص اه قال ع ش عليه فما اخذ المسافر المذكور لا يحسب مما
 شرط عليهم بل الحق باق في جنبهم بطالبون به ويرجعون عليه بما اخذه منهم فلو لم يترهم أحد
 لم يلزمهم شيء عباب وقال مر ولا يطالبهم بعوض ان لم يترهم ضيف اه وعبارة قل على
 الجلال ولو لم يأتهم ضيفان لم يلزمهم بذل الضيافة الا ان شرط عدد مثلا في يوم وفات ذلك اليوم
 بغير ذلك العدد اه (قوله منا) أي من المسلمين وهو قيد للندب لا للجواز ويجوز شرط ضيافة
 من يترهم من النتمين ويحمل اطلاق المارة على المسلم سواء كان مسافرا بديارهم أو عكسه
 وسواء كان العقد بدارنا أو دارهم اه قل (قوله أي فاضلا) المناسب أن يقول فاضلة
 أي زائدة لانه حال من الضيافة وهي مؤنثة والحال وصف لصاحبها (قوله ويجعل ذلك لانه
 أيام) أي غير يومي الدخول والخروج اه ع ش على مر والزيادة عليه اختلاف المستحب
 كما في حل وعبارة شرح مر فان شرط فوقها مع رضاهم جاز ويشترط تزويد الضيف كفاية
 يوم وليلة فلو امتنع قليل منهم من الضيافة أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون اه (قوله
 ويذكر عدد ضيفان) أي يشترط ذلك حل وعبارة ع ش على مر ويذكر أي وجوبا اه
 وعليه فيقرأ اللفظ يذكر بالرفع (قوله رجلا) بفتح الراء وسكون الجيم كما ضبطه شيخ الاسلام
 في شرح الروض قال في المختار الرجل ضد الفارس والجمع رجل كصاحب وصاحب ورجالة
 ورجال بتشديد الجيم فيهما اه فقوله رجلا أي مشاة وقوله وخيلا أي فرسانا (قوله
 وتضيفون في كل سنة) هذا مثال لقوله أو على المجموع ومثال قوله على كل منهم كأن يقول
 أقررتكم على أن على الغنى أربعة دنانير وعليه ضيافة عشرة أنفس مثلا في كل يوم من
 المشاة كذا والركان كذا اه زى (قوله ويذكر منزلهم) ويشترط عليهم رفع يابه ليدخل الفارس
 راكبا مثلا قل (قوله وجنس طعام) ومنه الفاكهة والحلوى ونحوهما في كل زمان على
 العادة ويلزمهم أجرة طبيب وغن دواء اه قل (قوله ولم يعين) أي الامام أو نائبه (قوله
 في ذلك) أي الضيافة (قوله أيلة) به مزة مفتوحة تحتية سا كنة فلام مفتوحة العقبة
 المشهورة من منازل الحج المصري وهي المراد من القرية في قوله تعالى واستلهم عن القرية التي
 كانت حاضرة البحر الآية وهذا هو المشهور ورو قيل بلدة بالشأم على ساحل البحر على النصف من
 مكة ومصر وأما أيلياء بكسر الهمزة واللام وبينهما تحتية سا كنة وآخرها مة مفتوحة بعدها همزة
 مدودة فهو بيت المقدس اه قل (قوله على ثلثمائة دينار) يقتضى أنهم فقراء وشرط الضيافة
 يقتضى عدم الفقر الا أن يقال انهم في نفس الامر غير فقراء ولم يمكنه التقدم معهم الا بدينار
 (قوله وليكن المنزل) هذا ليس من الحديث كما يؤخذ من شرح مر (قوله والركن الرابع)
 تقدم أنه الاول (قوله فلا يصح عقدها من غيره) ولا شيء على المعقولة وان أقام سنة فأكثر لان
 العقد لغو سم أو شرح مر (قوله لا يقتال) أي لا يخذع ويقتل ويصح قراءته بالبناء للفاعل
 أي الامام لا يقتال المعقولة من جهة الآحاد (قوله بل يبلغ مأمنه) أي محلا يأمن فيه منا وهو
 دار الحرب (قوله وعليه) أي الامام اجابهم أي أهل الكتاب لعقد الجزية (قوله وأمن) أي

أي ضيافة من يترهم منا بخلاف
 الفقير فانها تكثر فلا تيسر له (فضلا)
 أي فاضلا (ع مقدار الجزية) لانها
 مبنية على الاباحة والجزية على التملك
 ويجعل ذلك ثلاثة أيام فأقل ويذكر
 عدد ضيفان رجلا وخيلا لانه أنقى
 للفرر وأقطع النزاع بأن يشرط ذلك على
 كل منهم أو على المجموع ~~كان~~
 يقول وتضيفون في كل سنة ألع مسلم
 وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل
 بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم
 ككنيسة وفاضل مسكن وجنس
 طعام وأدم وقد رهم الكل منا ويذكر
 العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه
 ولا قدره ويحمل على تبين ونحوه
 بحسب العادة الا الشعير ونحوه
 كالقول ان ذكره في قدره ولو كان
 لواحد دواب ولم يعين عددا منهم لم يعاف
 له الا واحدة على النص والاصل في ذلك
 ما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم
 صالح أهل ايلة على ثلثمائة دينار
 وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يتر
 بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر
 الضيافة ثلاثة أيام وليكن المنزل بحيث
 يدفع الخبز والبرد والركن الرابع العاقد
 وشرط فيه كونه اماما فيعقد بنفسه
 أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره
 لانها من الامور الكفية فتحتاج الى
 نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقولة
 بل يبلغ مأمنه وعليه اجابهم اذا طلبوا
 وأمن

مكرهم وقوله اذ لم يخف عبارة المنهج بأن لم يخف غائلتهم الخ فهو بيان لان المكر فالاولى
 أن يقول الشارح بأن لم يخف الخ (قوله ومكيدتهم) عطف تفسيرا وعمام على خاص لان
 المكيدة هي الامر الخفي الذي لا اطلاع لعا عليه اه زى والظاهر أن يقال انه من عطف
 الخاص على العام وفي كلام بعضهم ان الغائلة الاذى الطاهر والمكيدة الاذى الخفي
 وعليه فالعطف مغاير (قوله شرهم) المناسب شره وعبارة غيره يخاف شره وهي أظهر
 والجاسوس صاحب سر السر والناموس صاحب سر الخير والجاسوس هو الذي يتجسس
 الاماكن المخوفة (قوله لم يخفهم) هل المراد لم يجب اجابتهم أو لم تجز ينبغي الثاني عند ظن
 الضرر للمسلمين م (قوله في ذلك) أي في أن السلطان عليه الاجابة (قوله فان هم) هم
 فاعل لفعل محذوف تقديره فان أبو افلاح حذف الفعل انفصل الضمير وهو الواو وانما كانت
 فاعلا لان أدوات الشرط لا يليها الا الافعال ونظير ذلك اذا السماء انشقت فان السماء فاعل
 لفعل محذوف تقديره اذا انشقت السماء انشقت وتكون الجملة الثانية بدلا من الاولى
 أو تأكيدها كيدا للنظير (قوله فلا يجب تقريره بها) بل لا يجوز لان الواجب فيه التغيير
 بين أربعة أمور وعقد الجزية يطل التغيير لكن يختار الامام فيه غير القتل اه مد (قوله
 لمكان الخ) المكان في حق الكفار ثلاثة أقسام أحدها الحرم فلا يدخله كافر ذميا كان
 أو وثنا ثانيا بلاد الحجاز فيجوز دخولهم بالاذن ولا يقيمون فيه أكثر من ثلاثة أيام ثالثها سائر
 بلاد الاسلام فلا يمنعون منها لكن لا يدخلون مسجدا الحاجبة واذن مسلم وجوزأ بو حنيفة
 وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم اه من التفسير للشارح رحمه الله تعالى (قوله فيمنع
 كافر) المناسب في التفرغ على القبول للتقرير أن يقول فلوا قرهم في الحجاز ليصح (قوله
 الحجاز) من الحجز سمي بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة أو بين الشام واليمن أو الحجز بالجبال والحجارة
 وهذه أولى قل وهو مقابل لارض الحبشة من شرقها وطوله مسيرة شهر من العقبة من منازل
 الحج المصري الى سدوم أقصى مدينة عدن الى ريف العراق وعرضه من جدة الى الشام
 ويحيط به بحر الدجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس فلذلك سمي جزيرة العرب كما سمي حجازا
 لما سر رحمانى وقوله فيمنع كافر اقامة الحجاز فهم كلامه جواز شراء أرض فيه لم يقيم فيها قبل
 وهو الوجه لكن الصواب منعه لان ما حرم استعماله حرم اقتضاه كالاوائى وآلات اللهو واليه
 يشير قول الشافعي ولا يتخذ الذي شيئا من الحجاز دارا وان ردت بأن هذا ليس من ذلك أي من
 القاعدة المذكورة لانه لا يجزى الى الاستعمال ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره
 المسكونة قال القاضي ولا يمسكون من المقام في المراكب أكثر من ثلاثة أيام كالبئر ولعل
 مراده كما قال ابن الرفعة اذا أذن الامام وأقام بموضع واحد شرح مر (قوله واليهامة)
 وهي بلد مسيلة الكذاب وهي مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين
 من الطائف وسميت باسم جارية زرقاء كانت تسكنها وكانت تبصر الركب من مسافة ثلاثة
 أيام وسار اليها أعداؤها وجعلوا الأشجار على ظهور الابل قرأتهم من مسافة ثلاثة أيام فقالت
 لقومها أرى بساتين سيارا على وجه الارض فهزأ بها وقالوا فسد نظرها البساتين تسير على
 وجه الارض فما شعر وحتى هجموا عليهم اليهامة فقتلواهم وأخذوا الزرقاء وقتلواها وقلعوا عينها

اد لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان
 خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا
 يخاف شرهم لم يخفهم والاصل في ذلك
 يخاف شرهم عن بريده كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا أمر امرا على
 جيش أو سرية أو وصاه الى أن قال فان هم
 أبو افسأ لهم الجزية فان هم أجابوا
 فاقل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير
 اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها
 والركن الخامس المكان ويشترط فيه
 قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا
 اقامة الحجاز وهو مكة والمدينة
 واليهامة

فأروا عرفها من داخل قدامت ثلاث بالكمل اه عبد البر قال المعري

سهان من قسم الخطو * فاعتاب ولا ملامة

أعشى وأعشى ثم ذو * بصرو زرقاء اليمامة اه

(قوله وطرق الثلاثة) أي الممتدة بين هذه الثلاثة بعضها البعض لامطلق الطرق ايج (قوله

وقراها) أي الثلاث كالطائف وحنيفة وخيبر والينبع م ر وقوله كالطائف هو تمثيل القرى

الثلاث لكن أورد عليه أن اليمامة ليس لها قرى وأجيب بأن المراد قرى المجموع وهو لا يستلزم

أن يكون لكل واحدة قرى عش على م ر (قوله مسكة) أي قرية مسكة (قوله

الاصلمة) أو ضرورة م ر (قوله من متاعها) أي العبارة أي أو من ثمنه شو برى وفي

الروض ولا يؤخذ من تجارة ذمي ولا ذمية التجرت الا ان شرط مع الجزية قال في شرحه سواء

أ كانا بالجزائر أم بغيره اه سم على حج (قوله كالعشر) هذا أصل مفسا المكس المحترم

وقدم هذا البلاستي على فقراء المسلمين يؤخذ منهم المكس اه قل بزيادة وقوله كالعشر

أي أو نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يؤخذ في كل سنة الا مرة واحدة أي من كل نوع دخل به

في كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو الأنواع مرة واحدة فلو باع ما دخل

به ورجع بثمنه فاشترى به شيئاً آخر ولو من نوع الاقول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف

ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه

المرّة قتره شيخنا الطيلاوي وصح عليه سم وعش وعبارته على م ر قوله ولا يؤخذ في السنة

الامرّة قتره وان تكرّر الدخول وعليه فلو تعدد الاصناف التي يدخلون بها وكانت

مختلفة باختلاف عدد مرات الدخول فهل يؤخذ منهم في المرّة الاولى دون ما عداها أو من

الصنف الذي يختاره أو كيف الحال فليراجع ولو قيل بالآخذ من كل صنف جاؤ به وان تكرّر

دخولهم به في كل مرّة لم يكن بعيداً عنه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم وهو موجود في كل

مرّة اه وفي سم على حج قوله ولا يؤخذ في السنة الامرّة يجوز أن يؤخذ في كل مرّة

ان شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه اه م د (قوله الاثلاثة أيام) أي غير يومى الدخول

والخروج لان الاكثر منها وهو أربعة أيام مدة الاقامة وهو ممنوع منها شرح المنهج (قوله

فان مرض فيه) أي في الجواز غير حرم مكة (قوله دفن فيه) أي غير حرم مكة كما يأتي

(قوله ولا يدخل حرم مكة) كلام مستأنف وليس مرتبطاً بمسئلة الحربى قبله بل عام في الحربى

وغيره ويصح أن يكون محتمز قوله غير حرم مكة قال زى وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة

أميال ومن طريق العراق والطائف على سبعة أميال ومن طريق البصرة على تسعة أميال

ومن طريق جدة على عشرة أميال كما قال بعضهم

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقائه

وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع بجعرانه اه

(قوله ولو لمصلحة) اما لو دعت اليه ضرورة كان انهدمت الكعبة والعباد بالله تعالى ولم يوجد

من يتأذى منه بناؤها الا كافر فينبغي جواز به ضرورة ولا ينافى هذا ما يأتي من قوله

ولو دعت لذلك ضرورة لا مكان جل ما يأتي على حاجة شديدة يمكن قيام غير الكافر بها ولا يحصل

وطرق الثلاثة وقراها كالطائف
لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير إذن
الامام أخرجه منه وعزره ان كان
عالمًا بالتحريم ولا يأذن له في دخوله
الجواز غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة
وتجارة فيها كبر حاجتها فان لم يكن فيها
كبر حاجتها لم يأذن له الا بشرط أخذ
شي من متاعها كالعشر ولا يقسم فيه
بعد الاذن له الاثلاثة أيام فلو أقام
في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل الى آخر
أى وبينهما مسافة القصر وهكذا
فلا تمنع فان مرض فيه وشق نقله
أو خيف منه موته ترك مراعاة
لاعظم الضررين فان مات فيه وشق
نقله منه دفن فيه للضرورة نعم الحربى
لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو
لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى
وان خفتهم عميلة أى ففراجتهم من
الحرم واقطاع ما كان لكم بقدمهم
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من
فضله

ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد (٢٤٦) نفسه والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا

من عدم فعلها خلل قوى اه ع ش على م و مراده بما يأتي أي في شرح م (قوله ومعلوم أن الجلب) أي جلب الأشياء التي تباع إنما تجلب إلى البلد المناسب أن يقول إنما يجلب إلى الحرم لأن هذا الكلام بيان لكون المراد بالمسجد الحرم بجميع الحرم لكن البلد بعض الحرم ويمكن أن يقال الجلب للبدن يصدق بالجلب للحرم بقامه لأنها المقصودة بالجلب بفتح اللام وسكونها فاقى المختار أنه أي فعله من باب ضرب وطلب (قوله بكل حال) أي وإن دعت لذلك ضرورة كما في الآم وبه يرد قول ابن كنج يجوز للضرورة كطبيب احتج إليه وسجل بعضهم له عمل ما إذا مست الحاجة إليه ولم يمكن إخراج المريض له غير ظاهر شرح م ر (قوله فإن كان رسولاً خرج إليه الامام) عبارة قل على الجلال فإن امتنع الامن أداها مشافهة تعين خروج الامام له فإن تعذر رتبها أو سمعها من يخبر الامام ولو كان طبيبا وجب إخراج المريض إليه محمولا فإن تعذر رداى الطبيب أو وصفه مرضه وهو خارج ولو بذل الكافر على دخول الحرم ما لا يجب إليه فإن أجيب فالعقد فاسد ثم إن وصل المقصد إخراج و ثبت المسمى أو دون المقصد فبالقسط من المسمى وكل عقد فاسد يقطع فيه المسمى الأهدى لأنه قد استوفى الغرض وليس لمثله أجره ف يرجع إلى المسمى اه عناني مع زيادة والحاصل أنه يمكن من دخول الحجاز غير حرم مكة لمصلحة بلا إقامة ولا سكنى ولا يمكن من دخول الحرم مطلقا اه م د على التحرير (قوله فإن مرض فيه) أي في الحرم أي والصورة أنه تعدى ودخل (قوله نبش) ما لم يفتت شرح التحرير وعبارة شرح المنهج نعم إن تهرى بعد دفنه ترك اه (قوله ولا يجزى هذا الحكم) لكن يستعمله كحرم مكة كما في م ر وقال (قوله ويتضمن) أي يقتضى ويستلزم فأنفع بذلك أن العقد إنما يتضمن الأركان الذي تترك به الشارح بكلام البلقيني على المتن ويحتمل أن مراده أن عقد الزمة الذي يتضمن الأركان يستلزم هذه الأربعة من غير اعتراض اه ا ج (قوله أي الجزية) تفسير للزمة والمشتمل صفة للعقد واستدل على ذلك بقوله وقد قال البلقيني الخ وليس مراده بذلك كلام البلقيني الاعتراض على المتن لأن البلقيني عبر بالاشتمال لا بالتضمن (قوله وقد قال البلقيني) أي في تفسير العقد (قوله متضمنا) الأولى أن يقول مشتملا على غالب الأركان لأنه عبر بالاشتمال لا بالتضمن (قوله لغالب الأركان) أي لأنه لم يذكر المكان (قوله بما) أي بكم لا يعتقد أنه لا يعتقد حله وهو وجوب الجزية عليه والضيافة شيخنا (قوله ويضطر) عطف على لا يعتقد أي ويضطر إلى احتمال بعد العقد وقبل أنه معطوف على المتني وهو يعتقد أي ولا يضطر إلى احتمال قبل العقد فتحمله بالعقد (قوله فتؤخذ) مفرع على تفسير الصغار بما ذكر (قوله وتفسيره) أي الصغار (قوله ويضرب لهزمته) بكسر اللام والزاى تشبيه لهزمة والجمع لها زم وهل يحرم ضربه أو لا حرره ثم رأيت قل قال وهي حرام إن حصل بها أذى والاكراه وقوله ويضرب الخ أي ضربة واحدة أو ضربتين خلاف في ذلك كما قرره شيخنا (قوله مردود) خبر تفسيره (قوله أشد بطلانا) أي من دعوى أصل جوازها (قوله في غير العبادات) أمافيها فلا يجزى عليهم أحكام الاسلام فلا يقتلون بترك الصلاة ولا يقاتلون بمنع الزكاة وقوله في المعاملات مرئبط بقوله حقوق الأدميين وقوله وغرامة المتلفات معطوف على المعاملات اه (قوله كشرب الخمر)

بالمسح من دخوله بكل حال فإن كان رسولاً خرج إليه الامام بنفسه أو نائبه يسمعه فإن مرض نفسه أخرج منه وإن خيف موته فإن مات فيه لم يدفن فيه فإن دفن فيه نبش وأخرج منه إلى الخلل لأن بقاء جيقته فيه أشد من دخوله حيا ولا يجزى هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول برامة (ويتضمن عقد الزمة) أي الجزية المشتملة على هذه الأركان الخمسة وقد قال البلقيني نفس العقد يشتمل الإيجاب والقبول والقدر المأخوذ والموجب والقابل لجعله متضمنا لغالب الأركان كما بين ما تضمنه بقوله (أربعة أشياء) الأولى (أن يؤدوا الجزية عن يد) أي ذلة (وصغار) أي احتقار وأشدته على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتمالها قاله في الزوائد فتؤخذ برفق كسائر الديون ويكتفى في الصغار المذكور في آيتها أن يجزى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطلق رأسه ويحفي ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمته وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها (و) الثاني (أن تجزى عليهم أحكام الاسلام) في غير العبادات

من حقوق الأدميين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشراب الخمر يتأمل

يتأمل فيه فانه حرام عندهم أيضا لانهم مخاطبون بفروع الشريعة كما قرره شيخنا وأقول
 كلام الشارح لا ينافي ذلك لانه نفي اعتقاد التعريم لا التعريم (قوله ونكاح الجوس) أي
 المحارم كما في كلام غيره فيكون فيه حذف المفعول وبعبارة شرح المنهج ونكاح جوس محارم
 (قوله وانما وجب التعرض لذلك) أي لاداء الجزية وعبارة شرح المنهج ونكاح جوس محارم
 ذكر ذلك الا أن يقال معلوم من خارج أنه لا بد من ذكره في الصيغة (قوله والاستسلام) عطف
 تفسيرا و مرادف (قوله له) أي للمذكور من الجزية والانتقاد لحكم الاسلام (قوله
 وهذا في حق الرجل) أي محل كون عقد الذمة يستلزم أربعة في حق الرجل المعقود عليه أي
 أما زوجته وبنه فلا يتضمن عقد الذمة له في حقهم الاربعة بل يتضمن الثاني منها وهذا من
 الشارح فيه مسامحة لانه يقتضى أن المرأة تترك دين الاسلام بشر وتفعل ما فيه ضرر على
 المسلمين وتقر على ذلك مع انها تمنع منه (قوله فيكفي فيها) أي في عقد الذمة لها وقوله
 الانتقاد لحكم الاسلام أي التعرض للانتقاد لحكم الاسلام فقط أي دون التعرض للجزية
 لان الجزية لا تجب عليها ويصوّر ذلك أي التعرض للانتقاد لحكم الاسلام بأن تكون تابعة
 لزوجها وأبيها في عقد الجزية (قوله أن لا يذكر والخ) انظر هل هذا الثالث داخل في الثاني
 الظاهر نعم وبعبارة مسم وأن لا يذكر والله وأرسوله أو القرآن أو نبيا أو دين الاسلام أو نحوها
 الابا لخيرات سبوا الله وأرسوله أو القرآن أو دين الاسلام أو أحد من الانبياء أو نحوها لجهرا
 بما لا يتدينون به كالطعن في نسبه صلى الله عليه وسلم أو نسبه الى الزنا فان شرط انتقاض
 عهدهم بذلك انتقض والا فلا أما يتدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وانه ثالث ثلاثة
 فلا انتقاض به مطلقا اه بحر وفه وقوله فان شرط انتقاض الخ ولو شرط عليه الانتقاض
 بذلك ثم قتل بمسلم أو برثناه حالة كونه محصنا بمسئلة صار ما له فيأ كما قاله ابن المقرئ لانه حربى
 مقتول تحت يدينا لا يمكن صرفه لا قاريه الذميين لعدم التوارث ولللعربيين لانا اذا قدونا على
 مالهم أخذناه فيأ وغنمة وشرط الغنمة هنا ليس موجودا اه سل (قوله ولا شبهة لهم)
 بخلاف ما اذا كان لهم شبهة كان استعان بهم البغاة وقالوا أي الكفار ظننا أنهم أي البغاة
 محقون وأن لنا اعانة الحق اه مد (قوله انتقض عهدهم) هو يترقب على ذلك أن للامام
 قتالهم بل يجب ولا يجب عليه أن يبلغهم المأمن ولا يختار فيهم رقوا ولا منا ولا فداء وهذا اذا
 انتقض يقتال فان انتقض بغيره فكما تقدم من عدم تبليغهم المأمن ولكن للامام أن يختار فيهم
 الرق أو المن أو الفداء أو القتل وهذا من انتقض عهده أما ذراريه وزوجته فلا ينتقض
 عهدهم فيقرون ولا يتعرض لهم فان طلبوا دار الحرب أوجب النساء والخنثى دون الصبيان
 والجهانين فيقرون في دار الاسلام الى البلوغ أو الافاقة ثم يعدها ان طلبوا دار الحرب أوجبوا
 (قوله من سقيمهم) أي المسلمين (قوله واطعامهم) أي المسلمين (قوله ومن احدثات كنيسة
 وبيعة) وكذا من تزميهما نعم لو لم يعلم أصل الموجود منهما جازا بقاؤه لاحتمال وضعه بحق ولعل
 من ذلك ما في مصر من سقاما فانه لا يعلم هل هو موضوع بحق لاحتمال أنه كان به منغلب فصول
 على أنه له أولا اه قل مع زيادة (قوله وبيعة) بكسر الباء للنصارى وجمعها بيع مثل
 سدره وسدر وقوله للرهبان راجع للصومعة جمع راهب وهو عابد النصارى (قوله في بلد

ونكاح الجوس وانما وجب التعرض
 لذلك في الايجاب لان الجزية مع الانتقاد
 والاستسلام كالعوض عن التقرير
 فيجب التعرض له كالمثمن في البيع
 والاجرة في الاجارة وهذا في حق الرجل
 وأما المرأة فيكفي فيها الانتقاد لحكم
 الاسلام فقط (و) الثالث (أن لا يذكر
 دين الاسلام الا بغير) لا عزازه
 فلو خالفوا وطعنوا فيه أو في القرآن
 العظيم أو ذكر وارسول الله صلى الله
 عليه وسلم على الا يلقى بقدره العظيم عزروا
 والاصح أنه ان شرط انتقاض العهد
 بذلك انتقض والا فلا (و) الرابع (ان
 لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين) كان
 قاتلوهم ولا شبهة لهم أو امتنعوا
 من اداء الجزية أو من اجراء حكم
 الاسلام عليهم فان فعلوا شيئا من
 ذلك انتقض عهدهم وان لم يشرط
 الامام عليهم الانتقاض به ويمنعون
 أيضا من سقيمهم خيرا واطعامهم خنزيرا
 أو جمعهم قولا شركا كقولهم الله
 ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا
 كبيرا ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس
 وعيد ومق اطهر وخنزورهم أو يفت
 وقياسه اتلاف الناقوس وهو ما يضرب
 به النصارى لاقوات الصلاة اذا اظهروه
 ومن احدثات كنيسة وبيعة وصومعة
 للرهبان وبيت نار للجوس في بلد

أحدثناه) أي وجدت عمارته من المسلمين بعد استيلائهم على محله كما في قول (قوله كعباد
والقاهرة) والبصرة والكوفة لأن بغداد بناها أبو جعفر المنصور سنة أربعين ومائة والقاهرة
بناها المعز في سنة تسع أو ثمان وخمسين وثلاثمائة والبصرة بناها عتبة بن غزوان سنة سبع عشرة
في خلافة عمر رضي الله عنه والكوفة بناها عتبة المذكور بعد هابسنتين في خلافة عثمان
رضي الله عنه والصلح على أحداث ذلك باطل والكنيسة معبد اليهود والبيعة معبد النصارى
وقد انعكس العرف فيهما والكلام هنا وفيما يأتي فيما ليس لحوزول المارة بأن كانت للتعبد
ولو مع غيره على المعتمد أما التي لنزول المارة ولو منهم فيجوز كما قاله الرحاني (قوله والقاهرة)
وهي مصرنا الآن لأنها وان لم تكن موجودة حال الفتح فإرضها المنسوبة إليها للغنمين قسبت
لها أحكام ما كان موجودا حال الفتح وبه يعلم وجوب هدم ما في مصرنا ومصر القديمة من
الكثاس الموجودة اه شيخنا وفي سم على المنهج لا يجوز لنا دخولها إلا بأذنهم وان كان فيها
تصوير حرم قطع وكذا كل بيت فيه صورة اه من عس على م ر ومقتضى وجوب
هدمها جواز دخولها بلا إذن منهم ويحتمل حمل كلامه على ما إذا جاز لهم احدا منها
وانظر ما ذكره عس من وجوب الهدم مع ما ذكره قل من جواز الابقاء (قوله أو أسلم
أهله عليه) أي حال كونهم مستعجلين ومتغلبين عليه بأن كان من غير قتال ولا صلح اه حج
ويجوز جعل على المصاحبة أي أو أسلم أهلهم معه أي مصاحبين له وكانين فيه أو بمعنى في أي
كأنين فيه سم على حج (قوله كالدنية) قال م ر في شرحه وقول بعض الشراح
كالدنية محل وقفة لأنها من الجواز وهم ينعون من سكناه مطلقا كما مر أي فضلا عن الأحداث
ويجاب بأن قوله كالدنية مثال لما أسلم أهلهم معه فقط أي فهو مجرد مثال بقطع النظر عن
المحل اه وعبارة الشيخ سلطان على المنهج قال ابن حجر في آخر كتاب السير وقتت مصر عنوة
وقيل صلحا وهو مقتضى نص الام في الوصية وحله الأولون على ان المفتوح صلحا ونفسها
لا غير وانما بقيت الكثاس به بالقوة القول بأنها وبجميع اقليمها فتح صلحا واحتمال انها
كانت خارجة عنها ثم اتصلت بها وفيه نظر لان الكثاس موجودة بها وباقليمها فلا يتصور
حينئذ الا القول بأن الكل صلح الآن يجاب بأنهم راعوا في ابقائها قوة الخلاف كما تقر
انتهت بجر وفها ومقتضى كونها فتح عنوة أن الارض للغنمين ففتح الكفار من أحداث
الكثاس فيها ومن اعادتها اذا هدمت وقيل انها فتح عنوة وقتت قراها صلحا والكثاس
الموجودة الآن فيها يحتمل أنها كانت موجودة قبل البناء بها فلما بنيت اتصلت بها الابنية
(قوله في الاسلام) أي في ديار الاسلام (قوله عنوة) أي قهرا (قوله كصر) أي على
الصحیح ومن ثم أتى ابن عبد السلام بهدم ما بقرافتها من الابنية لان عمرو بن العاص وقتها
بأمر عمر رضي الله عنهم على موتي المسلمين لما طلبوا شراءها اذ لو فتح صلحا لكانت لهم
واحتمال شرط الارض لنا خلاف الاصل اه حج زى والمراد مصر القديمة ومثلها في الحكم
المذكور بمصرنا الآن اه عس (قوله كانت فيه) أي في البلد التي فتح عنوة وقوله
لما مر أي لان المسلمين ملكوها الخ (قوله جاز) والحاصل أنه ليس لهم الأحداث

أحدثناه كعباد والقاهرة أو أسلم
أهله عليه كالدنية الشريعة واليهين
لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال
لا تبني كنيسة في الاسلام ولأن
أحداث ذلك معصية فلا يجوز في دار
الاسلام فان بنوا ذلك هدم سواء أشرط
عليهم أم لا ولا يجدون ذلك في البلدة
فقتت عنوة كصر واصهبان لان
المسلمين ملكوها بالاستيلاء فمتنع
بجعلها كنيسة وكما لا يجوز احدا منها
لا يجوز اعادةها اذا انهدمت ولا يقرون
على كنيسة كانت فيه لما مر ولو قفنا
البلد صلحا فكيف المقتضى بشرط
كون الارض لنا بشرط اسكانهم فيها
بجراج وابقاء الكثاس أو احدا منها
جاز لانه اذا جاز الصلح على أن كل البلد
لهم فعلى بعضه أولى فلو أطلق الصلح
ولم يذكر فيه ابقاء الكثاس ولا عدمه
فالأصح المنع من ابقائها فيهدم ما فيها
من الكثاس لان اطلاق اللفظ يقتضى
صبره وجميع البلدان أو بشرط
الارض لهم ويؤدون خراجها قررت
كثاسهم لانها ملكهم ولهم الأحداث
في الاصح

الافى صورتين اذا قمت صلحا على أنها لهم مطلقاً وانا وشرطوا علينا الاحداث بخلاف ما فتح
 عنوة أو صلحا مطلقاً أو بشرط انها لنا ولم بشرطوا الاحداث اهـ وهل يشترط لصحة الصلح
 مع شرط الاحداث ببيان ما يحدثونه من كنيسة أو أكثر ومقدار الكنيسة أو يكفي
 الاطلاق فيه نظر والذي ينبغي الصحة مع الاطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في مثل ذلك
 البلد ويختلف بالكبر والصغر اهـ ع ش على م ر واذا شرط الابقاء فلهم الترميم ولو بالآلة
 جديدة ولهم تطيينها من داخل وخارج فلا ينعون من ذلك وان كان لا يجوز زفعله حتى
 بالنسبة لهم لانهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى في حقهم أفتى
 السبكي بانه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه ولا لمسلم اعانتهم عليه ولا يجاز نفسه للعمل فيه
 كما ذكره س ل وقوله ولو بالآلة جديدة قال سم على حج اى مع تعذر فعل ذلك بالقديمة
 وحدها ثم قال بعد ذلك وفي الروض وشرحه ولهم عمارة أو ترميم ككنايس جوز ابقاها
 اذا استهدمت فترمم عاتهم لا بالآلة جديدة كذا قاله السبكي والذي قاله ابن يونس في شرح
 الوجيز واقتضى كلاهما الاتفاق عليه أنها ترمم بالآلة جديدة قال في الاصل ولا يجب اخفارها
 فيجوز تطيينها من داخل وخارج لاحداثها ولو انهدمت الكنائس المبقاة ولو بهم هدمها
 تعدياً خلافاً للفقار في أعادها وليس لهم توسيعها اهـ بحروفه (قوله من رفع بناء لهم) أى
 احداث ذلك فان ملك ذى دارا عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو وأولاده من الإشراف
 على المسلمين ومن صعرد سطحها بلا تججير ولو انهدمت هذه الدار فلهم اعادةها بالرفع ومساواة
 ولو بنى دارا عالية ومساوية ثم باعها المسلم سقط الهدم كالأوغصب أرضا وبنى فيها ثم باعها
 فانه لا يسقط الهدم بخلاف مالوا أسلم بعد البناء فانه يبيى ترغيبه في الاسلام اهـ زى وقوله فانه
 يبيى ضعيف وعبارة م ر والاوجه بقاؤه لو أسلم قبل هدمه ترغيبه في الاسلام وأفتى الوالدرجه
 الله بخلافه اهـ قال لشورى فان ساواهم فيه هدم القدر الممنوع اهـ وينعون من الرفع
 وان خافوا وسراق يقصدونهم كفى شرح م ر ومثله شرح حج قال سم عليه بل ظاهره
 ولا لحرف القتل ونحوه نعم ان تعين الرفع طريقا في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز ولو لم يمكن
 الاحتراز عنه الا بالانتقال الى بلد أخرى فهل يكلف الانتقال وان شق حصارا معنى لمفارقة
 المؤلف أو لاقية نظر اهـ (قوله على بناء جار لهم مسلم) محل المنع ان كان بناء المسلم مما يعتاد
 فى السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها اما لانه لا يتم بناءه أو لانه هدمه الى أن صار كذلك لم يمنع
 الذمى من بناء جداره على أقل ما يعتاد فى السكنى الذى عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه
 باعساره اهـ خ ط ولولا صقت دارا الذى دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر فى ذلك الجانب
 عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك فى بقية الجوانب لانه لا جارية فيه كفى شرح م ر (قوله
 لحق الدين) عبارة غيره لحق الله وعبارة المنهج لحق الاسلام اهـ ولذلك لا يسقط هدمه بوقفه
 ولا يبيعه لكافر مطلقا ولا لمسلم وان حكم حاكم بمنع هدمه على المعتمد كالأوغصب أرضا وبنى فيها
 ثم باعها فانه لا يسقط الهدم (قوله لا للمض حق الدار) كذا فى خط المؤلف والذي فى شرح
 الروض لا للمض حق الجار وهو واضح اهـ مرحوى (قوله بمحله) عبارة المصباح والمحل
 بفتح الحاء والكسر لغة حكاهما ابن القطاع موضع الحلول والمحل بالكسر الاحلال والمحله

وينعون وجوبا من رفع بناء لهم على
 بناء جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعا
 ولا يعلى عليه ولا يطلع على عوراتنا
 ولا فرق بين أن يرضى الجار بذلك أم لا
 لأن المنع من ذلك لحق الدين لا للمض
 حق الدار والاصح المنع من المساواة
 أيضا فان كانوا بحملة منفصلة عن
 المسلمين كطرف من البلد لم ينعموا من
 رفع البناء

بالفتح المكان الذي ينزل فيه القوم اه ع ش على م ر وفي شرح م ر والوجه ان الجار هنا
 أهل محله كما قاله الجرجاني واستظهره الزركشي وغيره ويحتمل أنه يلحق بجار في الوصية
 لانه قد لا يعاوى على أهل محله ويعاوى على ملاصقه من محله أخرى نعم في هذه الحالة لا يتد
 من مرعاة ملاصقه وان لم يكن من محله اه قال ع ش عليه قوله والوجه أن المراد بالجار
 هنا أهل محله أى فما زاد على أهل محله لا يمنع من مساواة بناءه له أو رفعه عليه ولو لم يصل
 للار بعين دارا اه كلامه قال الجلال البلقيني ولو كان جاره مسجدا أو وقفاً على جهة عامة
 أو على معين فالظاهر أنه كالملك اه ووقع السؤال عما لو اشتراك مسلم وذمى في بناء وجار لها مسلم
 هل يهدم أولاً والجواب أن التحية أنه يهدم لانه صدق عليه أنه اعلاء بناء ذمى على جاره للمسلم
 وأنه لا ضمان على الذمى بنقضه آله المسلم أو تلفها بالهدم وان كان الهدم بسببه كذافي سم على
 ابن حجر اه (قوله ويعرفون) عبارة المنهج وأمرهم بغير الخ أى ولزمنا أمرهم أى ان الامام
 أو نائبه يلزمه أن يأمرهم بما تميزون به بشرط التكليف وأن يكونوا بدار لاسلام والان لا يجب
 على الامام وقوله ولزمنا أمرهم أى من دخل دارنا منهم ولو برسالة أو تجارة وان قصرت
 مدة اختلاطه م ر في شرحه (قوله أى أهل) تفسير للواو في يعرفون ~~لكن~~ قوله أنهم
 تميزون ر بما يقتضى أنه تفسير لضمير يأمرهم فيكون منصوباً والمكلفون نعت مقطوع
 (قوله يهود المدينة) أى يهود ما حوازي المدينة من غير ابحاز لان المدينة أسلم أهلها عليها
 فلم يبق بها يهود زمن الصحابة فاحتج لذلك التاويل أو أن ذلك كان قبل تحريم دخولهم الحجاز
 (قوله والاولى باليهود الاصفر) هذا هو المعتاد في كل بعد الازمنة المتقدمة فلا يرد ~~كون~~
 الاصفر كان زى الانصار وزى الملائكة يوم بدر وكانهم انما آتروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم
 الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد من خواشية الاتساع وتوضر
 مية خرجت بتخالف لون خفيها ومثلها الخفى شرح م ر قال الرشيدى عليه أى بأن يكونا
 بلونين كل منهما بلون اه (قوله الزنار) بوزن تقاح ويجمع على زناير والواو يصح أن تكون
 على بابها او يكون الجمع بينهما التأكيد ويصح أن تكون بمعنى أولان المقصود حصول التمييز
 وهو حاصل بأحدهما وعبارة المنهج وشرحه أو زنار بضم الزاى وهو خيط غليظ فيه ألوان
 تشد في الوسط فوق الثياب فجمع الثياب مع الزنار تأييد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو
 المنقول عن عمر رضى الله عنه فمعبىرى بأو وأولى من تعبيرة بالواو اه وقوله فجمع الثياب
 مع الزنار أى في عبارة أصله أو فيما يفعل بهم (قوله خيط غليظ) فيه ألوان شرح المنهج
 (قوله فوق الثياب) أى للذكور ويمتنع ابداله بصومنديل أو منطقة ولا يمنعون من ايس
 نحو دياج وطيلسان واعلم أنهم يمتنعون أيضاً من اظهار عبدلهم ~~و~~ كما من نحو لطم ونوح
 وقراءة نحو توراة وانجيل ولو بكأشهم ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ما ذكر كقطر رمضان
 وان حرم عليهم من حيث تكليفهم بالفروع ولذلك حرم بيع المقطرات لهم فيه لمن علم ولو بالظن
 أنهم يتعاطونهم انهار الالذ اعانة على معصية قوية على الدلالة بالتهاون بالدين وبذلك فارقت
 دخولهم المساجد اه قل على الجلال (قوله أما المرأة فتشده تحت الازار الخ) رده
 ابن حجر بأن فيه تشبيهاً بما يخص عادة الرجال وقد يقال جعله تحت الازار لا يستلزم أن يكون

(ويعرفون) بضم حرف المضارعة مع
 تشديد الراء المفتوحة على البناء
 للمضحول أى تعرفهم ونأمرهم
 أى أهل النعمة المكلفون في دار الاسلام
 وجوباً أنهم تميزون عن المسلمين بلبس
 الغيار بكسر المجهة وان لم يشترط عليهم
 وهو أن يخط كل منهم من ذكر أو غيره
 بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
 على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه
 ويلبسه وذلك للتمييز ولأن عمر رضى
 الله تعالى عنه صالحهم على تغيير ثوبهم
 بحضور من الصحابة كما رواه البيهقي
 فان قيل لم يفعل النبي صلى الله عليه
 وسلم هذا يهود المدينة أوجب بانهم
 كانوا قليداً معروفين فلما كثروا
 في زمن الصحابة رضى الله عنهم وخافوا
 من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى
 تمييزهم والقاء مندبل ونحوه كخياطة
 والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى
 الازرق أراكهب ويقال له الرمادى
 وبالبحوس الاحمر والاسود (وشد
 الزنار) أى ويؤمرون بذلك أيضاً
 وهو بضم المجهة خيط غليظ يشد في
 الوسط فوق الثياب لان عمر رضى الله
 تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي
 هذا في الرجل أما المرأة فتشده تحت
 الازار كما صرح به في التنبيه وحكاة
 الراقى عن التهذيب وغيره لكن مع
 ظهور بعضه حتى يحصل به فائدة قال
 الماوردى

على الوجه المختص بالرجال كما في اسم عليه فراجعه (قوله فيه) أي في الزنار (قوله بمنطقة) أي تجعل في الوسط وكذا منديل يجعل على الوسط بدله (قوله فيه مسلمون) وتنع ذمية من جهام به مسلمة ترى منها ما لا يبد وعند المهنة فلولا تمنع الذميمة حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه ما ذكره حرم على زوجها أيضا تمكينها من الدخول كما في ع ش على م ر (قوله خاتم حديد) بفتح التاء لا غير ويقال فيه ختم وخاتام وما خاتم القيين فيجوز فيه الفتح والكسر اه برماوى (قوله أورصاص) بفتح الراء المهمله وكسر هاء من الحن العلامه اه برماوى (قوله والخاتم طوق) ليس هذا متعينا بل يصح ابقاء الخاتم على حقيقته (قوله بل يكنى بعضها) ومن البعض في هذا الزمان العمامة المعتادة لهم الا ان وهل يحرم على غيرهم من المسلمين ليس العمامة المعتادة لهم وان جعل عليه علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا أم لا لأن فعل ما ذكر يخرج به الناعل عن زى الكفار فيه نظرا والاقرب الاقول لأن هذه العلامة لا يهتدى فيها التمييز عن غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زى الكفار خاصة زى ينفى أن مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور اليهودي مثلا على سبيل السخرية فيعزرفاعل ذلك اه ع ش على م ر (قوله لفعله المسلمين) جمع فاعل كفاشق وفسقة وكافر وكفرة وفاجر وفجرة (قوله كنيسة) راجع للفعله والصلب للسياغ (قوله وأمانسج الخ) تقدم أن الزنار خيط غليظ يشد في الوسط وحينئذ فامعنى نسجه شيخنا العشماوى * (قرع) * قال في العباب ولا يمنع ذى لبس حرير وتعمه او تطيبا واطارا في رمضان اه وعدم منعه من الافطار لا ينافى حرمة عليه فانه مكلف بفروع الشريعة ومن ثم أفتى شيخنا م ر رحمه الله أنه يحرم على المسلم أن يسقى الذي في رمضان بعوض أو غيره لأن ذلك اعانة على معصية لكن يشك عليه أنه يجوز له الاذن في دخول مسجد وان كان صبيا الا أن يفرق بأن جهة الفطر أشد وبأنه أدل على التأون بالدين اه م ر (قوله ويمنعون من ركوب الخيل) ظاهره ولو انفرادا بقريفة في غير دارنا ويحث الزكشى ترجيح الجواز كالباء كذا في حل وعمم قل في حاشية الجلال فقال ولو في محلة انفرادا وابطا وقيد البرماوى المنع بكونهم يملادنا وبعبارة الزياى ونقل الشيخان وغيرهما وجهين بلا ترجيح في منعهم ركوب الخيل اذا انفرادا بقريفة في غير دارنا أحدهما الا كظهار الخمر والثاني نعم خوفا من أن يتقوا به على المسلمين قال الزكشى ويشبهه ترجيح الجواز كما في نظيره من البناء اه بحروفه وبحث الادري جواز ركوبهم الخيل النفيسة فمن قتال استغنابهم فيه اه م ر وقوله ومن رباط الخيل أى حبسها (قوله باعدادها لاعدائه) أى فلا يعدها أعداؤه بأن يمنعوا منها (قوله في نواصيها الخير) أى فينبغى أن يختص بركوبها من فيه خيروهم المسلمون ولا تناسب أهل الكفر (قوله وهو ما عليه الجمهور) وقال الشيخ أبو محمد الجوينى يمنعون من الشريفة دون البرادين الخسيسة اه دميرى (قوله والبغال ولونفيسة) قال بعض أرباب الحواشى ما لم تصر مر كبالعلماء كما في رمانا والامنعوا منها اه لكن في شرح م ر ما يخالفه حيث قال بعد قوله المهاج لاجيرو بغال نفيسة خستهما ولا اعتبار بطر وعزة البغال في بعض البلاد على أنهم يفارقون من اعتماد ركوبها من الاعيان بمئة ركوبهم التي فيها غاية يركبونها

ويستوى فيه سائر الالوان قال في أصل الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الغيار والزنار أولى وليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها واذا دخل الذى يجردا جاما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير جام جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد أو رصاص أو نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة قال الزكشى والخاتم طوقا يكون في العنق قال الادري ويحب القطع بمنعهم من التشبيه لباس أهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاضل قال الماوردى ويمنعون من الختم بالذهب والفضة لما فيه من التناول والمباهاة وتجعل المرأة خفها الوين ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكنى بعضها قال الحلبي ولا ينفى لفعله المسلمين وصياغهم أن يعملوا للمشركين كنيسة أو صلبا وأمانسج الزنار فلا بأس به لأن فيها صغارا لهم (ويمنعون) أى الذكور المكلفون في بلاد المسلمين وجوبا (من ركوب الخيل) لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فأمر أولياءه بإعدادها لاعدائه ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي الخيل مع قود في نواصيها الخير الى يوم القيامة * (تنبيه) * ظاهر كلامه أنه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور بخلاف الحير والبغال ولونفيسة لأنها في نفسها خسيسة وان كان أكثر أعيان الناس يركبونها

تخبرهم واذلا لهم كما قال ويركبا عرضا الخ وقال ع ش يمنعون من ركوب البغال النفيسة
 لانها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة اه ونقله عنه البرماوى (قوله باصاف)
 هو البرذعة أو ماتحتما (قوله وركاب خشب) كيف هذا مع أنهم يركبون عرضا وأجيب
 بأن هذا يأتي على القول المفصل الآتى (قوله لاحديد ونحوه) فيحرم تمكينهم من ذلك
 لمن قدر عليه من المسلمين برماوى (قوله ولاسرج) بضم السين والراء المهملتين ويرد عليه
 أن السرج تكون للخيل وقد علمت أنهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة في قوله ولاسرج ويجب
 بأن المراد منهم من السرج فيما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذين فانها نوع منها
 اه (قوله الى مسافة قريبة) أى فيركبون عرضا وقوله أو بعيدة فيركبون على العادة
 وهو خلاف الراجح فيركب عرضا حتى في المسافة البعيدة على المعتد كما قرره شيخنا العشاوى
 (قوله ومن اللجم) جمع لجام (قوله أما النساء) مفهوم قوله المكفون (قوله من
 خدمة الملوكة والامراء) أى خدمة تؤدى الى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة
 الى تردد الناس اليهم وينبغى أن المراد بالامراء مثل من له تصرف فى أمر عام ينتضى
 تردد الناس عليه كتنظار الاوقاف الكبيرة وكشايخ الاسواق ونحوهما وأن تحمل الامتناع
 ما لم تدع ضرورة الى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه فى حفظ المال ع ش على مر
 (قوله الى أضييق) أى أعسر أى المحل الذى يعسر المشى فيه أى فيحرم ايثارهم بان قصد
 تعظيمهم ولا يمشون الا أفرادا متفرقين أى يمنعون وجوبا كفى ع ش على مر فى شرحه
 ويلجأ وجوبا عند ازدحام المسلمين بطريق الى أضييق الطريق لامره صلى الله عليه وسلم الخ
 ثم قال واعلم أن مقتضى تعبيرهم بالوجوب أخذ من الخبر أنه يحرم على المسلم عند اجتماعهما
 فى طريق ايثار به بوسع له لكن يظهر أن محله حيث قصد بذلك تعظيمه أو عده العرف تعظيما له
 والالم يحرم ولا يتوهم أن هذا من حقوق الاسلام فلا يثابره براضا المسلم كالتعليمة لوضوح
 الفرق لدوام ضرر ذلك دون هذا فلا ضرر لثمن سلناه فهو ينتضى بجلا اه (قوله بجيب)
 تقييد (قوله لا يقعون) أى الكفار (قوله لا تبدوا) وكذا رد السلام لا يجوز قال
 النورى فى الاذكار واما أهل الذمة فاختلاف أصحابنا فيهم فقطع الاكثرون بأنه لا يجوز
 ابتداءهم بالسلام وقال آخرون ليس هو بجرام بل مكروه فان سلموا على مسلم قال فى الرد
 وعليكم ولا يرد على هذا قال المتولى ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا يستحب أن يسترد
 سلامه فيقول له رد على سلامى والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة
 ولو أراد تحمية ذمى فعلها بغير السلام بأن يقول هذا لك الله أو نعم الله صياحك وهذا لا بأس به
 اذا احتاج اليه فنقول صححت بالخبر وبالعادة أو بالعافية أو صحت الله بالسروا وبالعادة
 والنعمة أو بالمسرة أو مما أشبه ذلك واما اذا لم يحجج اليه فالاختيار أن لا يقول شيئا فان ذلك
 تبسط له وائناس واطهار صورة ودون نحن مأمورون بالاغلاظ عليهم ومنهون عن ودعهم
 فلا يظهره واذ امر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين
 أو المسلم واذ اكتب كتابا الى مشرك وكتب فيه سلاما أو نحوه فينبغى أن يكتب ماروى فى صحيفي
 البخارى ومسلم فى حديث أبي سفيان فى قصة هرقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب

ويركب باصاف وركاب خشب
 لاحديد ونحوه ولاسرج اتباعا لكتاب
 عمر رضى الله عنه والمعنى فيه أن
 يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا
 بأن يجعل رجله من جانب واحد
 وظهره من جانب آخر قال الراعى
 ويحسن أن يتوسط في فرق بين أن يركب
 الى مسافة قريبة من البلداً وبعيدة
 وهو ظاهر وينبع من حمل السلاح ومن
 اللجم المزينة بالتقدين أما النساء
 والصدان ونحوهما فلا يمنعون من
 ذلك كما لا تجزى عليهم قال ابن الصلاح
 وينبغى منعهم من خدمة الملوكة والامراء
 كما يمنعون من ركوب الخيل (ويجبون)
 عند درجة المسابح (الى أضييق الطرق)
 بحيث لا يقعون فى وهدة ولا يصدحهم
 جدار لتو له صلى الله عليه وسلم لا تبدوا
 اليهود ولا النصارى بالسلام واذ القيم
 أحدهم فى طريق فاضطر وهم الى
 أضيقه أما اذا دخلت الطريق عن الزجة
 فلا حرج قال فى الحاوى ولا يوقرون فى مجلس
 الا أفرادا متفرقين ولا يوقرون فى مجلس
 فيه مسلم لان الله تعالى آذ لهم والظاهر
 كما قاله الاذرى تحريم ذلك

من محمد عبد الله وسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى واعلم ان
 اصحابنا اختلفوا في عبادة الذي فاستصحبها جماعة ومنعها جماعة وذكر الشاشي الاختلاف
 ثم قال الصواب عندي ان يقال عبادة الكافر في الجملة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة
 يقترن بها من جواراً وقرابة وهذا الذي ذكره الشاشي حسن وينبغي لعائد الذي ان يرغب
 في الاسلام ويبين له محاسنه ويحس عليه ويحرضه على معالجته قبل ان يصير الى حال لا تتقعه فيها
 توبته وان دعاه دعاه بالهداية ونحوها واما المبتدع ومن اقرض ذنباً عظيماً ولم يتب منه فينبغي
 ان لا يسلم عليهم ولا يرتد عليهم السلام كذا قاله البخاري وغيره من العلماء فان اضطر الى السلام
 على الطلبة بان دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه او دنياه او غيرهما ان لم يسلم عليهم قال
 الامام ابو بكر بن العربي قال العلماء يسلم وينوي ان السلام اسم من أسماء الله المعنى الله عليكم
 وقيب اه وفيه كلام طويل ينبغي الوقوف عليه فراجع (قوله فاضطر وهم) كذا في خط
 المؤلف والذي في شرح الروض فاضطره بالافراد وهو المناسب للتعبير بأحد هم مرحومي
 (قوله تحرم موثة الكافر) أي المحبة والميل بالقلب واما المخالطة الظاهرية فكروهه وعبارة
 شرح م ر وتحرم موادتهم وهو الميل القلبي لا من حيث الكفر والا كانت كفراً وسواء
 في ذلك أ كانت لاصل أو فرع أم غيرهما وتكره مخالطته ظاهراً ولو بعهداً فيما يظهر
 ما لم يرج اسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما محرم أو جوار اه وقوله ما لم يرج اسلامه أي
 أو يرجو منه نفعاً ودفع شر لا يقوم غيره فيه مقامه كان فوض اليه عملاً يعلم أنه ينصح فيه
 ويخلص أو قصد بذلك دفع ضرر عنه وألحق بالكافر فيما مر من الحرمة والكراهة الفاسق
 وينجبه جل الحرمة على ميل مع ايتاس له أخذاً من قولهم يحرم الجلوس مع الفاسق ايتاسا
 لهم أما معاشرتهم لدفع ضرر يحصل منهم أو جلب نفع فلا حرمة فيه اه ع ش على م ر (قوله
 الميل القلبي) ظاهره ان الميل اليه بالقلب حرام وان كان سببه ما يصل اليه من الاحسان أو دفع
 مضرة وينبغي تقييد ذلك بما اذا طلب حصول الميل بالاسترسال في أسباب المحبة الى حصولها
 بقلبه والا فالامور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وتقدير حصولها ينبغي السعي
 في دفعها ما أمكن فان لم يمكن دفعها لم يؤاخذ بها ع ش على م ر (قوله الاساءة الخ) أي
 والاحسان الذي منه المودة يجلب المحبة (قوله وحليته) أي صفته (قوله ويتعرض لسنه)
 تفسير لقوله وحليته (قوله ليعترفه) أي ليخبره وقوله بين أي الذي مات (قوله فيجوز جعله
 عرفياً) الاخصر ان يقول فيجوز كونه كافراً * (خاتمة) * نقل الأذري عن بعض حنابلة
 عصره أنه أفتى بئع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد وأجدواً بى بكر وعمر والحسن والحسين
 ونحوها وأن بعض الشافعية تبعه ثم قال الأذري ولا أدرى من أين لهم ذلك وان كانت
 النفوس تميل الى المنع من الأولين خوف السب والسخرية واما غير ذلك من الاسماء فلا أدرى
 له وجهها فم روى أن عمر بنى نصارى الشام أن يكتنوا بكنى المسلمين ويقوى ذلك فيما تضمن
 مدحا كنى الفضل والمحاسن والمكارم فان دلت قرينة على نحو استهزاء واستخفاف بنا منعوا
 فان سوا أولادهم فلا لقتضاء العادة بأن الانسان لا يسمى ولده الابما يجب اه مناوى على
 الجامع وذكره الشبرا مى اه

قوله واصل الى آخر القولة كتب عليه
 به امش نسخة المؤلف ليس من التجريد
 اه

* (خاتمة) * تحرم موثة الكافر
 لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
 واليوم الآخر يوادون من حاد الله
 ورسوله فان قيل قد مر في باب الوثنية
 ان مخالطة الكفار مكروهة
 اجيب بأن المخالطة ترجع الى الظاهر
 والمودة الى الميل القلبي فان قيل الميل
 القلبي لا اختيار للشخص فيه اجيب
 بإمكان دفعه بقطع أسباب المودة التي
 ينشأ عنها ميل القلب كما قيل ان الاساءة
 تقطع عروق المحبة والاولى للامام
 ان يكتب بعد عقد الزمة اسم من عقد
 له ودينه وحليته ويتعرض لسنه أهو
 شيخ أم شاب ويصف أعضائه الظاهرة
 من وجهه وحليته وحاجبيه وعينيه
 وشفتيه وأفقه وأسنانه وآثار وجهه
 ان كان فيه آثار ولونه من سمرة أو شقرة
 وغيرهما ويجعل لكل من طوائفهم
 عرفيا مسلماً يضبطهم ليعترفه عن مات
 أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم
 وأما من يحضرون لبؤدى كل منهم
 الجزية أو يشتكى الى الامام من تعدي
 عليهم مناً ومنهم فيجوز جعله عرفياً
 لذلك ولو كان كافراً وانما اشترط اسلامه
 في الغرض الاول لان الكافر لا يعقد
 خبره

* (كتاب الصيد) * مصدر صنادي صيد ثم أطلق الصيد على الصيد قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (والذباح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا أفرده المصنف (٢٥٤) وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين أو بالسهم أو بالحوارح والاصل في ذلك قوله تعالى

* (كتاب الصيد والذباح) *

أى ما يحل منها وما لا يحل (قوله على الصيد) وهو الحيوان وإنما أول باسم المفعول ليناسب الذبائح ولاجل قوله ان قدر عليه الخ قول (قوله ولما كان الصيد مصدرا) لا يتافه كونه بمعنى الصيد لان كلامه هنا بالنظر لاصوله فلا يعترض بأنه بمعنى الصيد في كلامه (قوله فاصطادوا) والامر بالاصطياد يقتضى حل الصيد والامر فيه للإباحة وقوله الاماذا كتم مستثنى من المحرمات في الآية أى من بعضها وهو الاربعة الاخيرة فيفيد حل المذكورات شوبرى (قوله هنا) وجهه أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة فرض عين وطلب الحلال أى معرفته فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين زى وعبرة قل على الجلال ذكره هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكساب بالاصطياد المشابه للاكساب بالغزو وذكره في الروضة وغيرها عقب ربيع العبادات لانه عبادة (قوله قال ابن قاسم) أى الغزى لان العبادى تليد للخطيب (قوله فرض عين) أى والعبادة فرض عين كالصلاة والصوم والزكاة (قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر) وهو الانذباح الذى هو أثر الفعل الحاصل فى المذبوح وانما قسم بهذا ليقارن الذبح الذى هو أحد الأركان لثلاثين اتحاد الجزء والكل رشيدى والمراد بكونه أركاناً أنه لا بد لتحققه منها والافليس واحدمنها جزأ منه ع ش (قوله وما قدر) هذا هو الركن الأول وقوله أى ذبحه مراده به ما يشعل النحر وقوله فى حلقه أى فى صورة الذبح وقوله ولبته أى فى صورة النحر كفى الابل والواو بمعنى أو (قوله والثانى) جعله ثانيا باعتبار تفصيل الأركان فى المتن وان كان ثالثا فى الاجمال عند ذكر الأركان (قوله وهو الذبح والذبيح) واجمع للأول والثانى على اللف والتشتر المرتب (قوله تصد) أى قصد العين أو الجنس بالفعل شرح المنهج فلما جاز بسيفه فأصاب مذبوحاً صيداً وأرسل سهمه فى ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم سم وعبرة حل أى قصد العين وان أخطأ فى ظلمة أو بالجنس أى الحقيقة الصادقة بالكل من الافراد وبعضها وان أخطأ فى الاصابة اه * (فرع) * وقع السؤال فى الدرر عما لو وصل عليه حيوان ما كوله فضره بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لا فيه نظرو الظاهر الأول لان قصد الذبح لا يشترط وانما يشترط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغى أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه ككيدته مثل الفرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدر عليه اه ع ش على م ر (قوله وغابت عنه) أى قبل جرحه أما لو بلغ منه مبلغ الذبح وهو يراه ثم غاب عنه ثم وجد ميتا حل قطع لانه قد صار مذكى عند مشاهدته فلم يحرم ما حدث بعده وعبرة المنهاج وغاب وهى أولى (قوله هو ما عليه الجمهور) معتمد (قوله ظباء) بالمد اه م د (قوله فأصاب غيرها) أى ولو من غير الجنس اه زى لان القصد وقع فى الجملة (قوله ولا اعتبار بظنه) اعلم أن الصور ثلاثة لانه إما أن يخطئ فى الظن فقط أو فى الاصابة فقط أو فى الظن فقط وفى الاصابة فقط فهو حلال وقد ذكرهما الشارح أما اذا أخطأ فىهما فان كان ظنا للمحرم فلا يحل وان كان ظنا للحلال فيحل فانطأ فىهما فيه صورتان وقد ذكرهما م ل بقوله ولو قصدوا أخطأ فى الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرم ما فلا يستفيد الحل

وإذا حلت فاصطادوا وقوله تعالى الاماذا كتم وقوله تعالى أحل لكم الطيبات والمذكى من الطيبات * (تنبيه) * ذكر المصنف كلتهاج وأكثر الاصحاح هذا الكتاب وما بعده هنا وفا قال المزنى وخالف فى الروضة فذكره آخر ربيع العبادات تبعا لطائفة من الاصحاح قال وهو أنسب قال ابن قاسم ولعل وجهه الانسية ان طلب الحلال فرض عين انتهى وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وآلة وذبيح وذابح وقد شرع فى بيان ذلك فقال (وما قدر) يضم القاف على البناء للمفعول (على ذكاته) بالمجبة أى ذبحه من الحيوان لا كوله (فذكاته) استقلالاً (فى حلقه ولبته) اجاعا هذا هو الركن الأول والثانى وهو الذبح والذبيح والحلق أعلى العنق واللبة بقع اللام المشددة أسفله وقيدت اطلاقه بالاستقلال لانه مراده فلا يدخل الجنين الموجود ميتا فى بطن أمه ولم يذبح ولم يعقر لان حله بطريق التبعية لذكاته كاسماتى فى كلامه ويشترط فى الذبح قصده ولو سقطت مديته على مذبوح شلة أو احتكت بها فاندبجت أو استرسلت جارحة نفسها فقتلت أو أرسل سهمها لاصيد فقتل صيدا حرم بجارحة أرسلها وغابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغابت ثم وجدته ميتا فيها فانه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم فى الثانية هو ما عليه الجمهور وان اختار النووي فى تصحيحه الحل ولوروى شيئا ظنه حجرا أو رمى قطيع ظبا فأصاب

(وما يقدر) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول (على ذكره) لكونه متوحشا كالضبع (فذكره عقره) أي يجرح مزق للروح في أي موضع كان العقر من يده بالاجماع ولو توحش انسى كعبير (٢٥٥) نذفهو كالسيد يجعل يجرحه في غير مذهبه (حيث

قد رعلية) بالظفر به ويجعل بارسال الكلب عليه كما قاله في الروضة (تنبية) * تناول اطلاق المصنف ما لوتردي بعير في بئر ولم يقدر على ذكره فيحل يجرحه في غير المذبح وهو كذلك على الاصح في الزوائد ولا يجعل بارسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ولوتردي بعير فوق بعير فغرز محافي الأول حتى تقسمنه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات الاسفل ينقل الاعلى لم يجعل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يجعل كما هو قضية ما في فتاوى الغوي (ويستحب في الذكاة) أي ذكاة الحيوان المقدر عليه (أربعة أشياء) الأول (قطع) كل (الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) الثاني قطع كل (المري) وهو بفتح الميم والمد والهمز في آخره مجرى الطعام والشراب (و) الثالث والرابع قطع كل (الودجين) بفتح الواو والذال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وتيل بالمري وهما الوريدان من الأديم لأنه أوجي وأسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك * (تنبية) * مراد المصنف ان قطع هذه الأربعة مستحب لأن قطع كل واحد مستحب على انفراد من غير قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمري واجب واليه أشار بقوله (والمجرى منها) أي الأربعة المذكورة في الحل

لا عكسه بأن رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا فإنه يجعل لانه قد صابها اه ومثله في شرح الروض (قوله وما يقدر على ذكره) أي وقت الاصابة كما في البرماوى قال الشيخ من فلوروى غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه ~~أوه~~ اعتبر حال الاصابة اه (قوله لكونه) لو قال لكونه بالكاف لكان أولى ليشمل البعير الناذ والواقع في بئر وكان يستغنى عن قوله الاتي ولو توحش الخ (قوله في أي موضع الخ) لاحاجة اليه مع قول المتن حيث قدر عليه أي في أي موضع قدر على العقر والحاصل أن قوله في أي موضع كان هو معنى قول المتن حيث قدر عليه لانه معناه في أي محل من بدنه الخ فلو أخرها الشارح وشرح بها المتن وحذف لفظ الظفر لكان أولى والتكرار بالنظر للتأخر والا فالشارح فرض كلامه ~~أولا~~ في المتوحش الاصلى وجعل قول المتن حيث قدر عليه متعلقا بمسئله ما اذا كان انساب متوحش فلا تكرر وعلى كل فالاولى حذف قوله بالظفر لانه يوهم أنه مقدور عليه وبعده هذا كله فقوله في أي موضع كان أي مما ينسب اليه الزهوق لا توحش وخف كذا صرح به البرماوى (قوله كعبير نذ) أي شرد قال في المصباح نذ البعير نذام باب ضرب ونذاد بالاكسر ونذيد انقر وذهب الى وجهه شاردا فهو ناذ والجمع نذاد (قوله حيث قدر عليه) أي ان قدر على العقر بسبب الظفر به وحينئذ لا يتكرر هذا مع قول الشارح في أي موضع كان (قوله ما لوتردي) أي سقط وانما أقرده لكونه فيه خلاف وما قبله باتفاق (قوله والفرق الخ) فيه أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة لكن بكيفية مخصوصة وهي قطع الحلقوم والمري والمذعى هنا الاباحة مطلقا (قوله مع القدرة) أي فيستباح به مع العجز اه زى (قوله ولو دخلت الخ) محله اذا شك كاهل صادقته حيا أم لا اما اذا علمنا أنها صادقة حيا وشك كاهل مات بها أو ينقل الاعلى حل شرح الروض (قوله لانه أوجي) أي أسرع وأسهل والمري تحت الحلقوم (قوله مع وجود الحياة المستقرة) ولا يشترط كون القطع في دفعة واحدة بل يجوز التعدد بشرط أن يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في آخر مرة قل (قوله أول قطعهما) أي ان أسرع في الذبح فقطع الحلقوم والمري دفعة والا اشتربت عند آخر قطع (قوله لان الذكاة صادقة وهو حي كالمقطع يدحيوان الخ) هذا التعليل والتنظير ذكرهما م في غير هذه الصورة التي قبلهما وعبارة شرح م ولو ذبحه من قفاه أو من صفحة عنقه عصي للعدول عن محل الذبح ولما فيه من التعذيب فان أسرع في ذلك فقطع الحلقوم والمري وبه حياة مستقرة ولو ظنا بقريته حل لمصادقة الذكاة وهو حي كالمقطع يده ثم ذكاه والابان لم يبق فيه حياة مستقرة بل وصل الى حركة المذبوح لما انتهى الى قطع المري فلا يجعل لصيرورته ميتة وكذا ادخال السكين باذن ثعالب مثلا ليقطع حلقومه ومريته داخل الجلد لاجل جلده ففيه التفصيل المار اه وهو أنسب من صنيع الشارح (قوله ثم ذكاه) أي فانه يجعل دون اليد (قوله فان لم يسرع قطعهما الخ) أي لانه يجب أن يسرع الذابح في الذبح فلو تأتى بحيث نظهر انتهاء الشاة قبل قطع المذبح الى حركة مذبوح لم تحل لتقصيره اه زى والواو في قوله ولم تكن بمعنى أو وفي نسخة فان شرع في قطعها وعليها فالواو ظاهرة وعبارة ع ش على م ولا يضرب رفع السكين واعادتها فوراً ولا قلبها لئلا أخذ عليها ما بقي من الحلقوم والمري ولا القاؤها

(شيان) وهما (قطع) كل (الحلقوم) كل (المري) مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما لان الذكاة صادقة وهو حي كالمقطع يد حيوان ثم ذكاه فان لم يسرع قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى الى حركة مذبوح لم يجعل لانه صار ميتة فلا يفيد الذبح بعد ذلك

ليأخذ غيرها ولا يشترط فيها ذكرك حياة مستقرة وانما يشترط قصر الفصل عرفا اه بحروفه اه مد
ويبدل على ذلك قول الشارح لوجود الحياة المستقرة أول قطعهما ولو شك بعد وقوع الفعل
منه هل هو محلل أو محترم فهل يحل ذلك أو لا فيه نظرا لا قرب الاقرب لأن الاصل وقوعه على
الصفة الجزئية * (فرع) * يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لا راحته كالحمار الزمن مثلا
لانه تعذيب له * (فرع) * لو اضطر شخص لا كل ما لا يجعل أكله فهل يجب عليه ذبحه لأن الذبح
يزيل العفونة أو لا لأن ذبحه لا يفيد وقع في ذلك تزدوا الاقرب عدم الوجوب لأن ذبحه لا يريد
على قتله بأي طريق اتفق لكن ينبغي أنه أولى لانه أسهل لخروج الروح اه ع ش على مر
(قوله لم يحل) أي لانه من اجتماع مقتض ومانع فيغلب المانع اه (قوله ولو عرفت الخ)
الاولى أن يقول كشدته الحركه الخ ويكون مثلا للقرينة (قوله ومحل ذلك) أي اشتراط
كون الحياة مستقرة قطعاً وظنا المذكور في كلام غيره كشيخ الاسلام في شرح البهجة ثم قال
واعترفت الحياة المستقرة ليخرج ما اذا فقدت وكان فقدها لسبب من جرح أو انهدام سقف
أو أكل نبات ضار لوجود ما يحال عليه الهلاك أما اذا كان لمرض فيحل مع فقدها اه فالخاصل
أنها لا تشترط الا عند تقدم ما يحال عليه الهلاك والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة
الاختيارية بقرائن وامارات تغلب على الطن بقاء الحياة ومن اماراتها انفجار الدم بعد قطع
الحلقوم والمرى والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة وأما الحياة المستقرة فهي الباقية الى
خروجها بذبح أو نحوها وأما حركة عيش المذبح فهي التي لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة
اختيار اه شرح مر وقد تنظم ذلك بعضهم فقال

حياة لها استمراران بقيت الى * فراغ لا آجال تموت لقد ظهر
وصفها بالاستقراران وجدت بها * صفات اختيار مع قرائن تعتبر
وعيشة مذبح فسم اذا دخلت * عن السمع أو نحو اختيار كذا البصر

وكان الصواب أن يقول ومحل ذلك عند تقدم الخ كما عبر به غيره والخاصل أن الحيوان سواء
المأكول والآدمي اذا صار آخر مرق ان كان ذلك من سبب يحال عليه الهلاك كان كالميت
ومعناه في المأكول أنه اذا ذبح في هذه الحالة لا يحل وفي الآدمي أنه يجوز أن تقسم التركة
في تلك الحالة واذا وضعت المرأة في تلك الحالة تستقضي عدتها أو كان ذلك بلا سبب يحال عليه
الهلاك كان كالحي ومعناه في المأكول أنه اذا ذبح في هذه الحالة حل وفي الآدمي أنه
لا تنقضي عدة امرأته اذا وضعت في تلك الحالة وكذا جميع أحكام الميت (قوله ما لم يتقدمه)
عبارة غيره ومحل ذلك عند تقدم ما يحال الخ س ل وأقره ع ش وهذا هو المناسب لقول
الشارح فان مرض الخ (قوله لم يحل) أي ما لم توجد بذبحه حركة شديدة أو انفجار دم على
المعقد كما قاله ع ش على مر (قوله فان مرض) استدلك بهذا في شرح المنهج على اشتراط
الحياة المستقرة وقوله سبب أي فعل كما عبر به في شرح المنهج والافالسبب موجود هنا وهو
المرض (قوله حل) أي وان لم يسلم دم ولم يتمرك زى (قوله ولو مرض بأكل نبات مضر الخ)
ومن ذلك النفاخ الحاصل من أكل الربة وعبارة حج ولو كان مرضه بسبب أكل نبات مضر
كق ذبحه لانه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فعلم أن النبات المؤذي أكله لمجرد المرض لا يؤثر

* (تنبيه) * لو ذبح شخص حيوانا
وأخرج آخر أمعاءه أو نخس نخصرته
معالج يحل لأن التذيق لم يتحصص بقطع
الحلقوم والمرى قال في أصل الروضة
سواء أكان ما قطع به الحلقوم مما يذيق
لو انفرأ وكان يعين على التذيق ولو
اقترب قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة
من قضاها بأن أجرى سكيناً من القفا
وسكيناً من الحلقوم حتى التقيا فهي
ميتة كما صرح به في أصل الروضة
لأن التذيق انما حصل بذبحين
ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة
عند الذبح بل يكفي الطن بوجودها
بقريته ولو عرفت بشدة الحركة
أو انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه
ما يحال عليه الهلاك فلو وصل
بجرح الى حركة المذبح وفيه
شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله
ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة
تبقين وتارة تظن بعلامات وقرائن
فان شككافي استقرارها حرم الشك
في المبيح وتغليب التحريم فان مرض
أو جاع فذبحه وقد صار آخر مرق حل
لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه
ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار
آخر مرق كان سبباً يحال عليه الهلاك

بخلاف المؤدى للهلاك أى غالباً فيما يظهر إذ لا مجال عليه الهلاك الا حيثئذ اه وفي شرح سم
 أو انتهى الحيوان عند ابتداء القطع الى حركة مذبوح نحو جرح أو انه دام سقفاً أو كل نبات
 مضرًا ونحوها حرم بخلاف ما لو انتهى الى ذلك وان كان سببه أكل نبات مضر وهذه مخالفة
 لكلام الشارح والمعتمد في الشارح كما في حاشية قل مد وعجزة ع ش على مر قد صرح
 بأنها لو وصلت الى حركة مذبوح بسبب مجال عليه الهلاك فحصل منها حركة شديدة في الحال ثم
 ذبحت لم تحل بخلاف ما اذا وصلت الى حركة المذبوح وليس فيها تلك الحركة ثم ذبحت فاشتدت
 حركتها أو انفجر دمها فحل اه (قوله فلم يحل على المعتمد) أى ما لم توجد الحركة الشديدة
 أو انفجار الدم على المعتمد كما في ع ش (قوله ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة الخ) ولو خلق له
 رأسان وعنقان في كل عنق حلقوم ومرى فينبغي أن يقال ان كانا أصليين فلا بد من قطع كل
 حلقوم ومرى من كل عنق وان كان أحدهما زائداً فان علم فالعبرة بالأصلي وان اشبهه بالأصلي
 لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد ولا يقطعهما إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي
 بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضى التحريم كالوقارن الذبح جرحه أو تخسه في محل آخر
 ويحتمل أن يحل بقطعهما لان الزائد من جنس الأصلي ولو خلق له مريان فينبغي أن يقال ان كانا
 أصليين وجب قطعهما وان كان أحدهما زائداً فالعبرة بالأصلي فان اشبهه بالزائد لم يحل بقطعهما
 ولا يقطع أحدهما على قياس ما تقدم ولو خلق حيوانان ملتصقان وملاك كل واحد واحد فهل
 لكل مالك ذبح ماله أو فصله من الآخر وان أدى الى موت الآخر أو تلف عضوه منه
 أو منفعته كأن الانسان أن يتصرف في ملكه على العادة وان أدى الى تلف ملك جاره وأخذ
 من قول ابن القطن ان البدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الاحكام أولافيه نظر والاول
 غير بعيد اه حج (قوله ويسن نحر ابل) وهو الطعن بماله حديد في المنحر وهو وحدة في أعلى
 الصدر وأصل العنق ولا بد في النحر من قطع كل الحلقوم والمرى اه زى مع زيادة من شرح
 م (قوله في اللبة) أى مع الحلقوم والمرى كما تقدم واللبة بفتح اللام (قوله أسهل لنروح
 الروح) ووجهه أن الروح تخرج مما نفذ بسبب النحر وظاهره أنه أقرب من الحلقوم والمرى
 وهذا خاص بغير آدمي أما هو فان روحه تخرج من يافوخه كما أنه أول ما تحل فيه (قوله
 لطول عنقها) وهل المراد بالنحر غزوه الآلة في اللبة أو ولو بالقطع عرضاً حل (قوله ويسن ذبح
 بقر) أى لا نحرها في اللبة فالسنة انما هي العدول عن اللبة الى أعلى العنق (قوله ويجوز
 بلا كراهة) لكنه خلاف الاولى شرح م (قوله عكسه) وهو الذبح في الابل والنحر في البقر
 وما عطف عليها خلافاً للإمام مالك حيث قال لا يجوز ذبح الابل ولا نحر البقر والغنم لكن قال
 ابن المنبر لا أعلم أحداً حرم ذلك وانما كرهه مالك فقط اه برماوى (قوله معقولة) بالنصب
 على أنه خبر ثان لا على الحال لاضاقته الى معرفة برماوى (قوله أى قيام) الاولى أن يقول أى
 قياما لانه تفسير لصواف فان خيف نفاها فباركاً غير مضجعة برماوى وسم (قوله بلنبها
 الأيسر) لانه أسهل على الذابح في أخذ الآلة باليمين وامساك رأسها باليسار فلو كان أهسر
 استحب له استنابة غيره ولا ينجسها على يمينها كما أن مقطوع اليمين لا يشترط في الصلاة بسبابة
 اليسرى شورى ورملى (قوله أن يحذ الخ) ولو ذبح بسكين كالة حل بشرطين أن لا يجتاح

فلم يحل على المعتمد ولا يشترط في الذكاة
 قطع الجلدة التي فوق الحلقوم والمرى
 فلو أدخل سكيناً بأذن ثعلب مثلاً وقطع
 الحلقوم والمرى مداخل الجلدة لاجل
 جلده وبه حياة مستقرة حل وان حرم
 عليه التعذيب ويسن نحر ابل في اللبة
 وهي أسفل العنق كما مر لقوله تعالى
 فصل لربك وانحر والامر به في العصيين
 والمعنى فيه أنه أسهل لنروح الروح
 لطول عنقها وقياس هذا كما قال ابن
 الرفعة أن يأتي في كل ما طال عنقه
 كالعام والأوز والبطة ويسن ذبح بقر
 وغنم ونحوهما كغنم يقطع الحلقوم
 والمرى والاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه
 ويسن أن يكون نحر البقر قائماً
 معقولة ركبته وهي اليسرى كما
 في المجموع لقوله تعالى فاذكروا اسم
 الله عليهم صواف قال ابن عباس أى
 قيام على ثلاث رواه الحاكم وصححه
 وأن يكون نحر البقرة والشاة مضجعة
 لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى
 بلا شد وتشد باقي القوائم ويسن الذابح
 أن يجتد

القطع الى قوة الذابح وأن يقطع الحلقوم والمرى قبل انتهائه الى حركة مذبح اه س ل ويندب امرارها برفق وتحامل بسير ذهابا وايابا ويكره أن يحدّها قبالتها وأن يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره له ابانة رأسها حال زيادة القطع وكسر العنق وقطع عضومنها وتجر بيكها ونقلها حتى تخرج روحها والاولى سوقها الى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبيل ذبحها شرح م ر قال ع ش عليه والمخاطب بالاولوية مال كها ان باشر الذبح ومقدماته فان قوض أمر الذبح الى غيره وسلبها له طلب منه فعل ذلك كله اه (قوله سكينه) سميت سكيننا لانها تسكن الحرارة الغريزية ومدية لانها تقطع مدة الحياة وشقرة لاذهايم الحياة من شفر الما ل ذهب لانها تذهب حياة صاحبها اه (قوله فاذا قتلتم) أي قصاصاً وحدا اذا قتل في الشرع غير ذلك وقوله فأحسنوا القتلة يستثنى منه قتل قاطع الطريق بالصلب والزاني المحصن بازجم لور ودالنص بذلك قيل ونحو حشرات وسباع والفواسق الخمس لانها مؤذية وقيل خرجت بالنص فلا حظ لها في الاحسان وفيه نظر اذ جواز قتلها أ ووجوبه لا يتأ في احسان كفيته واحسان القتلة اختيار أسهل الطرق وأخفها ايلا ما وأسرعها اذها قاً وأسهل وجوه قتل الآدمي ضرب به بالسيف في العنق ولذا يكره قتل القمل والبق والبراغيث وسائر الحشرات بالنار لانه من التعذيب وفي الحديث لا يعذب بالنار الارب النار قال الجزولي وابن ناسي وهذا ما لم يضطر اكثرهم فيجوز حرق ذلك بالنار لان في تنقيتها بغير النار حرجا ومشقة ويجوز نشرها في الشمس قال الإقفهسي وقتلها بغير النار بالقصع أي القصع والقرنك جازئ لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حشرات الارض تؤذي أحدا فقال ما يؤذيك فلك أذيته قبل أن يؤذيك وما خلق للاذية فابتدأوه بالاذية جائز اه شبرخيتي (قوله واذا ذبحتم) ما يجعل ذبحه من البهائم فأحسنوا الذبحة بالكسر هتة الذبح وجاء في بعض الروايات فأحسنوا الذبح بفتح الذا ل وكسرهما وهو المصدر وهي التي في أكثر نسخ صحيح مسلم واحسان الذبح في البهائم الرقق بها فلا يصير عنها بعنف وايضاح المحل بأن ياخذ يده اليسرى جلد حلقها من لحيا الاسفل بالصوف أو غيره حتى يظهر من البشرة موضع الشفرة ويضجع مايراد ذبحه على شقة الايسر لانه أمكن للذابح حيث كان يفعل باليمين أكثر وكان أضبط وهو الذي يفعل بيديه جميعا وأما الاعسر فيضجعهما على الايمن والنية والتسمية مع الذكرو قطع الحلقوم والودجين ويكون ذلك من المقدم لامن القضا اه شبرخيتي وقوله وأما الاعسر فيضجعهما على الايمن لعلة جرى في ذلك على مذهب مالك والافقد تقدم عن شرح م ر أنه يستحب له استنابة غيره ولا يضجعهما على يمينها وقوله وقطع الحلقوم والودجين ولا يحرم قطع ما زاد ولو بانفصال رأسه وقال مالك بوجوب قطع الودجين دون الحلقوم والمرى وقال أبو حنيفة بوجوب قطع الودجين أيضا ولو ذبحه بالتيمن من خلف وأمام فالتقيام يعمل كالأخرى شخص حشوته أي مصارينه أو تخسسه في خاصرته حال ذبحه كما قاله البرماوى وعبارة ع ش على م ر والزيادة على الحلقوم والمرى والودجين قيل بجرمها لانه زيادة في التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة (قوله وليحد) بسكون اللام وضم الياء من أحد وبقصهما من حد والشفرة بفتح السين المجمة وقد نضم وهي السكين العريضة وأصل الشفرة حد السكين وشفرة السيف حده وشفير جهنم حرفها وشفير الوادى طرفه وشفير العين منبت شعر

مكنه خير مسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد
أحدكم شفرته

الجفن والاحداد واجب في الكالة ومندوب في غيرها ويندب موارثها عنها في حال احداها
 فيكره ان يجدها قبلتها فقد روى انه صلى الله عليه وسلم من رجل واضع رجله على صفحة شاة
 وهو يجده شفرة وهي تلظ اليها يصرها فقال له اتريد ان تبتها موتان هلا احدت : فترنك قبل
 ان تخبعاها اه شبرخيتي مع زيادة (قوله ذبيحته) اى مذبحها فقط لا يقال ينبي ان يكره لانه
 حالة اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بان هذا حاله يتقرب الى الله بها ومن ثم سن فيها ذكر
 الله بخلاف تلك شوبرى وهذا ظاهر ان كانت الذبيحة للتقرب كالاضحية (قوله للقبلة) وهو
 في الهدي والاضحية أكد برماوى (قوله وان يقول عند ذبحها) اى وارسال الجارحة
 (قوله بسم الله) والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم وقيل لا يقول الرحمن الرحيم لان الذبح
 فيه تعذيب والرحمن الرحيم لا يناسبه وقيل يأتى بهما لان في الذبح رحمة للاكلين فعن بعض
 العلماء ان القصاب اذا سمي الله عند الذبح قالت الذبيحة اخ اخ وذلك انها استطيت الذبح مع
 ذكر الله تعالى وتلدت وقال المالكية لا يزيد الذابح الرحمن الرحيم لان في الذبح
 تعذبا وقطعا والرحمن الرحيم اسمان رقيقان ولا قطع مع الرقة ولا عذاب مع الرحمة ولذلك قال
 نوح لاصحابه اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ولم يقل بسم الله الرحمن الرحيم لان الرحمن
 الرحيم من الرحمة وكان في قصة نوح هلاله قومه اى هلاله من لم يركب فيها والرحمة لا تقتضى
 الهلال ويكره تعمدت كها اى البسلة فلوتر كها ولو عمدت خلافا للامام ابي حنيفة
 لان الله تعالى اباح لنا ذبايح اهل الكتاب بقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم
 لا يذكرونها واما قوله تعالى ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ما ذكر عليه اسم غير الله
 يعنى ما ذبح للاصنام بدليل قوله وما اهل لغير الله به وسباق الآية دال عليه فانه قال وانه لتسقى
 والحالة التى يكون فيها فسق اهل الاهلال لغير الله قال تعالى افسقا اهل لغير الله به والاجماع
 قام على ان من اكل ذبيحة مسلم لم يسم الله عليها ليس بسقى وقال الامام احمد المراد به الميتة
 بدليل قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اولياتهم وذلك لانهم كانوا يقولون كلوا مما قتلتم
 اى ذكيتم ولانا كلوا مما قتل الله يعنى الميتة وبسن في الاضحية ان يسكر الله تعالى ثلاثا قبل
 التسمية وبعدها كذلك وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبله منى ويأتى ذلك في كل ذبح
 هو عبادة اه برماوى (قوله ولا يقل بسم الله واسم محمد) اى لا يجوز ذلك ولا تحرم الذبيحة
 حينئذ فان قصد التشريك حرمت الذبيحة فان اراد اذبح باسم الله واتبرك باسم محمد فينبغى
 ان لا يحرم وان كان مكروها شرح المنهج مع زى ملخصا وعبارة الروض ولا يجوز ان يقول
 الذابح اى والصائد كافى اصله باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد اى ولا باسم الله ورسول الله بالجزر
 كافى اصله للتشريك فان قصد التبرك فينبغى ان لا يحرم كقوله بسم الله ومحمد رسول الله برفع
 محمد اه والحاصل ان الصور ثلاثة ففى صورة الاطلاق يحرم مع حل الذبيحة واذا اراد
 التشريك يكفر ويحرم الذبيحة وان اراد واتبرك باسم محمد كره مع حل الذبيحة وبخط الزيادة
 خارج الحاشية مانصه قال شيخنا ائقى اهل بخارى بغير ما يذبح عند لقاء السلطان تقربا
 اليه (قوله ويجوز الاصطباذ الخ) والاوز العراقى المعروف بحل اصطباذه واكله ولا عبرة
 بما اشتر على الالسنة من ان له ملا كما معروفين لانه لا عبرة بذلك وتقدير صحتة فيجوز ان ذلك

قوله ان تبتها موتان كذا في نسخة المؤلف وليصر لفظ الحديث اه

وليس ذبيحته وان يوجد للقبلة ذبيحته وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لا يمامه التشريك (ويجوز) لمن حصل ذكاته لا الغيرة (الاصطباذ)

أى أكل المصايد بالشرط الآتى في غير المقدور عليه (بكل جارحة من سباع البهائم) كالكلب والقهد في أى موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتاً أو في حركة المذبح أما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره أو نأيه وقوله (معلقة) بالجرصة لجارحة (و) من (جوارح الطير) كالباز والصقر لقوله تعالى أحيى لتكم الطيبات وما علمت من (٤٦٠) الجوارح أى صيد ما علمت (وشرائط تعليمها) أى جارحة السباع والطير

الأوز من المباح الذى لا مالك له فان وجد به علامة تدل على الملك كغضب وقص جناح فينبغى أن يكون لقطه كغيره مما وجد فيه ذلك اه ع ش على مر وقوله لقطه كيف هذا مع أن العراق بعيد وأصحابه غير موجودين عندنا وأيضاً العادة جارية برجوعه لبلاده تأمل (قوله أى أكل المصايد) هذا لا يناسب قوله لمن تحمل ذكاته لغيره لأن أكل المصايد يجوز مطلقاً حتى لمن لا تحمل ذكاته إذا كان الصائد غيره فاعل اللام في قوله لمن تحمل بمعنى من تأمل وبعبارة قيل قوله أى أكل المصايد لو أسقط لفظ أكل لكان أولى لأنه ليس في تفسير الاصطياد الذى فسر به المصايد ولو أتى بكلام المصنف على حقيقته وجعل حل الصيد معلوماً من حل الاصطياد لكان أولى وأنسب بل صواباً وما ذكره بعده مبنى على تفسيره المذكور اه (قوله بالشرط الآتى) أى جنس الشرط فيمثل الشروط الأربعة الآتية في قوله وشرائط تعليمها وقوله في غير المقدور عليه متعلق بجوز وقوله أى جنس الشرط الخ ويمكن أن يراد بالشرط الآتى أن لا يدرك فيه حياة مستقرة المفهوم من قول المصنف الأ أن يدرك حياة الخ لأنه حينئذ لا يصلح الأذبجه تأمل (قوله سمي بذلك لجرحه الخ) فيه قصور لأنه سياتى أن الميت يقتل الجارحة حلال ولو من غير جرح وفى المصباح الجارحة تطلق على الذكور وغيره مأخوذة من الجرح وهو الكسب لأنها تكسب الصيد على صاحبها ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم أى ما كسبتم (قوله معلقة) كان الأولى تأخيره على جوارح الطير لأنه شرط فيها أيضاً الأ أن يقال أن الصفة المتوسطة تعود لما بعدها أيضاً عند الأصوليين (قوله والطير) الأولى اسقاطه لأن هذه الشروط بتمامها لا تشترط فى الطير على المعتمد (قوله معلقة) فيه نظر لأنه أخذ معلقة فى شرائط التعليم فكان الأولى حذف قوله معلقة لأن التعليم محل الشروط لأنه واحد منها ولا يضر كون معلمها مجموعياً (قوله أى أرسلها صاحبها) المراد من هي معه ولو غاصبها فالإضافة لادنى ملائمة (قوله مكلمين) أى معلمين وهو يكسر اللام اسم فاعل حال من تاء علمت أى حال كونكم مرسلين لها وقال البرماوى أنه بفتح اللام من التكليم وهو الاغراء وفى شرح ابن حجر مكلمين أى مؤثرين بالأمر نهين بالنهى ومن لازم هذا أن ينطلق بانطلاقه اه وقوله فهو مكلم أى معلم (قوله لم تأكل) أى ولم تقابل صاحبها حين أخذ منها (قوله وحشونه) خشونة البطن بكسر الخاء وضعا معاونه اه مختار (قوله أو عقبه) أما إذا أكلت منه بعدما سكن غضبها فلا يضر وبعبارة سم أى لا بعد انصرافها وطول الزمن عرفا اه (قوله وما قررت به كلام المصنف) حيث قال أى جارحة السباع والطير والأولى أن يذكر هذا بعد الشرط الرابع لأن الخلاف جار فيه أيضاً (قوله وهذا هو المعتمد) ضعيف (قوله ترك الأكل) ويشترط أيضاً أن تهيج عند الاغراء وهذا هو المعتمد فيها أمران ترك الأكل وان تهيج عند الاغراء فان لم تهيج عنده لم يحل المصايد اه برماوى (قوله الخشنى) بضم الخاء وفتح الشين المعجمين نسبة الى خشنة كجهيئة حتى من العرب (قوله فأدرت ذكاته) أى فد كيته الخ (قوله مع تفصيل) وهو قوله ومحل ذلك الخ (قوله ولو ظهر بما ذكر من الشروط) ومثل الأكل ما إذا اختل

(أربعة) الأول (أن تكون) الجارحة معلقة بحيث (إذا أرسلت) أى أرسلها صاحبها (استرسلت) أى هاجت كفى الروضة والمجموع لقوله تعالى مكلمين قال الشافعى إذا أمرت الكلب فأقتروا ذانهبته فانهى فهو مكلم (و) الثانى (إذا زجرت) أى زجرها صاحبها فى ابتداء الأمر وبعده (انزجرت) أى وقتت (و) الثالث (إذا قتلت) صيدا (لم تأكل من الصيد) أى من لحمه أو نحوه بجلده وحشونه شيئاً قبل قتله أو عقبه وما قررت به كلام المصنف من اشتراط جميع هذه الأمور فى جارحة السباع والطير هو مانص عليه الشافعى كما نقله الباقين كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الأصحاب وهذا هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كل روضة يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط فى جارحة الطير ترك الأكل فقط (و) الرابع (أن يتكرر ذلك) أى هذه الأمور المعتبرة فى التعليم (منها) بحيث يقن تأدب الجارحة ولا يضبط ذلك بعد دبل الرجوع فى ذلك الى أهله انظروا بالجوارح فان عدم أحد هذه الشروط (المعتبرة فى التعليم) لم يحل أكل (ما أخذته) أى جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالإجماع كما قاله فى المجموع (الأ أن يدرك حياة) أى يجذب فيه حياة مستقرة (فيدرك) حينئذ فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يئى نعلبة الخشنى فى حديثه وما صدقت بكلمة غير المعلم فأدرت ذكاته فكل متفق عليه * (تنبيه) * علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الخلقوم شرط والمرى على الأصح فى الزوائد والمجموع وقال فيه يكتبنى بها وحدها ولو لم يجرد الدم على الصحيح المعتمد وقد مرت الإشارة الى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلقة ثم أكلت من لحم صيد أو نحوه مما مر

يكلم غير المعلم فأدرت ذكاته فكل متفق عليه * (تنبيه) * علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الخلقوم شرط والمرى على الأصح فى الزوائد والمجموع وقال فيه يكتبنى بها وحدها ولو لم يجرد الدم على الصحيح المعتمد وقد مرت الإشارة الى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلقة ثم أكلت من لحم صيد أو نحوه مما مر

شرط آخر فالحكم كذلك (قوله لم يحل ذلك الصيد في الاظهر) أى وضر ذلك في تعليمها
فيسأتف كما يدل على ذلك قوله فان استرسل الخ ولا بد من هذه الزيادة لصحة المقابلة في كلامه
فيكون اسم الإشارة أى قوله هذا اذا أرسلها الخ راجعا للضريد في تعليمها الملاحظ في كلامه
وعبارة المنهج ولو تعلمت ثم أكلت من صيد حرم واستوتفت تعليمها اه وتبه بقوله ذلك الصيد على
أنه لا ينقطع التحريم على ما قبله وهو كذلك اه مر (قوله القرث) بفتح الفاء وبالمثلثة أى
الكرشة (قوله وبعض الكلب) أى محل عضه (قوله والاصح أنه لا يعنى عنه) وقيل
يعنى عنه مع الحكم بنجاسته وقوله وأنه يكفى أى والاصح أنه يكفى الخ وقيل يكفى بغسله
وقوله وأنه لا يجب أن يقور أى والاصح أنه لا يجب أن يقور وقيل يجب التقوير والطرح
والحاصل أن في المعض خمسة أوجه أصحها أنه كغيره ثانياها يغسل مرة ثالثا أنه طاهر رابعها
مغفوعه مع نجاسته خامسها وجوب تقويره (قوله في الركن الثالث) أى بعضه وبعضه
الآخر تقدم وهو الجارحة وتسميته ثالثا باعتبار تفصيل الاركان وان كانت الاثثة ثانيا
عند اجمال الاركان (قوله كحدد حديد) بالاضافة وهى على معنى من سمي بذلك لان الحد
لغة المنع وهو يمنع من وصول السلاح الى البدن ومثله نحاس وانما قال كحدد لانه لا بد منه
والالفهم اجزاء الحديد بلا تحديد وكس كذلك ومما له حد الجحار فيحل الذبح به لانه ليس بسن
ولا عظم وكذلك الشعر اذا كان له حد وذبح به لا على وجه الخلق كفى عرش على مرونه
ويبنى أن من المحدد ما لو ذبح بحيط يؤثر مروره على خلق نحو العصفور كائن السكين فيه
فيحل المذبح به (قوله الابالسن) دخل في المستثنى منه الخبز اذا كان محددا فيحل الذبح به
وان حرم من جهة تنجيسه سم زى (قوله ما أنهر الدم) أى ما أسال أى مذبح ما أنهر الخ
لانه الذى يؤكل شبه الاسالة بالانهار واستعار الانهار للاسالة واشتق من الانهار أنهر بمعنى أسال
فيكون استعاره تقصير حجة تبعية وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء
في جواب الشرط أو المعنى فكلوا مذبوحه ولا يقدر في الاقول (قوله وذكر اسم الله عليه)
أى المنهر المفهوم من أنهر وتمسك به من اشترط التسمية كالك وأبى حنيفة ومذهب الشافعى
أن التسمية سنة وعبارته شرح مر وأن يقول بسم الله وحده عند الفعل من ذبح أو إرسال
مهم أو جارحة للاتباع ويكره تعدد تر كها فلو تر كها ولو عمدا حل لان الله تعالى أباح ذبائح
أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكرونها وأما قوله تعالى
ولأنأكلوا مما يذكركم اسم الله عليه فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعنى ما ذبح للاصنام بدليل
قوله تعالى وما أهل لغير الله به وسباق الآية دال عليه فانه قال وانه لفسق والحال التى يكون فيها
فسقهاى الاهلال لغير الله قال تعالى أوفى فأهل لغير الله به والاجماع غام على أن كل من أكل
ذبيحة مسلم لم يسم على الله بفسق اه بجرورها (قوله ليس السن والظفر) بنصهما لانهما
خير ليس وهما مستثنيان من فاعل أنهر المستتر فيه أى ليس المنهر السن والانهار الاسالة
شبه خروج الدم بجرى الماء فى النهر اه شرح التوضيح بجرورها (قوله عن ذلك) أى عن وجه
استثناه ذلك كما أشار اليه بقوله أما السن الخ أى أحدثكم عن ذلك فى زمن قريب من زمن
التكلم ثم أخبرهم بقوله أما السن الخ (قوله وأما الظفر) هذا يقتضى أن الظفر ليس من

لم يحل ذلك الصيد في الاظهر هذا اذا
أرسلها صاحبها فان استرسلت بنفسها
فقتلت وأكلت لم يقدر ذلك في تعليمها
ولا أثر للعق الدم لانه لا يقصد للسانه
فصار كتناوله القرث وبعض الكلب
من الصيد نجس كغيره مما ينجسه
الكلب والاصح أنه لا يعنى عنه وأنه
يكفى غسله سبعاء مرة وتراب في احداها
كغيره وأنه لا يجب أن يقور المعض
ويطرح لانه لم يرد ولو تعاملت الجارحة
على صيد نقلته بثقلها أو نحو كعضها
وصدمتها لم تجرحه حل في الاظهر
لعموم قوله تعالى فيكفوا عما يسكن
عليكم ثم شرع في الركن الثالث وهو
الآلة فقال (وتجوزا الذكاه بكل
ما يبيح) كحدد حديد وقصب وجر
ورصاص وذهب وفضة لانه أسرع
في ازهاق الروح (الابالسن والظفر)
وباقى العظام متصلا كان أو منفصلا
من آدمى أو غير يذبح الصبيح ما أنهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس
السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك
أما السن فعظم وأما الظفر

بندى الحبشة وألحق بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدى وبه قال ابن الصلاح ومال البه ابن عبد السلام وقال
 النووى في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن نجسها في الاستحباب لكونها طعام اخوانكم من الجن ومعنى
 قوله واما الظفر فدى الحبشة أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ثم ما قبلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال كما علم مما مر وخرج
 بمعدن ما لو قتل بمثل كسندقة وسوط وسهم بلا فصل ولا حد أو سهم وسندقة أو الخنق ومات بأحبولة منصوبة كذلك أو أصابه سهم فوقع
 على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة (٢٦٢) ومات حرم الصيد في جميع هذه المسائل أما في القتل بالمثقل فلا تنهوا عن قوته

العظم وهو يخالف الظاهر قول الشارح باقي العظام ع ش على مر وقوله الحبشة أي السودان
 (قوله تعبدى) والتعبدى أكثر توابع من معقول المعنى لما فيه من امثال أمر الله مع عدم
 العلم بعلمته (قوله لكونها طعام اخوانكم) يراد به ما قالوا من حل التذكية بالذبح إذا كان
 محتدا وهو طعام الانس وهم أفضل من الجن وان نجس فليطلب فرق واضح على هذا التعليل
 أما على القول بالتعبد القائل به ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام فلا يراد اه لكاتبه
 اج ويفرق بين العظم والخبر المحدد لانه يمكن ضله بخلاف العظم فانه يرى بنجاسته (قوله
 كسندقة) وأفتى ابن عبد السلام بجرمة الرمي بالسندقة وبه صرح في النص ولكن أفتى النووى
 بجوارحه وقيد بعضهم بما اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالأوزقان مات كالعصافير حرم
 ولو أصابه البندقة فذبحته بقوته أو وقطعت رقبته حرم اه وهذا التفصيل هو المعتقد اه نرى
 وهذا كله بالنسبة لطل الرمي وأما بالنسبة لطل الرمي الذي هو الصيد فانه حرام مطلقا والكلام
 في بندق الطين أي الرصاص فيحرم مطلقا ما فيه من التعذيب بالنار نعم ان علم حاذق أنه انما يصيب
 نحو جناح كبير فينبهه فقط احتل الحل ومثل الطين ما لو كان رصاصا من غير نار اه س ل بحر وفتاه
 (قوله بأحبولة) بفتح الهززة وهو الشرك المعروف (قوله ثم سقط منه) احتزبه عما اذا لم يسقط
 منه ولكن تدرج من جنب الى جنب فانه يجعل بلا خلاف وقال سم أما لو لم يسقط فانه يحصل
 (قوله وما بعدها) وهو الساقط من الجبل بعد اصابة السهم له (قوله بشيئين) الاولى بشيئين
 بالفاء لاجل أما (قوله لاهل ملتما) لم يقل منا كتحته الاشارة الى أن هذا الباب أوسع من باب
 التسكاح فان غير الاسرائيلى الذي لم يعلم دخول اول آياته في دينه قبل نسخه لتحل منا كتحته
 ولكن تحل ذبيحته لانه تحل منا كتحه أهل دينه في الجملة أي فيما اذا علم دخول اول الآيات في ذلك
 الدين قبل نسخه (قوله ولا وثى) ولا مر تدل على عدم حل منا كتحته م (قوله في ذبح) أي بالآلة
 واحدة أو بأوجه واحدة بخلاف ما يأتي فان كلاله الة (قوله أو جهل ذلك) أي المعية والترتيب
 (قوله فهلك بهم) واجمع لجميع ما قبله فقوله في مسئلة العكس هذا معلوم فلا حاجة اليه
 (قوله ويحل ذبح وصيد صغير) أي مذبوحه والافهول لا يضطرب بل ولا حرمة وكذا يقال
 في قوله الا فتى لكن مع الكراهة لكن التعليل قديقتضى ان المراد كراهة الفعل الآن يقال
 المراد من التعليل أنه بكره مذبوح المذكورين لانه يحتمل أنه قد أخطأ المذبح فتأمل رشدى
 (قوله وكذا صغير غير ميمز) أي مطبق للذبح بأن يكون له قدرة عليه كافي م (قوله لان لهم
 قصدا الخ) منه يؤخذ عدم حل ذبح النائم اه شرح م ومثل ذبحهم صيدهم بسهم أو كلب
 فيحل كافي المجموع (قوله وتكره ذكاة الاعمى) ظاهره ولولده بصير على المذبح لكن مقتضى
 التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطئ في الجملة (قوله لذلك) أي خوفا من

فانها ما قيل بجبراً ونحوه مما لا حد له
 وأما موته بالسهم والبندقة وما بعدها
 بشيئين مبيح ومحرم فقلب المحرم
 لانه الاصل في الميتات وأما المختقة
 بالاحبولة فلقوله تعالى والمختقة ثم
 شرع في الركن الرابع وهو الذابح
 فقال (وتحل ذكاة) وصيد (كل مسلم)
 ومسله (وكتابى) وكناية تحل
 منا كتحنا لاهل ملتما قال تعالى وطعام
 الذين آمنوا وكتاب حل لكم وطعامكم
 حل لهم وقال ابن عباس انما أحلت
 ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم
 آمنوا بالتوراة والانجيل ورواه الحاكم
 وصححه ولا أثر للرق في الذابح فصل
 ذكاة أمة كناية وان حرم منا كتحها
 لعموم الآية المذكورة ولا تحل ذكاة
 مجوسى ولا وثى ولا غيرهما عمال كتاب
 له ولو شارك من لا تحل منا كتحته مسلما
 في ذبح أو اصطاد حرم المذبوح والمصاد
 تغليباً للتحريم ولو أرسل المسلم والمجوسى
 كليين أو سهمين على صيد فان سبق آلة
 المسلم آلة المجوسى في صورة السهمين
 أو كلب المسلم كلب المجوسى في صورة
 الكلبين فقتل الصيد ولم يقتله بل أنهاه
 الى حركة مذبوح حل ولو انعكس
 ما ذكر أو حراه معا وحصل الهلاك بهما
 أو جهل ذلك أو حراه مرتبا ولكن
 لم يذفقه الا قول فهلك بهما حرم الصيد
 في مسئلة العكس وما عطف عليها تغليباً
 للتحريم * (قائدة) * قال النووى

في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانها ارادتم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتبينه عدوله
 على تحريم الميتة لبقاء دمه او يحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كلبى يميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه ان كان مسلما
 فاندرج تحت الادلة كالبالغ وكذا صغير غير ميمز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الاظهر لان لهم قصدا واردة في الجملة لكن مع
 الكراهة كما نص عليه في الام خوفا من عدوهم عن محل الذبح وتكره ذكاة الاعمى لذلك

ويحرم صيده برمي و كلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد و اما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران
فمقتضى عبارة المتهاج انه حلال وهو ما قاله في المجموع انه المذهب - (٢٦٣) وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشئ انتهى

(وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه)
فلو وجد جنين ميتا أو عيشه عيش
مذبوح سواء أشعر أم لا في بطن مذكاة
سواء أ كانت ذكاتها بذبحها أو ارسال
سهم أو نحو كلب عليها لحديث ذكاة
الجنين ذكاة أمه أي ذكاتها التي
أحلتها أحلتها تعالها ولانه جزء من
أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها
ولانه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذكاتها
مع ظهور الحبل كالاتقتل الحامل قودا
أما اذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال
(الآن يوجد حيا) حياة مستقرة وأمكنه
ذكاته (في ذكائه) وجوابه لا يحل
بذكاة أمه ولا بد أن يسكن عقب ذبح
أمه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح أمه
زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ
أبو محمد في الفروق وأقره الشيخان قال
الأذرى والظاهر أن مراد الاصحاب
اذا ماتت بذكاة أمه فلو مات قبل ذكاتها
كان ميتة لا محالة لان ذكاة الام لم تؤثر
فيه والحديث يشير اليه انتهى وعلى
هذا لو خرج رأسه ميتا ثم ذبحت ثم تغيب
انفصاله لم يحل وقال البلقيني ومحل
الحل ما اذا لم يوجد سبب يحال عليه
موته فلو ضرب حامل على بطنها وكان
الجنين متحركا فسكن حين ذبحت أمه
فوجد ميتا لم يقل ولو خرج رأسه وفيه
حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج
لان خروج بعضه كعدم خروجه
في الغرة ونحوه فيحل اذا مات عقب
خروجه بذكاة أمه وان صار يخرج
رأسه مقدورا عليه ولو لم تخطط المضغة
لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها
وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من

عدوله عن محل الذبح (قوله ويحرم صيده) أما صيده السمك فيصح ان قلت لو أحس البصير
بصيد في ظلة أو من وراء شجرة أو نحوهما فرماه حبل بالابجاع ما الفرق بينه وبين الاعشى قلت
يفرق بينهما بأن هذا مبصر بالقوة فلا يعتد عرفار فيه عينا بخلاف الاعشى شرح مر * (فرع) *
قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي
المسلم ثم الكلب ثم المجنون والسكران اه قال شيخنا والصبي غير المميز في معنى الاخيرين اه
من قولهم ثم المجنون الخ قال الطبري لا يرى ينبغي أن يحل له ما يصير مملوكا خشية لا يحس ولا يدرك
ولا لا يكمل النائم ولا يفرق في القسمين بين المتعدى وغيره وكذا يقال في المعنى عليه اه (قوله
وذكاة الجنين) انفرادا وتعدد وليس علة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين قل أي
ان تصوره فلا بد أن تظهر فيه صورة الحيوان ولا يعتبر فيه نفخ الروح كما قاله مر آخر واخالف
البلقيني وقال يعتبر نفخ الروح فيه والاليم محل وهو المعتمد (قوله سواء أشعر) أي وجد له شعر
(قوله لحديث) الاولى أن يقول حل لحديث الخ ليس يكون جوابا للو (قوله ذكاة الجنين)
خير مقدم كما يشير اليه قول الشارح أي ذكاتها الخ وقال مد قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه
الرواية المشهورة برفع ذكاة أي الثانية وبعض الناس ينصبها ويجعلها بالنصب دليل لا يجاب
أي حنيضة ذبحه فانه لا يحل عنده الا بذبحه ويقول تقديره كذكاة أمه حدثت الكاف فاتنصب
وهذا ليس بظاهرا لان الرواية المعروفة بالرفع على أن ذكاة الجنين خير مقدم وذكاة أمه مبتدأ
مؤخر والتقدير ذكاة أم الجنين ذكاة لانه لا يخبر ما حصلت به الفائدة وأما رواية النصب على
تقدير صحتها فتقديرها ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه قال قل ويجوز في ذكاة أمه
أن يكون منصوبا على نزع الخافض وهو البناء الموحدة عندنا والكاف عند أبي حنيفة فلا يحل
عنده الا بذبحه كما ته قال النووي وأما قولهم كذكاة أمه فلا يصح عند النحويين بل هو لحن
لان النصب باسقاط الخافض في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس موجودا هنا اه
تهذيب الاسماء واللغات للنووي واعلم أن الرابع أن الحيوان اذا لم تنفخ فيه الروح والمضغة
والعلقة لا يحل أكلها وهذا هو المعتمد من خلاف طويل كما قاله الشيخين ولو حلت ما كولة
بغير ما كول امتنع ذبحها بعد ظهور الحبل حتى تضع زى (قوله ولا بد أن يسكن) يراجع
لاصل المسئلة (قوله فلو اضطرب) أي تحرك (قوله لا محالة) أي قطعاً (قوله لم يجب ذبحه
حتى يخرج) عبارة شرح مر وان خرج بعد ذبح أمه ميتا واضطرب في بطنها بعد ذبحها
زمانا طويلا ثم سكن لم يحل أو سكن عقبه حل كذا ذكره أبو محمد أي الجوى وهو المعتمد وعليه
لو أخرج رأسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج اه كلامه ومثله في المرض وشرحه
وبه يعلم أن تضعيف قبل لكلام الشارح غير سليم قال الشورى وضابط حل الجنين أن ينسب
موته الى تذكاة أمه ولو احتمل الأبان يموت بذكاة أمه عيشه بعد التذكاة عيش مذبوح
ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكاة أو لا لانها سبب في حلها والاصل عدم المنافع اه فخرج
ما لو تحققنا موته قبل تذكاة أمه ما أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم ذكيت وما اضطرب
في بطنها بعد تذكاة أمه زمانا طويلا أو تحرك ثم كاشد أمه سكن ثم ذكيت (قوله اذا مات
عقب خروجه) أي وكان ذبح أمه بعد خروج رأسه (قوله وما قطع من حي فهو ميت)

أدى ولو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها (وما قطع من حي فهو ميت) أي فهو كمنته طهارة ونجاسة كمنه ما قطع من
حي فهو ميت ورواه الحاكم وصححه فخره البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها

للشعر (الالشعور) الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره (المتشعب في المفارش والملابس وغيرها) من سائر أنواع الانتفاعات فظاهرة
قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومناعاً إلى حين ونخرج بالملأ كقول نحو شعر غيره فخص ومنه نحو شعر عضو أبيض من
مأكول لأن العصور غير مأكول * (تمة) * (٢٦٤) تتعلق بالصيد لو أرسل كلباً وسهما فأزمنه الكلب ثم ذبحه سهم

حل وان أذنه سهم ثم قتل الكلب
حرم ولو أخبره فاسق أو كاذب أنه ذبح
هذه الشاة مثلاً حل أكلها لأنه من
أهل الذبح فان كان في البلد مجوس
ومسلون وجهل ذابح الحيوان هل
هو مسلم أو مجوسي لم يحل أكله للشك
في الذبح المبيح والأصل عدمه نعم ان
كان المسلمون أغلب كما في بلاد الاسلام
فينبغي أن يحل وفي معنى المجوس كل
من لم يحل ذبيحته

* (فصل في الاطعمة) *

جمع طعام أى بيان ما يحل أكله وشربه
منها وما يحرم اذ معرفة أحكامها من
المهمات لان في تناول الحرام الوعيد
الشديد فقد ورد في الخبر أى لحم تب
من حرام فالنار وأولى به والأصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى قل لا أجد فيها
أوى الى محرماً الاية وقوله تعالى
فيحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث (وكل حيوان) لانص فيه
من كتاب أو سنة أو اجماع لخاص
ولا عام يحريم ولا تحليل ولا ورد فيه
أمر بقتله ولا بعدمه (استطابته العرب)
وهم أهل يسار أى ثروة وخصب وأهل
طباع سليمة سواء كانوا سكان بلاد أو قري
في حال رفاهية (فهو حلال الاما) أى
حيوان (ورد الشرع بتحريمه) كما
سيأتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم (وكل
حيوان استخبثته العرب) أى عدوه
خبيثاً (فهو حرام الاما) أى حيوان
(ورد الشرع بإباحته) كما سيأتي
فلا يكون حراماً لأن الله تعالى انط الحبل
بالطيب والتحريم بالخبث وعلم بالقل
أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه
المراد بعضهم والعرب بذلك أولى لانهم أولى الامم اذ هم الخاطبون أولاً ولا يفرق الدين عربي

أنت خبير بان محل هذا كتاب الطهارة فذكره هنا استطراد (قوله وأوباره) وكذا ريشه
وان وجد شي من ذلك ملق على المزابل أو في الكيمان نظر الأصل فيما اه قل (قوله أثاناً)
وهي أمتعة البيت والمتاع أعم (قوله تتعلق بالصيد) الاولى حذفه لانه يتعلق بالذبح ايضاً
(قوله حرم) لانه بازمان السهم له صار مقدوراً عليه فلا يحل الا بالذبح

* (فصل في الاطعمة) *

بمعنى المعلوم أى وما يتبع ذلك كاطعام المضطر واعتراض بأن المتن لم يبين حكم الاطعمة وانما
بين ما يحل من الحيوان وما لا يحل ويجاب بأن مراده بالاطعمة هي الحيوانات وسماها اطعمة
باعتبار ما يؤكل أو أنه غلب الاطعمة على الحيوان وسعى ما في الفصل كله اطعمة مع أن بعضه
اطعمة وهو قوله أن يأكل من الميتة المحترمة الخ (قوله وشربه) لم يبين المصنف في هذا الفصل
ما يحل شربه وما يحرم فالاولى حذفه (قوله لانص فيه) كان الاولى حذفه لانه يضيغ
الاستثناء بذلك الآن يقال انه يكون استثناء منقطعاً حيث استثنى ما فيه نص مما لانص فيه
(قوله استنطابته) أى عدوه طيباً أى ألقته نفوسهم ورغبت فيه وأحبته (قوله ثروة)
يفتح المثلثة أى كثرة مال وغنى وقوله وخصب بكسر الخاء المجمة بوزن حمل أى ثماء وبركة
وهو ضد الجلب يفتح الجيم وسكون الدال المهملة (قوله الاما ورد الشرع بتحريمه) هذا
الاستثناء لا يظهر بعد تقييد الحيوان بقوله لانص فيه الخ الآن يقال انه استثناء بالنظر لكلام
المتن مع قطع النظر عن القيد (قوله أى حيوان) الصواب حيواناً لانه بيان لما هو في محل
نصب لان الاستثناء من كلام تام موجب وكذا يقال فيما بعده ويمكن الجواب عن المؤا
بان يكون قوله أى حيوان منصوباً بآية على لغة ربيعة لانهم يسمون المنسوب بصورة المرفوع
أو أن قول المصنف فهو حلال متضمن للنفي أى لا يحرم فلا اعتراض أو أنه ماش على لغة قبلية
وهي رفع المستثنى اذا كان من كلام تام موجب على حذفه تعالى فشرى وامنه الاقليل منهم على
قراءته مرفوعاً (قوله وكل حيوان) أى لانص فيه الخ آخر ما تقدم (قوله انط الحبل) أى علق
الحبل على اسنان نبيه أى في قوله ويجعل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (قوله وعلم بالعقل
أنه) الضمير راجع لله وقوله لم يرد أى بالطيبات والخبائث في قوله ويجعل لهم الطيبات أى
الطيبات عند بعض الناس وهم العرب لا كل الناس لاستحالة اتفاق طبائع الناس على استطابة
حيوان أو استخبثانه ولا يصح أن يكون الضمير راجعاً للمصنف لان هذا الحكم مستفاد
من صريح المتن لامن العقل لانه انما ذكر العرب (قوله لاستحالة اجتماعهم على ذلك) فيه
أن هذا المراد لا يتوهم من كلام المصنف حتى يتعرض لنفيه لانه انما عبر بالعرب لابل الناس النبي
هو محل التوهم فلعل هذه العبارة سرت له من كلام غيره وهذا على كون الضمير في انه راجعاً
للمصنف وأما اذا كان راجعاً لله وهو الظاهر فلا اشكال ويكون مراده تميم الاستدلال بالآية
أعني ويجعل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث أى لم يرد الله بالطيبات والخبائث في الآية
المدكورة ما يستطيبه ويستحله كل العالم بل بعض العالم وهم العرب (قوله لاختلاف
طبائعهم) علة للاستحالة (قوله بذلك) أى بما ذكر من الاستطابة والاستخبثان (قوله

المراد بعضهم والعرب بذلك أولى لانهم أولى الامم اذ هم الخاطبون أولاً ولا يفرق الدين عربي

وحريح باهل يسارا محتاجون وبسليمه اجلاف البوادي الذين ياصكون مادب ودرج من غير تميز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال
 الضرورة فلا عبرة بها * (نسبه) * قضية كلام المصنف انه لا بد من اخبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفاء
 بغير عدلين ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فان استطاته فلال وان استخفته فغرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب
 الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم فن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر (٤٦٥) امره فان اختلفوا في استطاته اتبع الاكثر
 فان استروا ففريش لانهم اقرب العرب
 فان اختلفت ولا ترجيح أو شكوا أولم
 نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر بأقرب
 الحيزان ثبها بصورة أو طبعاً أو طعماً
 فان استوى الشبهان أولم يوجد ما يشبهه
 فلال لا ية فل لا جد فيما أوحى الى
 محرماً ولا يعتد فيه شرع من قبلنا لانه
 ليس شرعنا فاعتقاد ظاهر الالية
 المقتضية للعل أولى من استصحاب
 الشرائع السالفة وان جهل اسم
 حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان
 وعمل بتسميته لهما هو حلال أو حرام
 لان المرجح في ذلك الى الاسم وهم أهل
 اللسان وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر
 بالاشبهه من الحيوان في الصورة
 أو الطبع أو الطعم في اللحم فان تساوى
 الشبهان أو فقد ما يشبهه حل على الاصح
 في الروضة والجموع فما ورد النص
 بتعريمه البغل للهي عن أكله في خبر أجد
 داود وتولده بين حلال وحرام فانه متولد
 بين فرس وحصان أهلي فان كان الذكر
 فرساً فهو شديد الشبه بالحصان وحصاناً
 كان شديد الشبه بالفرس فان تولد بين
 فرس وحصان وحشي أو بين فرس وبقر
 حل بلا خلاف والحصان والاهلي للهي
 عنه في خبر الصعيين وكنيته أبو زياد
 وكنية الاخي أم محمود (و يحرم من
 السباع) كل (ماله ناب قوي بعد قوته)
 أي بسطوبه على تحميره من الحيوان
 كاسد ذكره ابن خالويه خمسمائة اسم
 وزاد على بن جعفر عليه مائة وثلاثين
 اسماً ونثر بفتح النون وكسر الميم وهو
 حيوان معروف أخبث من الاسد (٦٧ ح ع) سمي بذلك لتخوره واختلف لون جسده يقال تخور فلان أي تسكرت فغير لانه لا يوجد
 غالباً الاغصان مجباً بنفسه اذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فيه طيبة وذئب بالهمز وعندهم حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة
 ومن طبعه أنه لا يعود الى فريسة شبع منها و ينام باحدى عينيه والاخرى ينظري حتى تسكت في العين النائمة من النوم فيفكها ونام
 بالانحرى ليجرس باليقظى ويستريح بالنائمة

مادب) أي عاش وقوله ودرج أي مات عس ومثله في المصباح (قوله فان اختلفوا) مقابل
 لحذوف أي ما تقدم ان اتفقوا (قوله قطب العرب) أي أصلهم أي أو أفضلهم (قوله فان
 اختلفت) أي فريش (قوله أو طبعاً) أي من كونه بعد ونبأ بطول عمره أولاً والمراد بالطبع
 السخية والجبله التي خلق عليها فان لم يوجد الاصفة من ذلك عمل بها فان تعارضت هذه
 الثلاثة قدم الطبع فالصورة (قوله أو طبعاً) بفتح الطاء المهملة قال في المصباح الطعم
 بالفتح ما يؤدى به الذوق فيقال طعمه حل أو حامض وتغير طعمه اذا خرج عن وصفه الخلق
 (قوله وان جهل اسم حيوان) أي من كونه حلالاً أو حراماً بديل ما بعده ووجه غيابة هذا
 لما قبله أن الاقل معروف الاسم لكن مجهول الحكم وماهه بما جردول الاسم والحكم فيرجع
 لتسميته فان سموا باسم حيوان حلال حل والاحرام اه (قوله حلال) أي أحلال أو أحرام
 (قوله وهم أهل اللسان) فيه أن أهل اللغة انما يتكلمون على الالتقاط اللغوية لاعلى الاسماء
 الشرعية من حل أو حرمة لان هذا لا يعرف الا من الشرع (قوله كان شديد الشبه بالفرس) أي
 فهو يشبهه أمه على كل حال (قوله والجوار اهل) معطوف على البغل (قوله من السباع)
 بيان لما تقدم عليها وكان الاولى ضم الحرام كله جنب بعضه والحلال كذلك (قوله كل ماله ناب)
 فيه تمييز اعراب المتن المحلى وأجازه بعضهم (قوله كاسد) روى عن أبي هريرة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما يقول الاسد في زنته قالوا الله ويسوله أعلم قال انه يقول
 اللهم لا تسلطنى على أحد من أهل المعروف اه دميرى وحكى أن ابراهيم بن آدم كان في سفره
 ومعه رقعة فخرج عليهم الاسد فقال لهم قولوا اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واجنابركنك
 الذي لا يرام وارحنا بقدرتك علينا لانك وانت رجاؤنا يا الله ثلاثاً قال فولى الاسد هاربا اه
 (قوله مائة وثلاثين اسماً) فمن أشهرها أسامة وحمدة والضرغام والضبيخ والغضنفر
 والقسورة واللبث ومن كناه أبو الابطال وأبو خص قال الدميرى وابتدأ نابه لانه أشرف
 الحيوانات المتوحشة ومنزلته منها منزلة الملك (قوله بفتح النون وكسر الميم) ويجوز اسكان
 الميم مع فتح النون وكسرها وهو ضرب من السباع فيه شبهه من الاسد الا أنه أصغر منه منقط
 الجلد قطا سوداء وهو صنقان عظيم الجثة صغير الذنب والعكس وكه ذو قهر وقوة وسطوة
 واذ مرض أكل القارة فيزول مرضه وقيل ان الثمرة لا تضع ولدها الا مطلقاً بحية وهي تعيش
 وتنفس الا أنها لا تقتل وفيه أغز الصلاح اله قلى بقوله
 هات قلى ما اسم شئ * حيوان فيه شره
 ان تصفه فخلو * لكن الثلاثان شره

اه سيوطى وقوله ان تصفه بأن تغلب النون تاء تقول تمر وثلاثه مر وهما الميم والراء (قوله
 ورائحة فيه) أي فيه (قوله الى فريسة) أي مفروسة أي مصادة اصطادها (قوله والاخرى
 يقظى) أي يجسب الظاهر من حاله والا فهو نائم حقيقة نوماً كاملاً لكن جعل الله له قوة على فتح
 احدى عينيه وتغميض الاخرى ليرى من يمر عليه أنه متيقظ قال الشاعر
 حيوان معروف أخبث من الاسد (٦٧ ح ع) سمي بذلك لتخوره واختلف لون جسده يقال تخور فلان أي تسكرت فغير لانه لا يوجد
 غالباً الاغصان مجباً بنفسه اذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فيه طيبة وذئب بالهمز وعندهم حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة
 ومن طبعه أنه لا يعود الى فريسة شبع منها و ينام باحدى عينيه والاخرى ينظري حتى تسكت في العين النائمة من النوم فيفكها ونام
 بالانحرى ليجرس باليقظى ويستريح بالنائمة

ينام باحدى مقلته ويتقى * بأخرى المنايا فهو يقطن نائم
 لان قلبه ينام فهو كاهل الكهف كانت أعينهم مفتوحة وتحسبهم أيقاظا وهم رقود (قوله
 ودب) وكنيته أبو جهينة وهو يجب العزلة فاذا جاء الشتاء دخل غاره الذي اتخذه ولا يخرج
 حتى يطيب الهواء واذا جاع يتص يديه ورجليه فيندفع بذلك الجوع ويخرج في الربيع
 أسمن ما يكون والذكري سافداً أي بطأ أثناء مضغته على الارض واستدته شهوة أثناء تدعو
 الاذى الى وطنها اه دميري (قوله والقبيل) ذكر القزويني أن فرج القبيلة تحت ابطها
 فاذا كانت وقت الضراب ارتفع وبرز حتى يتمكن من اتيانها أو الغزب بعضهم في القبيل بقوله
 ما سمى شي تركيبه في ثلاث ^{وهو ذؤابح تعالى الاله} حيوان والقلب منه نبات * لم يكن عند جوعه يزعجها
 فيك تصيفه ولكن اذا ما * عكسوه يصير لي ثلاثة ^{لانه الثلث الاخر جاء}

فأجاب بعضهم بأن قلب قبل ليف اه وقوله القزويني بضم القاف وسكون الزاي وكسر الواو
 نسبة الى قزوين قاله في اللب (قوله ويذكر) هو بالتشديد في السن وبالتخفيف في البنيان
 ونظم ذلك بعضهم بقوله
 وعمر بالتشديد في السن قد أنى * كما أن في البنيان تخفيفه وجب
 قال تعالى انما يعمر مساجد الله (قوله وقرد) فيصم أكله ويجوز به اه دميري (قوله
 ويتناول الشيء بيده) وقد أهدى ملك النوبة الى المتوركل قردا خياطاً وأخرصاً ثقافاً واهل اليمن
 يعلمون القرد القيام بجوانحهم وحفظ دكاكينهم وقد مسح الله الذين اعتدوا في السبت من بني
 اسرائيل قردة كما اخبرني كتابه العزيز واختلف العلماء في المسوخ هل يعقب أو لا على قولين
 والجهور على الثاني روى مسلم عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن القردة
 وانحنازير هل هي مما مسح فقال ان الله لم يهلك قوماً ويعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً وان القردة
 والحنازير كانوا قبل ذلك اه وفي عجائب الخلوقات من تصبغ بوجه قرد عشرة أيام أنه السرور
 ولا يكاد يحزن واتسع رزقه وأحبته النساء حباً شديداً وأهجن منه اه من مختصر حياة
 الحيوان للسيوطي ونقل الشيخان عن القاضي حسين أنه قال لو علم قردا النزول الى الدار
 واخراج المتاع ثم نقب وأرسل القرد فأخرج المتاع ينسني أن لا يقطع لان للحيوان اختيارا
 ونقل البغوي في باب حد الزنا أن المرأة لو مكنته من نفسها فعلها ما على واطى البهيمة فتعزز
 في الاصم وتحد في قول وتقتل في قول والقردة تلد في البطن الواحد عشرة واثني عشر اه
 دميري (قوله ومن ذى الناب الكلب) انظر فصل هذا (قوله الى عواء أبناء جنسه)
 وهو بضم العين المهملة قال في المختار عوى الكلب والذئب وابن آوى يعوى بالكسر عواء
 بالضم والمد اه قال الديميري وصياحه كصياح الصيوان يأكل ما يصيده من طير وغيره وتحافه
 الدجاج أكثر من الثعلب لانه اذا مرت تحتها وهي على جدار أو شجر سقطت وخواصه اذا كانت
 أسنانه بيوت كانت الخصومة بين أهله ولحمه ينفع الجنون والصرع العارض واذا علق عينه
 اليمنى على أحد من من النظرة اه (قوله والهزة الخ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما حل نوح في السفينة من كل زوجين اثنين قال أصحابه كيف نظم من أقطعه من واشينا ومعنا

ودب بضم الدال المهملة وويل وكنيته
 أبو العباس والقبيل المذكور في القرآن
 كنيته ذلك واسمه محمود وهو صاحب
 حقد ولسانه مقاوب ولولا ذلك لتكلم
 ويخاف من الهزة خوفاً شديداً وفيه
 من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم
 ويعمر أي يعيش كثيراً والهزة تعظمه لما
 استحل عليه من الخصال الحمودة وقرد
 وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه
 الانسان في غالب حاله فانه يضحك
 ويضرب ويتناول الشيء بيده ويأنس
 بالناس ومن ذى الناب الكلب والحنزير
 والقهد وابن آوى بالتد بعد الهزة وهو
 فوق الثعلب ودون الكلب طويل
 الخالب فيه شبه من الذئب وشبهه من
 الثعلب ويسمى بذلك لانه يأوى الى عواء
 أبناء جنسه ولا يعوى الا إبلا إذا
 استوحش

الاسد فسلط الله عليه الحى وكانت اول حى نزلت بالارض فهو لا يزال مجموعا ثم شكوا القارة
 فقالوا القوي سقة تفسد علينا فمنا ومتاعنا فأوحى الله تعالى الى الاسد ففعلت فخرجت منه
 الهزة فخافت القارة منها اه ديمري (قوله ولو وحشية) وهى المعروفة بالنس وقيل غيره
 فهى حرام ويلحق بها فى الحرمة ابن قرض بيم مضمومة ففاف ساكنة فهى مكسورة فضاء
 مجمة أو بكسر الميم وفتح الراء يقال له الدلق بضم ففتح وهو دويبة أصغر من الفأر كحلاء اللون
 طويله الظهر تنسل الحمار وتقرض النبات قل (قوله وعماء ورفيه النص بالحل) كلام
 مستأنف (قوله الانعام) سميت نعما النعومة وطئها اذا امتت حتى لا يسمع لأقدامها وقع
 أو لعموم النعمة فيها الكثرة الانتفاع بها من در ونسل وصوف ووبر وركوب وغير ذلك (قوله
 وهى الابل) من خواصها أنها من الاحرار فلا ينزوعلى أتمه ولا على أخته حتى أن بعض العرب
 سترأفة شوب ثم أرسل عليها ولدها فلما عرف ذلك عمد الى احليله فأكاه ثم حقد على صاحبه فقتله
 وليس له حرارة ولذلك كثر صبره ومن خواص شعمه أنه متى وضع فى موضع هربت منه الحيات
 وسنانه يدق ويطلق به البواسير فيسكن وجعه والمضضة بلبنها تنفع الاسنان المأكولة ويزيل
 صفرة الوجه أكل وطلاء قال ابن سينا يعره يقطع الرعاف اذا استشق به ويزيل أثر الجدرى
 وأكل لحمه يزيد فى الباه وفى الانعاط وبوله اذا شربه السكران أفاق من ساعته وقراده اذا ربط
 على كم العاشق فيزول عشقه اه (قوله والبقر) اسم جنس يشمل الذكر والانثى والمهائم للوحدة
 والجمع بقرات وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة سميت بقرة لشقها الارض بالحرارة وهى أجناس
 منها الجواميس وهى ضأن البقر وكل حيوان اناته أرق صوتا من ذكوره الالبقر فان
 الانثى أضخم وأجهر صوتا وهى تتولى وتتعلق تحت الذكر لصلابة ذكره لا سيما اذا أخطأ الجرى
 اه واذا اشتاقت أنثاه الى الذكر نفرت وأتعبت الرعاء وقال المسعودى رأيت بالري بقرا تبرك
 كما تبرك الابل وليس لجنس البقر ثيابا عليها فهى تقطع الخشيش بالسفل اه ديمري (قوله
 والغنم) وهى على ضربين ضأنسة وماعزة والضأن أفضل من الماعز صرح بذلك الاصحاب
 فى الاضحية وغيرها واستدلوا على أفضليتها بأوجه منها أن الله تعالى بدأ بذكر الضأن فى القرآن
 فقال ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومنها حكاية عن الخصمين قوله تعالى ان هذا
 أنى له تسع وتسعون نجمة ولى نجمة واحدة ولم يقل تسع وتسعون عنزا ولى عنزا واحدة ومنها
 أنه قال وفديناه بدمع عظيم وهو الكبش والبركة فى الضأن أكثر ومن ذلك اذا رعت شيأ من
 الكلابنت فان المعز تقلعه من أصله والضأن ترى ما على وجه الارض وعمأهان الله به
 التيس أن جعله مهتولا سترمكشوف القبل والدبر بخلاف الكبش ولهذا شبه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المحلل بالتيس المستعار ومنها أن رؤس الضأن أطيب وأفضل من رؤس
 الماعز وكذلك لحمها فان أكل لحم الماعز يحرك المرء السوداء وبولد البلغم ويورث النسيان
 ويفسد الدم ولحم الضأن عكس ذلك اه ديمري قال زيد بن ثابت أن المعز استعصت على نوح
 أن تدخل السفينة فرفعها بذنبا فن ذلك انكسر ذنبا وصار معقوصا وبدا حياها وأما النجمة
 فذهبت حتى دخلت السفينة فسمع نوح على ذنبا فستر حياها (قوله والخيل) وهو اسم
 جمع لا واحد له من لفظه وأصل خلتها من الريح وهى أربعة أنواع منها العتاق أبواها عربيان

والهزة ولو وحشية (ويختر من
 الطيور) ككل (مالة مخلب قوى)
 بكسر الميم واسكان المجمة وهو الطير
 كاطفر الانسان (يجرح به) كالصقر
 والبار والشاهين والنسر والعقاب
 وجميع جوارح الطير كما قاله فى الروضة
 وعماء ورفيه النص بالحل الانعام وهى
 الابل والبقر والغنم وان اختلفت
 أنواعها قوله تعالى أحلت لكم بهيمة
 الانعام والخيل ولا واحد له من لفظه

ك

والمترق أبو عجمي وأمه عربية والهجين عكسه ومنها البراذين أبوها جهمان وسُميت خيلا
 لاختيالهافي مشيها قال روى ابن ماجه عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإبل عز
 لايلها والغم بركة والخيل معقود في نواصيها الخير ومعنى عقدا الخير نواصيها أنه لا ترم لها كأنه
 معقود فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكفى بالناصية
 عن جميع ذات القرس كما يقال فلان مبارك الناصية وفي الحديث لا تحضر الملائكة من اللهو
 شيأ الا ثلاثة لهو رجل مع امرأته واجراء الخيل والنصال اه (قوله وأذن في لحوم الخيل)
 وبه ساذر على من تسلك في تحريم الخيل بآية والخيل والبغال والحمير لتركبوها من حيثانته
 في معرض الامتنان ولم يذكر الاكل ووجه الرد أن الآية مكسبة فلودلت على التحريم لزم
 تحريم الحمير والخيل وهو متنع بالاتفاق اه عمرة (قوله فقال الامام أحمد وغيره منكرو)
 عبارة مر وبقرض صحته يكون منسوخا باحلالها يوم خبير (قوله وبقر وحش) قيد
 بالوحش لعطف الجمار عليه لا لاخراج الاهلي والاولي أن يقال انما قيد بالوحش لأن بقر الاهل
 داخل في الانعام (قوله وهو أشبه شيء) أي أقرب شها بالعزم من غيره (قوله وحار وحش)
 وعمره يزيد على عمر الجمرا الاهلية وقيل إن الجمرا الوحشي يعيش أكثر من ثمانمائة سنة اه
 دميري قال في شرح الروض وفارقت الجمرا الوحشة الجمرا الاهلية بأنها لا ينفع بها في الركوب
 فانصرف الاتفاغ بها الى أكلها خاصة اه ولا فرق في جنار الوحش بين أن يستأنس أو يبق على
 توحشه كما أنه لا فرق في تحريم الاهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر كافي من (قوله
 وظبي وطيبة) انظر الحكمة في الجمع بينهما دون غيرهما ويحل ما تولد بين ما كولين ولوعلى غير
 صورة المأكول نحو كلب من شاتين * (فرع) * براعي في المسوخ أصله ان بدلت صفته فقط
 فان بدلت ذاته كبن صار دما ولو كرامة لولى اعتبر حاله الا أن يفصرم أكله ويخرج عن ملك
 مالكه فان عاد لينا عاد ملك مالكه كجدد دبع فيجب رده اليه ويحل تناوله وخرج بالمسوخ
 ما لم يمسح كبن خرج من ضرعه دما ومعنى كذلك فهو باق على طهارته مطلقا قل على الجلال
 وعبارة مر ولو مسح حيوان يحل الى ما لا يحل * وعكسه فهل يعتبر ما قبل المسخ على ما قاله
 بعضهم عملا بالأصل أو ما تحوّل اليه كما يدل عليه ما في فتح الباري عن الطحاوي كل محتمل
 والاوجه اعتبار المسوخ اليه ان بدلت ذاته بذات أخرى والا بأن لم تبدل الاصفته فقط اعتبر
 ما قبل المسخ والا قرب اعتبار الأصل في الآدمي المسوخ مطلقا كما يدل عليه الخبر ولو قدم
 لولى مال مغصوب فقلب كرامة له دما ثم أعيد الى صفته أو صفة غير صفته فالتمحه عدم جلاله
 بعوده الى المثالية عاد ملك مالكه فيه كما قالوه في جلد ميتة دبع ولا ضمان على الولي بقلبته الى
 الدم كما لا ضمان عليه اذا قتل بجاله اه وقوله اعتبر ما قبل المسخ لكن يبقى النظر في معرفة ما تحوّل
 اليه أهو الذات أو الصفة فان وجد ما يعلم به أحدهما فظاهر والا في شبه اعتبار أصله لانا لم نتحقق
 تسدل الذات فيحكم ببقائها وان التحوّل اليه هو الصفة وقد عهد تحوّل الصفة كاختلاع
 الولي الى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملئ على غير صورتها الاصلية مع القطع بأن ذاتها
 لم تحوّل وانما تحوّل الصفة اه عس عليه (قوله وضبع) هو اسم للذكر والانثى
 وجمعها ضباع كسبع وسباع قاله ابن الابارى وقال الأزهرى هو اسم للانثى فقط ويقال لها

للمسبح الصالحين عن جابر بن عبد الله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم خبير عن
 لحوم الجمرا الاهلية وأذن في لحوم الخيل
 وفيهما عن أسماء بنت أبي بكر
 الصديقي رضي الله تعالى عنها قالت
 فخرنا قريسا على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة وأما
 خبير خالد في النهي عن أكل لحوم
 الخيل فقال الامام أحمد وغيره منكرو
 وقال أبو داود ومنسوخ وبقر وحش
 وهو أشبه شيء بالعز الاهلية وحار
 وحش لانهما من الطيبات ولما في
 الصالحين أنه صلى الله عليه وسلم قال
 في الثاني كانوا من لحمه وأكل منه
 وقيل به الاول وظبي وطيبة بالاجاع
 وضبع لانه صلى الله عليه وسلم قال
 يحل أكله ولأن نابه ضعيف لا يتقوى به

ضباغة وضباغة وجعها ضباغات ولا يقال ضبعة ويقال للذ كرضبعان بكسر فسكون ويقال
 للمشي منهما ومن أحدهما ضباغان بفتح أوله وضم ثانيه وكسر آخره اه قل على الجلال
 (قوله من أحق الحيوان) المراد بالجماعة الجهل بالهواقب (قوله ضبعان) بوزن عمران
 وسرحان ويجمع على ضباعين كسراحين (قوله وضب) وهو حيوان يعيش نحو سبعة مائة سنة
 ومن شأنه أنه لا يشرب الماء وأنه يبول في كل أربعين يوماً مرة وأن للآثي منه فرجان وللذ كر
 ذكران ومنه أم حين جملة مضمومة هو حدة مقنوعة فخصبة ساكنة فنون دووية قدر الكف
 صفراء كبيرة البطر تشبه الحرباء وقبل هي الحرباء قل على الجلال وأسنانها كالصفيحة ومن
 أكل منه لم يعطش شرح مر (قوله أكل على مائدته) أي أكله خالدمشوبا والمائدة هي الشيء
 الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث أنس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أكل على الخوان لأن الخوان أخص من المائدة ونفي الأخص
 لا يستلزم نفي الأعم اه فتح الباري وقوله فأجدني أعاقبه أي أجد نفسي تكربه (قوله
 وأرب) وهو اسم جنس يشمل الذكر والآثي وجمعه أرباب وشرط قضيه أي بدنه عظم والآثي
 عصب وهو ذو شبق شديد لكن الآثي أشد فربما ركب الذ كرشدة شهوتها للجماع وتصير عاما
 ذكرا وعاما آثي كالضبع قيل وقد صاد رجل أربابا فوجد له آلة الذ كورة والافوة وشق بطنه
 فوجد ما يدل على ذلك والأربنة تنام مقنوعة العين فرما خلفها القنّاص مستيقظة اه دميري
 (قوله العناق) أي آثي المعز (قوله عكس الزرافة) أي معنى وحكها وهي بفتح الزاي
 وضمها مخففة الراء تكفي أم عيسى وهي حسنة انطلق طويله العنق واليدين قصيرة الرجلين
 لأن الله جعل قوتها في الشجر فخلقها كذلك تستعين على ذلك ولها رأس ابل وقرنا بقر وجلد
 تمر وأظلاف ثور ووزن ظبي واذا مشت قدمت رجلها اليسرى ويدها اليمنى وهذا يعكس ذوات
 الأربع كلها وهي تعبر أي روثها كالبعير يكون بعرا وتجتري وفي طبعها الانس والود للناس قبل
 والزرافة في الاصل هي الجماعة فسميت بذلك لتولدها من جماعة الحيوان لانها من حيوانات
 ثلاث من الناقة الوحشية والبقرة الوحشية والضبعان وهو ذكرا الضباع فيقع على الناقة فتلد
 حيوانا يما ويينه فيقع على البقرة الوحشية فتلد منه الزرافة وقيل متولدة من دواب
 ووحوش مختلفة يقعن على الآثي فتحتظ مياهها فيخلق الله منها خلقا مختلف الشكل وأنسكرو
 على قائل هذا دون قائل الأول والله أعلم أيهما أصح وحكمها مختلف فيه اه دميري ورد ذلك
 الحافظ وقال بل هي نوع قائم بنفسه كالحليل وغيرها بدليل أنه يلد مثله اه سوطي وعبارة
 البرماوى وأما الزرافة فهل تحمل أو لا فيها تردد والأصح في المجموع أنها تحرم وفي العباب
 أنها حلال وبه قال البغوى وصوبه الأذرى والزركشى قيل انها متولدة من سبع حيوانات
 لأن الزرافة بمعنى الجماعة لغة اه وقتر شيخنا م في حال قراءته للجباري أن الزرافة حيوان
 يشبه الأبل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والتمربون جلده ويكبر الى أن يصير علقو النخلة اه
 (قوله بوركها) أي الأربن فيفسد أنها مؤنثة معنى فهو كزنب وقوله قيل وهو حيوان
 التذ كبير بالنظر للفظ وقال شيخنا أنه لما وبه بالداية (قوله ويعلب) بمثلثة أوله وأشاه يسفدها
 العقاب أي يطوها كذا قالوا وفيه نظر بما مر أن المتولدين ما كول وغيره لا يحمل الآن

وهو من أحق الحيوان لأنه يتناول حبي
 بصاد وهو اسم للآثي قال الدميري
 ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون
 سنة ذكرا وسنة آثي ويقال للذ كر
 ضبعان وضب لأنه أكل على مائدته
 صلى الله عليه وسلم يحضرنه ولم يأكل
 منه فقيل له أ حرام هو قال لا ولكنه
 ليس بأرض قومي فأجدني أعاقبه وهو
 حيوان للذ كرمه ذكران والآثي
 فرجان وأرب وهو حيوان يشبه
 العناق قصير المدين طويل الرجلين
 عكس الزرافة لأنه بعث بوركها الى
 النبي صلى الله عليه وسلم قبله وأكل
 منه رواه البخاري ويعلب لأنه من
 الطيبات ولا يتقوى بنابه وكنيته
 أبو الحصين والآثي ثعلبية وكنيتها أم
 هويل

يقال ان هذا امر غير محقق فان تحقق عمل به فراجعه اه قل وقال الدميري نصر الشافعي
على حل آكله وكرهه أبو حنيفة ومالك وحرمة جماعة منهم أحمد بن حنبل في أكثر رواياته
ومن حبلته في طلب الرزق انه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنه قدمات فاذا قرب
عليه الحيوان وثب عليه وصايد وحبلته هذه لا تتم على كلب الصيد قبل للثعلب مالك تعدوا أكثر
من الكلب يقال اني أعدد ولنفسى والكلب يعد ولغيره ومن العجيب في قسمة الارزاق
أن الذئب يصيد الثعلب فمأكله ويصيد الثعلب القنفذ فمأكله ويصيد القنفذ الافعى فمأكلها
والافعى تصيد العصفور فمأكله والعصفور يصيد الجرادة فمأكلها والجراد يلتهم فراخ الزنابير
فمأكلها والزنبور يصيد النحلة فمأكلها والنحلة تصيد الذبابة فمأكلها والذبابة تصيد البعوضة
فمأكلها وعماروي من حبل الثعلب ما ذكره الشافعي رضي الله عنه قال كما يسفر في أرض
العين فوضعنا سفرنا لتعشى فحضرت صلاة المغرب فقمننا الصلي ثم تعشى وتركا السفره كما هي
وقنا الى الصلاة وكان فيها دجاجتان فجاء الثعلب فأخذ إحدى الدجاجتين فلما قضينا الصلاة
أسفنا عليهما فقلنا حر منا طعامنا فيمن نحن كذلك اذا جاء الثعلب وفيه شيء كأنه الدجاجة
فوضعها فبادرنا اليه لتأخذها ونحن نحسبه الدجاجة فلما اقتنا جاء الى الأخرى وأخذها من
السفرة وأصننا الذي قنا اليه لتأخذها فاذا هو ليف قد هيا مثل الدجاجة اه دميري (قوله
ويربوع) نوع من الفأر كان عرس وحلها مستثنى منه قل قال في شرح الروض وهو
دوية رقيقة تعادى الفأر تدخل بحره وتخرجه (قوله وقنفذ) بالذال المجهمة وبضم القاف
وقتها اه مختاروفي المصباح بضم القاف وتفتح للتخفيف اه قال مالك والشافعي يحسب كل
القنفذ وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه (قوله وابن عرس) بكسر العين المهملة وبجمعها
بنات عرس قاله في المصباح والمراد بها العرسة المشهورة وهو حيوان قريب من الفأر لكن
أشد منه وهو يعاديه فيدخل بحره ويأكله حتى أنه سبع فأرة فهربت منه الى شجرة
فصعدت خلفها فانتهت الى رأس غصن فتبعها فلم يبق لها مهرب فتعلقت بورقة وأدلت نفسها
فصاح ابن عرس فجاءت أشباه تحت الشجرة فقطع عرق الورقة فسقطت فأسكتها أشباه
فهو أودى للفأر من السنور لانه يدخل بحره والسنور لا يطبق ذلك ومع ذلك يخاف الفأر
من السنورا أكثر ويعادى أيضا الحية ويقتلها ويعادى التمساح فيدخل جوفه اذا فتح فاه
فمأكل امعاه وعزفها واذا مرض أكل بيض الدجاج فيشفي وحكمه حرمة أكله عند أبي
حنيفة وحله عند الشافعي رجهما الله وعنه قول بالحرمة قال اربطاطا ليس ان الاثني من بنات
عرس تلقح وتلد من أذنهما اه دميري وقيل انها تنجب من قها وتلد من أذنهما اه (قوله منها)
أى من جلدها (قوله كحية) تطلق على الذكر والاثني ويحمل قتلها للعلال والحرم لانها من
الفواسق وقال عليه الصلاة والسلام من قتل حية فكأنما قتل مشركا وعن ابن عباس
ان الحيات مسخ الجن كما مسخت القرود من بني اسرائيل * (مسئلة) * اذا اصطاد الحوا
حية وجسها على عادة الحواة فلسعته فانت هل يأثم أو تفلت فقتلت انسانا هل يضمن أجيب
بأنه لا يضمن وان صادها ليرى الناس معرفته وهو عارف بصنعيته وغالب ظنه السلامة منها
لم يأثم قيل نزل حواة يقوم بالعين وفي نخره حيات فخرج بعضها بالليل فقتل بعض أهل البيت

ويربوع لان العرب تستطيبه ونايه
ضعيف وفنك بفتح القاء والتون لان
العرب تستطيبه وهو حيوان يؤخذ
من جلده التروالينه وخنقه وسهور
بفتح المهملة وضم الميم المشددة وسنجاب
لان العرب تستطيب ذلك وهما نوعان
من تعالب الترك وقنفذ بالذال المجهمة
والو برساكان الموحدة دوية أصغر
من الهر كلاء العين لاذنب لها والليل
وهو دوية قدر السحرة ذات شول
طويل شبه السهام وابن عرس وهو
دوية رقيقة تعادى الفأر تدخل بحره
وتخرجه والحواصل ويقال له حوصل
وهو طائر أبيض أكبر من الكركي
ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو
ويحرم كل ما دب قتلها لانيانه كحية

فكتب بذلك لعمر بن عبد العزيز فقال لا شيء عليه لكن من وه اذا نزل يقوم يعلمهم بجماعه اه
دميري (قوله وعقرب) العقرب الاثني والذكر عقربان بضم العين والراء ولها ثمانية أرجل
وعيناها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا ويرجم السعت الاثني أي الحية فتتوت ومن يجيب
أمرها مع صغرها تقتل القليل والبعر يسعتها وأنها لا تقرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء
من بدنه أي النائم فنضربه عند ذلك وتأوى الى الخنافس وتسألها أي تصالحها ولذلك اذا دقت
ووضعت على لسعة العقرب برئت لوقتها اه عبد البر وابن شرف وقيل ان العقرب اذا حرقت
ودخن بها البيت هربت العقارب منه اه دميري (قوله وغراب أبقع) ويقال له الاغور
لخذه بصره أو لكونه يغمض احدى عينيه عند النظر ويقتصر على النظر بأحدهما من قوة
بصره سمي غرابا لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود اه وجمعه غربان وأغربة وأغرب
وغرابين وغرب وقد نظمها ابن مالك فقال

بالغراب اجع غرابنا وأغربة * وأغرب وغرابين وغربان

ويقال انه اذا صاح الغراب مرتين فهو شر واذا صاح ثلاثا فهو خير وذلك لعسده الاحرف أي
أحرف خيرا اه دميري (قوله وحدأة) بوزن عنبة وجمعها حدى ذكر عن ارسطاطليس أن
الغراب يصير حدأة وهي تصير عقابا كذا يتبدلان كل سنة ومن طبع الحدأة أن تقف في الطيران
وليس ذلك لغيرها ويقال انها أحسن الطير مجاورة لما جاورها من الطير فلو ماتت جوعا لم تعد
على فراخ جارتها والسبب في صياحها عند سفادها ان زوجها قد جحد ولدها منه فقالت يا بئ
الله قد سفدتني حتى اذا حضنت يضي وخرج منه ولدى جحدنى فقال سليمان عليه السلام
لذكري ما تقول فقال يا بئ الله انها تتعوم حول البرارى ولا تمنع من الطيور فلا أدري أهو منى
أو من غيرى فأمر سليمان عليه السلام باحضار اولاده فوجده يشبه والده فألقه به فصارت
اذا سفدها صاحت ثم قال سليمان لا تمكثيه أبدا حتى تشهدين على ذلك الطير لئلا يجحد بعدها
فصارت اذا سفدها صاحت وقالت يا طيور اشهدوا فانه سفدتني والعقاب سيد الطير والتسر
عريفها روى ابن عباس رضى الله عنهما أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لما فقد
الهدده أى فان الهدد كان دليلا له على الماء فان الهدد يرى الماء تحت الارض كما يرى الماء
في الزباجة فلما فقد سليمان الماء تفقد الهدد فلم يجده فدعا بالعقاب سيد الطيور وأشدها بأسا
فقال على بالهدد الساعة فرفع العقاب نفسه حتى التصق بالهواء فصارت تنظر الى الدنيا
كالقصعة بين يدي الرجل ثم التفت يمينا وشمالا فرأى الهدد مقبلا من نحو اليمن فانقض عليه
فقال الهدد سألك بحق الذي أقدر له على وقوال الامار جنتي فقال له الويل لك ان نبى الله
سليمان حلف أن يعذبك أو يذبحك ثم أتى به فلقبه النسور وعساكر الطير فخوفوه وأخبروه
بتوعد سليمان فقال الهدد ما قدرى وما أنا وما استنتى نبى الله فالوا بلى قال أوليا نبى
بسلطان مبين قال الهدد فخبت اذا فلما دخل على سليمان رفع رأسه وأرغى ذنبه وجناحيه
تواضعا للسليمان فقال سليمان أين كنت عن خدمتك ومكانك لا عذبك عذابا شديدا ولا ذبحك
فقال الهدد يا بئ الله اذكر وقوفك بين يدي الله بمنزلة وقوفى بين يديك فاقشعرت جلد سليمان
وارتعد وعقاعنه قبل عنى سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام بالعذاب الشديد الذى يعذب به

وعقرب وغراب أبقع وحدأة

الهدهد التفرقة بينه وبين القه وقيل الزامه خدمة أقرانه وقيل محبة الاضداد اه دميري
 (قوله وفأرة) بالهمز وتركه وليس في الحيوان أفسد من الفأر ولا أعظم أذى منه لأنه لا يبق
 على حقير ولا جليل ولا يأتي على شيء إلا أهلكه وأتلفه وكنية الفأرة أم تراب ومن شأنها أنها تأتي
 القارورة الضيقة الرأس فتمتد حتى تدخل فيها ذنبها فكلما ابتل بالدهن أخرجه ومصته
 حتى لا تندع فيها شيئا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجر العسيلة فذهبت
 الجارية فوجدتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها فجات بها فألقمتا بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على الخجرة التي كان قاعدا عليها أي السجادة سميت بذلك لأنها تخور الوجه
 أي تغطيه فأحرق منها موضع درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا نتمم فأطقوا سراجهكم
 فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فحرقكم اه وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها
 فإن خيف سويق بسببها دخلت في الأمر بالاطفاء وإن أمكن ذلك كما هو الغالب فالظاهر
 أنه لا بأس بتركها لا لتقاء العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم وإذا انتفت العلة زال المنع
 وفي خبر الشيخين خمس يقتلن في الحل والحرم فأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب
 العقور وفي رواية لمسلم الغراب الأبقع والحية بدل العقرب وفي رواية لابن داود والترمذي
 ذكر السبع العادي مع الخمس قال ابن الملقن السرفي قتل الحية أمها خانت آدم بإدخال إبليس
 الجنة بين فكيفها والغراب بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأويه بخبر الأرض فترك
 أمره وأقبل على جيفة والفأرة عمدت إلى حبال سفينة سيدنا نوح فقطعتهما وأخذت القبيلة
 لتحرق البيت أيضا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها (قوله والبرغوث) واحد البرغوث
 وضم بانه أشهر من كسرها وهو من الحيوان الذي له الوئب الشديد ومن لطف الله تعالى أنه ينب
 إلى ورائه ليرى من يصيده وأنه لو وئب إلى أمامه لكان ذلك أسرع إلى حيايته وهو من
 الخلق الذي يعرض له الطيران كما يعرض للثل وهو ينشأ أولا من التراب لا سيما في الأماكن المظلمة
 ويقال أنه على صورة القمل له أنياب يعض بها وخرطوم يعض به اه دميري (قوله والبق)
 البقة البعوضة والجمع البق ويقال أنه متولد من النفس الحاد ولشدته رغبته في الإنسان
 إذا شم رائحة الآدمي رمى نفسه عليه وهو كثير بمصر وماشا كما هامن البلاد اه دميري
 (قوله والجعلان) ويقال له أبو جعران وهو يضم الجيم والعين ساكنة والناس يسمونه
 أبو جعران لأنه يجمع الخبز اليابس ويدخره لبيته وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق وهو يضم
 الزاي شيخنا تعض البهائم في فروجها فترب وهو أكبر من الخنفساء شديد السواد في بطنه لون
 حمرة للذ كقرنان يوجد كثيرا في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث ومن شأنه جمع
 النجاسة وأدخالها ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد ومن ريح الطيب فإذا أعيد
 إلى الروث عاش وله ستة أرجل وسنام مربع جدا وهو يمشي القهقري إلى خلف ومع هذه
 المشية يمتد إلى بيته وإذا أراد الطيران ارتقى فيظهر جناحه فيطير ومن عادته أنه يحرس
 النوامن قام منهم لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهوته للغائط لأنه قوته اه دميري (قوله
 والكلب غير العقور) أي يكره قتله وعن شيخنا حرمة وعن والد شيخنا من رندب قتله قل
 والمعتمد أن قتل الكلب الذي لا تقع فيه ولا ضرر حرام * (فائدة) * قيل كان كلب أهل الكهف

وفأرة والبرغوث والزبور يضم الزاي
 والبق وانما ندب قتلها لأنها كما ترى
 اذ لا تقع فيها وما فيه تنقع ومضرة
 لا يستحب قتلها لنقصه ولا يكره لضرره
 ويكره قتل ما لا يقع ولا يضرب
 كالخنفساء والجعلان وهو دويبة
 معروفة تسمى الزعقوق والكلب غير
 العقور الذي لا منفعته فيه مباحة

من جنس الكلاب وعليه الاكثر وقيل كان أسدا وقال ابن عباس كان كلبا أغر واسمه قطمر
وقال مقاتل كان أصفر وقال أبو الفضل من أحب أهل الخير نال بركتهم فهذا كلب أحب أهل
خير وصحبهم فذكرهم في القرآن ومن خاف شر كلب فليقرأ بمعشر الجن والانس آية الرحمن
اه دميري (قوله وتحمم الرخة) ومن طبع هذا الطائر أنه لا يرضى من الجبال الا المؤجس
منها ولا من الاماكن الأبعدا من أما كن أعدائه والاشي منه لا يمكن من نفسها غير ذكرها
وتبيض بيضة واحدة اه دميري (قوله والبنغاه) أي البومة وهي المصاصة ومن طبعها
أن تدخل على كل طائر في وكزه وتخرجه منه وتأكل فراخه وبيضه وهي قوية السطوة في الليل
لا يحتملها شيء من الطيور ولا تنام في الليل فاذا رآها الطيور في النهار قتلوها وتتقاربتها
للعداوة التي بينهم وبينها ومن أجل ذلك صار الصيادون يجعلونها تحت شبكاتهم
ليقع لهم الطيور ولا تطير بالنهار خوفا من أن تصاب بالعين لحسنها وجمالها ولها تصور في نفسها أنها
أحسن الحيوان لم تظهر الا بالليل اه دميري وعن سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه عليه
ليس من الطيور أن تصح لبي آدم وأشفق عليهم من البومة تقول اذا وقعت عند خربة أين الذين
كانوا يتنعمون في الدنيا ويسعون فيها ويل لبي آدم كيف ينامون وأمامهم الشدايد تزودوا
يا غافلين وتبهو السفركم اه حل في السيرة (قوله بالذرة) وهي في قدر الحمامة فيخذها الناس
للاستماع بصوتها كما يتخذون الطاوس للاستماع بصوته ولونه ولها قوة على حكاية الاصوات
وقبول التلقين وتناول ما كوله ابرجلها كما يتناول الانسان الشيء بيده ولا يعرف لها اسم ذكر
من لفظها ومن أكل لسانها صار فصيحاً قال الزركشي وليست من طيور العرب وانما تجلب من
النوبة واليمن زي قال حل في السيرة وقد وقع لي اى دخلت منزلا لبعض أصحابنا وفيه ذرة
لم أرها فاذا هي تقول مرحبا بالشيخ البكري وتكرر ذلك فحجبت من فصاحة عبارتها وحكي
الكجال الاقوى في الطالع السعيد عن الفاضل الاديب محمد القوصي عن الشيخ علي الحريري
أنه رأى ذرة تقرأ سورة يس وعن بعضهم قال شاهدت غرابا يقرأ سورة السجدة واذا وصل الى
محل السجود سجد وقال سجدك سوادى وآمن بك فؤادى اه مع زيادة (قوله يتشام به)
وكان وجه هذا والله أعلم أنه لما كان سببا لدخول ابليس الجنة وخروج آدم منها وسببا لتلوث تلك
الدار من آدم وودوام الدنيا كرهت اقامته في الدور بسبب ذلك اه دميري (قوله خبثها) أي
الطاوس وما قبله وان كان ما قبله متعددا (قوله كتطاف) بضم الخاء نوع من العصفور يعرف
بعصفور الجنة جمعه خطاطيف يبني بيته في أبعاد المواضع عن الوصول اليها بناء محكما بالطين واللين
فان لم يجد طينا غطس في الماء وتغرغ في التراب وطين عشه بما على أجنحته ويجعله على قدره وقدر
فرخه فقط ولا يلقى فيه شيئا من خرثه بل يلقيه خارجه ويجعل فيه قضبان الكرفس لتنفرا الخفاش
عن فراخه لانه يهرب من رائحة الكرفس ولولا لقتل فراخه لعداوة بينهما واذا كبرت فراخه
علمها ذلك وص أمره اذا قلعت عينه عادت واذا عمى أكل من شجرة يقال لها عين شمس فيعود
بصره لما في تلك الشجرة من المنفعة للعين وما روى قط آكل ولا يجتمعها بأشياء واذا أراد شخص
سحر اليرقان لطنخ فرخه بزعفران أي يدهن به منا قيرأ ولاده ليعتقد ذلك العصفوران بأولاده
ذلك المرض أي اليرقان فيذهب فيأتي بحجر اليرقان الذي هو نافع جدا ويميز به عليه وهو حجر

وتحمم الرخة وهو طائر أبيض والبنغاه
لانها كالخداة وهي طائر أبيض
بطي الطيران والبنغاه تقع المرحلتين
وتشديد الثانية وهو الطائر المعروف
بالذرة والطاوس وهو طائر في طبعه
العفة وحب الزهوية نفسه والخبثاء
والاعجاب بريشه وهو مع حسنة
يتشام به ووجه تحريمه وما قبله خبثها
ولا يجبل مانهي عن قتله كتطاف
ويسمى عصفور الجنة لانه زهد ما في
أيدي الناس من الاقوات

فيه خطوط بين الحجرة والسواد اذا جله ذوالبرقان أو غسله وشرب ماءه على القطور زال عنه قيل وقد زهد الخطاف بالناس من الاقوات واقتات بالبعوض والذباب ولهذا أحبه الناس ولم يتعرضوا له بسوء قال النبي صلى الله عليه وسلم ازهد ما في الدنيا يحبك الله وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس أما كون زهد الدنيا سببا لمحبة الله تعالى لأن الله يحب من أطاعه وطاعته لا تجتمع مع محبة الدنيا وأما كون زهد ما في أيدي الناس سببا لمحبتهم لانهم محبون ما في أيديهم ومن نزع محبوبا من محبة أبغضه ومن تزه عنه وتركه لخبه أحبه ولقد أحسن القائل في وصف الخطاف

كن زاهدا فيما حوَّنه يدُ الوري * فنجني الى كل الانام جليسا
أوما ترى الخطاف حرم زادهم * فأضحى مقبلا في البيوت ريسا

سماء ريسا لانه يألف البيوت العامرة دون الخاربة وهو قريب من الناس قيل لما خرج آدم من الجنة اشكى الوحشة فأنسه الله بالخطاف وألهمها سكنى البيوت أنسابه فهي لا تفارق بني آدم أنس ألهم ومعها أربع آيات من كتاب الله وهي لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وتمت صوتها بقوله العزيز الحكيم حكى أن خطافا راود خطافه على قبة سليمان عليه السلام فامتنعت منه فقال لها امتنعي علي ولو شئت لقلبت القبة على سليمان فدعا سليمان وقال له ما حملك على ذلك فقال يا بني الله لا تؤاخذ العشاق بأقوالهم قال صدقت وقال الغزالي ان كلام العشاق الذين أفرط حبهم يستلذ بسماعه ولا يعول عليه كما حكى ان فاختة كان يراودها زوجه فتمتع من نفسها فقال ما الذي يمنحك عني ولو أردت أن أقلب لك ملك سليمان عليه السلام ظهر البطن لقلعت لاجلك فسمع سليمان عليه السلام فاستدعاه وقال ما حملك على ما قلت قال يا بني الله أنا محب والمحب لا يلام وكلام العشاق يطوى ولا يحكى قال الشاعر

أريد وصاله ويريد هجرى * فأترك ما أريد لما يريد

وروي أن سليمان عليه السلام مرت بصقور يدور حول عصفورة فقال سليمان عليه السلام لاصحابه أتدرون ما يقول قالوا لا يا بني الله قال يخطبها بنفسه ويقول تزوجيني أسكنك أي قصور دمشق ان شئت قال عليه السلام وان غرف دمشق مبنية بالعضر لا يقدر ان يسكنها الكن كل خاطب كذاب وروي أن سليمان عليه السلام رأى عصفورا يخاطب عصفورة وقد رفع رأسه الى السماء وخفضها الى الارض فقال سليمان عليه السلام بللسانها أتدرون ما يقول هذا العصفور لهذه العصفورة قالوا الله ورسوله أعلم قال يقول والذي رفع السماء بقدرته وبسط الارض بحكمته ما أريد منسك شهوة لذة ولكن أريد أن يخرج الله من بيني وبينك نسمة توحدها الله عز وجل والخطاطيف أنواع منها ما يألف ساحل البحر ويبني بيته به ومنها ما هو أخضر كالدرية ويسمونه أهل مصر الخضير وحكم الخطاف حرمة أكله لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاطيف وذبحها وقال محمد بن الحسن يحمل أكله لانه يتقوت بالحلال غالباً واذ انقع عيشه بما فيه في الماء يوما وليله تقع شره بالعصية اه ديمري مع زيادة قوله ونخل والنملة واحدة النمل وجمع الجمع نمل وجمع النمل على النمل السليمانى وهو الكبير لا يتفاء أذاه بخلاف الصغير فيحمل قتله لكونه مؤذيا وسمى بذلك لتخله اى تحركه بكثرة

ونخل وذياب ولا تتحل الحشرات وهي
صغار دواب الارض

ما يحمل مع قلة قوامه وهو لاجوف له وعيشه بالشم مع أنه أحرص الحيوان على القوت والنمل لا يتزوج ولا يتلاقح وانما يسقط منه شيء حقير في الارض فينمو وهو عظيم الحيلة في طلب الرزق فاذا وجد شيئاً أنذر الباقيين فيأتون اليه ومن طبعه أنه يحتكر في زمن الصيف لزمن الشتاء واذا احتكر ما يخاف انبائه قسمه نصقين واذا خاف العفن على الحب أخرجه الى ظاهر الارض ونشره وأكثر ما يفعل ذلك ليلا في ضوء القمر ويقال ان حياضه ليست من قبل ما يأكله وذلك لانه ليس له جوف يتفد منه الطعام وانما عيشه بالشم وليس في الحيوان ما يحمل ضعف بدنه مرارا غيره على أنه لا يرضى باضعاف الاضعاف حتى انه يتكاثف جل نوى القرو وهو لا ينتفع به وانما يحمله على حمله الحرص والشرة وهو يجمع غذاء سنين لوعاش ولا يكون عمره أكثر من سنة ومن عجايبه انخذال القرية تحت الارض وفيها منازل ودهاليز وغرف وطبقات معلقة قلوبها حبوبا وذاخر الشتاء وقد جاء أن سليمان عليه الصلاة والسلام سمع النملة وقد أحست بصول جنود سليمان تقول للنمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون فعند ذلك أمر سليمان الرميح فوقف حتى دخل النمل مساكنها ثم جاء سليمان الى تلك النملة وقال لها حدثت النمل ظلي قالت أما سمعت قولي وهم لا يشعرون على أني لم أرد حطم النفوس أي اهلا كهانا أريدت حطم القلوب خشية أن يشتغلوا بالنظر اليك من التسيب أي فيعتن فقد جاء من فوقها آجال البهائم كلها وخشاش الارض في التسيب فاذا انقضت تسيبها قبض الله ارواحها ويروي ما من صيد يصاد ولا شجرة تقطع الا بغفلتها عن ذكر الله وفي الحديث الثوب يسبح فاذا اتسخ اتقطع تسيبه وفي رواية ان النمل قالت له انما خشيت أن تنظر الى ما أنعم الله به عليك فتكفرنم الله عليها فقال لها عطيني فقالت هل تدري لم جعل لك في فص خاتمك قال لا قالت أعلمك أن الدنيا لا تساوي قطعة من حجر ويزكر أن هذه النملة التي خاطبت سليمان عليه الصلاة والسلام أهدت له نبيقة وضعتها في كفه وفي فتاوى الجلال السيوطي قال الثعالبي في زهر الياض لما تولى سليمان عليه السلام جميع الملك جاءه جميع الحيوانات يهنئونه بالنعمة واحدة فجاث تعزیه فعاتبها النمل في ذلك فقالت كيف أهنته وقد علمت أن الله تعالى اذا أحب عبدا زوى عنه الدنيا وحبب اليه الآخرة وقد شغل سليمان بأمر لا يدري ما عاقبته فهو بالتعزية أولى من التهنته وجاءه في بعض الايام شراب من الجنة فقبل له ان شربه لم تمت فشاور جنده فكل أشار بشربه الا القنفذ فانه قال لا تشربه فان الموت في عز خير من البقاء في سجن الدنيا قال صدقت فأراق الشراب في البحر وروي أن النملة التي خاطبت سليمان عليه السلام أهدت له نبيقة وقالت

ألم ترنا نهدي الى الله ماله * وان كان عنه ذا غنى فهو قابله
ولو كان يهدي للجليل بقدره * لقصر عنه البحر حتى سوا جلله
ولكننا نهدي الى من نجبه * فيرضى به عنا ويشكر فاعله
وما ذاك الا من كريم فعاله * والا فاني ملكنا ما نشا كله

فقال سليمان بارك الله فيكم وعمما ينفع لرحيله أن يكتب في اناء مدهون طاهر ويحى بالماء ويرش في موضع النمل وهذا ما كتب ان سليمان يقرتكم السلام ويأمركم أن تصنعوا له

مسجدا من الشعر طوله طول الدنيا وعرضه عرض الآخرة والافعليكم بالهرب وعلينا الطلب
 انقروا خفافا وثقالا بحق هذا الاسماء المباركة الوحي ٢ الجبل ٢ الساعة ٢ اه (قوله
 كخنفساء) بفتح الفاء وضمها ممدود ودية سوداء منتنة الريح وكنيتها اتم الفصول لكثرة فسوها
 وهي تتولد من عفونة الارض وهي طويلة الظهر وبينها وبين العقرب صداقة ولهذا يقال لها
 جارتها ومن شأنها انهما تهرب من الكرفس فاذا وضع بموضع رحلت منه وحكى ان رجلا رأى
 خنفساء فقال ماذا اراد الله بخلق هذه أي لحسن شكلها أو طيب ريحها فابتلى بقرحة عجز فيها
 الاطباء فترك علاجها ثم سمع يوما صوت طيب من الطرايين ينادي في الدرب فقال اتوفني به
 ينظر الى فقالوا وما يصنع هذا وعجز عنك حذاق الاطباء فقال لا ابتلى منه فأحضره فلما نظر
 اليه قال اتوفني بخنفساء فضحكوا منه فنذرا العليل ما صدر منه فقال أحضر والله ما طلب
 فانه على بصيرة فجاؤه بواحدة فأحرقها وذرت رمادها على القرحة فبرأت باذن الله تعالى فقال
 ان الله اراد ان يعرفني أن أحسن المخلوقات أعز الادوية ولم يخلق شيئا أسدي سخائه والا كحال
 بما في جوفها مما يجالوا الغشاوة ويحسد البصرو يزيل البياض اه دميري (قوله ودود) أي
 اذا كان منفردا وهو اسم جنس مفردة ودودة وجمعه ديدان ويصغر على دويبة (قوله ذلك) أي
 نزل الكلب على الشاة وقوله لانه قد يحصل الخلق الخ وان كان الورع تركها وذهب جمع الى
 انه ان كان أشبه بالحلال خلقه حل والا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لانه منها
 لامن الفعل اه مد (قوله والبغل) وشدة شبه لانه لا يسه وهو عقيم لا يولد له روى عن علي
 كرم الله وجهه أن البغال كانت تتناسل وكانت أسرع الدواب في نقل الحطب لابراهيم
 خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام فدعا عليها فقطع الله نسلها قيل وأقول من أتجها قارون اه
 دميري قال حل في السيرة أجمع أهل الحديث على أن بغلة النبي صلى الله عليه وسلم كانت
 ذكرا الاثني قبل لم يكن في العرب يومئذ بغلة غيرها وقد قال له سيدنا عمر رضي الله عنه لو حملنا البحر
 على الخيل لكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
 قال ابن حبان أي الذين لا يعلمون النهي وفيه ان الله امتن بها كالحيل والخيول لا يقع الامتنان
 بالمكروه اه وفيها أيضا وأما بغلته صلى الله عليه وسلم فبغلة شبيهة يقال لها دلدل أهداها له
 المقوقس مع مارية وهذه أول بغلة ركبت في الاسلام وفي لفظ رؤيت في الاسلام وكان صلى الله
 عليه وسلم يركبها في المدينة وفي الاسفار وعاشت حتى ذهبت أسنانها فكان يدق لها الشعير
 وحميت وقاتل عليها على كرم الله وجهه الخوارج بعد أن ركبها عثمان رضي الله عنه وركبها
 بعد علي ابنه الحسن رضي الله عنه ثم ابنه الحسين ثم محمد بن الحنفية وسئل ابن الصلاح هل كانت
 أنثى أو ذكر أو نساء للوحدة أجاب بالاول قال بعضهم واجماع أهل الحديث على انها كانت
 ذكرا وربما هارجل بسهم فقتلها وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعثني الى زوجته أم سلمة فأتته بصوف وليف ثم قلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم رسنا
 وعدارا ثم دخل البيت فأخرج عباءة فشناها ثم ربعها على ظهرها ثم سعى وركب ثم أردفني
 خلفه اه ويجوز الارداق على الدابة اذا كانت مطبقة ولا يجوز اذا لم تطبقه واذا أردف
 صاحب الدابة فهو أحق بصدرها ويكون الرديف وراءه الا أن يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته

كخنفساء ودود ولا ما ولد من ما كولد
 وغيره تتولد بين كلب وشاة قلوب
 ذلك وولدت شاة سبغلة تشبه الكلب
 قال البغوي لا يصوم لانه قد يحصل
 الخلق على خلاف صورة الاصل
 ومن المتولد بين ما كولد وغيره السمح
 بكسر السين المهملة فانه متولد بين
 الذئب والضبع والبغل

أوغبر ذلك وأما حافظ ابن مندبه إن الذين أوردوا فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون
 نفسا ولم يذكر فيهم عقبه بن عاصم الجهني ولم يذكر أحدهم علماء الحديث والتفسير أن النبي صلى
 الله عليه وسلم أورد فيهم الطبراني عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 أن يركب ثلاثة على دابة وفي حديث شعبة بن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر
 لعنه العباس ناولني من البطحاء فأفقه الله تعالى البغلة كلامه فأنقضت به حتى كاد يبطها يس
 الأرض فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحاصف فتح في وجوههم وقال شاهدت الوجوه
 حم لا يصرون اه دميري وقوله فأفقه الله أي أفهم (قوله لتولده بين فرس وجمار) أهلى قال
 ابن الصباغ ولواشبهه حيوان فلم يدرم تولد فالاختيار أن لا يؤكل فان أريد أنه كره رجس إلى
 خلقه فان أشبه ما يحصل حل أو ما يحرم حرم ولو ولدت شاة شبهه كلب ولم يعلم أنه نزع عليها حل
 إذ قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل والورع أن لا يؤكل ويستبعد الحل ولو ولدت شبه
 آدمي ولم يعلم أنه نزع عليها ويدق الفرق سم وقد وقع في وقتنا أن الشاة ولدت ما فيه صورة
 الآدمي فظن بصاحبها سوء فبراه الله بحصول ما هو أعجب من ذلك (قوله العكس) أي عكس
 القول بالتحريم وهو القول بالحل (قوله فما يقوله هؤلاء) أي القائلون بالحل (قوله وبط)
 وهو الوز الذي لا يطير فيكون عطف الوز عليه عطف عام على خاص (قوله وأرز) بكسر أوله
 وفتح ثانيه وهو شامل للبط شرح المنهج فما قيل أنه بفتح أوله سبق قلم قال القزويني إذا شويت
 خصبة الأوز وأكلها الرجل وجامع أمر أنه من وقته فانها تعلق باذن الله تعالى والصفرة من كل
 بيض أطف من البياض اه دميري (قوله ودجاج) مثلت الدال والفتح أفصح من الضم
 والكسر واحده دجاجة سميت بذلك لقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا إذا مشوا
 رويدا وكنيتهم دج حنصة وأم الوليد وأم جعفر وأم عقبه وأم نافع وإذا هربت الدجاجة انقطع
 فزاخمالات يعضها لم يتق له مخ رتا كل القول والحب كيهام الطير والخبز والعم والذباب كسباع
 الطير فلها شبه بهما وتوصف بقله النوم وسرعة اليقظة قبيل فنومها واستيقاظها بمقدار خروج
 نفسها ورجوعه وذلك من شدة الجبن ولهذا تنصد في نومها إلا ما كن المرتفعة فاذا غربت الشمس
 بادرت إليها وتبيض في كل السنة الأشهر من من الشتاء ومنها ما يبيض في اليوم مرتين ويتم خلق
 يعضها في عشرة أيام ويكون عند خروجه لين القشر فاذا أصابه الهواء يبس ويباضه بنزلة المني
 فينشأ منه الروح وصفاره بمنزلة دم الحيض فيتغذى به القرخ كما يتغذى الجنين بدم الحيض
 والبيضة ذات الصفارين يخرج منها فرخان وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأغنياء
 باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى
 قبل ومعناه أن الأغنياء إذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخالطوهم في معاشهم تعطل الفقراء
 وبذلك تبور القرى فتهلك وخواصه أكل لحمه يزيد العقل والمني ويصق الصوت لكن مداومته
 تورث البواسير وإذا طبخت الدجاجة بعشر يصلات وكف سمسم مقشور ثم أكلت وشرب مرورها
 زادت في الباه وقوى الشهوة وفي فائصة الدجاج حجر إذا شد على إنسان زاد في الباه وصرف عنه
 العين والنظرة أو على مصروع بري أو تحت رأس صغير أمن من الفزع في نومه وذرق الدجاج
 السوداء وضع ياب قوم وقع بينهم الشر والخصومة وإذا طلى الذكر بمسرة السوداء وجامع

تولده بين فرس وجمار كما مر والزرافة
 وهي بفتح الزاي وضما وتصرعها جزم
 صاحب التبيين وقال النووي في المجموع
 انه لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة
 التحريم وحكى أن البغوي ألقى بجلها
 قال الأذري وهو الصواب ومنقول
 اللغاة انهما متولدة بين ما كولين
 من الوحش وقال الزركشي ماني
 المجموع سهو وصوابه العكس اه
 وهذا التلاف يرجع فيه الى الوجود
 ان ثبت انهما متولدة بين ما كولين فما
 بقوله هؤلاء ظاهر والأفالمعتمد ماني
 المجموع ويجعل كركى ويط وأوز
 ودجاج

لم ينل أهله أخذ بعنقه وأذا جعل رأسها في كوز معدن ووضع تحت فرس رجل قد خاضم نوبته
 صالحها لو قتها وإذا احتل الرجل من دهنها قدر أربعين درهم هيج الباه وأما بيض العصفور فما كل إلى
 المرطوبه واليس لكتنه اذا زاد في الكله وانكفأ أي مشقة وهو ينفذ الهضم ويدفع ضرره الاقنطار
 على صغيرة اهدميري وروى الحسن بن النعمان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا أراد أن يأكل الدجاج حبسته ثلاثة أيام اه ع ش على م (قوله وحام) ومثله الحمام والقطاة
 والدياسي والفاخت والطياري والشقراق وأبو قردان والحرة والنجل والقمرى وكانت النبي صلى
 الله عليه وسلم يحبب النظر الى الحمام الا سحر وكان في منزله صلى الله عليه وسلم حمام أحمر اسمه
 بوردان وليس في الحيوان ما يستعمل التقبيل عند السفاذ الا الانسان والحمام وزعم بعضهم
 أن الحمام يعيش ثمان سنين والقمرى طائر مشهور بحسن الصوت والاشي قريبة وكنيته أبو زكريا
 وأبو ظلمة وجمعه قمارى تهل القزوينى اذا ماتت كورا القمارى لم تترجح انهم بعد ما وتزوج
 عليها الى أن تموت ومن العجب أن يبيض القمارى تحت الفواخت ويبيض الفواخت تحت
 القمارى وفي تفسير الثعلبي وغيره عن سليمان بن داود عليه السلام أن الحمام يقول سبحان
 ربى الاعلى اه واخرج أبو الشيخ ابن جبان في كتاب العظيمة قال سليمان لا يحصى أنه يروى
 ما يقول هذا الحمام لانشاء قالوا الاياي الله قال يقول لانشاء تابعينى على ما أريد منك فوالله
 لما بعثتك أسحب الى من ملك سليمان كذا في ديوان الحيوان وفيه اذا صاح العقاب قال البعد
 عن الناس رجعة واذا صاح الخطف قرأ الفاتحة الى اخرها عتصونه بقوله ولا الضالين كالجحش
 القارى والنسر يقول يا ابن آدم عش ما شئت أتترك الموت والقمرى يقول يا كريم والغراب
 يلعن العشار ويدعو عليه والعشار هو الذى يأخذ العشر والحدأة تقول كل شئ هالك الا الله
 والقطاة تقول من سكت سلم والبيغا تقول ويل لمن كانت الدنيا أكبر همه وهو المدراج يقول
 الرحمن على العرش استوى والزوزور يقول اللهم انى أستثلك رزق يوم بيوم يا ذاق العناء
 تقول اللهم العن مبغضى محمد وآل محمد والديك يقول اذكروا الله اغاندين وفي رواية أن
 القمرى تقول اذا التقي الجمعان سبح قدوس رب الملائكة والروح والحمار يلعن للمكاس
 وسببه والضفدع يقول سبحان ربى القدوس والسرطان يقول سبحان ربى المذكور
 بكل لسان اه دميري (قوله عصفور) بضم العين وحكى بالفتح سمي بذلك لما قيل انه عصي فبي
 الله سليمان صلى الله عليه وسلم وترمنه وكنيته أبو يعقوب وتسمي الذكر منها بلحية سوداء
 كالرجال واذا دخلت مدينة عن أهلها ذهب العصفور فيها فاذا عادوا اليها عادت العصفور
 والعصفور لا يعرف المشى وانما يمشى وشا وهو كثير السفاذ فرعاسفد في الساعة الواحدة مائة
 مرة ولذلك قصر عمره فانه لا يعيش في الغالب أكثر من سنة وبينه وبين الحمار عداوة وربما نطق
 الحمار فتسقط فراخه أو بيضه من جوف وكره أى محله الذى هو فيه واذا رأى الحمار علا فوق
 رأسه وأذاه بطيرانه وصنائه ومن أنواعه القسبرة اه والزوزور بضم الزاى طائر من أنواع
 العصفور سمي بذلك لرزقه أى تصويته اه (قوله وهو الهزار) بفتح الهاء وتسمى بالبلبل
 بضم الموحدين قل ومر سليمان على بلبل فوق شجرة يجرلك ذنبه ورأسه فقال لا يحصى
 أتدرون ما يقول هذا البلبل قالوا الا يا رسول الله قال يقول اذا أكلت نصف تمر فعلى الدنيا

ويجلم وهو كل ما عاب وهو يدوم على
 شكل عصفور وان اختلف لونه
 كعندليب وهو الهزار وصعده وهى
 صغار العصفور يجعل غراب الزرع على
 الاصح وهو أسود صغير

يقال له الزاغ وقد يكون حجر المتقار والرجلين لانه مستطاب يأكل الزرع يشبه القواخت وأما ما عدا الأبقع الجرام وخراب الزرع الحلال فانواع أحدها العقق ويقال له القعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح عنده يشبهان الزئبق صورته الععقة كانت العرب تشام بصوته ثانياً الخداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال فهذان جرابان طويلهما ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في أصل الروضة وسوى عليه ابن المقرئ للملامر يقبل الغراب في خبر مسلم وقيل بجمله كما هو قضية كلام الرازي وهو الظاهر وقد صرح بفعله القهوي والجرجاني والرياني وعله بأنه يأكل الخبز واستقدمه الاسنوي والبلقيني (ويجمل للمصنف) أي يجب عليه اذا خلف (٢٧٩) على نفسه (في حلال) (المختصة) بعين مفتوحتين

بينهما ناهية وبعدها صا د أي الجماعة سموتاً ومرضاً مخوفاً وزيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن شئ أو ركوب ولم يجسد خلاياً كله (أن يأكل من الميتة المحترمة) عليه قبل اضطرار لملاقاة تاركه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك بما يحل الحلال بوقد قال تعالى ولا تقنوا أنفسكم فلا يشترط فيما يختلف تحقق وقوعه ولو لم يكن بل يكفي في ذلك الظن كما في الاكراه على أكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له أكله فانه غير مفيد كما صرح به في أصل الروضة * (تنبيه) * يشترط في ذلك العاصي بسفره فلا يسبح له الاكل حتى يتوب قال اليعقوبي وكالعاصي بسفره مراق الدم كالرقة والحري فلا يأكلان من ذلك حتى يسلموا ولوكذا مراق الدم من المسان وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كارتك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق قال ولم أمن تعرض له وهو متعين * (تنبيه) * انهم اطلاق المصنف الميتة المحترمة التحريمين أنواعها ميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر في حياته كحمار ويجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه في المجموع

العفا أي الخراب وذهب الاثر اه دميري (قوله يقال له الزاغ) ويقال له غراب الزيتون لانه يأكله اه (قوله العقق) كعقب وهو طائر على قدر الحامة وعلى شكل الغراب وجناحاه أكبر من جناح الحامة وهو لا يأوى تحت سقف ولا يستقل به بل يهوى في المواضع المشرفة وفي طبعه الزنا والحياة ويوصف بالسرقة والنميت والعرب تقصير به التل في جميع ذلك وفي طبعه شدة الاختلاف لما يراه من الحلي فكلم من عقدين اختطفه من شمال ويمين واختلقت في تسميته عقق فقيل لانه يعق فراخه فيتركهم بلاطم وهذا يظهر أنه نوع من الغربان لأن جميعها يفعل ذلك وقيل اشتق له هذا الاسم من موته والعرب كانت تشام به وبصياحه اه (قوله الغداف) وهو بالغين المجهمة جمع غدقان بكسر الغين اه دميري (قوله وهو الظاهر) معقد ويحل الكروان بالاجماع اه ديري (قوله أي يجب عليه) أشار به الى أن المصنف كان حقه أن يعبر بالوجوب كما هو أصح الوجهين في المسئلة (قوله موتاً) منصوب على التمييز (قوله مخوفاً) ليس قيداً وبعبارة مر ومرص مخوف أو غير مخوف أو نحو ذلك من كل محذور يبيح التيمم اه (قوله أو خوف ضعف) الأولى اسقاط خوف ويقول أو وضعف لانه معطوف على موتاً ويصير المعنى على ثبوت خوف اذا خاف على نفسه خوف ضعف ولا معنى له اه شيخنا (قوله ولم يجسد خلاياً) وكذا اذا وجد ولم يذمه مالكة وكان مضطراً ايضاً لانه حينئذ كعدم (قوله على أكل ذلك) أي الميتة أي يكفي فيه ظن وقوع ما هتده به المكروه بخلاف الاكراه على اتلاف مال الغير مثلاً فلا بد من تحقق ما يخوفه به اه (قوله فلا يشترط الخ) تفرغ على قوله بل يكفي في ذلك الظن وأقرب به وان علم مما قبله لو طئته لم يهده (قوله العاصي بسفره) لان اباحة الميتة رخصة فلا تناط بالعاصي (قوله ومن قتل أي قبل القدرة عليه) (قوله له) أي للاخبر وهو مراق الدم (قوله وهو) أي استثناءه متعين (قوله ثم ان توقع الخ) أشار بذلك الى أن قول المتن ما يستدرقه مفروض فيما اذا توقع حلالاً عن قرب وأما اذا لم يتوقع فلا يقتصر على سد الرمي بل يأكل حتى يدفع الضرر (قوله غير متجانف لاش) أي غير مائل له ومخرف اليه بأن يأكلها تالداً أو مجاوزاً حد الرخصة كقوله غير باغ ولا عادها يضاوي (قوله قبل أرادبه) أي بالتجانف وانما كان احتمالاً لانه لعله توقع حلالاً عن قرب فكان يقتصر على سد الرمي (قوله بقية الروح) أي بقية القوة التي الروح سبب فيها والاقالروح لا تجزأ اه ع ش (قوله وبذلك) أي بكونه بمعنى القوة فالحاصل أنه انفسر الرمي بالقوة كان الشد بالسين وانفسر الرمي ببقية الروح كان السد بالسين ولكن لا يتعين ذلك بل يصح قراءته بالسين وبالسين مع كل من المعنيين لانه يقوى بقية الروح والقوة وسد الحلال الحاصل في ذلك وعسارة شرح م السد بالمهملة على المشهور والمجمل الرمي وهو

وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ثم ان توقع المضطر حلالاً على قرب ليجزأ يأكل غير (ما يستدرقه) لاندفاع الضرورة وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاشم قبل أرادبه الشعب قال الاسنوي ومن تبعه والرمي بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك أن الشد كور بالسين المجهلة لا بالمهملة قال الازدعي وغيره الذي تحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الحلال الحاصل في ذلك بسبب الجوع ثم ان خاف تلفاً وحدث مرض أو زيادته ان اقتصر على سد الرمي حازت له الزيادة بل وجبت لاشم لك نفسه * (تنبيه) * يجوز له التزود من المحترمة ولو رجا الوصول الى الحلال ويبدأ وجوباً بلقمة حلال فظفر بها فلا يجوز أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها التحق الضرورة واذا وجد الحلال هتتأوله الميتة

وتحوزه الزمته التي أي اذالم يضرة كما هو قضية نص الا تم فانه قال وان اكره رجل حتى شرب خمرأ أو كل محرما فعليه أن يتقيا اذا قدر عليه ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورية قال الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا ان توقع معرفة المستحق اذ المال عند البأس منها المصالح (٤٨٠) العائنة والمضطر كل آدمي ميت اذالم يجديمة غيره كما قيده الشيخان

في الشرح والروضة لأن حرمة الحلي أعظم من حرمة الميت واستثنى من ذلك ما اذا كان الميت نيا فانه لا يجوز الاكل منه جز ما فان قيل كيف يصح هذا الاستثناء والانباء آجاء في قبورهم يصلون كما صحت به الاحاديث أجيب بأنه يتصور ذلك من مضطر وجدسية نبي قبل دفنه وأما اذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا فانه لا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا كل ميتة الا آدمي لا يجوز طبخها ولا شهيها في ذلك من هتك حرمة وتخصي في غيره بين أكله نينا وغيره وله قتل مرتد وأكله وقتل حرني ولو صغيرا أو امرأة وأكله لانها غير معصومين وانما حرم قتل الصبي الحرني والمرأة الحربية في غير الضرورة لا الحرمتها بل لحق الغائمين وله قتل الراني المحسن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم يأذن الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأديما معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب ورحمة مجانين أهل الحرب وارقائهم وخنائهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صيبا مع بالغ حرين أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من ضياع المال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي انتهى وكذا يقال فيما شبه بالصبي ومحل الاباحة كما قال الملقيني اذالم يستول على الصبي والمرأة أي وتحوهما والاصاوار ارقاء معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغائمين ولا يجوز قتل ذمتي ومعه اذ حرمة قتلها ولو وجد مضطر

بقية الروح على المشهور والقوة على مقابله اه وفي المصباح الرمي بتخصي بقية الروح وقد يطلق على القوة وبأكل المضطر من الميتة ما يستد الرمي أي ما يمسك به قوته ويحفظها اه (قوله وتحوها) كالمغصوب (قوله لانه التي) قيده مر بما اذا شبع من الميتة وعليه فلا تضعيف وعبارة شرح م ر ولو شبع في حالة امتناعه ثم قدر على الحل لزمه ككل من تناول محرما التقيوا ان أطاقه بأن لم يحصل له منه مشقة لا تحتل عادة اه بحر وفه (قوله فعليه أن يتقيا) محله ان لم يكن صائما فرضا والاحرم عليه لوجود مقتضى والمانع فيغلب المانع كما هو القاعدة اذا تعارض مقتضى والمانع وعبارة مد هذا محله ان لم يكن صائما فرضا والاقصرم عليه لان اتمام صومه واجب فان كان في صوم قل كان الاولي تركه التي لانه يكره قطعه قال تعالى لا تسطوا أعمالكم اه ع ش (قوله بل على الحاجة) أي بل يقتصر على الحاجة (قوله هذا ان توقع) أي محل اقتضاره على الحاجة (قوله للمصالح) أي فيكون ليت المال فيجوز استعماله في ذلك قدر الحاجة ويكون المال حينئذ حلالا (قوله هذا الاستثناء) تأمل هذا الايراد وجوابه (قوله أجيب بأنه يتصور الخ) وهذا الجواب ضعيف لانه يفيد أنهم يوتون حصة ولا ترجع أرواحهم الابدد فنفهم وليس كذلك بل ليس موتهم كوت غيرهم لان روحهم اتصلا بالأبدانهم قبل الدفن وبعده (قوله لا يجوز طبخها) قيده الاذرى بالمحترم والوجه الاخذ باطلاقهم ومحل امتناع طبخه وشبهه حيث أمكن أكله نيا والاجاز اه مد (قوله والمحارب) أي قاطع الطريق (قوله حرين) نعت مقطوع أي أعنى لاختلاف عامل المتبوع (قوله ولو وجد مضطر) حاصل ما أشار اليه أنه اذا وجد طعام الغر فاما أن يكون ذلك الغير غائبا أو حاضرا واذا كان حاضرا فاما أن يكون محتاجا اليه أو لا فان كان لغائب أكل منه وجوباً وعمراً البدل القيمة في المتقوم والمثل في المتلى سواء قدر على البدل أم لا اكتفا بالنعمة وان كان حاضرا وهو مضطر اليه لم يلزمه بذله لان الضرر لا يزال بالضرر الا أن يكون غير المالك نيا فيجب بذله وان لم يطلبه لوجوب فدائه بالنفس والمالك في الاولي اشارة على نفسه بل يسن فان كان لحاضر غير مضطر لزمه بذله للمعصوم بمن مثله ولو في الذمة اذالم يحضر فلو سكت عن الثمن لم يجب حملها على المسامحة به فان امتنع المالك من اعطائه فله قهره وأخذ منه وان قتله لم يضمنه ما لم يكن المضطر كافرا معصوما والمالك مسلما فيضمنه (قوله ان كان غير المالك نيا وجب بذله) ويتصور هذا في حق الخضر عليه السلام اذ الاصح أنه نبي حتى وفي عيسى عليه السلام اذ انزل اه ايعاب شورى والوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم النظر لافضلية الميت مع اتحادهما اسلاما وعصمة قبل وقياسه عدم اعتبار اتحادهما بقوة ويتصور في عيسى والخضر صلى الله وسلم على نينا وعليهما واتجه خلافة اذهما حيان فلا يصح القياس اه قال ع ش عليه قديقال هذا خلاف فرض المسئلة اذ الكلام فيما لو مات أحد همدون الاخر فلا يتظر الى أفضلية أحد همد بل الحلي يأكل من الميت وان كان أفضل منه الا أن يقال مراده أن النبي حتى بعد موته فهو يكن لم يمت فلا يجوز للحلي الاكل منه وقياس هذا أن غير الشهيد وبعض الشهداء مع بعض لا يجوز له الاكل من الشهيد لما صح من أن الشهداء آجاء في قبورهم والذي نقله سم عن م ر أنه مشى على أن لا مضطر المسلم أكل ميتة الشهيد لان حرمة الميت الحلي أعظم من حرمة الميت الشهيد وان كان حيا

طعام غائب أكل منه وغرم بذله أو حاضر مضطر اليه لم يلزمه بذله لغيره ان لم يفضل عنه بل هو أحق به لقوله صلى الله لان عليه وسلم ابدأ بنفسك وابقا للمسيته ثم ان كان غير المالك نيا وجب بذله فان اثر المضطر مضطر مسلما معصوما جاز بل سن وان كان أولى به كما في الروضة لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

لأن حياته ليست حقة من كل وجه اه (قوله وهو) أي الايتار من شيم الصالحين أي
 خصالهم الحميدة (قوله بنين مثل) محله ان كان المضطر غنيا فان كان فقيرا لا مال له أصلا
 فيلزمه ذلك بلا بدل لأنه يجب على أغنياء المسلمين اطعامه ويجب اطعامه على كل من قصده منهم
 لتلايتوا كلوا (قوله ولا تخن له ان لم يذكره) ظاهره ولو مع العجز عن ذكره لعجزه عن النطق
 فراجعه قل فلو اختلفا في الزام عوض الطعام فقال أطمعتك بعوض فقال بل يحيا صدق
 المالك بينه لأنه اعرف بكيفية بذله روض وشرحه ولو اتفقا على ذكر العوض واختلفا في قدره
 تخالفنا ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم ويرجع الى المثل أو القيمة فلو اختلفا في قدر القيمة
 بعد ذلك صدق الغارم (قوله وان قتله) الطاهر أنه يأخذه منه بالأخف فالأخف (قوله
 أو وجد مضطر ميتة وطعام غيره) هذا قسم قوله السابق ولو وجد طعاما أي فقط فذال فيهما
 اذا وجد شيئا واحدا وهذا فيما اذا وجد شيئين (قوله ميتة) أي ميتة غير آدمي (قوله
 لم يذله) اما اذا بذله مجانا أو بنين مثله أو بزيادة يتغابن بمنه مع المضطر عنه أو رضى بذمته فلا
 تحل له الميتة (قوله تعينت) أما في الأولى فلا لأن اباحة الميتة للمضطر بالنص و اباحة كل مال
 الغير بلاذن ثابت بالاجتهاد وأما في الثانية فلا لأن المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع أن مذبحه
 ميتة أيضا وأما في الثالثة فلا لأن صيد المحرم ممنوع من قتله وأما لو لم يجد المحرم الاصيد أو غير
 المحرم الاصيد حرم فله ذبحه وأكاه وعليه القدية وأما لو وجد المحرم صيدا وطعام الغير
 فيتعين الصيد على المعتد من ثلاثة أقوال لأن حق الله مني على المساحة شرح البيهجة
 (قوله ويجعل قطع جرة نفسه) مقابل لمحذوف أي هذا ان وجد شيئا فان لم يجد شيئا قطع من
 نفسه بشرط أربعة كون القطع من نفسه وكون القطع لا جيل نفسه وعدم وجود ميتة ولا
 غيرها وكان الخوف في القطع أقل أو اتنى الخوف بالتمرة في القطع أما اذا كان الخوف في القطع
 فقط أو كان فيه أكثر أو استوى الخوف في القطع وعدمه حرم القطع ويفرق بين ما هنا وبين
 مسئلة السلعة اذا استوى الضرر في القطع وعلمه حيث فالواية قطع بأن ذلك فيه قطع عضو
 زائد يترتب على بقائه شين فوسعوا فيه دون ما هنا فإنه لقطع عضو أصلي فضيقوا فيه (قوله
 من حيوان معصوم) أي آدمي (قوله لم يمتز) وهو قوله لأن قطعه لغيره (قوله ولنا ميتتان)
 كان الأولى تأخير لنا عن حللان لأن تقديمه يفسد قصر الحكم علينا وليس مراد اهل أهل
 الذمة كذلك (قوله السمك والجراد) قال في المنهاج ولو صادها مجموعي قال المهمل ولا
 اعتبار به على السمك هو كل حيوان يكون عيشه في البر عيش مذبح ولو على صورة خنزير
 مثلا ومنه القرش ومن السمك ما لا يدرك الطرف أوله وآخره لكبره وتحل سمكة في قلب سمكة
 ما لم تنقت وتغير ويجعل ما طفا على وجه الماء وانفخ ما لم يضر ويجوز بلعه وقليه حيا وشبهه ولا
 ينجس الدهن بما في جوفه من الروث ان كان صغيرا وينبغي أن المراد بالصغير ما يصدق عليه
 عرفانه صغيرا يدخل فيه كالأرسلارية المعروفة بصروان كان قد را صبعين مثلا كما في ع ش
 على مر لان كان كبيرا وكذا يقال في الجراد ومن السمك الترس ولا تفر لتقويه بناه لأنه
 ضعيف ولا يقا له في غير البحر بخلاف التماس لقوته وحياته في البر اه وفي البحر من الجحائب
 ما لا يستطاع حصره ومن أنواعه الشيخ اليهودي قال الشيخ أبو حامد القزويني في مجائب

وهو من شيم الصالحين ونحوه بالمسلم
 الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراقة
 الدم فيجب عليه أن يقدم نفسه على
 هؤلاء أو يوجد طعام حاضر غير مضطر
 لزمه بدله معصوم بنين مثل مقبوض
 ان حضر والا فتي ذمته ولا تخن له ان لم
 يذكره وان امتنع غير المضطر من يذله
 بالتمن فلمضطر قهره وأخذ الطعام
 وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان كان
 مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه
 كما يجنبه ابن أبي الدم أو وجد مضطر ميتة
 وطعام غيره لم يذله أو ميتة وصيدا
 حرم باسرام أو حرم تعينت الميتة ويجعل
 قطع جرة نفسه لا كله ان فقد نحو
 ميتة وكان خوف قطعه أقل ويجوز
 قطع بعضه لغيره من المضطر من لان
 قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض
 لاستبقاء الكل فتم ان كان ذلك الغير نيا
 لم يحرم بل يجب ويجوز على المضطر
 أيضا أن يقطع لنفسه قطعة من
 حيوان معصوم لم يمتز (ولنا ميتتان
 حللان) وهما (السمك والجراد)
 ولو قتل مجموعي

المخلوقات انه حيوان وجهه كوجه الانسان وله لحية بيضاء ويده كيدن الضفدع وشعره
كشعر البقر وهو في حجم العجل يخرج من البحر ليل السبب فيستر حتى تغيب الشمس ليل الاحد
نشب كما ينشب الضفدع ويدخل الماء وحكمه الحل لدخوله في عموم السمك والقرش ~~بمكسر~~
القاف واسكان الراء المهملة وبالشين المجهمة في آخره دابة عظيمة من دواب البحر تمنع السفن
من السير في البحر وتدفع السفينة فتقلبها وتضربها فتكسرها ومن شأنه انه يتعرض للسفن
الكبار فلا يردده شي الا ان يأخذ أهلها المشاعل فتمر على وجهه مثل البرق ولا يهاب شي الا النار
وبه سميت قرش قريشا والقرش يوجد بجزر القزم الذي غرق فيه فرعون وهو عند عقبة الحاج
وبنتات الروم سمك بصر الروم يشبه بالنساء ذوات شعور سبط ألوانهن الى السمرة ذوات فروج
عظام ونودي وكلام لا يفهم يصحكون ويقهقهون وربما يقعن في أيدي بعض أهل المراكب
فينسكوهن ثم يعيدوهن الى البحر وحكي الروياني عن صاحب البحر انه كان اذا اتاه صياد
بسمكة على صورة المرأة حلقه أنه لم يطأها اه دميري * (فرع) * لوصاد سمكة في بطنه اذرة
هل تلك الذرة يتظران كانت منقوبة فالذرة لقطعة ولا يملكها الا بطر يقها على ما مر في اللقطة
وان كانت غير منقوبة فملكها مع السمكة والله أعلم شرح الحصني وعبارة زوى فرع الذرة التي
توجد في السمكة غير منقوبة ملك للصيدان لم يبع السمكة او المشتري ان باعها تباعها فيهما
قال في الاصل كذا في التهذيب ويشبه ان يقال انها أي في الثانية للصيدان أيضا كالكنز الموجود
في الارض ~~يكون~~ لحمها فان كانت منقوبة فلبائع في صورته ان ادعاها والابان لم يدعها
البائع فلقطة وقيد الماوردي ما ذكر بما اذا صاد من بصر الجواهر والافلا يملكها بل تكون
لقطة اه قال مر والمعتمد ما في التهذيب ويفارق مسئلة الكنز بان الذرة بمنزلة الطعام
للسمكة فتبناها واعتمدا قديمه الماوردي قال والمراد بصر الجواهر ما يخلق فيه ولو نادرا اه
(قوله والجواهر) مشتق من الجرد وهو برى وبحرى وبعضه أصغر وبعضه أبيض وبعضه
أحمر وبعضه كبير الحجم وبعضه صغير فاذا أراد ان يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها
بذنبه فتسفرح ثم يلقى فيها بيضه ويكون حاضنا له ومر بيا وله ستة أرجل يذان في صدره وقائمتان
في وسطه ورجلان في مؤخره وطرف رجله صفرا وان وفيه خلقة عشرة من جبابرة البوادي
وجه فرس وعين فيسيل وعنق تور وقرن ايل وصدر أسد وبطن عقرب وجنا حائسر ونحو ذلك
ورجلان عامة وذنب حمة وليس في الحيوانات أكثر افساد منه قال الاصمعي آتيت البادية
فرايت رجلا يزرع برأ فلما قام أي البر على سوقه وجاد سنبله جاء اليه جراد فجعل الرجل ينظر اليه
ولا يعرف كيف العمل فأنشأ يقول

مر الجراد على زرعى فقلت له * لانا كئن ولا تشغل بافساد

فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار ولا يقع على شي الا افسده اه برماوى وأسنده الطبراني عن الحسن بن
على رضى الله عنهما قال كنا على مائدة تأكل أنا وأخي محمد بن الحنفية وبنوعى عبد الله والقاسم
والفضل أولاد العباس فوعدت جراد على المائدة فأخذها عبد الله وقال لي ما مكتوب على هذه
فقلت سألت أبى أمير المؤمنين عن ذلك فقال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

تليها حلت لنا ميتان السمك والجراد
فصلي كلهما وبلعهما وان لم ينسبه
السمك المشهور ككلب وخنزير
وفرس وكره قطعها حين

مكتوب عليها أن الله لا اله الا نار الجراد ورازقها ان شئت بعثنا رزقا لقوم وان شئت بعثنا
 بلاه على قوم فقال ابن عباس هذا من العلم المكنون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
 خلق ألف أمة ستمائة منها في البحر وأربع مائة منها في البر وان أول هلاك هذه الامة الجراد
 فاذا هلك الجراد تتابع هلاك الامم اه وانما صار الجراد اول هذه الامة هلاكا لانه خلق من
 الطينة التي فضلت من خلق آدم عليه السلام وحكي القزويني أن جده قال لسليمان عليه
 السلام أريد أن تكون ضئيفي أنت وعسكرك يوم كذا يجزيرة كذا فحضر سليمان بجنوده فأتى
 الهدى هجرادة مينة فألقاها في البحر وقال كلكم اكلوا من فانه اللحم أدرك المرق فضحك منه
 سليمان وبنوده وفي هذا قبل

جاءت سليمان يوم العرض عهدة * أهديت اليه جرادا كان في فيها
 وانشدت بلسان الحمال قائلة * ان الهدى ابا على مقدار هاديا
 لو كان يهدى الى الانسان قيمته * لكان يهدى الى الدنيا بما فيها

ويكرر ذبجها الاستحكة كبيرة يطول
 شاؤها فيستن ذبجها ويحرم ما يعيش
 في بر وجه كضفدع وصرطان ويسمى
 عقرب الماء وحية ونسناس وشمساح

(قوله فيستن ذبجها) أي من الذيل لانه أصفى للدم (قوله كضفدع) بكسر آوله وثالثه ويكسر
 أوله وفتح ثالثه وعكسه ويضم أوله وفتح ثالثه ومن خواصه أنه لا عظم له وأنه اذا كفي طشت
 في بركة هو فيها منع من نعيقه فيها قل على الجلال وفي كتاب الزاهر لابي عبد الله القرظي ان
 داود عليه السلام قال لاسجن الله اللبلة تسبيحا ما يسبحه به أحد من خلقه فنادته ضفدعة
 من ساقية في دار مبادا ود تقف على الله بتسبيحك وأنا لي بالسبعين سنة ما جف لساني من ذكر الله
 تعالى وأنا لي لعشر ليال ما طعمت خضرا ولا شربت ماء اشتغالا بكلمتين فقال ما هما قالت
 يا مسجبا بكل لسان ومذكورا بكل مكان فقال داود في نفسه وما عسى أن أقول أبلغ من هذا
 قال النقفاه انما حرم الضفدع لانه كان جارا لله في الماء الذي كان عليه العرش قبل خلق
 السموات والارض قال تعالى وكان عرشه على الماء اه دميري (قوله وصرطان) وهو
 من خلق الماء ويعيش في البر أيضا وهو جيد المشى سريع العدو وفكين ويحلب وانطق
 حداد وله ثمانية أرجل وهو يعيش على جنب واحد ويستشق الماء والهواء معا ويحرم أكله
 لاستخباته كالصدف ولما فيه من الضرر وفي قول انه يحمل أكله وهو مذهب مالئاه دميري قال
 ع ش على مر وليس من السرطان المذكور وما وقع السؤال عنه وهو أن يسلا الصين نوعا
 من حيوان البحر يسمونه سرطانا وشأته أنه متى خرج من البحر اقلب حجرا وجرت عادتهم
 باستعماله في الادوية بل هو مما يسمى سمكا لانطبق تعريف السمك السابق عليه فهو ظاهر يحمل
 الالتفاع به في الادوية وغيرها اه (قوله وحية) لو فرض أن الحية والعقرب لا يعيشان الا
 في البحر حرم أيضا للسمية سم (قوله ونسناس) بكسر النون وضبطه بعضهم بقصمها قال
 المسعودي في مروج الذهب انه حيوان كالانسان له عين واحدة يخرج من الماء ويتكلم ومتى
 ظفر بالانسان قتله وقال القزويني انه أمة من الامم لكل واحد منهم نصف بدن ونصف رأس
 ويدور على كانه انسان شق نصفين وفي الحديث ان حيا من عاد عصواتيهم فسخنهم الله تعالى
 نسناسا لكل واحد منهم يدور على كانه نقر الطير ويرعون كما ترى الهائم دميري (قوله
 وشمساح) اسم مشترك بين الحيوان المعروف والرجل الكذاب قال القزويني التمساح حيوان

على صورة الضب وهو من أعجب حيوان الماء له فم واسع وستون نابا في فكها الاعلى وأربعون في فكها الاسفل وبين كل نابين سن صغير مربع ويدخل بعضها في بعض عند الانطباق ولسان طويل وظاهره كظهر السلحفاة لا يعمل الحديد فيه وله أربعة أرجل وذنب طويل وهذا الحيوان لا يكون الا في نيل مصر خاصة وزعم قوم أنه في بحر السنند أيضا وهو شديد البطش في الماء ولا يقتل الا من ابطيه ويعظم الى أن يكون طوله عشرة أذرع في عرض ذراعين وأكثر ومن عجائب أمره أنه ليس له مخرج فاذا امتلأ جوفه خرج الى البر وفتح فاه فيجبي طائرية الة القلقاط فيلقط ذلك من فيه وهو طائر صغير يجبي يطلب الطم فيكون في ذلك غذا له وراحة للتمساح وهذا الطائر في رؤس أجنحته شوك فاذا أغلق التمساح فنه عليه نفسه بها فيفصمه اه دميرى (قوله وسلحفاة) أي بريه أما البحرية فيجوز أن كلها وعبارة ع ش على مر فالحية والنسناس والسلحفاة البحرية حلالات والسلحفاة هي الترسة المعروفة فتعمل كافي المجموع وان كانت تعيش في البر اه (قوله ألف أمة) أي ألف نوع من أنواع الحيوان وكذا قوله ألف عالم أي ألف نوع من أنواع العالم (قوله الكبد) الكبد مؤنثة وهي بكسر الباء ويجوز أن ساكنها مع فتح الكاف وكسرها واجمع أكاد وكبود (قوله حكمه حكم المرفوع) أي لانه لا يقال من قبل الرأي (قوله يكون بهذه الصيغة مرفوعا) أي بقوله أحلت لنا أي أحل لنا الشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم فهو نحو أمرنا ونهينا (قوله لاننا أقرب الى التوكل) وأسلم من الغش ولعموم النفع بالادنى وغيره (قوله لان الكسب يحصل فيها بكذا اليمين) ولذلك ورد في الحديث من بات كلام من عمله بات مغفورا له (قوله لان العصاة كانوا يكتسبون بها) وعن المقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده اه فكان يعمل الزرد ويبيعه لقوته وكان لا يأكل الا من يده ولم يكن من حاجة لانه كان خليفة في الارض قال الضحاك والكبي ملك داود وبعد قتله جالوت سبعين سنة وجمع الله داود بين الملك والنبوة ولم يجمع ذلك لاحد قبله بل كان الملك في سبط والنبوة في سبط فذلك قوله تعالى وآتاه الله الملك والحكمة وقال ابن عباس كان داود أشد ملوك الارض سلطانا يجرس محرابه كل ليلة تسعة وثلاثون ألف وجل فذلك قوله تعالى وشددنا ملكه وكان نوح نجارا و ابراهيم بزازا وادريس خياطا ونحو هذا لا يفيد أنهم كانوا يقتاتون من ذلك ولا بد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يكتسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وذكر صاحب كتاب بصائر القدماء وسراير الحكماء صناعة كل من علمت صناعته من قرين فقال كان أبو بكر الصديق بزازا وكذلك عثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وكان عمر دالا يسعي بين البائع والمشتري وكان الوليد بن المغيرة حدادا وكذلك أبو العاصم اخو أبي جهل وكان عبد الله بن جعدان فحاسا يبيع الجوارى وكان النضر بن الحرث عواد يضرب بالعود وكان الحكم بن العاصم خصا يخصي الغنم وكان العاصم بن وائل السهمي يطارا يبالغ الخيل وكان ابنه عمرو بن العاصم جزارا وكذلك أبو حنيفة صاحب الرأي والقياس اه من الدميرى مع زيادة (قوله ويحرم ما يضرب البدن أو العقل) ومنه يعلم حرمة الدخان المشهور

وسلحفاة بضم السين وفتح اللام نلت
 كلها والنهي من قتل الضفدع * (فائدة) *
 روى الترمذي عن عمر رضي الله تعالى
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ان الله خلق في الارض ألف أمة
 ستائة في البحر وأربعمائة في البر وقال
 مقاتل بن حيان الله تعالى ثمانون ألف
 عالم أربعون ألفا في البحر وأربعون
 ألفا في البر (ودمان حلالان) وهما
 (الكبد) بكسر الطاء لحديث
 (الطحال) بكسر الطاء ودمان السمك
 أحلت لنا امتنان ودمان السمك
 والجراد والكبد والطحال رفعه ابن
 ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي
 الله تعالى عنهما وضع البيهقي وقفه عليه
 وقال حكمه حكم المرفوع ولذا قال
 في المجموع العصم ان ابن عمر هو القاتل
 أحلت لنا وانه يكون بهذه الصيغة
 مرفوعا * (تمة) * أفضل ما أكلت منه
 كسبك من زراعة لانها أقرب الى
 التوكل ثم من صناعة لان الكسب فيها
 يحصل بكذا اليمين ثم من تجارة لان
 العصاة كانوا يكتسبون بها ويحرم
 ما يضرب البدن أو العقل كالجر

لما نقل عن الثقات أنه يورث العمى والترهل والتنافيس واتساع الجفاري اه قل وقوله ما يضر البدن قال الاذرى المراد الضرر البين الذي لا يحتمل عادة لامطلق الضرر شوبرى (قوله والتراب) أى وطن وطفل ومجمل في غير النساء الجبالى فانه لا يحرم عليهن أكل الطين لانه بمنزلة التداوى مر اه مد على التعرير (قوله كالافيون) تنظير (قوله وهو لبن الخشخاش) قال الجوهري والخشخاش نبت معروف أى وهو المعروف بأبي النوم والمراد بلبنه الذى يخرج منه بعصره وهو يفتح أوله الواحدة خشخاشة وقد ألغز فيه بعضهم فقال وماقبة مبنية فوفى شاقى * لهاشرف نحو الملاححة والغرف وأولادها فى بطنها ان عددتهم * يكونون ألفاً ويزيدون عن ألف ويأخذها الطفل الصغير بجهله * فيقلها عسفا على راحة الكف (قوله الشواء) أى المشوى المكثور كاللحم المشوى والقول المكثور والمعتمد الكراهة ومجمل الخلاف اذا غطى من أول وضعه على النار الى استوائه ومنع خروج البخار منه ودخول الهواء له والانلاحمة ولا كراهة خلافاً للشارح حيث قال بعد استوائه ويحرم البنج والخشيش ولا يحدبه بخلاف الشراب المسكر وانما لم يحدلانه لا يلد ولا يطرب ولا يدعوا قلبه الى كثيره بل فيه التعزير وله تناوله لتزليل عقله لقطع عضو متما كل حتى لا يحس بالالم ولبعضهم قل لمن يأكل الخشيشة جهلاً * ياخسيساً قد عشت شرمعيشه دية العقل بدرة فلماذا * ياسقيها قد بعثها بحشيشه والبدره عشرة آلاف درهم وألف دينار اه (قوله التبسط) أى الألوان المختلفة (قوله كقرى الضيف) قال فى المصباح قرية الضيف أقربيه من باب رى قرى وفى المختار قرى الضيف يقريه قرى بالكسر والقصر وقرأ بالفتح والمد أحسن اليه (قوله وفى اعطاء الخ) خبر مقدم ومذاهب مبتدأ مؤخر وقوله مذاهب أى أقوال (قوله منعها) أى احدها منعها وقوله اعطاؤها أى الثانى اعطاؤها (قوله وبعثا) أى باعنا وحاملها ومجمل الخلاف فيمن يريد تهذيب نفسه أمأمن يفعل ذلك بخلا وشحافه ومذموم ولبعضهم الجلسين ولا يرضى به أحد * الا لاساقل أهمل الذم والعار المنفقون لهم اخلاف ما بذلوا * والمسكون لهم اتلاف مع نار (قوله لروحانيتها) أى راحتها (قوله والاشبه) هو الثالث (قوله سلاطة عليه) أى الطغيان (قوله وفى منعها بلادة) أى اذا منعها ذلك مطلقاً ورثه البلادة

* (فصل فى الاضحية) *

ذكراها بعد الاطعمة لان الاضحية مختصة بالنعم وقد سبق ذكر النعم فى الفصل السابق وأول طلبها فى السنة الثانية من الهجرة كالعديدين وزكاة المال والقطر وهى أفضل من صدقة التطوع لانه قيل بوجوبها ويكره تركها للقادر عليها وليس اللوى فعلها من مال مجبوره وتسق من ماله عن المولود لاعتن الجنين اه برماوى (قوله وسميت بأول زمان فعلها) أى باسم مشتق من اسم أول زمان فعلها وهو الضحى أو المعنى سميت باسم يلوح ويشير لاول زمان فعلها (قوله وهى بضم همزتها) حامله أن فيها ثمان لغات ضم الهمزة مع تشديد الياء وتحقيقها وكسر

والتراب والزجاج والسم كالأفيون وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضر ويرى يقتل وقد قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال الزركشى فى شرح التنبيه ويحرم أكل الشواء المكثور وهو ما يكتب عليه غطاء بعد استوائه لا ضراره بالبدن ويسق ترك التبسط فى الطعام المباح فانه ليس من اخلاق السلف هذا المذموم يتدع اليه حاجة كقرى الضيف وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومى العيد ولم يقصد بذلك التقاخر والتكاثر بل لطيب خاطر الضيف والعيال رضاء وطهرهم عما يشتمونه وفى اعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاهما الماوردى منعها وقهرها ثلاثا تطفى والثانى اعطاؤها تحيل على نشاطها وبعثا لروحانيتها قال والاشبه التوسط بين الامرين لان فى اعطائها الكل سلاطة عليه وفى منعها بلادة ويسق الخلو من الاطعمة وكثرة الايدى على الطعام وان يحمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وروى أبو داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً

* (فصل فى الاضحية) *

مشتقة من الضحوة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وهى بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها وتحقيقها ما يذبح من النعم

تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر (٢٨٦) أيام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى الى فصل ربك وانحر فان أشهر الاقوال

الهمزة مع تشديد الباء وتحقيقتها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها واخصاة بفتح الهمزة وكسرها (قوله تقريبا) نخرج ما يذبحه الجزار للبيوع (قوله من يوم العيد) يصدق بما ذبح قبل مضى ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس وليس مرادا كما يدل عليه ما يأتي فهو مقيد بما يأتي والمراد بيوم العيد اليوم الذي يعيد فيه حتى لو وقفوا العاشر غلطا كان آخر أيام التشريق الرابع عشر على ما اعتمده من خلافا للشارح (قوله الى آخر أيام التشريق) أي الثلاثة (قوله من عمل) أي يتقرب به اليه من المواقف فلا يرد أن القرض أفضل (قوله أحب) مجرورا بالفتحة نعمتا العمل (قوله من اراقة الدم) المراد لازمه وهو الذبح (قوله انها) أي الاضحية المفهومة من اراقة الدم وقوله تأتي أي ليركبها صاحبها يدل لذلك وروده كذلك في بعض الروايات (قوله بمكان) أي له موقع عظيم عند الله وهو كفاية عن القبول كما قرره شيخنا (قوله نفسا) تمييز محمول عن الفاعل والاصل فلتطبخ نفوسكم بها أي افعالها عن طيب نفس (قوله بمعنى التضحية) التي هي فعل المكلف الموصوف بالسنة اذ كثيرا ما تطلق الاضحية ويراد بها الفعل المتقرب به (قوله لا الاضحية) أي لا بمعنى الاضحية أي العين المضحية به اذ لا يصح الاخبار بنها بسنة (قوله كلامه) وهو قوله سنة وقوله لان الخ علة للتضحية (قوله سنة) أي لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعوثا وتسق للمكاتب باذن سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا ومن أهل البوادي أو امرأة ولا بد أن تكون فاضلة عن كفاية عمود يوما وليلة كافي صدقة التطوع قاله العلامة م كان حجر واعتبر العلامة الزيادي كفاية يوم العيد وليلته وأيام التشريق الثلاثة وعماجرت به العادة من كعت وسلك وفطير ونحوها وقوله سنة تلويح لخالفه أي حسنة حيث أوجبها على مالك نصاب زكوى وهو مقيم بالبلد ولا تصير واجبة الا بالانذار كما يأتي (قوله في حقتنا) معاشر المسلمين وواجبة في حقه صلى الله عليه وسلم وكان له أضحية مندوبة أيضا وكله صلى الله عليه وسلم من أضحيته محمول عليه والواجب عليه صلى الله عليه وسلم واحدة وما زاد عليه مندوب ولم يترك الاضحية قط وهل كانت الانبياء من بعد ابراهيم تضحى هم وأممهم أو هم خاصة اه حل (قوله على الكفاية) ومعنى كونها سنة كناية مع كونها تسق لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الخنازة نعم ذكر المصنف في شرح مسلم أنه لو أشرك غيره في ثوابها جاز وأنه مذهبا م (قوله ان تعدد أهل البيت) وهم من اجتمعوا في العيشة والعشرة وقيل من تلزم الفاعل نفقتهم واعتمده م وزى والثواب خاص بالناعل وسقط عن غيره الطلب سواء كان الفاعل هو الذي تلزمه النفقة أو غيره قل وبعضهم قيدوا بالمنفق (قوله كفى عن الجميع) أي في سقوط الطلب والافالتواب للمضحي خاصة كالقائم بقرض الكفاية وقوله عليه السلام اللهم هذا عن محمد وأمة محمد جميعا خصوصية له (قوله وينبغي أن تكون) معتمد (قوله فيجزي فيها الخ) فان أذن له سيده صحت له ووقع له كما سبق آخر الفصل (قوله شمل كلام المصنف) أي قوله والاضحية سنة (قوله لمريدها) أي غير الحرم أن لا يزال شعره ولو من عانة أو باطن الخ فتسكروه الازالة الاعذر وقال الامام أحمد تحرم الازالة المذكورة قل وانظر ما وجهه وسأت بعض الحسابلة عن ذلك فأجاب بأنه يحرم تشبيها بالمحرمين اه ميداني وقوله لمريدها أي سواء طلبت منه أو لا وجبت عليه أو لا برماوى (قوله

أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالبحر الضحايا وخير الترمذي عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم انها تأتي يوم القيامة بقرورها واخطاؤها وان الدم ليقع من الله سبحانه قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا (والاضحية) بمعنى التضحية كما في الروضة لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية اسم لما يضحي به (سنة) مؤكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد أهل البيت فاذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع والافسنة عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا البعض اذا ملأ ما لا يبعضه الحر قاله في الكفاية قال الزركشي ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا انه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فصله كافي صدقة التطوع وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فانه وقتها كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك وأما المكاتب فهي منه تبرع فيجزي فيها ما يجزي في سائر تبرعاته * (تنبيه) * شمل كلام المصنف أهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى من نسائه بالبقرة رواه الشيخان والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا أرى خص في تركها من قدر عليها انتهى أي فيكره للقادر تركها ويستلزم لمريدها

أن لا يزال شعره الخ) عبارة المنهج وكره لم يدها غير محرم ازاله فنجو شعر كظفر وجلدة لا تضر
 ازالها ولا حاجة له فيها وقوله وجلدة استثنى من ذلك ما كانت ازالته واجبة كختان البالغ
 وقطع يد السارق أو مستحبة كختان الصبي ٨١ س (قوله في عشر ذي الحجة) ولوفي يوم الجمعة
 على المعتد لان الاقل يراعى قل وبرماوى (قوله حتى يضحى) أى ولو بواحدة لمن تعددت
 في حقه وينتهي وقت عدم الازالة لمن لا يضحى بزوال وقت التضحية ٨١ برماوى وعبارة
 شرح م ر ولو اراد التضحية بعد ذوات الكراهة بازالها كما جزم به بعضهم وهو المعتد
 (قوله ولا تجب الا بالنذر) أى أو ما ألحق به كان يشتري شاة ويقول هذه أضحية فانها تجب
 بمجرد هذا اللفظ ويجزم عليه وعلى من تازمه نفيته ان يعاطى شيأ منها م ر وحينئذ يقع
 في السنة العوام كثير من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها
 يقولون له تلك أضحية مع جعلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام فصيربه أضحية واجبة فيمنع
 عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت أنى أن تطوع بها خلا فال بعض المتأخرين شرح م ر
 والمخلص له اذا سئل أن يقول هذه نذجها وأنا أكلها في العبد ولو قال ان ملكك هذه الشاة فقلله
 على أن أضحي بهالم يلزمه وان ملكها الان المعين لا يثبت في الذمة بخلاف ان ملكك شاة فقلله
 على أن أضحي بها فيلزمه اذا ملك شاة لان غير المعين يثبت في الذمة كذا صرحوا بهما فانظر
 الروض وغيره سم وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل فيما لو قال ان ملكك هذا العبد فقلله على
 ان أعتقه الخ ومن أراد ان يهدى شيأ من النعم الى الميت الحرام من له ما يسئل لم يرد التضحية
 سم (قوله ويسئل ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من
 صلاة الاضحي وخطبته يؤتى له بكبشين وهو قائم في مصلاه فيذبح أحدهما بيده ويقول هذا عن
 أمتى جميعا من شهدك بالتوحيد وشهدى بالبلاغ وعن الحاكم عن أبي سعيد الخدرى أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح كبشاً قرناً بالمصلى بعد أن قال بسم الله والله أكبر وقال اللهم
 هذا عنى وعن لم يضح من أمتى واستدل بذلك على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن
 يضحى عن غيره بغير اذنه ويذبح الآخر ويقول هذا عن محمد وآل محمد فبدأ كل هو وأهلهم من
 ويطعم المساكين ولم يترك الاضحية قط اه حل (قوله أن يذبح الاضحية) ومنها الهدى
 برماوى (قوله بنفسه) أى ولو مرأهاقا وسقيها لانها قريبة فالان بها أولى ولانه صلى الله
 عليه وسلم ضحى بمائة بدنة فخر منها بيده ثلاثا وستين وأمر عليا رضى الله عنه فخر تمام المائة
 وفي ذلك إشارة الى مدة حياته صلى الله عليه وسلم قل على الجلال (قوله ان أحسن
 الذبيح) أى على الوجه الاكمل فخرج الاعمى فالسنة في حقه التوكيل اه ع ش (قوله
 وانخني مثلها) مثلها من ضعف من الرجال عن الذبيح والاعمى اذا تكره ذبحته سل
 (قوله فليشهدها) المراد بشهوده حضوره ولو أعمى قل والاولى في الوكيل كونه فقها
 مسلما ويكره استنابة كقروصبي وأعمى لاحاض ويسئل لغيب الامام أن يضحى في بيته ليشهد
 أهله وأن يستحضر في نفسه عظم نعمة الله تعالى عليه وما سخر له من الانعام وأن يقول ان صلافي
 ونسكي الى قوله وأنا من المسلمين ويجدد الشكر على ذلك وللإمام اذا ضحى عن المسلمين أن يذبح
 نفسه في المصلى عقب الصلاة ويغليها للناس برماوى وهذا ينافى ما تقدم من أن التضحية عن

أن لا يزال شعره ولا نظفره في عشر روى
 الحجة حتى يضحى ولا تجب الا بالنذر
 ويسئل ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه
 ان أحسن الذبيح الاتباع أما المرأة
 فالسنة لها أن توكيل كافي المجموع
 وانخني مثلها من ان يذبح لعذرا ولغيره
 فليشهدها

لماروى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال (٢٨٨) لقاطمة رضى الله تعالى عنها قومي الى أخيكتك فاشهد بها فإنه بأول قطرة منها أى

الغير بغير اذنه من خواص النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قال عمران بن حصين) أى للنبي وقوله هذا أى الثواب المذكور لقاطمة من أنه يغفر بأول قطرة منها ما سلف من الذنوب لك يارسول الله الخ (قوله فأهل) فى معنى التعليل أى لانكم أهل لذلك وأهل خبر مقدم وأنتم مبتدأ مؤخر وقال بعضهم قوله فأهل ذلك أى فأنتم أى فالنحو ص بالغفران أنتم يا آل البيت ومن ضحى من غيركم لا يغفر له ذلك فقال له فى الجواب بل للمسلمين أى كل من ضحى منهم فله هذا الثواب (قوله أم للمسلمين) معطوف على قوله لك ولاهل بيتك (قوله وشروط التضحية نعم) أى كونها نعم الخ وعند ابن عباس يكفى اراقة الدم ولو من دجاج أو أوز ميدانى أى فلا يجزئ غيرها من بقر الوحش وحميره والظباء وغيرها وأما المتولد بين جنسين من النعم فيجزي هنا وفى العقيدة والهدى وجزء الصيدا لأنه ينبغى اعتبار أعلى الأيوين سنابى الاضحية ونحوها حتى يعتبر فى المتولدين الضأن والمعز بلوغه. نتمن الحاقه باعلى السنين برماوى (قوله وبقر) أى عراب أو جواميس برماوى وسواها فى البقر وغيرها الاناث أو الخنازير أو الذكور ولو خصيا رانصى ماقطع خصيتاه أى البيضتان ويجبر ما قطع منه زيادة له طيبا وكثرة كما قاله البرماوى (قوله منسكا) أى عبادة برماوى (قوله ولان التضحية الخ) أى فكأن الزكاة قاصرة على النعم كذلك التضحية قاصرة لمها بطريق القياس (قوله أى سقطت أسنانه) هل ولو واحدة وقياس الاكتفا بقطرة فى البلوغ بالاحتلام الاكتفاء بسقوط السن الواحدة اه اج (قوله أجرا) أى اذا كان فى سنه المعتاد وهو ستة أشهر وعبارة شرح م أو اجذاعه أى سقوط سنه قبل تمام السنة لان ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام وبلوغه السن بمنزلة البلوغ بالسن اه (قوله ويكون ذلك) أى ما ذكر من تمام السنة والاجذاع (قوله سنتين) وكذا المتولدين ضأن ومعز اذا المتولد يجزئ هنا وفى العقيدة والهدى وجزء الصيد سل (قوله خمس سنين) أى تحديدا (قوله من البقر الانسى) ومنه الجاسوس وانما قيد بذلك فى البقر دون غيره لان غيره لم يوجد منه وشى وأما الطبا فيقال لها شياها البر لاغنى الوحش ولا معز الوحش (قوله وان كثر نزوان الذكر) أى طروقه للأنثى وانما غيا بما ذكر لانه رجمائوهم أنه عيب لانه مضعف (قوله ويجزئ البدنة) وهى الواحدة من الابل ذكرا كان أو أنثى أو خنثى قال فى التمهة ليس فى الحيوانات خنثى الا الأدمى والابل قال النووى جاء فى من أثق به يوم عرفة سنة أربع وسبعين وسقائة قال عندي بقرة خنثى لاذكر لها ولا فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فنلاتها فهل تجزئ أضحية أو لا فقلت له لا يجزئ اما أن تكون ذكرا واما أن تكون أنثى وكلاهما مجزئ فى الاضحية وليس فيه ما ينقص اللحم اه برماوى والمتولدين ابل وغنم أو بقر وغنم يجزئ عن واحد فقط سل وينقص بفتح المناة التحية وسكون النون وضم القاف وهو الصحيح وبه جاء القرآن ويجوز أيضا ضم الياء وفتح النون وكسر القاف المشددة كما فى الاشارات لابن الملقن (قوله عن سبعة) سواء أراد بعضهم الاضحية والانتحر اللحم أم لا ولهم قسمة اللحم اذهى افرار وعبارة قل على الجلال قوله عن سبعة وكذا فى الكفارات والتمتع فى الحج وارتكاب محظورات فيه نعم المتولدين غنم أو معز وابل أو بقر لا يجزئ عن أكثر من واحد ويظهر وجوب التصديق على كل واحد منهم

من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران بن حصين هذا لك ولاهل بيتك فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وشروط التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكاً لذكرها اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاخصت بالنعم كالزكاة (ويجزئ فيها) من النعم (الجذع من الضأن) وهو ما استكمل سنة وطعن فى الثانية ولو اجذع قبل تمام السنة أى سقطت أسنانه اجزأ العموم خبر أحد ضحايا الجذع من الضأن فانه جائز أى ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفى أسبقهما كما صرح به فى أصل الروضة (والثنى من المعز) وهو ما استكمل سنتين وطعن فى الثالثة (والتنى من الابل) وهو ما استكمل خمس سنين وطعن فى السادسة (والتنى من البقر) الإنسى وهو ما استكمل سنتين وطعن فى الثالثة وخرج بقيد الإنسى الوحشى فلا يجزئ فى الاضحية وان دخل فى اسم البقر ويجزئ التضحية بالذكور والأنثى بالاجماع وان كثر نزوان الذكور وولادة الأنثى نعم التضحية بالذكور أفضل على الاصح المنصوص لان له أطيب كما قاله الرافعى ونقل فى المجموع فى باب الهدى عن الشافعى أن الأنثى أحسن من الذكر لانها رطب لحما ولم يحك غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر نزوانه والثانى على ما اذا كثر (تنبيه) لم يعرض كثير من الفقهاء لاجزاء الخنثى فى الاضحية وقال النووى انه يجزئ لانه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزئ وليس فيه ما ينقص اللحم (ويجزئ البدنة) عند الاشتراك فيها (عن سبعة) يجزئ

يجزئ (عن سبعة) (ويجزئ البدنة) عند الاشتراك فيها (عن سبعة) يجزئ

بجزء من حصته نياً، ولا يكتفى تصدق واحد عن الجميع لانها في حكم سبع اضاح وخرج بالسبعة
 مالو كانوا اكثر كثمانية واشتركو في بدنة أو في بدتين فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل
 بعددهم أو بالحكم أو ضم لها شاة كما لو اشترك اثنان في شاتين فلا يجزئان عنهما لان كل شاة
 مشتركة بينهما فيخص كل واحد منهم نصف شاتين ولو كان أحدهم ذقياً لم يقدر فيما قصده غيره
 وهو اجزاء السبع عنه ولو امتنع بعض الشركاء في البدنة من الذبح فالوجه أن يقال ان كان
 لا يحتاج الى شاة كمنذورة منه ذبحت قهر عليه والاقفيرة أن يذبحها ان خيف خروج وقت
 الاضحية نظر الوصول لحقه وهو سبعة ويحتمل أن يراجع الحاصم لينوي عن المنتع كما
 في الزكاة فراجع ذلك ولو كان عليه شاة واجبة فذبح بدنة وقع سبعة عن الواجب بخلاف
 ما لو اخرج بعير عن شاة في الزكاة فيقع كله واجبا وتقدم الفرق فيها بكونه في الزكاة أصلاً
 أو بدلاً بخلافه هنا قل (قوله مهلين) أي محررين (قوله أن يشترك) أي عند ارادة عدم
 الاقرار فلا يرد أن الاشتراك ليس بواجب (قوله كما اذا قصد بعضهم) أشار بذلك الى أنه
 لا يجزئ السبع عن الاضحية الا أن يذبح على قصد الاضحية فلا يذبح لغيره الا قصد لم يجز كأن
 ذبحت لغير التضحية ثم اشترى واحد سبعة أضحية لان اراقة الدم هو مقصود التضحية اهوى
 (قوله على الاصح) أي لا قسمة تعديل ولا رد لثلاث يلزم عليه بيع طري اللحم بطريه لانها مبيع
 (قوله والبقرة) أي المعينة ليخرج ما لو اشترك أكثر من سبعة في بدتين او بقرتين مشاعتين
 فلا يكتفى لان كل واحد لم يصبه سبع من كل بدنة فان ذبح البدنة أو البقرة عن الشاة كان السبع
 واجبا وما زاد تطوع وكذا اذا اشترك ثلاثة مع غيرهم عن لم يرد الاضحية فيجب على كل من
 الثلاثة أن يتصدق من سبعة ولا يكتفى تصدق واحد عن الجميع وكذا الوضحي بسبع شياه فان يجب
 عليه أن يتصدق من كل واحدة لانها بنزلة سبع اضاح فان قلت لاى شئ البدنة تجزئ
 عن سبعة والبة تجزئ عن سبعة ومع ذلك اشترط في الابل الطعن في السنة السادسة واكتفى
 في البقر الطعن في السنة الثالثة فما التكتة وما الحكمة في ذلك قلت لعل الحكمة في ذلك ان
 لحم الابل دون لحم القر في الطيب والحسن والقيمة فاشترط في الابل زيادة السن لتسكون الزيادة
 جارية للتقص ويؤيد ذلك أن الضار والمعز كل واحدة تجزئ عن واحد ومع ذلك اشترط في المعز
 الطعن في السنة الثالثة والضأن الطعن في السنة الثانية اه خضر (قوله للحديث المات)
 وهو قوله أن يشترك في الابل والبشر (قوله ومباشرة محظورات الاحرام) أي وترك الرمي
 والميت والميتات (قوله وتجزئ الشاة) فان قلت ان هذا مناف لما بهد حيث قال فان ذبحها
 عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جزأ جيب بأنه لا منافاة لان قوله هنا عن واحد أي
 من حيث حصول التضحية حقيقة وما بهد الحاصل للغير إنما هو سقوط الطلب عنه وأما الثواب
 والتضحية حقيقة فخصان بالفاعل على كل حال ووقع السؤال عما لو مسخت الشاة بعيراً أو
 عكسه هل يجزئ في الاولى عن سبعة ولا يجزئ البعير في الثانية الا عن واحد أو لا الجواب عنه
 ان هذا ينبغي على أن المسخ هل هو تغيير صفه أو ذات فان قلنا بالاول لا تجزئ الشاة المسوخة
 بعيراً الا عن واحد ويجزئ البعير المسوخ الى الشاة عن سبعة وان قلنا بالثاني انعكس الحال
 لان ذات الشاة المسوخة الى البعير ذات البعير المسوخ الى الشاة ذات شاة اه ع ش على

لمارواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى
 عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مهلين بالبحر فأمرنا أن
 نشارك في الابل والبقر بكل
 سبعة منا في بدنة وسواء اتفقوا في
 نوع القرية ام اختلفوا كما اذا قصد
 بعضهم التضحية وبعضهم الهدى
 وبعضهم التذكية وبعضهم
 وكذا لو اراد بعضهم اللحم وبعضهم
 الاضحية ولهم قسمة اللحم لانه قسمة
 قسمة افراز على الاصح كافي المجموع
 (و) كذا (البقرة) تجزئ (عن سبعة)
 للحديث المات (تنبيه) لا يختص
 اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية
 بل لولزم شخصاً سبع شياه باسباب
 مختلفة كالتمتع والقران والقوات
 ومباشرة محظورات الاحرام

جاز عن ذلك بدنة أو بقرة (و) تجزئ (الشاة) المعينة من الضأن أو المعز (عن واحد) فقط فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في توابعها جاز وعليه حمل خبر مسلم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد قال في المجموع وما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطأ أن أبا أيوب الأنصاري قال كنا نحكي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم يباهى الناس بعد قصارت مباهاة وتخرج بمعينة الاشتراك (٢٩٠) في شاتين مشاعتين بين اثنين فإنه لا يصح وكذا لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين

مشاعتين أو بدتين كذلك لم يجزئ عنهم ذلك لأن كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحدة من ذلك والتولد بين ابل وعنم أو بقرة وعنم ينبغي أنه لا يجزئ عن أكثر من واحد وأفضل أنواع التضحية بالنظر لأقامة شعارها بدنة ثم بقرة لأن لحم البدنة أكثر ثم ضأن ثم معز طلب الضأن على المعز ثم المشاركة في بدنة أو بقرة أما بالنظر للحم فلم الضأن خيرها وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة وللانفراد باراقة الدم وأجمعوا على استحباب السمين في الاضحية فالسمينة أفضل من غيرها ثم ما تقدم من الافضلية في الذوات وأما في الالوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البقاة ثم السوداء قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام أحمد خبر لم عرفه أحب الى الله تعالى من دم سوداوين (وأربع لا تجزئ في الضحايا) الاولى (العوراء) بالمد (البيضاء عورها) بأن لم تبصر باحدى عينيه وان بقيت الحرقمة فان قيل لا حاجة لتقييد العور بالبين لأن المدد في عدم اجزاء العوراء على ذهاب البصر من احدى العينين أحبب بأن الشافعي رضي الله عنه قال أصل العور بياض يعطى الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسرا فلا يضرب فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي التي

م (قوله جاز) ومع ذلك يختص الثواب به ويسقط الطلب عنهم م (قوله وعليه حمل الخ) يقتضى أن الثواب للامة حاصل بهذا التشريك وهو كذلك فيكون ذلك خصوصية له وحده ثم لا يظهر به الاستدلال على ما قبله لأن ما قبله الثواب خاص بالفاعل فقط وهذا عام في المضحى وغيره الا أن يقال القصد الاستدلال من جهة صحة التضحية مع هذا القصد مع قطع النظر عن حصول الثواب والحديث يدل على ذلك وان اخص النبي بزيادة وهو حصول الثواب للامة بتشريكه (قوله مباهاة) أى لاعبادة أى يباهى بها الناس ويقضون بها أى لا يقصدون بذلك الا الرياء فلا يبايون على ذلك (قوله وخرج بمعينة الخ) فقابل المعينة المشاعة في شاتين فأكثر كما تزره شيخنا العسماوى وفرق بينه وبين جواز اعتاق نصفي عبدين عن الكفارة بأن المأخذ مختلف اذا المأخذ ثم تخلص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهما التضحية بشاة ولم توجد بما حصل وأما خبر اللهم هذا عن محمد وأمة محمد فمحمول على أن المراد التشريك في الثواب لافي الاضحية ولو ضحى ببدنة أو بقرة بدل شاة فالرائد على السبع فطوق يصرفه مصرف التطوع ان شاء م (قوله ينبغي أنه لا يجزئ) لكن يعتبر أعلى السمين حتى لو تولد بين ضأن ومعز لا بد من بلوغه سنتين الحاله بأعلى السمين فيه عليه الزكوى اه زى (قوله وأفضل أنواع التضحية) حاصل ما أشار اليه أربعة أنواع تختلف فيها الاضحية بالاعتبار فمن حيث اظهار الشعار فالبدنة ثم البقرة أفضل وهي المرتبة الاولى ومن حيث طيب اللحم أفضلها الضأن وهي المرتبة الثانية ومن حيث الانفراد باراقة الدم فالشاة أفضل من المشاركة في بدنة وهي المرتبة الثالثة ومن حيث اللون فالبيضاء الخ أفضل وهي المرتبة الرابعة فان تعارضت الصفات فسمينة سوداء أفضل من بيضاء هزيلة وما جمع صفتين أفضل مما جمع صفة واحدة والبيضاء السمينة اذا كانت ذكرا أفضل مطلقا (قوله لأقامة شعارها) أى التضحية أى علامات الشريعة (قوله على استحباب السمين) ويقدم السمين على اللون فسمينة سوداء أفضل من هزيلة بيضاء (قوله ثم الصفراء ثم العفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لانه أقرب الى البياض من الصفراء ثم على حجر (قوله ثم البقاة) قال في المختار البلق سواد وبياض وكذا البقرة والظاهر أن المراد هنا ما هو أهم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الاحمر الخالص على الاسود وتقدم الأزرق على الاحمر وكل ما كان أقرب الى الابيض يقدم على غيره وبعبارة شرح المنهج بعد الصفراء ثم الحمراء ثم البقاة ثم السوداء اه ع ش على م (قوله ثم السوداء) لا حاجة لذكرها بل هو موهم أن بعدها لونا آخر اذا المرتبة الاخيرة من اشياء معلومة كالالوان هنا مرتبة يتم مثلا لا يعطف بها حذر ان ذلك الابهام لكن الفقهاء كثيرا ما يعنون في ذلك ما يزيد الايضاح أى لأن المقام يقتضى بيان المفضل والمفضل عليه وحيث ذكر البقاة علم أنها أفضل من السوداء فلا حاجة لذكر السوداء حينئذ لا مفضل عليه بعد فاستأتمل شورى (قوله وأربع لا تجزئ) محل عدم اجزائها لم يلزمها تصفة

العمياء بطريق الاولى وتجزئ العمياء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لأن ذلك لا يؤثر في العمياء والعشواء وهي التي لا تنصير لانه تبصر وقت الرعي غالبا (و) النائية (العرجاء) بالمد (البيضاء عرجها) بأن يشتد عرجها بحيث تسبقها المشامية الى المرعى وتختلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تختلف به عن المشامية لم يضرب كما في الروضة (و) الثالثة (المریضة البين مرضها) بان يظهر سببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضرب

ويدخل في اطلاق المصنف الهماء بفتح الهاء والمد فلا تجزئ لان الهيام كالمريض يأخذ الماشية فتهيم في الارض ولا ترمى كما قاله في الزوائد (و) الرابعة (العجفاء) بالمد وهي (التي ذهب لجهها) السمين بسبب ما حصل لها (من الهزال) بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري ضد السمن ويدل لما قاله المصنف ما رواه الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال أربع لا تجزئ في الاضاحى العوراء البين عورها والمریضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي مأخوذة (٢٩١) من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو

المخ أى لا يخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم اجزاء الجمنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترمى الا قليلا فتزول وتسمى أيضا التولى بل هو اولي بها * (تنبيه) * قد عرفت ما تناوله كلام المصنف من أن العمياء والهمياء والمجنونة لا تجزئ وبه صارت العيوب المذكورة سبعة وبقي منها ما لا يتناول كلام المصنف الجرباء وان كان الجرب يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم والودك والحامل فلا تجزئ كما كاه في المجموع عن الاصحاب وتبعه عليه في المهمات وتبعين ابن الرقمة حيث صحح في الكفاية الاجراء * (فائدة) * ضابط الجزئ في الاضحية السلامة من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل (ويجزئ

بالعيوب المذكورة فان التزنها كذلك كقوله الله على أن أضحي بهنذ وكانت عرجاء مثلا أو جعلت هذه أضحية كانت مريضة مثلا والله على أن أضحي بعرجاء أو بجامل فجزئ التضحية في ذلك كله ولو كانت معيبة والعبرة بالسلامة وعدمها عند الذبح ما لم يتقدمه ايجاب فان تقدم فان أوجبها على نفسه معيبة فذالك والا فلا بد من السلامة فاذا قال الله على أضحية ثبتت في ذمته سليمة ثم ان ابن سليمان الذي في النعمة واستمر الى الذبح فذالك وان عين سليمان تم تعيب قبل الذبح أبده بسليم (قوله ويدخل في اطلاق المصنف) أى في المريضة (قوله الهمياء) هي التي لا تستقر في مكان ومنه الهام وهو الذي لا يدري أين يتوجه فهو تابع لشهوة بطنه (قوله بكسر النون الخ) قال في التقريب النقي بالكسر شحم العين من السمن (قوله فتهزل) لبناء للمفعول لانه من الافعال الملازمة للبناء للجهول فهو على وزن المبني للمفعول وان كان المراد به الفاعل أى يقوم بها الهزال وعبارة الرشيدى فتهزل بفتح التاء وكسر الزاى من باب فعمل بفتح العين يفعل بكسرهما مبنيا نفاعا كافي مقدمة الادب للزخشري وهذا خلاف ما اشترت أن هزل لم يسمع الامنيا للجهول فتنبه اه (قوله بل هو) أى عدم الاجزاء وقوله بها أى بالمجنونة وقال مد بل هو أى اسم التولى أولى بها من الجمنونة لان الجمنون عدم العقل الخاص بالعقلاء (قوله ما تناوله) أى باللائم أو بطريق القياس (قوله سبعة) وسأقى أيضا منها الجرب والحمل وقطع الاذن كلا أو بعضا وقطع الذنب كذلك فصارت العيوب أحد عشر (قوله وبقي منها ما لا يتناول) فصارت العيوب تسعة وقد تنظمتها بعضهم فقال

عوراء عرجاء تولى عجفا * مريضة وحامل لا تنقي
عمياء وهيماء جرباء فذا * عند التضحي تسعة لها أيضا

الخصى) لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين مويحواين أى خصيين رواه الامام أحمد وأبو داود وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة وأيضاً الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالاكل فلا يضرب فسدتها واتفق الاصحاب الا ابن المنذر على حواز خصاء المأ كول في صغره دون كبره وتحريره فيما لا يؤكل كما أوضحته في شرح المنهاج وغيره (و) تجزئ (المكسورة القرن) ما لم يعيب اللحم وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبرير غرض ولهذا لا يضرب فقد خلة فان عيب اللحم ضرر كالجرب وغيره وذات القرن أولى تلخير خير الضحية الكبش الاقرن ولانه أحسن

(قوله الجرباء) بدل من ما وقوله والودك أى الدهن (قوله والحامل فلا تجزئ) وهو المعتمد لان الحمل ينقص لحمها وانما عدوها كاملة في الزكاة لان القصد فيها التسليم دون طيب اللحم وألحق الزركشى بالحامل قرية العهد بالولادة لنقص لحمها والمرض ورده حج وفرق بأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديا كما صرح حوايه وبالولادة زال هذا المخذور اه سل (قوله وتجب) أى الاسترى المفهوم من المهمات لانها اه شيخنا (قوله السلامة) أى ذوالسلامة لاجل قوله الجزئ وفي نسخة السليم (قوله موجوداين) بيمين ثم همزة مفتوحة بين الواو والتحتية من الواو بكسر الواو أى القطع اه قل (قوله غير مقصودة) منه يؤخذ أن منقطع الذكر يجزئ وهو كذلك قاله شيخنا ثم قال والمستله منقولة اج (قوله على جواز خصاء المأ كول في صغره) اعلم أن الخصاء جائز بشرط ثلاثة أن يكون لما كول وأن يكون صغيرا وأن يكون في زمان معتدل والاحرم وعبارة المصباح قوله خصاء المأ كول بالكسر والمد أى سل خصيته بمعنى استخراج بيضته (قوله بل يكره غيرها) أى غير ذات القرن (قوله) فلو ذهب الكل ضرر المعتمد ان فقد الاسنان كلها أو بعضها ان أثر في اللحم ضرر والا فلا قل ولا تجزئ فائدة كل الاسنان بخلاف المخلوقة بلا أسنان وكان الفرق ان فقد جميعها بعد وجودها

منظرا بل يكره غيرها كما تنله في المجموع عن الاصحاب ولا يضرب ذهاب بعض الاسنان لانه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضرر لانه يؤثر في ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض اذا أثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي ويجزئ مكسورين أو سنين ذكره الاذرى وصوبه الزركشى

(ولا يجزئ مقطوع) بعض (الاذن) وان كان يسيرا الذهاب جزماً كقول وقال أبو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث أجزاً وأفهم كلام المصنف منع كل الاذن بطريق الاولى ومنع الخلوقة بلا اذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف فائدة الضرع والالية والذنب خلوقة فانه لا يضر والقرق ان الاذن عضو لازم غالباً (٢٩٢) بخلاف ما ذكر في الاولين وكما يجزئ ذكر المعز وأما في الثالث فقباسا على ذلك

اتما اذا فقد ذلك يشطع ولو لبعض منه كما يؤخذ من قوله (ولا مقطوع) بعض (الذنب) وان قل او قطع بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم ويحس بعضهم ان شال الاذن كقطعها وهو ظاهر ان خرج عن كونه ما كولا ولا يضر شق اذن ولا حرقها بشرط ان لا يقطع من الاذن شئ بذلك كما علم مما مر لانه لا ينقص بذلك شئ من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شئ يسير من الالية ليس بذلك بسننها ولا قطع قلعة بسيرة من عضو كبير كفتح لسان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالاضافة الى العضو فلا يجزئ لنقصان اللحم (ويدخل وقت الذبح) للاضحية المندوبة والمندورة (من وقت) مضى قدر (صلاة) ركعتي (الابد) وهو طلوع شمس يوم النحر ومضى قدر خطبتين خفتين (الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الخلقوم والمري قبل تمام غرب شمس آخرها صحت أضحيته فالو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية نذر الضحيتين أول ما بدأ به في يومنا هذا الذي ثم رجح فنحصر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانتما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ وخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح والا فضل تاخيرها الى مضى ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرجح خروجها من الخلاف ومن نذر أضحية معينة أو في ذمته كالله على أضحية ثم من المندورة لزمه ذبحه في الوقت المذكور فان تلفت المعينة في الثانية

يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليجزئ رسم (قوله بعض الاذن) ويجوز لامام مالك رضي الله عنه مقطوعة الاذن برماوى (قوله منع كل الاذن) أى منع مقطوعة كل الاذن وفيه من هذا صريح كلام المتن لانه أفهمه الا أن يقال النسخة التي وقعت للشارح فيها كلمة بعض من المتن في قوله ولا يجزئ مقطوع بعض الاذن (قوله ومنع الخلوقة بلا اذن) ويستكوا عن الخلوقة فائدة بعض الاذن والظاهر عدم الاجزاء (قوله عضو لازم) وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الالية صغيرة في ذاتها كما هو مشاهد في بعض الغنم وكونها كبيرة ولا ينافيه قوله فقد دلت عليه برة من عصو كبير لان المراد الكبير النسبي فالالية وان صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للاذن وهذا يبيح النظر فيما لو وجدت الية قطع جزئ منها وشذ في أن المقطوع كان كبيراً في الاصل فلا يجزئ ما قطعت منه الا ان أوصغرت فيه نظراً والقرب الاجزاء لانه الاصل في ما قطعت منه والموافق للغالب في أن الذي يقطع لكبير الالية صغير ع ش على مر (قوله ما ذكر) أى من الاجزاء في الاولين فانه ليس بلازم كما اذا كان ذلك خلقة وكما يجزئ الخ فقوله وكما يجزئ عطف على محذوف شيئاً (قوله ذكر المعز) أى فانه لا ضرر له والالية (قوله فقباسا على ذلك) أى على فاقد الضرع والالية (قوله أما اذا فقد ذلك) أى المذكور من الضرع والالية والذنب (قوله او يقطع بعض لسان) لا يخفى ما فيه من الركاكة لانه يصير المعنى أما اذا فقد الضرع والالية والذنب يقطع بعض لسان ولا يخفى ما فيه ولما هاست عليه من غيره تأمل وقال بعضهم قوله أو يقطع أى أو ينقص المضحى به يقطع فهو متعلق بمحذوف أو الباء زائدة ولا يصح جعله معطوفاً على قوله ينقطع (قوله شئ يسير) خرج الكثير فلو ترتب على بقائه ضررها بأن تجرح فهل يعترف الصائم أيضاً ولا عموم كلامهم يقتضى أنه لا يفتقر (قوله بالاضافة) أى بالنسبة (قوله ويدخل وقت الذبح) غير الشارح اعراب المتن لانه مبتدأ وخبر وجعله الشارح فاعلا وتقدم أنه ليس من ميبالار نوع الاعراب لم يختلف وانما خلت شخصه وهو كونه مبتدأ (قوله من وقت) منى للابتداء أى مبتدأ وثابت من وقت الخ (قوله صلاة عباد) اعلم تجوز باسعمال الصدقة في الاعتم من الصلاة والخطة ولو وقوا في العاشر حسبت الايام للذبح على حساب وتوفيه كجلى الحج اه مر (قوله وهو طلوع الخ) صوابه من طلوع الخ أى مضى ذلك من طلوع تأمل وقال شيئاً قوله وهو طلوع الخ بمرعاند للوقت بمحذوف مضاف أى وقت الذبح وقت طلوع الشمس (قوله ومضى قدر) بالجزء عطف على مضى قدر صلاة فيكون فيه اشارة الى أن المتن حذف الواو مع المعطوف أو توسع بأن أواد بالصلاة ما يشمل الخطبة (قوله خفتين) بأن يقتصر الى الواجب فيهما (قوله الى غروب) لا معنى لتعلقه يدخل لان الدخول شئ واحد ليس له نهاية (قوله الى مضى ذلك) أى قدر الصلاة والخطبتين ومن للابتداء (قوله معينة) أى ابتداء كالله على أن أضحي بهذه الشاة (قوله كالله على أضحية) بشاة ومعلوم أنه لا يحتاج لتبنيها كقوله بالصيغة (قوله في الثانية) وهي المندورة في النذرة وقوله في الاولى وهي المعينة ابتداء اه اج (قوله من مثلها) أى من قيمة مثلها مرحومى ولا حاجة لتقدير قيمة كقوله في المنهج وعبارة ع ش عليه قوله من مثلها يوم النحر أى ولون ماله والمراد أنه اذا كانت قيمتها يوم النحر أكثر من قيمتها يوم التمتع لزمه المثل

فان اتلقها اجنبى لزمه دفع قيمتها للنادر يشترى بها مثلها فان لم يجد فدونها (ويسحب عند الذبح) مطلقا (خسة) بن سعة (اشياء)
 الاول (التسمية) بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد (و) الثانى (الصلاة) والسلام (على) سيدنا (رسول) الله
 صلى الله عليه وسلم) تبركنا (و) الثالث (استقبال القبلة بالذبيحة) أى عند ذبحها فقط على الاصح دون وجهها ليكنه لاستقبال الأضحية
 (و) الرابع (التكبير ثلاثا) بعد التسمية كما قاله الماوردى (و) الخامس (٢٩٣) (الدعاء بالقبول) بان يقول اللهم هذا منك واليك

فتقبل منى والسادس تحديد الشفرة
 في غير مقابلتها والسابع امر ارها
 وتحامل ذهابها وايابها والناامن
 اخضاعها على شقها الايسر وشدقواؤها
 الثلاث غير الرجل الميئى والناسع عقل
 الابل وقدمت الاشارة الى بعض ذلك
 (ولا يأكل من الاضحية المنذورة)
 والهدى المنذوركدم الجبران فى الحج
 (شياً) أى يحرم عليه ذلك فان أكل من
 ذلك شيئاً غرمه (ويأكل من) الاضحية
 (المتطوع بها) أى يندب له ذلك قياساً
 على هدى التطوع الثابت بقوله تعالى
 فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير
 أى الشديد الفقر وفى الميئى أنه صلى
 الله عليه وسلم كان يأكل من كبده
 أضحيته راعى ما يجب الاكل منها كما قيل
 به لظاهر الآية لتولد تعالى والبدن
 جعلناها لكم من شعائر الله فجعلنا لنا
 وما جعل للانسان فهو مخير بين أكله
 وتركه فانه فى المذهب (ولا يبيع من
 الاضحية شيئاً) ولو جلدتها أى يحرم عليه
 ذلك ولا يبيع سواء أ كانت منذورة
 أم لا وله أن يتفجع بجلده أضحية التطوع
 كما يجوز له الاتضاع بها كما ين يجعله ولو
 أوفعلا أو خفا والتصدق به أفضل
 ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانها يبيع
 المنافع لغير الحالك وصححه من ياع جلد
 أضحيته فلا أضحية له ولا يجوز اعطائه
 أجرة للجزار ويجوز له اعادته كجمله
 اعارتها أما الواجبة فيجب التصديق
 بجلدها كما فى المجموع والقرن مثل
 الجلد فيما ذكره لم يوصف عليها ان تترك

اه بحروفه (قوله لزمه قيمتها) أى وقت التلق (قوله فان لم يجد فدونها) فان لم يمكن
 اشترى شقها فان لم يمكن اشترى لحمه نعم فان لم يمكن تصدق بالدرهم اه زى (قوله مطلقاً) أى
 فى التخصصه وغيرهما معدا التكبير والدعاء بالقبول فانها خاصان بالاضحية (قوله بان يقول
 بسم الله) والاكمل تكميلها وما اشتمر من أنه لا يطلب ذلك لان الذبح لا يناسبه رجعة مردود
 بان الذبح فيه رجعة للذبح (قوله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد) بالجزان قال
 ذلك حرم وحرمت الذبيحة ان قصد بذلك التشريك فان أطلق كره وان قصد التبرك لم يكره
 ولا تحرم الذبيحة فيها وقيل تحرم اذا أطلق لايهاه التشريك واعتمده بعضهم ولو قال بسم الله
 واسم محمد بالرفع لم يحرم بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم برماوى وفى السيرة الحلبية
 وأما ما قيل عند ذبحه بسم الله واسم محمد خلال أكله وان كان القول المذكور حراماً لايهاه
 التشريك وهذا من جملة المحال المستثناة من قوله تعالى لا أذكركم على كرهى فقد جاء أنافى
 جبريل فقال ان ربى وربك يقول لك أندرى كيف رفعت ذكرك أى على أى حال جعلت ذكرك
 مرفوعاً مشرفاً المذكور ذلك فى قوله تعالى ألم نشرح الحق قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قالت
 الله أعلم قال لا أذكركم على كرهى أى فى غالب المواطن وجوباً وأندبا * (فائدة) * من ذبح
 للكعبة تعظيمها لكونها بيته سبحانه وتعالى والنبي لكونه رسول الله وألقرح بقدم امام
 أو وزير أو ضيف أو شكر الله على ذلك أو لارضاه ساخط أو عند مقام وفى فلا يكره ولا يحرم
 ولا يكره بل يسن ذلك بالاهداء للكعبة وغيره انقد ورد الامر به أى بالذبح كعوزيت لاسراج
 المسجد الاقصى اه ديرى بخطه (قوله والصلاة) أى عقب التسمية ويكره تركها أعنى
 التسمية والصلاة على النبي الخ سم (قوله بعد التسمية) ليس قيدياً بل وقبلها فيحصل
 أصل السنة بجزء والاكمل ثلاث (قوله هذا منك) أى واصل منك وراجع اليك أو نعمة
 منك أو متقرب به السك وقوله فى غير مقابلتها أى الذبيحة (قوله المنذورة) لو قال الواجبة
 لكان أولى وأعم ليشمل الواجبة بقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية وان جهل ذلك قل ومنه
 فى مر حيث قال ولو جاهد بالحد سم اه قال ابن حجر وفى ذلك حرج شديد (قوله كدم
 الجبران) تطهير للهدى (قوله كان يأكل) محمول على الزائدة على الواجب فلا يرد أنها واجبة
 فى حقه ولا يجوز الاكل من الواجبة ولعل الحكمة فى أكله من الكبد كونه أول ما يقع به
 اكرام الله لاهل الجنة لما ورد أن أول اكرامهم يأكل زيادة كبد الحوت (قوله لظاهر
 الآية) أى قوله فكلوا منها وهو علة للمتنى وقوله لقوله علة للمتنى (قوله كما يجوز له الاتضاع
 بها) أى قبل الذبح (قوله ولا يجوز بيعه) هذا مكرر مع قوله ولو جلدتها ويمكن أنه اعاده
 لاجل قوله لغير الخ (قوله وولد الاضحية الواجبة) أى سواء كان وجوبها بنذر بان قال الله
 على أن أضحي هذه أو كان وجوبها بالجعل جعلت هذه أضحية فى هاتين الصورتين لو كانت
 حاملاً أو طراً لها الحل بعد ذلك لم يضر فان جاء وقت الذبح وهى حامل ذبحت وان ولدت قبل
 الذبح ذبحت وذبح ولدها ويجوز أكل ولدها وكذا اذا عين ما فى ذمته غفلت بعد التعيين

الى الذبح ضربتها للضرورة والا فلا يجوز ٧٤ حى ان كانت واجبة لاتضاع الحيوان به فى دفع الاذى واتضاع المساكين به
 عند الذبح وكالصوف فيملاذ كرا الشعر والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتماً كاتمه ويجوز له كفى المتهاج كاله قياساً على اللبن وهذا هو
 المعقد وقيل لا يجوز كما لا يجوز له الاكل من أمته وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردى

(ويطعم الفقراء والمساكين) من المسلمين على سبيل الصدقة من أخصية التطوع بعضها وجوباً ولو جزئياً يسيراً من أجلها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكتفى بالصدق ولو اُحد من الفقراء أو المساكين (٢٩٤) وان كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف

الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لائق من ثلاثة لأنه يجوز هنا الاقتصار على جزئ يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد ويشترط في اللحم أن يكون نيئاً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من سبع وغيره كما في الكفارات فلا يكتفى بجهله طعاماً ودماء الفقراء إليه لائق حقهم في تلكه ولا تملكهم له مطبوخاً ولا تملكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية عن الصدقة ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديماً كما قاله البلخي ولو صدق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز ولو أعطى المكاتب جاز كما ترقى ساعاً على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده والافهرو كما لو صرفه إليه من زكاته انتهى وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز اطعام فقراء أهل الذمة من أخصية التطوع دون الواجبة وتجب منه الاذرى (تمة) * الأفضل الصدقة بكلها لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس الا لئمة ولقمتين وأقما تبركاً بأكلها مما يظاهر القرآن والاتباع والغروج من خلاف من أوجب الأكل ويستأن جمع بين الأكل والصدقة والاهداء أن يجعل ذلك أثلاثاً وإذا أكل البعض وصدق البعض فله ثواب التخصية بالكل والصدقة بالبعض ويشترط النية للتخصية عند ذبح الأخصية أو قبله عند تعيين ما يضحى به كالنية في الزكاة لا فيما عين لها بنذر

وولدت قبل الذبح فإنه يذبح أيضاً ويجوز أكله وأما لو عين حاملها عمافى الذمة لا يصح أو عين حاملها حملت واستمر الحمل الى وقت الذبح فلا يصح ذبحها فكلام الشارح ينزل على ذلك وأما لو قال الله على أن أضحى بحامل فعين حاملها واستمر الحمل الى الذبح فإنه يجزئ وان ولدت قبل الذبح فلا يجزئ ذبحها لانها لم توجد فيها صفة النذر وحمل جوازاً كل ولد الأخصية اذا بصيت أمته أما اذا مات فلا يجوز أكله (قوله على سبيل الصدقة) أي لا على سبيل الهدية فلا يكتفى بالفرق أن ما كان لأجل الهدية يكون القصد منه الاكرام بخلاف ما كان القصد منه الصدقة فان القصد منه الثواب (قوله بعضها) مفعول ليطعم (قوله تقتضي خلاف ذلك) لأنه عبر بالجمع ويوجب بأن آل الجنس (قوله وأكل ولدها كله) وصورة ذلك أنه اشترى شاة مثلاً بنية الضحية بقلبه أو عينها من ماله للضحية بقلبه أيضاً ثم انها حملت وولدت قبل الذبح ولم يحدث بها عيب فانها تذبح ويذبح ولدها ويجوز أكل ولدها وأما ان استمر الحمل الى وقت الذبح فلا يجزئ ذبحها بل يبذلها بسليمة وان لم تكن مثل الاولى قال مددفع به ما توهم من أن التطوع بها اذا عرض لها الحمل يصير كانه ضحية ثانية فيجب الصدقة بجزء منه أي فهذا التوهم باطل (قوله وخصه) أي المعطى وقوله فلا يجوز اطعامهم وانما جمع الصمير مع رجوعه للغير لأنه اكتسب الجمعية من المضاف اليه وقوله في البويطي أي في كتابه وهو الامام يوسف أبو يعقوب البويطي نسبة الى بويط قرية من صعيد مصر اهـ (قوله وتجب منه الاذرى الخ) أي مما وقع في المجموع أي لان القصد منها ارفاق المسلمين بأكله لانها ضيافة من الله فلا يجوز تمكين غيرهم منها وكلام الشارح يقتضي ان الذي في المجموع وتجب منه الاذرى هو اطعام المخشى لفقراء أهل الذمة والذي في شرح م امتناع ذلك منه وأن ما في المجموع انما هو في اعطاء الفقير والمهدى له شيئاً منها للكافر وعبارته وخرج بالمعنى عن نفسه ما لو ضحى عن غيره فلا يجوز له الاكل منها كما لا يجوز اطعام كافر منها مطلقاً فقيراً أو غنياً ندوية أو واجبة ويؤخذ من ذلك امتناع اطعام الفقير والمهدى اليه شيئاً منها للكافر اذا القصد منها ارفاق المسلمين بأكلها كمن في المجموع أن مقتضى المذهب الجواز في عيش على م ودخل في الاطعام ما لو ضيف الفقير والمهدى اليه الغني كافر فلا يجوز تم لو اضطر الكافر ولم يوجد ما يدفع ضرورته اللحم الأخصية فيذبح أي يدفع له منه ما يدفع ضرورته ويضمنه الكافر بيده للفقراء ولو كان الدافع له غنياً كالواكل المضطر طعام غير فإنه يضمنه بالبدل ولا تكون الضرورة مبيحة له اياه مجاناً اهـ (قوله بظاهر القرآن) أي في قوله تعالى فكلوا منها (قوله لا فيما عين لها بنذر) صورته لله على أن أضحى بهذه فلا يحتاج لنية لا عند الذبح ولا عند النذر حتى لو ذبحها غيره بغير اذنه فإنه يكتفى ويفرقها صاحبها وأما ان كانت واجبة بالجعل يجعلها أخصية أو بالاشارة كهدية أخصية فلا بد من النية عند الذبح أو عند الجعل أو عند التعيين بالاشارة وأما ان كانت في الذمة ثم عينها فيحتاج لنية عند الذبح أو التعيين (قوله وان وكل يذبح كفت نيته) أي المخشى عند ذبح الوكيل أو الدفع اليه أو فيما قبله من المواضع المتقدمة في القولة قبل هذه (قوله وله نفويضها) أي النية (قوله ولو كان ميتاً) صورته في الميت أن يوصى بها قبل موته والحاصل أنه لا تجزئ تخصيته عن الغير بلا اذن الا فيما اذا ضحى عن أهل البيت أو ضحى

فلا يشترط له نية ولو وكل يذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله نفويضها المسلم يميز ولا تخصية لاحد عن آخر بغير اذنه عن ولو كان ميتاً كسائر العبادات

عن موليه من مال الولي أو ضحى الامام من بيت المال عن المسلمين ولا يسقط بفعله الطلب عن
 الاغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم وينبغي أن مثل
 التضحية من الامام عن المسلمين التضحية بمشروط الواقف التضحية به من غلة وقفه فانه يصرف
 لمن شرط صرفه لهم ولا يسقط به التضحية عنهم وياً تكون منه ولو اغنياء وليس هو ضحية من
 الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف عس على مر (قوله بخلاف ما اذا أذن له)
 وصورته في الميت أن يوصى بها شرح المنهج (قوله وقعت لسيدته) أي بأن نوى السيد أو
 فوض النية اليه زى وقوله ان كان أى الرقيق غير مكاتب الخ اه

* (فصل في العقبة) *

الاولى تسميتها ذبيحة وفسيفة أى لما فى العقبة من الاشعار بالعقوف فالتسمية به بخلاف
 الاولى وعبارة شرح المنهج ويكره تسميتها عقبة كما يكره تسمية العشاء عمة اه قال الشيخ
 من المعتد عدم الكراهة أى لانه صلى الله عليه وسلم سماها عقبة وذكرها بعد الاضحية
 لمشاركتهما فى غالب الاحكام وانما اتضا القها من جهة أنه يجوز طبخ ما يدفع منها للفقراء
 وأن تعطى رجلها نية للقبالة وأنه يجوز الاغنياء أن يتصرفوا فيما يأخذونه بغير البيع بخلاف
 الاضحية فى ذلك (قوله وهى) أى العقبة أى العقب بها لان العقبة اسم للذبيحة وهى فى نفسها
 ليست سنة وانما السنة العقب بها (قوله سنة) أى فى حقنا واجبة فى حقه صلى الله عليه وسلم
 وقوله مؤكدة فشاب على فعلها فان نذرها وجبت (قوله الغلام) لعل التعبير به لان تعلق
 الوالدين به أكثر من الاثى فصدقهم على فعل العقبة والافالائى كذلك عس على مر
 (قوله مرتين) بصيغة اسم المفعول أى محبوب فسببه بعدم اتفكا كما منها بالهن
 فى يد مرتين يعنى اذا لم يعق عنه غات طفلا لا يشفع فى أبويه كذا نقله الخطابي عن الامام أحمد
 واستجوده وتعقبه ابن القيم بأن شفاعة الولد فى والده ليست بأولى من العكس وبأنه لا يقال
 لمن يشفع فى غيره انه مرتين فالاولى أن يقال ان العقبة سبب لفكا كما من الشيطان الذى
 طعنه حال خروجه فهى تخلص له من حبس الشيطان له فى أسرته ومنعه له فى سعيه فى مصالح
 آخرته اه مناوى على الخصائص (قوله وقيل اذا لم يعق عنه الخ) قال الخطابي هذا أجود
 ما قيل فيه وهو تفسيره أجدين حنبل واحاطه بالسنة تدل على أنه لم يقبله الا عن توقيف ثبت فيه
 شرح مر (قوله لم يشفع لوالديه) أى مع السابقين أى لم يؤذن له فى الشفاعة وان كان
 أهلالها الكونه صغيراً أو كبيراً وهو من أهل الصلاح والاولى قراءة والديه بكسر الدال فيشمل
 الوالدان علا سواه كان من جهة الاب والام عس على المنهج قال الشورى وانظر اذا عاق
 عن نفسه هل يشفع فى أبويه أولا (قوله والعقبة مستحبة) أى ذبيحتها وهى نفسها لانها
 الحيوان (قوله على رأس المولود) من الناس والبهائم كفى المختار (قوله وشرعا الذبيحة
 الخ) أقول هو غير جاسع لان من العقبة ما يذبح قبل حلق الشعر أو بعده وما يذبح ولا يكون
 هنالك حلق شعر مطلقاً فان الذبح عند حلق الشعر انما هو على سبيل الاستحباب بأن يكون
 يوم السابع وليس معتبراً فى الحقيقة تأمل سم على المنهج (قوله عند حلق شعر رأسه)

قوله بغير البيع به امس نسخة المؤلف
 له الاكل كفى تقرير الشيخ عوض
 اه

بخلاف ما اذا أذن له كلز كاه ولا رقيق
 ولو مكاتباً فان أذن لسيدته فيها وقعت
 لسيدته ان كان غير مكاتب وان كان
 مكاتباً وقعت له منها تبرع وقد أذن له
 سيدته فيه

* (فصل فى العقبة) *

وهى سنة مؤكدة لا اخبار الواردة فى
 ذلك منها خبر الغلام مرتين بعقيقته
 تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه
 ويسمى ونها أنه صلى الله عليه وسلم أمر
 بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى
 عنه والعق رواهما الترمذى ومعنى
 مرتين بعقيقته قبل لا يتنقو مثله
 رقيق اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه
 يوم القيامة (والعقبة مستحبة وهى)
 لغة اسم الشعر الذى على رأس المولود
 حين ولادته وشرعا (الذبيحة عن
 المولود) عند حلق شعر رأسه

هذا جرى على الغالب والافتقد تكون العقيقة من غير حلق فقوله عند حلق شعر رأسه بيان
للإكمال وأصل السنة لا يتقيد بذلك (قوله تسمية للشيء) وهي الذبيحة وقوله باسم سببه أي
وهو حلق الرأس هذا مراد الشارح وفيه نظر من وجهين الأول أنه لا يصح جعل الحلق سببا
للتسمية ولا يصلح لذلك والثاني أنه لا يظهر إلا لو كان الحلق يسمى عقيقة مع أنه لا ينبغي
الأأن يجاب بأن مراده السبب البعيد وهو الشعر لأن الشعر سبب الحلق والحلق سبب الذبيحة
وفي كون الحلق سببا للذبح شيء فكان الأولى من ذلك أن يقال لأن مذبجها يعق أي يشق
ويقطع وقيل سمي الشعر عقيقة لأنه يعق أي يزال قال الرشيدى انظر هذا التعديل ولا تظهر له
ملازمة بما قبله ولا يصح جاءها بين اللغوي الذي ذكره وبين المعنى الشرعي وانما يظهر على المعنى
الذي ذكره ابن عبد البر ان عرق لغة معناها قطع فيكون لها في اللغة معنيين القطع والشعر الذي
على رأس الولد فعل هذا المعنى الأول أسقطته الكتبة من الشرع بعد اثباته فيه مع المعنى
المذكور ويكون الشرح قد أشار الى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنيين فأشار لنا بسببه
لمعنى قطع بقوله لأن مذبجها الخ ولمناسبة المعنى الشعر بقوله ولأن الشعر الخ اه بالحرف (قوله
أي ولادته) ويسن أن يقرأ عندها وهي تطابق آية الكرسي وأن ربكم الله الآية التي في الاعراف
والمعوذتين والاكثار من دعاء الكرب وهو ما ذكره الشارح في قوله لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم
ومن دعاء يونس قوله تعالى فنادى في الظلمات أن لا اله الا أنت الى آخر الآية ويسن أيضا
أن يقرأ في أذن المولود قل هو الله أحد قال بعضهم خاصيتها أن من فعل به ذلك لم يرن مدة عمره
* (فائدة) * لوضع الحامل يكتب في انا جديد اخرج أيها الولد من بطن ضيقة الى سعة هذه
الدينا اخرج بقدره الله تعالى الذي جعلك في فرا ومكين الى قدر معلوم لو أنزلنا هذا القرآن
على جبل الى آخر السورة وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ويحيى بقاء وتشر به
الحامل ويرش على وجهها منه اه شوبري (قوله اللهم منك واليك) أي اللهم هذا نعمة
منك وتقربت به اليك والاشارة للمذبح (قوله عقيقة فلان) أي هذه عقيقة الخ والظاهر
أن منك خبر مقدم وعقيقة مبتدأ مؤخر (قوله ويكره لطنخ رأس المولود بدمها) ويحرم
لطنخ الابواب بدمها و بدم الاضحية اه قل ونقل عن م ر ان تطنخ الباب بدم الاضحية جائز
لأنه يقصد به التبرك وظاهره ولو كان الباب غير مملوك للمضحى (قوله وانما يحرم) أي لطنخ
الرأس قديقال ان كان الحديث صحيحا فلا كراهة أيضا ومن ثم استدل به على الاستحباب
وان كان من فعل الجاهلية فهلا قيل بالحرمه لحرمة التشبه بهم فليست اقل قال بعضهم قوله للتبر
الصحيح أي لظاهره اذ يحتمل قوله فاهرقوا عليه أن المراد فاهرقوا لاجله فتكون على التعليل
وقوله أميطوا عنه الاذى أي أزيلوا عنه أذى الشعر ونحوه وحيث فلا يكون في الخبر دلالة
على التدب فضلا عن الوجوب وبه يندفع ما أطال به في الحاشية وان كان بعيدا (قوله
مع الغلام) أي يطلب مع الغلام عقيقة (قوله فاهرقوا) أي صبوا على رأسه وقوله
وأميطوا عنه الاذى أي اغسلوه (قوله والخلوق) بضم الخاء والقاف نوع من الطيب اه
تقريب (قوله ويسن أن يسمى في السابع) ولومات أو كان سقطا ولم يعرف ذكره

تسمية للشيء باسم سببه ويدخل وقتها
بالتفصال جميع الولد ولا تقسب قبله بل
تكون شاه لحم ويسن ذبحها
(يوم سابعه) أي ولادته ويجيب يوم
الولادة من السبعة كما في المجموع
بغلاف الختان فإنه لا يحسب منها
كما يحسب في الزوائد لأن المرعي
هنا المبادرة الى فعل القرية والمرعي
هناك التأخير لزيادة القوة ليجعله
ويسن أن يقول الذابح بعد التسمية
اللهم منك واليك عقيقة فلان لخبر
ورديه رواه البيهقي بإسناد حسن
ويكره لطنخ رأس المولود بدمها لانه من
فعل الجاهلية وانما يحرم الخبر الصحيح
كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم
قال مع الغلام عقيقة فاهرقوا عليه
دما وأميطوا عنه الاذى بل قال الحسن
وقدادة أنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا
الخبر ويسن لطنخ رأسه بالخضران
والخلوق كما صححه في المجموع ويسن
أن يسمى في السابع كما في الحديث
المأثور ولا بأس بتسميته قبل ذلك

ولا أنوثته سمي باسم يطلق على الذكر والآنثى فهو ملحة وهند وهو ذلك ومقتضى صنيع
 البخارى انه لم يزد ان يعنى عنه لا تؤخر تسميته الى السابع بل سمي غداة ولادته اه مناوى
 (قوله يوم السابع) أى من الولادة وتسميته به من قال بأقربها به وأن من ذبح قبله لم يقع
 الموضع وأنما تقوت بعده وهو قول مالك وعند الشافعى ان ذكر السابع للاختيار للثمين
 فيقول الترمذى عن العلماء أنهم يستحبون أن تذبح يوم السابع فان لم يتهيأ قال رابع عشر
 والخامس والعشرين اه مناوى على الخصاص (قوله قال ابن حجر) أى العسقلانى شارحه
 أى البخارى (قوله وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن) والحاصل أن أفضل الاسماء
 عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية باسم من أسماءه ثم محمد ثم أحمد وسئل شيخنا
 عن اسم محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد فأجاب بأن الأفضل بالنسبة لاهل الارض محمد لشهرته
 عندهم بذلك وبالنسبة لاهل السماء أحمد لذلك وقال شيخنا سئل محمد أفضل مطلقا برماوى
 على الفزرى وتكرره بعبد النبي على المعتمد وما وقع في حاشية الرجماني من حرمة التسمية بعبد النبي
 طبعه في صريح كلام الرجماني حرمة التسمية بعبد العاطى لانه لم يرد في أسماءه تعالى
 وهي توقفية وتكرره التسمية أيضا بكل ما يتطير بنفسه أو بأبائه كما قاله الشارح كبركة ووجه
 وغنمة ونافع ويسلر وحرب ومحرمة وشهاب وشيطان وجار وتشتد الكراهة بنحوس الناس
 أو نعت الظلماء أو نعت القضاة أو نعت العرب أو سيد العلماء أو سيد الناس وتحرم التسمية
 بعبد الكعبة أو النار أو بعبد على أو الحسن لايام التشريك كما في شرح م ر وما في حاشية
 قل على الجلال من كراهة التسمية بعبد على ضعيف وتحرم بأقضى القضاة ومالك الاملاذ
 ويحكم الحكام لا قاضى القضاة فانه يكره على المعتمد وتحرم أيضا رفيق الله وجار الله لايهامه
 المحذور أيضا وتحرم قول بعض العوام اذا حمل شيئا ثقيل الجلالة على الله كما في شرح م ر
 ومثله يا حامل يا زامل لانه يوهم أن له سبحانه جسمات تعالى الله عن ذلك وتحرم بعبد مناف
 وعبد العزى لانهما اسمان لصنم كعبد العاطى فانه قابل العطاء كعبد النار ولا يكره
 عبد النور لقوله تعالى الله نور السموات والارض ويجب تغيير الاسم الحرام (قوله وما يتطير
 بنفسه عادة) كان يقول أين بركة فتقول له ذهبت (قوله كبركة) وغنمة ووجه ونافع ويسلر
 وحرب ومرة وشهاب قال الشعرانى في العهود أخذ علينا العهود أن نزيد في تعظيم كل عبد
 يسمى بمثل أسماء الله عز وجل أو بمثل أسماء رسوله صلى الله عليه وسلم أو بمثل أسماء الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام أو بمثل أسماء كبار الاولياء رضى الله عنهم زيادة على تعظيم غيره
 ممن لم يسم بما ذكر وقال لى سيدى محمد بن عثمان أحب للناس أن يسموا اولادهم أحمد دون محمد
 فقلت له ولم ذلك قال لعن العاتة في اسم محمد فان أهل الارياق يقولونها بكسر الميم والحاء
 وأهل الحضرة يقولونها بفتح الميم الاولى وكلاهما لحن فاعلم ذلك (قوله ويحرم التكنى
 بأبى القاسم) ولو تغير من اسمه محمد ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم قل وظاهره الحرمة
 ولو كان له ولد سماه قاسم وظاهره أنه لا يحرم بأبى قاسم والا قرب الحرمة مطلقا أى في حياة
 النبي وبعده لمن اسمه محمد وغيره سواء كان لمن له ولد اسمه قاسم أو لا ولا بأس بالتكنى بأبى
 الحسن قال ابن لقيمة في حاشيته على البيضاوى ولا بأس بكنية الصغير ويسن أن يكنى من له

وذكر النورى في أذكارة أن السنة
 تسميته يوم السابع أو يوم الولادة
 واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة
 وجعل البخارى أخبار يوم الولادة على
 من لم يرد العرق وأخبار يوم السابع على
 من أجهده قال ابن حجر شارحه وهو جمع
 لطيف لم أره لغيره ويسن أن يحسن اسمه
 نظرا أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم
 وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم
 وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن
 نظير مسلم أحب الاسماء الى الله عبد
 الله وعبد الرحمن وتكرره الاسماء
 القبيحة كشهاب وشيطان وجار
 وما يتطير بنفسه عادة كبركة ونافع
 ولا تكفره التسمية بأسماء الملائكة
 والانبيا روى عن ابن عباس أنه قال
 اذا كان يوم القيامة أخرج الله أهل
 التوحيد من النار وأول من يخرج
 من وافق اسمه اسم نبي وعنه أنه قال اذا
 كان يوم القيامة نادى مناد الابقم
 من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة
 لنبى محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم
 تلقب الشخص بما يكره وان كان فيه
 كالاخمس ويجوز ذكره بقصد التعريف
 لمن لا يعرف الابيه والالقاب الحسنة
 لا ينهى عنها وما زالت الالقاب الحسنة
 في الجاهلية والاسلام قال الرمنخري
 الاما أحدثه الناس في زماننا من
 التوسع حتى لقبوا السقلة بالالقاب
 العلية ويسن أن يكنى أهل
 الفضل من الرجال والنساء ويحرم
 التكنى بأبى القاسم

ولا يكتفى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها الا لخوف قننة من ذكره باسمه أو تعريف كما قيل به في قوله تعالى تبت يد أي لهب

بصد يبع العقيقة وان تصدق برنة الشعر ذهباً فان لم يتيسر كافي الروضة ففضة (ويذبح) على البناء المفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تازمه نطقه كما قاله في الروضة (عن الغلام شاتان) متساويتان (وعن الجارية شاة) لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وانما كانت الاثني على النصف تشبيها بالدية ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة أو بقرة أو ما من مال المولود فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك لان العقيقة تبرع وهو متنع من مال المولود * (تنبيه) * لو كان الولي عاجزاً عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر قبل تمام السابع استحب في حقه وان أيسر به بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله بعضهم لم يؤتمرها وفيما إذا أيسر به بعد السابع في مدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر (ويطعم الفقراء والمساكين) المسلمين فهي كالاخصية في جنسها وسلامتها من العيب والافضل منها وسنها والاكل وقدر المأكول منها والتصدق والاهداء امنها وتعيينها اذا عينت وامتناع بيعها كالاخصية المسنونة في ذلك لانها ذبيحة مندوب اليها فأشبهت الاخصية لكن العقيقة يستحب طبخها كسائر اولادهم بخلاف الاخصية

أولاداً كبيراً وولاده ويسن لولد الشخص وتليذه ويغلامه أن لا يسميه باسمه والاديب أن لا يكتفى الشخص نفسه في كتاب أو غيره الا ان كان لا يعرف غيرها أو كانت أشهر من الاسم (قوله ولا يكتفى كافر) ظاهره ولو كانت الكنية تشعر بالذم كما يدل عليه قوله الا في كما قيل به الخ ولا يتأفيمه قوله لان الكنية للتكرمة لان المراد أن شأنها ذلك تأمل (قوله وليسوا من أهلها) وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مدح الكافر غضب الرب واهتز لذلك العرش (قوله من ذكره باسمه) أي خاف الضرر اذا ذكره باسمه اعظمه عندهم فيذكره بكنيته وان كان فيها تكميم (قوله أو تعريف) أي تعريف المكفى وهو معطوف على خوف أي اذا كان الكافر لا يعرف الا بالكنية فيجوز ذكرها لاجل أن يعرف (قوله كما قيل به) أي بالتعريف (قوله في قوله تعالى تبت يد أي لهب) أي هلكت أو خسرتنا يضارى قال في المواهب قال مثل انما كتبت يا أي لهب لحسنه واشراق وجهه مع حرته (قوله ويكون ذلك) أي الخلق بعد ذبح العقيقة يفتن في قوله أو لا عند خلق شعر رأسه الخ ويجب بأن هذا محمول على الاكل * (فائدة) * تنبئ التهنئة في الولد والوديع ونحوه ببارك الله لك فيه وبلغه رشده ورزقك برة والبر نحوه الخ الله خيرا قل وقوله ونحوه كالاخ (قوله وان تصدق برنة الشعر الخ) خير الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تزن شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة ففعلت ذلك فوجدته عادل درهما أو درهما الاشياء وتصدقت برنته اه قرره ح (قوله ويذبح عن الغلام شاتان) فليحصى صلى الله عليه وسلم عن ولده ابراهيم بكبشين يوم سابعه وحلق رأسه وتصدق برنة شعره فضة على المساكين وأمر بشعره فدفن في الارض حل في السيرة ويلحق به الخنثى احتياطاً من خلاف الحج وأفضل من الشاتين ثلاث وما زاد الى سبع ثم يعبر ثم بقرة وكالشاتين سبعان من نحو بقية فأكثر ويجوز مشاركة جماعة سبعة فأقل في بدنة أو بقرة سواء كان كلهم عن عقيقة أو بعضهم عن خصية أو ولا اه قل قال الشوبري واذا ذبحهما فيحتل أن لا يجب التصديق من كل منهما بل يكفي من أحدهما لانه لو اقتصر على ذبحه أجزاءه ويحتمل أنه لا بد من التصديق من كل كما لو ضحى تطوعاً بعده فان ظاهر كلامهم في هذه أنه يجب التصديق من كل وقدسو واكملت بين الاخصية والعقيقة في سائر أحكامهما الا في صور ليس هذا منها وهذا هو الوجه بل الوجه اه ايعاب أقول بل الوجه هو الاول وهو الاقتصار على الواجب في واحدة للفرق الواضح اذ مسمى الشاتين هنا هو العقيقة بخلاف الاخصية مسماه كل واحدة شوبري (قوله وهو من تازمه نطقه) أي يفرض اعساره سم فلا يثنى ما يأتي من قوله أمان مال المولود فلا الخ فسقط ما يقال اذا كان للمولود مال نافي قوله من تازمه نطقه (قوله متساويتان) ليس بقيد بل المدار على ما يجزئ في الاخصية (قوله ان نعق) بكسر العين وضمها وفي اللغة الاقتصار على الضم من باب قتل (قوله أمان مال المولود) مفهوم قوله وهو من تازمه نطقه (قوله لم يؤتمرها) أي أمرها مؤكدا (قوله ترجيح مخاطبته) لبقاء أثر الولادة (قوله والتصدق) أي بما ينطق عليه الاسم اذا كانت مندوبة لكن لا يجب هنا اعطاء النبي بل يستحب طبخها بجوار أي بأن يجعل على الهيئة المشهورة الا أن من الخنثى القرمرى اه عس والقرمرى هو ما فيه جوز ولور ونحوه (قوله كالاخصية) مكرر مع قوله قبل فهي كالاخصية (قوله بجوار) وطبخها

تفاوتاً ولا بجلاوة أخلاق المولود وفي

الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخلوة والعسل * (تبيينه) *
 ظاهر كلامهم أنه يستحب طبعها وان كانت مندورة وهو كذلك ويستحب من طبعها رجل الشاة فانها تعطى للقابلة لان قاطمة رضى الله تعالى عنها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ويستحب أن لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله فتأولاً بسلامة أعضاء المولود فان كسر لم يكره * (حاشية) *
 يستحب أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني من ولده مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن وليكون أعلامه بالتوحيد أو لم يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلحق عند خروجه منها وان يحسك بقرسواة * كان ذكر أم آتى فيضغ ويدلغبه حنكه ويقفح فاه حتى ينزل الى جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب ويستحب لكل احد من الناس أن يدهن غيباً بكسر الغين أي وقتا بعد وقت بحيث يصفى الأول وأن يكحل وتراً لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الطفر ويتف الأبط وان يفصل البراجم ولوفي غير الوضوء وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يشرح اللحية لغير آبي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وأما حلق جميعها فلا بأس به لمن أراد التتظف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ولا يستحب حلقة الا في التسك أو في حق الكافر اذا أسلم

بجامض خلاف الأولى وجعل لهما مطبوخاً مرقه الى الفقراء والمساكين أفضل من دعائهم اليها ولا يغنياء التصرف فيما يهدى اليهم منها بغير الاكل بخلاف الاخصية كما في شرح م ر (قوله تفاوتاً ولا بجلاوة الخ) ولا يقال بمنه في ولية العرب تفاوتاً ولا بأخلاق العروس لانها طبعت فاستقر طبعها وهو لا يغير شوري (قوله الخلوام) بالمد وقوله والعسل عطف مغراران أو يد بالخلوة ما دخلته النار لان عسل النحل لا يدخله نار وان أريد بالخلوة أعم من أنها ما تركت من شيتين أم لا كان من عطف الخاص على العام (قوله رجل الشاة) أي الى أصل الفخذ فيما يظهر والافضل اليمنى تفاوتاً بأنه يعيش ويمشي برجله ويتصكفي برجل واحدة وان تعددت الشياه والقوابل عشم (قوله لم يكره) بل خلاف الأولى (قوله يستحب أن يؤذن في أذن المولود) ولومن امرأة لان هذا ليس الاذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المراد به مجرد الذكر للتبرك وظاهر اطلاق المصنف فصل الاذان وان كان المولود كلفراً وهو قريب لان المقصود أن أول ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان وربما كان دفعه مؤثراً لبقائه على القطرة فيكون ذلك سبباً لهديه اه عشم على م ر (قوله ويقام في اليسرى) والحكمة في ذلك ان الشيطان يخسه حينئذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عندهما ولم يسلم منه الامريم وابنها كما في الاخبار اه قل (قوله فيضغ) أي يعضه رجل أو امرأة من أهل الصلاح ويقدم الرطب على التمر ويدهم ما حول سمه النار اه قل (قوله وفي معنى التمر) فان فقد فلول سمه النار والوجه تقديم الرطب على التمر كما في الصوم شرح م ر (قوله أن يدهن غيباً) أي جميع البدن وهو ظاهر لانه يربط البدن (قوله البراجم) جمع برجة بضم الباء والجيم شرح الروض وأما التراجم فان كان في تراجم المصنفين فكسرفيه الجيم وان كان في الرمي بالجاردة مثلا فتضم فيه الجيم اه مصرى (قوله وان يسترح اللحية) ونقل عن ابن العماد أن تسريحها بالليل مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب وفي تسريح اللحية اطالة العمر وفي تسريح الحاجبين في زمن الطاعون الامن من الطاعون وتسريح اللحية مبلولة أمان من الفقر وقراءة القاتحة عند تسريح اللحية اليمنى وألم تشرح لك صدرك عند الجهة اليسرى لتكفيرا لذنوب اه اج (قوله بعض الرأس) ومنه الشوشة المشهورة وما يقوله الحلاق عند دخان الاولاد قل * (قائده) * من قال بعد العطاس عقب حمد الله اللهم ارزقني ما لا يكفيني وبيننا يا ويني واحفظ على عقلي وديني واكفني شر من يؤذي عطاء الله سؤله (قوله وأما حلق جميعها) الأولى تذكير ضمها للرأس كما مر لانه عضو غير متعدد والافصح في العضو الغير المتعدد افراد ضميره قال ابن القيم رحمه الله تعالى لم يحلق صلى الله عليه وسلم رأسه الشريف الأربعة مرات وقدروى في صفة صلى الله عليه وسلم أنه كان رجل الشعر ولم يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفره أي جعله وفره وحاصل الاحاديث أن شعره صلى الله عليه وسلم وصف بأنه جمة ووصف بأنه وفره ووصف بأنه لمة وفسرت اللمة بالشعر الذي ينزل على شحمة الإذن والجمة بالذي ينزل على المنكبين قال بعضهم كان شعره صلى الله عليه وسلم يقصر ويطول بحسب الاوقات فاذا غفل عن تقصيره وصل الى منكبه واذا قصره تارة ينزل على شحمة أذنه وتارة لا ينزل عنها وقد جاء في وصف شعره ليس يجعد قط أي بالغ في الجعودة ولا رجل سبط أي بالغ في السبوطه وكان له صلى الله عليه وسلم

أربع هذا ثم أي ضفائر يخرج أذنه اليمنى من بين اثنين وأذنه اليسرى كذلك اه حل (قوله
 اذا أريد أن تصدق) ليس يقيد ولو أسقطه لكان أولى قل (قوله ويكره تنق الحية) وكذا
 يكره الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين ويحرم خضابها بالسواد ما لم يكن في الغزو
 على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يغضب الشيخ الغريبي وهو الذي يستودشيه
 بالخصاب وفي الاحياء كل أهل الجنة مرد والمشهور ان القريب هو الذي يبلغ أو ان الشيب
 ولم يشب (قوله أول طلوعها) ليس قيدا وكذا الكبير أيضا أي ان حلق الحية فكرهه حتى من
 الرجل وليس حراما ولعله قيد به لقوله ايثار المرودة وأخذ ما على الحلقوم قبل مكروه وقيل
 مباح ولا يأس ببقاء السبالين وهما طر فا الشارب واحفاء الشارب بالخلق أو القصد مكروه
 والسنة أن يخلق منه شيئا حتى تظهر الشفة وان يقص منه شيئا ويبقى منه شيئا * (خاتمة) * حاصل
 ما في الختان أن يقال ان الختان واجب في حق الرجال والنساء على الصحيح وختان الرجل قطع
 الجلدة التي تقطع الحشفة حتى يكشف جميع الحشفة وأما المرأة فتقطع الحشفة التي في أعلى
 الفرج فوق مخرج البول وتشته تلك الحشفة عرف الديك فاذا قطعت بقي أصلها كالنواة ويكفي
 أن يقطع ما يقع عليه الاسم قال الاصحاب وانما يجب الختان بعد البلوغ ويستحب أن يمتحن
 في السابع من ولادته الآن يسكون ضعيفا لا يحتمله فيؤخر حتى يحمله وأما الخنثى فلا يمتحن
 في صغره فاذا بلغ فوجهان أحدهما في زوائد الروضة لا يجوز ختانه لان الخنثى لا يجوز بالشك
 وبه قطع النووي ثم قال ولو كان لرجل ذكر ان كانا عاملين ختانا وان كان أحدهما ختن وحده
 وهل يعرف العمل بالجماع أو البول وجهان اه قال في المهمات وقد ذكر في باب الغسل من
 الجنابة من زوائده أيضا ما حاصله الحزم باعتبار البول اه ومؤنة الختان في مال الختنون واذا بلغ
 غير محتوم أمره به الامام فان امتنع أجبره فان ختن الامام الممتنع ختان فلا ضمان لانه مات من
 واجب الآن يمتحنه في حرأ وبرد شديدين فيضمن على المذهب اه شرح المنوفي قال ابن الخلاج
 في المدخل والسنة في ختان الذكر الاظهار وفي ختان النساء الاسرار ولو ولد الشخص محتونا
 فلا ختان عليه قال بعضهم لكن يستحب امرار المومسي عليه وتطرفه الزركشي لعدم القابلية
 أي بخلاف الحرم فان التشبه بالخالقين أمر يظهر اه سم على المنهجي قاله الزبدي
 والوجه أن ثقب أذن الصغرة لتعليق الحلق حرام لانه جرح لم تدع اليه حاجة وغرض الزينة
 لا يجوز بمثل هذا التعذيب هذا ما قاله الغزالي في الاحياء وأفتى به شيخنا مروج في موضع
 آخر الجواز وهو المعتمد ويجب أيضا قطع سرة المولود اذا لا يتأني ثبوت الطعام يدونه وأقول من
 ختن من النساء هاجر وولد من الانبياء محتونا خمسة عشر آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط
 وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة بن صفوان بن أصحاب الراس ونينا
 محمد صلى الله عليه وسلم ونظمها بعضهم فقال

وفي الرسل محتون لعمر لخلقهم * ثمان وتسع طيبون أكارم
 وهم زكريا شيث ادريس يوسف * وحنظلة موسى وعيسى وآدم
 ونوح شعيب سام لوط وصالح * سليمان يحيى هود يس خاتم

لكن روى ابن عساکر عن أبي بكره مرفوعا ان جبريل ختن النبي صلى الله عليه وسلم حين ظهر

أولى المولود اذا أريد أن تصدق بنية
 شعره ذهباً ونضة سكامر وأما المرأة
 فبكره لها حلق رأسها الا لضرورة
 ويكره تنق الحية أول طلوعها ايثارا
 للمرودة وتنق الشيب

قوله خمسة عشر المعدود في كلامه
 أربعة عشر مع أن المعدود في النظم
 سبعة عشر كما يظهر بعدها اه محصيه

قلبه وروى ابو عمرو في الاستيعاب عن عكرمة عن ابن عباس ان عند المطب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مائدة وسماه محمدا اه حاشية م ر على شرح الروض والقول بأنه ولد محتونا ضعيف (قوله واستعجال الشيب) نعم ان دعت ضرورة البمجاز اه قل وقوله بالكبريت أى بالتجربة

* (كتاب السبق والرعى) *

كان المناسب تقديمه على الجهاد لانه آله الأ أن يقال انه لما كان قديع الجهاد بغتة من غير تعلم للمسابقة قدم الجهاد وأخر السبق (قوله من مبتكرات امامنا) أى انه أقول من دقته وأدخله في كتب الفقه وليس المراد أن كتب الأئمة خلت عنه وكان رضى الله عنه يضرب به المثل في الرعى وانفق له أنه رأى رجلا حاذقاً في الرعى فأعطاه ثلثمائة دينار وقال له لا تؤاخذنا لو كان معنا أكثر من ذلك لا عطيناك (قوله والمسابقة الشاملة للمناضلة) أى المراماة قال في شرح المنهج فالمسابقة تم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغير المسابقة والمناضلة قال الازهرى النضال في الرعى والرهان في الخيل والسباق يعمهما اه ويشير بقوله الشاملة للمناضلة الى أنه من عطف الخاص على العام في الترجمة والخاص ان السبق تعتبره الاحكام الخمسة ثلاثة في الشارح وقديع اذ تعين طريق القتال الكفار وقديكره اذا كان سبياً في قتال قريب كافر ليسب الله ورسوله وكذا يقال في المناضلة (قوله سنة) ينبغى أن تكون فرض كفاية لانه وسيله للجهاد وهو فرض كفاية كما يحثه الزركشى ويحاجب بأن الجهاد لا يتوقف عليه سم (قوله للرجال) أى غير ذوى الاعذار اه عن والوجه جوازها للذمتين كبيع السلاح لهم ولانه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بشرطه السابق كذا قاله حج في بعض شروحه وفي شرحه على المنهاج خلافة وعبارة قل هي سنة للذكور المسلمين ويحرم ان على النساء واثنان يعوض ويكرهان بدونه وأما الكفار فقبل بجوازها لهم لصحة بيع السلاح لهم وبه قال العلامة البساطى وينبغى ان يجري فيهم ما في المسلمين من حيث تكليفهم بفروع الشريعة والسباق خاص بالخيل والابل والبغال والحير والقبيلة لا غيرها من الحيوانات نعم تجوز المسابقة على البقر بلا عوض اه (قوله بقتل الجهاد) أى بقصد التأهب للجهاد فان قصد غيره فهي مباحة لان الاعمال بالنيات وان قصد محرماً كقطع الطريق حرمت من (قوله بالرعى) ولو بأبجار ومحل جواز الرعى بها اذا كان لغير جهة الرامى أما لو رعى كل الى صاحبه فرام قطعاً لانه يؤذى كثيراً ومنه ما جرت به العادة في زماننا من الرعى بالجريد الخيالة فيحرم نعم لو كان عنده ما حذق بحيث يغلب على ظنهم اسلامهم مامنه لم يحرم حيث لا مال شرح م ر (قوله كانت العضباء) في المختار ناقة عضباء مشقوقة الاذن وهو أيضاً لقب لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن مشقوقة الاذن ويقال ان هذه العضباء لم تأكل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تشرب وابل النبي التي كان يركبها ناقة يقال لها القيصوى وناقة يقال لها الجديعاء وناقة يقال لها العضباء وقيل ان هذه الثلاثة اسم لثلاثة واحدة وهو موافق لابن الجوزى حيث قال ان القيصوى هي العضباء وهي الجديعاء وقيل القيصوى واحدة والعضباء والجديعاء واحدة اه حل (قوله فسبقها) أى وكان

واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلباً للشيخوخة
* (كتاب السبق والرعى) *

السبق بالسكون مصدر سبق أى تقدم والتجريك المال الموضوع بين أهل السباق والرعى يشمل الرعى بالسهم والمزاريق وغيرها وهذا الباب من مبتكرات امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه التى لم يسبق اليها كما قاله المزنى وغيره والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع وقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرعى وتلخبر أنس كانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق جهاه أعرابى على قعوده فسبقها فسق ذلك على المسلمين

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا (٣٠٢) على الله تعالى أن لا يرفع شيأ من هذه الدنيا الا وضعه ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة

المسابق غير التي صلى الله عليه وسلم (قوله ان حقا على الله الخ) أي من عاداته مع خلقه سبحانه أن لا يرفع شيأ أي يظهر له عزة وشأنا الا وضعه اج (قوله غير الجهاد) أي من المباحات بدليل قوله وان قصده محترما الخ (قوله أما النساء) أي ولومع الرجال وهذا محترز قوله سنة للرجال (قوله سابت النبي) أي على الاقدام وعبارة حل في السيرة وتساوي صلى الله عليه وسلم مع عائشة فحزمت بنائها وفعل كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استبقتا فسبقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها هذه تلك السبقة التي كنت سبقتيني بها وقوله تلك السبقة أي بدلها يشيرا إلى أنه صلى الله عليه وسلم جاء إلى بيت أبي بكر فوجد مع عائشة شيأ فطلبه منها فأبت وسعت فسعى صلى الله عليه وسلم خلفها فسبقته (قوله لاسبق) أي لا مال والسبق بفتح الباء العوض ويروي بالسكون مصدرا (قوله الا في خوف) أي ذى خوف دخل الابل والقبلة ودخل في الحافر الخيل والبغال والخيرو في رواية أو نضل وهي السهام واظر وجه دلالة على السنية سم (قوله فلا تجوز) أي المسابقة الشاملة للمغالبة بدليل قوله ومهارشة الديكة (قوله ولا بغيره) راجع لغير الكلاب اما هي فتجوز المسابقة عليها بغير عوض كما صرح به شيخنا قل (قوله ومن فعل قوم لوط) ومن فعلهم أيضا الضراط في المجلس قال السيوطي أول من أتى الرجال قوم لوط أما في الاسلام فحين كثر الغزو وطالت الغيبة وسببت الذرية استخدموهم وطالت الخلفة بهم وأجروهم محجرا النساء وطلبوا منهم فأطاعوهم لشدة الاتقياد وأول ذلك كان بخراسان ولا وجود له في جاهلية العرب والعجم اه من حاشية ابن لقيمة على البيضاوي بسورة الاعراف (قوله الذين أهلكهم الله) بقوله تعالى فجعلنا عليهم اساقطها وأمطرنا عليهم الخ والامطار كان على الخاريين من قراهم ليكون له فائدة والحجارة أصلها طين يحن وطبخ بالنار مع الكبريت ثم جعل حجارة صغيرة ينزل الواحد منها على رأس الواحد منهم ويسرى في يده حتى يقتله (قوله وصراع) بكسر أوله وقد يضم شرح م وهو المعنى بالخناطة عند العوام والاكثر على حرمته جمال (قوله بعوض) أي لاجل أخذه فيصدق بما إذا لم يكن عوض أصلا وكان وليس القصد أخذه كما وقع للنبي مع ركاة (قوله بدليل الخ) في الاستدلال به شيء لجواز أنه ردها احسانا وتأليفا وفي الخصائص في أكثر الروايات أنه ردها إليه قبل اسلامه عناني (قوله كالشباك) أي تشبيك الاصابع بعضها مع بعض (قوله فكالسباحة) أي العوم المعلوم وتعلمه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبارة شرح م وسباحة وغطس بما اعتيد الاستعانة به في الحرب وانما قيد الأخير بما ذكره لولد الضرر منه الى الموت بخلاف السباحة ونحوها (قوله وهي النبل) هي النشاب المشتمل على الحديد في طرفه والنشاب هو الخالي عن الحديد اه مد (قوله ورعى بجنحيق) عطف خاص على عام لأن الرمي باليد شامل له وأول من صنع المنجنيق ابليس فان الثور وثم اأراد أن يلقى ابراهيم في النار حتى الى جنب الجبل جدا وطوله ستون ذراعا ولما ألقوا الخطب وجعلوا فيه النار وصلت النار الى رأس ذلك الحدار لم يدروا كيف يلقون ابراهيم فتمثل لهم ابليس في صورة ثور فرفع لهم المنجنيق ونصبوه على رأس الجبل ووضعوه فيه والقوه في تلك النار اه حل في السيرة (قوله بالمسلات) المراد بالمسلات ما يحشى بها البراذع وبالابر الكبار ما يحاط بها البراذع اج (قوله والتردد

شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصده محترما كقطع الطريق كان حراما أما النساء فصريح الصيرى يمنع ذلك لهن وأقره الشيخان قال الزركشي ومراده أنه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى أبو داود باسناد صحيح أن عائشة رضى الله تعالى عنها سابت النبي صلى الله عليه وسلم (وتصح المسابقة) بعوض وغيره (على الدواب) الخيل والابل والبغال والحمير والقبلة فنظ لقوله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خوف أو حافر فلا تجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله يذنبهم ولا على طبر وصراع بعوض لانهما ليسا من آلات القتال فان قيل قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركاة على شياه رواه أبو داود أجيب بأن الغرض من مصارعة له أن يريه شدةه ليسم بدليل أنه لما صارعه النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم رده عليه عنه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا كل ما لا يتنع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض وأما الغطس في الماء فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا (و) تجوز (المناضلة) بالنون والصاد المنجزة أي المغالبة (على) رمي (السهام) سواء كانت عربية وهي النبل أم عجمية وهي النشاب وتصح على من اريق جمع حزازاق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي بأحجار بمقلاع أو بيد ورمي بجنحيق وكل نافع في الحرب مما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والابر والتردد

بالسيوف والرماح ونحوهما ذكر المراماة بأن يرى كل واحد منهما الحجر إلى صاحبه وإشالة الحجر باليد ويسمى العلاج فلا يصح العقد على ذلك وأما التقاف بالمشاة وتقول العامة بالبدال فلا تقل فيه قال (٣٠٢) الأدرعي والأشبه بجواز له ينفع في حال

المسابقة وقد يمنع خشية الضرر إذ كل يحرص على إصابة صاحبه كاللكام وهذا هو الظاهر ولا يصح على رعى بسدق يرمى به في حفرة ونحوها ولا على سباحة في الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما يده من شفع ووتر وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الاقدام والسفن والزوارق لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب هذا إذا عقد عليها بعوض والاخراج وأما الرعى بالسدق على قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها أنه كذلك لكن المتقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو الاقرب وشروط المسابقة عشرة أشياء أقصر المصنف منها على ذكر اثنين أولهما (إذا كانت المسافة) أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى إليه معلومة) ابتداء وغاية وثانيهما المحلل الآتي في كلامه والثالث من باقي الشروط أن يكون العقد عليه عتة للقتال والرابع تعيين الفرسين مثلا لأن الغرض معرفة سيرهما وهي تقضى التعيين ويكفي وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين فإن وقع هلاك أو فسح العقد فإن وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعينا كما يجنبه الرافعي فلا يفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالأجر غير المعين والخامس إمكان سبق كل واحد من الفرسين مثلا فإن كان أحدهما ضعيفا يقطع بخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز والسادس أن يركب المركوبين ولا يرسلاهما فلو شرط أن يرسلاهما ليجز

بالسيوف) كالذي يفعل في الزفاف (قوله بأن يرى كل واحد الخ) فهي حرام لأنها تؤذي قطعاً نعم لو كان عندهما حدق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما لم يحرم اه (قوله وتقول العامة بالبدال) وتقول باللام وهو الذي يوجد أمام القرع (قوله في حال المسابقة) عبارة مر في حال الحرب اه * (تسمية) * يجعل اصطفاً الحية لاذق في صنعة قلب على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يؤخذ من كلام النووي في فتاويه ويؤخذ من كلامه أيضاً حل أنواع اللعب الخطيرة من الحدق بها أي كالمهلوان حيث غلب على ظنه سلامته وإذا مات يموت شهيداً ويجوز التفرج عليه حيث جازت والاقتلا ومثله سماع الاعاجيب والقرائب مما لا يتيقن ككذبه بقصد الفرجة بل ولو يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الامتال والمواظع وتعليم نحو الشجاعة على السنة آدميين أو حيوانات عس على مر (قوله كاللكام) وهو لعب الحكم وهو جلد كبير مربع محشو قطن أو صوف أو غيره مما يحشى به ويجعل كل من الحكمين واحدة في يده ويضرب كل واحد من الحكمين الجلدة التي في يده الآخر (قوله على رعى بسدق) قال الزيادي نقله عن الرمي والمراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد أما بسدق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لأن تكايفه في الحرب أشد من السهام اه وصورة رعى السدق أن يدفعه برأس أصبعه على وجه النقرة حتى ينزل العقيرة من غير تجاور لها اه مد (قوله ولا على خاتم) أي هل هو في اليمين أو في اليسار وقيل صورته أنه يمد ظهر يده ثم يعاوبه ثم يقول ألبسه في أي أصبع وهو في الهواء (قوله والزوارق) جمع زورق وهو القارب الصغير (قوله وشروط المسابقة) والحاصل أن المصنف ذكر شروطاً في المسابقة بخصوصها بقوله إذا كانت المسافة معلومة وشروطاً في المناضلة بخصوصها بقوله وصفة المناضلة معلومة وشروطاً بعمهما وهو أنهما إذا أخرجا عوضين فلا بد من محلل فكان الأولى إسقاط التعبير الذي ذكره ويمكن وهو الأولى أن قول المصنف إذا كانت المسافة معلومة جارياً في المسابقة والمناضلة جميعاً وقوله معلومة أي بالمشاهدة اه (قوله أي مسافة ما بين الخ) وكذا مسافة ابتداء السبق وانتهائه وكان الأولى للشارح أن يذكر هذا أيضاً لأن كلام المتن بقوله إذا كانت المسافة تشمل المسافة التي في المناضلة والتي في المسابقة (قوله المحلل) أي إذا أخرجا عوضين وسمى محللاته أحل العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان (قوله ويتعينان بالتعيين) أي إذا عيننا بالإشارة وقت العقد فلا يجوز ببدال واحد أي إذا عين المرصوفين وأما إذا عيننا بالوصف فيجوز الببدال كما قاله العناني وبعبارة قل ولومات أحد المركوبين أو مجز مثلاً جاز بباله في الوصف دون العين وكذا أحد الراكبين حيث لا يفسخ ويقوم وارثه بمقامه اه وفي شرح مر مانصه ويتعينان أي الرابكان والرايسان فيمتنع ببدال أحدهما فإن مات أو عسى أو قطعت يده مثلاً ببدال الموصوف وانفسخ في العين تم في موت الرابك أي دون موت الرامي يقوم وارثه ولو بناه بمقامه فإن أبي استأجر عليه الحاكم ومعلوم أن محله حيث كان مورثه لا يجوز له الفسخ لكونه متزماً ويفرق بين الرابك والرامي بأن القصد جوده هذا فلم يقم غيره بمقامه ولو مرض أحدهما ورجى انتظر والاجاز الفسخ إلا في الرابك فيتجه ببدال اه وقوله يقوم وارثه أي فإن لم يكن وارث انفسخت وليس من الوارث بيت المال اه عس (قوله وأفارها) أي

ولا يرسلاهما فلو شرط أن يرسلاهما ليجز

والسابع أن يقطع المركوبان المسافة فيعتبر كونهما بحيث يمكن قطعها بلا انقطاع وتعب والثامن تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما أن يركب دابته من شاة لم يجز حتى يتعين الراكبان (٣٠٤) ولا يكتفى الوصف في الراكب كما يجتنبه الزركشي والتاسع العلم بالمال

جيدا (قوله أن يقطع المركوبان) أي أن يمكن قطعهما المسافة (قوله في حق ملتزم العوض) خرج ما إذا كانت من غير عوض أو كان الفاسخ غير الملتزم فانه جائز (قوله كالأجارة) أي يجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين وقيل بل جائز كالأجارة ليجامع أن العوض مبدول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كذا لا يبق (قوله والافله ترك حقه) المعنى والافله القسح وتركه لأن له ترك حقه فجواب الشرط محذوف وما ذكره له وهذا لا يظهر إلا إذا كان الملتزم أحد المتسايقين لا غيرهم لأنه ليس له حق (قوله وصفة المناضلة) معطوف على اسم كان (قوله زيادة على ما أمر) أي وهو أن تكون المناضلة على نافع في الحرب كالرمح والمزاريق ونحوهما من الشروط المارة التي تأتي هنا (قوله من نحو خشب) بيان لما (قوله وسما) أي نخنا (قوله وبيان ارتفاعه) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلا ويكون معلقا على شئ (قوله ان ذكر الغرض) فان لم يذكر كقولهما تناضلا على أن العوض للأبعد مريما لم يجز لبيان غرض ولا بيان ارتفاعه أو اضطرده عرف فيما فيحمل المطلق عليه (قوله ولم يغلب عرف) هو محل التقييد أي ان ذكر الغرض في هذه الحالة (قوله فيهما) أي في قدر والغرض وبيان ارتفاعه (قوله بيان شئ منهما) أي من الشرطين الأخيرين (قوله بأن يندر) بضم الدال مضارع يندر من باب قتل عبارة العباب وهي أي المبادرة أن يجعل المال للسائق إلى إصابة خمسة مثلامن عشرين مع تساويهما في عدد الرميات فان تساوى في الإصابة فلا ناضل وان لم يستويا في الرميات كأن أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر بأربعة من تسعة عشر وجب اتمام العشرين فقد يصيب الباقي فلا يكون منضولا وان كانت إصابة الآخر لثلاثة منها فقد صار منضولا (قوله العدد المشروط) أي المشروط أصابته كخمس (قوله كعشرين) قال في شرح المنهج عقب ذلك ولا بيان عدد نوب للمري كسهم سهم واثنين ويحمل المطلق الخ في كلام الشارح سقط كما يدل عليه قوله وعلى أقل نوبه سم فلو شرط أن من سبق إلى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة فأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالأول ناضل وان أصاب كل خمسة فلا ناضل وكذا لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين بل هو أزان يصيب في الباقي وان أصاب الآخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا لياسه من الاستواء في الإصابة شرح المنهج (قوله في عدد المري) أي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رمية بدليل قوله الآتي أو عشرة سم (قوله بأن تزيد الخ) كأن يقول تناضلت معك على أن كلامنا يرمي عشرين ومن زادت أصابته على الآخر فيها بكذا فهو الناضل وسيمت محاطة من الخط وهو اسقاط لأن كل واحد يحيط سهما أي يسقطه في مقابلة حط الآخر سهما آخر وزيادة على ذلك قولهما ومن زادت أصابته من اعلى الآخر بكذا فهو الناضل شيخنا (قوله ويحمل المطلق الخ) وصورته في الاطلاق أن يقول ترا من اعلى أن كلامنا يرمي عشرين ومن أصاب في خمسة فهو الناضل فهذا من قسم المطلق لأن الخمسة المشروطة أصابته لم تقيد بكونها قبل الإصابة الآخر أو بعدها فان قيدها بكونها قبل الإصابة الآخر بأن قال ومن أصاب منافي خمسة قبل الآخر فهو الناضل فهي حقيقة المبادرة كما قرره شيخنا اه (قوله عن التقييد) كذا في غالب النسخ وفي بعض

المشروط جنسا وقدر وصفه كسائر الاعراض عينا كان أو دينا حالا أو مؤجلا فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا جمال مجهول ككتاب غير موصوف والعاشرا اجتناب شرط مقسد فلو قال ان سبقتي فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تملك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كالأجره شيما بشرط أن لا يبعه * (تنبيه) * سكت المصنف عن حكم عقد السابقة وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسايقين كالأجارة فليس له فسخه ولا تركه عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه والافله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله (وصفة المناضلة معلومة) معطوف على المسافة أي وكانت صفة المناضلة معلومة لتصح في شرط لها زيادة على ما مر بيان البادئ منهما بالمري لا شرط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالخطي لورميها معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح العين المعجمة ما يرمى اليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولاً وعرضا وسما وبيان ارتفاعه من الأرض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شئ منهما بل يحتمل المطلق عليه ولا بيان مبادرة بأن يندر أي يسبق أحدهما بأصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد المري أو اليأس من استوائهما في الإصابة ولا بيان محاطة بأن تزيد أصابته على إصابة الآخر كذا كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق عن التقييد بشئ من ذلك على المبادرة

النسخ

وعلى أقل نوبه وهو سهمهم لعلبتهما ولا يشترط بيان قوس وسهم لان العمد على الرامى فان عين شيئا منهما لغا وبجازا به بمشله من نوعه
 وشروط منع ابداله مفسد للعقد ويسن بيان صفة اصابته الغرض من قرع وهو مجرد اصابته الغرض أو نزع بأن يتقبه ويسقط أو خسق
 بأن يثبت فيه وان سقط بعد ذلك أو مرق بأن يتقدمه أو خرم بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه فان أطلقا كنى القرع (ويخرج العوض)
 المشروط (أحد المتسابقين حتى إذا سبق) بفتح أوله على البناء الفاعل (استرده) ممن هو معه (وان سبق) بضم أوله على البناء للمفعول
 (أخذ صاحب) السابق ولا يشترط حينئذ بينهما محل (وان أخرج) أى المتسابقان العوض (معالم يجوز) حينئذ (الآن يدخل) أى بشرط
 (بينهما محلا) بكسر اللام الأولى فيجوز ان كانت دابته كقوله ادا بينهما سعى محلا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فان
 المحلل (ان سبق) المتسابقين (أخذ) ما أخرجاه من العوض لنفسه سواء (٣٠٥) أجا أمعا أم مرتبا لسبقه لهما (وان سبق) أى

سبقاه وجا أمعا (ليغرم) لهما شيئا
 ولاشئ لاحدهما على الآخر وان
 جاء المحلل مع أحد المتسابقين وتأخر
 الآخر فالله نفسه لانه لم يسبقه
 أحد ومال المتأخر للمحلل والذي معه
 لانها سبقاه وان جاء أحدهما ثم المحلل
 ثم الآخر فالآخر لا يزال لسبقه
 الاثنى * (تنبيه) * الصور الممكنة في
 المحلل ثمانية أن يسبقهما ويحسم
 معا أو مرتبا ويسبقاه ويحسم معا
 أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع
 أولهما أو ثانيهما أو في الثلاثة معا
 ولا يحسم الحكم في الجميع ولوقا سبق
 جمع ثلاثة فأكثر وشروط الثاني مثل
 الأول أو دونه صح ويجوز شرط العوض
 من غير المتسابقين وسواء أكان من
 الامام أم من غيره كأن يقول الامام
 من سبق منك اقله في بيت المال كذا
 أو له على كذا ويكون ما يخرج من
 بيت المال من سهم المصالح كما قاله
 البلقينى أو الاجنبى من سبق منك
 فله على كذا لانه بذل مال في طاعة
 ولاشك أن حكم اخراج أحد المتناضلين
 العوض واخرجهما معا حكم المسابقة
 فيما سبق من غير فرق وصورة اخراج
 أحدهما أن يقول أحدهما ترى كذا
 فاذا أصبت أنت منها كذا فلك على

التسخ على وهى بمعنى عن وقوله نوبه أى الرامى (قوله أو نزع) بالخاء والراى المجتمين وهذا
 واللذان بعده مصادرا لافعال كلها من باب ضرب كما فى المصباح (قوله بأن يثبت فيه) لم يقل
 أن يتقبه ويثبت لانه لو وقع فى ثقبه قديمة وثبت فيها كنى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها
 لثبت سم على المنهج قال الشيخ س ل فى حاشيته وما ذكره من المغايرة بين الخرق والخسق
 خلاف ما يقتضيه كلام الازهرى والجوهري حيث جعل الخارق بالراى لغة فى الخاسق بالسين
 فهما شئ واحد فعل ما ذكره القضاة هو عرف الرامة اه خ ط (قوله أحد المتسابقين)
 أى والمتزامين اه قل (قوله حتى إذا سبق الخ) وسبق ذى خف بكتف وذلك لان
 الابل ترفع أعناقها عند السير والقبيل لا عنق له وأما ذوالخافر فالسبق بالعنق فى برز عنق
 أحدهما عن عنق الآخر كان سابقا ان لم ترفع أعناقها والافلاعبة بالسكك فان زاد عنق
 أحدهما على الآخر فلاعبه بالسبق بالزيادة بل لا بد من سبق شئ مما وافقاه كان كان طول
 عنق أحدهما مشبرا والآخر شبرين فالسبق بزيادة شبرين طول العنق غير معتبر لانه قدر الزائد
 فلا بد من السابق بأكثر من الشبرين المثال حتى يعد سابقا شيخنا وهذا فى سبق الزائد وسبق
 الناقص بجاوزته لشيء مما زاد به الآخر عليه لا يجاوزته كله والعبارة بالسبق عند الغاية
 لا قبلها لانه قديس بقه الآخر (قوله استرده عن الخ) أى ان كان دفعه له فان كان معه بقى على
 حاله وبعبارة قل قوله استرده أى لم يلزمه شئ وتعبير الشارح بقوله ممن هو معه ليس قيده وانما
 هو لمراعاة قول المصنف استرده (قوله محلا) سى بذلك لان بسببه حل العقد وأخذ المال له
 وغيره ويكفى واحد ولو لا أكثر من اثنين قل على الجلال (قوله كفوا) بتثنية الكاف أى
 مساويا (قوله عن صورة القمار) بكسر القاف كما يؤخذ من القاموس وهو مافه تردد بين
 الغم والغرم وعبارة المصباح فامرته قمارا من باب قبل فممرته قرا غلبته (قوله فان المحلل)
 علة للذة وعبارة المنهج ويعتبر لعمتها عند شرطه منها محلل كقوله لهما فى الركوب وغيره
 وكف امر كويه المعين لم كويه لهما يغتم ان سبق ولم يغرم ان لم يسبق اه وقوله يغتم ولم يغرم أى
 لا بد من شرط ذلك فى صلب العقد كما فى حل وقل (قوله فقال هذا) أى الذى جاء مع المحلل
 (قوله غانية) وحكم الاقلين يأخذ المحلل الجميع والثالثة لاشئ والرابعة للاول والخامسة
 كذلك والسادسة للاول والمحلل والسابعة للاول والثامنة لاشئ اه عميرة زى (قوله
 فله فى بيت المال) ويكون من سهم المصالح قاله البلقينى اه س ل (قوله على اختيار قوتها)
 أى وكان بعوض أخذ من قوله من أكل أموال الناس بالباطل (قوله أو أكل كذا)

كذا وان أصبتها أو فلا شئ لاحدنا على (٧٧ ح ع) صاحبه وصورة اخرجهما معا أن يشترط كل واحد على صاحبه عوضا ان أصاب
 ولا يجوز هذا الاجملى بينهما كما سبق * (خاتمة) * لو تراهن رجلان على اختيار قوتها بصعود جبل أو اقلال صخرة أو أكل كذا فهو من
 أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن كعب وأقره فى الروضة قال الدميرى ومن هذا النمط ما يعمله العوام من الرهان على حمل كذا
 من موضع كذا الى مكان كذا أو اجراء الساعى من طلوع الشمس الى الغروب وكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشغل عليه من ترك السلوات
 وفعل المنكرات انتهى وهذا امر ظاهر ويندب أن يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من اصابة أو خطأ وليس لهما أن
 يمدحا المصيب ولا أن يذموا المخطف لان ذلك يحل بالتشاط وينع أحدهما من اذية صاحبه بالتبجس والفخر عليه

عبارة غيره أو أكل كذا بكذا وهو راجع للجميع ثم رأيت في نسخة (قوله والضر عليه) تفسير (قوله ولكل منهما) أي المتسابقين (قوله لاجلب) أي لاصباح وقال بعضهم قوله لاجلب ولاجنب كل منهما بالجيم أوله والموحدة آخره ووسط الاوّل لام مفتوحة ووسط الثاني نون كذلك وتفسيرهما في كلامه اه قل (قوله يجنبون) أي يأخذونها جنبية معهم تقاد بلا ركوب قال اج أي لايجوز لاجد المتسابقين أن يجلب على مركوبه ولأن يأخذ معه جنبية أي فرسا أخرى ليربح الاوّل بها وقوله الامد أي الغاية وقوله كده بالذال المهملة أي أتعبه وفي نسخة كره بالرافعتا قل اه شيخنا (قوله الذي كره) أي كل منهم أي أقبل به على مطلوبه فالكسر مقابل القتر

* (كتاب الايمان والتذور) *

قدمهما على القضاء لان القاضي قد يحتاج الى اليمين من الخصوم وجمع التذور معها لان كلاهما عقد يعقد المرء على نفسه ولان بعض أقسام التذرية كفارة بين وهو نذر اللجاج ولا يقال كان المناسب ذكر الايمان عقب القضاء لانها لا توجد الا بعد حصول الدعوى لانا نقول ذكرها هنا لتكون معلومة الثبوت فيصح الحكم بها على من هي واجبة عليه (قوله الايمان بفتح الهمزة) ومن الحكم ايمان المرء يعرف بأيمانه وأمره الله تعالى بالهلف على تصديق ما أمر به في ثلاثة مواضع من القرآن في يونس في قوله تعالى قل اي وربي انه لحق وفي سبأ في قوله تعالى وقال الذين كفروا لانا نبينا الساعة قل بي وربي لتأتينكم وفي التغابن في قوله تعالى زعم الذين كفروا أن لن نعثر اقل بي وربي لتبعن (قوله جمع بين) وأركان اليمين ثلاثة حالف ومخوف عليه ومخوف به فيشترط في الحالف التكليف والاختيار والقصد وفي المخوف عليه أن يكون غير واجب بأن كان محتملا ومستحيلا وفي المخوف به أن يكون اسم من أسماء الله تعالى الخ (قوله واطلقت على الحلف) أي فيكون مجازا مرسل علاقته المجاورة وأنه مجاز بالاستعارة المصرفة بأن شبه اليمين بالعضو المعروف بجماع ان كلا يحفظ الشيء فاليمين تحفظ الشيء المخوف به على الحالف واليد تحفظ الشيء على صاحبها ثم صار حقيقة شرعية فيما ذكر (قوله يأخذ) عبارة المصباح كانوا اذا تحالفوا ضرب كل منهم يمينه على يمين صاحبه فسمى الحلف يمينا مجازا قال سم وسعى العضو يمينا لوفورقوته ومنه لاخذنا منه باليمين أي بالقوة (قوله تحقيق أمر الخ) فيه أن اليمين الشرعية هي اللفظ المخصوص لا التحقيق المذكور لانه يتسبب عنه الا أن يقال ان هذا اصطلاح والمراد جعله محققا أي التزام تحقيقه وان كان تحقيقه مستحيلا فيشمل المستحيل كما في سم وقوله تحقيق أمر أي أو تو كيد كافي الروضة ويدل عليه قوله الآتي ويكون اليمين أيضا التأكيد وقوله تحقيق أمر أي بامم مخصوص (قوله ماضيا) كقوله والله ما دخلت الدار (قوله نفيا) تمييز من قوله ماضيا ومستقبلا (قوله ممكنا) حال من أمر (قوله ليقتلن الميت) أو ليصعدن السماء فانه يمين تلتزم به الكفارة حالا وان صعد السماء لان ذلك يحل بتعظيم الامم وحرمته شوبرى والمعتد أنه لا يحث اذا صعد السماء كما قاله عث والحاصل ان المخوف عليه منحصر في شيئين المحتمل كوالله لا ضربين زيد والمستحيل كوالله لاقتلن الميت أما الواجب فلا يكون مخلوفا عليه كوالله لاموتن لانه لا يتصور فيه الا البر وهو

لايحل

ولكل منهما حدث الفرس في السباق بالوسط وتحريك اللجام ولايجلب عليه بالصباح ليزيد عدوه نخب لاجلب ولاجنب قال الراغبى وذكر في معنى الجنب أنهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحوّلوا عن المركوب الذي كرهه بالركوب الى الجنبية فهوا عن ذلك

* (كتاب الايمان والتذور) *

الايمان بفتح الهمزة جمع بين وأصلها في اللغة البدل البني وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم يد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا وإثباتا ممكنا تحلفه أو مستقبلا نفيا أو متمنا تحلفه ليقتلن ليدخلن الدار أو كاذبة مع العلم الميت صدقة كانت أو كاذبة مع العلم بالمال أو الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير ثابت الثابت كقوله والله لاموتن تحقيقه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحث

لايجل بتعظيم الله تعالى بخلاف المستحيل فانه لا يتصور فيه الا الحث وهو يجل بتعظيم الله تعالى فان احيا الله الميت وقتله أو صعده السماء سقطت الكفارة فيسرد هان كان دفعها (قوله وفارق) أي عدم انعقادها في الواجب (قوله وضابط الخالف) سكت عن اشتراط النطق فقبل يشترط والمعتمد عدم اشتراطه فينعقد اليمين بإشارة الاخرس بأن حلف بالإشارة أنه لا يدخل الدار ولا يلبس الثوب مثلا بدليل قولهم إشارة الاخرس معتد بها في جميع الابواب الثلاثة لا يعتد بإشارته فيها وایس الحلف على ما ذكرتها نعم ان حلف بالإشارة على عدم الكلام فتكلم بالإشارة لا يحث وان كانت عينه منعقدة سواء حلف وهو ناطق ثم خرس أو حلف بعد الخرس (قوله ولا تعتقد اليمين) قال في شرح المنهج وينعقد اليمين بأربعة أنواع أي بواحد منها وهو ما اختص بالله أو ما هو فيه أغلب ان أرادها أو أطلق أو ما يطلق عليه وعلى غيره سواء وقصد هويه وقوله هو أي الله وقوله به أي باليمين أو صفاته الذاتية (قوله الابدات الله) في نسخة سم العبادي الابانة قال أي بهذا الاسم الشريف الدال على الذات العلية وقوله أو باسم الخ قال كل رجن أو الحى الذى لا يموت والاله ومالك يوم الدين اه والخاص أن قوله ولا تعتقد اليمين الابدات الله يحتمل معنيين الاول أنه حلف بعنوان الذات بأن قال بذات الله لافعلن كذا وعلى هذا يكون العطف بعده من عطف المغاير ويحتمل أن يكون المراد بذات الله ما يفهم من الذات مجردة عن الصفات وهو لفظ الله ويكون المتن كأنه قال لا تعتقد اليمين الا بهذا الاسم الكرم ويكون عطف ما بعده عليه من عطف العام على الخاص (قوله أي بما يفهم) أي باسم ولومن غير أسمائه الحسنى كصانع الموجودات قال شيخنا م ومنه الجنب الرفيع والاسم الاعظم ومقتضى الايمان وفي شرحه عدم الانعقاد بالجنب الرفيع وأنه ليس كتابة قل ونصه وكثيرا ما يقع الحلف من العوام بالجنب الرفيع ويريدون به البارى جل وعلا مع استحالة ذلك عليه اذ جناب الانسان فناء داره فلا ينعقد به اليمين كما قاله أبو زرعة لان النية لا تؤثر مع الاستحالة اه قال ع ش ويحرم اطلاقه عليه تعالى سواء قصده أو أطلق وان كان عاقبا لكنه اذا صدر منه يعرف فان عاد اليها عزر ومثله في امتناع الاطلاق عليه تعالى ما يقع كثيرا من قول العوام اتمكت على جانب الله أو الجملة على الله اه (قوله المراد بها الحقيقة) صفة للذات (قوله ولومشتقا) يتأمل هذا مع ان سائر أسمائه مشتقة وتأملناه فوجدنا لفظ الجلالة غيره مشتق (قوله رب العالمين) ولو قال ورب العالم وقال أردت بالعالم كذا من المال وبربه ما لكه قبل لان ما قاله غير مستحيل ع ش على م (قوله أو لم يكن) مراده به الموصول أو الموصوف كما مثل وان كان كل منهما مفردا اه ومقتضاه ان الذى أعبدته من أسمائه مع أنه ليس منها لا الموصول وحده ولا مع الصلة ومقتضاه ان الحى غير مشتق مع أنه مشتق من الحياة تأمل (قوله الا أن يريد به) أي بهذا القسم في جميع هذه الاسماء قال قل وهذه الارادة تجرى في جميع الاقسام فلأخره كان أولى (قوله غير اليمين) كأن جعله مبتدأ وأخبره خبرا كان يريد بقوله والذى أعبده لافعلن والذى أعبدته أستعين به ثم يستأنف بقوله لافعلن وكان قال بالله لا ضرر بن زيد ثم قال لم أرد به اليمين بل أردت استعنت بالله مثلا ولا ضرر بن مستأنف قال الاجهورى وهذا مال يمكن عندنا كم لان العبرة بقصد الحاكم لا بقصد الخالف وفي الرحاني

وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر
 كلفه ليقتل الميت فان امتناع الحث
 لايجل بتعظيم الله وامتناع البر يجل
 فيصوح الى التكبير وتكون
 اليمين أيضا التأكيد والاصل في الباب
 قبل الاجماع آيات كقوله تعالى
 لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
 الآية وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم
 والله لا غزون قريشا ثلاث مرات
 ثم قال في الثالثة ان شاء الله رواه
 أبو داود وضابط الخالف مكاتب محتمار
 قاصد فلا تعتقد عين الصبي والمجنون
 ولا المكبر ولا عين اللغو ثم شرع
 المصنف فيما تعتقد اليمين به فقال (ولا
 تعتقد اليمين الابدات الله تعالى) أي
 بما يفهم منه ذات البارى سبحانه
 وتعالى المراد بها الحقيقة من غير
 احتمال غيره (أو باسم من أسمائه تعالى)
 المختصة به ولومشتقا ومن غير أسمائه
 الحسنى سواء كان اسما مفردا كقوله
 والله أو مضافا كقوله رب العالمين
 ومالك يوم الدين أو لم يكن كقوله والذى
 أعبده أو أسجد له أو نفسى بسده أي
 بقصد ربه يصرفها كيف يشاء أو الحى
 الذى لا يموت الا أن يريد به غير اليمين
 فليس يمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة
 كما صلاها

قوله فان احيا
 الله الميت وقتله
 وقوله
 البراهع
 يقتضيان

ولا تنفع التورية في اليمين عند القاضي الا اذا حلفه بالطلاق اهـ (قائده) * التورية في الايمان
نافعة والعبارة فيها بنسبة الحالف الا اذا استعطف القاضي بغير الطلاق والعناق لما سياتى في
الدعوى وهي وان كان لا يثبت بها الا يجوز فعلها حيث يطل بها حتى المستحق بالاجماع فمن
التورية ان ينوي باللباس الليل والقراش والبساط الارض وبالواتاد الجبال وبالسقف
والبناء السماء وبالاخوة اخوة الاسلام اهـ دميري وعبارة قل قوله الا ان يريد به غيره
ظاهره ولومعه فليس يميننا وهو محتمل (قوله ولا يقبل منه ذلك) أي ارادة غير اليمين في الطلاق
أي فيما لو قال ان حلفت بالله فانت طالق أو فعبدى حراً أو أطولك فوق أربعة أشهر فأنت
بصيغة مما تقدم كأن قال بعد قوله السابق بالله لا ضرر من زيد ثم قال لم أرد به اليمين بل أردت
استعنت بالله مثلاً فإنه لا يقبل منه فيقع ما علقه على الحلف من الطلاق والعناق والايلاء فإرادة
غير اليمين تارة تقبل وتارة لا تقبل اهـ حل لكر في الروض ما هو صريح في أن صورته أن
يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت به حل الوثاق مثلاً أو يقول لعبداء أنت حرة
ثم يقول لم أرد به العتق بل أردت به أنت كالحرف في الخصال الحميدة مثلاً أو آلى من زوجته وقال
لم أرد به الايلاء أي فإنه لا يقبل منه ذلك وعبارة الروض ولو آلى بصيغة طلاق أو عتق أو ايلاء
وقال لم أرد به الطلاق والعناق والايلاء لم يقبل ذلك اهـ والظاهر أنه يصح كل من التصويرين
لكن ما في الروض أقرب لما فيه من حل الكلام على ظاهره اهـ شيخنا (قوله اتعلق حتى
غيره به) وهو الزوجة في الأول والثالث والعتق في الثاني وقوله غيره أي غير الله به (قوله
أما إذا أراد بذلك غير الله تعالى) تفصيل آخر غير الذي قبله وحاصل ذلك أن الاسم إما مختص
أو غالب أو مستو وعلى كل إما أن يريد به الله أو غيره أو يطلق فتضرب ثلاثة في مثلها تبلغ تسعة
ثم تضرب أحوال قصد اليمين أو عدمه أو الاطلاق في التسعة تبلغ سبعة وعشرين في الاسم
المختص تسعة وفي الغالب كذلك وفي المساوي كذلك وأحكامها أنه في القسم الأول تعتقد
اليمين في ستة دون ثلاثة لأنه ان أراد اليمين أو أطلق اعتقدت سواء أراد بالاسم الله أو غيره
أو أطلق وان أراد غير اليمين لم تعتقد سواء أراد بالاسم الله أو غيره أو أطلق (قوله بذلك) أي
بارادة غير اليمين وقوله مؤول بذلك أي بارادة غير الله به (قوله أو باسم من أسماءه) عطف على
باسم الأول عطف مغاير لأن الأول خاص وهذا غالب وفيه تسعة كما مر وبيان حكمها تعتقد
اليمين في أربعة دون خمسة لأنه ان أراد اليمين أو أطلق أو أراد بالاسم الله أو أطلق اعتقدت وان
أراد غير اليمين لم تعتقد سواء أراد بالاسم الله أو أراد غيره أو أطلق وان أراد بالاسم غير الله أو أراد
اليمين أو أطلق لم تعتقد ووقع السؤال عما يقع من قول العوام والاسم الاعظم هل هو يمين أم لا
ونقل بالدرس عن مر اعتقاد اليمين به اهـ ع ش على مر وصرح به الزبدي ونصه واذ قال
والاسم الاعظم والقسم الاعظم لا يفعل كذا ولا فعلته اعتقدت يمينه لأن الاسم الاعظم اما
الله تعالى أو الحى القيوم وكل منهما يعتد به اليمين اهـ (قوله الغالب اطلاقه عليه سبحانه
وتعالى وعلى غيره) مشاركة الغير له سبحانه وتعالى انما هي في الاطلاق المجرد عن الاغلبية خلافاً
لما يؤهمه صنيعه وصوابه أن يقال ويطلق على غيره لا غالباً وأجاب بعضهم بأن قوله على غيره
متعلق بمعدوف تقديره ويقل اطلاقه على غيره وعبارة المنهج وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق

ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعناق
والايلاء ظاهر التعلق حتى غيره به أما
إذا أراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل
منه ارادته لا ظاهراً ولا باطناً لأن اليمين
بذلك لا تختصم غيره تعالى فقول
المهاج ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين
مؤول بذلك أو باسم من أسماءه الغالب
اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره

أغلب كالرحيم الخ وعبارة المرحوم قوله وعلى غيره كذا في خط المؤلف وفيه نظر لأن
التقدير حينئذ يصير معناه الغالب إطلاقه عليه والغالب إطلاقه على غيره اهـ وقال بعضهم قوله
وعلى غيره المناسب دون غيره بدليل ما يأتي (قوله والرب) فيه نظر لأنه من الخاسر بالله
وعبارة زى واستشكل الرب بأن لا يستعمل في غير الله تعالى فينبغي الحاقه بالآول ويمكن
أن يراد ذلك بأن أصل معناه يستعمل في غيره فصح قصده وأل قرينة ضعيفة لا قوة لها على الغاء
ذلك القصد وصرح في المصباح بأن الرب يستعمل في غيره تعالى وانشد على ذلك شاهد من كلام
العرب فعليه يكون مستعملا في الله وفي غيره لغة وان كان شرعا لا يطلق الاعلى الله وحده فلا
حاجة لما قيل هنا من التكلف (قوله انعقدت يمينه) الاولى اسقاطه لعلمه بما قبله (قوله
الذاتية) بخلاف الفعلية كخلفه ورزقه فانها ليست بين وظاهره لا صريح ولا كناية من ل
وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزكشي الانعقاد
بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالى رشيدى على مر وعبارة قل تبييه هذا الذي تقدم
في صفات الذات الثبوتية القائمة به في الازل أما صفاته السلبية وهي القائمة به كعدم جسميته
وعرضيته وصفاته الفعلية كرزقه وخلقه ورجته وهي الثابتة له فيما لا يزال فتزد شينا في الاولى
وقال القاضي تنعقد اليمين بها وجرى عليه العبادى وجرم بعدم انعقاد اليمين بالثانية تعالى امام
الرافعى والجمهور بخلافه لفرجه والفرق بين صفتى الذات والفعل أن الاولى ما استحقه
في الازل والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الازل يقال علم في الازل ولا يقال رزق في الازل
الا توسعا اهـ شرح الروض قال سم ولا ينعقد اليمين بصفات الافعال كالخلق والرزق وان نوى
خلافه الجنسية وفي حاشية الشبرا مى للفرى الانعقاد بها * (فرع) * لو قال ان فعلت كذا
فأيمان البيعة لازمة لى أو فأيمان المسلمين لازمة لى فان أراد اليمن بالله أو أطلق لم تنعقد وان
أراد بيعة الجهاد انعقدت لانه البيعة كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصاحفة فلما
تولى الجهاد رتبها أيمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والحج والاعتاق وصدقة
المال وانظر ماذا يلزمه منها ولو شرك في يمينه بين ما ينعقد به وما لا ينعقد به كوالله والكعبة
فقال العبادى المتجه عندى الانعقاد سواء قصد الحلف بكل منهما أو أطلق أو بالجموع فراجع
وفص سم على حج شرك في حلقه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد
اليمن وهو واضح ان قصد الحلف بكل أو أطلق فان قصد الحلف بالجموع فقبه تأمل والوجه
الانعقاد لان جرم هذا الجموع يصح الحلف به والجموع الذى جزؤه كذلك يصح الحلف به
وان حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يمينى في يمينك أو يلزمنى مثل ما يلزمك لم يلزمه شئ
وان كان ذلك في الطلاق ونوى لزمه ما لزم الخالف اهـ سم (قوله كوعظمته) ما جزم به من
ان عظمة الله صفة هو المعروف وبني عليه بعضهم منع قولهم سبحان من تواضع كل شئ لعظمته
قال لان التواضع للصفة عبادتها ولا يعبد الا الذات ومنع القرأى ذلك وقال الصحيح ان
عظمة الله الجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اهـ من قال مر فان اريد به
هذا فصيح أو مجرد الصفة فمتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق أى في قوله سبحان من تواضع كل شئ
لعظمته والوجه انه لا يمنع منه اهـ وعبارة قل على الجلال العظمة صفة مختصة به تعالى

بهاش نسخة المؤلف قوله فرغ الى
انرا القولة ليس من التجريد

كقوله والرحيم والمخاليق والرازق
والرب انعقدت يمينه مالم يرد بها غيره
تعالى بأن أرادته تعالى أو أطلق بخلاف
ما اذا أراد بها غيره لانها تستعمل في غيره
مقيدا كرحيم القلب وخالق الافلاك
ورازق الجنين ورب الابل وأما الذى
يطلق عليه وعلى غيره سواء كالموجود
والعالم والحقى فان أرادته تعالى به
انعقدت يمينه بخلاف ما اذا أراد بها
غيره أو أطلق لانها لم أطلقت عليهما
سواء أنشئت الكتابات (أو صفة من
صفاته الذاتية) كوعظمته وعزته
وكبريائه وكلامه ومنشئته وعلوه وقدرته

بموجب الوضع فتقول بعضهم انها مجموع الذات والصفة فيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كما قال
 لم تصح اضافتها الى الله تعالى كما لا يقال سائق الله ولا رائق الله فتأمل (قوله وحقه) أى
 استحقاقه للعبادة والالوهية فهو صفة له تعالى وعبارة الشيخ سهل قوله وحقه أى مطلقا
 نوى به اليمين أو أطلق في الاصح حال الماوردى ومعناه حقيقة الالوهية لان الحق هو ما لا يمكن
 بحدوده فهو في الحقيقة اسم من أسماءه تعالى وقال غيره حق الله هو القرآن قال تعالى وانه لحق
 اليقين والحلف بالقرآن عين في صورة الاطلاق وكذا ما نحن فيه هذا ان حذر الحق فان رفعه
 أو نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والالوهية فليس بين الالوهية اه (قوله ظهور
 آثارها) أى آثارها الظاهرة فآثار العظمة والعزة والكبرياء الثلة والتواضع وأثر الكلام
 الالفاظ الدالة عليه وأثر المشيئة التخصيص أى تخصيص المكاتب بما يعرض لها وأثر العظمة
 اهلاك الجبارة وأثر العزة عدم ابصال مكروهه اليه تعالى (قوله وكتاب الله) بأن قصد الصفة
 القديمة أو أطلق بخلاف ما إذا قصد الالفاظ (قوله الخطبة) لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن
 فاستمعوا له وقوله والصلاة الواو بمعنى أو لقوله وقرآن الفجر فان المراد به صلواته وقال ع ش
 قوله الآن يريد بالقرآن الخطبة أى أو الالفاظ أو الحروف (قوله الورق) أى أو الالفاظ كما ذكره
 حج فان أراد لفظ القرآن لا المعنى النفسى لم يكن يمينا وقال ع ش لانه عند الاطلاق لا ينصرف
 عرفا للمنافيه من القرآن ويؤخذ منه عدم الفرق بين قوله والمصحف وحق المصحف اه ولعله
 ان حق المصحف ينصرف عرفا الى عنقه الذى يصرف فيه ولا كذلك المصحف فانه انما ينصرف
 لما فيه من القرآن اه ولو أقسم بآية منسوخة التلاوة دون الحكم انعقدت اليمين على المعتد
 قياسا ولو باعلى انعقادها بالتوراة والاشجيل مع نسخ الامر ينهها ولا يخرج على تحريم المس
 والحل لما تقدمت من القياس الاولى اه واما الآية المنسوخة التلاوة والحكم معا فكان
 مقتضى قياسه ان تقاس ايضا على التوراة بقياس المساواة فان قال انها لا يطلق عليها كتاب الله
 قلنا له يلزمك في منسوخ التلاوة دون الحكم اه (قوله المشهورة) وغير المشهورة كالالف
 وهما التبيه اه شورى (قوله بالتاء) الباء داخلة على المقصور (قوله فهى الاصل)
 علل ذلك بأن التاء القوقية مبدلة من الواو والواو من الباء الموحدة قال النحاة ابدلوا من الباء
 والواو القرب المخرج ثم من الواو تاء القرب المخرج كما فى تراث وانما اختصت التاء بلفظ الله لانها
 بدل من يدل فضاقت التصرف فيها وهى وان ضاقت تصرفها قد بورك فيها للاختصاص باسرف
 الاسماء وأجلها اه زى وخرج بهذه الثلاثة الفاء والالف الممدودة والهمزة نحو قوله
 وآله وبالله قال مر فهى كناية وكذا بلبه بتشديد اللام وحذف الالف يمين ان نواها على الراجح
 خلافا لجمع ذهبوا الى أنها لغو وبنى ما لوقال والله يحذف الالف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد
 على نيها أولا وينظر الآن الثانى لعدم الاشتراك فى هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف
 البله فانها مشتركة بين الحلف بالله وبله الرطوبة وبنى ايضا ما لو حذف الهاء من لفظ الجلالة وقال
 بالآء ولاهلى هي عين أولافيه نظرا وااقرب الثانى لانها بدون الهاء ليست من اسمائه ولا صفاته
 ويحتمل الانعقاد عندنية اليمين ويحتمل على انه حذف الهاء ترخيما والترخيم جائز فى غير المنادى
 على قلته اه شرح مر وع ش عليه (قوله لانفعلن كذا) راجع للجمع فلو تركه لا يكون

وحقه الآن يريد بالحق العبادات
 وبالذين قبله المعالوم والمدور وبالبقية
 ظهور آثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ
 وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن
 والمصحف الآن يريد بالقرآن الخطبة
 والصلاة والمصحف الورق والجلد
 وحرف القسم المشهورة بـاء موحدة
 هو او ونا فوقية كالله وواقه وتالله
 لا فعلن كذا ويختص لفظ الله تعالى
 بالتاء القوقية والنظير مطلقا بالواو
 وبمعنى شاذ اترب الكعبة والرحمن
 وتنخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهى
 الاصل وتليها الواو ثم التاء ولو قال الله
 مثلا بتليت الهاء أو تسكتها لا فعلن
 كذا فكناية كقوله أشهد بالله

صريحاً ولا كناية ومثله في معنى زى (قوله لعمر الله) المراد منه البقاء والحياة
 وانما يمكن صريحاً لانه يطلق مع ذلك على العبادات والمقروضات شرح الروض وهذا عند
 الفقهاء أما عند النجاة فلعمراً لله صريح في القسم (قوله عهد الله) والمراد به عهد الله اذا نوى
 به اليمين استحقاقه لا يجاب ما أوجب علينا وتعبداً به واذا نوى به غيرها فالمراد العبادات التي
 أمرنا بها وقد فسرها أي العبادات الامانة في قوله تعالى ان اعرضنا الامانة شرح الروض
 (قوله وذمته) مراد في لما قبله (قوله أو حلفت) وسمى القسم حلفاً لانه يكون عند
 انقسام الناس الى مصدق ومكذب اه أبو حيان (قوله الا ان نوى خبراً) أي فهو يمين عند
 الاطلاق شورى واعلم انه قد جرى لنا وجه أيضاً بأن ذلك ليس بيمين مطلقاً قال الامام جهلم
 قوله بالله لا فعلت عينا صريحاً وفيه اضرار معنى أقسم فكيف تحط رتبته اذا صرح بالمضمر
 والظواهر ان التصريح به يزيد الصراحة لاحتماله الماضي والمستقبل فكمن من مضمر يقدره
 التصوي واللفظ بدونه أو وقع في النفس الأتري الى أن معنى التجب فيما أحسن زيد انزل اذا قلت
 شيء حسنت فزيد مع أنه مقدر به سم (قوله وقوله لغيره أقسم عليك بالله) وكذا لو قال بالله
 لتفعلن كذا من غير ذكر المتعلق ع ش على م ر (قوله أقسم عليك) أما بدون عليك فيمين
 لا يجري فيها تفصيل برماوى وقل (قوله أو أسألت بالله) مفهومه أنه لو قال والله تفعلن كذا
 أو لا تفعلن كذا أو أطلق كان يميناً وهو ظاهر لان هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف
 أسألت بالله ع ش على م ر (قوله ان أراد به يمين نفسه) أي فقط بأن أراد تحقيق هذا الامر
 المحقق فاذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فالأكل أمر محتمل فاذا أراد تحقيقه وانه لا بد من
 الأكل كان يميناً وان أراد أنشفع عنده بالله انك تأكل أو أراد يمين الخاطب كان قصد جعله
 حلفاً بالله فلا يكون يميناً لانه لم يحلف هو ولا الخاطب قتره شيخنا (قوله بخلاف ما اذا المردها)
 بأن أراد يمين الخاطب كأن قصد جعلتك حلفاً بالله أو الشفاعة أو أطلق زى وشرح م ر
 (قوله ويجعل) أي عند الاطلاق على الشفاعة أي جعلت الله شفيعاً عنده في فعل كذا
 ع ش ويكره رد السائل بالله أو بوجهه سبحانه وتعالى كأ سأل بوجه الله في غير المصنوع
 والسؤال بذلك شرح م ر وقوله ويكره ظاهره وان كان غير محتاج اليه ويوجه بأن الغرض
 من اعطائه تعظيم ما سأل به اه ع ش (قوله عدم انعقاد اليمين بمخلوق) أي فلا كفارة
 بالحنت فيه خلافاً لاجدى الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فانه قال تنعقد لانه أحد ركني
 الشهادة كما سم الله اه دميري وقال ع ش ينبغي للعائف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي
 صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة لاسيما اذا حلف على نية أن لا يفعل فان ذلك قد
 يجزى الى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاستخفاف به (قوله ولا يكفر)
 ويعزرم عليه ذلك حتى في حال الاطلاق روض ويعزرم على ذلك مطلقاً ولا يعتقد يمينه مطلقاً وان
 قصد اليمين والتفصيل انما هو في الكفر ولومات ولم يعرف له قصد حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله
 على غيره على ما اعتمده الاسنوى لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الأذكار خلافه وهو
 الصواب المعتقد * (تبيه) * ما يفعله بعض العوام من طلب الخضم ليحلف عند قبرولى لا أصل له
 ولا يعتد بامتناعه ككلايل الظاهر حرمة ذلك رحمانى قال في فتح البارى وأما ما ورد في القرآن

أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه
 وذمته وأمانته وكفاله لا فعلن كذا
 ان نوى بها اليمين فيمين والافلا
 واللين وان قبل به في الرفع لا يمنع
 الانعقاد على أنه لا لحن في ذلك فالرفع
 بالابتداء أي الله أحلف به لا فعلن
 والنصب ينزع الحلف والجزء يحذفه
 وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل
 مجرى الوقف وقوله أقسمت أو أقسم
 أو حلفت أو أحلف بالله لا فعلن كذا
 عين الا ان نوى خبراً ما في صيغة
 الماضي أو مستقبلاً في المضارع فلا
 يكون يميناً لاحتمال ما نواه وقوله لغيره
 أقسم عليك بالله أو أسألت بالله لتفعلن
 كذا يمين ان أراد به يمين نفسه بخلاف
 ما اذا المردها ويجعل على الشفاعة وعلم
 من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد
 اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكنعنة
 ومخودك ولومع قصده بل يكره الحلف
 به الا أن يسبق اليه لسانه ولو قال ان
 فعلت كذا فانا يهودى أو برى من
 الاسلام أو من الله أو من رسوله فليس
 يمين ولا يكفر به ان أراه تعبد نفسه
 عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام
 الأذكار

وليل لاله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا بذلك اذا فعله فهو كما فر في الحال (تنبيه) نصح العين على ما مضى وغيره وتكره الابى طاعة وفي دعوى مع صدق عندنا كم وفي حاجة كقولك كلام فان حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه ولم يمه حيث وكفارة أو على ترك أو فعل مباح من ترك (٢١٤) حنيفة أو على ترك مندوب أو فعل مكروه من حنيفة وعليه بالحديث كفارة أو على

من القسم بغير الله فعنه جوابان أحدهما أن فيه حذفاً والتقليد وبب الشمس ونحوه والثاني أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك اه مد على التصريح (قوله وليقل) أي ندباً كما صرح به النووي في نكته وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك اه زي (قوله لاله الا الله) والاولى الا اتيان بأشهاد يتعين ان كان ككفر قل وبعبارة شرح م واذالم يكفر ندب له الاستغفار ويقول كذلك لاله الا الله محمد رسول الله وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يعتق فيما هو الا احتياط ما لا يعتق في غيره وهو محمول على الايمان بأشهاد كما في رواية أمرت أن أمثل الناس حتى يقولوا لاله الا الله (قوله ويستغفر الله) أي كان يقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وهي أكمل من غيرها عس على م (قوله وتكره) أي العين أي في الحرام والمكروه صادقا كان أو كاذبا ما ضيا كان أو مستقبلا فعلا وتركا وعلى هذا فقولهم اليمين الغموس كبيرة هو من حيث اقتطاع المال بها الامن حيث ذاتهما تراجع ذلك وانما كرهت اليمين لانه ربما يهجر عن الوفاء بها وكثرة تولع الشيطان به الموضع له في الندم كما في حديث الحلف حنت أوندم قال الامام الشافعي رضي الله عنه ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط أي لا قبل البلوغ ولا بعدد قل وعش (قوله وله تقديم كفارة) افهم قوله وله أن الاولى التأخير ورجا من خلاف أبي حنيفة سم اما تقديمها على اليمين فيمنع بلا خلاف وكذا مقارنتها لليمين كالو و كل من يعتق عنهما شر وعه في اليمين واذ اقتدها على الحديث ولم يحنب استرجع كلز كاة أي ان شرطه أو علم القابض انها معجلة والا فلا ولو اعتق ثم مات مثلا قبل حنثه وقع تطوعا كما قاله البغوي لتعذر الاسترجاع فيه م ر عن وكان الاولى ذلك فيما يأتي في الكفارة اذ التقديم وصف من أوصافها كما لا يخفى (قوله على احد سببها) أي ان كان لها سببان فان كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يميز تقديمها عليه سم (قوله كندور مالي) فالنذر سبب أول والشفاء سبب ثان اه (قوله ومن حلف بصدقة) المراد به النذر الذي له حكم الحلف وهو نذر الجباج كما يدل عليه كلام الشارح فكان المناسب أن يذكره ذاتي فصل النذر (قوله ويسمى نذرا للجباج والغضب) وضابطه أن يعلق القرية ببحث أو يمنع أو تحقيق خبر كقوله في الحديث ان لم أفعل كذا فعلى عتق رقبة وفي المنع ان فعلته فعلى ذلك وفي تحقيق الخبر ان لم يكن الا امر كما قلته فعلى عتق بخلاف نذرا للتبرر فانه التزام قرية بلا تعليق أو معلقة على تجدد نعمة أو اندفاع نقمة كقوله ان شقي الله مريضى فعلى عتق رقبة أو لله على عتق رقبة فالملق عليه في نذرا للتبرر محبوب والمعلق عليه في نذرا للجباج مبغوض اه مد (قوله لزمته الكفارة) أي كفارة اليمين في صورتين (قوله قال ابن الصلاح) ضعيف (قوله والثانية منعقدة) والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا (قوله ولو حلف) أي أراد أن يحلف على شيء فسبق الخ كان أراد أن يحلف أنه لا يكلم زيدا فسبق لسانه الى عمر ويصدق مدعى عدم قصدها حيث لا قرينة بكذبه والالم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق والعناق والايام مطلقا تتعلق حق الغيبة ابن حجر سم (قوله وجعل صاحب الكافي) ضعفه م ر ثم قال نعم ان أراد به غير اليمين قبل منه ذلك وبعبارة وما ذكره صاحب الكافي من أن ذلك أي من لغوا اليمين ما لو دخل على

فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببها كندور مالي (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله على أن أتصدق بمالي ان فعلت كذا أو أعتق عبدي ويسمى نذرا للجباج والغضب ومن صوره ما اذا قال العتق يلزمنى ما أفعل كذا (فهو مخير) على أظهر الاقوال (بين) فعل (الصدقة) التي التزمها أو العتق الذي التزمه (و) بين فعل (الكفارة) عن اليمين الا في بيانه نذر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تنكفي في نذرا للتبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذرا للجباج ولو قال ان فعلت كذا فعلى كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عنه وجود الصفة تغليباً لحكم اليمين في الاولى ونذر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلى يمين فلفوا وفعلى نذر صرح ويخير بين قرينة وكفارة يمين (ولاشئ في لغوا اليمين) لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان أي قصدتم بدليل الآية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين هو كالتعاشة رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى والله ورواه البخارى كأن قال ذلك في حال غضب ولباج أو صلة كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغوا اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع أما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد قال الماوردى كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدرالك فصارت مقصودة ولو حلف

على شيء فسبق لسانه الى غيره كان من لغوا اليمين وجعل صاحب الكافي من لغوا اليمين ما اذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم لي وهو مما تم به البلوى

صاحبه

(ومن حلف أن لا يفعل شيئاً) معينا كان لا يبيع أو لا يشتري (ففعل) شيئاً (غيره لم يحث) لأنه لم يفعل المحلوف عليه أما إذا فعل المحلوف عليه بأن باع أو اشتري بنفسه بولاية أو وكالة فإن كان عالماً بمحتملها (٢١٣) حثت أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرها لم يحث ومن

صوابه فاراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم لي فقام غير ظاهر لأنه ان قصد به المين فواضح حثه وان لم يقصد المين فعلى ما مر في قوله لم أرد به المين بل الشفاعة (قوله ومن حلف أن لا يفعل شيئاً) انظر حكمة التنبيه على هذه مع انها معلومة لا تحتاج الى بيان وقد يقال ذكرها توطئة لمفهومها فان حكمة فيه تفصيل بين الفعل عامداً وناسياً فيحتاج الى البيان (قوله بولاية أو وكالة) المراد أنه باع مال موليه أو موكله أو اشتري به (قوله لم يحث) وحكم المين باق حتى لو أتى به بعد ذلك عامداً حث وان قال لأفارق غريمي أي حتى يوفيني فهو يهرب منه أي قبل الوفاء لم يحث لأنه لم يفارقه وسواء أمكنه اتباعه أو أمساكه فلم يفعل أم لا في الاصح وكذا لو فارقه بأذنه على الاصح خلافاً لابن كعب وعليه يدل كلام الشيخ والماوردي حيث قيدوا المسئلة بالهرب وقد يجاب بأن الشافعي رحمه الله انما صورها بالقرار بناء على الغالب والمراد بالمضارفة هنا ما يقطع خيار المجلس اه شرح التنبيه لابن الملقن * (فرع) * حلف بالله لا يأكل كذا فاتباعه حث سواء مضغه أم لا وهذا بخلاف الطلاق فإنه لا يقع بالبلع من غير مضغ والفرق أن الأيمان مبنية على العرف والعرف يعد البائع آكلاً ولهذا يقال فلان يأكل الحشيشة والبرش مع أنه يباعهما ابتداء والطلاق مبنية على اتباع اللفظ اه زى ولو حلف لا يسافر بجزا شمل ذلك النهر العظيم كما أتى به الوالد فقد صرح الجوهري في صحاحه بأنه يسمى بجزا فان حلف ليسافر بجزا بقصير السفر والاقرب الاكتفاء بوصوله محلاً يترخص منه المسافر وانما قيدوا ذلك بما يتنقل فيه المسافر على الدابة بأن ذلك رخصة تجوزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك اه مر (قوله هذه القاعدة) وهي أن مطلق العقود ينزل على الصحيح وان لم يذكرها الشارح بعنوان القاعدة شيخنا (قوله الا في مسئلة) فيه أن هذا ليس من الحلف الذي الكلام فيه وقال قل قوله الا في مسئلة الخ فيه نظر فان هذا ليس من الحلف والمهر وجب بالوطء وان لم يكن اذن من السيد اه فهي دخلة هنا (قوله أو يجب فيها المهر) أي في كسبه (قوله العبادات) بأن قال والله لأصلي أو لأأج (قوله الفاسد) أي ابتداء أو دواما مر (قوله لم يحث) ضعيف في الاولى وهي ما اذا حلف أن لا يزوج موليته الخ لأن التوكيل يمنع من الحث التوكيل في الزواج (قوله لم يحث) اعتمد مر الحث واعتمد فيما قبلها عدم الحث ولعل وجهه أن الاذن في قوله لا يخرج الا باذنه معناه الاذن في المستقبل فصار مانعاً لها من الخروج بدون اذن جديد كما انه في مسئلة لا يبيع ولا يوكل لا يحث ببيع وكيله بوكالة سابقة لعدم وكالة جديدة لانها المحلوف عليها دون السابقة مر (قوله فكاتبه) أي أو ذبره أو علق عنقه بصفة (قوله ولو حلف لا ينكح) هذا مستثنى من قول المتن ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فامر غيره ففعله لم يحث فكاتبه قال فعل الغير لا يحث به الا في النكاح والرجعة على المعتمد فيهما (قوله حثت بعقد وكيله) أي ما لم يقصد انه يتعاطى العقد بنفسه فان قصد ذلك لم يحث بفعله وكيله نعم ان نوى بالنكاح الوطء لم يحث به وقد وكيله لما مر من أن الجواز يتقوى بالنية شرع مر اج * (فرع) * حلف لا يبطأ فلانة فوطئها بعد الموت لم يحث على الاوجه ابن الملقن * (فرع) * حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لم يحث قاله أصحاب أبي حنيفة وادعى الرافعي أن أصولنا تخالفه ورد عليه في الروضة لأن القلم اسم للمبرى دون القصة وانما سميت القصة قبل البرى

صاحبها فاراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم لي فقام غير ظاهر لأنه ان قصد به المين فواضح حثه وان لم يقصد المين فعلى ما مر في قوله لم أرد به المين بل الشفاعة (قوله ومن حلف أن لا يفعل شيئاً) انظر حكمة التنبيه على هذه مع انها معلومة لا تحتاج الى بيان وقد يقال ذكرها توطئة لمفهومها فان حكمة فيه تفصيل بين الفعل عامداً وناسياً فيحتاج الى البيان (قوله بولاية أو وكالة) المراد أنه باع مال موليه أو موكله أو اشتري به (قوله لم يحث) وحكم المين باق حتى لو أتى به بعد ذلك عامداً حث وان قال لأفارق غريمي أي حتى يوفيني فهو يهرب منه أي قبل الوفاء لم يحث لأنه لم يفارقه وسواء أمكنه اتباعه أو أمساكه فلم يفعل أم لا في الاصح وكذا لو فارقه بأذنه على الاصح خلافاً لابن كعب وعليه يدل كلام الشيخ والماوردي حيث قيدوا المسئلة بالهرب وقد يجاب بأن الشافعي رحمه الله انما صورها بالقرار بناء على الغالب والمراد بالمضارفة هنا ما يقطع خيار المجلس اه شرح التنبيه لابن الملقن * (فرع) * حلف بالله لا يأكل كذا فاتباعه حث سواء مضغه أم لا وهذا بخلاف الطلاق فإنه لا يقع بالبلع من غير مضغ والفرق أن الأيمان مبنية على العرف والعرف يعد البائع آكلاً ولهذا يقال فلان يأكل الحشيشة والبرش مع أنه يباعهما ابتداء والطلاق مبنية على اتباع اللفظ اه زى ولو حلف لا يسافر بجزا شمل ذلك النهر العظيم كما أتى به الوالد فقد صرح الجوهري في صحاحه بأنه يسمى بجزا فان حلف ليسافر بجزا بقصير السفر والاقرب الاكتفاء بوصوله محلاً يترخص منه المسافر وانما قيدوا ذلك بما يتنقل فيه المسافر على الدابة بأن ذلك رخصة تجوزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك اه مر (قوله هذه القاعدة) وهي أن مطلق العقود ينزل على الصحيح وان لم يذكرها الشارح بعنوان القاعدة شيخنا (قوله الا في مسئلة) فيه أن هذا ليس من الحلف الذي الكلام فيه وقال قل قوله الا في مسئلة الخ فيه نظر فان هذا ليس من الحلف والمهر وجب بالوطء وان لم يكن اذن من السيد اه فهي دخلة هنا (قوله أو يجب فيها المهر) أي في كسبه (قوله العبادات) بأن قال والله لأصلي أو لأأج (قوله الفاسد) أي ابتداء أو دواما مر (قوله لم يحث) ضعيف في الاولى وهي ما اذا حلف أن لا يزوج موليته الخ لأن التوكيل يمنع من الحث التوكيل في الزواج (قوله لم يحث) اعتمد مر الحث واعتمد فيما قبلها عدم الحث ولعل وجهه أن الاذن في قوله لا يخرج الا باذنه معناه الاذن في المستقبل فصار مانعاً لها من الخروج بدون اذن جديد كما انه في مسئلة لا يبيع ولا يوكل لا يحث ببيع وكيله بوكالة سابقة لعدم وكالة جديدة لانها المحلوف عليها دون السابقة مر (قوله فكاتبه) أي أو ذبره أو علق عنقه بصفة (قوله ولو حلف لا ينكح) هذا مستثنى من قول المتن ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فامر غيره ففعله لم يحث فكاتبه قال فعل الغير لا يحث به الا في النكاح والرجعة على المعتمد فيهما (قوله حثت بعقد وكيله) أي ما لم يقصد انه يتعاطى العقد بنفسه فان قصد ذلك لم يحث بفعله وكيله نعم ان نوى بالنكاح الوطء لم يحث به وقد وكيله لما مر من أن الجواز يتقوى بالنية شرع مر اج * (فرع) * حلف لا يبطأ فلانة فوطئها بعد الموت لم يحث على الاوجه ابن الملقن * (فرع) * حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لم يحث قاله أصحاب أبي حنيفة وادعى الرافعي أن أصولنا تخالفه ورد عليه في الروضة لأن القلم اسم للمبرى دون القصة وانما سميت القصة قبل البرى

الشيخان عن ابن القطان وأقره وان صوب في المهمات الحث ولو حلف

فكاتبه وعتق بالاداء لم يحث كما نقله ٧٩ ح ع
لا ينكح حثت بعقد وكيله لا يقبل الحالف النكاح لغيره

لان الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج تبعاً لاصوله وهو المعتمد وصحح في التنبه عدم الخئبة
 وأقر بما للنورى عليه في تخصيصه وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلاً عنه عن الأكثرين وقال ان ما في المنهاج من الخئبة مخالف لمقتضى
 نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه وافقاعده (٣١٤) وللدليل ولما عليه الاكثر من الاصحاب واطال في ذلك ويجري

هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة
 فيما اذا حلف أنه لا يراجعها فوكل من
 راجعها * (فروع) * لو حلفت المرأة
 أن لا تتزوج فسد عليها ولها نظران
 كانت حجة فعلى قولي المكروه وان كانت
 غير حجة وأذنت في التزوج فزوجه
 الولى فهو كالواذن الزوج لمن يزوجه
 ولو حلف الامير لا يضرب زيداً فأمر
 الجلاد بضربه فضر به لم يحث أو حلف
 لا يبنى بيته فأمر النساء ببنائه فبناه
 فكذلك أو لا يحلق رأسه فأمر حلقاً
 فحلقه لم يحث كما جرى عليه ابن المقرئ
 لعدم فعله وقيل يحث للعرف وحرزم به
 الراجح في باب محرمات الاحرام من
 شرحه وصححه الاسنوى أو لا يبيع
 مال زيد فباعه بعا صححاً بأن باعه باذنه
 أو لظفره أو أذن حاكم لجزأ أو امتناع
 أو أذن ولي لصغراً أو لجزأ وجنون حث
 لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف
 لا يبيع لى زيداً فباعه زيد حث
 الخائف سواء أعلم زيداً أنه مال الخائف
 أم لا لان العين منعقدة على نفي فعل زيد
 وقد فعل باختياره والجهل أو التسيان
 انما يعتبر في المباشر للضعف لافي غيره
 ووقت الغداء من طلوع الفجر الى
 الزوال ووقت العشاء من الزوال الى
 نصف الليل وقد رهما أن يأكل فوق
 نصف الشبع ووقت السحور بعد نصف
 الليل الى طلوع الفجر ولو حلف امتنين
 على الله احسن النشاء وأعظمه أو أجله
 فليقل لأحصى نشاء عليك أنت كما
 أثبت على نفسك أو ليحمدن الله تعالى
 بمجامع الجداً وبأجل التحاميد فليقل
 الحمد لله جدواً في نعمه ويكافى حزيده

قلنا بماز الاحقية * (فروع) * قال الدميري في رجل له على آخر دين فقال ان لم أقبض منك اليوم
 فأمر أنى طالق فقال صاحبه ان أعطيتك اليوم فأمر أنى طالق طريقه أن يأخذ منه صاحبه
 جبراً عليه فلا يحثان اه خض (قوله سفير) أى واسطة وقوله محض أى خالص لا يقع العقده
 أصلاً (قوله لمقتضى نصوص الشافعي) أى من حله على نفسه فلا يحث بعقد وكيله أخذاً
 بعموم كون الحلف لا يشمل فعل الغير وقوله وإفاعة أى التى في المتن وقوله وللدليل هو قول
 الشارح لانه حلف على فعل نفسه ولم يفعل (قوله فوكل من راجعها) أى سواء قلنا الرجعة
 ابتداء نكاح أم استدامة فالمعقد انه يحث (قوله فروع) أى أحد عشر وغالبها من قبيل
 منطوق كلام المتن (قوله فعلى قول المكروه) أى فالخئبة وعدمه مبنيان على قولي المكروه
 والمعقد انه لا يحث ومحل الخلاف في المكروه اذا كره على الخئبة اما اذا كره على الحلف ثم
 فعل لا يحث قولاً واحداً لعدم انعقاد العين وهذا هو الفرع الأول وقوله ولو حلف الامير هو
 الثاني وقوله ولو حلف لا يبنى بيته هو الثالث وقوله أو لا يحلق رأسه هو الرابع وقوله أو لا يبيع هو
 الخامس وقوله ولو حلف لا يبيع مال زيد هو السادس وقوله ووقت الغداء سابع ووقت العشاء
 ثامن وقد رهما أن يأكل تاسع وقوله ووقت السحور عاشر وقوله ولو حلف الخ الحادى عشر
 (قوله كالواذن لزوج) أى فيحث (قوله فأمر البناء بينا الخ) كل هذا داخل في كلام
 المصنف (قوله لى) صفة لما لا لا يبيع زيداً ما لا كائناً (قوله انما يعتبر في المباشر الخ) أى
 في الخائف المباشر وفيه انهما اعتبر في الذى يالى بتعليقه كما ذكره في الطلاق ثم رأيت في شرح
 الروض قال ومحل ذلك ان لم يقصد منع زيداً فان قصد منعه فى أى فيه التفصيل المار في الطلاق
 اه أى من كون زيداً يالى بخته وكونه قصداً علامه أو لا (قوله ووقت الغداء الخ) أى فيما
 لو حلف أنه لا يتعدى بالدال المهملة فلا يحث الا اذا شبع قبل الزوال (قوله لأحصى نشاء
 عليك) أى لا أقدر على احصائه وقوله أنت تو كيد للكاف فيكون في محل جر قال ابن مالك
 ومضمرة الرفع الذى قد انفصل * أ كذبه كل شعير اصل

وقوله كما أثبت الكاف بمعنى مثل وهى صفة لثناء وما صدرية مؤولة مع مدخولها بمصدر أى
 مثل ثنائك على نفسك وإذا كان لا يقدر على احصائه فلا يطبقه وكتب بعضهم لا أحصى نشاء
 عليك أى لا أطيق نشاء ولا أضبط نشاء عليك بمعنى لا أقدر على نشاء عليك والتنوين في نشاء للتنوين
 أى نوعاً مخصوصاً من الثناء وهو الذى يليق بك وما فى كما مصدرية أى لثنائك على نفسك
 أو موصولة أى نشاء بمعنى المنى به الذى أثبت به على نفسك في كونه قطعياً تفصيلاً غير منشاء
 أو موصولة أى مثل نشاء أثبت به اه (قوله فليقل) روى ابن جرير لعله لا دم وقال عليك
 بمجامع الحمد (قوله جدداً) معمول لمحذوف أى جدت جد وليس معمول ولا الحمد لان المصدر
 لا يخبر عنه قبل معموله وقوله يوافق نعمه أى يقابلها بحيث يكون بقدرها فلا تقع نعمة الامتقالة
 لهذا الجد بحيث يكون الجداً بازاء جميع النعم وهذا على سبيل المبالغة بحسب ما ترجمه والافضل
 نعمة تحتاج الى حمد مستقل أو يجعل التنوين في حمد التكثير وقوله ويكافى حزيده أى
 يساوى النعم الزائدة من الله والمزيد مصدر ميمي من ازادة الله النعم والضمير لله أى حزيده اللهم
 والمعنى أنه يترجى أن يكون الحمد الذى أتى به موفياً بحق النعم الحاصلة بالافعل ومساوياً بما يزيد

هذا الخبر في النكاح سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج تبعاً لاصوله وهو المعتمد وصحح في التنبه عدم الخئبة
 وأقر بما للنورى عليه في تخصيصه وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلاً عنه عن الأكثرين وقال ان ما في المنهاج من الخئبة مخالف لمقتضى
 نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه وافقاعده (٣١٤) وللدليل ولما عليه الاكثر من الاصحاب واطال في ذلك ويجري

وهنا فروع كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولى الابواب * ثم شرع في صفة منها
 ككفارة العيّن واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء والصحيح في سبب وجوبها عند الجهول والخئبة
 والعيّن معا فقال

منها في المستقبل لان المكافاة المساواة اه ولو حلف ليصلي عليه افضل الصلاة بر بالصيغة التي في الصلاة الالهية واستشكل بعدم اشتمالها على السلام وأجيب بأنه انما التزم الصلاة مد * (فرع) * من صلى في فضاء من الارض باذان واقامة وكان منفردا وحلف أنه صلى بالجماعة لا كفارة عليه لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام قال من أذن وأقام في فضاء من الارض وصلى وحده صلت الملائكة خلفه صفوفا فاذا حلف على هذا المعنى لا يبحث * (فرع) * حلف لا يصلي لا يبحث بالجنائز لانها غير معهودة قاله القفال في فتاويه شرح التنبية * (فرع) * لو حلف على فعل شيء مثلا كان حلف أن لا يدخل الدار فسأل بعض النقةاء فقال له اذا طلعت من الحائط لا تبحث لجهل المسؤل فتسور من الحائط لم يبحث بما فعله قبل العلم لاعتماده على قول المخبر اه عبد البر وفي المنهج ومن حلف لا يدخل الدار حث بدخوله داخل بابها حتى دهليزها ولو برجله معتمدا عليها فقط لا يصعد سطح من خارج الدار ولو محوطا لم يسقف اه وصورة السطح أن يكون له درج يصعد عليها خارج الدار اه مد على التحرير (قوله وكفارة اليمين) من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر وأصله في اللغة لا يطلق الاعلى ستر جسم بجسم آخر فها هنا مجازا وحقيقة شرعية وتقدم أنها جارية في حق المسلم وزاجرة في حق غيره وسببت بذلك للاغلب اذ لا ثم في نحو المباح والمنسوب ثم ان كان عقد اليمين طاعة فخلها معصية كان لا يرضى ثم زنى (قوله الحتر) أي كله لان المبعوض بخيرين الخصلتين الاخيرتين فقط (قوله مخير فيها ابتداء) قال العلامة خالد في شرح الازهرية ولا يجوز الجمع بين الجميع على اعتقاد أن الجميع هو الواجب في الكفارة اه وكتب عليه الشنواني قوله ولا يجوز الجمع فيه نظرا وما المانع من جواز الجمع وغاية الامر أنه اذا جمع بينهما مع الاعتقاد المذكور وأعدمه وقع واحد منها كفارة فقط قال الاسنوي في التمهيد لو أتى بخصال الكفارة كلها أثيب على كل واحد منها لكن ثواب الواجب أكثر من ثواب التطوع ولا يحصل ثواب الواجب الاعلى أعلاها ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه يحصل له ذلك فاضافة غيره اليه لا تنقصه وان تساوت فعلى أحدها وان تزل الجميع عوقب على أقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزا ذكره ابن التلمساني في شرح المعالم وهو حسن اه أقول وما ذكره من وقوع واحدتها كفارة هو مسلم وليس هو محل الكلام فيما لو أخرجهما مع اعتقاد أن الجميع كفارة واجبة وهو حرام لاعتقاد ما ليس واجبا واجبا كالوصلي زيادة على الرواب مع اعتقاد أنها مطلوبة للشارع اه ع ش على مر (قوله فعل واحد) الاولى حذفه وابقاء المتن على حاله لان بين لاضاف الا الى متعدد (قوله عتق رقبة) وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء وباحت ابن عبد السلام أن الاطعام في زمن الغلاء أفضل زى وشرح مر وكان الاولى أن يعبر باعتاق بدل عتق كما عبر به شيخ الاسلام في المنهج قال الشوبري ولم يقل عتق لانه لو ووث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز اه (قوله كل مسكين) أي صيب كل مسكين مدفوعا على حذف مضاف (قوله من جنس الفطرة) أي ويكون من غالب قوت بلد الحالف وان كان المكفر غيره في غير بلده والمراد غالب قوت السنة زى وقوله وان كان المكفر غيره في غير بلده أي لان العبرة بقوت بلد الموتى عنه حج فان لم يكن مستوطنا يلد فأى بلد أخرج من قوتها اجزا زى وعبارة مر من غالب قوت

(وكفارة اليمين هو) أي المكفر الحتر
 الرشيد ولو كافرا (مخير فيها) ابتداء
 (بين) فعل واحد من (ثلاثة أشياء)
 وهي (عتق رقبة مؤمنة) بلا عيب يخل
 بعمل أو كسب (أو اطعام) أي قليل
 (عشرة مساكين كل مسكين مد) من
 جنس الفطرة على ما تربيته فيها

بلده أى المكفر فلو أذن لاجنبي في أن يكفر عنه اعتبرت بلد المأذون له لا الأذن فيما يظهر
ولا ينافيه أن قياس ما في الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه لأن تلك طهارة للبدن فاعتبر بلده
ولا كذلك هذا والوجه اعتبار بلد الأذن كالفطرة (قوله بما يسمى كسوة) ولو متحسبا
أو من جلد أو ولد أو فروة حيث اعتدلبسه بأن يعطيهم ذلك على وجه التملك وانفاوت بينهم
في الكسوة شرح م ر وأوجب الإمام مالك وأحمد سائر العورة قل وقوله ولو متحسبا
لكن يلزمه اعلامهم به لئلا يصولوا فيه ووضيته أن كل من أعطى غيره مذكأ وعارية مثلا نوبا
مثلا به فحاسة خفية غير معقونها بالنسبة لاعتقاد الأخذ عليه اعلامه بما حذر من أن يقع
في صلاة فاسدة ويؤيده قولهم من رأى مصليا به نجس غير معقو عنه أى عنده لزمه اعلامه به
(قوله أو طيلسانا) والحاصل أن ما يغطي به الرأس مع أكثر الوجوه ان كان معه تحنيك أى
ادارة على العنق قيل له طيلسان وربما قيل له رداء مجازا وان لم يكن معه تحنيك قيل له رداء
وقناع وربما قيل له مجازا طيلسان وهو ما كان شعارا في القديم لقاضي القضاة الشافعي خاصة
قال بعضهم بل صار شعارا للعلماء ومن ثم صار لبسه يتوقف على الاجازة من المشايخ كالاقناء
والتدريس فكان الشيخ يكتب في اجازته وقد أذنت له لبس الطيلسان لانه شهادة بالاهلية
وما يجعل على الاكاف دون الرأس يقال له رداء فقط وربما قيل له طيلسان أيضا مجازا وضح
عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من أخلاق الانبياء وقد ذكر بعضهم أن الطيلسان
الخلوة الصغرى وفي حديث لا يتقع الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله وكان ذلك من عادة
فرسان العرب في المواسم والجوع كالاسواق وأقل من لبس الطيلسان بالمدينة جبير بن مطعم
وعن الكفاية لابن الرفعة ان ترك الطيلسان للفقير محل بالمرأة أى وهو بحسب ما كان في زمنه
اه من السيرة الحلبية وفي المناوي على الخصائص روى الترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر
مر فوعا ليس منأى من العاملين بهدينا والجارين على منهاج سنننا من تشبه بغيرنا أى من أهل
الكتاب في نحو لبس وهيته وما كل مشرب وكلام وسلام وتكهن وتبتل ونحو ذلك لانتبهوا
باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود اشارة بالاصابع وتسليم النصارى اشارة بالاصف
ولا منافاة بين هذا الخبر وبين خبر لتبعن سنن من كان قبلكم وخبر يفتقر أمتي على ثلاث
وسبعين فرقة لان المراد هنا ان جنس مخالفتهم وتجنب مشابهم أمر مشروع وان الانسان
كلما بعد عن مشابهم فيما لم يشرع لنا كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهى قال
السهورى واستدل بهذا الخبر على كراهة لبس الطيلسان لانه من ملابس اليهود والنصارى
وفي مسلم ان الدجال يتبعه اليهود عليهم الطبالسة وعورض بما خرج ابن سعد أنه سئل
عن الطيلسان فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره وبأن الطبالسة الا ان ليست من شعارهم
بل ارتقع في زماننا وصادر اخلافي عموم المباح وقد ذكره ابن عبد السلام في البدع المباحة
قال ابن حجر وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه محلا بالمرأة اه (قوله أو منديلا) انظر وجه
اجرائه مع أنه لا يسمى كسوة وعبارة حل قوله أو منديلا أى منديل الفقيه وهو شقه الذى
يوضع على الكتف أو ما يجعل في اليد وهو المنشفة الكبيرة اه فقول الشارح وكسوتهم
أى ولولبعض البدن شيئا العشاوى (قوله أو ملبوسا) ولا بد أن يكون غير مخرق اه

بها من نسخة المؤلف قوله قال بعضهم
الى آخر القول ليس من التجريد
(أو كسوة) بما يسمى كسوة
عما يعتاد لبسه ولو نوبا أو عمامة أو
ازارا أو طيلسانا أو منديلا قال
في الروضة والمراد به المعروف الذى
يجعل في اليد أو مقنعة أو درعا
من صوف أو غيره وهو مقص لا تم له
أو ملبوسا لم تذهب قوته أو لم يصلح
للمدفع له كقصبين صغيرين كبير
لا يصلح له ويجوز قطن وكان وحرير
وشرع وصوف منسوج كل منها لامرأة
ورجل لو نوع اسم الكسوة على ذلك
ولا يجزئ جديد مهال النسيج اذا كان
لبسه لا يدوم الا بقدر ما يدوم لبس
الثوب البالى اضعف النفع ولا خف
ولا قبازان ولا مكعب ولا منطقة
ولا قلسوة وهى ما يغطي بها الرأس
ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع
من حديد وتجزئ فروة ولبد اعتد
في البلد لبسها

الشيخ تقي الدين رشتي رحمه الله تعالى
الشيخ تقي الدين رشتي رحمه الله تعالى

ولا يجزئ التبان وهو سر اويل قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم ولا التيكة والعرقية ووقع في شرح المنهج أنها تكتفي وورد بأن القلتسوة لا تكتفي كما تر وهي شاملة لها ويمكن جعلها على التي تجعل تحت البرذعة وان كان (٣١٧) بعيدا فهو أولى من مخالفته للاصحاب ولا يجزئ

نخس العبر ويجزئ المنجس وعليه أن يعلمهم بنجاسته ويجزئ ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كالطعام العتيق لانطلاق اسم الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يؤثر في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب أن يكون الثوب جديدا خاما كان أو مقصورا لا ينة لتألو البر حتى تنفقوا بما يحبون ولو أعطى عشرة ثوباطويلا لم يجزئه بخلاف ما لو قطعها قطعا قطعاً ثم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة ويخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما اذا أطم خمسة وكسا خمسة فإنه لا يجزئ كالأجيزي اعتقاد نصف رقبته واطعام خمسة (فان لم يكن المكفر رشدا أو لم يجزئ شيئا من الثلاثة للجزء عن كل منها بغير غيبة ماله برق أو غيره (فصيام ثلاثة أيام) لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية والرقيق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا ولو كفر عنه سياه بغير صوم لم يجزئ ويجزئ بعد موته بالطعام والكسوة لأنه لا يرق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه بمسا بذنه وللمكاتب أن يكفر بهما بذنه سيده أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماه مع غيبة ماله فإنه يتم لصيق وقت الصلاة وبخلاف المتعم المعسر بمكة الموسر يبلده فإنه يصوم لأن مكان الدم بمكة فاعتبر بساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلق فان كان له هنار رقيق غائب تعلم حياته

س ل (قوله التبان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سر والقصير بستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم اه قسطلاني وعبارة المختار والتبان بالضم والتشديد سر وال صغير مقدار شبر بستر العورة المغلظة أي السوا تين فقط فيكون للملاحين اه (قوله سراويل) هو مفرد بدليل وصفه بقصير قال ابن مائث

كلا يصح كنه

ولسراويل بهذا الجمع * شبه اقتضى عموم المنع

(قوله وان كان بعيدا) أي لان الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله أو وكسوتهم لا كسوة دوامهم اه ولا تكتفي عرقية الرأس وانظر ما الفرق بينها وبين المندبل مع أنها تسمى كسوة رأس تأمل شيخنا (قوله كالطعام العتيق) فإنه يجزئ في الكفارة وزكاة الفطر ونسخة كل عام العتيق وعلى الثاني يكون مما نحن فيه لان الكلام في الكسوة وعلى الاول لا يناسب الا أن تجعل الكاف للتظهير (قوله وكونه يرد) أي اذا اشترى تمحاف وجدته عتيقا مسوسا فله رده لان ذلك يحل بالمالية ومع ذلك يجزئ في الكفارة وفي زكاة الفطرة اذا كان هو غالب قوت البلد ولم يخرج بذلك عن كونه ما كولا (قوله ثوبا) أي كالمقطع القماش لانه كله يسمى شيئا واحدا بخلاف ما لو دفع الأمداد لهم دفعة واحدة (قوله أو لم يجزئ) أي شيئا كاملا فاضلا عن كفاية العمر الغالب بأن لم يجزئ شيئا أصلا أو وجد بعض من الثلاثة أو وجد كاملا منها لكن لم يكن فاضلا عن كفايته فيكفر بالصوم * (فرع) * لو قال كل ما أملك حرام على وله زوجات واماء كفاه كفارة عن الجميع على الاصح شرح ابن الملقن (قوله برق) متعلق بجزء وقوله بغير غيبة ماله متعلق بمحذوف أي حالة كون العجز كالتبا بغير غيبة ماله (قوله فصيام ثلاثة أيام) أي فالواجب صيام ثلاثة ولو متفرقة كما في المنهج فالغاية لا رد على القائل بوجوب التتابع اقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الاحاد في وجوب العمل بها وأجيب بأنها نسخت حكما وتلاوة كما يأتي في الشرح (قوله بغير صوم) وأما الصوم فواضح عدم اجزائه لانه عبادة بدنية وهي لا تقبل النيابة اه سم ولا يجزئ ما فيه وانما نص على غير الصوم لانه محل توهم وكذلك يمتنع عليه الاعتناق عنه لانه ليس من أهل الولاة (قوله بالاطعام والكسوة) أي لا بالاعتناق لانه يستعقب الولاة لعنق عن كفارته وليس هو من أهله مر قال سم هلا جاز أيضا لروال الرقب بالموت وأي فائدة في الاعتناق عنه بعد موته مع أنه لا وارث له فولأوه يصحكون لمن تأمل وحزر (قوله بغيبة ماله) ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر وغيرها على المعتد وبجت البلقيني تقيدها بدون مسافة القصر قياسا على الاعسار في الزكاة وفسح الزوجة والبايع مردود حل (قوله فينتظر حضور ماله) ولو فوق مسافة القصر وانما عدم مسافة الزكاة وفسح الزوجة والبايع للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا الى التجميل لانها واجبة على التراخي أي أصالة حيث لم يأت بالحلف والالزيم الحنث والكفارة فوراً س ل (قوله ومكان الكفارة مطلق) أي لا يتوقف على فقراء محل الحنث حل (قوله فاعتبر) أي اليسار وعدمه وقوله مطلقا أي بأى محل كان (قوله فان كان هنار رقيق غائب الخ) هذا استثناء من قوله فينتظر حضور ماله وقوله يعلم حياته أي حالاً أو مالا كالولايات حياته بأن أعتقه على ظن موته فبان حيا فيجزئ اعتبارا بما في نفس

فله اعتاقه في الحال * (تنبيه) * المراد بالجزء ٨٠ ح ح أن لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة كن يجزئ كفايته وكفايته من تلزمه موثته فقط

ولا يجزئ ما يفتل عن ذلك قال الشيخان ومن له أن يأخذهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات له أن يكفر بالصوم لأنه فقير في الإخفاق كذا في الإعطاء وقد يملك نصا بالو لا يني دخله بغير حرمه فتنزله الزكاة وله أخذها والفرق بين البابين أن الأول أسقطنا الزكاة خلا النصيب عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب (٣١٨) تتابع في الصوم لاطلاق الآية فان قيل قرأ ابن مسعود ثلاثه أيام

متتابعات والقراءة الشاذة كغير الواحد في وجوب العمل كما أوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيمنهما أوجب بأن آية اليمن نسخت متابعات تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فانها نسخت تلاوة لاحكاما * (تمه) * ان كان العاجر أمة تحمل لسيدها لم تصم الاباذنه كغيرها من أمة لا تحمل له وعبد والصوم يضمر غيرها في الخدمة وقد نحت بلاذن من السيد فانه لا يصوم الاباذنه وان أذن له في الحلق لحق الخدمة فان أذن له في الحنث صام بلاذن وان لم يأذن له في الحلق فله حنث في الصوم بلاذن فيما اذا أذن في أحدهما بالحنث ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلق والاقول هو الاصح في الروضة كالشرحين فان لم يضمره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذنه ومن بعضه حوله مال يكفر بطعام أو كسوة ولا يكفر بالصوم لیساره لا عتق لانه يستعقب الولاء المتضمن للولاية والارث وليس هو من أهلها واستثنى البلقي من ذلك ما لو قال له مال لبعضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصبي منك حر قبل اعتاقلك عن الكفارة أو معه فيصم اعتاقه عن كفارة نفسه في الاولى قطع وفي الثانية على الاصح

(فصل في النذور)

جمع بدو وهو بذل معجزة ساكنة وحكي فكها لغة الوعد بخيرا وشروعا الوعد بغير خاصة قاله الروائي والماوردي

الامر وقياسه أنه لو دفع في الكفارة ما لا يظن أنه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه أجزأه ذلك كإنص عليه ع ش على مر (قوله ولا يجب ما يفضل عن ذلك) أي عن كفاية بقية العمر الغالب على المعتمد ولو كان يملك نصا بيا أو أكثر (قوله وله أخذها) أي ويكفر بالصوم (قوله والفرق بين البابين) أي باب الزكاة حيث قلتم بإيجاب الزكاة في النصاب الذي عنده وباب الكفارة حيث قلتم يكفر بالصوم لالمال ومقتضى وجوب الزكاة عليه أنه يكفر بالمال (قوله نسخت) أي نسخ منها متابعات فالعائد محذوف (قوله من أمة لا تحمل) بأن كانت محرما أو مشتركة والحاصل أن الأمة ان كانت تحمل لا يجوز الصوم مطلقا الاباذن السيد وان كانت لا تحمل أو كان من يلزمه الصوم ذكر أو وقف الصوم على الاذن بشرطين أن يضمر السيد في الخدمة وأن يكون الحنث من غير اذن السيد وأخذ الشارح محترز القسدين على للف والنشر المشوش (قوله والصوم) أي والحال وعبارة شرح المنهج والصوم يضمره أي غيرها في الخدمة فأشار الى أن الضمير راجع للغير في عبارة الشارح ايهام (قوله وان لم يأذنه) غاية (قوله للولاية) أي ولاية التزويج

(فصل في النذور)

جمعها لاختلاف أنواعها (قوله وحكي قصها) ويكون مصدرا اسماعيا بخلاف السكنون يكون مصدرا قياسيا وهو من نذر نذر يضم عين المضارع وكسرهما من بابي نصر وشر ب زي (قوله الوعد بخيرا وشروعا) واستعمال الوعد في الشر لعلمه من باب المشاكلة فلا ينافيه أن الوعد في الخير والايعاد في الشر كما في قوله

واني وان أوعدته أو وعدته * لخلف ايعادى ومنجز موعدى

وصرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيدا فيقال وعده خيرا ووعدته شرا وأما عند الاطلاق فيستعمل الوعد في الخير والايعاد في الشر وكلام الشارح يحمل على الاول وليس من باب المشاكلة (قوله وشروعا) أي فيه تكون للنذر معنيان شرعيان والثاني أولى لان الاول يشمل ما كان معه التزام أولا (قوله التزام قربة) وقد فرق شيخ الاسلام زكريا بين القربة والطاعة والعبادة بما حاصله أن الطاعة امتثال الامر والنهي والقربة بما يتقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونها في النظر المؤدى الى معرفة الله تعالى اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج الى نية كالعتق والوقف (قوله تأكيدا) أي تحقيقا وقوله لما التزمه فيه نظرا لانه يقتضى أن الالتزام سابق على اليمين والنذر ولكن تأكيدا لانه ليس كذلك بل ما حصل الالتزام ايهما فكان الاول أن يقول لان بعض أفراد النذر فيه كفارة يمين أو يقال ان المعنى تأكيدا لما أراد أن يلتزمه وعبارة ع ش قوله تأكيدا لما التزمه لعل الاولى تأكيدا لما وعده اذ الالتزام يأت الامن النذرا اذا الوجوب انما جاء من جهته (قوله ومن نذر أن يعصى الله) وتسمية هذا نذرا على سبيل المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في محبته على حد قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وقيل ان هذه الآية ليست

وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي وذكره المصنف عقب الايمان لان كلامهما عقدي يعقده المرء على نفسه من تأكيدا لما التزمه والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كغير البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه

من باب المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة والمراد بالنفس الذات
أو على قول من يقول ان الاسماء الشرعية تم العصمة والفسادة (قوله وفي كونه قربة
أو مكروها خلاف) فقال الرافعي قربة وحزم به القاضي حسين والمتولى واقتضاه كلام
النووي في المجموع في باب ما يفسد الصلاة والنهي عنه محمول على من علم من نفسه عدم القيام
بما التزمه جمعاً بين الأدلة وقيل مكروه وحزم به في المجموع وحكاها السفياني عن النص هذا والذي
قاله ابن الرفعة هو المعتمد مر وعبارة من ل والاصح أنه في نذر الجباج مكروه وعليه يحصل خير
انما يستخرج به من الجليل وفي نذر التبرر مندوب اه (قوله وتفوز تصرف الخ) وزيد
امكان الفعل فلا يصح نذره صوما لا يطيقه ولا نذر بعيد عن مكة حج هذه السنة من ل وكان الوقت
لا يصح السير الى مكة (قوله ينذره) بضم الذال وكسر هاء مع فتح الياء فيهما فبابه ضرب ونصر
كافي المختار (قوله فلا يصح النذر من كافر) لا يخفى أن عبارة المصنف النذر يلزم في الجحازة
فهى مبتدأ وخبره جملة وفاعل يلزم ضمير عائد على النذر والشارح جعل لفظ النذر فاعلا
بفعل محذوف متنى وجعل جملة يلزم مستأنفة وجعل فاعل الفعل محذوفاً وجعل الظرف
متعلقاً به ولا يخفى ما في ذلك من التشتيت ومخالفة الوضع العربي فراجعه قل والمراد بقوله
فلا يصح الخ أى نذر التبرر ونذر الجباج فإنه يصح منه وكان قياسه صحة نذر التبرر منه أيضاً
لأنه لما كان فيه مناجاة أشبه العبادة ومن ثم لم يطل الصلاة بخلاف نذر الجباج خلافاً
للشارح حيث سوى بينهما في عدم الابطال والفرق بين النذر والوقف حيث صح من الكافر
مع أنه قربة أن الوقف وان كان قربة ليست متحصنة لأن فيه نقل الحق الى الموقوف عليهم
بخلاف النذر فإنه قربة محضة اه اج وعبارة شرح الروض وانما صح وقفه وعتقه ووصيته
ومدقته من حيث انها عقود مالية لا قربة أى لا من حيث كونها قربة وان كانت حاصلة فلا يتطر
لها (قوله لعدم أهليته للقربة) يرد عليه صحة عتقه ومدقته قال حل لما كان نذر التبرر
فيه مناجاة أشبه العبادة ومن ثم لم يطل الصلاة بخلاف نذر الجباج خلافاً لشيخ الاسلام حيث
سوى بينهما في عدم الابطال فلا ينافى صحة نذره من كمال ما لا يتوقف على نية (قوله
في القرب) متعلق بصح المقدر أى ولا يصح من الخ (قوله المالية) كهذا التوب خرج
البدنية وقوله العينية خرج المتعلقة بالذمة أى فبصحة تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه
لأن السفيه لا ذمة له حل وبجث بعضهم ان نذر العبد ما لا يفي نتمته كضمانه وسبق في كتاب
الضمان أنه لا يصح ضمانه بغير اذن سيده وهذا هو المعتمد كما قاله زى ومثله في شرح م
ويصح يادنه ويؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر اه عس وعبارته على م قوله العينية
خرج التي في الذمة فيصح نذر المحجور لها كما اعتمده سم وظاهره أنه لا فرق بين حجر الفليس
والسفيه ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدى السفيه هل بعد رشده أو يؤتى الولي من مال السفيه
ما التزمه ثم رأيت في شرح الروض أن السفيه يؤتى بعد رشده فلو مات ولم يؤدأ خرج من تركه
قياساً على تنفيذ وصيته اه (قوله يشعر بالتزام) فهو مالي صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام
وكذا نذر الله لا فعلن كذا ذلك فان نوى به اليمين كان يميناً ونذرت لزيد كذا كذلك لا يمكن
لنوى به الاقرار لزيم به حل (قوله ما مر في الضمان) من اشارة الاخرى وكأية ولو من ناطق

وفي كونه قربة أو مكروها خلاف
والذى رجع ابن الرفعة أنه قربة في نذر
التبرر دون غيره وهذا أولى ما قبل فيه
وأركان ثلاثة صفة ومنذروا نذر
(و) بشرط في التاذر اسلام واختيار
وتفوز تصرف فيما نذره فلا يصح
(النذر) من كافر لعدم أهليته للقربة
ولا من مكروه بل يرفع عن أمتي الخطأ
ولا من لا ينقد تصرفه فيما ينذره
كحجور سفيه أو فليس في القرب المالية
العينية وصبي ومجنون وبشرط
في الصفة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه
عامر في الضمان كلفه على كذا وعلى
كذا كسائر العقود

(قوله ويلزم ذلك) أي كذا المذكور في الصيغة السابقة (قوله بناء الخ) يقتضى
 أن الأول نين على ما ذكرنا يلزمه ذلك بالنذر وليس كذلك لأنه يلزمه ما التزمه مطلقا سواء بناه على
 ما ذكرنا ولا ولا يصلح قوله بناء الخ تعليلا لا فيما لو نذر أن يصلى أو يصوم فيجب أن يصلى من قيام
 ويجب عليه تيميت النية بناء على أنه يسلك به الخ فاشتبهه على الشارح الأمر ويمكن أن يكون
 قوله بناء على الخ لمدح أو أي يتبع فيه الواجب بالشرع بناء الخ تأمل (قوله كل وشرب)
 كلامه صريح في أن المباح هو المذور بأن قال ان شئ الله مريض فعلى كل كذا أو شرب
 كذا الخ فلذلك عقبه بقوله انه سهو والتصوير بذلك يرده قول المتن الاتي لا يلزم النذر على
 تركه أو فعل مباح كقولنا لا كل الخ قال قل انه اشتبهه على الشارح الملتزم بالمعلق عليه
 والذي يشترط كونه قربة هو الملتزم لا المعلق عليه فلو قال ان قام زيدا أو قعد فقله على كذا
 صح كما يدل عليه لفظ المجازاة فالجوازاة واقعة بطوبى على فعل مباح فكان ينبغى للشارح
 أن يسقط لفظه نذر في قوله على نذر فعل الخ والحاصل أنه ان كان المذور معصية أو مباحا
 لم ينعقد وان كان المعلق عليه معصية أو مباحا فان تعلوه به حث أو مباح أو تحقيق خبراً وكان فيه
 اضافة الى الله تعالى كان يمينا لا نذرا فيجب فيه بالحنث كفارة فتأمل (قوله على فعل مباح)
 يقتضى أن النذر المعلق على مباح لا ينعقد مع أنه ينعقد وأيضا هذا يخالف قوله أو لا على نذر
 فعل مباح لانه يقتضى أن المذور هو المباح نفسه لانه معلق عليه والحاصل أن محل كون
 المباح لا ينعقد عينا اذ الم يكن معلقا ولا مضافا لله أما اذا كان معلقا فان كان نذرا ليجاز بان قصده
 حث أو منع أو تحقيق خبر فنيه بالخالفه كسارعة عين لان عقده يمينا وان كان مضافا لله فان قصده
 اليمين كان قصده الحث على الفعل لانه عند المخالفه ذلك أيضا وان لم يكن في المعلق نذرا ليجاز
 بل تدرى فان لم يقصد الحث في المضاف الى الله فلا شئ في المخالفه اه شيخنا (قوله الزوم) أي
 والمنع وتحقيق الخبر والاضافة الى الله والا ننعقد نذره فيكون فيه كفارة عين وبهذا يجمع بين
 من قال ينعقد وبين من قال لا ينعقد مر واعتمد قل أنه لا كفارة ثم قال وقول شيخنا مر
 يحمل عدم الكفارة اذا خلعت حث أو منع أو تحقيق خبر و اضافته الى الله والافيه الكفارة
 وهذا يجمع بين الكلامين اه غير مستقيم اذ لا يتصور وجود صورة طالبة عماد كرفيلزم حالة
 ما لا كناية فيه فيمطل الجمع المذكور مع أن في صحة النذر مع الحث ونحوه نظرا وأيضا في جعل
 ما ذكر من نذر المباح نظر لانه التزام قربة على تركه مباح أو فعله فهو من نذر اللجاج وانما نذر المباح
 أن يقول لله على أن أقوم مثلاً وان شئ الله مريض فعلى أن أقوم وهذا لا كفارة فيه
 وكذا يقال في المعصية والواجب فتأمل ذلك وحزره فانه مما لا وجه للعدول عنه اه ولو جمع
 في نذرين ما يصح وما لا يصح كقوله ان سلم مالى وهلك مال زيد أعتقت عبدى أو طلقت زوجتى
 فلكل حكمه ويلزمه في الجزاء عتق العبد لاطلاق الزوجة قل (قوله أو لله الخ) هذه صيغة
 مستقلة وليس معلقا على ما قبله كما يؤخذ من الروض ويدل له افرادها بجواب مستقل (قوله
 من حيث اليمين) أي لان قوله لله على أن أدخل الدار فيه حث على دخول الدار والقاعدة
 أن ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كان يمينا والحاصل أن نذرا لمباح تارة يكون حثا

و(يلزم) ذلك بالنذر بناء على أنه يسلك
 به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه
 الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف
 ترجيح وبين المصنف متعلق الزوم
 بقوله (في المجازاة) أي المكافأة (على)
 نذر فعل (مباح) لم يرد فيه ترجيح كما
 وشرب وتعود وقيام أو ترك ذلك وهذا
 من المصنف لعله سهواً وسبق قل اذا نذر
 على فعل مباح أو تركه لا ينعقد بانفاق
 الاصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل
 يكون يمينا تلزمه فيه الكفارة عند
 المخالفه ولا اختلاف فيه ترجيح الشيخين
 فالذي رجحاه في المنهاج والله تعالى والذي
 لانه نذر في غيره معصية الله تعالى
 وجهه في الروضة والشرحين وصوبه
 في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد
 لعدم انعقاده فان قيل يوافق الاول
 ما في الروضة واصلها من أنه لو قال
 ان فعلت كذا فقله على أن أدخل
 أو أن آكل الخبز أو لله على أن أدخل
 الدار فان عليه كفارة في ذلك عند
 المخالفه أوجب بأن الآتين في نذر اللجاج
 وكلام المصنف في نذر التبرر وأما
 الاخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث
 اليمين لان من حيث النذر

(و) يلزم النذر على فعل (طاعة) مقصودة لم تتعين كعتق وعبادة مريض وسلام وتشجيع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة بين كونها في فرض أم لا فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذ من تقييد الرخصة وأصلها بذلك وهم لانها انما قيد بذلك للخلاف فيه (٢٢١) فلونذر غير القرية المذكورة من واجب عيني كصلاة

كإرادته الزام نفسه بالفعل فقط فهذا لا ينعقد نذرا لكن يلزم فيه الكفارة لانه يمين لتعلق الحث به وتارة لا يعلق به شيء من الثلاثة المتقدمة كأن يطلق في الصيغة فهذا لا ينعقد ولا يلزم فيه كفارة اه مد (قوله على فعل طاعة الخ) هذا من الشارح سهولان كلام المصنف في المعلق عليه والشروط المذكورة مع الاشارة انما هي في المنذور نفسه كما في متن المنهج لافي المعلق عليه فانه اذا علو النذر على فرض عيني مثلا صح كقوله ان صلبت الظهر فقله على أن أتصدق أو أعتق فيجب عليه ما التزمه وعلى كلام الشارح يحتاج الى تقدير يناسب كلمة على أي المشتل على فعل طاعة الخ اه شيخنا (قوله وطول قراءة صلاة) أي من غير امام لقوم لا يرضون بالتطويل والابان كان اماما لقوم يرضون بالتطويل كان مكروها لا ينعقد نذره لان العبرة في الطلب وعدمه بحال الناذر اه مد والوجه ضبط التطويل المترم هنا بأدنى زيادة على ما يندب لامام غير محصورين الاقتصار عليه مرسل (قوله وصلاته جماعة) ويخرج من عهده ذلك بالاقتماء في جرم من صلاته لانها بحكم الجماعة على جميعها اه ع ش على مر (قوله بأن صحتها) أي الثلاثة (قوله ولومعينة) والمعتمد أنه ان عين أعلاها صح نذره وأدناها فلا كما أفتى به مر اه زى (قوله وهو نوع من التبرر) نذر التبرر بأن يلتزم قرينة بلا تعليق كعلي كذا أو بتعليق يحدث نعمة أو ذهاب نقمة ولو قال ان شئني الله مريض فعلي أن أتصدق بدينار فشيئني جاز دفعه اليه اذا كان لا يلزمه نفعه وكان فقيرا ع ش على مر (قوله ولا يتقدر الخ) يعني أنه لا يقال كما حلنا الصلاة على أقل ما يجب وهو ركعتان كذلك فحمل الصدقة على أقل ما وجبت وهو اما خمسة دراهم أو نصف دينار لانه أقل الواجب في الزكاة لان النظر لقل ما يجب لا يخصص فيما ذكر بل قد يكون أقل مقول (قوله لان ذلك) أي أقل مقول قد يلزمه في الشركة كما اذا كان نصيبا مشتركا بين ماثنين مثلا ويجب فيه ربع العشر فالواجب على كل منهم أقل مقول (قوله فشيئني) ويحصل الشفاء بأن يذهب أصل المرض ويوجد في المريض بعض قوة وعصارة سل ويظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لا بد فيه من قول عدلي طبأ أخذنا مما مر في المرض الخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة وأنه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه اه وفي قل مانسه ويعلم الشفاء بقول عدل رواية وفي التجربة مما مر في التيم ولا يصح ان يعلق بمشيئة الله اه ولو قال ان شئني الله مريض فعمرت مسجد كذا أو دار زيدا وقعلي ألف دينار فلعغو وكذا لو قال العتق يلزمي ما فعلت كذا أو فعلته أو لا أفعله أو لا أفعله اذا تعلق ولا التزام والعتق لا يختلف به لكن قال شيخنا مر ان نوى الالتزام تخيير كذا اللجاج ولو قال مالي صدقة فلغزو وان دخلت الدار مالي صدقة فكذا اللجاج أو ان شئني الله مريض فعلى صدقة فتمير فيلزمه صرف جميع ماله للقراء ولو قال مالي طالق فان نوى النذر في اللجاج والافاغو ولو قال جعلت هذا النبي صلى الله عليه وسلم صح وصرف في مصالح الحجرة الشريفة من بناء وترميم وان قال ان حصل لي كذا جئت له بكذا فلغوقل اه وقوله عمرت مسجد كذا الخ خرج به ما لو قال على عمارة مسجد كذا فتلزمه عمارته ويخرج من عهده ذلك بما يسمى عمارة لئلا ذلك المسجد عرفا اه ع ش على مر (قوله كقوله) أي لاعلى وجهه اللجاج والغضب (قوله

الظهور أو مخير كما حد خصال كفارة اليمين ولومعينة كما صرح به القاضي حسين أو معصية كاس ما تقي كشراب خمر وصلاته بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق لم يصح نذره أما الواجب المذكور فلا تله لزم عينيا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المكروه فلا تله لا يتقرب به وتلزم أي داود لا نذر الا فيما يتقرب به وجه الله ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة ثم بين المصنف نذرا للجنازة وهو نوع من التبرر وهو المعاقب بشئ بقوله (كقوله ان شئني الله) تعالى (مريض) أو قدم غامبي أو نجوت من لغرق أو ذك (قله) تعالى (علي أن أصلي أو صوم أو أصدق) وأوفى كلامه تنويعية (ويلزمه) بعد حصول المعلق عليه (من ذلك) أي من أي نوع التزمه عند الاطلاق (ما يقع عليه الاسم) منه وهو في الصلاة ركعتان على الاظهر بالقيام مع القدرة جلا على أقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه اليقير فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتقرب شرعا ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا نصف دينار وانما جانا المطلق على أقل واجب من جنسه كما قاله في الرضة لان ذلك قد يلزمه في الشركة * (فرع) * لو نذر شيئا كقوله ان شئني الله مريض فشيئني ثم شك هل نذر صدقة أو عتقا أو صلاة أو صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال بجهده بخلاف الصلاة لاننا نقنا أن الجميع لم يجب عليه وهذا أوجه وان لم يعلق النذر بشئ وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتداء الله على صوم أو حج أو غير ذلك لزمه ما التزمه لعموم الأدلة المتقدمة

وانما وجب عليه شيء واحد واشتبه فيجهد (٨١ ح ح) كالأواني والقبلة انتهى وهذا أوجه وان لم يعلق النذر بشئ وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتداء الله على صوم أو حج أو غير ذلك لزمه ما التزمه لعموم الأدلة المتقدمة

ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى أو مشيئة زيد لم يصح وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب ثم إن قصد بمشيئة الله تعالى التبرك أو وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله إن قدم زيد فعلى كذا فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتأخرين (ولا يصح نذوق) فعل (معصية كقوله إن قلت فلانا لله على كذا) لحديث لاندري في معصية الله تعالى رواه مسلم ولخبر البخاري المار من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ولا تجب به كفارة إن حدث وأجاب النووي عن خبر لاندري في معصية وكفارته بكفارة عين بأنه ضعيف وغيره يحمله على نذر الجراح (٣٢٢) ومحل عدم لزومه بذلك كما قاله الزركشي إذا لم ينويه اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي

لعدم الجزم الخ) فيه أن جميع النذور المشبهة على التعليق ليس فيها جزم بالمعلق عليه وقوله اللائق بالقرب صفة للجزم وهو غير ظاهري لأن القرب المعلقة على شيء ليس فيها جزم (قوله نعمة مقصودة) الظاهر أنه مفعول لقوله مشيئة أي قصدان يشأ زيد نعمة مقصودة كان يشأ العفو عنه أو أكرامه مثلا كان شاء زيد فعلى كذا وقصد التعليق على وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة له (قوله كقدوم زيد) تنظير (قوله ولا يصح نذر الخ) فيه تغيير أعراب المتن لأن نذر مسمى على الفتح في محل نصب اسم لا النافية للجنس فجعله الشارح فاعلا لفعول محذوف فلو قال كما قال ابن قاسم العبادى ولاندري يعتقد في فعل معصية الخ لسلم من ذلك (قوله إن قلت فلانا) مالم يكن قتله قربة فإن كان كالخبري فإنه يلزمه ما التزم وهذا ظاهر (قوله أورد في التوشيح) أي على قولهم لاندري في معصية الله وعبارة مر ولا يستثنى من ذلك صحة اعتناق الراهن الموسر لأنه جائز أهله وعليه فيعتقد نذره (قوله في الحال) بأن كان موسرا عند النذر وقوله أو عند أداء المال أي إن كان معسرا عند النذره وهذا ضعف والمعقد أنه بلغوا النذر حينئذ وأما الموسر فاعتناقه جائز فيعتقد نذره فلا يراد (قوله لا يجوز) أي في المعسر أما الموسر فيجوز له العتق ويكون قيمة العبد رهنا مكانه فلم يتم الكلامان لعدم تواردهما على شيء واحد لأن انعقاد النذر محمول على الموسر وعدم جواز محمول على المعسر (قوله وإن تم) أي سلم الكلامان أي قوله إن نذره منعقد الخ وقوله وذكروا الخ وقد علمت أنهم عالمين بما باعتبار أن اعتناق الراهن الموسر جائز ويعقد نذره فقوله وذكروا في الرهن إن الأقدام على عتق المرهون لا يجوز غير تام فبطل أن يكون النذر في المعصية منعقدا أه مد (قوله منعقدا) بالتصيب في صحاح النسخ ولا وجه للرفع الموجود في نسخ الأعلى جعله خبر مبتدأ محذوف (قوله واستثنى غيره) أي على قول ضعيف والمعقد عدم استثنائه كما سيذكره (قوله وهذا هو الظاهر) معقده (قوله ويتأيد) أي ويتقوى (قوله أبو اسراييل) واسمه قصر العامري قاله الحافظ عبد العظيم وقال البغوي اسمه قشير وقيل بشير أه دميري (قوله وسواء أقصد بالنوم الخ) يؤخذ منه أن كل ما وصفه الاباحة لا يتكفي في صحة نذره عروض الطلب له (قوله وزاد الخ) فيه أن قوله لم يرد فيه الخ يعني عن هذه الزيادة عثمانوى (قوله في القسم الأول) هو قصد العبادة بالمباح نحو النشاط على التمسك بالنوم (قوله وإنما لم يصح) أي النذر (قوله كما اختاره) راجع للمتنق (قوله بنى الانعقاد) لاقتضاء نفي الزوم الذي عبر به التخيير بين ما التزمه وكفارة اليمين وليس مرادا (قوله المعلوم منه بالأولى ما ذكر) أي ما ذكره المصنف من نفي الزوم وفي نسخ ما ذكره (قوله ولا يلزم عقد النكاح بالنذر) أي لما تقدم أن ما وضعه الاباحة لا يعتقد نذره إذا عرض طلبه (قوله وإن خالف فيه بعض المتأخرين) هو شيخ الإسلام في شرح الروض حيث قال يعتقد نذره عند التوكان ووجود الابهة أه ايج (قوله إن كان

آخر فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالخلف * (تنبيه) * أورد في التوشيح اعتناق العبد المرهون فإن الرافعي حكى عن الثقة إن نذره منعقدان نقضنا عتقه في الحال أو عند أداء المال وذكره في الرهن أن الأقدام على عتق المرهون لا يجوز إن تم الكلامان كان نذرا في معصية منعقدا واستثنى غيره ما لو نذر أن يصلى في أرض معصوبة صح النذر ويصلى في موضع آخر كذا ذكره البغوي في تهذيبه وصرح باستثنائه الجرحا في إيضاحه ولكن جزم المحامي بعدم الصحة ورجحه الماوردي وكذا البغوي في قضاويه وهذا هو الظاهر الجارى على القواعد وقال الزركشي أنه الأقرب ويتأيد بالنذر في الاوقات المكروهة فإنه لا يعتقد على الصحيح (ولا يلزم النذر) بمعنى لا يعتقد (على ترك) فعل (مباح أو فعله) (كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) لخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسراييل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم حرره فليتكلم وليستظل وليقعد وليصوم وقسر في الروضة وأصلها المباح مما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا

كنوم أو كل وسواء أقصد بالنوم النشاط على التمسك وبالأولى كل التقوى على العبادة أم لا وإنما لم يصح في القسم (من دوا) الأول كما اختاره بعض المتأخرين لأن فعله غير مقصود فالثواب على القصد لا الفعل * (تنبيه) * كان الأولى للمصنف التعبير هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه بالأولى ما ذكره ويؤخذ من الحديث المذكور أن النذر تبرك كلام الأدميين لا يعتقد وبه صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقرئ هنا وإن خالف فيه بعض المتأخرين إن كان

مندوبا) بأن كان نائقا ووجد أهنته (قوله لغو) ضعيف والمعتد الصحة (قوله لان المباح) كالهبة هنا (قوله والاوجه) هو المعتد وهو من نذر البجاح وقيل من نذر التبرر (قوله نذر المرأة) كندرت لزوجي ما وجب لي عليه من الحقوق وكانها أبرأته من ذلك فيبرأ الزوج ويكون ذلك حيلة في صحة البراءة مع عدم العلم بالبرأ ويعتقد ذلك ولو كان معدوما ومجهولا ووجه ذلك هذه المسئلة أنه يباح للمرأة أن تترك الزوجها حقها فكان القياس أن لا يصح نذره أي الترك لا يباحته في حقها اه مد (قوله فانه أعم من أن يصح كون الموقوف) أي وإذا كان معينا فهو نظير مسئلتنا أي فيكون الموقوف عليه المعين الذي لم ير الموقوف نظيرا للزوج الذي لم ير المبرأ منه (قوله خاتمة) جملتهاست عشرة مسئلة (قوله لزمه) أي لزمه اتمامه اذا شرع فيه أمانفس النفل فلا يلزمه بل هو باق على نفلته وفائدة نذرا تمامه حرمة ابطاله فيثاب عليه ثواب النفل (قوله أو شيء منه) أي من الحرم وكذا من غيره من أجزائه كما كذا رار العباس اه قل قال في الكفاية لان مطلق كلام الناذرين يحمل على ما ثبت له أصل في الشرع كمن نذر أن يصلي يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود في الشرع قصد الكعبة بصح أو عمرة فحمل النذر عليه سم وقال الزيادي لان ذكر بيت الله الحرام أو جزء من الحرم صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة اه والمراد أنه يلزمه نسك وان نفي ذلك في نذره كما في شرح م بأن قال بلا حج ولا عمرة كما في شرح الروض ويأغو النفي قال ع ش على م ر وقوله وان نفي ذلك في نذره بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على أن لا يفرق لحما فان النذر يلغو ويفرق بينهما بأن النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه لاقتضاء الأول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاءه في ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فانهما لم يتواردا على شيء كذلك لان الاتيان غير النسك فلم يضا تنفيه الاتيان اه حج بجزوفه ومشله في قل قال زى ومن نذرا تيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء كما يحسنه البلقيني وله احتمال بالزوم وهو المتجه لان ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره له ما فيلزمه هنا أحدهما وان نذر ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حولها اه ولو نذر المشي مثلا الى عرفات فان نوى الحج مثلا لزمه والا فلا اه قل لان عرفات ليست من الحرم (قوله لزمه مع نسك مشي) والثاني له الركب كما لو نذر الصلاة فاعدا فله القيام وفرق بأن ما هنا يمكن تداركه بالمال وبأن المنذور هنا وصف وذلك جزء فهو كجزائه عن شاة مندورة قل (قوله من مسكنه) متعلق بالمشي لا بالنسك (قوله أو نذر أن يحج أو يعتمر) كذا في خط الشارح وسقط منه لفظ ما شيا سهوا وقوله أو عكسه أي نذر أن يمسي حاجا أو معتمرا كذا في المنهج وشرحه (قوله فان ركب) أي حيث لزمه المشي والمراد به في غير وقت نزوله أو ذهابه نحو استقاء أو غيره ولو كان الركب يسيرا والمراد لم يمسي ولو كان في سفينة لانه وان لم يقل له انه ركب لكنه غير ماش وهو مراده بالر كعب فكانه قال فان لم يمسي فلو عبره لكان أولى حل بزيادة وفي قل فرع هل من الركب السفينة ترد فيسه شيخنا ومال الى أنه ليس منه لانه لا يسمى ركوبا عرفا اذا لا يحنث به من حلق لا يركب وفيه نظر اما أول فلان المنذور هنا المشي وهذا لا يسمى مشيا اتفاقا وأما ثانيا فان المراد بالر كعب هنا

مندوبا وفي فتاوى الغزالي ان قول
 البائع للمشتري ان خرج المبيع
 مستحقا فله على أن اهيك القائلون
 المباح لا يلزم بالنذر لان الهبة وان
 كانت قريبة في نفسها إلا أنهم على
 هذا الوجه ليست قريبة ولا محترمة
 فكانت مباحة كذا قال ابن المقري
 والوجه انعقاد النذر كما لو
 قال ان فعلت كذا فله على أن أصلي
 ركعتين وفي فتاوى بعض المتأخرين
 أنه يصح نذر المرأة لزوجهما بما وجب
 لها عليه من حقوق الزوجية ويبرأ
 الزوج وان لم تكن عالمة بالقدار
 قياسا على ما اذا قال نذرت لزيد عشرة
 بستاني مدة حياته فانه صحيح كما نفي به
 البلقيني وقياسا على صحة وقف ما ليريه
 كما اختاره النووي وتوبع عليه فانه أعم
 من أن يكون الموقوف عليه معينا
 أو جهة عامة * (خاتمة) * فيها مسائل
 مهمة تتعلق بالنذر من نذر اتمام نفل
 لزمه اتمامه أو نذر صوم بعض يوم
 لم ينقدا ونذرا تيان الحرم أو شيء منه لزمه
 نسك من حج أو عمرة أو نذر المشي اليه
 لزمه مع نسك مشي من مسكنه أو نذر
 أن يحج أو يعتمر ماشيا أو عكسه لزمه
 مع ذلك مشي من حيث أحرم فان
 ركب ولو بلا عذرا جزأه

ولزمه دم وان ركب بعذر ولو نذر
صلاة أو صوما في وقت فضائه ولو
بعذر ويجب عليه قضاءه ولو نذر
اهداء شيء إلى الحرم لزمه حمله إليه
ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح
منه لمساكينه أما اذا لم يسهل
حمله كعقار فيلزمه حمل ثمنه إلى الحرم
ولو نذر تصدقاً بشيء على أهل بلد معين
لزمه صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر
صلاة فاعداها جزئياً فاعداها بالتمام
بالأفضل لا عكسه ولو نذر عتقاً أجراه
رقبة ولو ناقصة بكفراً أو غيره أو نذر عتق
ناقصة أجزاء رقبة كاملة فان عين
ناقصة كأن قال لله على عتق هذا
الريقق الكافر تعينت ولو نذر زيتاً
أو شمعاً لاسراج مسجد أو غيره أو وقف
ما يشترط به من غلته صح كل من النذر
والوقف ان كان يدخل المسجد أو غيره
من ينفع به من نحو مصلى أو نائم أو الم
يصح لانه اضاءة مال ولو نذر ان يصلى
في أفضل الاوقات فقياس ما قالوه في
الطلاق لبسه القدر أو في أحب
الاقوات إلى الله تعالى قال الزركشي
ينبغي أن لا يصح نذره والذي ينبغي
الفصحة ويكون كمنذره في أفضل
الاقوات ولو نذر ان يعبد الله بعبادة
لا يشرك فيها أحد فقبل يطوف بالبيت
وحده وقبل يصلى داخل البيت وحده
وقيل يتولى الامامة العظمى وينبغي
أن يكنى واحداً من ذلك وما رده من
أن البيت لا يخلو عن طائف من ملك
أو غيره مردود لان العبرة بما في ظاهر
الحال وذكر في شرح المنهاج وغيره
هنا فر وعامهمة لا يحتملها هذا المختصر
فن أرادها قلبراً جمعها في ذلك

ما يقابل المشي وهذا مما يقابله قطع عامح أن كون ركوب السفينة لا يسمى ركوباً عرفاً فيه منع
ظاهر لقوله تعالى وقال اركبوا فيها فان قيل لا يتبادر إلى الفهم قلنا يشارك في ذلك ركوب نحو
غزال وقرد قناتل (قوله ولزمه دم) وينبغي أن يتكرر الدم بتكرار الركوب قياساً على اللبس
بأن يتخلل بين الركوبين مشي قاله ع ش علي م روفي قل مانصه ولا يتعدد الدم بتعدّد
الركوب الا ان تخلله مشي لاني نحو حط وترحال ونزول لقضاء حاجة وهكذا ومتى فسدت سكة
سقط عنه وجوب المشي وانما يلزمه المشي في القضاء لانه المجزئ عن النذر قال الدميري وانما
يلزمه المشي في القضاء في محل ركوب فيه في الاصل والانه لا وفيه نظراً راجعه (قوله وان ركب
بعذر) غاية ومحل لزوم الدم ان عرض العجز بعد النذر والا كأن نذره وهو عاجز فانه وان صح
نذره لكن لا يلزمه المشي ولا الدم اذا ركب وفائدة انعقاد نذره احتمال أن يقدر على المشي بعد
ذلك اه سل مع زيادة (قوله صلاة أو صوما) أي أو غيرهما * (فرع) * النذر للكعبة
ان نوى الناذر شيئاً اتبع كستر وطيب والاصرف لمصالحها من كسوة ونحوها حتى نحو الشمع
والزيت فيصرف لمصالحها ان لم ينجح للاسراج به (قوله أو شمعاً) بفتح الميم ويجوز اسكانها
(قوله ما) أي شيئاً كعقار وقوله يشترط أي الزيت والشمع به أي بذلك الشيء أي بغلته فهو
على حذف مضاف كما أشار إليه بقوله من غلته ولو قال الشارح بغلته لبيكون بدلان من الضمير
في به لكان أولى الا أن تكون من معنى الباء والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله (قوله
ان كان يدخل المسجد الخ) وان قصد به وهو الغالب من العمامة تعظيم البقعة والقبر والتقريب
الحى من دفن فيها ونسب اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون أن لهذه الاماكن
خصوصيات لا تقسم ويرون أن النذر لها مما يدفع به البلاء اه شرح الروض (قوله
والالم يصح) فهو باق على ملك مالكه لا يتصرف فيه من دفعه له فان مات دفع لوارثه ان علم
والاصار للمصالح العمامة ان لم يتوقع معرفته والاوجب حفظه حتى يدفع له (قوله فقياس)
مبتدأ وقوله ليله القدر خبر أي فيصلى في ليالي العشر كلها حتى يبرأ ييقين وصورة الطلاق أنت
طالق في أفضل الاوقات فتطلق بمعنى رمضان ولو نذر صوم يوم الجمعة منفرداً قال م ر صح نذره
لان صومه عبادة وانما الكراهة في افراذه ويؤيده ما لو نذر صوم يوم من أسبوع ثم نسيه صام
آخر يوم وهو الجمعة فان كان هو المنذور وقع أداء والا فاقضاء والكراهة خاصة بالنفل وهذا
فرض اه زى (قوله وقيل يتولى الامامة العظمى) أي لان الامام لا يكون الا واحداً
فاذا قام به واحد فقد انقر بعبادة هي أعظم العبادات وعليه قول سليمان رب اغفر لي وهب لي
ملكاً لا ينبغي لاحد من بعدى فانه انفراد بهذه العبادة وهي القيام بمصالح الانس والجن وغيرهما
اه تجريد اه خ ض * (فائدة) * قد اختلف من أدركاه من العلماء في نذر من اقترض شيئاً
لمقرضه كل يوم كذا ما دام دينه أو شيئاً منه في ذمته فذهب بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه
الخاص غير قر به بل يتوصل به إلى ربا النسبئة وهو تأخيراً أحد العوضين وذهب بعضهم وأفتى به
الوالد إلى صحته لانه في مقابلة تعمة ربح المقرض أو اندفاع تقصمة المطالبة ان احتاج لبقائه
في ذمته لا ارتفاع ونحوه ولانه يسن للمقرض رذ زيادة مما اقترضه فاذا التزمها ابتداء بالنذر لزمته
فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا في عقد كسبح ومن ثم لو شرط عليه

النذر في عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له شرح
 م قال ع ش عليه محل الصحة حيث نذر لمن يتصدق نذره بخلاف ما لو نذر لاحد بنى هاشم
 والمطلب فلا يتصدق حرمه الصدقة الواجبة كالزكاة والنذور والكفارة عليهم اه ولو اقتصر على
 قوله مادام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقرض شيئا منه بطل حكم النذر لانقطاع الديونة
 شرح م ومزانه لو نذر شيئا الذي اؤتمتدع ومثله من تكب كبيرة جاز صرفه لمسلم اوسنى وعليه
 فلوا قترض من ذمى ونذره شيئا مادام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين
 فقطن له فانه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذي من مسلم ونذره شيئا مادام الدين عليه
 فانه لا يصح نذره لما مر من أن شرط الناذر الاسلام اه قال الشيخ سل فاذا دفع التاذر مذمة
 ثم ادعى أن الذي دفعه من أصل المال المقرض صدق بيمينه وبقي النذر بذمته اه وعبرة
 ع ش على م ولو دفع المقرض ما لا مذمة ولم يذكر له حال الاعطاء أنه عن القرض ولا عن النذر
 ثم بعد مذمة ادعى أنه لوى دفعه عن القرض قبل منه فان كان المدفوع يستغرق القرض سقط
 حكم النذر من حينئذ وله مطالبة بمقتضى النذر الى ابرائة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع أنه
 عن النذر فلا يقبل دعواه بعد أنه قد صدغ غيره وكاعتراه بأنه عن نذر القرض ما جرت به العادة من
 كتابة الوصولات المشتملة على أن المأخوذ عن نذر القرض حيث اعترف حال كتابتها وبعد ها
 بما فيها فانهم اه

* (كتاب الاقضية والشهادات) *

آخرها المصنف الى هنا لانها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها وقد تم الايمان عليها
 لان القاضي قد يحتاج الى اليمين (قوله جمع قضاء) وأصله قضائي وقعت الباء تطرفة اثرأف
 زائدة فقلبت همزة والدليل على ذلك جمعه على أقضية لان الجمع يراد الاشياء الى أصولها وكذا
 تقول قضيت بكذا (قوله امضاء الشيء واحكامه) عطف مغاير لان الامضاء التنفيذ والاحكام
 الاتقان والمراد احكام الشيء أي بحكم شرعي أو عرفي فيكون أعم من الشرعي الآتي على
 القاعدة والمراد بقوله امضاء الشيء أي ان هذا من جملة معانيه ويطلق على الوحي والخلق
 وليس مرادها هنا (قوله فصل الخصومة) عبارة البرماوى على المنهج وشرعا لولاية الاتية
 والخصم المترتب عليها والزام من له الازام بحكم الشرع ويحتاج القضاء الى مؤل ومتمول
 ومولى عليه ومحل ولاية وصيغة وتسمى أركانها اه (قوله بلفظ خاص) هذا التعريف بالاعم
 لانه يشمل الدعوى والاقرار فكان الاولى أن يزيد لغيره على غيره (قوله بالقسط) أي العدل
 ويطلق على الجور وليس مرادا (قوله فله عشرة أجور) لا ينافى ما قبله لان الاخبار بالتقليل
 لا ينافى الكثير وجواز أنه أعلم أو لا بالاجر ين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها وإن الأجر ين
 يساويان العشرة فان قلت العشرة يصح أن تجعل أجزا واحد أو اثنين فما بال جعلها عشرة قلت
 يجوز أن تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا المقدار فنه بذكر هذا العدد على
 ذلك قاله الشيخ في شرح الورقات اه شوبرى (قوله وقدروى الاربعة) وهم التساق
 والترمذى وابن ماجه وأبو داود ونظمها بعضهم فقال
 أعنى أباداود ثم الترمذى * والتسقى وابن ماجه فاحتذى

* (كتاب الاقضية والشهادات) *
 الاقضية جمع قضاها بالمد كقباها وأقضية
 وهولقة امضاء الشيء واحكامه وشرعا
 فصل الخصومة بين خصمين فأكثر
 بحكم الله تعالى والشهادات جمع
 شهادة وهي اخبار عن شئ بلفظ خاص
 وسياقى العكلام عليها والاصل
 في القضاء قبل الاجماع آيات كقوله
 تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله
 وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط
 وأخبار كثير الصححين اذا اجتهد
 الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله
 أجران وفي رواية فله عشرة أجور قال
 النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون
 على أن هذا الحديث يعنى الذى فى
 الصححين فى حاكم عالم أهل الحكم ان
 أصاب فله أجران باجتهاده واصابته
 وان أخطأ فله أجر فى اجتهاده فى طلب
 الحق أما من ليس بأهل الحكم فلا يجعل له
 أن يحكم وان حكم فلا أجر له بل هو أشم
 ولا يتخذ حكمه سواء أوافق الحق
 أم لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة
 عن أصل شرعى فهو عاص فى جميع
 أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا
 وهى مردودة كلها ولا يعذر فى شئ من
 ذلك وقدروى الاربعة والحاكم
 واليهيقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال القضاء

واذا قيل أصحاب الكتب الستة زيد البخاري ومسلم اه اج (قوله ثلاثة) وجه الحصر أنه
 إما أن يكون عارفاً أولاً والعارف إما أن يحكم بالحق أو يعدل عنه فان عرف الحق وعمل به فهو
 في الجنة وان عرفه وحكم بالباطل أو لم يعرف الحق من الباطل ففقد على جهل فهما في النار
 وفي هذا الحديث بيان فضيلة من دخل في القضاء عارفاً بالحق فقضى به والحث على ترك
 الدخول فيه لعظم دخوله والله تعالى يعلم أي ما أختره ولا يستحسنه بل امتنع من الدخول
 فيه في زمن سبعة عشر يوماً مع الطلب الحثيث ومع قول السلطان ^{والمسلمون} والله والله والله ان قبلته
 رصبت معك الى بيتك فأعاني الله على تركه ثم طلبت في زمن آخر فغلب اختيار ربي على
 اختيارى فدخلت فيه الى أن قدر الله على بما يتضمن خيراً ان شاء الله فله الحمد والمنة ذكره شيخ
 الاسلام في شرح الاعلام وكان القضاة في بني اسرائيل ثلاثة فأت أحدهم فولى مكانه غيره ثم
 قضاوا ما شاء الله أن يقضوا ثم بعث الله تعالى لهم ملكاً يخبرهم فوجدوا رجلاً يسقى بقره على ماء
 وخلقهما بحمل فذاعاها الملك وهو راكب فرسا تتبعهما الجملة فتخاصما فقالا لينا القاضي فجاء الى
 القاضي الأول فدفع اليه الملك درة كانت معه وقال له احكم بما أن الجملة لي قال بماذا قال ارسل
 الفرس والبقره والجملة فان تبع الفرس فهسي لي فأرسلها فبعت الفرس فحكمت له بما أوامراً
 الى القاضي الثاني فحكمت له كذلك وأخذ درة وأتم القاضي الثالث فدفع له الملك ديرة وقال له
 احكم لي بها فقال اني حائض فقال الملك سبحان الله أيحيض الذكر فقال له القاضي سبحان الله
 أتلد الفرس بقره وحكم بهما صاحبها ذكره الشبرخيتي على الاربعين وعن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي قضاء المسلمين ثم غلب عدله جوره فله الجنة وان غلب جوره
 عدله فله النار أخرجه أبو داود وقال عليه السلام عجز ^{عنه} حرج الى الله تعالى وقال الهى وسيدى
 عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أس كئيب فقال أما ترى ان عداتك عن مجالس القضاة
 رواه ابن عساکر (قوله وتولى القضاء فرض كفاية) بل هو أفضل فروض الكفايات حتى
 ذهب الغزالي الى تفضيله على الجهاد وذلك للاجتماع مع الاضطراب اليه لان طباع البشر مجبولة
 على التظالم وقل من ينصف من نفسه والامام الاعظم مشتغل بما هو أهم منه فوجب من
 يقوم به شرح مر واعلم أن تولية القضاء تعتبره الاحكام الا الاباحة فيجب اذا تعين
 في الناحية ويندب ان لم يتعين وكان أفضل من غيره فيستن له حينئذ طلبه وقبوله ويكره ان كان
 مفضولاً ولم يمنع الأفضل ويحرم يعزل صالح ولو مفضولاً وتبطل عدالة الطالب وعمارة الروض
 وشرحه وحرم على الصالح للقضاء طلب له وبذل مال العزل قاض صالح له ولو كان دونه وبطلت
 بذلك عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه حيث لا ضرورة لان العزل بالرشوة حرام
 وتولية المرتضى للراشئ حرام اه بحرقه وروى البيهقي والحاكم من استعمال عاملا على المسلمين
 وهو يعلم أن غيره أفضل منه وفي رواية رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أوفى لله منه
 فقد خان الله ورسوله والمؤمنين اه ودخل فيه كل من تولى أمر من أمور المسلمين وان لم يكن
 ذلك شرعياً كمنصب مشايخ الاسواق والبلدان ونحوها اه (قوله في حق الصالحين) المراد
 بالجمع ما فوق الواحد لانه في حق الواحد فرض عين (قوله في ناحية) أى مسافة عدوى دون
 ما زاد فلا يلزمه قبوله ولا طلبه فيه لان عمل القضاء لا آخر له فقيه تعذيب لما فيه من ترك الوطن

ثلاثة قاضيان في النار وقاض في
 الجنة فأما الذي في الجنة فرجل
 عرف الحق وقضى به والذان في النار
 رجل عرف الحق فجار في الحكم
 ورجل قضى للناس على جهل
 والقاضى الذى يتخذ حكمه هو الاول
 والثانى والثالث لا اعتبار بحكمهما
 وتولى القضاء فرض كفاية في حق
 الصالحين له في الناحية أما تولية
 الامام لاحدهم ففرض عين عليه فمن
 عين عليه في ناحية

بالكلية

لزمه طلبه ولزمه قبوله (ولا يجوز) ولا يصح (أن يلى القضاء) الذى هو الحكم (٢٢٧) بين الناس (الامن استكمل فيه) بمعنى اجتمع فيه

(شخص عشرة خصلة) ذكر المصنف منها
خصلتين على ضعيف وسكت عن
خصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك
الاولى (الاسلام) فلا تصح ولاية كافر
ولو على كفار وما جرت به العادة من
نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء كما
قاله الماوردى (و) الثانية (البلوغ
و) الثالثة (العقل) فلا تصح ولاية غير
مكلف لتقصه (و) الرابعة (الحرية)
فلا تصح ولاية زريق ولو مبعضا لتقصه
(و) الخامسة (الذكورية) فلا تصح
ولاية امرأة ولا خنثى مشكل أما
الخنثى الواضح الذكورية فتصح ولايته
كما قاله فى البصر (و) السادسة
(العدالة) الآتى بيانها فى
الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو
بجمله فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن
النتيب فى مختصر الكفاية وان
اتضى كلام الدميرى خلافه (و)
السابعة (معرفة أحكام الكتاب)
العزيز (و) معرفة أحكام (السنة)
على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ
آياتها ولا أحاديثها المتعلقة بها عن
ظهر قلب وآى الأحكام كما ذكره
البنديجى والماوردى وغيرهما خمسمائة
آية وعن الماوردى أن عدداً حديث
الأحكام خمسمائة كعدد الآتى والمراد
أن يعرف أنواع الأحكام التى هى
مجال النظر والاجتهاد واحتراز بها عن
المواعظ والتقص فى أنواع الكتاب
والسنة العام والخاص والجمل والمبين
والمطلق والمقيسد والنص والظاهر
والتاسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة
المواتر والآحاد

بالكلية نعم ان عينه الامام لذلك المحل البعيد ولم يكن به ولا يقرب به من يصلح لزمه قبوله امتثالاً
لأمر الامام (قوله لزمه طلبه) ولو يبذل مال وأن حرم أخذه منه فالاعطاء جائز ولا اخذ حرام
والمراد يبذل مالاً زائداً على ما يكتفيه يومه وليتبه فيما يظهر حج وم قال ع ش على مر
وظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التى صرحوا بسقوط الوجوب حيث
طلب منه مال وان قل ان القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك
المصلحة ولا كذلك غيره اه (قوله خصلتين على ضعيف) هما الكتابة والبقطة وسكت عن
خصلتين هما كونه ناطقا وكفايته فى القيام بأمر القضاء (قوله فلا تصح ولاية كافر) وما اعتيد
من نصب حاكم للثنتين منهم أى ولو من قاضينا عليهم فهو تقليد رياسة لا حكم فهو كالحكم
لالحاكم اه زى ومن ثم لا يزمهم حكمه الا ان رضوا كما فى شرح مر (قوله وزعامة)
مرادف وقال فى المختار الزعامة السيادة وزعيم القوم سيدهم (قوله فى البحر) هو للروايات
(قوله ولو جماله فيه شبهة) أى ولو كان القسق يفعل ماله فيه شبهة كوطأ أمته المشتركة أو أمة
فرعه اه شيخنا (قوله المتعلقةات) بناءً فوقية بلفظ الجمع والذى يحط المؤلف المتعلقةان بلفظ
المتنى أى القسمان الآيات قسم والاحاديث قسم اه اج وهو على لغة من يلزم المتنى
الالف فى جميع الاحوال وقوله بها أى الاحكام (قوله خمسمائة آية) مرادهم ما هو مقصود
الاحكام بدلالة المطابقة اما بدلالة الالتزام فغالب القرآن بل كله لا يخفى شئ منه عن حكم
يستنبط منه شرح مر (قوله والمراد أن يعرف الخ) هذا المراد بعيد من كلامه وخروج عن
ظاهره والذى ينبغى أن يكون هذا زيادة على كلام المصنف وعبارة المتهاج وهو أى المجهتد
أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام ومجمله ومبينه وعامة وخاصة وناسخه الخ (قوله
أنواع الاحكام) أى أنواع محال الاحكام يدل على قوله فى أنواع الكتاب والسنة العام الخ
لان العام ليس حكما وانما هو محل الحكم شيخنا (قوله فى أنواع الكتاب الخ) هذه الجملة
لا ارتباط لها بما قبلها وهى منقولة من المنهج مع بعض تعبيراً واجب الخلال فيها ونص عبارته
شرط القاضى أن يكون مجتهدا وهو العارف بأحكام الكتاب والسنة وبالقياس وأنواعها فى
أنواع الكتاب والسنة الخ والضمير فى أنواعها راجع للكتاب والسنة والقياس ويكون قوله
فى أنواع الكتاب الخ تفصيلا لقوله وأنواعها وهذا كلام مرتب منسبك وبعضهم أجاب عن
الشارح وجعله مرتباً بأن يقدر مضاف فى قوله أنواع أحكام أى أنواع محال الاحكام والعام
وما عطف عليه يقال له محال الاحكام فيستقيم قوله فى أنواع الكتاب أى من أنواع محال أحكامه
الخ (قوله العام) وهو لفظ يستغرق الصالح لمن غير حصر كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم
وانحصار بخلافه كقوله عليه السلام الصائم المتطوع أمر نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر
وقوله والجمل وهو ما لم تتضح دلالاته مثل قوله تعالى وآتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة لانه
لم يعلم منهم ما قدر الواجب ونوع المأخوذ منه والمبين ما اتضحت دلالاته مثل قوله وفى عشرين
نصف دينار والمطلق ما دل على الماهية بلا قيد رقبة والمقيد ما دل عليها بقيد رقبة مؤمنة فى آية
القتل والمطلق فى غيرها (قوله والنص) وهو ما دل دلالة قطعية كاسماء العدد والظاهر ما دل
دلالة ظنية قال فى جمع الجوامع المنطوق ما دل عليه اللفظ فى محل النطق وهو نص ان أفاد معنى

والمصل وغيره لانه بذلك يمكن من الترجيح عند تعارض الأدلة فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ والتواتر على الاتحاد ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير المتصل وحال الرواية قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله (و) الثامنة معرفة (٣٢٨) (الاجماع والاختلاف) فيه فيعرف أقوال الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا

لا يحتمل غيره كزيد وظاهر ان احتمال غيره مرجوحا كالاسد (قوله والمتصل) باتصال روايته الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف أو اليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع اهم (قوله والتواتر) ما ترويه جماعة يستحيل تواترهم على الكذب عن جماعة كذلك في جميع الطبقات والاتحاد ما يرويه واحد عن واحد أو أكثر ولم يبلغوا عدد التواتر (قوله وهو غير المتصل) هو مبني على اصطلاح الفقهاء والاصوليين من أن المرسل ماسقط من سنده راو أو أكثر سواء كان من أوله أو من آخره أم بينهما وأما على اصطلاح المحدثين فهو أي المرسل ماسقط منه الصحابي وعبارة قل في حاشية شرح الورقات وأما اصطلاح المحدثين فالمرسل ماسقط منه الصحابي وما وقف على الصحابي موقوف وما وقف على التابعي مقطوع وما سقط منه راو ومنقطع أو راويان فمقطع من موضعين ان كان بغير اتصال والانفصال ماسقط أوله معلق وما أسند الى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع (قوله معرفة الاجماع) بمعنى الجمع عليه وقوله والاختلاف فيه بمعنى المختلف فيه (قوله والاختلاف فيه) أي في الحكم الذي يريده والهاء راجعة لآل الموصولة (قوله معرفة جميع ذلك) أي جميع ما أجمع عليه واختلف فيه أي بناء على الظاهر من جعل الالف واللام للاستغراق (قوله عواقفة) متعلق بعله فالباء صلة العلم أي علم أنه وافق بعض المتقدمين (قوله أو يغلب) منصوب بأن مضرة مؤول بمصدر معطوف على علم في قوله أما بعلمه أي أما بعلمه أو يغلبه على ظنه الخ على حد * ولبس عبادة وتقرعيني * وقوله تعالى أو يرسل رسولا (قوله وعلى هذا) أي قوله بل يكفي الخ (قوله قياس معرفة الناسخ) أي لا يشترط معرفة جميعها بل يكفي أن يعرف أن ما حكم به ليس له ناسخ من كتاب أو سنة وعبارة شرح مر ولا تشترط نهايته في كل ما ذكر بل يكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يتقن قوانين علم الكلام المدققة واجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه اما مقلدا لا يعدو أي لا يجاوز مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه ولا يراعي فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يجز له العدول عن نص امامه اه (قوله الى مدارك) أي محل ادراكها جمع مدارك بضم الميم مصدر ميمي بمعنى ادراك والمراد ما يدرك منه الحكم من نحو دليل (قوله ما تقدم) وهو قوله في أنواع الكتاب الخ ومن قوله ويقدم الخاص على العام الخ والذي سيذكره قوله معرفة طرف من لسان العرب والتفسير لان هذه كلها طرق الاجتهاد الذي هو بذل الوسع لتحصيل ظن بحكم (قوله لان به يعرف عموم اللفظ) هذا يستفاد من اللغة واسم ان ضمير الشأن وقوله وصيغ الامران كان المراد هيئة صيغته فتؤخذ من علم التصريف وان كان المراد معرفة معناه ولفظه فهو مستفاد من النحو وكذا معرفة الاسماء وما بعدها (قوله لا يشترط أن يكون متجرا) هذا فهم من قوله طرف فكان الاولي فلا يشترط الخ (قوله ولا يشترط حفظ جميع القرآن) هذا علم وأنى به توطئة لما بعده (قوله كالاخذ) أي كالتمسك بأقل ما قيل كدية الذي فان بعضهم وهو أبو حنيفة قال انها كدية المسلم وبعضهم انها نصفها وبعضهم قال انها ثلثها فأخذ الشافعي بأقل هذه الاقوال وهو القول بأنها ثلثها فإراد بقوله كالاخذ بأقل ما قيل أي من أقوال العلماء حيث لا دليل سواه عندنا فانه مختلف فيه فأثبت الشافعي لانه محقق ولانه يجمع عليه لانه في ضمن

لثلايق في حكم أجمعوا على خلافه * (تنبيه) * قضية كلامه أنه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفي أن يعرف في المسئلة التي يفتي أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الاجماع فيها أما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن تلك المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقره (و) التاسعة معرفة (طرق الاجتهاد) الموصلة الى مدارك الاحكام الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما سيذكر مع معرفة القياس هيجه وفاسده بأنواعه الاولي والمساوي والادون ليعمل بها فالقول كقياس ضرب الوالدين على التأفك والشاق كحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجماع الطم (و) العاشرة معرفة طرف من لسان العرب لغة واعرابا وتصريفا لان به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجاله وبيانه وصيغ الامر والهمى والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسماء والافعال والحروف وما لا يتضمنه في فهم الكتاب والسنة (و) الحادية عشر معرفة طرف (تفسير) من (كتاب الله تعالى) يعرف به الاحكام المأخوذة منه * (تنبيه) * هذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط أن يكون متجرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسبويه وفي اللغة كالخليل

بل يكفي معرفة جل منها قال ابن الصباغ ان هذا سهل في هذا الزمان فان العلوم قد دوت وجمعت انتهى ويشترط الاكثر أن يكون له من كتب الحديث أصل كصحیح البخارى وسنن أي داود ولا يشترط حفظ جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي أن يعرف حفظا أحكامه في أبوابها فراجعها وقت الحاجة ولا بد أن يعرف الأدلة المختلف فيها كالاخذ بأقل ما قيل وكالاستصحاب

ومعرفة أصول الاعتقاد كما حكى في الروضة كأصلها عن الاصحاب اشتراطه ثم اجتماع هذه العلوم انما يشترط في المجهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع أبواب الشرع أما المقلد للذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه ويراغ فيها ما يراي المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجهد كالمجهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له أن يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد ولا يحلو العصر عن مجتهدا الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة واما قول (٢٢٩) الغزالي والفقهاء ان العصر خلا عن المجهد

المستقل فالظاهر ان المراد مجتهدا قائم بالقضاء فان العلماء يرغبون عنه فقد قال مكحول لو خبرت بين القضاء والقتل لا خبرت القتل وامتنع منه الشافعي وأبو حنيفة وهذا ظاهر لاشك فيه اذ كيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عن المجهد والشيخ أبو علي والقاضي الحسين والاستاذ أبو اسحق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه ويجوز تبعية الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه (و) الثانية عشر (أن يكون جميعا) ولو بصباح في أذنه فلا يولي أصم لا يسبح أصلا فانه لا يفرق بين اقرار وانكار والثالثة عشر أن يكون (بصيرا) فلا يولي أحمى ولا من يرى الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح وخرج بالاعى الا عور فانه يصح توليته وكذا من يصبرنهارا فقط دون من يصبر ليلا فقط قاله الاذرى فان قيل قد استخف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة وهو أحمى واذك قال مالك بعصبة ولاية الاعمى أجيب بأنه انما استخفه في امامة الصلاة دون الحكم * (تسبة) * لو سمع القاضي البينة ثم عمى قضى في تلك الواقعة على الاصح واستثنى أيضا لوزن أهل قلعة على حكم أعمى فانه يجوز كما هو مذكور

الاكثر ومنعه غيره فأخذبا كتر ما قبل احتياطا (قوله) ومعرفة أصول الاعتقاد لعل الاولى أن يقدم هذا المراد بأصول الاعتقاد التوحيد وهي ما يجب لله وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه وكذا الرسل (قوله في المجهد المطلق) أي وقد تقدم من بعد الخمسة ما يجب ما يظهر لنا فلا ينافي أنه في نفس الامر يوجد وأقله قطب الغوث فانه لا يكون الاجتهاد (قوله) ولا يحلو العصر أي كل عصر أخذ من قوله بعد اذ كيف يمكن القضاء على الاعصار (قوله) الا اذا تداعى الزمان في الصباح تداعى البنيان تصدع من جوانبه وآذن بالانهدام والسقوط اه في كلام الشارح استعارة بالكناية حيث شبه الزمان ببنيان تشبها مضمر في النفس وأثبت شيئا من لوازمه وهو التداعي واستعارة تبعية حيث شبه التقارب بالتداعي واستعارة التداعي للتقارب واشتق من التداعي تداعي بمعنى تقارب (قوله) وقربت الساعة) تفسير لما قبله (قوله) وامتنع منه الشافعي أي لما فيه من الخطر وامتناعه منه حين استدعاء المأمون لقضاء الشرق والغرب وأما أبو حنيفة فاستدعاء المنصور فبسه وضر به اه دميري (قوله) اذ كيف يمكن القضاء أي الحكم على أهل العصر أي كيف يحكم عليهم بخلو العصر عن مجتهد الخ وهو الورع على القفال والغزالي وكيف للاستفهام الانكارى (قوله) كانوا يقولون) هذا لا ينبغى المدعى ولا يرد على المخالف القائل بأنه يجوز ان لاوعن المجهد لان تكون هؤلاء مجتهدين لا يثبت أن العصر لا يخلو عن مجتهد بلواؤه عنه بعدهم (قوله في باب) أي كالفرائض (قوله) الطالب أي المدعى والمطلوب أي المدعى عليه (قوله) وأن يكون جميعا) ولو بالصباح اه زى (قوله بصيرا) ولو في النهار فقط (قوله) وكذا من يصبرنهارا) وينفذ حكمه وقت اصابه واما في وقت عدم الابصار فان احتاج الى اشارة لم ينفذ حكمه وان لم يجتج بل كان يكفيه حكمت عليه لكونه غائبا أو ميتا صح (قوله) دون من يصبر ليلا) ضعيف زى قال حج ويجوز كون القاضي أعور بخلاف الامام اه والفرق أن ولاية الامام عامة والاعور لا يهاب اه زى يؤخذ منه انه ينبغي أن يكون الامام تام الخلقه مع معظمات الناس محبوا بهم لاجل أن يسمع كلامه وحينئذ يقطع فيستقيم نظام الرعية (قوله) ثم عمى قضى) عبارة مرثم لعمى بعد ثبوت قضية عنده ولم يبق الا قوله حكمت بكذا ولم يجتج معه الى اشارة تنفيذ حكمه فيها (قوله) واستثنى أيضا) هو استثناء صوري لانه ليس من القضاء بل فيه حكم بينهم (قوله) لوزن أهل قلعة) أي اتفقوا ورضوا على أن يحكم بينهم فلان الاعمى اه اج والمراد أهل القلعة من الكفار كما وقع لبي قريظة حيث قالوا للامام لا نفع لك القلعة الا ان وليت علينا قاضيا أعمى فيجوز له حينئذ توليته للضرورة اه شيخنا (قوله) عدم اشتراط كونه كتابيا) معتمد (قوله) لا يقرأ) تفسير أي لا يقرأ الخط أي لا يستخرجه وقوله ولا يكتب أي ولا يحسب (قوله) متيقظا) قال الغزالي فلا يصح تولية مغفل بأن اختل نظره وفكره اتمالكبر أو مرض أو غيره قال قل هذا تصحح لكلام المصنف واما تفسير المتيقظ بقوى الفطنة والحدق والضبط فهو مندوب كما قاله الشارح لا شرط على الراجح وعبارة مر بعد قول المنهاج كاف أي ناهض للقيام بأمر القضاء

قوله

في محله والرابعة عشر أن يكون (كتابيا) على أحد وجهين اختاره الاذرى والزركشي لاحتياجه الى أن يكتب الى غيره ولأن فيه أمنا من تحريف القارى عليه وأصحهما كما في الروضة وغيرهما عدم اشتراط كونه كتابيا لانه صلى الله عليه وسلم كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ولا يشترط فيه أيضا معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية القهية كما صوبه في المطلب لأن الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والاحاطة بجميع الاحكام لا تشترط والخامسة عشر أن يكون (متيقظا)

ببحث لا يؤتى من غفلة ولا يندع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردي والروائي واختاره الاذري في الوسيط واستند
فيه الى قول الشيخين ويشترط في المقتى التيقظ وقوة الضبط قال والقاضي اولي باشتراط ذلك والاضاعت الحقوق انتهى ملخصا ولكن
الجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك (٣٣٠) لا اشتراطه * (تبيه) * هاتان الحصلتان الضعيفتان الموعود بهما واما المتر وكان

قال اولي كونه ناطقا فلا تصح تولية
الاخرس على الصحيح لانه كالجماد والثانية
ان يكون فيه كفاية للقضاء بامر القضاء
فلا يولي محتمل نظر بكونه مرضا وهو
ذلك وفسر بعضهم الكفاية اللاتقة
بالقضاء بان يكون فيه قوة على تنفيذ
الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس
جبا نانا كثيرا من الناس يكون عالما
دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام
والسطوة فيقطع في جانبه بسبب ذلك
واذا عرف الامام اهلية أحدولاه والا
ببحث عن حاله كما اختبر صلى الله عليه
وسلم معاذا ولو ولي من لا يصلح للقضاء
مع وجود الصالح له والعلم بالحال اثم
المولى بكسر اللام والمولى بتخفيفها ولا
يقذف قضاؤه وان اصاب فيه فان تعذر
في شخص جميع هذه الشروط السابقة
فولي سلطان له شوكة فاسقامسها
او مقلدا انفذ قضاؤه للضرورة لئلا
تتعطل مصالح الناس فخرج بالمسلم
الكا فر اذا ولي بالشوكة واما النصبي
والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذ
منهما ومعلوم انه يشترط في غير الاهل
معرفة طرف من الاحكام وللعا دل ان
يتولى القضاء من الامير الباغي فقد
ستت عائشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك
لمن استقضاه زياد فقالت ان لم يقض لهم
خيارهم قضى لهم شرارهم * (فروع) *
يندب للامام ان يأذن للقاضي في
الاستخلاف اعانة له فان اطلق التولية
استخلف فيما يجز عنه فان اطلق الاذن
في الاستخلاف استخلف مطلقا فان
خصه بشئ لم يتعد وشرط المستخلف
بفتح اللام كشرط القاضي السابق الا

بان يكون ذابطة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولي مغفل ولا محتمل النظر (قوله لا يؤتى) أي
لا يصاب في الحكم بان يحكم بخلاف الحق من غفلة أي من أجل غفلة (قوله من غرة) أي
بسبب غرور بان يغتره شخص ينقل مخالف لما حكم به ولم يأت به فيجسك عليه الى ان يأتي به فان لم
يفعل فهو غير المتيقظ فيجب على السلطان الاختيار حينئذ لكل من طلب ان يتولى القضاء
بمثل هذه الواقعة بان يرسل اليه شخصا بعد حكمه في قضية ينقل بمحضه به فان أمسك عليه أي
على الحكم الذي حكم به أي استمر عليه وامتنع من ابطاله ابقاءه والا فلا (قوله استحباب ذلك
الخ) في م ر خلافة وهو الاشتراط وكتب اج على قوله استحباب ذلك ضعيف على تفسير
المتيقظ بما ذكره فان فسر بشيئ الحدق والضبط فهو مستحب (قوله فان تعذر في شخص)
ليس بقيد م ر ع ش وقول ع ش ليس بقيد يتأقبه قول الشارح قبل ولو ولي من لا يصلح للقضاء
الخ (قوله فولي سلطان) خرج بالسلطان غيره كقاضى العسكر فانه لا يصح توليته غير الاهل
ولا ينفذ قضاء ماولاه اه س ر (قوله شوكة) عبارة م ر أو من له شوكة اه قولية السلطان
مطلقا صحيحة أي سواء كان ذا شوكة أم لا وعبارة م ر و ج فولي سلطان أو من له شوكة غيره
بان يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه وظاهر كلامه عدم استلزام
السلطنة للشوكة (قوله للضرورة) قال البلقيني يستفاد من ذلك انه لو زالت شوكة من ولاء
بعوت أو تحوه انعزل لروال الضرورة وأنه لو أخذ شيأ من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك
في نظر الاوقاف استرد منه لان قضاءه انما نفذ للضرورة ولا كذلك المال (قوله طرف من
الاحكام) مثله في شرح م ر تضعيف المحشى له غير ظاهر وعبارة المعتمد انه لا يشترط وينفذ
حكمه للضرورة ولذا قال م ر ولو جاهلا (قوله لمن استقضاه زياد) أي ولاء القضاء زياد وكان
أخا الخلاج وكان أميرا باغيا وكان الذي استقضاه عادلا (قوله ان لم يقض لهم خيارهم) أي
ان لم يرضوا بان يقضى لهم خيارهم وهو الذي ولاءه زياد قضى لهم شرارهم وهو زياد (قوله
فروع) أي نحو العشرين (قوله فان اطلق التولية) أي من الاستخلاف ودمه م ر (قوله
استخلف) ولو بعضه أي أباه وابنه حيث ثبتت عدالته عند غيره حل (قوله فان اطلق الاذن
الخ) وكا تطلق الاذن تعميمه بان قال له استخلف في كل أحوالك ولو فوض الامام لشخص
ان يختار قاضيا لم يختبر نفسه ولا أصله ولا فرعه حل (قوله مطلقا) أي فيما يجز عنه وغيره
والمعقد انه لا يستخلف الا عند العجز اه م ر ع ش (قوله فان خصه بشئ لم يتعد الخ)
ولو ولاءه في بلدتين متباعدين كبغداد والبصرة اختار المباشرة في احدهما كما قاله الماوردي
وان اعترضه البلقيني فلو اختار احدهما هل يكون مقتضيا لانعزاله عن الاخرى أو يشار كلا
مدة وجهان أو وجهانم وهو الانعزال ورجح الزركشي وجع أن التدريس يدرستين
في بلدتين متباعدين ليس كذلك لان غيبته عن احدهما مباشرة الاخرى لا يكون عسرا
ويستتبع وقوعه الفخر بن عساكر بالشام والقدس وكالدرس الخطيب اذا ولي الخطبة
في مسجدين والامام اذا ولي امامة مسجدين وكذا كل وظيفتين في وقت معين يتعارضان فيه
شرح م ر ع ش (قوله كشرط القاضي) أي فان كان الخطبة مجتهدا شرط فيه ما شرط في
القاضي المجتهد وان كان مقلدا شرط فيه ما في المقلد (قوله ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم)

أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده ان كان عبارة
مقلدا وبارتصب أكثر من قاض يجعل ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من
التعليل ان عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر

عبارة مر لان اجتهادهما مختلف غالباً فلا تنفصل الخصومات (قوله بتحكيم اثنين فأكثر أهلاً)
قال القاضي في شرح الحاوي يشترط العلم بتلك المسئلة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت هلال
رمضان كما يحسنه الزركشي وينفذ على من رضى بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره م ر ع ن
(قوله في غير عقوبة الله) أما هي فلا يجوز التحكيم فيها اذ لا طالب لها معين وأخذ منه
ان حق الله المالى الذى لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه اه مد وقوله ان حق الله المالى
أى كلز كاذة أى اذا كان المستهقون غير محصورين اه (قوله ولو مع وجود قاض) أى اذا
كان المحكم مجتهداً أما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضى ضرورة فيمنع التحكيم
لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله زى عن م ر الا اذا كان القاضى يأخذ ماله وقع
فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله حل قال زى وهل يشترط كون المتحكمن ممن يجوز الحكم
لكل منهما حتى يتسنع فيما لو كان أحدهما بعضه وجهان في الروضة وأصلها والقياس الاشراف
لانه لا يزيد على القاضى اه عن (قوله حكمه) أى الحكم ولا بد من الرضا لفظاً فلا يكفي
السكرت (قوله فلا يشترط رضاها) بناء على أن ذلك تولية منه ورد في الكفاية هذا البناء
بأن ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وقد يجاب بأن محل هذا اذا
صدر التحكيم من غير قاض اه شرح البهجة فلو حكما اثنين لم يتقدح حكم أحدهما حتى يجتمعا
بخلاف تولية قاضين ليجمعاعلى الحكم لظهور الفرق أى لان القاضين يقع بينهما الخلاف
في محل الاجتهاد بخلاف الحكمين وفيه أن الحكمين قد يكونان مجتهدين الا أن يقال هذا
نادر وعبارة ع ش ولو حككم اثنين أى كل من خصمين اشترط اجتماعهما بخلاف ما ذكر
في القاضين لظهور الفرق وهو أن التولية للمحكم انما هي من الخصميين ورضاهما معتبر فالحكم
من أحدهما دون الآخر حكم بغير رضا الخصم (قوله ولا يكفي رضا جان) بأن ادعى شخص
على آخر أنه يستحق عليه دماً فتنازعا في اثباته فحكما شخصاً يحكم بينهما الحكم بأن القتل خطأ
فلا يتقدح حكمه الا برضا عاقله الجاني وهذا في قوة قوله يشترط زيادة على رضا المحكمين رضا
العاقله في هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله والمراد بقوله ولا يكفي رضا جان أى بالقرار بأن
ادعى عليه الجهنى فأقر بالجناية وكانت خطأً وشبهه عمد فلا يسرى هذا الاقرار على العاقله
فلا يكفي رضاه بسبب الاقرار بل لابد من رضاهم أيضاً والثبوت كما في شرح المنهج وعبارته
بل لابد من رضاهم أيضاً ولو كانوا فقراء لانهم لا يؤخذون باقراره فكيف يؤخذون برضاه
(قوله ولو رجع أحد الخصمين) بأن قال المدعى عليه للمحكم عزلتك فليس له أن يحكم (قوله
امتنع) الحكم وليس للمحكم أن يجس بل غاية الاثبات والحكم واذا حكم بشئ من العقوبات
كالقود وحد الغذف لم يستوفه لان ذلك يحرم أجهة الولاية أى فخرهم وشرفهم وعظمتهم ومنصبتهم
(قوله بنحو جنون كائناً) كان الاولى الاقتصار على الاغناء فيقول بنحو اغناء (قوله كائناً)
وان قل الزمن م ر ولو لحظة خلافاً للشيخ الاسلام وانما استثنى في نحو الشريك مقدر ما بين
الصلاتين لانه يحتاط هنا لا يحتاط ثم وينعزل بمرض لا يرجي زواله وقد يجزمه عن الحكم
س ل وعبارة المنهج ولو زالت أهليته بنحو جنون وانما كغفلة وصهم ونسيان يحل بالضبط
وفسق انعزل لوجود المنافي ولان القضاء عقد جائز ولو كان قاضى ضرورة وولى مع فسقه وزاد

ويجوز تحكيم اثنين فأكثر أهلاً للقضاء
في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود
قاض ونخرج بالأهل غيره فلا يجوز
تحكيمه مع وجود الأهل ولا يتقد
حكمه الا برضا الخصمين قبل الحكم
ان لم يكن أحدهما قاضياً ولا يفتقر
رضاهما ولا يكفي رضا جان في ضرورة
على عاقله ولو رجع أحد الخصمين قبل
الحكم امتنع ولو زالت أهلية القاضى
بنحو جنون كائناً انعزل

فسقه فان كان بحيث لو عرض على من ولا مرضى به وولاه لم ينزل والا انزل اه م ر زى
 (قوله ولو عادت) ظاهره ولو عي وصمما ونقل عن شيخنا ان الاعي اذا عادت بصيرا عادت ولايته
 وينبغي ان يكون مشله الصم ح ل ونقل سم على م ر اعتماده في العمى وعليه فيكون مانعا
 لاسالبا كما هو ظاهر (قوله لم تعد ولايته) كالو كلة والثاني تعود كلاب والجلد اذا جن ثم افاق
 أو فسق ثم تاب ومثل الاب في هذا الحكم الجدة والحاضنة والناظر بشرط الواقف شرح م ر
 وعش عليه والقاعدة ان كل من له الولاية اذا انزل لم تعد ولايته الاستولية ثانيا الا اربعة
 الاب والجد والناظر بشرط الواقف ومن له الحضانة اه م دمع زيادة (قوله بخل) ككثرة
 الشكاوى منه أو ظن أنه ضعف أو زالت هيته في القلوب اه وذلك لما فيه من الاحتياط شرح
 م ر وعبرة الزيادة قوله بخل أي لا يقتضى انزاله اما ظهور وما يقتضيه فلا يحتاج معه الى
 عزل لانزاله به (قوله وبأفضل) أي أو لم يظهر منه خلل وهناك أفضل منه فله عزله رعاية للاصلح
 للمسلمين ولا يجب وان قلنا ان ولاية المفضل غير منعقدة مع وجود القاضل لان الغرض
 حدوث الأفضل بعد الولاية فلم يقدح فيها اه وهذا في الامر العام اما الخاص كإمامة
 وتدريس وأذان وتصوف ونظروها فلا تنزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع كثير
 من المتأخرين وهو المعتمد شرح م ر والعبرة في السبب الذي يقتضى العزل بعقيدة الحاشية
 ع م ر (قوله فان لم يكن شيء من ذلك حرم) أي بخلاف القاضي فان له عزل توابه من
 غير سبب شرح م ر (قوله ولا ينزل قبل بلوغه عزله) مضاف لمعوله كما في زى وعبرة
 حل قوله ولا ينزل قبل بلوغه عزله برفع عزل على انه فاعل والمضاف اليه هو المفعول اه فله
 الحكم قبل بلوغه ونائبه مثله فلا ينزل أحدهما قبل بلوغه العزل وان بلغ الآخر ق ل قال
 العناني ويثبت عزله بعد شهادة أو استفاضة لا باخبار واحد ولا يكفي كتاب مجرد وان حقت
 قرائن بعد تزوير مثله (قوله فان علق عزله الخ) ولو كتب اليه عزلتك أو أنت معزول من غير
 تعليق على القراءة لم ينزل ما لم يأنه الكتاب كما قاله البغوي وغيره ولو جاءه بعض الكتاب وأتمى
 موضع العزل لم ينزل والا انزل كما يحسنه بعضهم زى (قوله انزل بها) ويقرأه عليه
 لان المعنى اذا بلغت العزل ويكفي قراءة محل العزل فقط شرح م ر (قوله وينزل بانزاله نائبه)
 الراجح ان نائبه لا ينزل الا اذا بلغه العزل زى وان لم يبلغ الاصل فينزل حيثما النائب
 لا الاصل وكذلك يبلغ العزل الاصل دون النائب فانه ينزل الاصل دون النائب خلافا
 للقبلي حل (قوله لا قيم تيم ووقف) المراد بقيم الوقت ناظره نعم لو كان للقاضي نظر وقف
 بشرط الواقف فأقام شخصا عليه انزل لانه في الحقيقة نائبه اه سم (قوله ولا ينزل قاض)
 ولو قاضى ضرورة اذا لم يوجد مجتهد صالح امامه وجوده فان بجى توليه انزل والا فلا فائدة
 في انزاله اه عن (قوله ووال) ككالامير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال
 وما أشبه ذلك (قوله بانزال الامام) بموت أو غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث ومن
 ثم لولاه للحكم بينه وبين خصمه انزل بفراغه منه ولان الامام انما تولى القضاء نيابة عن المسلمين
 بخلاف تولية القاضي لتوابه فانه عن نفسه ومن ثم كان له عزلهم بغير سبب كما مر بخلاف الامام
 يحرم عليه الاسباب اه شرح م ر (قوله ولا يقبل قول متول) أي الايئنة لانه حيثما

ولو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه
 كالو كيل والامام عزله بخل وبأفضل
 منه وعصمته كسكنة فنة فان لم يكن
 شيء من ذلك حرم وتقدر عزله ان وجد ثم
 صالح والانا لا يتعد ولا ينزل قبل بلوغه
 عزله فان علق عزله بقراءة كتابه انزل
 بها وبقراءة عليه وينزل بانزاله
 نائبه لا قيم تيم ووقف ولا ينزل
 بقول الامام استخلفه ولا ينزل
 قاض ووال بانزال الامام ولا يقبل
 قول متول

تولى
 الادب

لم يقدر

لم يقدر على الاثشاء شرح الروض (قوله في غير محل ولايته) ولو على أهل محل ولايته وهو متعلق بقول وقوله حكمت مقول القول سواء فالها على وجه الاقرار او الاثشاء وقوله ولا شهادة كل أي من المعزول والمتولى في غير محل ولايته لانه شهادة على فعل نفسه وقيل تقبل لانه لم يجز لنفسه تفعا ولم يدفع عنها ضرا (قوله ولا معزول) خرج بالمعزول ما لو قال قبل عزله كنت حكمت بكذا فإنه يقبل وان لم تكن بينة حتى لو قال حكمت على أهل هذه البلدة بطلاق نسائهم وعتق عبيدهم أي وهن محصورات وكذلك العبيد كما يجنه الاذرى عمل به كما في الروضة وأصلها اه زى (قوله ولا شهادة كل بحكمه) خرج بحكمه ما لو شهد أن فلانا أقر في مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة وأصلها والمراد جعل ولايته نفس بلد قضائه المحوط بالسور والبناء المتصل بها سم (قوله ولم يعلم القاضي) أي الذي أقيمت الدعوة عنده وقوله انه حكمه أي المذكور من المعزول والمتولى في غير محل ولايته وعبارة المنهج وشرحه ولا شهادة كل منهما بحكمه لانه شهد على فعل نفسه الا ان شهد بحكمه حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه فقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضة كذلك فان علم القاضي انه حكمه لم تقبل شهادته به اه وقوله كما تقبل شهادة المرضة وان شهدت على فعل نفسها حيث لم تطلب أجرة بخلاف القاضي اذا شهد على فعل نفسه والفرق الاحتياط لاهر الحكم اه س ل وعبارة شرح م و يفارق المرضة بأن فعلها غير مقصود بالاثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما اه وقوله ويفارق المرضة حيث قبل شهادتها على فعل نفسها بأن فعلها غير مقصود بل المقصود ما يترتب عليه من التحريم وقوله مع أن شهادتها الخ وجهه أن المقصود من الارضاع حصول اللبن في جوف الطفل فيترتب عليه التحريم وهذا المعنى يحصل بارضاع الفاسقة اه ع ش (قوله لا يتعلق بحكمه) كدين عليه (قوله بشاهدين) كذا قالوا وقالوا ليس هذا على قواعد الشهادات اذ ليس هنالك قاض تؤدى عنه الشهادة اه زى (قوله بخبران) أي أهلهم فليس المراد الشهادة المعسرة بل مجرد الاخبار ولا حاجة للايمان بلفظ الشهادة قال حل ومحل ان لم يكن في البلد قاض والاذرى عنده وأثبت ذلك بلفظ الشهادة كما في شرح م (قوله أو باستفاضة) أي في محل التولية س ل ولا تثبت بكتاب لا مكان تحريقه أي تزويره قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قال شيخنا العزيزي من هذا ما أخذ الشافعية في أن الحج لا يثبت بها حكم ولا شهادة وانما هي للتذكرة فقط فلا تثبت حقا ولا تمنع فافهمه اه ولا يكتفي بمجرد اخبار القاضي لهم ولا خلاف فيه ان لم يصدقوه فان صدقوه ففي لزوم طاعتهم له وجهان في الحاوي قال بعضهم وقياس ما سبق في الولاية انه لا يلزمهم طاعته وهذا هو المعتمد كما في زى وحل (قوله ويسن أن يكتب موليه) ويسحق القاضي رزقه من حين العمل لامن وقت التولية صرح به الماوردى وهذا مشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو كذلك ففي التهذيب يجوز للامام والقاضي المعسر أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة لا ثقة به أما أخذه الاجرة على القضاء ففي الروضة عن الهروي أن له أخذها ان كانت اجرة مثل عمله ان لم يكن رزق من بيت المال اه زى والرزق بالفتح المصدر وبالكسر اسم لما يتق به اه ع ش (قوله قبل دخوله) ان

في غير محل ولايته ولا معزول حكمت
 بكذا ولا شهادة كل بحكمه الا ان شهد
 بحكمه حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه
 ولو اذرى على متولى جور في حكمه
 لم يسبح ذلك الا بينة فان اذرى عليه
 بنى لا يتعلق بحكمه أو على معزول
 بنى فكغيرهما وتثبت تولية القاضي
 بشاهدين بخبران أو باستفاضة ويسن أن يكتب
 موليه كتابا بالتولية وأن يبعث القاضي
 عن حال على المجلس وعدوله قبل دخوله

تيسر والافحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وأن يدخل وعليه عمامة سوداء اه شرح المنهج
وقوله وعليه عمامة سوداء فيه اشارة الى أن هذا الدين لا يتغير لان سائر الالوان يمكن تغييرها
بخلاف السواد عس (قوله وأن يدخل يوم الاثنين) أي صيغته شرح المنهج ويؤخذ
من هذا أن يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك اه زي
ويجمع الاثنين على آثانين باثبات التون لانه جمع تكسير فلا تحذف فونه للاضافة اه خض
(قوله في وسط) بفتح السين على الاشهر وعبارة بعضهم على الافصح ويجوز اسكان السين
بخلاف نحو وسط القوم فهو بسكون السين أكثر من فتحها لان ما كان متصل الاجزاء الافصح
فيه الفتح وما كان متفرقا الافصح فيه السكون (قوله لتساوى أهله) كان المراد بهذا
تساوى كل مع نظيره فأهل الاطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا سم أي لان الساكن
بالقرب من وسط البلديس مساويا لمن مسكنه في أطرافها فأشار الى أن التساوى لمن في طرف
بالنفسه لمن في الطرف المقابل له لاملقا اه (قوله خطته) قال في المصباح الخططة المكان المحيط
للعماراة والجمع خطط مثل سدره وسدر وانما كسرت الخاء لانها خرجت على مصدر افعال مثل
اخطب خطبة وارتد ردة واقتري فريه ثم قال والخططة بالضم الحالة والخصلة اه عس على مر
(قوله وأن ينظر أولا) أي نديا بعد أن ينادى في البلدة كثيرا ان القاضي يريد النظر
في المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر شرح مر (قوله فعلى خصمه حجة) قيل هذا
مشكل لان وضعه في الحبس حكم من القاضي الاول بحبسه فكيف يكلف الخصم حجة سم
ويمكن أن يحبسه ظلاما غير حجة شرعية خصوصا في هذا الزمان (قوله كتب اليه ليحضر)
أي أو الى قاضي بلده لما أمره بال حضور وهو أولى من ذلك حل (قوله قويا فيها) أي في الوصية
بمعنى الايضاء عضده أي قواه (قوله ثم يتخذ كاتباً) أي نديا وقد كان له صلى الله عليه وسلم كاتب
فوق الاربعة من منهم زيد بن ثابت وعلى ومعاوية رضي الله عنهم برماوى (قوله محاضر)
المحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمحكّمين في المجلس فان زاد عليه الحكم أو تنفيذه
سمى سجلا شرح المنهج وعبارة قل محاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة
بين الخصمين والسجلات جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعة لكن يحفظ عند الحاكم والكتب
الحكمية هي ما فيها الواقعة أيضا لكن يكتب القاضي خطه عليها وتعطى للخصم وهي المعروفة
بالطج وعن ورق المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى من أراد
الكتابة فان لم ير لم يجبر وعبارة الروض وشرحه وأجرة الكاتب ولو كان الكاتب القاضي
وعن الورق الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال فان لم يكن في بيت
المال شيء أو احتج اليه المأهواهم فعلى من له العمل المدعى والمدعى عليه ذلك ان شاء كتابة
ما جرى في خصومته والا فلا يجبر على ذلك لكن يُعَلِّمُ القاضي أنه اذا لم يكتب ما جرى فقد نسي
شهادة الشهود وحكم نفسه اه قال بعضهم وأجرة كاتب الصكوك أي الاوراق تكون
على عدد رؤس المستحقين وان تفاوتت حصصهم قاله الرافي قال في المهمات وهي مسئلة
حسنة ينبغي معرفتها (قوله شرطا فيها) أي حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا
فيها أي في كتابة محاضر وسجلات هكذا يفهم شوبري وقيل هو معمول المحذوف أي شرط

وأن يدخل يوم الاثنين فحميس فسبب
(ويستحب أن يجلس) للقضاء (في وسط
البلد) لتساوى أهله في القرب منه
هذا ان اتسعت خطته والازل حيث
تيسر وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد
التزول فيه وأن ينظر أولا في أهل الحبس
لانه عذاب من أقر منهم بحق فعلى به
مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة
فان كان خصمه غائبا كتب اليه
ليحضر هو أو وكيله ثم ينظر في الاوصياء
فمن وجد عدلا قويا فيها أقره أو فاسقا
أخذ المال منه أو عدلا ضعيفا عضده
بمعنى ثم يتخذ كالمالحة البسه عدلا
ذكر احتراعا ورافيا بكتابة محاضر وسجلات
شرطا فيها فقيم اعضفا وافر العقل جيد
الخطط نيا

ذلك

وأن يتخذ مترجماً وأن يتخذ قاضاً أصم مسمعين للماجة اليهما أهلى شهادة ولا يضرتهما العمى لأن الترجمة والاسماع تفسرون ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وأن يتخذ دوة للتأديب ومجنا لادام حق ولعقوبة ويكون جلوسه (في موضع) فسيح (بارز للناس) أى ظاهر لهم ليعرفه من أراد من مستوطن وغريب مصوناً من أذى حر (٣٣٥) ويرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي

الشتاء في كرتن لا تقابل الحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضى أن يتخذ حاجباً كما قال (لا حاجب له) أى للقاضى (دونهم) أى الخصوم أى حيث لازمة وقت الحكم لخبر من ولى من أمور الناس شيئاً فاحجب بحجبه الله يوم القيامة رواء أبوداود والحاكم باسناد صحيح فان لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته أو كان ثم زجة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالبواب للحرز ويدخل على القاضى للاستئذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردى أئامن وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس أى وهو المسمى الآن بالنقيب فلا يباس بالتخاذل وصرح القاضى أبو الطيب وغيره باستحبابه (تبيينه) من الآداب أن يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المطالبة وأن تميز عن غيره بفراش ووسادة وان كان مشهوراً بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به فلا يعلل وأن يستقبل القابلة لأنها أشرف المجالس كما رواء الحاكم وصححه وأن لا يتكبر بغير عذر وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والاولى مارونه أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انى أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على قال فى الاذكار حديث حسن رواء أبوداود قال ابن

ذلك شرطاً (قوله وأن يتخذ مترجماً) لأن فى تليغهما القاضى كلام الخصمين شهادة فلذلك شرط تعددهما بخلاف ابلاغهما كلام القاضى للخصم لا يشترط فيه التعدد والحاصل أن المترجم ان كان يترجم كلام الخصوم للقاضى اشترط التعدد وان كان يترجم كلام القاضى للخصوم لا يشترط فيه التعدد وأما المسمع فلا يشترط فيه التعدد مطلقاً قال زى واستشكل اتخاذ المترجم بأق اللغات لا تنصرو ويعد حفظ شخص لكلها ويعد أن يتخذ القاضى فى كل لغة مترجماً المشقة فالاقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التى يغلب وجودها فى عمله مع أن فيه عسر أيضاً اه (قوله وأن يتخذ قاضاً أصم) أى صمماً لا يطل سمعه شرح م روالا فالأصم لا يصح كونه قاضياً كما مر اه (قوله مسمعين) وقد يفنى عنهما المترجمان قال م م ولا يعتبر كون المسمعين غير المترجمين بل ان حصل الغرضان باثنين بأن عرف اللغات القاضى والخصوم كفى فى الغرضين والاقبال بكل غرض من يقوم به (قوله دوة) بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة وهى سوط متخذ من جلود وأما الكبرياج المعروف الآن فالضرب به حرام وأول من اتخذها الامام عمر رضى الله عنه قال الشعبي ودوة عمر كانت أهيب من سيف الملجج اه ويقال كانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها أحد على ذنب وعاد اليه بعدها اه قل وفى المصاحح الدرّة السوط والجمع درر كسدره وسدر (قوله وسجناً) وأجرة السجين على المسجون لأنها أجرة المكان الذى شغله وأجرة السجان على صاحب الحق اذ لم يتبأصرف ذلك من بيت المال اه سل وقوله على المسجون أى ولو سجن بغير حق لأنها أجرة المحمل الذى شغله اه حل ونقله الشيخ خضر عن تقرير شيخه الزبائى وفيه نظر لانه فهو روي محبوس ظلماً وكان ينبى أن تكون على الحابس اه (قوله ويكره للقاضى أن يتخذ حاجباً) أى حيث لم يعلم القاضى من الحاجب أنه لا يمكن من الدخول عليه عامة الناس وانما يمكن عظماءهم أو من يدفع له رشوة للتمكين والافيجرم اه ع ش على م ر (قوله دونهم) أى عنهم أى يحول بينهم وبين القاضى (قوله وعليهم) أى وسهل عليهم المطالبة لحقوقهم وفى نسخة بدل المطالبة بالمخاطبة (قوله ووسادة) ليكون أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع للماجة الى قوة الرهبة والهيبه ومن ثم كره جلوسه على غيره هذه الهيبه شرح م ر (قوله أضل أو أضل) بينا الاول للمعلوم والثانى للجهول وكذا ما بعده وهى ألفاظ متقاربة وقوله أزل بالزى لا بالذال وقوله أو أجهل أى أسفه وأجترى على الناس أو تفعل بى ذلك وقال بعضهم قوله أو أجهل أى أفعل فعل الجهلة أو يجهل على أى يفعل الناس بى أفعال الجهالة من اتصال الضرر الى (قوله ويزيد فيه) أى الحديث المتقدم (قوله وأن يشاور القهها) الامناء ولو أدون منه وفى الخصائص وشرحها للمناوى واختص صلى الله عليه وسلم بوجوب المشاورة عليه لذوى الاحلام العقلية فى الامر عند الجمهور لقوله تعالى وشاورهم فى الامر أى الذى ليس فيه وحى مما يصح أن يشاور فيه ليصير سنة وتلطيب قلوبهم ووجوب المشاورة هو ما صححه الرافعى والتورى وقيل انها غير واجبة لما نقله الحافظ البيهقى فى كتاب المعرفة وصرح الشافعى الامر الى الندب وعبارته فى الام بعد ذكره الآية وقال الحسن ان كان النبى عليه الصلاة والسلام لغنياً عن ذلك ولكنه أراد ان يستن بذلك الحكام بعده اذا نزل بالحكم امر محتمل وجوها

الفاص وسمعت أن الشعبي كان يقول اذا خرج الى مجلس القضاء ويزيد فيه أو اعتدى أو يعتدى على اللهم أعنى بالعلم وزينى بالحلم وأكرمى بالتقوى حتى لا أنطق الا بالحق ولا أقضى الا بالعدل وأن يأتى المجلس راكباً ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان ويتدب أن يسلم على الناس عينا وثمناً لا وأن يشاور القهها

عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة في حكم قال تعالى لئن صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الأمر قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن أراد أن تصير سنة العظام أما الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي فلا والمراد بالفتاه كما قاله جمع من الأصحاب الذين يقبل قولهم (٢٣٦) في الاقتناء فيدخل الأهي والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل

أو يشكل ينبغي له أن يشاور ولا ينبغي له أن يشاور جاهلا لانه لا معنى لمشاورته ولا عالما غير أمين ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة وفي المشاورة رضا الخصم والجهة عليه وعص أي هزيمة رضى الله تعالى عنه ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس لما نزلت هذه الآية وشاورهم في الأمر قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله ورسوله غنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة في أمتي فمن شاورهم لم يعدم رشدا ومن ترك المشاورة منهم لم يعدم عناء وقد قيل الاستشارة حصن من الندامة اه (قوله عند اختلاف وجوه النظر) أي طرقه وقوله وتعارض عطف سبب (قوله مستغنيا عنها) أي عن المشاورة (قوله أو قياس جلي) أي فلا يشاورهم فيه كقياس الضرب على التأنيف فالفاوق بين الضرب والتأنيف وهو أن الضرب أيضا بالقول والتأنيف أيضا بالقول مثلا مقطوع بأنه لا يؤثر في الحكم وهو حرمة الضرب أي لا يقيها فلو حكم بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس حراما بطل حكمه اه (قوله صوتا له عن ارتفاع الاصوات) ولانه قد يحتاج إلى احضار المجانين والصغار والخبيث والكفار شرح م م وما يقع في بلاد كثير من الأرياف أن الذي قانص المال يجلس في المسجد ويجمع عنده من يشرب الدخان وغير ذلك فلا يتوقف في تحريره ويجب انكاره واخراجه على كل قادر ويحرم على الملتزم إذا علم بذلك اه رجاني (قوله ولوا تفتت قضية) محترز قوله أن يتخذ أي يعتد به وبها لذلك (قوله وجوب على الصحيح) مقابله التذب (قوله كما تعرفه) أي ما ذكر من السبعة (قوله والجلوس بين يديه) وكون الجلوس على الركب أولى م م (قوله ولا يرتفع الموكل على الوكيل) يعني أن الشخص إذا وكل في خصومة وحضر مع الوكيل والخصم فلا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لأن الدعوى متعلقة به بدليل تحليفه إذا آل الأمر إلى التحليف وبعبارة شرح م ومثلها ما وكلاهما في الخصومة وما جرت به العادة كثيرا من التوكيل للخصم من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح اه (قوله به) أي بالموكل في الدعوى (قوله الزبلي) بالزاي أو بالبدال المهملة وهو الصواب أي مع كسر الباء نسبة إلى زيل قرية بالرملة أو ببدال هملة مفتوحة فتحية ساكنة فوحدة مضمومة نسة إلى ديبيل مدينة قريبة من السند ذكره السيوطي في اللب وقال في القاموس ديبيل كأمير موضع بالسند ولم يذكر في اللب ولا في القاموس الزبلي بالزاي المجهة أصلا وان كان مشهورا ولا ذكرا أن زيل اسم بلد أو مكان ينسب إليه فعلم أنه لا خلاف في إهمال الدال وانما الخلاف في النسبة إلى ديبيل أو ديبيل بتقديم الموحدة على المثناة الساكنة التحتية (قوله وهو) أي عدم ارتفاع الموكل عن الوكيل والخصم (قوله جواز) هذا جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب فالمراد به هنا الوجوب كما في شرح م (قوله قال خرج علي) أي وكان إذ ذاك أمير المؤمنين وكان شرح م تحت يده فقال شرح ما تقول يا نصراني أي بعد تقدم دعوى من سيدنا علي بأن الدرع له ليظهر قول شرح ما تقول يا نصراني وكان شرح م من كبار التابعين وكان من أعلم الناس بالقضاء وكان أحد السادات الطلس وهم عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والخنز بن قيس الذي يضرب بحمله المثل والرابع شرح م وهذا الأطلس الذي لا شعري وجهه (قوله بيني وبينك) أي بفضل

(ولا يقعد للقضاء في المسجد) أي بكره له اتخذ مجلسا للحكم صوتا له عن ارتفاع الاصوات والالغظ الواقعين بمجلس القضاء عادة ولوا تفتت قضية أو قضايا وقت حضوره غيره لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها وعلى ذلك يصح ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه في القضاء في المسجد وكذا إذا احتاج الجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فإن جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالخاصة والمشاغرة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وإقامة الحد وفيه أشد كراهة كإنص عليه ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال (ويسوي) أي القاضي (بين الخصمين) وجوب على الصحيح (في ثلاثة) بل سبعة (أشياء) كما تعرفه الأول (في المجلس) فيستوي بينهما فيسوية بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والأخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لأن الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه إذا وجبت بين حكاة ابن الرقعة عن الزبلي وأقره قال الأذري وغيره وهو حسن والسبوي به عامة وقد رأى شامنا يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على ذي في المجلس كان يجلس المسلم أقرب إليه من الذي لما درى البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضى الله تعالى عنه إلى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعره فأعلى فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين

فأتيا إلى القاضي شرح م فلما رأى القاضي عليا قام من مجلسه وأجلسه فقال له علي لو كان خصمي مسلما جلست بيني معه بين يديك ولكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس أقض بيني وبينه فقال شرح م ما تقول يا نصراني فقال الدرع درعي فقال شرح م لعل هل من بينة

فقال على صدق شريح فقال النصراني
 أنا أشهد أن هذه أحكام
 الانبياء ثم أسلم النصراني فأعطاه على
 الدرع ووجهه على فرس عتيق قال
 الشعبي قد رأيت به يقاتل المشركين
 عليه ولأن الاسلام يعاوه ولا يعلى عليه
 ويشبه كما قال في الروضة وأصلها أن
 يجري ذلك في سائر وجوه الاكرام حتى
 في التقديم في الدعوى كما يجنبه بعضهم
 وهو ظاهر اذا قلت خصوم المسلمين
 والا فلا ظاهرا خلافا لكثره ضرر
 المسلمين قال الاستوى ولو كان أحدهما
 ذميا والآخرة تدافجه تخريج
 على التكافؤ في القصاص والصحيح
 أن المرتد يقتل بالذي دون عكسه
 وتجب البلقيني من هذا التخريج
 فان التكافؤ في القصاص ليس مما نحن
 فيه بسبيل ولو اختلفنا رفع الحر على
 العبد والوالد على الولد (و) الثاني
 في استماع (اللفظ) من الثلاثين كسر
 قلب أحدهما (و) الثالث في (المعنى)
 بالنظر المشاهدة وهو النظر بغير العين
 كما قاله في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم
 والرابع في دخولهما عليه فلا يدخل
 أحدهما قبل الآخر والخامس
 في القيام لهما فلا يخص أحدهما
 بقيام ان علم أنه في خصومة فان لم يعلم
 الا بعد قيامه له فاما ان يعتذر لخصمه
 منه واما ان يقوم له كقيامه للاول وهو
 الاول واختار ابن أبي الدم كراهة القيام
 لهما جميعا في آداب القضاء أي اذا
 كان أحدهما من يقيم له دون الآخر لانه
 ربما يتوهم ان القيام ليس له والسادس
 في جواب سلامهما ان سلاما فلا يرد
 على أحدهما ويترك الآخر فان سلم
 عليه أحدهما انتظر الآخر

بني وبينك الخ (قوله صدق شريح) أي بهذا وان كان غير مناسب في الجواب لاجل أن يسمعه
 خصمه الذي هو النصراني فيعرف أن قضية المسلمين على الحق (قوله فأعطاه على الدرع)
 لعل المعنى تركه مع قدرته على أخذه بالينة والافعل لم يتزعه منه ولا أثبته أي
 لا بالينة ولا بالعين أي المردودة اهمد (قوله عتيق) أي جيد وهو ما أبواه عن بيان شيخنا
 (قوله ولأن الاسلام) عطف على ما روى البيهقي (قوله ذلك) أي الرفع الصادق بالرفع المعنوي
 (قوله لكثرة ضرر المسلمين) أي لكثرة الضرر الحاصل للذمتين بتقديم المسلمين وهو من اضافة
 المصدر لفاعله والمفعول محذوف أي الكفار ولو قال لكثرة ضرر الآخر لكان أولى وعبرة
 الروى لكثرة ضرر الآخر واذا ازدحم متدعون قدم وجوبه من علم سبقه فان لم يعلم سبق
 بأن جهل أو جأوا وما قدم بقرعة والتقديم فيهما بدعوى واحدة لتلا بطول الزمن فيضطر
 الباقيون ولكن يسبق تقديم مسافر من مستوفزين ونسوة ان قلوا والازدحام على المضي
 والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا والافانخيرة الى المقتي والمدرس وينبغي
 أن يأتي مثل هذا التفصيل في التاجر ونحوه من السوق كذا نقل عن شيخنا زى أقول وهو
 ظاهر ان لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لاضرار المشتري والافينبغي أن الخيرة له لان البيع
 من أصله ليس واجبا بل لا يمنع من بيع بعض المشتري وبيع بعضا ويجري ما ذكر من تقديم
 السابق ثم القرعة من المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين
 بالريف التي أباح أهلها الطعن به المن أرادوه وهذا في غير المالكين لها ما هم فيقدمون على غيرهم
 لان غاية أن غيرهم مستعير منهم فلا يقدم عليهم أما المالكون اذا اجتمعوا وتنازعوا فحين يقدم
 فينبغي أن يقرع بينهم عس على م (قوله فيتجه تخريجه) أي تفرعه وهذا ضعيف والمعتد
 أن الذي يرفع على المرتد (قوله والصحيح الخ) أي يرفع الذي على المرتد هذا اذا تداخرا
 ومنازعة البلقيني تفيد أنه لا جامع بين المكافأة في القصاص وجوه الاكرام في الدعوى بدليل
 أنه لا يرفع الوالد على الولد ولا الحر على العبد مع عدم المكافأة بينهما م (قوله ليس مما الخ)
 لعل الاول ليس مما له مناسبة بطريق من الطرق شيخنا (قوله وهو النظر بغير العين) ليس
 قيدا (قوله في القيام) أي لخصمه حتى لو كان أحدهما يستحق القيام فقط فيترك القيام له
 مماثلة على التسوية زى (قوله فاما ان يعتذر) بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة أو يقول
 قصدت القيام لكان أمكن قل (قوله منه) أي من القيام أي من تركه له (قوله)
 واما ان يقوم له) ظاهره وان لم يكن أهلا للقيام لضرورة التسوية م (قوله ليس له) أي
 مع خصمه بل لخصمه فقط لكونه هو الذي يقام له (قوله في جواب سلامهما) ولو قرب
 أحدهما من القاضي وبعد الآخر عنه وطلب الاول مجي الآخر له وعكس الثاني فالذي
 يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر لشرف أحدهما وخسته فان قلت أمره بنزول الشريف
 الى الخسيس تحقيره بخلاف عكسه فليتعين قلت مجموع لان قصد التسوية بيني النظر لذلك
 نعم لوقيل الاول ذلك لم يعد كذا في التحفة ويتجه الرجوع للقاضي أيضا فيما لو قام أحدهما
 وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر مع امتناعه منها شورى (قوله فلا يرد
 على أحدهما) أي فلا يقصد الرد على أحدهما (قوله فان سلم عليه أحدهما انتظر الآخر)

استشكل بأن القياس عدم انتظامه على أن السلام سنة كفاية فصوله من أحدهما
 كأنه منهما وجوابه أنه وإن كان سنة كفاية لكن الأفضل تعدده ودفع الاحتمال أن يرى
 الآتي به لنفسه من رتبة على الآخر (قوله أو قال له سلم) فيه أن هذا يأتي ما في شرح مـ من
 أن شرط رد السلام اتصاله به كاتصال الإيجاب بالقبول الآن يقال اعترف هذا أهنا للتسوية
 بينهما قال عـ ش عليه وبقى ما لو علم عدم السلام بالتمتة هل يجب عليه أن يقول له سلم لأجيبك أم لا
 فيه نظراً والأقرب الأول (قوله في طلاقة الوجه) أي أو عبوسته مـ (قوله تنبيه) لو قدم
 هذا التنبيه وأخره عن المتن الآتي لكان أولى لأنه من قبيل الهدية ومعناه أنه يسئ ترك
 البيع والشراء بنفسه أو بوكيله المعروف فإن اشترى بلا محاباة كان الشراء مكررها وإن كان
 بمحاباة فحاجب به يحرم قبوله لأنه هدية وهي محرمة (قوله رشوة) أي إن كان لأجل الحكم
 بالباطل أو ترك الحكم بالحق وقوله وهدية أي إن كان لأجل الأكرام (قوله وهي) أي
 الاحدى المذكورة (قوله ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية) شروع في بعض الآداب
 المطلوبة من القاضي على سبيل الوجوب وهو عدم قبول الهدية ولا يتحقق ما فيه من الأجل
 لأن ظاهره تحريم قبول الهدية مطلقا لكنه فصله بقوله فإن أهدى الخ وعبارة شرح المنهج
 وحرم قبوله هدية من لاعادة له قبل ولايته أو له عادة وزاد عليها قدراً أو صفة بقيد زدت فيهما
 في محالها أي ولايته وقبوله ولو في غير محالها هدية من له خصومة عنده وإن اعتادها قبل ولايته
 ٥١ والحاصل أنه إن كان للمهدى خصومة في الحال أو غلب على الظن وقوعها على قرب امتنع
 قبول الهدية مطلقاً سواء كان المهدي من أهل عمله أم لا كان له عادة بالهدية أم لا وإن كان ليس
 للمهدى خصومة ولم يكن له عادة بالهدية امتنع قبولها أيضاً سواء كان من أهل عمله أم لا
 وإن كان له عادة بالهدية وزاد عليها قدراً أو جنساً أو صفة حرم قبولها أيضاً على تفصيل في هذه
 يأتي في الشرح وإن كان له عادة ولم يزد لجنساً ولا قدراً ولا صفة جاز قبولها ولا فرق في هذا
 التفصيل بين الجانبين وبعض القضاة على المعتمد وما في الشرح من الاستثناء ضعيف
 قال في الخصائص وشرحها واخص صلى الله عليه وسلم بأباحة قبول الهدية مطلقاً ولو من أهل
 الكتاب لأنه معصوم فهي حلال له وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها كان يقبل الهدية
 ويشب عليها بخلاف غيره من الحكام وولاية الأمور فإنه رشوة فحرم عليهم خوفاً من الزيف عن
 الشرع والميل مع الهوى لخبر الشيخين وغيرهما عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً ما بال العامل
 نستعمله فيما يتناقب قول هذا من عمامكم وهذا أهدى إلى آذنا فقد في بيت أبيه أو أمه فنظر هل
 يهدى له أم لا فوالذي نفس محمد بيده لا يقل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه
 إن كان بعيراً جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار وإن كانت شاة جاء بها تعرفت بعت
 أي حكم الله الذي أرسلت به في هذا اليكم * (تمة) * يندب قبول الهدية لغير الحاكم حيث
 لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدي إليه أن المهدي أهداه حياً أو في مقابل والألم يجوز القبول
 مطلقاً الأول والأد الثاني بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني ويتبع للمهدي إليه التصرف
 في الهدية عقب وصولها بما هديت لأجله أظهر الكون الهدية في غير القبول وإنما وقعت
 الموقع ووصلت وقت الحاجة إليها وإشارة إلى توصل المحبة بينه وبين المهدي إليه حتى

أو قال له سلم ليصير ما معاً إذا سلم قال
 الشيخان وقد يتوقف في هذا إذا طال
 الفصل وكانهم احتجوا بهذا الفصل لثلا
 يطل معنى التسوية والسابع في طلاقة
 الوجه وسائر أنواع الأكرام فلا يخص
 أحدهما بشئ منها وإن اختلفت بفضيلة
 أو غيرها * (تنبيه) * يندب أن لا يشتري
 ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو
 بسدده ولأنه قد يجانب فيميل قلبه إلى
 من يجانبه إذا وقع بينه وبين غيره
 حكومة والمحاباة فيها رشوة أو هدية
 وهي محرمة وأن لا يكون له وكيل معروف
 كي لا يجانب أيضاً فإن فعل ذلك كره
 والمعاملة في مجلس حكمه أشد كراهة
 (ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية)

جهاش نسخة المؤلف قوله قال في
 الخصائص الخ ليس من التجريد اه

ان ما اهداه اليه له هزيرة على غيره مما هو عنده وان كان أعلى واعلى ولا ينحصر ذلك في التالف ونحوه فالأولى فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه أو علمه أو يقصد جبر خاطره أو دفع شره أو نفوذ شفاعته عنده في مهمات الناس واشباه ذلك ولا يشترط في ذلك صيغة بل يكفي البعث والاخذاه وأما غيره من الحكماء فيحرم عليه قبول الهدية ممن له خصومة وكذا ممن لا خصومة له ان لم يعهد منه وإذا قبلها لا يملكها عند الشافعي رضي الله عنه وذلك لما رواه أحمد والبيهقي عن أبي جريد الساعدي والطبراني عن أبي هريرة وابن عباس وجابر بن زرار فروعاً هدايا العمال وفي رواية الأهرام غلوا بضم العين واللام أصله الخيانة لئسكنه شاع في الغلول في الغنية والمراد انه اذا أهدي العامل للامام أو نائبه شيئاً فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم وروى أبو يعلى هدايا العمال حرام كلها قال ابن بطال فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طلبها له الامام واستنبت منه في المذهب وهدية من كان ماله حراماً أو عرف بالظلم وأخرج أبو نعيم وغيره أن عمر بن عبد العزيز انتهى تفاحاً ولم يكن معه ما يشتري به فركب قتلقة غلمان الديرباط طبق تفاح قنناول واحدة فشمها ثم ردها فقبل له ألم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم وخليفته يقبلون الهدية فقال انها لا وتلك هدية وهي له عمل بعدهم رشوة اه وسائر العمال مثله في نحو الهدية كتساخ البلدان لئسكنه أعظم مروجش والضيافة والهبة كالهدي وكذا الصدقة على الأوجه زى ولا يجوز لغير القاضى من حضر ضيافة الاكل منها الا ان قامت قرينة على رضا المالك ومثله سائر العمال ومنه ما جرت العادة به من احضار طعام لشاد البلد أو ونحوه من الملتزم أو الكاتب عرش على مخلصاً (قوله من له خصومة) أو من غلب على ظنه انه سيخاصم ولو بعضه فيما ينظره لئلا يتبع من الحكيم عليه مخرجاً فالأدعى لانه استثنى هدية ابعاضه اذا لا يتخذ حكمه لهم ونقله عنه زى وأقره وحاصل ما في الهدية أن القاضى والمهدى امانا يكونان في محل الولاية أو خارجها او القاضى داخلها والمهدى خارجاً وبالعكس فهذه اربع صور وعلى كل امانا يزيد على عادته ان كان له عادة أو لا وعلى كل امانا يكون له خصومة أو لا فهذه ست عشرة صورة وكلها حرام الا اذا كان في غير محل ولايته أو فيها ولم يزد المهدى ولم يكن له خصومة فيها ما فقد صرح سم بأن الزيادة في غير محل ولايته لا تحرم قتره شيخنا العزيزي (قوله له سواء كان من أهل عمله ام لا) أشار بذلك الى أن قول المصنف من أهل عمله ليس قيماً كما في هذه الحالة (قوله ثم أهدي اليه) اي سواء كان من أهل عمله أو لا ولكن يقيد الثاني بما اذا أهدي للقاضى في محل ولايته والابان ذهب القاضى اليه وليس من أهل عمله فأهدى له جاز قبولها وهذا اي قوله ثم أهدي اليه لا حاجة له لانه فرض الكلام (قوله حرم عليه قبولها) جواب ان ومحل الحرمة اذا كان في محل ولايته كما في شرح المنهج وان كان ظاهر كلامه الاطلاق وقوله فلغير هدايا الخ فيه انه يمكن ان يبدل الحديث على الامر من اي من لاعادة له او له عادة وزاد عليها (قوله سمحت) بضمين واسكان الثاني تخفيف وهو كل مال حرام لا يحصل كسبه ولا اكله اه مصباح وسعى سمحاً لانه سمحت أى يذهب البركة (قوله السلطان) المراد به ما يشمل نوابه كالقاضى قال مروج في شرحه وانما أحلت الهدايا له صلى الله عليه وسلم لعصمته وفي خبر أنها أحلت لمعاد فان صح فهو

وان قلت كان أهدي اليه من له خصومة في الحال عنده سواء أكان ممن يهدى اليه قبل الولاية أم لا سواء أكان (من أهل عمله) أم لا ولم يكن له خصومة لئسكنه لم يهد له قبل ولايته القضاء ثم أهدي اليه بعد القضاء هدية حرم عليه قبولها أتماقى الأولى فلغير هدايا العمال سمحت وروى هدايا السلطان سمحت

ولانها تدعو الى الميل اليه وينكسر بها . (٣٤٠) قلب خصمه وأما في الثانية فلان سبها العمل ظاهر او لا يملكها

من خصوصياته أيضا (قوله اليه) أي الى المهدي (قوله فان تعذروا) أي الرد
(قوله وقضية كلامهم انه لو أرسلها) أي من ليس من أهل عمل القاضي وإنما فرد ذلك
بالذكر للخلاف فيه والافلاوي في نفسه للقاضي حرم قبولها أيضا لكن من غير خلاف
بخلاف الذي في الشرح (قوله يستثنى) في مر الاوجه عدم الاستثناء لانه ربما امتنع
بسبب الهدية من الحكم عليهم (قوله هدية ابعاضه) مصدر مضاف لقاعله والمفعول محذوف
أي للقاضي كآبائه وابنه (قوله وكان يهدي اليه) أي ولو مرة (قوله والاولى اذا قبلها ان
يردها) الاولى أن يقول والاولى ان يردها أو يثيب عليها اذا قبلها لأن القبول قبيح في الامة فقط
لا في الرد لانه اذا ردّها لا يكون قابلا لها (قوله لكن قال الروائي الخ) قول ثان وكلام النختر
ثالث وما قبلها ما أول فهي ثلاثة أقوال المعتقد كلام النختر (قوله عن المذهب) كذا في خطه
وصوابه كما في شرح الروض عن المذهب لأن الروائي أقدم من الشيخ أبي اسحق صاحب
المذهب وحاصل ما أشار اليه ان المهدي ان زاد على العادة بعد المنصب ففيه احتمالات ثلاث
الاول تحريم الجميع مطلقا سواء كانت الزيادة من الجنس أولا والثاني ان كانت الزيادة
من الجنس جاز قبول الجميع والثالث التفصيل بين أن تميز الزيادة جنسا أو قدرا فحرم وحدها
أولا تميز فحرم الجميع وهو المعتقد فان كانت الزيادة بسبب تغيير جنس المهدي بان كانت عادته
أن يهادى بالقطن فهاداه بعد المنصب بالحري فحرم الجميع او مقابل ما زاد على قيمة القطن
من الحرير احتمالان ربح الاسنوي منهما الأول وقبده بما اذا كان للزيادة وقع والا فلا يحرم
(قوله في المألوف) أي في الهدية وقوله وفي النختر رد ذلك كلام الروائي (قوله أي جنس)
ومثال تميز الزيادة بالجنس أن يهدي له أردب قمح وأردب زبد من كان يهدي له أردب قمح فقط
ومثال تميزها بالقدرة أن يهدي اليه أردب قمح من كان يهدي له أردب قمح فقط وحاصله أنه
ان كانت الهدية بقدر ما كان يهدي اليه قبل القضاء جنسا وقدرا وصفة جاز قبولها والا فحرم
(قوله أو قدر) بأن كانت متميزة بصفة بأن كانت عادته أردب قمح رديثا فأهدى له أعلى (قوله
في المعنى) أي لا في الجنس وهذا هو الأول في كلام النختر وإنما اعاده لاجل الخلاف (قوله
كالهدية) ففصل بين من عادته ذلك قبل القضاء ومن لا (قوله والعارية ان كانت مما يقابل
بأجرة) كسكنى دار وركوب دابة (قوله الرشوة) بتثليث الراء مر (قوله ليحكم بغير الحق)
أفهم أنه لو رشي ليحكم بالحق جاز الدفع وان كان يحرم على القاضي الاخذ على الحكم مطلقا أي
سواء أعطى من بيت المال أم لا وفي حاشية ابن القيم على البيضاوي ما حاصله هل يجوز للقاضي
أخذ الاجرة على القضاء أم لا ذهب الجمهور من أهل العلم من العصاة وغيرهم الى جواز أخذ
القاضي الاجرة على الحكم لانه شغله الحكم عن القيام بمصالحه وكرهه طائفة كراهة تنزيه منهم
مسروق ورخص فيه الشافعي وأكثر أهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية واذا كان
القاضي فقيرا فالأفضل بل الواجب أخذ كفايته واذا كان غنيا فالأفضل الامتناع عن أخذ
الرزق من بيت المال فقيا بيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا
لمن يأتي بعده من المحتاجين وبأخذ بقية الكفاية له ولعاليه وعن الامام أحمد لا يعجبني وان كان
يقدر عمله مثل ولي اليتيم وانفق أهل العلم على أن القاضي اذا قضى مجورا وبخلاف ما عليه

في صورتين لو قبلها ويردها على مالكها فان تعذروا وضعها في بيت المال وقضية كلامهم أنه لو أرسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردى وجهين * (تنبيه) * يستثنى من ذلك هدية ابعاضه كما قاله الاذري اذ لا ينة لحكمه لهم ولو أهدى اليه من لا خصومة له وكان يهدي اليه قبل ولايته جاز له قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة والاولى اذا قبلها أن يردها أو يثيب عليها لان ذلك أبعد عن التهمة أما اذا زادت على العادة فكالمولم يعد منه ذلك كذا في أصل الروضة وقضيته تحريم الجميع لكن قال الروائي نقلنا عن المذهب ان كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف والافلاوي في النختر ينبغي أن يقال ان لم تميز الزيادة أي جنس أو قدر حرم قبول الجميع والا فلا زيادة فقط وهذا هو الظاهر فان زادت في المعنى كأن أهدى من عادة قطن حريرا هل يبطل في الجميع أو يصبح منها بقدر المعتاد فيه نظرا استظهر الاسنوي الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة وقع والا فلا عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية ان كانت مما يقابل بأجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما يجتهد بعضهم ويحتم بعضهم أيضا أن الصدقة كالهدية وأن الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما يجتهد ظاهر وقول الرشوة حرام وهي ما يسدل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشي والمرشئ في الحكم * (فروع) * ليس للقاضي حضور ولية أحد الخصمين حالة الخصومة ولا حضوره وليتهما ولو في غير محل ولايته تلحق الميل

وله تخصيص اجابة من اعتماد تخصيصه قبل الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عم المولى النداء لها ولم يقطعها كثرة الولاة عن الحكم والا
 فيترك الجميع ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر ولا يلتحق فيما ذكر الملقى والواعظ ومعلو القرآن والعلم اذ ليس لهم أهلية الازام والقاضي
 أن يشفع لاحد الخصمين ويرز عنه ما عليه لانه يتفهم ما وان يعيد المرضي ويشهد الخنا تزويرا للقادمين ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قرينة
 (ويجيب القاضي القضاء) أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وأهمل مواضع كما ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها
 كل حال يتغير فيها خلقه وكال عقله الموضع الاول (عند الغضب) نبر الخصمين لا يحكم أحدين اثنين وهو غضبان وظاهر هذا أنه لا فرق بين
 المجتهد وغيره ولا بين أن يكون لله تعالى أو لا وهو كذلك لان المقصود تشوير الفكر (٣٤١) وهو لا يختلف بذلك نعم تنفي الكراهة اذا
 دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد

دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد
 يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة
 (و) الثاني عند (الجوع) والثالث عند
 (العطش) والمقرطين وكذا عند السبع
 المقرط وأهمله المصنف (و) الرابع عند
 (شدة الشهوة) أي التوقان الى السكاح
 (و) الخامس عند (الحزن) المقرط في
 مصيبة أو غيرها (و) السادس عند
 (القرح المقرط) ولو قال المقرطين
 لكان أولى لانه قيد في الحزن أيضا
 كما مر (و) السابع عند (المرض) المولم
 كما قيد في الروضة (و) الثامن عند
 (مدافعة) أحد (الاخبين) أي البول
 والغائط ولوذ كراهة كما قد روي في
 كلامه لكان أولى لافادة الاكتفاء به
 وكراهته عند مدافعة ما بالاولى وكذا
 يكره عند مدافعة الریح كما ذكره
 الدميري وأهمله المصنف (و) التاسع
 عند (التعاس) أي غلبته كما تبديه في
 الروضة (و) العاشر عند (شدة الحر
 و) شدة (البرد) وأهمل المصنف عند
 الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم
 بهما في الروضة وانما كراهة القضاء في هذه
 الاحوال لتغير العقل والخلق فيها
 فلو خالف وقضى فيهما فندمناؤه كما جرم
 به في الروضة لقصة زبير المشهورة
 ولا يتخذ حكم القاضي لنفسه لانه
 من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا
 يحكم لرفيقه ولا لشريكه في المال
 المشترك بينهما اللهم وبحكم للتاضي

أهل العلم حكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد واخطأ فالاثم ساقط والضمان لازم فان
 كان الحكم في قتل فالدية في بيت المال عند أبي حنيفة وأحمد وعلى عاقلته عند الشافعي وأبي
 يوسف ومجاهد فطلاني لمخصا (قوله تخصيص اجابة من اعتماد الخ) أي ويفصل فيها كما يفصل
 في الهدية فان لم تميز الضيافة بشئ على العادة السابقة حل ذلك والاحرم (قوله ولا يلتحق فيما
 ذكر الخ) العبارة فيها حذف أي لا يلتحق بالقاضي فيما ذكر الملقى الخ (قوله ومعلى القرآن) كذا
 في بعض النسخ وهو تحريف وفي بعضها ومعلو القرآن وهي ظاهرة (قوله أن يشفع لاحد
 الخصمين) أي عند خصمه بالصبر مدة مثلا فالمراد بالاحد المتدعي عليه بأن يقول للمتدعي سامحه
 من بعض الحق أو كله لوجه الله مثلا وقوله ويرز أي يدفع عنه ما عليه سواء كان موزونا أو مكسلا
 (قوله لانه يتفهمها) أي الخصم وهو ظاهر في الثانية دون الاولى فالتفهم فيها للمتدعي عليه فقط
 ويجب أن في الاولى ينتفع بالثواب (قوله ولا بين أن يكون لله تعالى أو لا) رد على البلقيني
 حيث قال ان كان الغضب لله لا كراهة (٢) وفي الخصائص ولا يكره له الفتوى والقضاء في حال
 الغضب لانه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف على غيره لان غضبه لله لا لخلق نفسه ذكره الثوري
 في شرح مسلم وقضيته جواز الحكم له في حال الغضب وتعليله بأنه معصوم أنه يجوز له أن يشهد
 وتقبل ويحكم على عدوه لعموم عصمته ولو قال لفلان على فلان كذا جاز لاسماعه أن يشهد بذلك
 على فلان وان لم يسمع الاقرار منه لعصمة المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكره في شرح الروايات في
 روضة الحكام وتبعوه وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره ذكره ابن
 دحية (قوله لان المقصود) الاولى لان السب وقوله ومدافعة الاخبين لو قال ومدافعة
 الحديث لكان أخصر (قوله كما قيد به) أي بهذا القيد والمذكور (قوله وعند الملال) أي
 السامة والتعب (قوله لقصة زبير) وفي بعض النسخ الزبير أي حيث قال خصمه النبي صلى
 الله عليه وسلم أن كان ابن عمك أي أمرت بسقي أرضه أو لا لكونه ابن عمك فتغير منه النبي
 صلى الله عليه وسلم فأنا بالفتح عليه تحذوف (قوله لانه من خصائصه) عبارة الخصائص وشترحها
 ويقضى لنفسه ولولده بضم الواو وسكون اللام أي فروعه ويتخذ حكمه بذلك لان المدح في حق
 الامة للريية وهي منتفية عنه قطعا وان شهد لنفسه ولولده أي فروعه (قوله أو سأل الحكم
 الخ) وخروج بتقييد السؤال بالحكم ما لو سأله أن يكتب له في قرطاس ما جرى من غير حكم
 ويسمى محضرا وأن يكتب مجلا بما جرى مع الحكم به فانه لا تلزم اجابته بل تسنن لان في ذلك
 تقوية لخطه وانما يجب كالأشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الأشهاد اهـ وقد روه
 والاشهاد به أي بالحكم (قوله ستة شروط) نظمها بعضهم بقوله
 لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين

ولن ذكر معه الامام أرقاض آخر ٨٦ ح ونايه وادا أتر من عليه عند القاضي أو نكل عن البين خلف المتدعي
 العين مردودة وسأل القاضي أن يشهد على اقراره عنده في صورة الأترار وعلى عينه في صورة النكول أو سأل الحكم عما ثبت عنده
 والاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك (ولا يسأل) لتاضي (المدعي عليه) الجواب أي لا يجوز له ذلك (الابعد كمال الدعوى)
 الصحيحة ويشترط لصحة كل دعوى سواها كانت بدم أم بغيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط الاقرار أن تكون مع اقامة
 (٢) - ما سن نسخة المؤلف تولوه وفي الخصائص الى آخر القول اس من التجريد ٤١

غالباً بأن يقبل المدعى ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عدا أو شبهه عداً أو خطأً أفراداً أو شركةً فإن أطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابني
يسن القاضي استقصاءه عما ذكر والثاني أن تكون مازمة فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقراره به حتى يقول المدعى وقبضته بأذن الواهب
ويلزم البائع أو المقر التسليم والثالث أن يعين مدعى عليه فلو قال قتلته أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لايهام المدعى عليه والرابع والخامس أن
يكون كل من المدعى والمدعى عليه غير حربي إلا أماناً له مكلفاً ومثله السكران فلا تسمع دعوى حربي إلا أماناً له ولا يصح ولا بدعوى
عليهم والسادس أن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على أحد أفرادها بالقتل ثم ادعى على آخر شركة أو أفراداً الم تسمع الدعوى الثانية لأن
الأولى تكذبها نعم إن صدقه الا تخرفه (٣٤٢) . واخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن

ان لا يناقضها دعوى تُعابرها * تسكيف كل وثني الحرب للدين
(قوله غالباً) ومن غير الغالب ان لا تكون معلومة كالدعوى بالمتعة والنفقة والكسوة
والاقرار بمجهول والرضخ في الغنمية (قوله يسن للقاضي استقصاءه) أي ولا يجب عليه ذلك
وهل لردته أم لا قرر شيخنا الخليلي ان لردته اخذ من التعبير يسن وان عاد وفصل الدعوى
سمعت اه مد (قوله وقبضته) أي في صورة الهبة وقوله ويلزم البائع أي في صورة البيع
والاقرار بخلاف ما اذا لم يلزمه التسليم الهبة بأن كان للبائع حق حبس المبيع لكون الغن
أو بعضه مؤجلاً وكون المقر أقربين مؤجلاً بأجل معلوم (قوله مكلفاً) خبرتان ليكون
(قوله ولا دعوى عليهم) أي اذا لم يكن مع المدعى بينة والسمعت الدعوى على الصبي
والمنجنون ومثلهما الغائب والميت ويخلف مع البينة بين الاستظهار (قوله وتسمع الدعوى
عليه) لا فائدة لاستماع الدعوى عليه بعد موآخذته بإقراره لأن الحق ثبت بالاقرار فالأولى
حذف قوله وتسمع الخ (قوله الابعد سؤال المدعى تحليفه) لأن الحق في البينة له فاحتج لآذنه
فان حلفه قبل سؤاله لم يعتد به على الأصح وله بعد تحليفه إقامة البينة والشاهد مع البينة ولو قال
لا يسنق لي وأطلق او اراد لاحضرة ولا غائبة أو كل بينة أقيمها باطلة أو كاذبة أو زور ثم أتى بينة
قبلت لانه ربما لم يعرف أو نسي ثم عرف أو تذكر ولو قال شهودي فسقة أو عبيد ثم جاء بعدول
فان مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم والافلاس (قوله ولو حلف الخ) هذا الاشارة الى
أمر آخر وهو اشتراط تحليف القاضي أيضاً (قوله وقبل احلاف القاضي) في المصباح أحلفته
احلافاً وحلفته تحليفاً اه فاندفع ما يقال ان احلاف لم يرد (قوله قد علم مما ذكره المصنف) أي
بطريق القياس على كونه لا يحلفه الابعد سؤال المدعى (قوله الحكم على المدعى عليه) أي
بالسكول اذا امتنع عن البينة (قوله ولا يلقن) بأن يقول له قل كذا وكذا وهذا لا يفني عن قوله
الآتي ولا يفهمه كلاماً لأن ذلك معناه أن يقول له كيفية الدعوى كذا وكذا وكيفية الجواب
كذا من غير أن يلائمه عند الدعوى فالافهام سابق على الدعوى كما قرره شيخنا العثماني
(قوله يستظهر) أي يغلب ويتعالى بها على خصمه أو يستعين (قول للماتر) أي لاضراره
بخصمه (قوله كيفية أداء الشهادة) بأن يقول له كيفية الشهادة أن تأتي بلفظ الشهادة
وتأتي بالمشهود عليه بحجور رابعي وبالمشهود له بحجور رابعي باللام بخلاف التلقين فانه يقول له قل
أشهدان لفلان على فلان كذا شيخنا (قوله لم شهدتم) أي لاجرة أو حسيبة فيه ان هذا ليس
تعتاب التعتت أن يقول في أي زمان في أي مكان مثلاً وأن يقول في شهادة القتل قتلته
بسياف أو سكين أو سهم وفي أي مكان وفي أي زمان وقوله وما وكيف تعلمتم وقوله يؤدى أي

من العود الى الاولى لأن الثانية
تسكنها (ولا يحلفه) أي لا يجوز
للقاضي أن يحلف المدعى عليه (الابعد
سؤال) أي طلب (المدعى) تحليفه فلو
حلفه قبل طلبه لم يعتد به فعلي هذا
يقول القاضي للمدعى حلفه والا
فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب
في مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب
المدعى وقبل احلاف القاضي لم يعتد
به صرح به القاضي حسين انتهى
* (تنبيه) * قد علم مما ذكره المصنف
انه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى
عليه الابعد طلب المدعى وهو كذلك
على الأصح في الروضة في باب القضاء
على الغائب (ولا يلقن خصماً) منهما
(حجة) يستظهر بها على خصمه أي
يحجرم عليه ذلك لاضراره به (ولا
يفهمه) أي واحداً منهما (كلاماً)
يعرف به كيفية الدعوى وكيفية
الجواب أو الاقرار أو الانكار للماتر
ونخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد
فيجوز للقاضي تعريفه كيفية أداء
الشهادة كما صححه القاضي أبو المكارم
الروائي وأقره عليه في الروضة خلافاً
للسرف الغزي في ادعائه المتع منه فعليه
انتقل نظره من منع التلقين الى ذلك
فإن القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة
كما جزم به في الروضة (ولا تعتت
بالشهادة) أي لا يشق عليهم كان يقول
لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة ونحو ذلك فر بما يؤدى الى تركهم الشهادة فيبضروا لخصم المشهود له بذلك (ولا يقبل) القاضي التعتت
(الشهادة) اذا لم يعرف عدالة الشاهد (الامن ثبتت عدالته) عندنا كم سواء أظعن الخصم فيه أم سكت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله
والتعديل لا يثبت الا بالبينة وسيأتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك فاذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة أخرى قال في الروضة ان لم يطل
الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانياً وان طال فوجهان أصحهما يطلب تعديله ثانياً لان طول الزمان يُغَيِّرُ الاحوال ثم يجتهد الحاكم في
طوله وقصره انتهى قال في الخادم ان الخلاف في الطول في غير اليهود المرتين عند الحاكم أما هم فلا يجب طلب التعديل قطعاً قاله الشيخ
عزالدين في قواعد انتهى وهو حسن وقال في العدة اذا استفاض فسق الشاهدين بين الناس فلا حاجة الى البينة والسؤال

لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة ونحو ذلك فر بما يؤدى الى تركهم الشهادة فيبضروا لخصم المشهود له بذلك (ولا يقبل) القاضي التعتت
(الشهادة) اذا لم يعرف عدالة الشاهد (الامن ثبتت عدالته) عندنا كم سواء أظعن الخصم فيه أم سكت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله
والتعديل لا يثبت الا بالبينة وسيأتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك فاذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة أخرى قال في الروضة ان لم يطل
الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانياً وان طال فوجهان أصحهما يطلب تعديله ثانياً لان طول الزمان يُغَيِّرُ الاحوال ثم يجتهد الحاكم في
طوله وقصره انتهى قال في الخادم ان الخلاف في الطول في غير اليهود المرتين عند الحاكم أما هم فلا يجب طلب التعديل قطعاً قاله الشيخ
عزالدين في قواعد انتهى وهو حسن وقال في العدة اذا استفاض فسق الشاهدين بين الناس فلا حاجة الى البينة والسؤال

التعنت (قوله ولا تقبل شهادة عدو) ومن ذلك أن يشهد على ميت بحق فيقيم الوارث بينة بأنهما عدوان له فلا يقبلان عليه في أوجه الوجهين لانه الخضم لا تتقال التركة للملكه خلافا لما يحسه الساج الفزاري وأفتى به الشيخ محتجا بأن المشهم ودعليه في الحقيقة الميت شرح م ولا تقبل العداوة بمن فلو بالغ في محاسبة شخص عند ارادة الشهادة عليه مثلا فردد عليه لم تقبل شهادته عليه وان لم يرد عليه قبلت ولا تقبل بشخص أيضا فقاطع الطريق عدو لكل احد قل (قوله على عدو) أما له تقبل ما لم تقض العداوة الى الفسق فان أدته الى ان يسرق او يقدفه اقتضت منع الشهادة له وعليه واعلم انه ان كانت العداوة من الجانبين منعت شهادة كل على الاخر وان كانت من جانب اخص منع الشهادة بالعدو وأما الاخر فجويز الشهادة منه للآخر وعليه وكان المناسب ذكر هذا والذي بعده في الشهادات وكذا قوله ولا تعنت بالشهداء (قوله ذى عمر) أى ذى حقد (قوله بكسر الغين الغل) وبالفتح المال الكثير الذى يغمره أى يسترك وبالضم الرجل الجاني (قوله الظاهرة) ويكفى بما يدل عليها كالتحصنة اكتفا بالظنة لما فيه من الاحتياط وفرق بين العداوة والبغضاء بأن العداوة هي التى تقضى الى التعدي بالافعال والبغضاء هى العداوة الكامنة فى القلب اه شوبرى (قوله وفى معجم الطبراني) غرضه الاستدلال على ان العداوة الباطنة لا يعلمها الا الله ووجهه أنهم حيث كانوا اخوان العلانية لم يكن هنالك قرينة على العداوة الباطنة وحينئذ لا يعلمها الا الله اه عثماوى (قوله اخوان العلانية) الاضافة على معنى فى وكذا ما بعده (قوله والفضل) هذا مجزيت وأوله * ومليحة شهدت لهاضراتها * (قوله وقد تكون الخ) وقد تقضى العداوة الى الفسق فترد شهادته مطلقا ولا تقبل شهادته على قاذفه ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة ولو شهد عليه فقدنه المشهود عليه لم يؤثر فيكمهم بها الحاكم ولو عادى من يشهد عليه وبالغ فى خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته لتلايخ ذلك ذريعة الى ردّها سم وايضاح ذلك أن شخصاً علم أن شخصاً يشهد عليه فعاداه وخاصمه والحال أن ذلك لم يتأثر ولم يوجد منه ما يدل على كراهة للخصام له ثم شهد عليه قبلت شهادته (قوله ولا يشترط ظهورها) هذا ينافي قوله الظاهرة الا أن يراد به ما اعتر ذلك بأن يراد ظهور آثارها كفرحه مجزئه وعكسه فالمراد به ما فيما تقدم الظهور ولو باعتبار أماراتها كالتحصنة والمراد هنا ظهورها فى نفسها لانها خفية لا يعلمها الا الله (قوله وتقبل من مبتدع) فيه أنه فاسق يبدعه الا أن يقال شبهته فيها وهو تأويله تمنع فسقه وعبارة الشارح بعد قول المتن وللعداوة خمس شرائط والمراد بها أى بالكبار غير الكبار الاعتقادية التى هي البدع فان الراجح قبول شهادة أهلها ما لم تكفرهم اه والمراد بقوله وتقبل من مبتدع أى ان لم يدع الناس لبدعته أخذاً من كلامه بعدوان كان المعتمد أنها تقبل مطلقاً (قوله صفات الله) أى المعانى لان نافي المعنوية يكفر للتناقى عليها والمراد بانكار المعانى انكار زيادتها على الذات كان يقول الله قادر بذاته لا بصفة زائدة كما نقوله المعتزلة وكيف يكفر منكر المعنوية مع أنها من الاحوال والحق أن لا حال كما قاله كثير من العلماء وأجيب بأنه يلزم من انكارها ثبوت اضدادها وهو كفر ولا يلزم من نفي الحال نفي الصفات لان الاحوال المنقبة الاكوان أى كونه قادراً وكونه مريداً الى آخرها وأما الصفات وهو قادر مريد سمع الى

(ولا تقبل شهادة عدو على عدوه)
 الحديث لا تقبل شهادة ذى عمر على
 أخيه رواه أبو داود وابن ماجه
 باسناد حسن والغمر بكسر الغين
 الغل والحقد ولما فى ذلك من التهمة
 * (تنبيه) * المراد بالعداوة العداوة
 الدنيوية الظاهرة لان الباطنة لا يطلع
 عليها الاعلام الغيوب وفى معجم الطبراني
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتى
 قوم فى آخر الزمان اخوان العلانية
 اعداء السريرة بخلاف شهادته له إذ
 لا تهمة
 * والفضل ما شهدت به الاعداء *
 وعدو الشخص من يجوز لفرجه
 ويقرح لحزبه وقد تكون العداوة
 من الجانبين وقد تكون من أحدهما
 فيختص برده شهادته على الآخر ولا
 يشترط ظهورها بل يكفي ما دل عليها
 من الخصامة ونحوها كما قاله البلقينى
 ناقلاًه عن نص المختصر أما العداوة
 الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل
 شهادة المسلم على الكافر وشهادة السنى
 على المبتدع وتقبل من مبتدع لا تكفره
 يبدعه كمنكرى صفات الله تعالى
 وخلقه أفعال عباده

وجود رؤيته يوم القيامة لا عقادهم أنهم تصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من تكفره بيده كذكرى حدوث العالم والبعث
والجنس والاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات (٣٤٤) لانكارهم ما علم بحجى الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو

آخرها فلم ينكرها نافي الاحوال (قوله وجود رؤيته يوم القيامة) فان قلت قوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة يدل على رؤيته تعالى في الآخرة فكيف يكون منكرها غير
كافر فاجاب عنه في شرح الكبرى عن الرخشى بأن الى مفرد الاء وهى النعم قالى ربها بمعنى
نعمة ربها وهى شعور مقدم لقوله ناظرة أى ناظرة نعمة ربها (قوله والبعث) أى الاحياء
قال المنسرون فى قوله تعالى واسمع يوم ينادى المنادى من مكان قريب قيل ينادى اسرافيل
علمه السلام بعد نوح الارواح من الصور فيقول يا أيها العظام النخرة والجلود المتفرقة
والشعور المتقطعة ان الله يأمركم أن تجتمعوا الفصل الخطاب وفى الحديث انه يقول فيه أيها
الاعضاء التمشمة والعظام البالية والاجسام المتفرقة والجلود المتفرقة والاورصال المتقطعة
والشعور المتطارفة قوموا الى العرض على الله عز وجل فتخرج ارواحهم حينئذ من ثقب
الصور ولهادوى كدوى النحل ورب العزة يقول وعزى وجلالى لا عيب عليكم كما خلقتكم اول
مرة فلا تخطفى روح صاحبها فيعيدهم كما بدأنا اول خلق نعيدهم وعدا علينا
انا كفافعين والصور فيه ثقب على عدد الخلائق وقد سماه الله فى المدثر الناقر فقال سبحانه
فاذا نفخ فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير وهو على وزن فاعول من النقر
بمعنى التصويت اه شبرخيتى على العشماوية (قوله ولا شهادة من يدعو الناس) ضعيف
والمعتمد القبول من الداعية فاذا قبلت شهادته قبلت روايته خلافا للشارح ولن تبعه زى
(قوله ولا شهادة خطاى مثله) والخطاوية طائفة من الروافض منسوبة الى أبى الخطاب
محمد بن وهب الاجدع يتدينون بشهادة الزور لموافقهم فى العقيدة اذا حلف على صدق دعواه
اه مصباح وعبارة اج قوله خطاى أى أصحاب أبى الخطاب الكوفى كان يقول بالوهية
جعفر الصادق ثم اتعاها بعد موته اه ولعل أصحابه لا يقولون بما ذكر والا كانوا كفارا
(قوله أو شهد الخائفة) أى الغير خطاى (قوله ولا تقبل شهادة والدولاه) يستثنى من
ذلك ما لو ادعى القاضى أو الامام بما ليدت المال فشهد له به أصله أو فرعه فتقبل لعموم المدعى به
(قوله لبعضه) ولو على بعض آخر بان شهد له به على أبيه أو لأمته على أبيه (قوله عقد) أى
عقد النكاح فانه يزول بالطلاق بخلاف النسب فانه لا يزول (قوله نعم لو شهد زوجه الخ)
والفرق بين هذا وما لو شهد له بعدة بأن فلانا قد فقه ان شهادته هنا يحصلها نسبة القاذف الى خيانة
فى حق الزوج لانه يعبر بنسبة زوجته الى فساد بخلاف السيد بالنسبة لفته اه عس على م ر
(قوله لم تصح شهادته) أى لانه متهم بدفع العار عن فراشه ولانه اذا حلف فادعاه بشهادته أفاد
ذلك عنها واتى العار عن فراشه اه شيخنا (قوله لانه يدعى خيانته افراشه) أى والاصل
عدم الخيانة (قوله وان خالف ابن عبد السلام) أى فتقال تقبل الشهادة المذكورة وهو
راجع لقوله ولا تقبل شهادة الشخص لاحد أصله أو فرعه على الآخر وان كان ظاهر كلام
الشارح أنه راجع لقوله ويؤيده منع الحكم بين أبيه وانه (قوله بأن الوازع الطبيعى) أى
بأن الميل الطبيعى الذى فى المشهود له للمقتضى للتممة ظاهرا كشهاده لأمته بدين على أبيه قد
تعارض أى جازئه الميل الطبيعى الذى فى المتهم وعليه الذى لم يقتض التهمة بسبب شهادته عليه
فتساقط فكأنه لا ميل فلا يقال ان شهادته لاحدهما للميل الطبيعى فلا تقبل قال س فالوازع

الناس الى بدعته كالانقبيل روايته بل
أولى ولا شهادة خطاى مثله ان لم يذكر
فيها ما ينقى احتمال اعتداده على قول
المشهود له لا اعتداده أنه لا يكذب فان
ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو
شهدت لخالته قبلت زوال المانع (ولا)
تقبل (شهادة والد) وان عا (لرأيه) وان
سقى (ولا) تقبل شهادة (ولد) وان سقى
(لوالده) وان عا للتمة ولو قال المصنف
ولا تقبل شهادة الشخص لبعضه لكان
أخصر وأفهم كلامه قبول شهادة الوالد
على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء
التمة * (تنبيه) * يستثنى من ذلك
مالو كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة
فان شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به
فى الانوار واذا شهد بحق لضرع
أو أصل له أو جنبى كان شهيد برقيق
لهما قبلت الشهادة للاجنبي على
الاصح من قولى تفرق الصنف
وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من
الآخر لان الحاصل بينهما عقد يطرأ
وزول نعم لو شهد زوجه بأن فلانا
قد فقه لم تصح شهادته فى أحد وجهين
وجهه بلقيني وكذا لا تقبل شهادته
عليه بانزاله لانه يدعى خيانته افراشه
ولا تقبل شهادة الشخص لاحد أصله
أو فرعه على الآخر كما جزم به
الغزالي ويؤيده منع الحكم بين أبيه
وأتمه وان خالف ابن عبد السلام
فى ذلك معالابان الوازع الطبيعى قد
تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة
ولا تقبل تزكية الوالدولاه ولا شهادته
له بالشد سواء كان فى جرمه أم لا وان
أخذناه باقراره برشد من فى جرمه

* (تنبيه) * قد علم من كلام المصنف ان ما عدا الاصل والفرع من حواشى النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض
ذاتى شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق فى وادك ان يهه ما أهك
الطبيعى

الطبيعي ما يحمل الانسان على الشيء بطبعه فالمراد بالوازع الداعي والباعث (قوله قال ابن القاسم) هو ما لكي وسافر الى الامام مالك ليأخذ عنه العلم اثني عشرة مرة وكل مرة يتفق فيها اثني عشر ألف دينار اه شيخنا (قوله وقليل ذلك) وما أحسن ما قاله الغزالي

لا تجز عَن لوحدَة وتفرد * ومن التفرد في زمانك فازد
ذهب الاخاء فليس ثم أخوة * الا التلق باللسان وباليد
واذا كشفت ضمير ما يصدوره * ألفت ثم تقبّع ثم أسود

(قوله ولا يقبل القاضي) أي المنهي اليه (قوله كتب به) كذا في خط المؤلف وفي بعض النسخ كتبه اه اج (قوله الى قاض) فيه اظها في مقام الاضمار بالنظر لكلام الشارح مع المتن (قوله ولو غير معين) كما اذا كان في بلد الغائب قضاء فكتب الى واحد منهم غير معين (قوله فيه) أي الكتاب أي ذكر الحكم فيه (قوله وأشهدت) في بعض النسخ وشهد أي المدعى وهي غير مناسبة لما بعده لان الاشهاد انما هو من القاضي وعبارة شرح الروض مثل عبارة الشارح (قوله شاهدين) والمراد بهما شاهدان غير شاهدي الحق أماهما فلا يذهب ان الى القاضي المكتوب اليه وانما الذان يذهبان شاهد الحكم (قوله ويسميها) أي شاهدي الحكم لا الحق وهذا اذا كان المراد انهاء الحكم أما اذا كان يسمع البينة وقبلها او لم يحكم وأراد انهاء البينة أي أنه سمعها وقبلها فيكون المراد ويسميها أي شاهدي الحق ان لم يعتد لهما وقوله ويسميها ظاهرا أن الكلام في شاهدي الحكم لا شاهدي الحق لان الانهاء ان كان بالحكم فلا حاجة لذكر اللجنة أي البينة التي أوجبت الحكم وان كان الانهاء بسماع الشهادة من غير حكم احتاج الامر الى ذكر الشاهدين ان لم يعتد لهما والشارح لم يتعرض لسماع البينة فقط أي من غير حكم فلا يحمل كلام الشارح على شاهدي الحق لكن قوله ان لم يعتد لهما يقتضي ان الكلام في شاهدي الحق لان شاهدي الحكم عدلها قبل الحكم وكان الاولى ان يتدر بعد قوله في الاحكام أو في سماع بينة والحاصل انه ينهي اليه الحكم ان حكمه ولا يكون الا بعد سماع البينة وتعديلها أو ينهي اليه ثبوت الحق ان لم يحكم وقد عدت عنده البينة أو ينهي اليه سماع البينة بالحق فقط ان لم تعدل عنده البينة وكلامه يقتضي الاكتفاء بتعديله فيخالف ما في الروض من قوله ولا يكفي تعديل الكتاب اياه لانه تعديل قبل اداء الشهادة اه م د وفيه نظر لان التعديل انما يكون قبل اداء الشهادة وقال بعضهم قوله ويسميها الخ هذا انما هو في انهاء سماع اللجنة كما في المنهج ولم يذكره الشارح الا في انهاء الحكم الذي اقتصر عليه ولعلها نقل نظره ولو زاد قبل هذا قوله أو شهد بالحق عندي شاهدان سلم من الاعتراض تأمل (قوله ويسن ختمه) أي بحفظه واكرامه المكتوب اليه وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو ختم عليه وبختم عليه بخاتمته لانه يحفظ بذلك اه جج وعبارة حل وسن ختمه أي على نحو ختم يضعه على الكتاب بعد طيه ليصونه ويحتمل أن يضع الختم لاعلى شمع ويصوه اه وفي شرح الروض ويستحب للقاضي ختم الكتاب بحفظ المافية واكرامه المكتوب اليه وكان صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه غير محتومة فامتنع بعضهم من قبولها الاحتومة فأتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله فصار ختم

وقال ابن القاسم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا أو معدوم (ولا يقبل) القاضي (كتاب قاض) كتب به (الى قاض) ولو غير معين أي لا يعمل به (فيه) ما أنهاء فيه من (الاحكام) كان حكمه نفسه لما ضر على غائبين (الابعد شهادة شاهدين) عدلى شهادة (يشهدان) عندهم وصل اليه من (القضاة) (بمانيه) أي الكتاب من الحكم * (تنبيه) * صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة - حضر فلان وأدى على فلان الغائب المقسم ببلد كذا بدين وحكمته له بحجة أو جبت الحكم وسألني أن أكتب اليك بذلك فأجبتته وأشهدت بالحكم شاهدين ويسميها ان لم يعتد لهما والافله تركت تسميتهما ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول أشهد كما اني كتبت الى فلان بما سمعتموا ويضعان خطهما فيه ولا يكفيا أن يقولوا أشهد كما أن هذا خطي وان ما فيه حكمي

ويدفع للشاهد من نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكر عند الحاجة ويثبت عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بتجاري عنده من ثبوت أو حكم أن أنكر الخصم المحض أن المال المذكور قيمه عليه فإن قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمنه أن لم يعرف به لأنه أخبر بنفسه والاصل برامة الذمة فإن عرف به لم يصدق (٣٤٦) بل يحكم عليه أو قال لست الخصم وقد ثبت بأقراره أو بحجة أنه اسمه حكم عليه

أن لم يكن ثم من يشركه فيه أو كان ولم يعاصر المدعى لأن الظاهر أنه المحكوم عليه فإن كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعى فإن مات أو أنكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطالب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتفيها وينتهي بانساب القاضي بلد الغائب فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فإن اعترف المشاؤون بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة أماكن المعاملة كما صرح به البندنجي وغيره * (تمة) * لو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعى الحاضر فشافهه بحكمه على الغائب أمضاه إذا عاد إلى محل ولايته وهو حينئذ قضاء بعله بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله فليس له أمضاؤه إذا عاد إلى محل ولايته كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغائب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي يبلدك نفعه لأنه أبلغ من الشهادة والكاتب في الاعتماد عليه والانهاء ولو بقربكاتب بحكمه بعضي مطلقا عن التقيد بفوق مسافة العدوى والانهاء بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق الاستيفاء بخلاف سماع الحجية اذ يسهل احضارها مع القرب والعبارة بالمسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم ومسافة العدوى ما يرجع منها بذكر إلى محله يومه المعتدل وميت بذلك لأن القاضي يعبري أي يعين من طلب خصما من اعلى احضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق انه لو عسرا حضارا بالحجة مع القرب بخوم مرض قبل الانهاء كما ذكره في المطلب وقيمة

الكتاب سنة متبعة وانما كانوا لا يقرؤون الا كتابا محتوما خوفا من كشف أسرارهم واضاعة تدبيرهم (قوله ويدفع للشاهد) أي ندبا عمن (قوله من ثبوت أو حكم) بمعنى الواو لأنه ينهي ثبوت الحق مع الحكم ولفظ الثبوت سرى له من عبارة المنهج لأنه أولاد كرا نهاء الحكم وذكر بعده انهاء الثبوت ثم قال من ثبوت أو حكم فهو صحيح هناك وأما هنا فلم يذكر الانهاء الحكم فقط (قوله بل يحكم عليه) أي يتخذ الحكم ان كان الانهاء بالحكم وينتهي الحكم ان كان الانهاء بسماع البينة (قوله فان مات) جواب ان الاولي محذوف تقديره قضيه تفصيل بينه بقوله فان مات الخ (قوله زيادة تمييز) أي ولا يثبت من حكم ثان من قاضي بلد الحاضر ولا بشرط اعادة الدعوى والتكليف (قوله امكان المعاملة) فلو كان عمره خمس سنين وعمر المدعى عشرين سنة فهذا لم يمكن معاملته (قوله لو حضر قاضي بلد الغائب) وهو المنهي اليه وقوله ببلد الحاكم وهو المنهي (قوله للمدعى) أي الذي حكم للمدعى قال اسم موصول وقوله الحاضر صفة للمدعى (قوله فشافهه) أي خاطبه من غير واسطة أي شافه الحساكم للمدعى قاضي بلد الغائب والمراد به القاضي بالمعنى اللغوي فيشمل الشاذان انحصرا الامر في الانهاء اليه كما في شرح مروج (قوله امضاه) أي المخبر بفتح الباء (قوله وهو) أي الامضاء وقوله حينئذ أي حين اذ شافهه (قوله قضاء بعله) أي بمنزلة القضاء بعله (قوله بخلاف ما لو شافهه) مفهوم قوله ببلد الحاكم لان معناه في محل ولايته (قوله في غير عمله) أي المخبر بكسر الباء وان كان الثاني في محل ولايته وان كان قول الشارح اذا عاد يقتضى خلاف ذلك سواء كان المخبر بقصه في محل ولايته أم في غيرهما فلا يتخذ المخبر بفتح الباء في الصورتين لان المخبر بكسر الباء في غير عمله كالعزول أي فلا يقبل خبره (قوله فليس له امضاؤه) أي ليس للمخبر بفتح الباء امضاؤه أي لعدم قدرته أي المخبر بالكسر على الانشاء فهو كالخبر بعد العزل فلا يفيد وعبارة شرح الروض فان شافه قاضيا بالحكم والمنهي له في غير محل ولايته لم يحكم الثاني وان كان في محل ولايته لان اخباره في غير محل ولايته كاخباره بعد عزله ا هـ بالحرف (قوله والانهاء) أي المنهي والعبارة فيها قلب أي الحكم المنهي (قوله يعنى مطلقا) أي يتخذ (قوله والانهاء بسماع حجة) بأن أنهي له انه سمع حجة تشهد على فلان الذي عنده (قوله ما يرجع الخ) أي هي التي لو خرج منها بذكر لبلد الحاكم لرجع اليها يومه بعد قراغ زمن الخاصصة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بيته حاضرة وتعديلها والعبارة بتفسير الاثقال لأنه متعبط ا هـ س (قوله مبكر) بالرفع صفة لمحذوف أي شخص مبكر أي يخرج من طلوع الفجر أو من قبل طلوع الشمس وقوله يومه منصوب على الظرفية والمعنى ان يذهب اليها ويرجع في يوم (قوله يعدي) من الاعداء أي يعين من الاعانة فهو بضم الباء وكسر العين (قوله على احضاره) متعلق يعين (قوله من تعليلهم السابق) هو قوله اذ يسهل احضارها مع القرب

* (وصل في القصة) *

(قوله وهي تمييز) أي لغة وشرافها ومعنى لغوي وشرعي ويجوز أن يكون معناها الاصطلاحى وأما اللغوي فطلق التمييز وأدرجت في القضاء لاحتياج القاضي اليها ولان القاسم كالتقاضي في وجوب امتثال قسمته واعلم ان قصة الافراز باطلها أن تكون في مستوى الاجراء صورة

* (فصل في القصة) * بكسر القاف وهي تمييز بعض الانصبا من بعض والقاسم الذي يقسم الاشياء بين الناس قال لبيد فأرض بما قسم الملك فانما * قسم المعيشة بيننا قسما لها

والاصول فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وكان (٣٤٧) صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها رواه

الشيخان والحاجة داعية اليها يتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي (ويقتصر القاسم) أي الذي ينسب له الامام أو القاضي (المسبعة شرائط) وزيد عليها شرائط أخرى كما ستعرفها وهي (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة) لأن ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من أهل الولاية (و) علم المساحة وعلم (الحساب) لاستدعائها للمساحة من غير عكس وانما شرط علمها لانها آلة القسمة كما أن الفقه آلة القضاء واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك أن يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشى ولا يخون واقتضاه كلام الامم وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان أو جهتهما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقرئ وقال الاسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنجي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم * (تنبيه) * لوقال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط اذ لا بد من ذلك واستغنى عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل بل ويستغنى عن ذلك أيضا بالعدالة واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فأشار اليه بقوله (فان تراضيا) وفي نسخة فان تراضى (الشريكان) أي المطلقان التصرف (بمن يقسم بينهما) من غير أن يحكما في المال المشترك (لم يقتصر) أي هذا القاسم (الى ذلك) أي الشروط السابقة لانه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه فقاسم عنه ووليه اشترط مع التكليف العدالة اما محكما فافهمه وكنصوب القاضي

وقية مثليا ومتقوما وضابط قسمة التعديل أن تكون فيما اختلفت أجزاؤه في الصورة والقيمة أو أحدهما وقسمة الردوهي ما يحتاج في قسمته الى رد مال أجنبي ولبعض الفضلاء بانفس لا تطلب ما لا سبيل له * قد قسم الرزق بين القوم قسما ألاترين فواكه الاسواق قد وضعت * للتين قوم وللجميز اقوام وقال آخر تموت الاسد في الغابات جوعا * ولحم الضأن مأكول الكلاب (قوله واذا حضر القسمة) أي قسمة الموارث (قوله والحاجة داعية) أشار الى أن لها دليلا عقليا (قوله المساحة) بكسر الميم وهو علم يعرف به طرق استعلام الجهولات العددية العارضة للمساكن أي كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فان علمها يكون بالجبر والمقابلة اه حل وهي قسم من الحساب فعطفه عليهما من عطف العام (قوله لاستدعائها) أي القسمة أي في بعض الصور ويعني عن هذا التعديل قوله الآتي وانما شرط علمها لانها آلة القسمة ومن ثم لم يذكره م (قوله من غير عكس) يعني أن المساحة لا تستلزم القسمة (قوله وانما شرط علمها) لاحاجة لذلك لانه يغني عنه قوله لاستدعائها للمساحة (قوله مع ذلك) أي الشروط (قوله أن يكون عفيفا عن الطمع) لم يشترط هذا في القاضي اه حل (قوله معرفة التقويم) أي تقدير قيم الأشياء (قوله باستحبابه) أي ما ذكر من معرفة التقويم (قوله تقبل) الاولى وأن تقبل ليصح عطفه على ما قبله (قوله السمع والبصر) لان غير السمع لا تصح شهادته فيما يتعلق بالسمع وغير البصر لا تصح شهادته فيما يتعلق بالبصر حل (قوله والنطق) أي وعدم تهمة بأن لا يكون هنالك عداوة ولا أصلية ولا فرعية ولا سيديية لما تقدم في القضاء اه ع ش على م (قوله اذ لا بد) يتأمل هذا التعليل فانه لا يصح أن يكون تعليل الاشتراط لما يلزم عليه من تعليل الشيء بنفسه وأجيب بأنه عليه لقوله لاستفيد منه الخ (قوله ويستغنى عن ذلك) ترقى في الاعتراض على المتن وغرضه به أن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل مستغنى عنه على كل حال اما بالعدالة التي عبر بها أو بقبول الشهادة المتقدم لكن الاعتراض بالتأخر ليس متوجها لان الأول وقع في مكره (قوله واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي) أشار بذلك الى أن قول المتن فان تراضيا الشريكان مقابل لمخذوف تقديره محل اشتراط ما تقدم في منصوب الحاكم أمان تراضى الشريكان عليه فلا يشترط فيه الا التكليف والاولى ليناسب قوله سابقا أي الذي ينسب له الامام أو القاضي أن يقول هنا واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة الامام أو القاضي الخ (قوله فان تراضى) هي أولى من فان تراضيا كما في نسخة لسلامتها من التجريح على لغة كلوني البراغيت (قوله الشريكان) أو الشركاء (قوله المال المشترك) مقول يقسم (قوله أي الشروط السابقة) لوقال أي المذكور ومن الشروط لكان مستقيما قل لان اسم الاشارة مفرد ويناسب تفسيره بالمفرد (قوله لانه وكيل عنهما) فيجوز كونه رقيقا وامرأة وفاسقا لأن يكون فيهم محجور عليه فيقتصر الى ما ذكره اه سم (قوله فقاسم عنه ووليه) أي تولى أمر القسمة له ووليه بأن رضى مع الشريك الآخر بمن يقسم (قوله اشترط مع التكليف العدالة) أي وغيرهما مما تقدم كمعرفة المساحة والحساب وكونه عفيفا (قوله اما محكما) والفرق بين من حكاه التكليف فان كان فيهما محجور عليه فقاسم عنه ووليه اشترط مع التكليف العدالة اما محكما فافهمه وكنصوب القاضي

ومن تراضيا به من غير تحكيم أنهم لما حكاه جعلاه بمنزلة الحاكم يلزمهما الرضا بما فعله بخلاف
من تراضيا عليه لا يلزمهما الرضا بحكمه (قوله فيه) أي في التقويم باعتبار المقوم اه سم
وقال شيخنا الضمير راجع للقاسم ويدل عليه قوله الآتي فان لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد
ويدل على الأول قوله لا اشتراط العدد في المقوم ويمكن حمل الأول على ما إذا كان المقوم غير
القاسم والثاني على ما إذا كان المقوم هو القاسم والحاصل أن القاسم ان كان هو المقوم اشترط
تعدده وان كان القاسم غيره مقوم لم يشترط فيه التعدد (قوله وان كان فيها حرص) أي تخمين
كربط وهذا غاية في عدم التعدد (قوله لان الخارص الخ) أي والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو
كالشاهد فهذا هو الفرق سم (قوله وللإمام جعل القاسم) غرضه به التقييد أي محل اشتراط
التعدد في القاسم اذا كان هنالك تقويم ما لم يجعل الإمام القاسم حاكفي التقويم أي يتعدده أي
ينفذ التقويم الحاصل من غيره ويعمل به ويقسم بنفسه فحينئذ يسأل عن القيمة عدلين ويقسم
بنفسه وكذلك لو لم يجعله الإمام حاكفيه ولكن لم يقوم فيسأل عدلين عن القيمة ويقسم بنفسه
(قوله بعدلين) أي بقول عدلين (قوله وللقاضي) تقييد لقوله وان كان في القسمة تقويم
لم يقتصر على أقل من اثنين أي ما لم يكن القاسم القاضي بنفسه وهو عالم بالتقويم فله أن يحكم فيه
بعله ان كان مجتهدا ويقسم بنفسه من غير تعدد اه وبعبارة الروض والقاضي العمل فيه بعله
ان كان مجتهدا اه (قوله ان لم يتبرع به) أي بالعمل (قوله فان استأجره) بأن وكلوا واحدا
يستأجر لهم شخصا وعين كل منهم على نفسه قدرا وأذن للوكيل أن يسميه الاجير فيلزم كلامه
قليلأ وكثيرا وكذا لو استأجره من ساو عين كل قدرا وكذا لو عقدوا معا وعين كل قدرا (قوله
أجرة مطلقه) أي لم يعين كل منهم قدرا بأن قالوا استأجرناك لتقسم لنا بكذا (قوله المأخوذة)
عبارة شرح التحرير ونحوه بزيادة في المأخوذة الحصص الأصلية في قسمة التعديل فان الأجرة
ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة فله وكثرة لان العمل في الكثير كثر منه
في القليل اه بجزوفه هذا اذا كانت الأجرة صحيحة والافالموزع أجرة المثل على قدر الحصص
مطلقا أي عين كل قدرا وإذا شرح المنهج فان كانت الشركة في أرض نصتين وعدل ثلثها بثلثها
فالصائر اليه الثلثان يعطى من أجرة القسام ثلثها والآخر يعطى ثلثها ورشح البلقيني أن كلا
منهما يعطى النصف اه بكرى ولو استأجره لكتابة الصك فالأجرة أيضا على الحصص كما تجزم به
الرافعي آخر الشفعة اه ع ش على مر (قوله ثم ما عظم ضرر قسمته الخ) تكميل للاقسام لان
التمن تكلم على قسمة ما لا ضرر فيه وسواء كان الضرر لكل الشركاء أو بعضهم كافي مسئلة العشر
المدكورة وقوله منعهم أي كلهم ان كان الضرر للجميع أو منع من لحقه الضرر كصاحب العشر
في الصورة الآتية (قوله ان بطل نفعه) المقصود منه أي على حاله التي هو عليها لا ما يطرأ قصده
حل (قوله منعهم الحاكم منها) أي وجوبا ولو تنازع الشركاء فيما لا يقسم اتفقوا به مهاياة
ولكل الرجوع متى شاء أو أجره لبعضهم أو لغيرهم فان لم يرضوا بذلك أجبرهم الحاكم على
اجارته ان أمكن والافعلي الاتفاغ به مهاياة اه برماوى (قوله لم يمنعهم) لان الحق ا لهم ولم
يجبهم لما فيه من الضرر وبعبارة شرح م لم يمنعهم لان مكان الاتفاغ بما صار اليه منه على حاله
أو باتخاذ محلا صغيرا كدكان ولا يجيبهم الى ذلك لما فيه من اضاغة المال وكان مقتضى ذلك

فيشترط فيه الشروط المذكورة
(وان كان في القسمة تقويم) هو مصدر
قوم السلعة قدر قيمتها (لم يقتصر فيه
على أقل من اثنين) لا اشتراط العددي
المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة فان لم
يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد
وان كان فيها حرص وهو الاصح لان
الخارص مجتهد ويعمل باجتهاده فكان
كالحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ
الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند
الى عمل محسوس وللإمام جعل القاسم
حاكفي التقويم فيعمل فيه بعدلين
ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم في
التقويم بعله ويجعل الإمام رزق
منصوبه ان لم يتبرع به من بيت المال اذا
كان فيه سعة والافاجرته على الشركة
لان العمل لهم فان استأجره وسعى كل
منهم قدرا لزمه وان سوا أجرة مطلقة
في اجارة صحيحة أو فاسدة فالأجرة
موزعة على قدر الحصص المأخوذة
لانها من مؤن الملك ثم ما عظم ضرر
قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهره
وثوب تقييد منعهم الحاكم منها وان لم
يبطل نفعه بالكلية كان نقص نفعه
أو بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبرهم
فالاول كسيف يكسر

منعه لهم غير أنه رخص لهم فعل ما ذكر بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة ثم بحث جمع أخذ ما
 حر من بطلان بيع جزء معين من نفيس أن ما هنا في سيف تحسيس والامنهم اه قال ع ش عليه
 واطلاقهم بخالفه ويفرق بين ما هنا وثم بأن ذلك التزم فيه ما يؤدى الى النقص بعقد وقد منعه
 الشرع من التسليم فقلنا بفساده ولا كذلك هنا فان كسر السيف بجرد التراضى أشبه ما لو قطع
 ذراعا من ثوب نفيس لغرض البيع وهو جائز كما مر اه (قوله كحمام) هو محل الاستحمام لامع
 نحو مستوقد وقوله وطاحونة هو محل دوران الدواب حول الحجر لامع نحو دار الدواب اه
 قل على الجلال وأول من صنع الحمام والطاحون والزجاج والصابون والثورة اللبن وتنظم ذلك
 بعضهم بقوله حمام طاحون زجاج نورة * صابون صنغ الجن هذى الخمسة
 ولا يجوز قسمة الوقف بين أربابه لأن قيمتها تغير بشرط الواقف من أن كل جزء مشترك بين أربابه
 اه م ر وقيل يجوز أفرزا ان قلنا الملك في الوقف للموقوف عليه ليرغبوا في العمارة
 ولا يتواكوا (قوله صغيرين) فيه تغليب المذكر الذي هو الحمام لأنه مذكر والطاحونة
 مؤنثة اه مد أى بحيث لا يمكن جعل الأول حمامين والثاني طاحونين وان لم يريد ذلك بل أراد
 غيره مما يمكن والحاصل أنه متى أمكن جعل حصة الطالب للقسمة جاما أو طاحونا أجيب
 وان كانت حصة الثاني لا يتأق منها ذلك أخذ من المسئلة الآتية في قوله ولو كان له عشر دار الخ
 حل وعبارة من المنهاج وما يطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين بحيث لو قسم كل
 لم يتنفع به بعد القسمة من الوجه المقصود قبلها ولو باحداث مرافق لا يجاب طالب قسمة
 اجبارا في الاصل لما فيه من اضرار الاخر ولا يمنعهم منها فان أمكن جعله حمامين أو طاحونين
 أجيب الممتنع لا تنافى الضرر وان احتاج الى احداث ثمر ومستوقد لعسر التدارك والثاني
 يجاب ان يتنفع به بعد القسمة بوجه ما وانما بطل بيع ما لا يجره وان أمكن تخصيصه بعد لان شرط
 المبيع الانتفاع به حالا اه م ر (قوله ولو كان له عشر دار) أو حمام أو أرض م ر (قوله
 لا يصلح للسكنى) أو لكونه جاما أو لما يقصد من تلك الارض وقوله مثلا كحمام أو طاحونة لا يصلح
 للسكنى والباقي يصلح فاعظم ضرر قسمة اما على ما معا واما على أحدهما وقوله يصلح لها
 ولو بضم ما يملكه بجواره (قوله أجبر صاحب العشر على القسمة) ظاهر كلامهم وان كان
 محجورا عليه حل (قوله لاعكسه) أى لا يجاب صاحب العشر أى لأنه تعنت اذا لا يمكن
 الانتفاع بالعشر اذا قسم ويؤخذ منه انه لو كان يتنفع بعشره بعد القسمة كان ملاصقا
 للملكه وغرضه من القسمة أن يجعل حصته سعة في ملكه فانه يجاب اج وعبارة المنهج
 ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره أجبر
 صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر لاعكسه أى لا يجبر الاخر بطلب صاحب العشر لان
 صاحب العشر متعنت والاخر معذورا اما اذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الاخر
 لعدم التعنت حينئذ اه وقوله بطلب الاخر لا تنافىه وضرر صاحب العشر انما ينشأ من قلة
 نصيبه لان مجرد القسمة شرح م ر و حج وقوله ولو بالضم أى ضم ما يملكه بجواره فباخذ ما هو
 مجاور للملكه ويجبر بطلبه على ذلك لان الغرض أن الاجزاء متساوية ولا ضرر عليه وعبارة م ر
 لملك أو أحبا ما لو ضم لعشره صلح للسكنى أجيب اه قال ع ش واذا أجيب وكان الموات

والثاني كحمام وطاحونة صغيرين
 فلا يتنفعهم ولا يجيبهم ولو كان له عشر
 دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي
 لا يخرى صلح لها أجبر صاحب العشر
 على القسمة بطلب الاخر لاعكسه

أو الملك في أحد جوانب الداردون باقيها فهل يتعين إعطاء ما يلي ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة انما تكون بالقرعة أو لا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته من غير جهة ملكه لاتبتم القسمة أو يصور ذلك بما إذا كان الموات أو المملوك بحيث لا يصح لجوانب الدار فيه نظر ولا يعد الأول للعاجلة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الأجزاء مستوية اه وصرح به مر في ما بعد (قوله صورة وقية) سواء كان مثليا أو متقوماً مثال المثلي الدراهم والجوب والاذهان ومثال المتقوم أرض متفقة الأجزاء ودار متفقة الابنية (قوله فهو الأول) وهو قسمة الافراز وقوله فالثاني أي قسمة التعديل وقوله فالثالث أي الرد (قوله القسمة بالأجزاء) ويصح قسمة الافراز فيما تعلقت الزكاة به قبل إخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل إليه ولا تتوقف صحة تصرفه على إخراج الزكاة من (قوله والى هذا النوع والنوع الثاني) وأما النوع الثالث فلم يدخل في كلامه لأنه لا جبار فيه كما يأتي وقد قال هنالزم الأخراجاته والحاصل أن قوله والى هذا النوع والنوع الثاني يقتضى أن القسمين داخلان في المتن مع أن الشارح سيذكر القسم الثاني بقوله النوع الثاني الخ والجواب أن ذكر الشارح له زيادة إيضاح وبيان لامثلته وفروعه (قوله متفقة الابنية) قال في شرح العباب بأن كان في جانب منهايت وصفة وفي الجانب الآخر كذلك والعرضة مستوية الأجزاء اهـ (قوله وأرض مستوية الأجزاء) أي متساوية في القوة والضعف وليس فيها نخور زرع فتقسم وحدها ولو اجبارا فإن كان فيها زرع لم تصح قسمته وحده ولا قسمتها معا نعم ان كان لم يبد صلحها جازت قسمتها معا بالتراضي ويجوز قسمة الكنان بعد نفض رأسه ومعايرة الوزن قال شيخنا ويصح قسمة الثمر على الشجر من نخل وعنب خرصا ولا يصح قسمة غيرهما وشملت الأرض شركة الوقف ولو مسجد اقتبوز قسمتها معا في هذا النوع دون غيره على المعتمد قل وانظره مع ما تقدمت قريبا من أنه لا تصح قسمة الوقف الآن بحمل كلامه على غير قسمة الافراز (قوله مثلا) راجع للكتابة لأن القرعة لها طرق كثيرة عند العوام (قوله أوجز) عطف على اسم أو شريك والأول أقرب لما بعده اه قل (قوله مبرز عن البقية) بأن يكتب الجزء الشرقي في رقعة وفي الأخرى الجزء الغربي وفي الأخرى القبلي (قوله من تحوطين) أي محقق كشمع والشمع بالتحريك الذي يستصحب به قال القراء هذا كلام العرب والمولودون يقولون شمع بالتسكين والشمعة أيضا منه اه صحاح الجوهري (قوله من لم يحضر الكتابة) والأولى كونه صيبا بعد التهمة وله كغيره البداءة بأي نصيب أو شريك شاء قل وفي ع ش على مر من لم يحضرها وذلك لبعده عن التهمة إذا قصدت رها عن المخرج حتى لا يتوجه اليه تهمة ومن ثم يستحب كونه قليل القطنة لتبعدها الحسنة (قوله على أقلها) وهو في المثال السدس فتكون ستة أجزاء وأقرع كما مر (قوله بأن لا يبدأ الخ) لأنه اذا بدأ به حينئذ يبرم إخراج له الجزء الثاني أو الخامس فينفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما والثالث ويتنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالأولى كتابة الأسماء في ثلاث رفاع أو ست والأخراج على الأجزاء لأنه لا يحتاج فيها إلى اجتناب ما ذكر شرح المنهج أي فيخرج رقعة منها على الجزء الأول

وما لا يعظم ضرر قسمته فقسمة أنواع ثلاثة وهي الآتية لأن المقسوم ان شأوت الانصبا منه صورة وقية فهو الأول والأفان لم يحتاج إلى رد شيء فالثاني والأفان الثالث النوع الأول القسمة بالأجزاء وتسمى قسمة المشابهات والى هذا النوع والنوع الثاني أيضا أشار المنصف بقوله (واذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه) كمثلي من جوب ودراهم وأدهان وغيرها ودار متفقة الابنية وأرض مستوية الأجزاء (لزم) شريكه (الأخر) المطلوب إلى القسمة (اجابته) اذ لا ضرر عليه فيها فيجزأ ما يقسم كيلا في المكمل ووزن في الموزون وذرع في المذروع وعد في المعدو وبعده الانصبا ان استوت ويكتب مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الأنواع في كل رقعة اما اسم شريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء مبرز عن البقية بحد أو غيره وتدرج الرقع في بادق من تحوطين مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والأدراج رقعة اما على الجزء الأول ان كتبت الاسماء أو على اسم زيد مثلا ان كتبت الأجزاء فيعطى ذلك الجزء ويقع كذلك في الثانية وتتبع الثالثة للباقي ان كانت الرفاع ثلاثة فان اختلفت الانصبا كعصف وثلاث وسدس جري ما يقسم على أقلها

فان صادف اسم صاحب السدس أخذه أو الثلث أخذه والذي يليه أو النصف أخذه والذين بعده قال سم لك أن تقول اذا كتبت الاسماء ثم بدئ بالخراج على الجزء الثاني مثلا فرما خرج اسم صاحب السدس فيلزم تقرييق حصته غيره فيحتاج الى اجتناب البداء بالخراج على الجزء الثاني مثلا في قوله لانه لا يحتاج الخ تأمل فتأمل وقوله أعطيها والثالث قال الاسنوي واعطاؤه وما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطى السهمان مما بعده ويتعين الاول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث وقد يقال لا يتعين ههنا بل يتبع نظر القاسم كما قاله الراقعي في نظائره شرح الروض وعبارة قل على الجلال قوله أعطيها والثالث ويقرر ع بين الاخرين وان خرج على اسمه الثالث أعطيها والذين قبله أيضا وأقرع بين الاخرين وكذا ان خرج باسمه الرابع أعطيها والذين قبله وتعين الاول لصاحب السدس والاخيران لصاحب الثلث وان خرج على اسمه الخامس أعطيها والذين قبله أيضا وتعين الاخير لصاحب السدس والاخير الاولان كذا في شرح الروض واعترضه الاسنوي واعتبر كغيره نظر القاسم فيما يضمن في صورتين ولو بدأ بصاحب السدس على خلاف ما منع منه فخرج على اسمه الثاني او الخامس لم يعطه وتعاد القسمة أو غيرهما أعطيه وعمل في الاخيرين بقياس ما مر وقوله أعطيه أي الرابع وأعطى معه الخامس ولا يعطى معه الثالث لزوم التقرييق وان خرج على اسمه الخامس فعلى قياس كلام الشيخين من اعاد القسمة أعطى معه الرابع وعلى كلام غيره ما يرجع لنظر القاسم فان ظهر له اعطاء السادس معه أعطيه وأقرع بين الباقيين وهكذا قل على الجلال وفي شرح مر قوله اعطيه والخامس وأخذ من ذلك أنه لو كان بينهما أرض مستوية الاجزاء ولا حد هما أرض تليها فطلب قسمتها وأن يكون نصيبه الى جهة أرضه أجيب حيث لا ضرر كما قد يدل على ذلك قولهم أجبر على قسمة عرصه ولو طول لا يختص كل بما يليه اه وقوله أوست وهي أولى ليكون لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاث رقاع وفائدة ذلك سرعة اخراج نصيبهما حل قال في شرح الروض ويجوز كتب الاسماء في ست رقاع اسم صاحب النصف في ثلاثة وصاحب الثلث في اثنين وصاحب السدس في واحدة وتخرج على ما ذكر ولا فائدة فيه زائدة على الطريق الاول الاسرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيفا للتساوي السهام بخلاف ذلك بل قال الزركشي انه المختار المنصوص لان لصاحب النصف والثلث هزبية بكثرة الملك فكان لهما هزبية بكثرة الرقاع فان كتبت الاجزاء فلا بد من اثباتها في ست رقاع اه بحرفه وانظر ما فائدة الست رقاع أيضا اذا كتبت الاجزاء مع أنه اذا خرج لصاحب النصف الجزء الاول مثلا أخذه والذين بعده فلم يبق فائدة لكتابة الجزأين المكملين لحصته وكذا يقال فيمن له الثلث تأمل (قوله ويجتنب) أي وجوبا اذا كتبت الاجزاء تقرييق حصته واحدا مبتدئا بصاحب الثلث أي اذا لزم على التقرييق ضرورة كالاجزاء من أرض بخلاف الحبوب ونحوها وأما في الاسماء فلا يتأتى فيها تقرييق (قوله بأن لا يبدأ الخ) لو قال بأن يؤخر صاحب الثلث لكان أولى (قوله النوع الثاني القسمة بالتعديل) اعلم أن مدار قسمة التعديل على الاختلاف اتمام القيمة كعبيد من جنس قيمها مختلفة أو لا اختلاف في الصورة كما في عبيد من جنس مع استواء القيمة أو مع

ويجبت اذا كتبت الاجزاء تقرييق
حصة واحدا بأن لا يبدأ بصاحب
السدس النوع الثاني القسمة بالتعديل

اختلاف القيمة والجنس كعبيد من أجناس مع اختلاف القيمة (قوله بأن تعدل) أي تقوم
 (قوله الخالين) لا يناسب الصورة الثانية لأن الأرض بعضها فحل وبعضها غيب (قوله
 كارضين) الأعد كارض واسعة فيها جيد وردى ويمكن قسمة الجيد وحده والردى وحده
 هذا هو المراد ويكون استمدرا كاعلى قوله لم شريكه الآخر اجابته أي ما لم يمكن قسمة كل على
 حده والافلا اجبار (قوله ويجبر على قسمة التعديل) أشار به الى أنها تجرى في العقار
 والمنقول وقد اشتملت هذه المسئلة على قيود خمسة قوله منقولات وقوله نوع وقوله لم يختلف
 وقوله متقومة وقوله ان زالت الشركة مثال ذلك ما قاله الشارح وانما كان ذلك من قسمة
 التعديل مع كون الجنس واحدا والقيمة مستوية نظر الاختلاف الصورة فخرج منقولات
 العقارات ففيها تفصيل ان كانت متفقة الاجراء والقيمة فهى افراز والاعتديل وخرج بنوع
 منقولات أنواع كعبيد تركى وهندى وحبشى فلا اجبار في ذلك وخرج بقوله لم يختلف
 ما لو اختلف كضاتتين مصرية وشامية فلا اجبار في ذلك وخرج بمقومة الثلثة فانها افراز
 لا تعديل وان كان فيها اجبار قال قل على الجلال ولا يمنع من الاجبار الاشتراك في نحو الممر
 ولا في نحو سطح بين سفلى وعلاوه (قوله في منقولات نوع) المراد بالنوع الصنف بلبس
 ما ذكره في المحترز لأن الذى ذكره فيه صنف واحد لا نوع (قوله لم يختلف) فاعله ضمير
 يعود على النوع وقوله متقومة بالمرصفة لمنقولات بخلاف منقولات نوع اختلف كضاتتين
 شامية ومصرية أو منقولات أنواع كعبيد تركى وهندى وزنجى وثياب ابريسم وكأن وقطن
 أو لم تزل الشركة كعبيد قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلث مع الآخر فلا اجبار فيها لشدة
 اختلاف الاعراض فيها وعدم زوال الشركة بالكلية في الاخيرة اه (قوله متقومة) أي
 واختلفت الصفة والافتكون قسمة افراز (قوله ان زالت الشركة) بأن يأخذ كل واحد
 من الشركاء واحدا على انفراد (قوله متساوية القيمة) ومعنى كونها قسمة تعديل أن كلا
 من الثلاثة أعيد يعادل كلا من الآخرين أي يساوى قيمة كل واحد منهما (قوله وعلى قسمة
 التعديل أيضا) لوحده وقال وفي نحو الخ لكان أخصر (قوله مما لا يختلف في كل منها)
 معناه أن الاعراض لا تختلف في قسمتها لانها متلاصقة ومستوية القيمة وعبارة شرح المنهج
 مما لا يختلف كل منها القسمة أعيانا أي لا يقبل كل دكان أن يصير دكانين وهى أوضح من عبارة
 الشارح (قوله أعيانا) صفة لوصوف محذوف أي قسمة أعيانا بأن طلب الشركاء جعل
 حصصهم دكاكين صحاحا فخرج به ما لو كانت غير أعيان بأن طلبوا قسمة كل دكان نصفين فزره
 شيخنا العزيزى وانظروا أنه حال من دكاكين وقال شيخنا ح ف بأن أراد كل منهم الاستقلال
 بأعيان أي بافراد منها وهو معناه اه قال حل وهو يعتبر أن تكون محتلفة الأبنية
 لأن متفقة الأبنية من قسمة المتشابهات (قوله ان زالت الشركة) لازم قوله أعيانا (قوله)
 لشدة اختلاف الاعراض باختلاف المحال هذا ظاهر في الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة
 لعدم اختلاف المحال التي هي فيها الآن يقال اختلاف الغرض فيها باختلاف أبنيتها كما أشار
 اليه بقوله والابنية وقد يقال هذا يأتي في الصغار (قوله النوع الثالث القسمة بالرد) تقدم
 أن الشارح لم يجعل كلام المتن شاملا لها وانما جعله شاملا للاثنين لأن المتن قال لزم الآخر

بأن تعدل السهام بالقيمة كارض
 تختلف قيمة أجزاءها نحو قوة اتيان
 وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها
 كستان بعضه فحل وبعضه غيب
 فاذا كانت لثنتين نصفين وقيمة ثلثها
 المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثها الخالين
 عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان
 سهما وأقرح كاتر ويلزم شريكه الآخر
 اجابته كما شمل ذلك عبارة المصنف كما مرت
 الاشارة اليه الحاقا للمساوى في القيمة
 بالمساوى في الاجزاء في الأرض
 المذكورة نعم ان أمكن قسم الجيد
 وحده والردى وحده لم يلزمه فيها
 اجابته كارضين يمكن قسمة كل منهما
 بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما
 يحسه الشيخان ويحرم به جمع منهم
 الماوردى والرويانى ويجبر على قسمة
 التعديل في منقولات نوع لم يختلف
 متقومة كعبيد وثياب من نوع ان
 قرات الشركة بالقسمة كالثلاثة أعبيد
 زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى
 قسمة التعديل أيضا في نحو دكاكين
 صفار متلاصقة مما لا يختلف في كل منها
 القسمة أعيانا ان زالت الشركة بها
 للعاجية بخلاف نحو الدكاكين الكبار
 والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف
 الاعراض باختلاف المحال والابنية
 النوع الثالث القسمة بالرد

قوله الا تعدل
 في الخطين كما
 لان الأرض كما
 للغير ولا حصة

اجابته ومعناه أنه يجبر الاخر عليها اذا امتنع والثالث لا اجبار فيه فلذلك لم يكن داخل فيه
 (قوله اجنبي) أي غير المقسوم (قوله قسط قيمة) أي حصته من القيمة (قوله فان كان
 ألفا) صوابه فان كانت أي قيمة نحو البئر قول (قوله لما اشركه فيه) وهو المال المدفوع
 لشريكه اه مد لكن ينافيه قوله فكان كغير المشترك لانه غير مشترك أصلا فالاولى حذف
 الكاف من قوله كغير المشترك (قوله وشرط تقسمة ما قسم بتراض من قسمة رذ وغيرها) أي
 مما لا اجبار فيه كقسمة عبيد أو ثياب محتلفي النوع كتركى وهندى وضاتتين مصرية وشامية
 استوت القيمة أو اختلفت لشدة تعلق الغرض بكل نوع وعبارة معتن المنهاج ويشترط في قسمة
 الرذ الرضا باللفظ بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة
 كقوله ما رضينا بهذه القسمة لاجدأ وبما أخرجه القرعة قال م في شرحه أما ما قسم
 اجبارا فلا يعتبر فيه الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها اه قلت وقد علم أن قسمة الافراز والتعديل
 فيهما الاجبار اه (قوله في قسمة اجبار) وهي افراز وتعديل (قوله أو قسمة تراض)
 بأن نصبا لهما قاسما أو اقسما بأقسامهما ورضيا بعد القسمة شرح المنهج (قوله وان لم يثبت
 ذلك) أي الغلط أو الخيف وهذا محترز قوله ولو ثبت (قوله فله تحليف شريكه) أما تحليف
 القاسم اذا كان منصوبا للعا كم ومحكهما فلا يجوز (قوله ولو استحق بعض مقسوم)
 ولو بان فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بنى مثلا أحدهما أو كلاهما جرى هنا ما مر فيها اذا بان
 فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الاقرب هنا عدم لزوم كل شريك زائد على ما يخص حصته
 من أرض نحو القلع شرح م وقوله جرى هنا ما مر أي من عدم الرجوع بالنفقة والقلع مجازا
 (قوله وليس سواء) أي وليس البعض المستحق مقسوما بينهم بالسوية بان اخص به أحدهما
 أو أصابه منه أكثر (قوله شأنها) بان ادعى على الورثة بان أباهم أو وصى له بثلاث غنم
 وكانوا قسموها (قوله بلاينة) فان كان هنالك بينة أجابهم وهي رجلان أو رجل وامرأتان
 لا شاهد وعين وقيل يكفي وهو المعتمد لان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك وهو علة لقوله لم يجبهم
 وعبارة زى أما اذا أقاموا بينة ولو رجلا وامرأتين فيجيبهم واعترض ابن سريج بأن البينة
 انما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هما وأجاب ابن أبي هريرة بأن القسمة تتضمن الحكم لهم
 بالملك وقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة للحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب
 نظر قال في الروضة كاصلها قال ابن كعب ولا يكفي شاهد وعين لان البين انما تشرع حيث يكون
 خصم يرد عليه لو حصل نكول وقال ابن أبي هريرة يكفي قال الأذري وبه جزم الدارمي واقتضاه
 كلام غيره وهو الاشبه اه شرح البهجة (قوله لم يجبهم) أي لم تجب اجابتهم شورى
 لانه قد يكون في أيديهم باجارة أو اعارة فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي
 وقال الماوردي لان قسمة القاضي اثبات للملكهما واليد توجب اثبات التصرف لاثبات الملك
 عن وسمعت البينة هنا مع عدم سبق دعوى للعاجلة شرح م * (فروع) * يصح قسمة المنافع
 المملوكة ولو بوصية مهاياة ولا اجبار فيها ولا تصح بغير المهاياة فان اتفقوا عليها وتنازعا
 في البداهة أقرع بينهم ولكل منهم الرجوع متى شاء ومن استوفى زائدا على حقه لم يمهأجرة ما زاد
 على قدر حصته من الزائد وان امتنعوا من المهاياة أجروا الحاكم العين وقسم الاجرة بينهم ولا تصح

بان يحتاج في القسمة الى رد مال اجنبي
 كان يكون بأحد الجانبين من الارض
 نحو بئر كشجر لا يمكن قسمة فبر أخذته
 بالقسمة قسط قيمة نحو البئر فان كان
 ألفا وله النصف رذ خصماته ولا اجبار
 في هذا النوع لان فيه تملك للملاشركة
 فيه فكان كغير المشترك ويشترط لقسمة
 ما قسم بتراض من قسمة رذ وغيرها
 رضاً به بعد خروج قرعة والنوع
 الاول افراز للحق لا بيع والنوعان
 الاخران بيع وان أجبر على الاول
 منهما كما مر ولو ثبت بحجة غلط أو خيف
 في قسمة اجباراً وقسمة تراض وهي
 بالاجزاء تنقض القسمة بنوعها فان لم
 تكن بالاجزاء بان كانت بالتعديل
 أو الرذ لم تنقض لانها بيع وان لم يثبت
 ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق
 بعض مقسوم معيناً وليس سواء بطلت
 القسمة لاحتياج أحدهما الى الرجوع
 على الآخر وتعود الاشاعة فان استحق
 بعضه شأنها بطلت فيه لافي الباقي
 * (قصة) * لو تراض الشركاء الى قاض
 في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن
 لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام
 وغيره

قسمة الديون في الذم ولو بالتراضي وكل من أخذ منها شيئا لا يختص به كذا قالوا هنا فانظره مع قولهم ان محل عدم الاختصاص في ثلاث مسائل فيما يأخذه أحد الورثة من الدين الموروث وفيما يأخذه أحد سيدي المكاتب من نجوم الكتابة وفيما يأخذه أحد الموقوف عليهم من ربيع الوقف عليهم فراجع وحزرا اه قل على الجلال

*** (فصل في الدعوى والبيئات) ***

ذكرها في باب القضاء لانها لا تكون الا عند قاض أو محكم والدعوى تجتمع على دعاوى بكسر الواو وقصها كفتاوى وقتاوى قال في الخلاصة

وبالقعالى والفعالى جمعا * صحراء والعذراء والقيس اتباعا

وألقها للتأنيث كالكف حبل وقد توثق بالتأنيث قال دعوة وتجمع على دعوات كسجدة وسجدة لكن المشهورات الدعوة بالتاء تكون للدعوة الى الطعام وأقرت الدعوى لان حقيقةتها واحدة ولانها الاخبار بحق له على غيره ولانها مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع اصالة فلا يثنى في أنه قديم جمع اذا اختلف أنواعه كما في قوله كتاب البيوع ووجعت البيئات بالاختلاف أنواعها وذكر البيئات غير مناسب لانه سمي ذكر للشهود فصلا بعد ذلك فكان الأولى حذف قوله والبيئات أو كان يعبر هنا بكباب أو باب ويندرج فيه الفصل الآتى بعده قال الرجالي وأول دعوى وقعت في الارض دعوى قاييل على هايل أنه أحق بكساح توأمة قترافعا لايهما آدم عليه السلام فقال له لا تحمل لك فقال له هذا باجتهادك لامن ربي فأمرهما أن يقر باقربانا كما قص في سورة المائدة وتوأمه هايل اسمها البوداتز قجها شيت عليه السلام وتوأمه قاييل اسمها قليبا وقيل قليبا بالتصغير اه بحر وفه (قوله ما يدعون) أى يتنون (قوله عن وجوب) أى ثبوت (قوله على غيره) هذا يشمل الشهادة فالأولى أن يزيد له قبل على غيره (قوله عندكم) أو محكم أو سيد أو ذى شوكة اذا امتدى لفصل الامور بين أهل محله فضابطه من يربح الخلاص على يده كما في قل (قوله لان بهم يتبين الحق) أى يظهر واسم أن ضمير الشأن (قوله والاصل في ذلك) أى الدعوى والبيئات أى على الف والتشر المرتب فقوله واذا دعوا الخ دليل للدعوى وما بعده دليل للبيئات (قوله لو يعطى الناس بدعواهم) لو حرف امتناع لامتناع أى امتناع الشيء لامتناع غيره أى تقتضى امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة أو لما كان سيقع لوقوع غيره كما عليه امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال أموال قوم كان سيقع لوقوع اعطاء الناس بدعواهم وكذا لا اشكال على الاول أيضا لان المراد بدعوى الرجال أموال قوم اعطوا وهم اياها ودفعتهم اليهم أى لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال أموال قوم وسنة واداءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولاشك ان أخذ مال المدعى عليه ممنع لامتناع اعطاء المدعى بمجرد دعواه وكذلك أخذ ما سيقع لوقوع لوقوع اعطاء الناس بدعواهم فصح معنى لو هنا على القولين والمفعول الثانى محذوف تقديره مدعاهم أى لو كان كل من ادعى شيئا عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلاينة لا تدعى الخ ورواية ابن ماجه ادعى بحذف اللام وقوله رجال ذكرهم لا لخراج النساء بل لان الدعوى غالباً ما تصدق منهن ومن باب الاكتفاء بأحد القبيلين كسرايل قبيكم

*** (فصل في الدعوى والبيئات) ***
وفي بعض النسخ ان هذا الفصل مقدم على الذى قبله والدعوى في اللغة الطلب والتمنى ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عندكم والبيئات جمع بنت وهم اليهود سوا ذلك لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله لخصم بينهم اذا فرق منهم معرضون واخبار كغير مسلم لو يعطى الناس بدعواهم

الجزأى والبرد ويؤيده رواية لادعي ناس وأقرب بصيغة الجمع للإشارة إلى أقدم غير واحد
 على ذلك (قوله دعوا رجال وأموالهم) قدم الدماء على الأموال لشرفها وعظم خطرهما
 لأن المراد بها الناس فأطلق الجزء على المال وقد روي تقديم الأموال على الدماء
 لأن الخصومات في الأموال أكثر وأغلب إذ أخذها أيسر وامتداد الأيدي إليها أسهل ومن
 ثم ترى القضاة بالتعدي عليها اضعاف القضاة بالقتل اهـ شريحي (قوله وروى البيهقي)
 ذكره بعدما تقدم لأن فيه زيادة فائدة وهي أن البيئته على المدعي (قوله ولكن الخ) هي هنا
 وإن لم تأت لفظاً على قانونها من وقوعها بين يدي واثبات نحو ما قام زيد لكن عمرو وهي هنا
 بعد اثبات ولا تقي قبلها حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداهما لكنها جارية عليه تقديرها
 لأن لو تعبد النبي إذا المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبيئته وهي على المدعي
 لأن جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الأصل ولو كان فاضلاً شريفاً والمدعي كما قال ابن عرفة
 من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة والمدعي عليه من اقترنت دعواه به والمرجح إنما هو
 كدعوى شخص على آخر ودعوى بيئته ردها فتدعي ردها هو المدعي عليه لما عهد في الشرع
 أن الراد لا يحتاج لإقامة بيئته وإنما أصل كدعي ردها شخص فيجيب الآخر بالحرية فتدعي الحرية
 هو المدعي عليه لأنها الأصل في الناس وانما عرض لهم الرق بسبب السبي بشرط الكفر ومعنى
 كون البيئته على المدعي أنه يستحق بها لأنها واجبة عليه (قوله واليمين على من أنكر)
 لأن جانب المنكر قوي لوافقته للأصل في البراءة والبيئته حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين
 حجة ضعيفة لقربها منها أي من التهمة فجعل القوي في جانب الضعيف والضعيف في جانب
 القوي وهو توجيه حسن زاد الدارقطني الألف القسامة أي لأن اليمين فيها على المدعي وكذا
 اليمين مع الشاهد الواحد في جانب المدعي وكذا اليمين المدعي إذا ردها عليه المنكر وعبر بقوله
 على من أنكر هنا دون الأول وهو قوله على المدعي ولم يقل على من ادعى مع أنه كان يمكن أن يوقى
 باسم القاعل فيهما أو بمن فيهما لأن المدعي يذكر أمره أخيراً ودعواه عن المرجح ويكون
 دعواه تخالف الظاهر فكانت خفية والمدعي عليه يذكر أمره ظاهراً وهو براعته من المدعي به
 بمعنى عدم ثبوتها عليه ولا شك أن الموصول لا يشترط كون صلته معهودة أظهر من المعروف
 وهو المدعي فأعطى الخفي الخفي والظاهر للظاهر ويحتمل أن يقال إن في المدعي ضرباً من
 التعريف المعنوي لظهوره وأقدامه على الدعوى فأقرب فيه بلام التعريف والمنكر فيه ضرب
 من الإبهام والتسكير لاستخفافه وتأخيره وكونه إذا سكت لا يتركه فأتى فيه بمن أذنبها إبهام شبيه
 بجمله تأمل وقوله أظهر من المعروف وهو المدعي وفيه أن الداخل على اسم القاعل موصولة
 فيكون كمن الموصولة لأنه أخفى منها وقد يجاب بأننا قصدنا باسم القاعل الدوام والثبات
 فيكون صفة مشبهة وأل الداخلة عليها معرفة ولا شك أن المعروف بأل وثبته بعد الموصول
 في التعريف وقد يقال كيف يقصد بالمدعي الدوام والثبات مع أن دعواه لا تدوم ويجاب
 بأنه لما صم على الدعوى كان ذلك دواماً له (قوله والذي يتعلق بهذا الفصل) أي يذكر فيه
 ولو قال والذي يتعلق بالخصومة خمسة أشياء لكان أولى وهذه الخمسة اثنان منها في جانب
 المدعي وهما الدعوى والبيئته والثلاثة الباقية في جانب المدعي عليه وهي اليمين والتسكير

لا تدعى رجال دعوا رجال وأموالهم ولكن
 اليمين على المدعي عليه وروى البيهقي
 بأسناد حسن ولكن البيئته على المدعي
 واليمين على من أنكر والذي يتعلق
 بهذا الفصل خمسة أمور الدعوى
 وجوابها واليمين والبيئته والتسكير
 وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل
 ذلك

وجواب الدعوى أى وهو الاقرار والانكار (قوله وان لها) أى لعمة الدعوى (قوله
 واما الاربعة) أى التى بعد الدعوى (قوله فمدجة) أى داخله ضمنا وقال فى المصباح اندج
 فيه دخل فيه وتستر به ودمج الرجل كلامه أجمعه اه فكان الاولى أن يقول من مدجة أى داخله
 لا مدجة لانها بمعنى مبهمه وليس مرادنا تامل (قوله والمدعى) هذه الواو بقل الحجرة أصلها
 داخله على كلام المتن فأدخلها الشارح على المدعى وأدخل على المتن الفاء وجعله تقر يعا على
 تعريف المدعى والمدعى عليه لأن معرفتهما مهمة نافعة اج (قوله من خالف قوله الظاهر)
 وقبل هو من لوترل تزل والمدعى عليه من لوترل لم يترك اه مد واستشكل تعريف المدعى الاول
 بأن الوديع اذا دعى الردأ والتلف يخالف قوله الظاهر مع أن القول قوله بينه ورد بأنه يدعى
 أمر اظاها وهو بقاءه على الامانة ويؤيده ما فى الروضة وغيرها أن الامناء الذين يصدقون
 فى الرد يمينهم مدعون لانهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر لكن اكتفى باليمين لانهم
 آمنوا أيديهم لغرض المالك اه حج اه سل (قوله من وافقه) لكون الاصل عدم ما يدعيه
 المدعى ومن ثم اكتفى منه باليمين لقوته وكلف المدعى بينة لضعف جانبه (قوله فلانكاح)
 ضعيف والمعتمد أن النكاح باق والمصدق الزوج فيدوم النكاح اه مد (قوله فهو مدع)
 لأن وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر ومقتضاه أنه حيث لا بينة معه تصدق هي يمينها وليس
 كذلك فالقول قوله لأن الاصل بقاء النكاح قال قل وهو المعتمد ويكون مستثنى من قوله سم
 المدعى فى جانبه البينة أى الالهذه ومسئلة القسامة واللعان وزاد بعضهم على ذلك الوديع اذا
 ادعى الردأ والتلف فان اليمين فى جانبه فيكون أيضا مستثنى وانما استثنيت تلك الصورة أى
 التى فى الشرح لاعتضادها بالاصل وهو أن الاصل بقاء النكاح (قوله سمعها الحاكم) أشار
 بذلك الى أنه اذا لم يسمعها لم تقدم شيأ (قوله فيشترط) المناسب ويشترط لانه لا يظهر تفرعه
 على ما قبله وقد يقال هو مفرع على سمعها الحاكم الخ وحاصل ما فرعه ثلاثة العين والدين
 وغيرهما وبين أن العين والدين فيها ما تفصيل تارة يحتاجان الى الرفع وتارة لا وان غيرهما
 لا يفتيه من الرفع (قوله فى غير عين ودين) أى فى جواز استيفائه يدل لذلك قوله فلا يستقل
 والمراد به ما ليس عقوبة لله تعالى أما ما هو عقوبة له تعالى فهو وان توقف على القاضى أيضا لكن
 لا تسمع فيه الدعوى لاستيفاء حق المدعى فيه فالطريق فى اثباته شهادة الحسبة اه (قوله
 ونكاح) أى فيما اذا ادعى زوجية امرأه أو رجعتها فأسكرت فلا بد فى ثبوت ذلك من الرفع
 الى الحاكم زى (قوله ورجعة) أى ادعى بها بعد انقضاء العدة أى ادعى بعد انقضاء العدة
 أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة والابان ادعى بها قبل انقضاء العدة فلا حاجة للدعوى
 والرفع للحاكم لانه قادر على انشائها (قوله عندكم) مثله أمرا ونحوه من يرحى الخلاص
 على يده والمقصود عدم الاستقلال عمرة سم (قوله ولو محكما) مثله السيد شوبرى (قوله
 فلا يستقل صاحبه باستيفائه) أى فليس لها أن تضرب لمدة الايلاء لتفسيخ به وليس له بعد
 قذفها أن يستقل ببلاعتها كما قاله حل قال مر فان استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع
 ويشير له قول الشارح نعم الخ ولعله فى غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى
 لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جازله ذلك فيما بينه وبين الله اذا كان

وان لها ستة شروط واما الاربعة
 فمدجة فى كلام المصنف كما ستراه
 (و) المدعى من خالف قوله الظاهر
 والمدعى عليه من وافقه فالقول الزوج
 وقد أسلم هو وزوجته قبل وطه أسلنا
 معافا لنكاح باق وقالت بل من سافلا
 نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها
 فر اذا كان مع المدعى بينة بما ادعاه
 سمعها الحاكم وحكم له بها ان كانت
 معدلة فيشترط فى غير عين ودين كقود
 وسد قذف ونكاح ورجعة ولعان
 دعوى عندكم ولو محكما فلا يستقل
 صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق
 لقرود باستيفائه وقع الموقع

سادقا فليراجع سم على حج ع ش على مر (قوله وان حرم) أى للاقتيات على الامام
(قوله ان استحق شخص عينا) ومثلها المنفعة المتعلقة بالعين بأن كانت اجارة وارادة على عين
من ماله وعبارة شرح م ر وان استحق عينا عند آخرى بملك أو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما
بضم ج جمع أو وصاية كان غصبت عين لموليه وقد رعى أخذها (قوله ان خشى بأخذها ضررا)
أى مفسدة تفضى الى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه شرح م ر والمراد بان غلب على ظنه ذلك
أو استوى الامر ان كما قاله ع ش وان كان ظاهر كلام الشارح الاكتفاء بالخشية فتأمل
(قوله والا) أى وان لم يخش ضررا فله أخذها استقلالاً سواء كانت يده عادية أم لا كان اشترى
مغصوباً باحلا بما له نعم من اتقنه المالك كودع يمتنع عليه أى المستحق أخذ ما تحت يده من غير
علمه أى الوديع لان فيه اربابا يظن ضياعها شرح م ر وفيه أن هذا موجود في غير من اتقنه
كالمستعير بل أولى لانه ضامن فالوجه أنه كالوديع سم (قوله للضرورة) انظر وجه الضرورة
والاولى حذفه لانه يصلح تعليلا للاول لانه ان لم يكن معه ينة اتجهت الضرورة حيثئذ
وعبارة حل قوله للضرورة أى المؤنة ومشقة الرفع للقاضي (قوله على ممنوع من أدائه) وان لم
يكن امتناعه عند الحاكم ومثله العبي والجنون حل فاذا كان له عليهم مال ولا يسهل أخذه
أخذه من ماله كما في شرح م ر (قوله طالبه به) أى استقر على مطالبته لان الامتناع يدل على
تقدم المطالبة والمراد طالبه جوازا والافله الاخذ من ماله من غير طلب بعد الطلب المتقدم
(قوله فان لم يكن الخ) جعل الشارح هذا تعلقا بالدين فقط مع أنه عام في العين والدين
والتفصيل انما هو في الاستقلال وعدمه فليس هذا أعنى قوله فان لم يكن معه ينة مر تبنا بقول
الشارح وان استحق ديننا الخ وان كان ظاهره انه مر تبنا به بل هو مر تبنا بقوله واذا كان
مع المدعى ينة وكان الاول ذكروه عقبه وتأخير الكلام على العين والدين أو كان يتم الكلام
على مسئلة الدين ثم يذكر ذلك (قوله بيمينه) أى بعد طلب خصمه وتحليف القاضي فيلغو
أى اليمين قبل طلب الخصم أو تحليف القاضي ويكون اليمين على حسب جوابه حتى لو ادعى عليه
مال مضاف الى سبب كاقترضت كذا فان أجاب بنفي السبب حلف كذلك أو بلا تستحق على شياً
أو لا يلزمى تسليم شئ حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لنفي السبب فان تعرض له جاز وحل
تحليف المدعى عليه ما لم يبرئه المدعى من اليمين والالام يحلفه الا بتجديد دعوى لسقوط حقه منها
في الدعوى الاولى سم (قوله وله حيثئذ) أى حين اذا كان ممنوعاً من أدائه المتقدم في اول
المسئلة سواء كان مقررا بالحق أم لا للمدعى حجة أم لا اه م دفعه وراجع لقوله وان استحق ديناً على
ممنوع من أدائه طالبه به وليس راجعاً للمتن (قوله بغير مطالبة) أى بغير اقامة مطالبة (قوله
واذا أخذه ملكه) أى ان قصد بأخذه استيفاء حقه به فان أخذه ليكون رهناً بحقه لم يجز الاخذ
كما في شرح م ر ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى مصر من اكرام الشاد مشلا
أهل قرية على عمل للملتزم المستولى على القرية هل الضمان على الشاد أو على الملتزم أو على ما
والجواب عنه أن الظاهر أنه على الشاد لان الملتزم لم يكرهه على اكرامهم فان فرض من الملتزم
اكرام للشاد فكل من الشاد والملتزم طريق في الضمان وقراره على الملتزم ع ش على م ر
(قوله ان كان بصفته) والابان كان أجود في الصفة فكغير الجنس فيبعه أى بنقد البلد

وان حرم ونخرج بذلك العين والدين
ففيها تفصيل وهو ان استحق شخص
عينا عند آخر اشتراط الدعوى بها عند
حاكم ان خشى بأخذها ضررا حراما
والا فله أخذها استقلالاً للضرورة
وان استحق ديناً على ممنوع من أدائه
طالبه به (فان لم يكن معه ينة)
معدلة (فالقول) حيثئذ (قول المدعى
عليه) لموافقته الظاهر ولكن (بيمينه)
في غير القسامة في دعوى اللص اذا اليمين
هناك في جانب المدعى لوجود اللوث
كما تقدم هناك وله حيثئذ أن يأخذ من
مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس
حقه واذا أخذه ملكه ان كان بصفته

وان كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس ان خالفه ثم تلك الجنس وما ذكر محله في دين آدمي
 أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ
 لتوقعها على النية بخلاف دين الا آدمي وأما المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت
 على عين فله استيفؤها وهامها بنفسه ان لم يخص ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على
 تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه شرح المنهج وقوله فيبيعه مستقلا كان وجه صحة
 البيع هنا بغير حضور المالك ظله بامتناعه وللضرورة بخلاف نظيره من الرهن برماوى وقوله
 بتقد البلد انظر هل المراد بلد البيع أو بلد صاحب المبيع وقوله ثم يشتري به الجنس هل
 وان لم يكن بصفة حقه شورى وقوله ثم تلك الجنس ينبغي على قياس ما سبق أن يملك بمجرد
 الاخذ كما في أخذ الجنس ابتداء شورى وعبارة قل على الجلال ثم يشتري به صفة حقه
 ويملكه بلفظ وان كان بصفة حقه وعن شيخنا م ر ان الذي بصفة حقه يملكه بلفظ بل بمجرد
 أخذه كما تقدم وفيه نظر ولا يصح قياسه على ما تقدم قال البلقيني ولو كان مدينه محجورا عليه
 بفلس لم يجز له أن يأخذ الا قدر ما يخصه بالمضاربة وقوله وما ذكر أي قوله أخذ جنس حقه وقوله
 لتوقفه على النية قضيته أنهم لو علموا أنه عزل قدرها ونوى جازلهم أخذها والوجه خلافه
 اذ لا يتعين ما عزله للاخراج سل وشرح م ر وقال ع ش قوله لتوقفه على النية أي فلا يجوز
 للمستحق الاخذ وان عزل المالك مقدار الزكاة ونوى به الزكاة لأن له أن يخرج غير هذا لكن
 ان أخذه المستحق وقع الموقع وان حرم عليه ولا يطالب المالك ببذله ان علم بذلك والا أخذ منه بذله
 ولومات من لزمته الزكاة لم يجز الاخذ من تركته لقيام وارثه بمقامه خاصا كان أو عاما اه وقوله
 بخلاف دين الا آدمي حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض
 على الاصح زى وقوله ان وردت على ذمة عبارة شرح م ر وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي
 استحقها من ماله والاوجه أخذها من شراء غير الجنس بالنقد أنه يستأجرها ويجهل يوم اقتضاره
 على ما يتقن أنه قيمة لتلك المنفعة وسؤال عدلين يعرفانها والعمل بقوله سما * (فرع) * لو كان
 لكل من اثنين على الآخدين ووجد أحدهما فللاخر أن يجعد قدر دينه ليقع التقاض وان لم
 يكونا من النقود واختلف الجنس قل (قوله هذا) أي محل الاستقلال ببيعه (قوله
 وان جازله الاخذ) لولو كبله في ذلك أخذها من الحصر المستفاد من تقديم الخبر فان فعل ضمن أي
 الوكيل لان المباشر مقدم على السبب فلو وكله في مناولته له من غير كسر ولا نقب فلا ضمان عليه
 اه ع ش على م ر (قوله ككسرياب ونقب جدار) أي في غير صبي ومجنون وغائب فلا يأخذ
 من ماله ان ترتب عليه كسر أو نقب لعذرهم خصوصا الغائب وان لم يرتب على الاخذ كسر
 ولا نقب أخذ من ماله كغيرهم على المعتمد وبعضهم منع الاخذ من ماله مطلقا وعبارة شرح
 م ر واذا جاز الاخذ ظفر افله كسرياب ونقب جدار غير مه لا يصل للمال الا به لان من استحق
 شيئا استحق الوصول اليه ولا ضمان عليه كدفع الصائل ولو وكل بذلك أجنبيام يجوز ان فعل ضمن
 ويمتنع النقب ونحوه في غير معتد لنحو صغر قال الا زرعى وفي غائب معذور وان جاز الاخذ وشمل
 كلام المصنف ما لو كان الذي له تافه القيمة ولو أقل متمول أو اختصاصا كما يجنه الا ذرعى وقوله
 استحق الوصول ومن لازمه جواز السبب فيما يوصل اليه وهذا ظاهر حيث وجد ما يأخذه

فان تعذر عليه جنس حقه أو جنس حقه
 بعقده أخذ غير مقدم ما التقده على غيره
 فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما
 في الرفع الى الحاكم من المونة
 هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع
 الا باذن الحاكم ولين جازله الاخذ فقل
 ما لا يصل للمال الا به ككسرياب
 ونقب جدار وظاهر ان محل ذلك

فان لم يجد شيئا فهل يضمن ما أتلفه لئبائه على ظن تين خطوه أو لانه ما أذن له في أصل الفعل
فيه نظر والأقرب الأول لانه انما جوز له ذلك للتوصل به الى استيفاء حقه وحيث لم يحصل له
ذلك تين خطوه في فعله وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافي الضمان (قوله اذا كان ملكا
للدين) أي كل من الباب والجدار فخرج ما اذا كان موقوفا أو موقوفا أو موقوفا أو موقوفا أو موقوفا أو موقوفا
الجدار ونحوه (قوله ان تلف قبل تملكه) أي تملكه فإلما راد غير الجنس أو الجنس بغير الصفة
وعبارة سم يؤخذ منه أنه مقيد بغير الجنس اذ لو كان من جنس حقه ملكه بمجرد أخذه اه
(قوله كالمستام) من حيث أصل الضمان فلا ينافي ان هذا يضمن بأقصى قيمه والمستام بقيته
وقت التلف اه مد وانما ضمن مع جواز الأخذ لانه لما وضع يده عليه من غير تملك صار غاصبا له
لانه كان عليه ان يملكه عقب بيعه وبمثل مد زى نقلا عن العباب وفيه نظر لانه ما أذن له
في أخذه فكلام الشارح ظاهر في أنه يضمن بقيته يوم التلف كالمستام (قوله وان كان الدين)
هذا قسم قوله السابق وان استحوذ ينسأ على ممنوع من ادائه (قوله لم يملكه) أي ما لم يوجد شرط
التقاص حج (قوله ويضمنه) أي ضمان المغصوب (قوله فان نكل عن اليمين ردت على
المدعي) أي ردها القاضى فلو حلف قبل ردها من القاضى لغت ومحل ذلك ما لم يتعكم القاضى
بنكول الخصم فان حكمه بأن قال حكمت بنكولك أو جعلتلك نا كالا فلا يتوقف على رد القاضى
فاذا حلف بعد ذلك اعتدبها ويكون كرد القاضى اليمين على المدعي وقوله له اختلف بمنزلة الحكم
بنكوله وكذا اقبال القاضى على المدعي ليحلفه وان لم يقل له اختلف نازل منزلة الحكم بنكوله
أيضا والمدعي عليه أن يعود الى اليمين قبل نكوله حقيقة أو تزيبا والمدعي أن يعود الى طلب
اليمين منه مطلقا واذا طلبها منه وامتنع لم يكن له العود الى عين الرد لانه أبطل حقه من عين الرد
الذي ردها عليه قبل ذلك برضاه لخصمه ولو هرب المدعي عليه قبل الحكم بنكوله امتنع الحلف
على المدعي اه قل (قوله لالهشة) قال في المصباح دهش دهش افه وهش من باب تعب
ذهب عقله حيا أو خوفا وقوله وغباوة ذان كان سكونه لحدود هش أو غباوة شرح له القاضى
الحال ثم حكمه عليه أو قال للمدعي اختلف شرح المنهج والغباوة أن لا يفهم ما يقال له وقال
في المختار الغباوة عدم المعرفة وفي المصباح الغبي على وزن فعيل القليل القطنة يقال غبي
غبي من باب تعب وغباوة وقوله شرح له القاضى أي وجوبا بان يقول له اذا أطلقت السكوت
حكمت بنكولك وقضيت عليك وسكوت الاصم قبل علمه بالحال ليس نكولا بخلاف عدم
الاشارة من الاخرس بعد سماعه قل وقوله ثم حكمه عليه أي بالنكول وقوله وقال للمدعي
احلف أي بعد عرض اليمين على المدعي عليه (قوله ردت أي اليمين) أي ردها القاضى (قوله
وكذا فعل عمر الخ) ذكر فعل عمر عقب فعله صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان ردها على المدعي
ثبت بالنص وبالاجماع السكوتى اه مد (قوله فيحلف المدعي ويستحق) أي بفراخ
اليمين من غير توقف على حكم لانها كالقرار وهو لا يتوقف على حكم وقوله فيحلف ويستحق
أي غالبا وقد لا يحلف كما اذا ادعى الولى لموليه حقا فأنكر المدعي عليه ونكل عن اليمين
فلا يحلف المدعي بل يهمل حتى يبلغ الصبي ثم يحلف وكذا الوادعى على شخص بمال يبت
لا وارث له ونصب الامام شخصا وادعى ونكل المدعي عليه فلا يحلف المدعي بل يحبس المدعي

اذا كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق
لازم كرهن واجارة والمأخوذ مضمون
على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد
البيع لانه اخذ لغرض نفسه كالمستام
وان كان الدين على غير ممنوع من ادائه
طالبه به فلا يأخذ شيئا به بغير مطالبة
ولو اخذ لم يملكه ولزم رده ويضمنه ان
تلف عنده (فان نكل) المدعي عليه أي
امتنع (عن اليمين) بعد عرضها عليه كان
قال انا نكل أو يقول له القاضى
احلف فيقول لا اختلف أو يسكر
لالهشة وغباوة (ردت) أي اليمين
حينئذ على المدعي) لانه صلى الله عليه
وسلم ردها على صاحب الحق كإرواه
الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضى الله
تعالى عنه بمضمر من الصلابة رضى الله
تعالى عنهم من غير مخالفة كإرواه
الشافعي رضى الله تعالى عنه فيحلف
المدعي ان اختار ذلك (ويستحق)
المدعي به بيمينه لا بنكول خصمه

عليه الى ان يحلف أو يقر وكذا ناظر الوقت والمسجد اذا اذعن شيا لا يعطيان بل يحبس
المدعي عليه الى ان يحلف أو يقر وكذا الوصي اذا ادعى على الورثة أن مورثهم أوصى للفقراء
مثلا بكذا فانكروا ونكروا فلا يحلف الوصي بل تهبس الورثة الى ان يعلقوا أو يقرؤا (قوله
وقول القاضي للمدعي احلف) فيه اشارة الى أن قول المصنف نكل أي حقيقة أو حكما وقوله
وقول القاضي أي في الصورة الاخيرة وهي قوله أو يسكت الخ (قوله وان لم يكن حكما) كذا
في خط الشارح بالرفع فاعل يمكن على أنها تامة أي وان لم يوجد حكم بنكوله حقيقة بل ضما
وفي شرح المنهج حكما بالنصب على أنها ناقصة وتخطئة المرجوحى للشارح ليست في محلها اه
مد والتصب هو الظاهر لان اسم كان ضمير يعود على قول القاضي فيكون الرفع من تعريف
الناسخ (قوله وبالجملة) أي وعلى كل حال أي سواء قلنا حقيقة أو نازل منزلة زى (قوله
حقيقة) بأن حكم بنكوله أو تنزيلا كقول القاضي المتقدم (قوله الا برضا المدعي)
واذا نكل المدعي عليه فلا ترد اليمين على المدعي لان اليمين مردودة لا ترد الا في القسامة ولانه
سقط حقه برضاه بحلف خصمه * (تنبيه) * يقع كثيرا ان المدعي عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه
فيطالب القاضي المدعي بالاثبات لفهمهم ان ذلك جواب صحيح وفيه نظر اذ طلب الاثبات
لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فنعين أن لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار والانكار
حج زى ويقع أن المدعي عليه بعد الدعوى عليه يقول ما قبيلت أتمحكم أو ما قبيلت أدمي عند ذلك
والوجه أن يجعل بذلك منكرانا كلافحلف المدعي ويستحق اه طبلواى (قوله وبين
القاضي) أي وجوباً عس وشورى وقال حل ندبا وهو المعتمد * (الطيفة) * من المسائل
الدقيقة التي ربما أفتى المفتي بخلافها ويقضى بخلافها أيضا ما لو ادعى على شخص ما لا فانكروا
وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقراره بتحليفه أي للمدعي
تحليف المدعي عليه لانه لا يأمن أن يدعى عليه بما دفعه بعد وكذا الوكيل عن العين وأراد المدعي
أن يحلف بين الرد فقال الخصم أنا أنبذ لك المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بأن يقر والاحلف المدعي
شرح م راج (قوله نفذ) أي وان أتم بعدم تعليمه كما في عس على م ر (قوله ان تصيره) أي
المدعي عليه (قوله لا كالبينة) أي من المدعي (قوله لانه يتوصل باليمين الخ) فيه انه لا يتبع
المدعي اذ مثله فيما ذكر البينة ويجب بأن في الكلام حذفاً أي لانه يتوصل الخ أي من غير
اقتدار الى حكم اه (قوله فيجب الحق الخ) هذا هو الفارق بين كون اليمين كاققرار المدعي عليه
أو كالبينة وعبارة مد و يترتب على ذلك ان الحق يثبت بمجرد ما ان جعلت كالاقرار ولا يفتقر
الى حكم بخلاف ما لو جعلت كالبينة فتحتاج الى الحكم و يترتب عليه أيضا عدم سماع حجة من
المدعي عليه بسقط كالاداء والابراء بخلاف ما لو جعلت كالبينة فانها تسمع دعواه بالمسقط
(قوله من غير اقتدار الى حكم) اقتضى هذا ان البينة اذا عدلت لا يثبت الحق بها حتى يحكم
القاضي وقد سلف تصريح الزركشي بذلك في القضاء على الغائب سم (قوله كاداء أو ابراء)
قال الدميري وأشار المصنف بقوله بأداء أو ابراء الى أن التصور في الدين فان كان المدعي به عبنا
فرد المدعي عليه اليمين على المدعي خلف ثم أقام بينة بالملك سمعت أفتى به على عصره اه والراجح
خلافه م رشورى (قوله من اليمين) فليس له العود اليها في هذا المجلس ولا غيره وان لم يحكم

وقول القاضي للمدعي احلف نازل
منزلة الحكم بنكول المدعي عليه كما في
الروضة كما صلها وان لم يكن حكم
بنكوله حقيقة وبالجملة فلنخصم بعد
نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم
بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فليس له
العود اليه الا برضا المدعي وبين
القاضي حكم النكول الجاهل به بأن
يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي
وأخلفناك الحق فان لم يفعل وحكم
بنكوله فقد حكمه لتقصيره بترك البحث
عن حكم النكول وبين الرد هي بين
المدعي بعد نكول خصمه كاققرار
الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد
نكوله الى الحق وأشبه اقراره فيجب
الحق بعد فراغ المدعي من بين الرد من
غير اقتدار الى حكم كالاقرار ولا تسمع
بعدها حجة بسقط كاداء أو ابراء فان لم
يحلف المدعي بين الرد ولا عذره سقط
حقه من اليمين

القاضي بنكول خصمه كما في مل وقل على الجلال (قوله والمطالبة) أي فليس له المطالبة
 الخصم إلا أن يقيم بينة مل وعبارة قل وليس له المطالبة الخصم ولو في مجلس آخر أيضا
 ولا يتفعه الاقامة البينة ولو شاهد او عينا (قوله ولكن نسمع حجته) وليس له رد اليمين على
 المدعى عليه لأن اليمين المردودة لا ترد سم ولو ادعى ديناً على معسر وقصد اثباته ليطالب به
 اذا أيسر فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقاً واعتمده الغزوي وهو المعتمد وأقبح به الوالد رحمه الله
 وان اقتضى ما قرأه عن الماوردي سماعها لأن القصد اثباته مع كونه مستحقاً قبضه حالاً
 بتقدير يساره القريب عادة شرح مر وقوله فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقاً من هذا يؤخذ
 جواباً لحديث وقع السؤال عنها وهي ان شخصاً تقرر في نظارة على وقف من أوقاف المسلمين
 فوجده خرباً ثم انه عمره على الوجه اللائق به ثم سأل القاضي بعد العمارة في نزول كشف على
 المحل وتحديد العمارة وكاتبه حجة بذلك فأجابته لذلك وعين له كشافاً وشهوداً ومهندسين فقطعوا
 قيمة العمارة المذكورة اثني عشر ألف نصف وأخبر القاضي بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على
 المستحقين معالمهم ويمنع من يريد أخذ الوتف الى المقدار المنبئ كور من غلة الوقف وهو أنه
 لا يعمل بالبحر ولا يحجب لذلك لأنه لم يطالب بشئ اذ ذلك ولا وقت عليه دعوى والكتابة
 انما تكون لدفع ما يطلب منه وادعى به عليه وليس ذلك هو وجودا هنا وطر يقه في اثبات العمارة
 المذكورة أن يقيم بينة تشهد له بما صرفه يوماً قيوماً مثلاً ويكون ذلك جواباً بالدعوى ملزمة
 ثم ان لم يكن بينة يصدق فيما صرفه بينه حيث ادعى قدره لا تقاسم له صرفه بأن كان فيه
 مصلحة وأذن له القاضي فيما يتوقف على الاذن كالقرض على الوقف من مال غيره أو من ماله
 أو كان في شرط الواقف أن الناظر اقتراض ما يحتاج اليه الحال في العمارة من غير استئذان
 اه ع ش (قوله فان أبدي) أي المدعى عن ذرا (قوله وسؤال نقيه) أي هل يلزمه الحلف أو لا
 (قوله ومراجعة حساب) أي دقت (قوله أمهل) أي وجوباً لثلاثة أيام قال سم وهذا مع
 قوله ويقارق جوازاً خيراً الحجة أبداً يعترف أنه اذا ردت اليمين عليه فاستعمل ولو لاقامة الحجة
 لا يراد على الثلاثة أي بالنسبة لليمين حتى يسقط حقه منها بعد الثلاثة فلا تنفع بعدها الا الحجة
 بخلاف ما لو استعمل قبل رد اليمين عليه لاقامة الحجة فمهل أبداً وفي الروضة كما أصلها انه
 اذا أنكر المدعى عليه فان استعمل المدعى ابدأ حجتك لاقامة البينة أمهل أبداً وان طلب عين
 الخصم فنسكل وردت اليمين على المدعى فطلب الامهال ولو لاقامة البينة أمهل ثلاثة فقط فيسقط
 حقه بعدها من اليمين المردودة دون الحجة حتى أقامها سمعت اه (قوله ثلاثة أيام) المراد ثلاثة
 أيام صحاح غير يوجب الامهال والاياء وبعد ذلك لا يمكن من الحلف ولو أقام شاهد او طلب
 الامهال لاتمام البينة أمهل ثلاثة أيضاً قل على الجلال (قوله لثلاث طول مدافعته)
 أي بسبب طلب الحق أي لثلاث طول مدافعة المدعى عليه للمدعى بطلب الحق منه (قوله
 واليمين اليه) أي موكولة اليه وناقعة له ولا بد بخلاف البينة (قوله وهل هذا الامهال الخ)
 المعتمد الوجوب كما في م روح قال حج وسقط حقه من اليمين بعد مضي الثلاثة من غير عذر
 (قوله حين يستحلف) أي يطلب منه الحلف ع ش وقال حل أي يلزم بالحلف وهذا
 لا يستحلف الا حيث لا بينة له بالدفع والاراء والأمهال ثلاثة أيام وقوله الا برضا المدعى شامل

والمطالبة لا عراضه عن اليمين ولكن
 نسمع حجه فان أبدي عذراً كاقامة حجة
 وسؤال نفسه ومراجعة حساب
 أمهل ثلاثة أيام فقط لثلاث طول
 مدافعته والثلاثة مئة معتققة مشرعاً
 ويقارق جوازاً خيراً الحجة أبداً بأنم اقله
 لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل
 هذا الامهال واجب أو مستحب
 وجهان والظاهر الاول ولا يجهل
 خصمه لعذر حتى يستحلف الا برضا
 المدعى لانه مقهور بطلب الاقرار
 أو اليمين بخلاف المدعى

لطلب إقامة البينة والذي في المهاج الاقتصار على مراجعة الحساب وأما اذا طلب إقامة
البينة فانه يمهل وان لم يرض الخصم (قوله وان استهمل الخصم) السين والثاء للطلب أي طلب
الامهال (قوله أهمل) أي ان لم يضر الامهال بالمدعى كأن كان يريد سفر او الامهال يمهل اه
من (قوله الى آخر المجلس) أي مجلس الخصومة المتعلقة بالخصم بان لم يشرع في غيرها
وما ذكره مد بقوله أي آخر النهار لانه جيعه مجلس القاضي غير ظاهر وقال مر أي مجلس
القاضي وما زاد على المجلس لا يتدفه من رضا المدعى كما في حل (قوله ان شاء القاضي) معتد
وعبارة سم اعتمده مر فقال المتعمد أن المراد ان شاء القاضي لأن المراد ان للقاضي أن يمهل
الى آخر المجلس فمر على المدعى والاقالمدعى ان شاء أمهله أبدأ لأن الحق له فلا وجه لتقييده
بآخر المجلس (قوله لان المدعى لا يتقيد) أي لا يتقيد امهاله بآخر المجلس بل له أن يؤخر
الدعوى متى شاء (قوله ومن طولب) ولومات من لا وارث له وله دين على شخص فطالبه
القاضي ووجه عليه اليمين فنكل فهل يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يجلس أو يحلف
أو يترك أو وجه أحدها الثاني سم (قوله كسلامه) جعل الاسلام مسقطا مبنى على وجوب
الجزية باقضاء الحول وهو طرية والمعتمد أنها تجب بالقدر وعليه فالاسلام في أثناء الحول
يُقْبَطُهَا لا يسقطها الا أن يقال ادعاء المسقط يصدق بدعوى سقوط بعضها (قوله أو وافقه)
عبارة شرح المنهج أو وافقه أي وافقت دعواه الظاهر (قوله طواب بها) أي الجزية وكذا
يقال في قوله لانها وجبت (قوله وليس ذلك قضاء بالنكول) المعنى ليس المطالبة بالجزية
وزومها له بسبب النكول بل لانها وجبت واشتعلت ذمته بها ولم يأت بدافع فلا يثاب في ما قدمه
في الدعوى الخاصة بخصم معين لانه لا يثبت الحق الا بين الرد فلا يثبت بالنكول قبلها والفرق
أن الحق هنا ثابت وهو يدعى مسقطا والاصل عدمه فليس فيه قضاء بمجرد النكول (قوله
حقاله) أي للصبي أو الجنون (قوله لم يحلف) أي على استحقاق الحق ويحلف على مباشرة
العقد ويثبت الحق تبعاً قال وعبارة سم لم يحلف الولي ما لم يرد ثبوت العقد الذي باشره بيده
فيحلف ويثبت الحق ضمنا ومثله يجري في الوصي والوكيل اه (قوله وان ادعى) غاية في عدم
حلف الولي (قوله بسبب مباشرة) عبارة شرح المنهج بمباشرة سببه اه كأن قال
أنا أقرضته لك بسبب الثوب الذي كان حصل في البلد مثلا اه (قوله واذ اتداعيا) التعبير
بذلك اما على سبيل التغليب أو باعتبار ضرورة الدعوة الظاهرية والافن بيده العين يقال له مدعى
عليه لانه موافق للظاهر في دعواه أنه ملكه والاخر يقال له مدع لان دعواه مخالفة للظاهر
(قوله فيبدأ أحدهما) المراد البدأ المتأمله ليخرج ما لو أخذ شخص شيأ من انسان ثم ادعاه
لنفسه وادعى من كانت اليد قبل ذلك ايده فالقول قوله وان لم تكن له اليد الآن وكذا لو أخذ
من انسان ألفا وقال أقرني بها أو كانت عنده أمانة وأنكر الاخر وادعى ملكه لها فالقول
قوله وان لم تكن العين بيده وكذا لو كان له دار فأكرها فالقاضي المكترى شيأ بانها أتته له وقال
المكترى هو ملكي فالقول قول المكترى وان لم تكن العين بيده لان اليد في الاصل له بخلاف
المنقول اذا تداعيا فالقول قول المكترى وفي شرح مر ولو أخذ ثوبا من دار وادعى ملكه
فقال ربه ابل هو ثوبي أمر الاخذ بركة الثوب حيث لا يثبت لان اليد لصاحب الدار كما لو قال

وان استهمل الخصم في ابتداء الجواب
اعذر أمهمل الى آخر المجلس ان شاء
القاضي وقبل ان شاء المدعى والاقول هو
ما جرى عليه ابن المقرئ وهو الظاهر
لان المدعى لا يتقيد بآخر المجلس ومن
طوب بجزية فادعى مسقطا كسلامه
قبل تمام الحول فان وافقت دعواه
الظاهر كأن كان غابا فحضر وادعى
ذلك وحلف فذلك وان لم يوافق الظاهر
بأن كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك
أو وافقه ونكل طوب بها وليس ذلك
قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يأت
بدافع أو بزكاة فادعى المسقط كدفعها
لساع آخر لم يطالب بها وان نكل عن
اليمين لانها مستحبة ولو ادعى ولي صبي
أو مجنون حقه على شخص فانكر
ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوت
سببه مباشرة بل يتظر كما لان اثبات
الحق لغير الخالف بعد (وذا تداعيا)
أي الخصمان أي ادعى كل منهما شيأ
أي عينا وهي (فيبدأ أحدهما) ولا يثبت
لواحد منهما (فالقول) حينئذ
(قول صاحب اليد بيده) انها ملكه
اذ اليد من الأسباب المرجحة

قبضت منه ألقاى عليه أو عنده فأنكر فانه يؤمر برده ولو قال أسكتته دارى ثم أغرب بعضهما
فالبديل ساكن لا قرأ الا قول له بهما فيحلف انهما له وليس قوله زرك على تبرعا أو باجارة اقرار الله بيد
ولو تنازع مكثر ومكفر متصل بالدار كرف أو سلم مسجرح للثاني أو منفصل كمتاع فالاولى
العرف وما اضطرب فيه يكون بينهما ان تحالفا لا تقاها المريح شرح م (قوله ولا يئنه لهما)
وكذا ان كان لهما يئنه كما يأتى ويجاب بأنه قيد بذلك لاجل قوله تحالفا أما اذا كان لهما يئنه
فهو لهما أى من غير تحالف (قوله تحالفا) أى حلف كل منهما يئنه بدليل قوله على التثني
فليس المراد بالتحالف أن يحلف كل يئنه تجمع نفيا وإثباتا أه شيئا وعبارة مد قوله على التثني
فقط أى يكف ذلك وهو أن يحلف على نفي استحقاق صاحبه للصف ولا يكف الجمع بين التثني
والإثبات بأن يحلف أن الجميع له ولا حق للاخر فيه أو يقول لاحق له في النصف الذى يئنه
والنصف الاخرى قال قل فالتحالف ليس على حقيقة أى لان حقيقة أن يحلف كل يئنه
تجمع نفيا وإثباتا * (فرع) * اختلف الزوجان في أمتعة البيت ولو بعد القرقة ولا يئنه ولا
اختصاص لاحدهما يد فكل تحلف الاخر فاذا اختلفا جعل بينهما وان منع لاحدهما فقط
أو حلف احدهما فقط قضى له به كما لو اختلفت باليد وحلف وكذا وارثهما وارث احدهما
والاخر أه سأل ونقله ارج عن شرح م ثم قال وعبارة الشيخ عميرة في حواشى شرح
البيهقي قال الشافعي رضى الله عنه اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فمن أقام اليئنه على شئ
من ذلك فهو له ومن لم يقيم يئنه فالقياس الذى لا يعذر احد عدوى بالفعله عنه أن هذا المتاع
ان كان فى أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما انصفين
وان حلف احدهما فقط قضى له به سواء اختلفا في دوام النكاح أم بعده واختلاف وارثهما
كهما وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة وللزوجة كالخف والفرزل أو وغيرهما
كالدراهم أو لا يصلح لهما كالحرف وهما أمان وتاج الملوكة وهما عاتبان وقال أبو حنيفة ان
كان فى يدهما حاسا فهو لهما وان كان فى يدهما حكما يصلح للرجل فالزوج وما يصلح للانى
فالزوجة والذى يصلح لهما يكون لهما وعند أحد وما لك قريب من ذلك واجتج الشافعي رضى
الله عنه بأن الواسع من الظنون حكمكم فى دباغ وعطار تدابجا عطار أو دباغ فى أيديهم ما أن
يكون لكل ما يصلح له وفيما لو تنازع موسر وميسر فى لؤلؤ أن نجعل له العوسر ولا يجوز الحكم
بالظنون أه بجره وكذلك لا يجوز الاقناء بالأقوال الضعيفة الا فى حق الشخص المستقنى
فيجوز له أن يقلد الأقوال الضعيفة فى مذهبه ولو اتقى الانسان بالأقوال الضعيفة حرم عليه
ولا يستحق أجره ويجب عليه رد المال كما لو أخذت أه شيئا (قوله سقطنا) عمل ذلك
اذا تساوت البيتان تاريخا بدليل قوله فيما يأتى ويرجع بتاريخ سابق وعبارة شرح الروض
سقطنا سواء كانتا مطلقى التاريخ أو مته قيه أو احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة (قوله
لتناقض موجهما) بفتح الجيم أى ما يوجبانه فان يئنه كل توجب تسليم الشئ المتنازع فيه له
وملكه وعبارة م ر لتعارضهما ولا مريح فأشبهها الدليلين اذا تعارضتا لارجح (قوله وان
أقربه لاحدهما) قلوا قر بأنه لهما تجعل بينهما نصين أه ابن شوبرى (قوله أو يئنه
أولا يئنه احد) أى وثم يئنه لكل منهما كما هو فرض المسئلة وقوله أولا يئنه احد وصورها

(وان كان) المدعى به وهو اليئنه (فى
يديهما) ولا يئنه لهما (تحالفا) على التثني
فقط على النقص (وجعل ذلك) بينهما
تصقن لقضاءه صلى الله عليه وسلم
بذلك كما صححه المالكيكم على شرط
النسخين ولو أقام كل من المدعين
يئنه بما ادعاه وهو يد نالت سقطنا
لتناقض موجهما فيحلف لكل منهما
عينا وان أقربه لاحدهما عمل بتقضى
اقراره أو يئنه أحدا ولا يئنه أحد

بعضهم بعقاراً ومتاع ملق في طريق وليس المدعيان عنده سم زى (قوله فهو لهما) أي بالينة
القائمة لا باليد السابقة على قيام البينتين (قوله) أي يبدأ أحدهما ويسعى الداخل رجحت بينته
منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة بأيديهم أما كن يذكرون أنهم موقوفة
عليهم وبأيديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم آخرون وادعوا أن هذه الأما كن موقوفة
على زاوية وأظهروا لذلك تمسكا وهو أنه يقدم ذواليد حيث لم يثبت انتقال عن وقف على من
يده الأما كن إلى غيره وان كان تاريخ غير واضح اليد متقدما عن ش على مر (قوله وان
تأخر تاريخها) غاية ومجمله إذا لم يسند انتقال الملك عن شخص واحد والا قدمت بينة الخارج ان
كانت أسبق تاريخها كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوي وغيرها واعتده الشهاب مر شوري
(قوله يده) ودخل في اطلاقه اليد الحكيمة كالصرف والحسبة كالامساك شرح مر
شوري (قوله ولو قبل تعديلها) بخلاف مالوا قامها قبلها لأنها أي بينة الداخل الخ فهو
عله لتحذوف (قوله لأن الاصل في جابه العين) أي لأنه مدعى عليه (قوله عنها) أي العين
(قوله مادامت كافية) أي وهي كافية مادام الخارج لم يقيم بينة عبد البر (قوله ولو أزيلت يده)
غاية لقوله رجحت بينته وقوله فان تاريخ تفرغ عليها أي أزيلت للخارج بسبب البينة التي
اقامها فقوله بينة أي بينة الخارج أي ولو كان الخارج أخذها من الداخل بينته التي اقامها
قبل بينة الداخل اه شيخنا وبعبارة شرح مر ولو أزيلت يده بينة حساباً سلم المال لخصمه
أو حكماً بان حكم عليه به فقط فلا يعدل عنها مادامت كافية نعم يتجه كما يحتمه البلقيني سماعها الدفع
تهمه سرقة ومع ذلك لا بد من اعادة باعد بينة الخارج اه شوري (قوله وأسندت) بخلاف
ما إذا لم تسند بينته إلى ذلك فلا ترجيح لانه الآن مدع خارج شرح المنهج (قوله واعتذر
بغيرتها) أي البينة أي اعتذر عن اقامتها حال الدعوى بغيرتها أو حبسها ولذا قال مثلاً وهذا
أعنى قوله واعتذر بغيرتها ليس قيد اعلى المعتمد (قوله فان تاريخ) لاجابة اليه لانه معلوم من
أول الكلام الآن يجعل قوله ولو أزيلت مستأنفاً وقوله فان تاريخ جوابه (قوله لكن لو قال
الخارج) استدراك على قوله رجحت بينته أي الداخل فكأنه قال ما لم يكن مع بينة الخارج
زيادة علم ولو قامت بينة بالرق وبينة بالحربة قدمت بينة الرق لان معها زيادة علم لانها ناقلة وبينة
الحزبية مستعجبة اه زى (قوله اشترته منك) أو غصبته أو استعزته أو أكثرته مني شرح
المنهج * (فرع) * لوباع داراً ثم ادعى أنها وقف لم تسمع بينته كذا ذكره الشيخان آخر الدعوى
وطالف في ذلك العراقيون فقالوا تسمع اذا لم يكن صريح أنها ملكه بل اقتصر على البيع وهذا
هو المعتمد زى (قوله فلا أزيلت يده باقرار) أي حقيقة أو حكماً وهو اليمين الردود ومن
الداخل على الخارج وهذا مقابل قوله ولو أزيلت يده بينة (قوله لم تسمع دعواه) أي ملك
ما أقربه (قوله نعم لو قال) أي الداخل في اقراره وهذا استدراك على قوله لم تسمع الخ (قوله
وهبته) أي للخارج (قوله لم يكن اقراراً بلزوم الهبة) وحيث تسمع دعواه بالملك بعد
هذا القول وان لم يذكر انتقالاً كما في مر وكتب بعضهم قوله لم يكن اقراراً بلزوم الهبة الخ وينبغي
على ذلك أنه تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لكن محل ذلك اذا كان من يجعل لزوم الهبة وعدمه
بالعقد أما اذا كان عالماً أو قرعاً ذكر ثم عادوا ادعى أنه ملكه لم تسمع بغير ذكر انتقال وكذا

فهو لهما اذ ليس أحدهما بأولى به من
الاخر أو يبدأ أحدهما ويسعى
الداخل رجحت بينته وان تأخر تاريخها
أو كانت شاهداً وعينا وبينة الخارج
شاهدين أو لم تكن سبب الملك من شراء
أو غيره ترجيحاً لبينته يده هذا ان
اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل
تعديلها لأنها انما تسمع بعدها لان
الاصل في جابه العين فلا يعدل عنها
مادامت كافية ولو أزيلت يده بينة
وأسندت بينة الملك إلى ما قبل ازالة
يده واعتذر بغيرتها مثلاً فان تاريخ لان
يده انما أزيلت لعدم الحجية وقد ظهرت
لكن لو قال الخارج هو ملكي واقام
منك فقال الداخل بل هو ملكي واقام
بينتين بما قاله مرجح الخارج لزيادة علم
بينته عاذر فلا أزيلت يده باقرار لم تسمع
دعواه به بغير ذكر انتقال لانه مؤخذ
باقراره نعم لو قال وهبته وملكه لم يكن
اقراراً بلزوم الهبة

يقصد بما اذا لم تنقل العين من يد المقر بالهبة الى المقر له والا فلا تسمع دعوى المقر بعد ذلك الا
 بذكر الانتقال (قوله بلجوازا اعتقاده لزوم الهبة بالعقد) يؤخذ منه ان المشقة مقيدة بالقيدين
 السابقين وعبارة شرح مر بلجوازا اعتقاده فيقبل دعواه بعد ذلك وان لم يذكر انتقاله
 يظهر تقييده أخذ من التعليل بما اذا كان ممن اشتباه عليه الحال اه وفي حل هذا لا يتأق
 في فقيه لا يجهل مثله ذلك (قوله ويرجح بشاهدين) كلام مستأنف ليس مرتبطا بما قبله بل
 مرتبط بقوله فيما سبق والعين يدهما أو لا يدهما أو يدها أو يدها اذا كانت العين يدهما
 فلا يتأق هذا بل تقدم بينة الداخل مطلقا كما تقدم فالخاص من أن قوله والعين يدهما راجع
 لقوله ويرجح برجلين الخ وقوله لا بزيادة شهوده وقوله ويرجح بتاريخ سابق (قوله مع عين لاخر)
 أي في غير بينة الداخل (قوله ولا يرجح بزيادة شهود) بل يتعارضان لكما لالحجة من الطرفين ولان
 ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحز والقديم نعم كاره واية وفروق الأول بعبارة
 وبأن مدار الشهادة على أقوى الظنين ومنه يؤخذ أنه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت
 وهو واضح لا فادتها حيث نزل العلم الضروري وهو لا يعارض شرح مر شوبري (قوله لكما ل
 الحجة في الطرفين) ولا ترجح بينة وقف على بينة ملك ولا بينة انضم اليها حكم بالملك على بينة بلا حكم
 ولا فرق بين الحكم بالحصة والحكم بالموجب فان تعارض حكمان كان أثبت كل أن معه حكما
 لكن أحدهما بالحصة والاخر بالموجب اتجه تقديم الأول لاستلزامه ثبوت الملك بخلاف الثاني
 شرح مر باختصار (قوله ويرجح بتاريخ سابق) كان شهدت بينة لواحد عاك من سنة الى
 الآن وبينة اخرى لاخر بملك بأكثر من سنة الى الآن والعين يدهما أو يدها أو يدها أو لا يدها
 أحدهما رجحت بينة ذي الاكثر كستين شرح المنهج بزيادة (قوله والعين يدهما) حال فان
 كانت يدها رجحت بينة وان تأخر تاريخها بر ماوى (قوله ويرجحت) أي وانما رجحت
 بينة ذي الاكثر أي أكثر الملتزمين وهي الاسبق تاريخا قال مد كذا في بعض النسخ بالواو وفي
 بعضها بحذفها وهو الصواب اه وقوله وهو الصواب محل تأمل بل ثبوتها هو الصواب لان
 الجملة مستأنفة استثناء فإياها واقعا في جواب سؤال اقتضته الجملة الاولى تقديره لاي شئ توقع
 الترجيح بالتاريخ السابق وقول المحشى الصواب حذفها انما يناسب عبارة المنهج (قوله ذي
 الاكثر) أي أكثر الملتزمين وهي الاسبق تاريخا لعدم المعارضة في الزائد على الاخرى فهو توجيه
 لقوله ويرجح بتاريخ سابق (قوله لان الاخرى لا تعارضها فيه) أي في الاكثر وهو السنة السابقة
 بل تعارضها في السنة المتأخرة واذا تعارضها تساقطتا بالنسبة لهما فيستحب الملك السابق
 شرح مر (قوله من يوم ملكه بالشهادة) أي بسبب الشهادة حل وقال ع ش من هذا الوقت
 الذي أرتخت به البينة لامن وقت الحكم اه (قوله يدها أو يدها) أي أو يدها أو يدها أو يدها
 وصورتها في البيع أن يدعى أحد شخصين على رجل بأنه باعه العين القلانية من مدة سنتين
 وادعى الاخر أنه باعه الله من مدة ثلاث سنين مثلا ولم يقبضه البائع لانهذا ولا لهذا وأتأم
 كل بينة فتثبت لذي الاكثر تاريخا ولا أجره على البائع شيئا وصورتها في الصداق ان تدعى
 عليه احدي زوجتيه أنه أصدقها هذه العين التي عنده من سنة وتدعى الاخرى أنه أصدقها
 اياها من سنتين وتقيم كل بينة يدعواها فيحكم بها الثانية ولا أجره على الزوج شيئا وعبارة مد

بجملتها
 راجع بالثبوت
 بلجوازا اعتقاد لزوم الهبة بالعقد كره في
 الروضة كما جعلها ويرجح بشاهدين او
 بشاهد وامرأتين لاحدهما على شاهد
 مع عين لاخر لان ذلك جهة بالإجماع
 وأبعد عن تهمة الخلف بالكذب
 عينه الا أن يكون مع الشاهد فيرجح
 بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود
 لاحدهما ولا برجلين على رجل
 وامرأتين ولا على أربع نسوة لكما ل
 الحجة في الطرفين ولا بينة مؤرخة على
 بينة مطلقة ويرجح بتاريخ سابق والعين
 يدهما أو يدها أو لا يدها أو لا يدها
 ويرجحت بينة ذي الاكثر لان الاخرى
 لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ
 السابق أجره بزيادة ثمانية من يوم ملكه
 بالشهادة لانها تمام ملكه ويستثنى من
 الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل
 القبض

قوله يبد البائع أي لانها مضمونة عليه ضمان عقد فهو أي الصداق معرض للطلاق بالتلف قبل القبض فلا تضمن فيه المنفعة (قوله فلا أجره عليه المشتري) لانه لا أجره على البائع في استعمال المبيع قبل القبض بناء على أن اتلافه كالأجرة ولهذا لو أزال البكارة لا يلزمه غرم اه شرح الروض ولأن ملك المشتري بالمبيع قبل القبض ضعيف لانه معرض للانقراض بتلقه عند البائع ولو شهدت بينة بملكه أمس ولم يتعرض للعالم لم تسع كما لا تسع دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رفق شخص فادعى آخر أنه كان له أمس وأنه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لأن المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر لا تسع البينة فيه حتى تقول ولم ير ملكه أو لا تعلم من يلا له أو تين سبيه كان تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس ومثل بيان السبب ما لو شهدت أنها أرضه زرعها أو دابته تجت في ملكه أو أشرت شجرة له في ملكه أو وهذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس ولو أقام بحجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا وغرة فظاهرة يعنى مؤبرة عندا قامتها المسبوقه بالملك اذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلطفة لطيفة وخرج بمطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك فإنه يستحقه وبالواد الجمل وبالظاهرة غيرها فيستحقهما بما الاصلهما كما في البيع ونحوه وان احتمل انفصالهما عنه أي الأصل بوصية ولو اشترى شخص شيئا فأخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره رجوع على بائعه بالثمن وان احتمل انتقاله منه الى المشتري أو لم يدع ملكا سابقا على الشراء المسيس الحاجة الى ذلك في عهدته العقود ولأن الأصل عدم انتقاله منه اليه فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وخرج بغير اقرار أي من المشتري الاقرار منه حقيقة أو حكما لا يرجع المشتري بشئ قاله في شرح المنهج وقوله يرجع على بائعه بالثمن هذا كالمستثنى من مسئله الشجرة حيث اكتفي فيها بتقدير الملك قبيل البينة ولو اعيانا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة الى ذلك في عهدته العقود وأيضا فالأصل عدم المعاملة بين المشتري والمُدعى فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء قال الغزالي العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن وأجيب بأنه يحتمل انتقال النتاج ونحوه الى المشتري مع كونه ليس جزأ من الأصل وقوله يرجع على بائعه ولا يرجع من أخذها منه على شئ من الزوائد الحاصلة في يده لانه استحقها بالملك ظاهرا وأخذها الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعى بعد شرائه من البائع انما هو ليس المخ ومحل الرجوع ما لم يكن يعلم عند البيع أنه لا يملكه كأن تحقق أنه سارقه أو غاصبه والام يرجع عليه بما دفعه له لانه في مقابله تسليها اياه وقد حصل وأيضا فلما علم أنه لا يملكه كان كأنه متبرع بما أعطاه ومحل الرجوع أيضا اذا لم يعلم أنه ملك البائع قطعا وأن مدعيه كاذب في دعواه اياه واقامته تلك الشهود والام يرجع به على البائع لانه مظلوم فلا يرجع به على غير ظالمه ومن ذلك دراهم الشككية فلا يرجع بها على الشاكي وانما يرجع بها على من أخذها منه خلافا للائمة الثلاثة وأخبرني بعض كبار علماء المالكية أن محل الرجوع على الشاكي ان تعذرا أخذ الشكوي من أخذها (قوله ومن حلف) أي أراد الحلف بدلسل قوله حلف على البت وهذه جملة واقعة في جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق في قوله فان لم يكن معه بينة الخ

قلا أجره عليه المشتري على الاصح
 ومن حلف على فعل نفسه اثباتا كان
 أو صيا ولو ظن مؤكدا

ومن

Handwritten notes and signatures at the bottom of the page, including the name 'عبد الرحمن' and other illegible text.

Handwritten signature or mark at the bottom right of the page.

كان يعتمد على خطه أو خط مورثه (حلف على البت) بالمشناه وهو القطع (٣٦٧) والحزم ماخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه

ف قوله حينئذ (والقطع) عطف تفسير
لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول
في البيع والشراء في الاثبات والله لقد
بعث بكذا أو اشتريت بكذا وفي النبي
وا لله ما بعث بكذا أو ما اشتريت بكذا
(ومن حلف على فعل غيره) فقيه تفصيل
(فان كان) فعلة (اثباتا حلف) حينئذ
(على البت والقطع) لسهولة الاطلاع
عليه (وان كان) فعلة (تقيما مطلقا)
حلف) حينئذ (على نفي العلم) أي انه
لا يعلم فيقول والله ما علمت انه فعل كذا
لان النبي المطلق يعسر الوقوف عليه
ولا يتعين فمه ذلك فلو حلف على البت
اعتدبه كما قاله القاضي أبو العلي وغيره
لانه قد يعلم ذلك أما النبي المحصور
فكلا اثبات في إمكان الاطاحة به كما في
آخر الدعوى من الرخصة فيحلف فيه
على البت * (تسيه) * ظاهر كلام
المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره
وقد يكون اليمين على تحقيق موجود
لا إلى فعل ينسب اليه ولا إلى غيره مثل
أن يقول لزوجته ان كان هذا الطائر
غرابا فأنت طالق فطائر ولم يعرف فأدعت
انه غراب فأنكر فقد قال الامام انه
يحلف على البت قال الشيخان تبعاً
للبنديهي وغيره والضابط أن يقال
كل عين فهي على البت الاعلى نفي فعل
الغير ولو ادعى ديناً لمورثه فقال المدعى
عليه أبرأني مورثك منه وأنت تعلم ذلك
حلف المدعى على نفي العلم بالبراءة مما
ادعاه لانه حلف على نفي فعل غيره ولو
قال جني عبدك على بما يوجب كذا
وأنكر فالأصح حلف السيد على البت
لان عبده ماله ونفعه كعقله ولذلك

ومن قوله فان نكل ردت الخ فكان سائلاً قال ما كفيته الحلف فقال ومن حلف الخ ولا فرق
في هذا التفصيل بين المدعى والمدعى عليه وتقدم أن محل وجوب اليمين على المدعى عليه
اذ لم يبرئه المدعى من اليمين (قوله كان يعتمد على خطه أو خط مورثه) هذا لا يناسب قوله
ومن حلف على فعل نفسه لان خط المورث ليس فعل نفسه ويوجب بأن صورته أن الولد رأى
بخط مورثه كأنه أن أبى فعل كذا وكذا كذا اذ ادين أو طلاق وكان الولد ناسباً له فله أن يحلف
على البت على هذا الفعل اعتماداً عليه أو أنه مثال للظن المؤكد بقطع النظر عن كونه فعل نفسه
وعبارة شرح المنهج ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كان يعتمد على آخر ما قاله الشارح
فاندفع ما يقال ان هذا لا يناسب ما قبله وهو قول المصنف ومن حلف على فعل نفسه (قوله
اثباتاً) كبيع واتلاف وغصب شرح م (قوله نفياً) أي أريد تقيمه والافعال فعل نفسه ليس
نفياً (قوله مطلقاً) أي غير مقيد بزمان ولا مكان وعبارة مد أي لا محصوراً فليس المراد
بالاطلاق التعميم وإنما المراد بالاطلاق مقابل الحصر فالطلق مثل ما اذا ادعى ديناً لمورثه
على آخر فقال الأخر أبرأني مورثك فاذا ردت اليمين عليه قال والله ما أبرأك مورثي أو قال والله
لا أعلم أن مورثي أبرأك أما لو قال أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال تعين الحلف على
البت فيقول والله لم يبرئك من كذا الخ لانه حينئذ نفي محصور تأمل (قوله تسيه الخ) غرضه
اعتراض على المتن (قوله وقد يكون الخ) تعليل لمخذوف أي وليس كذلك لانه الخ (قوله لا إلى
فعل) أي لاستندة إلى فعل ينسب الخ وفي بعض النسخ لا على فعل ينسب الخ (قوله
ولو ادعى ديناً الخ) هذه من أفراد قوله وان كان تقيماً مطلقاً حلف الخ فالؤذ كره مجنبه قبل
التسيه لكان أولى (قوله ولو قال جني عبدك) هذا من أفراد قوله ومن حلف على فعل نفسه
الخ لان المراد على فعل نفسه ولو تنزى لا يفرض به التعميم في قوله ومن حلف على فعل نفسه
الخ أي سواء كان فعله حقيقة أو حكماً كفعل عبده ودائمه (قوله الدعوى عليه) أي على
السيد أن عبدك فعل كذا وعبارة المنهج ويحلف الشخص على البت لافي نفي مطلق ينسب
لا ينسب له فيحلف عليه أو على نفي العلم اه وحاصل الصور اثنا عشرة صورة لان المحلوف عليه
أما فعله أو فعل مملوكه أو فعل غيره مما وعلى كل اثباتاً أو نفياً وعلى كل مطلقاً أو مقيداً
فيحلف على البت في أحد عشر أثاراً إليها بقوله في فعله أو فعل مملوكه هذه ثمانية لانه يحلف أما
على الاثبات أو النبي وعلى كل أما أن يكون مطلقين أو مقيدين بقوله وفي فعل غيره مما اثباتاً
في هذه صورتان لانه أما مطلق أو مقيد وقوله أو نفياً محصوراً هذه واحدة ويتخير في واحدة
أشار إليها بقوله لافي نفي مطلق (قوله وتعتبرية القاضي) أي في الحلف بالله لانه المراد عند
الاطلاق وعبارة م وتعتبر في اليمين موالاة وطلب الخصم لها من الحاكم وطلب الحاكم
لها من توجهت عليه ونية القاضي أو نائبه أو الحاكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له
ولاية التحليف اه قال ع ش عليه ويظهر أن المراد عرفهم فيما بين الايجاب والقبول كما في
البيع اه حج والمراد بالموالاة أن لا يفضل بين قوله والله وقوله ما فعلت كذا مثلاً اه وقوله من
كل من له ولاية أي أمان لا ولاية له كبعض العظماء أو الطلبة قننق التورية عنده فلا كفارة
عليه وان أم الحالف ان لزم منها تقويت حق ومنه المشدوشيوخ البلدان والاسواق فتسغه

سعت الدعوى عليه ولو قال جنت بهميتك على زرعى مثلاً فليكن ضمانه فأنكر ما تكلمها حلف على البت لانه لا ذمعة لها وضمان جنايتها
بتقصيره في حفظها لا يفتلها وتعتبرية القاضي المستحلف للخصم فلو وري الحالف في يمينه

بأن نوى خلاف ظاهر اللفظ وتقول بأن اعتقد الخالف خلاف نية القاضي لم يدفع اثم العين الفاجرة لان العين شرعت ليهاب الخضم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى فلو صح تأويله لمطلت هذه الفائدة * (تمة) * بسن تغليظ بين مدع اذا حلف مع شاهد أو ردت العين عليه وبين مدعى عليه وان لم يطلب الخضم تغلظها فيما (٣٦٨) ليس بمال ولا يقصد به مال كسكاح وطلاق ولعنات وفي مال يبلغ نصاب زكاة

نقد عشر بن مثقالا ذهبيا أو ما تقي دوهم فضة أو ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان وزيادة أسماء وصفات كأن يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعانية وان كان الخالف يهوديا حلقه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجا من العرق وأنصراينا حلقه بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنا حلقه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز اقراض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ الامام أن قاضيا يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض على تركه ظماني حكمه ولا شاهده انه يكذب في شهادته ولا مدع صبا ولو احتمل الابل يمهله حتى يبلغ الاكفرا مسيبا أثبت وقال تجلت انبات العانة فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخضم تقطع الخصومة حال الالحق فتسمع بينة المدعى بعد حلف الخضم ولو ادعى رق غير صبي يجنون مجهول نسب فقال أنا مرأصلة صدق بيئته لان الاصل الحرية وعلى المدعى اليئنة ولو ادعى رق صبي أو يجنون وليس ايده لم يصدق الا بجمعة أو يمهله ويجعل لقطه ما حلف وحكمه برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما بعد كمالهما الغوف فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين مؤجل

التورية عندهم سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله ٥١ (قوله بأن نوى خلاف ظاهر اللفظ) بأن ادعى عليه ثوبا أو أنكر خلفه القاضي فقال والله لا يستحق على ثوبا واراد بالتوب الرجوع لانه من ثاب اذا رجع وهذا مجاز مهجور كما قرره شيخنا (قوله بان اعتقد الخ) بأن ادعى عليه دينار اقيمة متلف فانكر فقال له القاضي قل والله لا يستحق على دينار واقاله ونوى عن مسيع ونوى القاضي قيمة المتلف أو قصد بالدينار اسم رجل (قوله فلو صح تأويله) أي أو توريته (قوله بسن تغليظ بين الخ) محله اذا لم يكن الخالف الذي تغلظ عليه العين حلف بالطلاق أنه لا يحلف بينما مغلظة ولا تغلظ أيضا على مريض وزمن ومأثض ٥١ زى وقد يقتضى الحلال التغليظ من أحد الطرفين وذكر له أمثلة منها دعوى العبد على سيده عتقا أو ركاية فأنكره السيد فان بلغت قيمته نصابا غلظ عليه فان نكل غلظ على العبد مطلقا ٥١ زى (قوله وطلاق) وكذا في خلع ان بلغ عوضه نصابا مطلقا والافعلي الخالف منهما ان كان المدعى الزوجه فان كان المدعى الزوج فلا تغلظ عليها قال (قوله عشر بن مثقالا) بدل فليس المراد أي نصاب كان حتى من الابل مثلا برماوى ويقهمن من كلامه أن نصاب غير المقدان بلغت قيمته نصاب النقد سن التغليظ والافلا (قوله وبزيادة اسماء) ومن ذلك أن يحلفه على المصحف فيضع المصحف في حجره ويقفه ويقول له ضع يدك على سورة براءة وقرأ عليه ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثم اتفلا الآية فان هذا أمر عيب أي يخوف قال بعضهم ويندب تحلفه فأتعاقل (قوله ولا يجوز لقاض) خرج الخضم فله تحلفه بذلك ومثل القاضي غيره من المحكم ونحوه فليس له التحليف بذلك عس على منهج (قوله أن يحلف أحد بطلاق) فلو خالف وفعل انعقدت بينه حيث لا اكرامنه عس على م (قوله عزله) أي وجوب ان كان شافعيًا والابان كان حنفيًا فلا يعزله لان مذهبه يرى ذلك في اعتقاد مقلده ٥١ برماوى على منهج ومثل الحنفي القاضي المالكي فانه يرى التحليف بالطلاق (قوله لسقوط القتل) أي بناء على أن الانبات علامة البلوغ شرح التعرير وعبارة العنانى عليه قوله بناء الخ هذا هو المعتمد وقيل انه بلوغ حقيقة فلا يقبل قوله

(فصل في الشهادات)

ذكرها بعد الدعوى لانها تكون بعدها ومن قدم الشهادة نظر للتحمل لانه يكون قبل الدعوى (قوله بلهظ خاص) وهو أشهد فلا يكتفى ابداله بغيره ولو كان أبلغ لان فيها نوع تعبد وهذا التعريف لشموله نحو هلال رمضان أو لى من التعريف بأنها اخبار بحق للغير على الغير وظاهر كلامه أن التعريف المذكور هو معناها لغة وشرعا على خلاف القاعدة من كون المعنى الشرعى أخص وقال بعضهم الشهادة لغة الرؤية أو الحضور وفي المصباح أنها الاطلاع والمعانة وشرعا ما ذكره المصنف (قوله ليس لك) أي ليس لك في اثبات الحق على خصمك الا شهادتك وليس على خصمك عند عدم اليئنة الا عينه فالحديث يحتاج الى هذا التأويل والافالين في جانب الخضم ليست للمدعى وأتمهاى عليه من حيث انها تفصل الخصومة أي لا تفصل الخصومة الا باحد الامرين قال شيخنا العزبرى وأورد على الحصر حكم القاضي يعلمه وأجيب بأنه ثبت بالقاس الا لولى لان العلم أقوى من الجملة ٥١ (قوله ترى) على تقدير همزة الاستفهام أي ترى أى تبصر الشمس وقوله على مثلها أي على شئ محقق منها (قوله أودع

وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حلالا وبعضه مؤجلا صححت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه اي كما قاله الماوردي * (فصل في الشهادات) * جمع شهادة وهي اخبار عن شئ يلفظ خاص والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وأخبار كخبير الصحين ليس لك الا شاهد التأويمه وخبيرانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد وأدع رواد البيهقي والحاكم وصححا اسناده

أى ان كان هناك غيره والاتعنت عليه ويحتمل أن معنى قوله أودع أى ان لم يكن على مثلها وهو الظاهر (قوله وأركانها خمسة) أى فى غير هلال رمضان ونحوه مما القرض منه تحقيق القرض اذ لا مشهود عليه ولا له فيه وكله أتوخذ من كلامه فن هنا يؤخذ الشاهد ومن قوله فيما يأتى والحقوق ضربان المشهود به ومن قوله حق الله وحق الآدمى المشهود له ويتضمن ذلك المشهود عليه والصفحة (قوله عند الاداء) أى وان كانت هذه الخصال مفقودة عند التحمل الا فى التكاح كما يأتى وفيما لو وكل شخصاً فى بيع شئ بشرط الاشهاد وهذا مقدم من تأخير وحقه أن يذكر عقب قوله الا من اجتمعت فيه (قوله بل عشرة) الاولى حذف التاء لاق المعدوم مؤنث ونظمها بعضهم فقال

بلوغ وعقل ثم الاسلام نطقه * وعدل كذا حرية ومروءة
وذويقطة لا يجزى ليس بهم * فهذى لشهاد شرط عشرة

(قوله فلا تقبل شهادة الكافر) وشهادة الكافر كانت جائزة ثم نسخت بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم أى المسلمين وأما قوله تعالى أو آخران من غيركم فأجيب عنه بأن معناه من غير عشرتكم أو هو منسوخ بقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم وفى الحديث لا ترث ملة مله ولا تجوز شهادة مله على مله الا أمة محمد فان شهادتهم تجوز على سواهم من اليهود والنصارى وغيرهم (قوله فى الوصية) أى فيما اذا شهد كافر قال زى ولو جهل الحاكم اسلام الشاهد بحث عنه ويرجع لقوله بخلاف جهل الحرية فانه يبحث عنها ولا يرجع لقوله ان فلانا أوصى لفلان بكذا حرر وبعبارة مقوله فى الوصية أى فى السفر لافى غيره لآية أى قوله أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الارض فلن أراد السفر أن يوصى ويشهد ولو كافرين فليجزى مذهب أى أنه اذا أراد السفر فأوصى بعين عنده ودبعة أو أوصى بردها الى صاحبها واشهد بذلك كافرين سواء كان المشهود عليه مسلماً أم كافراً (قوله ولو بالدار) بأن كان لقيطاً بدار الاسلام (قوله وهو مسلوب منها) الاولى وهى مسلوبه منه * (فرع) * من ترك سنة الفجر والوتر أسبوعاً لم تقبل شهادته ومن ترك تسبيح الركوع والسجود مدة طويلة ودت شهادته ومن ترك سنة الفجر والوتر وصلى مكانها الفواتم لم ترد شهادته كما قاله ابن العماد على غوامض الاحكام واعترض بأن ترك ما ذكر ليس مفسقاً فكيف لا تقبل شهادته ولو كان القاسق يعلم الفسق من نفسه وصدق فى شهادته فهل يحل له أن يشهد أو لافيه خلاف واعتمد مر أنه يحل له ذلك وينبغى أن لا يتقدم على أهل الفضل وبعبارة سم نقل عن مر ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته جازله أن يشهد اه وفى قل مانصه قال الاذرى فى تحريم الاداء مع الفسق الخفى نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه فى نفس الامر ولا اثم على القاضى اذا لم يقصر بل يتجبه الوجوب عليه اذا كان فى الاداء انقاذ نفسه أو عضواً وبضع قال وبه صرح الماوردى اه (قوله فلا تقبل شهادة فاسق) لورثب امام ذو شوكة شهود افسقة مثلاً فهل تقبل شهادتهم للضرورة كالتضاء قال الزركشى المختار لا سم (قوله والسادس أن تكون له مروءة) بضم الميم وقصها وزيادتها على العدالة مبنى على ان المراد بالعدالة عدم الفسق فان اراد بها ما يشمل المروءة وغيرها فلا حاجة للزيادة والمروءة لغة الاستقامة وشرعاً ما ذكره المؤلف فيما يأتى

وأركانها خمسة شاهد ومشهوده
ومشهود عليه ومشهود به وصيغة
ثم شرع فى شروط الركن الاول فقال
(ولا تقبل الشهادة) عند الاداء
(الا من اجتمعت فيه خمسة) بل عشرة
(خصال) كما تعرفها الاولى (الاسلام)
فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولا
على الكافر خلافاً لآية حسنة فى قبوله
شهادة الكافر على الكافر ولا حد
فى الوصية لقوله تعالى وأشهدوا ذوى
عدل منكم والكافر ليس يعدل
وليس منا ولانه أفسق الفاسق ويكذب
على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب
على خلقه (و) الثانية والثالثة (البلوغ
والعقل) فلا تقبل شهادة صبى لقوله
تعالى من رجالكم ولا يجنون بالأجماع
(و) الرابعة (الحرية) ولو بالدار فلا
تقبل شهادة رقيق خلافاً لاجد ولو
بعضاً ومكتاباً لاق أداء الشهادة فيه
معنى الولاية وهو مسلوب منها
(و) الخامسة (العدالة) فلا تقبل
شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم
فاسق فباقيتنيوا والسادسة أن تكون
له مروءة وهى الاستقامة

لان من لامر واة له لحياء له ومن لاحياء له قال (٣٦٧) ماشاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذ لم تستحي فاصنع ما تشاء والسابعة ان يكون غير

متهم في شهادته لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا والريية حاصله بالمتهم والثامنة أن يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الأخرس وان فهمت اشارته والتاسعة أن يكون يقظا كما قاله صاحب التيسير وغيره فلا تقبل شهادة مغفل والعاشرة أن لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله في أصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصبري وجزءه الرافي في كتاب الوصية وخرج بقدا الاداء العمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم انه لو شهد كافر أو عبدا وصبي ثم أعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه قال ولا يستثنى من ذلك غير مشهود النكاح فإنه يشترط الاهلية عند العمل أيضا (والعدالة) المتقدمة (خمس شرائط) الاول (أن يكون محتسبا للكبار) أي لكل منها (و) الثاني أن يكون (غير مصر على القليل من الصغار) من نوع أو أنواع وفسر جماعة الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وقل هي المعصية الموجبة للعدو وذكر في أصل الروضة أنهم الى ترجيح هذا أميل وان الذي ذكرناه أولا هو الموافق لما ذكره وعند تفصيل الكبار انتهى لانهم عدوا الربا وكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبار ولا حنفيا وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقلة أكثر من تكبها بالدين انتهى والمراد بها بقرينة التعاريف المذكورة غير الكبار الاعتقادية التي هي البدع فان الرجح قبول شهادة

قال الشاعر
صررت على المرأة وهي تبكي * فقلت علام تتعجب الفتاة من المرورة
فقلت كيف لأبكي وأهلي * جميعا دون خلق الله ما رواه الإمامان
(قوله لان من لامر واة له الخ) اشارة لقياس (قوله اذ لم تستحي) أصله تستحي بياء من حذف الثانية للجازم فهو بياء مكسورة فرسمة هكذا تستحي وهذا هو الرواية كما نص عليه علي قاري في شرح الأربعين النووية والرواية المشهورة بجماع مكسورة فحذفت منها الباء الاولى تخفيفا بعد نقل حركتها للباء (قوله ذلكم) اشارة الى أن تكبوه وقوله اقسط عند الله أي أكثر قسطا أي عدلا وأقوم للشهادة وأبنت لها وأعوان على اقامتها وأدنى أن لا ترتابوا وأقرب في أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود يضارون أي أقرب من عدم الريية فدل أنه متى كانت هنالك رية امتنعت الشهادة (قوله وان فهمت اشارته) أي وان فهم اشارته كل أحد اذا تخلوعن احتمال شرح م (قوله مغفل) أي لا يضبط فلا بد أن يكون الشاهد متسقطا ومن التيقظ ضبط ألقاظ المشهود وعليه يجوز وفهام من غير زيادة ولا نقص هذا ظاهر اذا كان المشهود عليه قولاً كقرار وطلاق وقذف ومن ثم كان المنجبه عدم جواز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ثم يقرب القول بجواز التعبير بأحد المترادفين عن الآخر عند عدم الابهام اه خض ولا يقدرح الغلط اليسيران أحدان الناس لا يسلم منه عناني اه (قوله والعاشر الخ) لاحاجة لزيادة ذلك لان سبب السفه معصية فالعدالة تغني عن ذكره الا أن يقال قديكون سببه غير معصية كان يضيع المال باحتمال غبن فاحسن مع عدم العلم بذلك فزاد هذا الاجل ذلك (قوله انه لو شهد) أي تحمل وقوله ثم أعادها أي أداها ويصح أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك بأن يكون شهد أي أدى بصفته المذكورة فرددت شهادته فاذا تحمل وأعاد شهادته قبلت (قوله أوصي) أي أوصي بقبح خلاف ما لو شهد وهو سيدا وعدو أو خاتم المرأة أو فاسق فرددت ثم أعادها بعد زوال هذه الاسباب فأنها لا تقبل هذه الشهادة العادة وانما يقبل غيرها منه بعد استبراء سنة بأن تضي مدة يظن فيها صدق توبة الفاسق وانصلاح حال خادم المرأة وأما السيدا والعدو متى زال المانع وشهد قبلت ولا يتقيد بزمان (قوله غير مصر) أي أو مصرا وغلبت طاعاته على معاصيه كما يأتي والاصرار على الصغيرة بأن يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة منها وقال الشيخ عميرة الاصرار يقبل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح أنه الاكثر من نوع أو أنواع قاله الرافي لكنه في باب العضل قال ان المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالي في الاحياء (قوله وعيد شديد) حذف بعضهم تقييد الوعيد بكونه شديدا وكونه نظرا الى أن كل وعيد من الله لا يكون الا شديدا فهو من الوصف اللازم اه ابن حجر في الزواجر (قوله تؤذن) أي تعلم والاصكثرات المبالاة والاعتناء قال في المختار يقال ما أكثر به أي ما أبالي به اه وهذا التعريف معترض بأنه غير مانع لشحوله صغار الخسة (قوله فان الرجح قبول شهادة أهلها) لاعتقادهم أنهم مصيبون فيها (قوله ما لم تكفروهم) ظاهره وان فسقناهم وينافيه قوله الا في بعد قول المتن تسليم السريرة بأن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يقسق يبدعته فان مفهومه أنه اذا فسق يبدعته لا تقبل شهادته ويمكن حمل ما يأتي على ما اذا كان ليس له شبهة وما هنا على ما اذا كان له شبهة أي تأويل (قوله

أهلها ما لم تكفروهم كما سيأتي بيانه هذا ضبطها بالحد وأما بالعدو فاشياء كثيرة قال ابن عباس هي الى السبعين أقرب اصناف

بغير حق

صنف أنواعها (لعل المراد بها الافراد أي كل ما خافه نوع تحتها أصناف ربا الفضل واليد
 النسيان والقرض والزلزانه ونحوه وصنفه أصناف زنا محصن وغيره وحرم عبث (قوله والنهي
 عن المنكر) أي بشرط أن يكون مجمعا عليه أو يكون منكرا عند المتأمل وإن لم يكن منكرا
 عند الناهي ولا بد أن يأمن الضرر على نفسه أو ماله وأن لا يخاف الوقوع في مفسدة أعظم
 من المنهي عنه وسواء كان الناهي بمقتل للنهي أو لا وسواء كان من الولاية أو لا (قوله ونسيان
 لقرآن) أي كلاً أو بعضاً إذا كان حافظاً له بعد البلوغ (قوله وأمن مكره) أي خوفه من
 مجازاة الله له قال المحلى في شرح الجوامع أمن مكره الله يحصل بالاسترسال في المعاصي
 بالاتكال على العفو اهـ وقوله بالاسترسال الخ هذا تقييد باعتبار الغالب والافلو وجد الامن
 مع الطاعة كان كبيرة أيضاً (قوله وعقوق الوالدين) ولو كافرين وهو الظاهر وإن وقع في بعض
 الاحاديث التقييد بالمسلمين لأن الظاهر أنه جرى على الغالب بان يؤذيهما أذى ليس بالهين ومنه
 التأفيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عوق والده فقد عصى الله ورسوله وإنه إذا وضع
 في قبره ضمه القبر نحوه حتى تختلف أضلاعه وأشد الناس عذاباً في جهنم عاق لوالديه والزاني
 والمشرک بالله سبحانه وتعالى وروى أن رجلاً شكك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم آياه
 وأنه يأخذ ماله فيبغاه فاذا هوشخ يتوكأ على عصافسأله فقال انه كان ضعيفاً وأناقوى وفقيراً
 وأنا غنى فكنت لأمنعه شيئاً من مالي واليوم أنا ضعيف وهوقوى وأنا فقير وهوغنى ويحتل
 على بما له فبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما من حجر ولا مدر يسمع بهذا الابكي ثم قال
 للولد أنت ومالك لا يليك وشكك اليه آخر سوء خلق أمة فقال لم تكن سيئة الخلق حين حملتك تسعة
 أشهر قال انها سيئة الخلق قال لم تكن كذلك حين أرضعتك حوايين قال انها سيئة الخلق قال
 لم تكن كذلك حين سهرت لك ليلها وأظلمات لك نهارها قال لقد جازيتها قال ما فعلت
 قال حجيت بها على عنتي قال ما جازيتها ذكره الشارح في تفسيره وفيه أيضاً قال صلى الله عليه
 وسلم آياكم وعقوق الوالدين فإن الجنة يوجد ربحها من مسيرة ألف عام ولا يجدر يحجمها عاق
 ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جاوز أزاره خيلاء إن الكبرياء لله رب العالمين (قوله وشهادة
 الزور) ولا تثبت شهادة الزور الا بينة نعم يستفاد من اجرح الشاهد فتدفع شهادته لانه جرح
 مهم فوجب التوقف لاجله ويثبت باقراره أو علم القاضي ويظهر كذبه كان شهد أنه رآه يرفى
 يوم كذا وثبت أنه ذلك اليوم كان بمصر مثلاً اهـ سـ ل (قوله وضرب المسلم بغير حق) قال صلى
 الله عليه وسلم صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها
 الناس ونساء كاسيات عاريات شرح المحلى على جمع الجوامع وقوله كاسيات عاريات أي تستر
 كل منهن بعض بدنهن وتبدي بعضه اظهار الجناها ونحوه وتبيل تلبس ثوباً رقيقاً يصفلون
 بدنهن كما في ساشية شيخ الاسلام عليه وفي الحاشية المذكورة أيضاً ما نصه قال الزركشي خص
 المسلم لانه أغش أنواعه والا فالذي كذلك اهـ قال العراقي ان أراد في التحريم فسلم
 أو في كونه كبيرة فمنوع اهـ قال سم في الآيات الينيات وعندى أن الأوجه كونه كبيرة
 كما هو صريح كلام الزركشي وشمل الضرب اليسير وذكر الأذرى أن الضربة والحدشة
 إذا عظم ألمهما أو كان أحدهما والداً أو ولياً ينبغي أن يلحقا بالكبائر اهـ بـ جـ روفه (قوله والتمية)

وقال سعيد بن جبيرانها الى سبعمائة
 أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها
 وما عد ذلك من المعاصي فمن
 الصغار ولا بأس بعقوبتي من التوعين
 فمن الأول تقديم الصلاة وتأخيرها
 عن وقتها بلا عذر وضع الزكاة وترك
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 مع القدرة ونسيان القرآن والباس من
 رجة الله وأمن مكره تعالى وأكل الربا
 وأكل مال اليتيم والانتظار في رمضان
 من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا
 واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم
 بغير حق والتمية

هي نقل الكلام على وجه الافساد وسواء قصد الافساد أم لا وسواء نقله لمن تكلم به فيه أو نقله
 إلى غيره كايه وابنه مثلاً وحصل الافساد والمراد بالافساد ضرر ولا يحتمل ونقل الكلام ليس قيداً
 بل نقل الاشارة والفعل كذلك وسواء نقله بكلام أو اشارة أو كتابة (قوله الغيبة) وهي ذكرك
 أخاك بما يكره ولو كان فيه سواء كان بحضوره أو في غيبته قال صلى الله عليه وسلم من قدامنا
 عماليس فيه حبسه الله تعالى في ردة الخيال رواه الطبراني وغيره وردة يسكون الدال وقصها
 عصارة أهل النار اهـ يقال قفوت أثر فلان أقفوا إذا تبع أثره وسمي القفاً لأنه مؤثر
 بدن الانسان فان مشى تبعه ويقفوه اهـ * (فرع) * لو اغتاب انسان انساناً فان لم تبلغه كفاه
 أن يستغفر له فان استغفر ثم بلغته فهل يكفيه الاستغفار أو لا الظاهر أنه يكفي سم (قوله ومن
 الصغار النظر المحرم) ومن الصغار اللعب بالترد وهو المعروف عند الناس بالطاولة وفي مسلم
 من لعب بالترد فكأنه غمض يده في لحم خنزير ودمه وأول من عمله القرس في زمن الملك نصير بن
 البرهاني الاكبر ولعب به وجعله مثل المكاسب وأنها لا تنال الا بالكسب والحيل واغتال
 بالمقادير ذكروا الخرشى وفارق الشطرنج حيث يكرهه اخلا عن المال بأن معتده الحساب
 الدقيق والذكرا الصحيح فقيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتد الترد الحزروا التخمين المؤتى
 الى غاية من السفاهة والحق فكل ما معتده الحساب والفكر كالمثقلة وهي خطوط ينقل منها
 واليه لا يحرم ومجده في المثقلة ان لم يكن حسابها تابعا لما يخرج به الطاب والاحرم وكل ما معتده
 التخمين يحرم ومنه الطاب عصى صغار ترمى وينتظر للونها يرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا
 عليه من ل وقوله وفارق الشطرنج أى لعبه مع من يعتقد حله والاحرم لاعائه على محترم
 لا يمكن الانفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكى في وقت خطبة الجمعة قاله قل
 (قوله والنياحة وشق الجيب) عدهما ابن حجر من الكاثر (قوله الا أن تغلب) ويجه ضبط
 الغلبة بالعديد من جاتي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الاولى وعقاب في الثانية
 لأن ذلك أمر آخر ولا يتعلق به بما نحن فيه أى فتقابل حسنة بسنة لا بعشر سيئات والمراد
 الغلبة باعتبار العمر بأن تحسب الحسنات التي فعلها في عمره والسيئات أيضا وينظر الغالب
 وليس المراد الغلبة باعتبار يوم بيوم لأن الاول فيه فسخة كما قرره شيخنا وعبارة قل على
 الجلال ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر الى المضاعفة قاله شيخنا وفيه بحث لقول
 ابن مسعود وروى مرفوعاً أيضا ويل لمن غلبت وحدانه أى سيئاته لان السنة واحدة
 لا تضاعف على عشراته أى حسناته فتأمل وفي ع ش على مرانه يقابل كل طاعة بمعصية
 في جميع الايام حتى لو غلبت الطاعات على المعاصى في بعض الايام وغلبت المعاصى في باقىها
 بحيث لو قوبلت جملة المعاصى بجملة الطاعات كانت المعاصى أكثر لم يكن عدلا اهـ وقال م
 ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العدل لذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا
 اهـ (قوله لم يصير ذلك فاسقا) يقتضى أنه صغيرة ويحرم عليه ذلك وتجب التوبة منه ومحمل
 اذا عزم على الفعل قال الشاعر

مراتب القصد خمس حاجس ذكرها * نخاطر بخديت النفس فاستعما
 يليه هتم فعزم ككاهها رفعت * سوى الاخير فقيه الاخذ قدوتعا

(قوله)

قوله وانما الاستئثار الا بالكسب الظاهر
 حذف الا كما يدل عليه ما بعده
 اهـ محصيه

وأما الغيبة فان كانت في أهل العلم
 وجملة القرآن فهي كبيرة كما جرى
 عليه ابن المقري والاقصغرية ومن
 الصغار النظر المحرم وهجر المسلم فوق
 ثلاثة أيام والنياحة وشق الجيب
 والتبخر في المشى وادخال صبيان
 أو عجائب يغلب تخسيسهم المسجد
 واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب تغير
 حاجة فبارتكاب كبيرة أو اصرار على
 صغيرة من نوع أو أنواع تنفي العدالة
 الا أن تغلب طاعاته على معاصيه
 كما قاله الجمهور فلا تنفي عدالته وان
 اقتضت عبارة المصنف الاتهام مطلقا
 * (قائده) * في البحر لوني العدل
 فعل كبيرة غدا كذا لم يصير ذلك فاسقا
 بخلاف نية الكفر (و) الثالث
 أن يكون العدل

(سليم السريرة) أي العقيدة بأن لا

يكون مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق يبدعته
 فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق
 يبدعته فالأول كمنكري البعث والثاني
 كسباب الصحابة ويستثنى من هذا
 الخطيئة فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة
 يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه
 يقول لي علي فلان كذا هذا إذا لم يبينوا
 السبب كما مرّت الإشارة إليه فان يبنوا
 السبب كان قالوا رأينا ما يقرضه كذا
 فتقبل حينئذ شهادتهم (و) الرابع
 أن يكون العدل (مأموناً) مما وقع فيه
 التمس الامارة صاحبها (عند الغضب)
 من ارتكاب قول الزور والاصرار
 على القسبة والكذب لقيام غضبه
 فلا عدالة لمن يحمّله غضبه على الوقوع
 في ذلك (و) الخامس أن يكون (محافظ
 على مروءة مثله) بأن يتخلق الشخص
 بخلق أمثال من أبناء عصره ممن يراعى
 مناهج الشرع وأدابه في زمانه ومكانه
 لأن الامور العرفية قلما تنسبط بل
 تختلف باختلاف الأشخاص والازمة
 والبلدان وهذا بخلاف العدالة فانها
 لا تختلف باختلاف الأشخاص فإذ
 الفسق يستوى فيه الشريف والوضيع
 بخلاف المروءة فانها تختلف فلا تقبأ
 شهادة من لا مروءة له كمن يأكل
 أو يشرب في سوق وهو غير سوقي
 في الروضة وغير من لم يغلبه جوع
 أو عطش أو يمشي في سوق مكشوف
 الرأس أو البدن غير العورة عن لا يلبس
 به مثله وغير محرم ينسك أما العوا
 فكشفها حرام أو يقبل زوجته أو
 بحضرة الناس وأما تقبيل ابن عمه
 الله تعالى عنه أمته التي وقعت في سب
 بحضرة الناس

(قوله سليم السريرة) لا حاجة لهذا ولا لما بعده لا غناء الشرطين الاولين عنهما (قوله)
 بأن لا يكون مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق يبدعته) كذا في خط المؤلف رحمه الله ولا يخفى أن في فهم
 الحكم من هذه العبارة صعوبة فحق العبارة أن يقال بأن لا يكون مبتدعاً يكفر أو يفسق يبدعته
 بأن لا يكون مبتدعاً أصلاً أو مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق يبدعته لأن الكلام في بيان العدل الذي
 تقبل شهادته وعبارة تصدق بغيره كذا قاله المرحومى وعبارة مد قوله لا يكفر ولا يفسق
 يبدعته ليس واقعا صفة لمبتدع وان كان هو المتبادر لقساد المعنى عليه بل هو بدل بعض من كل
 أي بأن لا يكفر ولا يفسق فاستقام جعله بياناً للذي تقبل شهادته بخلاف ما لو جعل وصفاً لمبتدع
 بأن يخل إلى قولنا شرطه أن لا يكون مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق أي بأن يكون مبتدعاً يكفر
 أو يفسق وهو غير مراد لأن ذلك هو الذي لا تقبل شهادته وليس الكلام فيه بل في الذي تقبل
 شهادته اه وقال شيخنا قوله لا يكفر أي أو مبتدعاً لا يكفر فحذف وحاصل ذلك أن هذه
 العبارة غير صحيحة المعنى لأن نفي التنبى اثبات فكانه قال شرطه أن يكون مبتدعاً يكفر أو يفسق
 وهذا لا يصح فكان الأولى حذف الثانية ويكون معناه غير مبتدع أصلاً أو مبتدعاً لا يكفر
 ولا يفسق وهذا المعنى صحيح او كان يحذف الأولى ويقول بأن يكون مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق
 ويكون سكنت عن غير المبتدع لأنه ظاهر (قوله كسباب الصحابة) لعل المراد بغير حذف ونحوه
 والا كان كبيرة أو كفراً كحذف عائشة (قوله ويستثنى) الاستثناء من حيث جريان التفصيل
 فيهم أي الخطيئة وذكر مر هذا الاستثناء بعد قوله سابقاً فان الرابع قبول شهادة أهلها فيقتضى
 ان في قبول شهادتهم خلافاً وخطيئة لا خلاف في عدم قبول شهادتهم اذا شهدوا والموافق لهم
 ولم يبينوا السبب فيكون الاستثناء ظاهراً (قوله كان قالوا الخ) مثال للمنى (قوله مروءة
 مثله) يفتح الميم وضعا وبالهمز وتركه مع ابد الهاء او وامشدة تلساني وفي الصباح والمروءة آداب
 نفسانية تحمّل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وبجميل العادات اه (قوله
 يأكل أو يشرب) ولا بد من الكثرة في كل من الاكل والشرب والمشي (قوله وغير من لم)
 معطوف على قوله وهو غير سوقي وقوله أو يمشي معطوف على قوله كمن يأكل الخ نعم لو أكل
 داخل حانوت بحيث لا يتطوره غيره وهو ممن يليق به أو كان صائماً وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه
 عذره حينئذ كما في شرح م ر وقوله بحيث لا يتظرم غيره أي من المارين أما لو تطره من دخل
 لياكل أيضا فينبغي أن لا يدخل بالمروءة ع ش على م ر وما يحل بالمروءة يبعه لصديقه كما يبيع غيره
 لأن عدم محاباة الصديقين محل بالمروءة عبد البر (قوله ممن يليق) مرتبط بقوله مكشوف
 الرأس وقوله وغير محرم الخ مرتبط بقوله ممن لا يليق بمثله وقوله أو يقبل معطوف على الاقل
 وهو قوله كمن يأكل الخ (قوله أو يقبل زوجته) أي ولو مرة والالف واللام في الناس للجنس
 فيصدق بالواحد والمراد من يستنى منهم لانحوصار ومجاوتين ولا جواربه وزوجاته وكذا وطء
 احدى زوجتيه بحضرة الاخرى اذا خلا عن كشف العورة وقصد الايذاء فانه لا يجوز المروءة
 والمراد بقوله أو تقبيل زوجته أي في نحوها لارأسها ولا وضع يده على نحو صدرها والوجه
 أن يقال ان ابن عمر فعل ذلك لاجل التشريع لانه قصد به اجماع الصحابة عليه ولذلك صار جازماً
 أو يقال غرضه اغاظة الكفار واطهار ذلهم (قوله بحضرة الناس) ولو محارمة أولها ع ش

قال س ل والوجه أن تقبيلها إليه جلاتها بحضرة الناس والاجنبيات يسقطها للدلالة على
 الدناءة وان توقفه البلقيني اه م ر وعذ في الروضة من ذلك حكاية ما يتفق له مع زوجته
 في الخلوة ويجزم في النكاح بکراهة هذا وفي شرح مسلم بتعريمه زى وحل (قوله استحسن)
 بمعنى أنه استحسن ذلك اغاظة للكفار (قوله ومد الرجل عند الناس) أي الذين يحتمسهم
 لا نحو اخوانه وتلامذته سم (قوله اكنار حكايات) أي وكانت صدقا وقصدا فخفا كههم
 لخبر من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها في النار سبعين خريفا أي عاما من اطلاق
 الجزء على الكل فإنه يضيد أنه حرام بل كبيرة لكن يتعين جله على كلمة في الغري باطل يضحك بها
 أعداءه لأن في الايداء ما يعادل ما في كبار كثيرة منه ابن حجر وقوله يضحك أي يقصد ذلك سواء
 فعل ذلك بللب دنيا تحصل له من الحاضر ين أو مجرد المباشطة ع ش على م ر وما أحسن
 ما قاله بعضهم قد رُمينا من الزمان بسهم * قلوب النذل والكريم تأخر ^{بعض}
 مات من عايش بالفضيلة جوعا * وحظي من يقود أو يتمسخر ^{بعض}

وتقيد الاكنار بهذا يفهم عدم اعتباره فيما قبله والوجه كما قاله الاذري اعتبار ذلك في الكل
 الا في نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق فلا يعتبر تكرره اه واقطره مع ما تقدم من أن
 تقبيل المرة الواحدة لا يضر (قوله طبعا) محترز قوله عادة (قوله ولبس فقيه الخ) الاوضح
 ولبس الانسان ما لم يجز عادة أمثاله بلبس العالم لبس حجار وبالعكس ولبس خواجة لبس حجار
 (قوله قباء) هو المفتوح من أمامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه وأما القباء المشهور الآن
 المفتوح من أمامه فقط فقد صار شعارا للفقهاء ونحوهم اه قل على الجلال (قوله أو قلنسوة)
 وهي غطاء مبطن بلبس على الرأس وحده زى كالكروية وأهل اليمن وجعهما قلائس عبد البر
 قال م ر وهل تعاطى خاتم المرأة حرام مطلقا ومكروه مطلقا ويفصل أقوال والراجح أنه ان
 تعلقت به شهادة حرم كأن كان منتملا للشهادة والافلاها بابلي وينبغي الكراهة وعبارة شرح م ر
 اعلم أنه قد اختلف في تعاطى خاتم المرأة على أوجه أو وجهها حرمته ان ترتب عليها شهادة
 تعلقت به وقصد ذلك لانه يحرم عليه السبب في اسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره والافلا
 اه بحر وفه * (ضابط) * ليس لنا فاسق تقبل شهادته الا شارب النبيذ الخنق اه رجائي (قوله
 واكباب على لعب الشطرنج) الاكباب ليس بقيد والكلام اذا خلا عن المال والاخرام زى
 والاكباب الملازمة وقول زى والاخرام لان المال ان كان من الجانبين يكون قارا وان كان
 من أحدهما يكون مسابقة على غير آلة القتال فلعب الشطرنج له ثلاث حالات عند الشارح
 يكون مكروها ان خلا عن المال وكان قللا ويكون حراما ان اشتمل على مال ويكون خاتم
 المرأة ان أكثر منه وهذا معنى قوله واكباب الخ وان قلنا الاكباب ليس بقيد يكون له حالتان
 الكراهة والحرمية مع خرم المرأة فيهما ومثل الشطرنج المنقلة والسجدة السباعية والنجسوية
 اذا كانت من غير طاب أو مال أو ما مع ذلك فخرام وكذا الطاب وحده حرام (قوله أو على
 غناء) بكسر الغين والمدهور رفع الصوت بالشهر ويحرم استماع غناء اجنبية وأمر دان خيف
 منه قننة أو نحو نظر محرم والاكره زى أي لما صح عن ابن مسعود أنه نبت النفاق في القلب
 كما نبت الماء البقل اه أي يكون سببا للحصول النفاق في قلب من يفضله بل أو يستغمه

قال الزركشي كان تقبيل
 استحسن لا تتحج أو ظن انه ليس
 من تطره أو على أن المرة الواحدة
 تضر على ما اقتضاه نص الشافعي
 يد الرجل عند الناس بلا ضرورة
 تقبله أمته بحضرتهم ومن ذلك اكنار
 مكابيات متفحكة بين الناس بحيث يصير
 لك عادته وخرج بالاكنار ما يكبر
 كان ذلك طبعا لا تصنع كما وقع لبعض
 اصحابه وليس فقيه قباء أو قلنسوة
 محل لا يعتاد للفقهاء لبس ذلك فيه
 اكباب على لعب الشطرنج بحيث
 يشغله عن مهماته وان لم يقترن به
 اجبرمه أو على غناء واستماعه

تفعله واستماعه يورث منكرا واشتغالا بما يفهم منه كحسان النساء وغير ذلك وهذا
 يورث في فاعله ارتكاب أمور تحمل فاعله على أن يظهر خلاف ما يظن ذكره ع ش على م
 فال الغزالي الغناء ان قصده ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية
 ومعصية أو لم يقصد شيئا فهو لهوم ومعوق عنه والغنى بالتقصير ضد الفقر وبالفتح مع المد النفع
 ال الشيخ سلطان وليس تحسين الصوت بقراءة قرآن من هذا القبيل فان لحن فيه بفتح الحاء
 لشدة حتى أخرجه الى حد لا يقول به أحد من القراء حرم والافلاو على القول بالحرمة ينهني
 ن يكون كبيرة كافي ع ش على م وقال الماوردي يفسق القاري بذلك ويأثم المستمع
 نه عدل به عن نهجه القويم ويحرم سماع الآلة كالعود والرباب والسنتير فقوله على غناه
 ي ان خلا عن الآلة والافرام والحرام في الحقيقة هو استماع الآلة قال م روى اقترن
 الغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الركني تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة وقال
 لشيخ سلطان لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا يتعمر لرضه الا لعود عمل بخبرهما وحل له
 سماعه كالتداوى بنجس فيه النجس ٥١ وما قبل عن بعض الصوفية من جواز استماع الآلات
 لطرية لما فيها من النشاط على الذكر أو غير ذلك فهو من يهونهم وضال لهم فلا يقول عليه وليس
 من الغناء المحرم ما اعتد عند محاولة عمل وحل ثقيل كداء الاعراب لابلهم وغناء النساء لتسكين
 سفارهم فلا شك في جوازه * (قاعدة) * كل طبل حلال الا الدربكة وكل زماره حرام الا زمارة
 لغير الحاج قال سم انظر ولو من برسيم كما يقع كثيرا قال الطبري ولا مانع من التعميم
 وصرح به حل فقال ومن مار من خشب أو بوس أو برسيم ومثلها التربة ودخل في المستثنى
 منه ما يضرب فيه القراء ويسمونه طبل البازوه مثله طبله المسحر فهما جائزان كافي ع ش على م
 وكل ما حرم حرم التفرج عليه لانه اعانة على معصية ويحرم عود وصنج بفتح أوله ويسمى
 الصفاقين وهما من صفر أي نحاس تضرب احدهما بالآخرى كالتحاستين اللتين يضرب
 احدهما على الاخرى يوم خروج الحمل ونحوه وهو الذي تستعمله القراء المسمى بالكاسات
 ومثلها ما قطعان من صيني تضرب احدهما على الاخرى ومثلها خشبتان يضرب باحدهما
 والتصفيق مكروه كراهة تنزيه كافي حل (قوله واكثر رقص) أي ما لم يكن معه تسكسر والا
 فيحرم وسواء كان الرقص من ذكر أو امرأة ويحرم ترقيص القروود والتفرج عليهم أيضا ويلحق
 بذلك ما في معناه من مناطحة الكباش ومهارشة الدبكة زى واج قال حل وهل من الحرام
 لعب البهلوان واللعب بالحيات الراج الحسل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك
 وكذا يجل اللعب بالخطام وبالجمام حيث لا مال اه (قوله وحرفة دنيئة) قيد ذلك في الارشاد
 بادامتها قال في شرحه وخرج بادامتها ما لو كان يحسنها ولا يفعلها أو يفعلها أحيانا في بيته
 وهي لا تزرى فلا تقزم بها مرأته اه وسميت بذلك لانحراف الشخص اليها لتكسب وهي أعم
 من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة دونها قل قال زى واعترض قولهم الحرفة الدنيئة
 مما تقزم المرأته مع قولهم انها من فروض الكفاية وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه
 مع حصول فرض الكفاية بغيره (قوله أما الحرفة الخ) على تقدير مضاف أي أهلها بالصبح
 القليل والاختبار فان قلت اذا كان حكم الحرفة غير المباحة مثل حكم المباحة فلا يفصلها عنها

واكثر رقص وحرفة دنيئة مباحة
 كحجامة وكس زبل ونحوه وينبغي عن
 لا يليق ذلك به واعتراض جعلهم الحرفة
 الدنيئة مما تقزم المرأته مع قولهم انها
 من فروض الكفايات وأجيب بحمل
 ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول
 الكفاية بغيره أما الحرفة غير المباحة

فكان الاولى أن يقول ومثل الحرفة المباحة غيرها بالاولاد (قوله كالنجم) أى الذى يعقد منازل
 النجوم بأن يقول اذا جاء النجم الفلانى فى المحل الفلانى حصل كذا والكاهن الذى يخبر بالغيب
 بأن يقول غدا يحصل موت أو قتل (قوله والعزاف) كشيوخ البلاد وأخذى المكوس ابح
 وكون مشيخة البلدان حرفة فيه نظر وان كان مشايخ البلدان يعترفون الحياكم ماعلى الناس
 من الاموال وقال فى المصباح العزاف بالتشديد من يخبر عن الماضى والكاهن من يخبر
 عن الماضى والمستقبل وقال المناوى العزاف والعريف القيم بأمر قبيلة أو بمحلة يلى أمرهم
 ويتعرف منه الحياكم حالهم اه (قوله التليس) أى التليس (قوله انما هو شرط فى قبول
 الشهادة) كما صنع سابقا فى الشرط السادس من شروط العدالة (قوله ومن شروط القبول
 الخ) هذا مكرر مع قوله السابق السابع أن يكون غير متهم فى شهادة غايته أن هذا تفصيل له
 فلو قال وما تقدم من كونه غير متهم أن لا تجزأ اليه شهادته نفعاً الخ كان أولى اه مد (قوله قبلت
 الشهادتان) وان احتملت المواطأة لأن الاصل عدمها وأخذ من ذلك أنه لو كانت يدا اثنتين
 عين وادعاهما ثالث فشهد كل للآخر أنه اشتراها من المقدى قبل اذ لا يدل لكل على ما ادعى به على
 غيره حتى تدفع شهادته الضمان عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشئ فشهد به لا تخر شرح مر
 (قوله وتقبل شهادة الحسبة) من الاحتساب وهو طلب الاجر سواء سبقها دعوى أم لا كانت
 فى غيبة المشهود عليه أم لا برماوى على المنهج وحكم شهادة الحسبة الوجوب لأن فيها إزالة
 محترم وخبر شر الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد محمول على غير شهادة الحسبة وورد فيها خبر
 الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد (قوله كالصلاة والصوم) أى بأن يشهد وبأن فلان ترك
 ذلك وصور فى شرح المنهج شهادة الحسبة بقوله ومورثها أن يقول الشهود ابتداء للقاضى
 تشهد على فلان بكذا فأحضره فشهد عليه فان ابتدوا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وانما تسمع عند
 الحاجة اليها فالشهد اثنان أن فلانا أعنت عبده أو أنه أخوف لانه من الرضاع لم يكف حتى يقول
 انه يسترقه وأنه يريد نكاحها أما حتى الأذى كقود وحده قذف ويبع فلا تقبل فيه شهادة
 الحسبة اه وقوله فهم قذفة مالم يتبعوه بقواهم ونشهد بذلك لانه لا تقبل دعوى الحسبة فى حدود
 الله تعالى وقوله وانما تسمع عند الحاجة اليها النظر أى حاجة تتوقف الشهادة عليها فى النسب
 وقد يتصور بما اذا وقف شيئاً على أولاده فشهدنا بأن فلانا ولده حتى يستحق من الوقف على
 أولاده أو كان يده ولد صغير يريد بيعه فشهد اثنان بأن فلانا ولد فلان ويرزعه أنه عبده ويرد بيعه
 الآن فأحضره للشهادة فان هذه حاجة وأى حاجة لتخليصه له من الرق وتداول الايدي عليه
 واجراء حكم الارتفاع عليه اه خض (قوله حق مؤكده) هو صيانة الابضاع عن اختلاط
 الانساب وقوله وهو مالا يتأثر أى لا يتغير الحكم بوقوعه بالنسبة للطلاق أى بأن يقال لا يقع
 برضا الزوج بل يقع بمقتضى الشهادة (قوله كطلاق) بأن شهدوا أن فلانا طلق زوجته ثلاثاً
 وهو يعاشرها وقوله وعمتق بأن شهدوا بان فلانا عتق عبده وهو يستخذه أو يريد بيعه والمراد
 بقوله وعمتق أى غير ضمنى أما الضمنى كمن شهد لشخص بشراء قريه الذى يعتق عليه بمجرد
 الشراء فلا تصح فى الاصح لأن الشهادة بشراء بعضه تتضمن عتقه عليه بالشراء ومثل العتق
 الاستيلاء دون التدبير وتعليق العتق والسكابة وشراء بعضه وان تضمن العتق لكونها على الملك

كالنجم والعراف والكاهن والمصور
 فلا تقبل شهادتهم قال الصيرى لأن
 شعاهم التليس * (تنبيه) * هذا
 الشرط الخامس انما هو شرط فى قبول
 الشهادة لافى العدالة فاه مع ذلك
 لا يخرج عن كونه عدلاً لكن شهادته
 لم تقبل ان فقد مروا به ومن شروط
 القبول أيضاً أن لا يكون متهما والتهمة
 أن تجزأ اليه شهادته نفعاً ويدفع عنه
 بهاضراً وكما ساقى فى كلامه * (تمة) *
 لو شهد اثنان لاثنتين بوصية من تركه
 فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تركه
 التركة قبلت الشهادتان فى الاصح
 لانصال كل شهادة عن الاخرى
 ولا تجزأ شهادته نفعاً ولا تدفع عنه
 ضرراً وتقبل شهادة الحسبة فى حقوق
 الله تعالى المتحصنة كالصلاة والصوم
 وفيما لله تعالى فله حتى مؤكده وهو
 حالاً يتأثر برضا الأذى كطلاق وعتق

والعقوبت سبع اه زى وقوله وعضوعن قصاص بأن شهدوا أن فلانا عضعن قاتل أبيه ويريد أن يقتص منه وقوله وبقاء عدة بأن شهدوا أن فلانة في العدة وتريد أن تزوج وقوله وانقضاءها أى العدة بأن شهدوا أن فلانا مراده يراجع زوجته بعد انقضاء عدتها (قوله أو فاسق) عطف على الضمير المستتر في أعادها والمعنى شهد فاسق فردت شهادته ثم ناب وأعادها فانها لا تقبل وأما اذا شهد في دعوة أخرى فان مضت مدة يغلب على الظن صدق توبته قبلت وكذا يقال في خاتم المرأة (قوله بسنة) والاصح أنها تقر بنية لا تحديدية فيعتقر مثل خمسة أيام لا ما زاد ويعتبر أيضا في خاتم المرأة اذا أقلع عنه كما في التنبيه وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة خلافا للبقيعي شرح مر (قوله ويشترط في توبة معصية قولية القول) اشتراط القول في القولية والاستبراء في الفعلية وما ألحق به مما ذكره في التوبة التي تعود بها الولايات وقبول الشهادة أما التوبة المسقطه للاثم فلا يشترط فيها ذلك كما يفيد ذلك كلام الروض وشرحه اه سم قال الشورى وانظر هذا القول يكون في أى زمن ويقال لمن وفي عبارة الزوجانه يقوله بين يدي المستحل منه كالمقذوف اه (قوله فيقول قذفي باطل) قيل المراد بهذا ان القذف من حيث هو باطل لا خصوص قوله اذ قد يكون صادقا ولو اذرت بالجهور على الاصطخرى اشتراطه ان يقول كذبت فيما قذفته اه سم وايس كالمقذوف قوله لغيره ياملعون أو ياخذن حتى يشترط في التوبة منه قول لان هذا لا يتصور ايهام أنه محقق فيه حتى يبطله بخلاف التذف سل (قوله اقلع) الاقلع يتعلق بالحال والندم بالماضى والعزم بالمستقبل زى وهذه تشترط في القولية أيضا (قوله وندم) وهو معظم أركانها لانه الذى يطرد في كل توبة ولا يفنى عنه غيره بخلاف الثلاثة السابقة (قوله وعزم ان لا يعود لها) ما عاش ان تصور منه والا كيجوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقا ويشترط أيضا ان لا يغرض لاق من وصل الى تلك الحالة أيس من الحياة قنوته انما هي لعلمه باستحالة عوده الى ما فعل وأن لا تطلع الشمس من مغربها قيل وأن يتأهل للعبادة فلا تصح توبته سكران في سكره وان صح اسلامه سل مع زيادة من ع ش على مر ونقل عن ابن العربي في شرح المصابيح أنه قال اختلف أهل السنة في أن عدم قبول توبة المذنب وإيمان الكافر هل هو عام حتى لا يقبل إيمان أحمد ولا توبته بعد طلوع الشمس من مغربها الى يوم القيامة أو هو مختص بمن شاهد طلوعها من المغرب وهو مميز فاما من يولد بعد طلوعها من المغرب أو ولد قبله ولم يكن مميزا فصار مميزا ولم يشاهد الطلوع فيقبل إيمانه وتوبته وهذا هو الاصح فليراجع (قوله ورد ظلامه آدمي) عبارة المنهج وخروج عن ظلامه اه واذا بلغت الغيبة المغتاب اشتراط استحلاله فان تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له أى طلب له المغفرة كان يقول اللهم اغفر لفلان ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه أما اذا لم تبلغه فيكني فيها الندم والاستغفاره وكذا يكتب الندم والاقلاع عن الحسد ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الآخرة هو دون الوارث على الاصح شرح مر وفي الروض وشرحه فان لم يكن المستحق موجودا أو انقطع خبره سلمه الى قاض أمين فان تعذر تصدق به على الفقراء ونوى الغرم له ان وجدته أو يتركه عنده قال الاسنوى ولا يتعين التصديق به بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها والمعسر

وعفوعن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحلقة تعالى وكذا النسب على العيص ومضى حكم قاض يشاهد فيها ما غير مقبول الشهادة ككافرين تقضه هو وغيره ولو شهد كافر أو عبدا وصبي ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته لا تشاء التهمة أو فاسق ناب لم تقبل التهمة وتقبل في غير تلك الشهادة بشرط الاحتساب بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الا كرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول قذفي باطل وأنا نادى عليه ولا أعود اليه ويقول في شهادة الزور وشهادتي باطلة يشترط في التوبة منها الاقلع عنها وندم عليها وعزم أن لا يعود لها ورد ظلامه آدمي

ينوى الغرم اذا قدر بل يلزمه التكسب لا يفاء ما عليه ان عصى به لتصح توبته فان مات معسرا
طوب به في الآخرة ان عصى بالاستدانة والافتاها هو انه لا مطالبة فيها والرجاء في الله تعويض
المخمس اه سم ولو علم انه لو اعلم مستحق القذف بالقذف ترتب على ذلك قسنة فالوجه انه لا يجب
عليه اعلامه ويكفيه الندم والعزم على عدم العود والاقلاع اه سم (قوله ان تعلقت به) أي
بالتائب والاستقط هذا الشرط

(فصل)

(قوله كما في بعض النسخ) متعلق محذوف أي أثبت في نسختي اثباتا مشابها للاثبات الذي
في بعض النسخ فتكون الكاف للتشبيه وما موصولة (قوله يذ كفيه العدد) وضده والذ كورة
وضدها والمعنى يذ كفيه ما يعتبر فيه تعدد الشهود وما لا يعتبر فيه التعدد وما يعتبر فيه الذ كورة
وما لا يعتبر (قوله والاسباب المانعة) كالتهمة (قوله وأسقط ذ كرفصل في بعضها) هو مقابل
قوله السابق كما في بعض النسخ وهو مفهوم منه فذ كره تصريح بما علم (قوله عددا) أي وضده
وقوله أو وصفا أي من الذ كورة والاثوثة والاولى حذف ذلك هنا لان كون الحقوق ضريين
أمر بالعقل لا دخل لما ذ كرفيه فكان المناسب تأخير ذلك وذ كره عند قوله حق الآدي ثلاثة
فكان يتولى بالنسبة الى ما يعتبر فيه عددا أو وصفا وكذا كان يقول ذلك عند قوله حقوق
الله تعالى ثلاثة أي بالنسبة لما يعتبر عددا أو وصفا (قوله لانه الاغلب) عله لبدأ وكان المناسب
ذ كره عقبه (قوله أي رجلان) لما كان قوله ذكر ان يشمل الصغيرين بين أن المراد بهما
الرجلان (قوله كعقوبه لله) فيه ان الكلام في حقوق الآدي وأجاب المرحوم بأن الكاف
للتظير بالنسبة للمثال الاقل وللتقيل بالنسبة للثاني (قوله أو لا دي) كقصاص (قوله وما
يطلع) المناسب اسقاط ما كما في نسخ كثيرة لان ما يقصد منه المال وما يطلع عليه الرجال قسم
واحد وشي واحد واعادة ما توهم انهما قسمان وأمران مختلفان وقد يقال زاد السارح ما اشارة
الى ان يطلع معطوف على التقى وهو قوله لا يقصد لاعلى المنقى وهو يقصد وحده (قوله غالبا)
المراد ما يكثر اطلاع الرجال عليه وان كان اطلاع النساء أغلب فليس المراد الغلبة بالنسبة لهن
(قوله كطلاق) أي بعوض أو غيره ان ادعته الزوجة وان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد
وعين ويلغزه فيقال لنا طلاق ثبت بشاهد وعين زى وفيه ان الطلاق ثبت باقراره والثابت
بالرجل واليمين انما هو العوض (قوله ونكاح) فان فيه حقا للآدي من حيث التمتع بالزوجة
فصح التمثيل به وكذلك يقال في الرجعة وأما الطلاق ففيه حق للآدي من حيث ان له حقا
في العدة لصيانة مائة وأما الاقرار بنحو الزنا فيصور بأن يقر رجل عند رجلين بأنه زنى ثم ينكر
ذلك فيشهدان على اقراره بالزنا والمراد بقوله ونكاح أي لاجل اثبات العصمة فان ادعته المرأة
لاثبات المهر أو شرطه أو للارث فيثبت بشاهد وعين ويجب على شهود النكاح ضبط التاريخ
بالساعات واللحظات وهذا مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح ولا يكتفى بالضبط بيوم العقد فلا
يكتفى أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس بلحظة أو لحظتين أو
قبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد
فعليه ضبط التاريخ كذلك لحق النسب سم على حج ويؤخذ من قوله لان النكاح يتعلق به

ان تعلقت به
(فصل)
كما في بعض النسخ يذ كرفيه العدد في
الشهود والذ كورة والاسباب المانعة
من القبول وأسقط ذ كرفصل في بعضها
من الحقوق المشهورين بالنسبة الى
(والحقوق) المشهورين بالنسبة الى
ما يعتبر فيها عددا أو وصفا (ضربان)
أحدهما (حق الله تعالى) ثانيهما
(حق الآدي) وبدأ به فقال (فأما حق
الآدي) لانه الاغلب وقوعا (فهو على
ثلاثة أضرب) الاول (ضرب لا يقبل
فيه الا شاهدان ذكران) أي رجلان
ولامدخل فيه الاثنا ولا اليمين مع
الشاهد) وهو ما لا يقصد منه المال
أصلا كعقوبه لله تعالى أو لا دي
(وما يطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق
ونكاح ورجعة واقرار بنحو زنا

لحاق الولد الخ أن ذلك لا يجري في غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة بها ذكر التاريخ ويدل له قولهم في تعارض البنتين إذا أطلقت احدهما وأرخت الأخرى أو أطلقنا تساقطاً لاحقاً أن ما شهد به في تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول المؤرخة وبطلان المطلقة اه ع ش علي م وقال الرحاني أفق الزيادي تعال الشيخ م ر أن الحق إذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسع به الدعوى لمنع ولي الأمر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضياً يدعيه عنده مد على التحرير وفيه ان منع السلطان القضاة ان يقضوا بعد مضي هذه المدة لا يفيد عدم سماع الدعوى لأن السلطان ليس مُشترعاً ولو سلم ذلك فلا يكون الا في مدة حياته ثم ان كان له مستند في الشرع بعدم سماع الدعوى بعد هذه المدة المذكورة كان منعه ظاهراً (قوله وموت) معطوف على طلاق يتأمل في كونه من حقوق الآدمي فان أريد من حيث ثبوت الارث كان مما قصد منه المال فلا يلائم المثل له وحينئذ فالظاهر أنه من حق الآدمي من حيث ان الآدمي له حق في العدة اه شيخنا بأن كان غائباً وشهد اجبونه لاجل ان تعتد زوجته عدة الوفاة (قوله ووصاية) بفتح الواو وكسرها كما في المختار والمراد بها الايضا (قوله وشركة) أي وعقد الشركة لا كون المال مشتركاً بينهما ع ش (قوله وكفالة) أي ووديعة وصورته أن يدعي مالكها غضب ذي البدلها وذو السيد يدعي أمها ووديعة فلا بد من شاهدين لأن المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك اه س ل فلو غاب المكفول بيده وعلم محله فطلب من الكفيل احضاره واداء المال لا امتناعه من الاحضار فأنكر الكفالة فأقام المكفول له رجلاً وامراً تين فهل يقبل ذلك لطلب المال أو لافيه نظر ولا يعد الاكتفاء بذلك أخذاً من قوله وألحق به قبول شاهد ويمين بنسب الى ميت فيثبت الارث لا التسب اه (قوله مضت) أي ثبتت وتقررت السنة أي الطريقة الشرعية (قوله في المعنى المذكور) وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً (قوله والثلاثة بعدها) أي الوصية والشركة والقراض وقوله لكن لماذا كراين الرفعة الخ ما قاله ابن الرفعة معتمد حل (قوله اختلافهم في الشركة والقراض) أي هل يقبل فيها رجل وامرأتان أو لا يقبل الا رجلان (قوله ان رام) أي قصد وقوله فهو كالوكيل أي لا بد من رجلين (قوله ويقرب منه) أي من ادعاء اثبات حصته من الربح (قوله في غير هذه الصورة) بأن أريد اثبات العصمة ومراده بها الجنس فيشمل الثلاثة (قوله أو شاهد ويمين) هل القضاة بالشاهد واليمين معاً وبالشاهد فقط واليمين مؤكدة أو بالعكس أقوال أظهرها وألها وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجح الشاهد فعلى الأول يغرم النصف وعلى الثاني الكل وعلى الثالث لا شيء مد (قوله صدق شاهده) أي قبل ذكره الاستحقاق أو بعده نحو والله ان شاهدي لصديق فيما شهد به لي واني أستحقه أو واني أستحقه وان شاهدي لصديق فيما شهد به لي فان ترك اليمين وطب بغير خصمه فله ذلك فان حلف خصمه سقطت الدعوى ومنع هو من العود لليمين مع شاهد ولو في مجلس آخر سم لأن بمجرد طلب يمين خصمه يظل حقه من الحلف فلا يعود اليه فلو أقام شاهداً آخر سمعت كما في حل (قوله جتان) أي في غير هذه الصورة والا فكل منهما ما هنا نصف حجة لأن الحجة

وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لأن الله تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك عن الزهري مننت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لماذا كراين الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي أن يقال ان رام مدعيها اثبات التصرف فهو كالوكيل أو اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين اذا المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أو شرطه أو الارث فيثبت برجل وامرأتين اذا المقصود منه المال وان لم يثبت النكاح به سما في غير هذه الصورة (و) الثاني (ضرب يقبل فيه شاهدان) رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد) أي رجل واحد (ويبين المدعي) بعد اداء شهادة شاهده وبعد تعديه ويذكر حتماً في حلفه صدق شاهده لأن اليمين والشهادة جتان محتقتا الجنس

مجموعهما (قوله ارتباط) والارتباط يكون بذكر صدق شاهده في حلفه (قوله كالنوع الواحد) الاولى كالجنس الواحد ليناسب ما قبله (قوله في كل) أى متحقق في كل الخ (قوله من عقد مالى) أى ماعدا الشركة والقراض والكفالة أماهى فلا بد فيها من رجلين الا أن يريد في الاولين اثبات حصته من الربح كما يحثه ابن الرفعة اج (قوله وإقالة) الاصح أنها فسح فهى تمثيل له لا يسع بالثمن الاقل شرح م (قوله وضمن) هو شال للعقد المالى فكان المناسب ذكره عقبه وبعبارة قل وضمن وبراء وقرض ووقف وصلح وشفعة ورد يعيب ومسابقة وغصب ووصية بمال واقرار ومهر في نكاح أو وطء شبهة أو صلح وقتل خطأ وقتل صبي ومجنون وقتل حر عبد او مسلم ذميا ووالد او سرقة لا قطع فيها (قوله وأجل) أى وكذا جنانية توجب مالا (قوله فان لم يكونا رجلين) أى ان لم يردا فامتهما فلا يقال ان الآية تقتضى أن كفاية الرجل والمرأتين انما هى عند فقد الرجلين اه مد على التحرير أو التقدير فان لم يكونا رجلين مرغوبا فيهما (قوله من هذا الضرب الوقف) لان المقصود منه فوائده أو أجرته وهى مال وصوره المسئلة أن شخصا ادعى ملكا ضمن وقفية كان قال هذه الدار كانت لابي ووقفها على وأنت غاصب لها وأقام شاهدا وحلف معه حكمه بالملك ثم تصير وقفا باقراره وان كان الوقف لا يثبت بشاهد وعين قاله في البحر م (قوله في المعنى) وهو الذى يقصد منه المال (قوله أو رجل وامرأتان) أى لا رجل وعين كما يأتى (قوله كبارة) كان زوجت بشرط أنها بكر فأنكر الزوج بعد ذلك فأقامت عليه بينة بالكبارة أى بوجودها عنده وانه ازالها وبهذا الاعتبار كان في ذلك حق آدمى فصح التمثيل به وأما اذا اختلفا في ازالة الكبارة والحالة هذه فقالت ازالها وأنكر ولا ينة فتصدق هى بالنظر لعدم فسخه ويصدق هو بالنظر لعدم وجوب كمال المهر وبعبارة زى قوله كبارة وثبوتة ووجمل كما ذكره الرافعى في التفقات (قوله وولادة) أى من حيث ثبوت النسب ففيها حق آدمى وكذا الحيض لان له حقتاى العدة وقوله ورضاع يتأمل في كونه فيه حق آدمى ويمكن ان يصور بما اذا شهد على شخص بأنه ارتضع على أم زوجته ليكون النكاح باطلا وقوله وعيب امرأة الخ أى لتردى البيع وفي النكاح واذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تعالىان كلامهم ما لازم شرعا للمشهود به لا ينقل عنه ويؤخذ من ثبوت الارث ثبوت حياة المولود وان لم يتعرض لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها فلا يمكن ثبوتة قبيل ثبوتها أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فلا يقبلن لان الحياة من حيث هى مما يطالع عليه الرجال غالبا حج س ل مع زيادة وقوله وولادة وان قال الشاهدان تعمدنا النظر للفرج لا لاجل الشهادة بالولادة كفاي حل (قوله وحيض) صريح في امكان اقامة البينة عليه وبه صرح النووى في أصل الروضة ونقله في فتاويه عن ابن الصباغ وصوره بعضهم خلافا لما في الروضة كاصلاها في كتاب الطلاق من تعذرا اقامة البينة عليه ورجح بعضهم ما هنا ورجل ما في الطلاق من التعذر على التعسر اه خض مد على التحرير (قوله ورضاع) أى من الثدي كما يأتى (قوله وعيب امرأة) كرتق وقرن ووجرح على فرج كما صوبه النووى هذا اذا كان الشاهدان عالما بالطب كما نقله الرافعى في أصل الروضة عن التهذيب ولا فرق بين حرّة وأمة اه زى (قوله تحت نوبها) والمراد بتحت نوبها ما لا يظهر منها غالبا م ويبدل عليه قوله الاتى وخرج بعيب امرأة حرّة كانت أو أمة

فاعتبر ارتباط احدهما بالآخرى لصيرا كالنوع الواحد (وهو) أى هذا الضرب الثانى في كل (ما كان مالا عينيا كان أو دينيا أو منفعة أو كان القصد منه المال) من عقد مالى أو فسخه او حق مالى كبيع ومنه الخوالة لانها يسع دين يدين وإقالة وضمن وخيار واجل وذلك للعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وروى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وعين زاد الشافعى في الاموال وقيس بما فيه ما فيه مال * (تنبيه) * من هذا الضرب الوقف أيضا كما قاله ابن سريج وقال في الروضة انه أقوى في المعنى وصححه الامام والبخوى وغيرهما انتهى وصححه الرافعى أيضا في الشرح الصغير كما أفاده في المهمات (و) الثالث (ضرب يقبل فيه شاهدان) رجلان (أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة) منفردات (وهو) أى هذا الضرب الثالث (في كل) مالا يطالع عليه الرجال غالبا ككبارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت نوبها بخرجة على فرجها حرّة كانت أو أمة

واسمه ليل والماروي ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن
 وقيس بما ذكر غيره مما يشاركة في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجل والمرأتين أولى
 * (تنبيه) * قيد القفال وغيره مسألة الرضا عما إذا كان الرضا من الشدي فإن كان من أنا محلب فيه اللين لم تقبل شهادة النساء به
 لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللين من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالباً وخروج يعيب امرأته تحت ثوبها ما نقله في الروضة
 عن البغوي وأقره العيب في وجه الحرة وكفيها فإنه لا يثبت إلا برجلين وفي وجه الأمة وما يمد وعند المهنة فإنه يثبت برجل واحد
 لأن المقصود منه المال فإن قيل هذا وما قبله انما يأتيان على القول بحل النظر إلى ذلك أما على ما صححه الشيخان في الأولى والثوى
 في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات أوجب بأن الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالباً وإن قلنا بحرمة نظر الاجنبي
 لأن ذلك جائز حرامها وزوجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها لتعليم (٣٨١) ومعاملته وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي

أطلق الماوردي نقل الاجماع على أن
 عيوب النساء في الوجه والكفين
 لا يقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين
 الامة والحرة وبه صرح القاضي حسين
 فيما انتهى أي فلا تقبل النساء
 الخالص في الامة لما مر أنه يقبل فيها
 رجل واحد وانما لم يمتز وكل ما لا يثبت
 من الحقوق برجل واحد امرأتين لا يثبت
 برجل واحد وبين لأن الرجل والمرأتين
 أقوى واذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت بما
 دونه وكل ما يثبت برجل واحد امرأتين يثبت
 برجل واحد وبين الا عيوب النساء ونحوها
 كالرضاع فانها لا تثبت بشاهد واحد
 لانها امور خطيرة بخلاف المال وعدا
 من تقسيم المصنف المذكور وأد
 لا يثبت شي بامرأتين وبين وهو كذلك
 لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل
 في غير ذلك لوروده * (فرغ) * ما قبل
 فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل
 شهادتهن على الاقرار به فإنه مما يسمع
 الرجال غالباً كسائر الاقارير كما ذكر
 الدميري (وأما حقوق الله تعالى فلا
 تقبل فيها النساء) أصلاً والخني كلماً
 في هذا وفي جميع ما مر (وهي) أي
 حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب

الخ وعبارة م ر وخرج تحت الثوب والمراد منها ما لا يظهر منها غالباً عيب الوجه والكفين من
 الحرة فلابد في ثبوتها ان لم يقصد به مال من رجلين وكذا فيما يبدو وعند مهنة الامة اذا قصد به
 فسح النكاح مثلاً أما اذا قصد به الرضا لعيب فيثبت برجل واحد امرأتين وبين اذا قصد
 منه حينئذ المال شرح م ر ولا يقبل فيه محض النساء اه حل (قوله واستهلال) أي نزول
 الجنين من فرج أمه صار خا حتى يرث ويورث عنه (قوله العيب في وجه الحرة) بدل من ما
 (قوله لان المقصود منه) أي من العيب المذكور أي من اثباته المال لأن غرضه من اثباته رد
 الامة لبائعها (قوله هذا) أي كون العيب في وجه الامة وما يمد وعند المهنة يثبت برجل
 واحد امرأتين انما يأتيان الخ (قوله وما قبله) أي وهو العيب في وجه الحرة (قوله أوجب) هذا
 جواب يمنع أنهما انما يأتيان على القول بحل النظر إلى ذلك أي بل يأتيان على قول حرمة
 النظر أيضاً (قوله لان ذلك) أي النظر (قوله وقد قال الخ) تأييد للجواب فغرضه به تقوية
 الجواب بأن الحرة يشترط فيها رجلان والامة رجلان أو رجل واحد (قوله للماتر) أي
 من أن المقصود منه المال (قوله لعدم ورود ذلك) أي ثبوت شي بامرأتين وبين (قوله
 لوروده) أي القيام (قوله أقل من أربعة) اعتباراً لاربعته هو بالنظر للحد فلو شهد بغير
 الشاهد اثنان وفسرهما بالزنا فمفسرهما وليسا قاذفين اه زى ايج (قوله أمهله) أي أمهله
 (قوله حتى آتى) بالمت (قوله ولانه) أي الزنا من أغلظ أي أغلظها بعد الكفر والقتل ولذا عبر
 بين (قوله حانت) أي حصلت في حين وفي نسخة كانت من التفتاة قال في المختار حين الوقت
 والمدة ومنه قوله تعالى هل آتى على الانسان حين من الدهر وحان له أن يفعل كذا أي أن (قوله
 اذا أطلقوا الشهادة) أي لم يقولوا حانت من التفتاة أو تعددنا النظر لأقامة الشهادة أو لغير
 اقامتها وتوله ان يستفسروا أي يقال لهم هل حانت منكم التفتاة أو تعددتم النظر لأقامة
 الشهادة أو لغير اقامتها اه زى (قوله ولا بد أن يقولوا الخ) ولا بد أن يقولوا على وجه الزنا كما
 في م ر وعبارته والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم والاوجب
 سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم كليل في مكحلة نعم سئدب
 اه قال في الروض وشرحه ويشترط أن يذكروا أي شهود الزنا المرأة المنزلي بها فقد يظنون وطء
 المشترك وأمة ابنه زنا (قوله أو كالمروء) بكسر الميم أي الميل ووجهه مروء (قوله

أيضا الا قول (ضرب لا يقبل فيه أقل (٩٦ م ح) من أربعة) من الرجال (وهو) أي هذا الضرب (الزنا) لقوله تعالى
 والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء واما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم لو وجدت مع امرأتين رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم ولانه لا يقوم الا من اثنين فصار كل شهادة على فعلين ولا
 من أغلظ الفواحي فغلظت الشهادة فيه ليكون أسيراً وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت من التفتاة قرأناً وتعدنا التفتاة
 لأقامة الشهادة قال الماوردي فان قالوا تعددنا لغير الشهادة فسقوا ووردت شهادتهم انتهى هذا اذا تكثر ذلك منهم ولم تغلب طاعة
 على معاصيهم والاقتة بسبل لأن ذلك صغيرة وينبغي اذا أطلقوا الشهادة أن يستفسروا ان تيسر والاقتة تقبل شهادتهم ولا بد أن يقولوا
 وأبشاه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدتها في فرجها وان لم يقولوا كالأصبع في الخاتم أو كالمروء

في المكحلة * (تبيينه) * اللواط في ذلك كلنا وكذا التيان البهيمية على المذهب المنصوص في الامم قال في زيادة الروضة لان كلا جماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الامة قال البلقيني ووطء الميته لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهائم في أنه لا يثبت الا بأربعة على المعتمد انتهى وخرج بمآذ كرو طء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال أو شهده بحسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعاينة فلا يحتاج الى أربعة ويقبل في الاقرار بالزنا وما ألحق به رجلا ن كغيره من الاقارير (و) الثاني (ضرب يقبل فيه اثنان) أي ورجلان (وهو) أي هذا الضرب الثاني (ماسوى الزنا) وما ألحق به (٣٨٢) من الحدود وسواء أكان قتلا لمرثدة أم لقاطع الطريق بشرطه أم لقطع في سرقة أم في طريق أم في جلد لشارب مسكر

(و) الثالث (ضرب يقبل فيه) رجل (واحد وهو هلال شهر رمضان) بالنسبة للصوم على أظهر القولين عند الشيخين احتياطاً للصوم أما بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك في الصيام وألحق بذلك مسائل منها ما لو نذر صوم رجب مثلاً فشهد واحد برويته فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقرئ في كتاب الصيام الوجوب ومنها ما في المجموع آخر الصلاة على الميت عن المتولى أنه لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه لم يكتف في الارث وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين في هلال رمضان ومقتضاهما ترجيح القبول وهو الظاهر وان أفتى القاضي حسين بالمنع ومنها ثبوت شؤال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما اذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا فنظر على الاصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضي أو للقاضي كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره (ولا تقبل شهادة) على فعل كزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع واصطياد واحياء وكون اليد

في المكحلة) بضم الميم من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لانها آلة اه مصباح (قوله اتيان البهيمية) وانما ألحق اتيان البهيمية بالزنا لان الكل جماع ونقص العقوبة لا يمنع اعتبار العدد كما في زنا الامة وبقي للكاف اللواط اه (قوله لا يمنع من العدد) أي عدد شهود الزنا (قوله كما في زنا الامة) فان حدها على النصف من الحرة ومع ذلك لا يثبت زناها الا بأربعة (قوله الا بأربعة) أي لاجل تعزير الفاعل (قوله فلا يحتاج الى اربعة) بل الأول بقيد الاول يثبت بما يثبت به المال ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه أدخل حشقة في فرجها والباقي يثبت برجلين اه شرح المنهج (قوله وما ألحق به) كاللواط واتيان البهائم (قوله من الحدود) أي من أسباب الحدود وقوله سواء أكان أي الحد المتهوم من الحدود (قوله بشرطه) وهو ان يقتل مكافئاً له وأما الشوكة فهي داخله في مفهومه لا شرط فيه كما قيل لانه لا بد أن يقاوم من يبرزهوله (قوله ام لقطع) المناسب قطعاً وكذا قوله ام جلد (قوله وهو هلال شهر رمضان) ومنزل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وكذلك شؤال بالنسبة للاحرام بالحج كما قاله أبو ثور وكذا الشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله واحداً فثبت الواحد على المعتمد خلافاً للشيخ الاسلام زى (قوله بالنسبة للصوم) أي وما ألحق به من العبادة (قوله ومقتضاه الخ) معتد وهو محل الشاهد (قوله المسمع للخصم كلام القاضي) لانه تخير لاشاهد بخلاف الذي يترجم للقاضي كلام الخصم فلا بد من كونه اثنان فقوله اول القاضى كلام الخصم مصور بالقاضى الاصم لا المترجم له لما تقدم انه يشترط فيه اثنان اه مد وقوله الاصم أي فيه بعض ضم والاف الاصم لا يصح بوليته القضاء (قوله اول القاضى كلام الخصم) ضعيف (قوله ولا تقبل شهادة على فعل) هذه متعلقة بالاعمى في المتن فجعلها في الشارح متعلقة لهذا المقدر وهو قوله على فعل وقد مر عند الدخول على المتن قوله ولا تقبل شهادة الاعمى الخ فلا يبقى المتن على ظاهره وقد مر السواد هنا وجعلها من عنده كان أحسن وحاصله ان المشهود به ان كان فعلاً اشترط في الشاهد به الابصار فقط فيكفي الاصم وان كان قولاً اشترط فيه امران الابصار والسمع (قوله وكون اليد على مال) سياقاً أنه يثبت بالاستفاضة وكل ما يثبت بالاستفاضة يكتفي فيه الاعمى كما يأتي فكلام الشارح ضعيف وقال بعضهم قوله وكون اليد على مال الخ يعني انه لا يكتفي الشهادة بمجرد البدل التي قد تكون عن اجارة أو اعارة فلا يكون من قسم الاستفاضة الا اذا شهد بيده تصرف الملائمة مدة طويلة كما في شرح المنهج وحينئذ كلام الشارح لا ضعف فيه خلافاً للمعنى (قوله الا ان في الحقوق الخ) قال في شرح الروض من رأى رجلاً يتصرف في شيء في يده مقيم على أمثاله كالدار والعبد واستفاض بين الناس انه ملكه جازله أن يشهد له به وان يعرف سببه ولم تطل المدة وكذا يجوز ذلك لو انضم الى اليد تصرف ومدة طويلة ولو بغير الاستفاضة اه (قوله وتدعو الحاجة) المناسب أن يقول ودعاء الحاجة الى اثبانه وهو منصوب بأن مضمرة في تأويل مصدر عطف على تعدد على حد

على مال الابصار لذلك الفعل مع فاعله لانه يصل به الى العلم واليقين فلا يكتفي فيه السماع من الغير قال تعالى ولا تقف ولبس ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد الا ان في الحقوق ما اکتفي فيه بالظن المؤكدة وتعدوا اليقين فيه وتدعو الحاجة الى اثبانه كالمالك فانه لا سبيل الى معرفته يقيناً وكذا العدالة والاعسار وتقبل في الفعل من أصم لابهارة

ويجوز عدم النظر لفرج الزائنين لتحمل الشهادة كما مرّت الإشارة اليه لانها من كاحرمة أنفسهما والاقوال كعقد وفسخ وطلاق
واقرار يشترط في الشاهد بها بصار قائدها حال تلفظه بها حتى لو نطق به من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف وما حكاه الروياني عن
الاصحاب من أنه لو جلس يباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع (٣٨٣) وغيره كمن من غير روية زيفه البندنجي بأنه

لا يعرف الموجب من القابل ولا تقبل
شهادة (الاعمى) فيما يتعلق بالبصر
بلوازا اشتباه الاصوات وقديما كى
الانسان صوت غيره (الافيسة) وفي
بعض النسخ خمسة (مواضع) وسبأ في
توجيه ذلك الموضوع الاول (الموت)
فانه ثبت بالتسامع لان اسبابه كثيرة
منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر
الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد على
الاستفاضة (و) الموضوع الثاني
(النسب) لذكرا واثني وان لم يعرف عين
المسبوب اليه من أب او جد فيشهد
أن هذا ابن فلان أو أن هذه بنت فلان
أو قبيلة فيشهد أنه من قبيلة كذا لانه
لامدخل للرؤية قيسه فان غاية الممكن
أن يشاهد الولادة على الفراش وذلك
لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة
داعية الى اثبات الانساب الى الاجداد
المتوفين والقبائل القديمة فسوخ فيه
قال ابن المنذر وهذا عمالا اعلم فيه
خلافاً وكذا اثبت النسب بالاستفاضة
الى الام في الاصح كالاب وان كان
النسب في الحقيقة الى الاب (و) الموضوع
الثالث (الملك المطلق) من غير اضافة
لمالك معين اذ الميكن منازع
* (تنبه) * هذه الثلاثة من الامور التي
ثبتت بالاستفاضة وبقى من الامور التي
ثبتت بالاستفاضة العتق والولاء
والوقف والنكاح كما هو الاصح عند
المحققين لانها امور مؤبدة فاذا طالت
مدتها عسرا قامة البيئة على ابتدائها
فست الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة
ولا ينك أحد أن عائشة رضيت الله
تعالى عنها وعن أبو يها زوج النبي

* (قوله ويجوز عدم النظر) صرح مز بأنه صغير بعد قول المنهاج
ويشترط للزنا أربعة رجال وعبارة قل ويجوز النظر لفرج الزائنين لتحمل الشهادة ولا تطل
شهادتهم ولو تعدد والنظر لغير الشهادة لانه صغيرة اه (قوله سمعها) أى السمع ولو يأذن أوبه
ثقل أى فيكفى السمع بأذن واحدة وكذا ضعف السمع وقوله وابصار أى ولو يعين أوبه ضعف
أى فيكفى الاعور وضعيف البصر كافي مد على التعرير وقوله أى السمع أو له بذلك لان الشرط هو
السمع لاسمعها وان كان يلزم من سمعها السمع (قوله لم يكف) قال مز وان علم صوته لان ما كان
ادراكه ممكنا يحدى الحواس يتسمع العمل فيه بغلبة الظن اه (قوله زيفه) أى ضعفه (قوله
الاعمى) العمى يكتب بالياء وهو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا يخرج الجهاد قال
الغنيبي في حاشية المطالع وكون العمى عدما رأى الفلاسفة ورأى المتكلمين أنه معنى
وجودى يضاد الادراك وهو ليس بضار في الدين بل المضرا عما هو عي البصيرة وهو الجاهل
بدليل فانها لا تعنى الابصار ولكن تعنى القلوب التي في الصدور وخبر فانها القصة ويعبى هنا
قول أبي العباس المرسي

يقولون الضير رفقت كلا * بلى والله أبصر من بصير
سواد العين زارياض قلبي * ليصتعا على فهم الامور

ولما عى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنشد

ان يأخذ الله من عيني نورهما * فان قلبى مضى ما به ضرر
أرى بقلبي دنياى وأخرى * والقلب يدرك ما لا يدرك البصر

(قوله فيما يتعلق) لا يصح الاستثناء بالنظر لهذا القيد الا أن يكون منقطعاً (قوله لان اسبابه)
أى الموت (قوله أن يعتقد) أى الاعمى (قوله من اب) بيان للمنسوب اليه (قوله فيشهد
ان هذا ابن فلان) عبارة الروض وشرحه ولو شهد الاعمى بالاستفاضة جازان لم يمتحج الى تعيين
واشارة بان شهد على معروف باسمه ونسبه او شهد له بنسب وصوره بأن يصف الشخص
فيقول الرجل الذى اسمه كذا وكنيته كذا ومصلاه كذا ومسكنه كذا هو فلان بن فلان ثم يقيم
المدعى بينة أخرى أنه الذى اسمه كذا وكنيته كذا الى آخر الصقات أو يشهد له بذلك دار معروفه
أو أرض معروفه اه يعض اخصاره وتعلم ما في قول الشارح فيشهد أن هذا ابن فلان (قوله
من قبيلة كذا) فائدة هذه الشهادة استصفاقه مثلاً من وقف عليها (قوله المتوفين) أى الذين
ماتوا والمتوفين جمع متوفى حذفته الله عند الجمع قال ابن مالك

واحد من المقصور في جمع على * حد المثنى ما به تكمل

وهو يفتح الفاء كالصطفين وأصله المتوفين تحركت الياء وافتتح ما قبلها قلبت ألفا وحذفت
لالتقاء الساكنين (قوله وان كان النسب) يتأمل في هذه الغاية لانه لا فائدة لها العلمها (قوله
من غير اضافة لملك) عبارة سم بأن لم يصف لسبب وهي أولى بأن يقول هذا ملك فلان ولم يقل
ملك بشرأ وهبة أو غيره ذلك لم يقبل قوله لان هذا مما توقف على روية اه ويمكن أن يقدر
مضافان في كلام الشارح أى لسبب ملك مالك معين (قوله اذ لم يكن منازع) راجع للثلاثة
قبله أى الموت وما بعده وانظر ما فائدة الشهادة عند عدم التنازع وعبارة المنهج بدله بلا

صلى الله عليه وسلم وان فاطمة رضى الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير السماع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى
أصله وأما شرطه فقال النووي في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وقضائه بل ان كان وقضائه على جماعة معينين أو جهات
متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية وعلى مدرسة مثلاً وتعذر معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيجاء من مصالحتها انتهى

والاوجه جل هذا على ما أفق به ابن الصلاح شيخه من ان الشروط ان شهد بها منفردة لم يثبت بها وان ذكرها في شهادة توبأصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية (٣٨٤) الوقف وما يثبت بالاستفاضة القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث

معارض قال في شرحه وخرج بزاد في بلا معارض ما لو عورض كان أنكر المنسوب اليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حيقنذ اه وهذا الشرط جار في كل ما يثبت بالتسامع اه ووجهه ما ذكره الشارح مما يثبت بالاستفاضة هنا وما يأتي بعده أربعة عشر وبقي منها عزل القاضى وتضرر الزوجة والاسلام والكفر والسفه والجل والولادة والوصايا والحرية والقسامة والغصب ذلك الامام المناوى في شرحه على شرح التحرير وقال في شرحه على عماد الرضى شيخ الاسلام وقد نظمت ذلك في خمسة آيات فقلت في الست والعشرين تكفى استفاضة * ونسبت سمعادون علم بأصله في الكفر والتجريح مع عزل حاكم * وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي العتق والاقاق والزكوات مع * نكاح وارث والرضاع وعسره وإيصاله مع نسبه وولادة * وموت وجل والمضرب بأهله وأشرية ثم القسامة والولا * وحوية والملك مع طول فعله وقوله في المنهج أو طعن بعض الناس فيه زاد في شرح الزيداً ومنازع له في ملك المشهود له به (قوله شيخه) أى النووى وهو يدل من ابن الصلاح أعطف بيان عليه ولعله بواسطة فان النووى لم ير ابن الصلاح اه مد (قوله حاصله) اى المشهود به (قوله والارث) اى ان هذا وارث فلان أو لا وارث له غيره كما عبر به مر ولا يثبت الدين بالتسامع كما قاله ابن المقرئ في الروض اه زى (قوله لا يثبت الصداق) اى المدعى به ويثبت مهر المثل تبعاً للنكاح اه مد (قوله مبنية عليها) اى على الاستفاضة وقوله ولو صرح بذلك اى بقوله سمعت الناس الخ وكتب بعضهم قوله ولو صرح بذلك اى بمسند شهادته من تسامع أو روية أو تصرف شرح الروض اه مرحومى ومستند شهادة الاعمى السماع (قوله وليس له) اى للاعمى (قوله بحيث يقع العلم) ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة وقضية تشيئهم هذا بالمتواتر عدم اشتراط اسلامهم لكن أفقى الوالد باشرطه فيهم شرح م ر قال ع ش ومثله التكليف ويفرق بين ما هنا وبين عدد التواتر بأن التواتر يفيد العلم الضرورى فلا يشترط اسلامهم بخلافه هنا فانه ضعيف لافادته الظن القوى فقط شرح م ر (قوله أو الظن) هذا يدل على أنه ليس المراد بالجمع عدد التواتر لان ذلك يفيد العلم قطعاً شورى (قوله مترجماً) اى مترجمه كلام الخصوم أو مترجماً عنه للخصوم كلام القاضى وفي الاولى لا بد من اثنين وفي الثانية يكفى واحد (قوله من مفهوم الشرط) وهو قوله ان مكان المشهود له وعليه معروف فى الاسم والنسب (قوله ويدهما الخ) والحاصل أن المسئلة لها أربعة أحوال لانه إما أن تكون يداهما جميعاً في يده أو لا يكون شئ منهما في يده أو تكون يدا المترف في يده فقط أو يدا المقر له فقط فى الاولى تقبل شهادته مطلقاً وفي الثانية تقبل ان كان معروف فى الاسم والنسب عنده وهذه من قبيل ما شهد به قبل العمى وفي الثالثة ان كان المقر له معروف فى الاسم والنسب وفى الرابعة ان كان المقر معروف فى الاسم والنسب عنده ولا بد فى جميع ذلك من رؤية قم الالفاظ حال لفظه قبل العمى كما تقدم فى الشهادة على الاقوال اه مد (قوله في يده) اى الاعمى وتصح شهادة الاعمى فيما لو أمسك ذكر من يرضى أو يلوط وهو داخل الفرج أو الدبر وأمسكه أى الشخص المذكور حتى شهد عليه عند القاضى

واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل ولا يكفى الشاهد بالاستفاضة أن يقول سمعت الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية عليها بل يقول أشهد أنه له أو انه ابنه مثلاً لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جرمه بالشهادة ويؤخذ من التعليل جل هذا على ما اذا ظهر يذكره تردد فى الشهادة فان ذكره لتقوية أو حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له أن يقول أشهد أن فلانة وادت فلانا أو أن فلانا أعتق فلانا لما مر أنه يشترط فى الشهادة بالفعل الابصار وبقول الابصار والسمع وشرط الاستفاضة التى يستند الشاهد اليها فى المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن توافقهم على الكذب بحيث يقع العلم والظن القوى بخبرهم كما ذكره الشيخان فى الشرح والروضة لان الاصل فى الشهادة اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن يقرب منه على حسب الطاقة (و) الموضع الرابع (الترجمة) اذا اتخذ القاضى مترجماً وقتنا يجوز وهو الاصح فتقبل شهادته فيها لان الترجمة تفسير للفظ فلا يحتاج الى معانية وإشارة وقوله (وما شهد به قبيل العمى) ساقط فى بعض النسخ فمن عد المواضع ستة عد ذلك ومن عدّها خمسة لم يعد ذلك ومعناه أن الاعمى لو عمل شهادة فيما يحتاج البصر قبل

عروض العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد بما يحمله ان كان المشهود له وعليه معروف فى الاسم والنسب لا مكان الشهادة عليهما اه
فيقول أشهد أن فلان بن فلان أقرف فلان بن فلان بكذا بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذ من مفهوم الشرط نعم لوعمى ويدهما أو ييد المشهود عليه فى يده فشهد عليه فى الاولى

اه شيخنا وعبارة قل على الجلال قوله باصا صريحه انه لا يصح شهادة الاعمى وان مس
 الذكر بيده في القرح والمعتد جوازه ان مسكهما الى ان حضر واين يدى القاضى وان لم
 يستتر الذكرفى القرح اه اى فيشهد مع ثلاثة ولا يكتفى علم القاضى فى حدود الله (قوله مطلقا)
 اى سواء عرف اسمه ونسبه أم لا (قوله مع تمييزه) اى يكونه مقترأ ومقرأه أو بائنا ومشتريا
 (قوله فى الثانية) اى فيما اذا كانت يدا المشهود عليه فى يد الاعمى (قوله ما تململه) اى الاعمى
 (قوله فى اذنه) اى مثلا (قوله به) لاجابة لقوله به ولعله متعلق بمحذوف تقديره يقضى به
 اى بما سمعه (قوله فتقبل الخ) ان وضع يده على فمه حال التعلق والافتلاتقبل لاحتمال أن غير
 المضبوط تكلم فى اذنه بما سمعه اه مد (قوله للضرورة) ولذا لا تقبل شهادته عليها اعتمادا
 عليه اى ولو حال الوطء كما فى زى وحل (قوله ولان الوطء يجوز بالظن) اى ومبنى
 الشهادة على العلم ما يمكن شرح الروض وبمذا حصل الفرق بين الوطء والشهادة (قوله
 ولا يجوز) معتد (قوله ولا تقبل شهادة جارية) تشديد الرا من الجزأى التحصيل اى محصل
 الخ (قوله جارية نفسها) اى ان يظهر حالة الشهادة أن فيها جرتقع له شهادته لانه ابن حاطة
 الشهادة مقبولة وان مات الابن بعدها قل على الجلال (قوله والغريم) عطف على لعبدته
 وقوله ميت نعت غريم بأن ادعى وارث الميت المدين يدين له على آخر وأقام صاحب الدين يشهد
 له فلا تصح التهمة لانه اذا أثبت للغريم شيئا أثبت لنفسه المطالبة به اه (قوله تركته)
 متعول والديون فاعل (قوله أو عليه حجر فليس) معطوف على ميت وكل منهما صفة لغريم
 وخرج بحجر الفليس حجر السفة والغريم الحى وهو مرسأ ومعسر ولم يحجر عليه فتقبل شهادة
 الغريم (قوله بما هوولى) بأن ادعى سقىبه على شخص بشىء وأقام عليه شاهدا فلا تقبل (قوله
 أو وصى) اى بأن كان اثنان وصيين على صبي فاذا دعى أحدهما بحال للصبي وأقام الوصى الثانى
 شاهدا فلا تقبل (قوله أو ووكيل) كان وكل زيد فى بيع شىء فادعى شخص ان هذا الشىء
 ملك له فاراد الوكيل وهو زيدا أن يشهد بأنه ملك للموكل وتثبت الوكالة بأصول الوكيل وفروعه
 وبأصول الموكل وفروعه بخلاف الوصاية لانه تثبت بذلك لان الوصاية أقوى من الوكالة ومثل
 ذلك الامام والقاضى وناظر الوقف والمسجد ان ادعى ا شيئا ثم أقاموا أصولهم وفروعهم
 شهدوا فانها تقبل (قوله لانه ثبت الخ) ولو باع الوكيل شيئا فأنكر المشتري المتن أو اشترى
 شيئا فادعى أجنبي المبيع ولم تعرف وكالته فله أن يشهد بملكه بأن له عليه كذا أو بان هذا
 ملكه حيث لم يتعرض لكونه وكلا ويحصل له ذلك باطنا لان فيه توصلا للعق بطريق مباح مر
 سل (قوله وببراءة) الاولى ذكر هذا بعد قول المتن ولادافع عنها ضررا وكتب بعضهم قوله
 وببراءة من ضمنه هو بأداء أو ابراء اى أو أصله أو فروعها ويضرب حدوث التهمة قبل الحكم
 لابعده فلو شهد لآخره بحال وكان هو وارثه فان كان قبل الحكم لم يأخذ المال أو بعده أخذه
 اه سم قال سل وكذا لو شهد بقتل فلان لآخره الذى له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه
 بعد الحكم لم ينقض أو قبله امتنع الحكم اه ولو شهد لبعضه أو على عدوه أو الفليس بما يعلمه
 من الحق والحاكم يجهل ذلك قال ابن عبد السلام المختار جوازه لانهم لم يعملوا الحاكم على باطل
 بل على ايصال الحق لمستحقه فلم يأثم الحاكم لعذره ولا انحصم لآخذه حقه ولا الشاهد لآفاته

مطلقا مع تمييزه من خصمه وفى الثانية
 معروف الاسم والتسبقت شهادته
 كما يحسنه الزركشى فى الاولى
 وصرح به فى أصل الروضة فى الثانية
 (و) الموضوع الخامس أو السادس على
 ما تقدم ما تململه (على المضبوط) عنده
 كان يقرب شخص فى اذنه بنحو طلاق
 أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم
 والتسبقتعلق الاعمى به ويضبطه حتى
 يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به
 تقبل على الصحيح لمحصل العلم بأنه
 المشهود عليه وله أن يعطأ زوجته اعتمادا
 على صوتها للضرورة ولان الوطء يجوز
 بالظن ولا يجوز أن يشهد على زوجته
 اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما
 يحسنه الاذرى من قبول شهادته عليها
 اعتمادا على ذلك (ولا تقبل شهادة جارية
 لنفسه نفسها) قدر شهادته لعبدته سواء
 ا كان ما ذواله أم لا ومكاتبه لان له فيه
 علاقة نعم لو شهد بشرا شقص لمشتريه
 وفيه شفعة لمكاتبه قبلت ولغريم له
 ميت وان لم تستغرق تركه الديون
 أو عليه حجر فليس لانه اذا أثبت للغريم
 شيئا أثبت لنفسه المطالبة به وترد شهادته
 أيضا بما هوولى أو وصى أو وكيل فيه
 ولو بدون جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة
 التصرف وببراءة من ضمنه بأداء أو ابراء
 لانه يدفع بها الغريم عن نفسه

ويجراحة مورثه قبل اندماله لانه لو مات كان الارش له ولو شهد مورث له مريض أو جرح بحال قبل الاندمال قبلت شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها أن الجراحة سبب للموت الناقل للحق البه بخلاف المال واحتج لمع قبول الشهادة في ذلك وأمثاله بقوله تعالى وأدنى أن لاترتابوا والريية حاصله هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لاتقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم (و) لهذا (لا) تقبل شهادة (دا) فح (عنها) أي عن نفسه (ضررا) كشهادة عاقله بفسق شهود قتل يحمونه من خطأ أو شبه عمد وشهادة غرما مقلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر المزاحة * (تتمه) * لاتقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلا ولا غالب العدم الووق بقوله أمامس لا يضبط نادرا والاعلب فيه الحفظ والضبط تقبل شهادته قطعاً لأن أحد الأيسلم من ذلك ٣٨٦ ومن تعادل غلظه وضبطه فالظاهر أنه كمن غلب غلظه ولا شهادة مبادر

ويجبه حله على تعينه طريق الوصول الحق لمستحقه اه مر ويجوز اثبات الوصية كالتبشهادة بعض الموكل أو الوكيل اذ لا يمكن بجعل لأن التهمة ضعيفة ويفرق بين ما هنا وبين امتناع اثبات الوصاية بشهادة بعضه بأن سلطنة الوصي أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل وكذا لاتقبل شهادة بعض الوكيل بدين للموكل وان كان فيه تصديق فرعه مثلا كما تقبل شهادة الاب وابنه في واقعة واحدة ولو ادعى الامام شيأ لبيت المال قبلت شهادة بعضه به لأن الملك ليس للامام ومثله ناظر وقف أو وصى ادعى شيأ بلجهة الوقف أو للمولى عليه فشهد به بعض المدعى لاتقاء التهمة بخلافها بنفس النظر والوصاية اه سل (قوله قبل اندمالها) أما بعد الاندمال فتقبل لاتقاء التهمة بخلافها بنفس النظر والوصاية اه سل (قوله قبل اندمالها) أما بعد وأدنى أن لاترتابوا) أي أبعد من عدم الريية فدل على أنه متى كان هنالك الريية امتنعت الشهادة (قوله والظنين المتهم) قال تعالى وما هو على الغيب بظنين أي بهمتم * (فرع) * لو كان لشخص على آخر دين جاحده فله أن يجبل به شخصاً ويدعى المحتمل على المحال عليه بالدين ويقبى الجبل شاهد له عليه فإنه تقبل شهادته له ولا يقال ان هذمشهادة حرت نفعاً فلا تصح لأن الدين اتقل للمحتمل اه خض (قوله يحمونه) أي بدله (قوله والضبط) مر ادق (قوله ومن تعادل غلظه) أي غلظته (قوله ولا شهادة مبادر) ولو في مال يتيم أو زكاه أو كفارة أو وقف أو ثواب أو غير ذلك بل ينصب القاضي من يدعى ثم يطلب البينة ولا تحتاج الى حضور خصم ولا يشترط في الشاهد معرفته بقروض الصلاة والوضوء مثلا اذالم يقصر في التعلم بأن أسلم قريبا أو كان في شاق جبل ولا يضرب توقفه فيها اذا أعادها جازمها اه قل على الجلال وقوله فيها أي في الشهادة المعادة أي لم يرض باعادتها خوفا من رده كإردأ ولا (قوله خيرا القرون) أي أهل القرون قال في المصباح القرن بوزن فلس الجبل من الناس قيل ثمانون سنة وقيل سبعون وقال الزجاج الذي عندي والله أعلم أن القرن أهل كل مدة كان فيها تمي أو طبقة من أهل العلم سواء كثرت السنون أو قلت قال والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم خيرا القرون قرنى يعنى أصحابه ثم الذين يلونهم يعنى التابعين ثم الذين يلونهم أي الذين يأخذون عن التابعين (قوله في حقوق الله) متعلق بتقبل (قوله واحسان) أي ليرجم وتعديل وقد ردت شهادته وبلوغ أي والولى تمنعه من تسل المال وكفر أي وقد أريد الصلاة عليه واسلام أي وقد أريد ارثه من قريبه الكافر وانما احتج لذلك لانها لاتقبل الا عند الحاجة (قوله وكفر) أي لمن أراد أن يتزوج مسلمة أو أراد أن يرث مسلما (قوله وتصريح بمصاهرة) لعل الاول حذف تصريح (قوله جهتهما) أي الوصية والوقف (قوله به) أي بما ذكر (قوله نفس تشهد) أي يزيد

بشهادته قبل أن يستشهد للثمة ونظير الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيرا القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم وأما خبر مسلم الأخرى خبركم بخيرا الشهود لذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها المحمول على شهادة الحسبة وهى مأخوذة من الاحتساب وهو طلب الاجر بتقبل سواء أسبقها دعوى أم لا سواء أو كانت في غيبة المشهود عليه أم لا وهى كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المتحصنة كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها وفيما قلته تعالى فيه حق مؤكدا كطلاق وعق وعتق وعن قصاص وبيعة عدة وانقضائها وحدثه له الى بأن يشهد بوجوب ذلك والمستحب ستره اذ رأى المصلحة فيه واحسان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف اذا عمت جهتهما ولو انحرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أتى به البغوى من أنه لو وقف دارا على أولاده ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وتلكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيهما قبلت شهادتهما لأن آخره وقف على الفقراء

لان خصمت جهتهما فلا تقبل فيهما تعلقهما بمحظوظ خاصة ونخرج بحقوق الله تعالى حقوق الأدميين كلقصاص وحدث القذف ان والبسوع والاقارير لكن اذالم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهد به بعد الدعوى وانما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فالوشهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقول انه يسترقه أو انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون الى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فان ابتدأوا فالأفان زين

أمن تشهد (قوله فهم قدفة) الآن يصالوه بقولهم ونشهد على ذلك اهـ سج (قوله هل تسمع فيه دعواها) أي المسببة وكان قال اترى أن فلانا نازي وحينئذ يكون فاذا فخرج بدعوى المسببة غيرها كان اقتص أن فلانا وطئها بشبهة لاثبات النسب أو المهر فتسمع اذ هذه ليست لطلب الاجر (قوله أوجهها) ضعيف وقوله لا تسمع أي اكتفاء بشهادتها ولأنه لاحق له أي للشاهد شرح الروض (قوله في المشهود به) المناسب أن يقول في المدعى به (قوله ومن له الحق) وهو الله بدليل ما بعده وهو من تمام العلة (قوله والوجه الثاني الخ) فالمعتد سماعها الا في محض حدود الله شرح الروض (قوله ووجهه البلقيني) معتد (قوله على غير حدود الله) أي موجبا كالزنا كان يدعى أن فلانا طلق زوجته وهو يعاشرها * (فرع) * قال الشاهد لست بشاهد في هذا الشيء ثم جاء تشهد نظر ان قاله حين تصدى لقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهرا أو يوم قبلت كما قاله الرافعي اهـ

* (كتاب العتق) *

حتم المصنف كتابه بالعتق رجا ان الله يعنتقه من النار وأخر عنه كتاب أمتهات الاولاد لان العتق به يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترب العتق فيمعل على عمل عله العبد في حياته والعتق فيه فتهرى مشوب بقضاء أو طار وهو قرينة في حق من قصده حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره والاصح أن العتق بالقول أقوى من الاستيلاء لترتب سببه عليه في الحال وتأنره في الاستيلاء وحصول المسبب بالقول قطعاً بخلاف الاستيلاء لجواز موت المستولدة أو لا شرح مر وعش والعتق بالقول من الترائع القديمة بدليل عتق ذى الكراع الجبري ثمانية آلاف وكان ذلك في الجاهلية وبدليل عتق أبي لهب فوئمة لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وأما العتق بالاستيلاء فهو من خصوصيات هذه الامة واعلم أن العتق بالقول من المسلم قرينة سواء المنجز والمعلق وأما صغته فان تعلق بها حث وأمنع وأحقق خبر فليست قرينة والأكثر قرينة وكان طلعت الشمس فأنت حره سلا وأما العتق بالهمل وهو الاستيلاء فليس قرينة لانه متعلق بقضاء أو طار الا ان قصده حصول عتق أو ولد فيكون قرينة والمعتمد أنه قرينة حتى من الكافر فيختلف به عنه عذاب غير الكفر كما في مد على التحرير والعتق اسم مصدر لا عتق والمصدر الاعتاق والمراد بالعتق ما يشمل ما كان بصيغة وهو ظاهر وما كان بغير صيغة كسراء القريب وقد ذكر المتن الأمرين فقول المشرح بمعنى الاعتاق فيه قصور على ما كان بصيغة فكان الأولى التعميم كذا قيل وقال العنالي وانما قال بمعنى الاعتاق ليرتب عليه التعريف وهو قوله ازالة الملك اذ العتق زوال الملك وهو أثر الاعتاق والرق مجز حكمتى سببه ذلة الكفر وعبارة عش على مر قوله معنى الاعتاق أشار به الى أن العتق مجاز من باب اطلاق المسبب وإرادة السبب وهذا مبني على أن العتق لازم مطاوع لا عتق اذ يقال اعتق العبد فعتق وجوز بعضهم استعماله متعديا يقال عتقت العبد (قوله مأخوذ من قولهم الخ) أي فهو لغة الاستقلال والاطلاق كما عبر به غيره وكان المناسب أن يريد السبق أيضا (قوله واستقل) تفسير (قوله تخلص) أخذ من قوله اذا سبق لان الفرس اذا سبق غيره فكأنه تخلص منه (قوله ازالة الملك) المراد بالازالة ما يشمل الزوال ليدخل فيه شرعا من يعتق عليه

فهم قدفة وما تقبل فيه شهادة المسببة هل تسمع فيه دعواها ووجهان أوجهها كما جرى عليه ابن المقرئ تبعه اللانسوي ونسبه الامام للعراقين لا تسمع لانه لاحق للمدعى في المشهود به ومن له الحق لم ياذن في الطلب والاثبات بل أمر فيه بالأعراض والدفع ما أمكن والوجه الثاني ووجهه البلقيني أنها تسمع ويجب حله على غير حدود الله تعالى وإنما فصل بعض المتأخرين فقال انها تسمع الا في محض حدود الله تعالى

* (كتاب العتق) *

بمعنى الاعتاق وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق العرعخ اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل وشرط ازالة ملك عن أدنى

كإزته له وقوله لا إلى مالك أي شمس نخرج الوقف فان الملك في الموقوف لله تعالى على المعتمد
 ومن قال ازالة الرق عن آدمي لا يحتاج الى ذلك وقال شيخنا قوله لا إلى مالك دخل فيه الوقف
 والجواب أن يقال ازالة الملك ذاتا ومنفعة فالمنافع في الوقف ملك للموقوف عليه (قوله تقربا)
 هولبيان الواقع كما هو شأن القبول للاحتراز (قوله فلا يصح عنقهما) وهو سرام ثم
 ان أرسل ما كولا بقصد باحتة لمن يأخذه جازولا خذها أكله فقط قل على الجلال (قوله في
 معنى السوايب) جمع سائبة وهي الناقة التي كانت تسب في الجاهلية فتسرح لانتع من ماء
 ولا مرعى ولا ينتفع بها (قوله فك رقبة) أي من الرقبان اعتقها فيقر بلفظ الفعل ومثله أطمع
 وفي قراءة أخرى بلفظ المصدر فيها مر فوعين لكن باضافة الاوّل وتويز الثاني فعلى القراءة
 الاولى وهي قراءة بلفظ الفعل بدل من قوله اقمم أو بيان له كأنه قيل فلا فك رقبة ولا أطمع
 وأما على القراءة الثانية وهي قرأته بلفظ المصدر فقد خبر مبتدأ محذوف أي هو فك رقبة
 أو اطعم وتكون أو لا اباحة ويكون المبتدأ المقدر وهو لفظ هو عائد على مضاف مقدر
 في قوله وما أدراك ما العقبة أي ما اقحامها هو أي اقحامها فك الخ واحتج الى تقدير هذا
 المضاف لاجل أن يفسر المصدر وهو الاقحام بالمصدر اه ملخصا اعراب السمين وقوله تعالى
 أي في حق زيد بن حارثة لما أعتقه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وفي غير موضع) أي وقوله
 تعالى في غير موضع فهو معطوف على قوله تعالى فك رقبة (قوله وفي الصحيحين) عبارة مر في
 شرحه وخبر الصحيحين أي ما رجى لاعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من
 النار حتى القرح بالقرح اه ولعل الرواية مختلفة اه اج وحتى يحتمل أن تكون الغاية هنا
 الاعلى والادنى فان الغاية تستعمل في كل منهما فتشمل الادنى لشرف أعضاء العبادة عليه
 كالجمعة والعبيد ونحو ذلك ويحتمل أن يراد الاعلى فان حفظه أشد على النفس قاله الحافظ
 العراقي اه شورى والقرح يشمل الدبر والقبل وسعى فرجا لاقرجه أي انفتاحه وظاهر
 الحديث أن العتق يكفر الكبائر لان معصية القرح الزنا وهو من أكبر الكبائر وذلك لان العتق
 منية على كثير من العبادات لانه أشق على النفس من الوضوء والصلاة والصوم لما فيه من بذل
 المال الكثير ولذلك كان الحج أيضا يكفر الكبائر اه عناني على التصريح (قوله مؤمنة) للغالب
 فلا مفهومة (قوله كالغل) بضم الغين أي الحبل وأما بكسر هاء فهو الحقد في الصدر شبه
 التخلص من الرق بترك الحبل من الرقبة واستعار القتل للتخلص فتكون استعارة نصريجة
 أصلية (قوله فهو محتبس) أي محبوب وقوله به أي بالملك (قوله قديمتف) كعتق الامة
 من الرجل وعتق العبد من المرأة وانظر لو كان العتق واضحا والعتق خنثى هل يعتق العضو
 الزائد منه تبعاً أم لا راجعه وأجاب بعضهم بأنه يعتق لان الخنثى في نفس الامر اما ذكر أو أنثى
 ويؤيده الرواية الثانية في كلام الشارح التي ذكرها عن سنن أبي داود ثم ان الجواب الثاني
 في كلام الشارح أحسن من الاوّل لنقض الاوّل باللسان فانه يحصل به الكفر الذي هو أغش
 الكبائر حتى من الزنا م وأجيب بأن ذنب القرع الذي يوجب الحد لا يسقط بالتوبة بخلاف
 اللسان فانه اذا كفر به وناب بأن أسلم سقط عنه القتل (قوله نسمة) أي انسانا جوهرى
 (قوله وعاش ثلاثا وستين سنة) لو قال وعاش كذلك لكان أخصر كما قال بعد (قوله حكيم)

لا إلى مالك تقر بالي الله تعالى ونرج
 بالآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عنقهما
 كما في زوايا النسا يا عن الرافعي لو ملك طائرا
 وأراد إرساله فوجه ان أحبهما المنع لانه
 به معنى السوايب والاصل في مشروعيته
 قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وقوله
 تعالى واذا تقول للذي أنعم الله عليه أي
 بالاسلام وأنعمت عليه أي بالعتق كما قاله
 المفسرون وفي غير موضع قبح ررقبة
 وفي الصحيحين من أعتق رقبة مؤمنة
 اعتق الله بكل عضو منها عضوا من
 اعضائه من النار حتى القرح
 بالقرح وفي سنن ابي داود ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة
 مؤمنة كانت فداءه من النار ونحت
 الرقبة بالذكري في هذين الخبرين لان ملك
 السيد الرقيق كالغسل في رقبته فهو
 محتبس به كما محتبس الدابة بالحبل
 في عنقها فاذا أعتقه أطلقته من ذلك
 الغل الذي كان في رقبته وقوله حتى
 القرح بالقرح خصه بالذكري اما لان
 ذنبه فاحش وأما لانه قديمتف
 من المعتق والمعتق * (فائدة) * أعتق
 النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين
 نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة وأعتقت
 السيدة عائشة رضی الله تعالى عنها تسعا
 وستين وعاشت كذلك وأعتق عبد الله
 ابن عمر ألفا وعتق حكيم

بوزن أسير وحرام بجمامه ملة مكسورة بوزن كآب مصباح (قوله ذوالكراع) بضم الكاف
وتخفيف الراء وقوله الجبري نسبة الى جبر بوزن درهم اسم قبيلة وهو أى الكراع اسم لجماعة
من النخيل أى صاحب الخيل (قوله ويصح العتق) أى الاعتاق (قوله جائز التصرف) أى
نافذ التصرف (قوله أهل للتبرع) هو معنى المتن لكنه فيه زيادة على المتضمن حيث كونه
يخرج المكاتب فإنه ليس أهلا للتبرع مع كونه جائز التصرف قال م ر فى شرحه نم لو أوصى به
السفهاء أو أعتق عن غيره بإذنه أو أعتق المشتري المبيع قبل قبضه أو الامام قن بيت المال على
ما يأتي أو الولي عن الصبي فى كفارة قتل اوراقه من موسر لمهون او وارث موسر لقن التركة صح
(قوله أو من وكيل) عطف على قوله من كل مالك وقوله لم يمت موليه أى بسبب قتل فقط
(قوله فلا يصح من غير مالك) هذا محترز قوله وأهلية تبرع وقوله ولا من مبيع محترز قوله
والولاء (قوله ومحجور عليه بسفه) أى بالقول المنجز أما بالفعل فينفذ منه وأما المعلق كالتدبير
فكذلك ينفذ منه وأما المفلس فلا ينفذ منه بالفعل ولا بالقول المنجز بخلاف المعلق كالتدبير فيصح
منه (قوله ولا من مبيع) أى بالقول المنجز أما بالفعل فينفذ وكذا المعلق كالتدبير لانه بالموت
يزول عنه الرق فيصير أهلا للولاء (قوله ومكاتب) أى لأب القول ولا بالفعل ولا معلقا ولا منجزا
(قوله ويتصور الأكرام) مرتبط بمحذوف أى اما الأكرام بحق فيصح ويتصور الخ وكذا يتصور
فى كفارة لزمت الصبي فامتنع الولي من العتق فأكرهه الحاكم وأعتق فيصح أى عتق الولي
عن كفارة الصبي فى القتل العمد من مال الصبي اه (قوله بشرط العتق) أى الاعتاق (قوله
ويثبت ولاؤه) وفائدة ثبوته ان السيد لو أسلم ورثه بالولاء (قوله مسلما) حال من المفعل
(قوله ولا يصح عتق موتوف) كان الانسب ذكرها عند الكلام على الركن الثاني وهو العتق
الآن يقال انه ما نسبة للعقلين (قوله ولا ن ذلك) أى العتق (قوله يبطل به حق الخ) أى
ان كان وقت ترتيبه وكان الاول أن يقول لانه يبطل حق الموقوف عليه أعم من أن يكون فيه
ترتيب أولا (قوله ويصح معلقا بصفة) وهو أى التعليق غير قرينة ان قصد به حث أو منع
أو تحقيق خبر أو الاقربة حيث كان من مسلم ويجرى فى التعليق هنا ما مر فى الطلاق من كون
المعلق بفعله . بالياء أولا ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف بدليل صحته أى التعليق من
شعوراهن معسر ومفلس وممرد شرح م ر لان العبرة فى التعليق بوقت وجود الصفة وقوله
وهو أى التعليق غير قرينة مفهومه ان العتق المترتب عليه يكون قرينة ويقضى ذلك قول ابن حجر
وهو قرينة اجماعا اه ع ش على م ر (قوله كالتدبير) مثال الحقيقة الوقوع ومثال غيرها
كدخول الدار (قوله لمافيه) أى فى التعليق أى فى صحته (قوله على صفة بعد الموت) كان
دخلت الدار بعد موتى فأنت حر وان دخلت الدار بعد موتى بشهر فأنت حر وكسبه بعد موت
السيد وقبل وجود الصفة للوارث وليس للوارث التصرف فيه بما يزيل الملك لتعلق حق العتق
به ولا كذلك المالك فان تصرفه نافذ والشارع يمكنه من ذلك ولا كذلك الوارث اه وسيأتى
فى التدبير للشارح التصريح بما ذكر وقوله وليس للوارث الخ أى ان كان المعلق عليه فعلة
وامتنع منه بعد عرضه عليه اه شرح م ر اج (قوله لم تبطل الصفة) هذا مصور بما اذا كان
المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو أطلقه كان دخلت الدار فانت حر فان التعليق يبطل بالموت

ابن حرام مائة مطوقين بالفضة وأعتق
ذوالكراع الجسري فى يوم غانية
آلاف واعتق عبد الرحمن بن عوف
ثلاثين ألفا رضى الله تعالى عنهم
وحشرنا معهم آمين وأركانه ثلاثة
معتق وصديق وصيغة وقد شرع فى
الركن الاول فقال (ويصح
العتق من كل مالك) للرقبة (جائز
التصرف فى ملكه) أهل التبرع والولاء
مختارا ومن وكيل أو ولي فى كفارة
لزمت موليه فلا يصح من غير مالك
بلاذن ولا من غير مطلق التصرف
من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه
أو فليس ولا من مبيع ومكاتب ومكروه
بغير حق ويتصور الأكرام بحق فى البيع
بشرط العتق ويصح من سكران ومن
كافر ولو حر بابا ويثبت ولاؤه على عتيقه
المسلم سواء أعتقه مسلما أو كافرا ثم أسلم
ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك
ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون
ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع
وغيرها كالتدبير لمافيه من التوسعة
لتحصيل القرية واذا علق الاعتاق على
صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول
ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه
ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو علقه
على صفة بعد الموت ثم مات السيد
لم تبطل الصفة

ويصح مؤقتا ويلغو التأقيت والركن الثاني (٣٩٠) العتيق ويشترط فيه أن لا يتعلق به حق لازم غير عتيق يمنع بيعه كاستولادة ومؤجر

كما هو ظاهر وإنما تبطل لأنه لما قيد بالمعلق عليه بما بعد الموت صارت وصية وهي لا تبطل بالموت
سم على حج عس على مر (قوله ويصح مؤقتا) كاعتقتك شهرا مثلاً وقوله ويلغو التأقيت
أى ويعتق حالاً اه مد (قوله أن لا يتعلق به الخ) هذا النقي صادق بأربع صور بأن لا يتعلق به
حق أصلاً أو يتعلق به حق جائز كالعارية أو يتعلق به حق لازم هو عتيق كاستولادة أو يتعلق به حق
لازم غير عتيق لا يمنع البيع كالأجارة وهذا هو المنطوق وأما المفهوم فصورة واحدة وهي ما إذا
تعلق به حق لازم غير عتيق يمنع بيعه وذلك كإرهن اه (قوله يمنع بيعه) صفة خلق (قوله
كاستولادة) مثال لما يصح عتقه وقوله ومؤجر مثال لما يتعلق به حق لازم لا يمنع البيع عس
(قوله على تفصيل) وهو أن يكون الرهن معسراً فان كان موسراً صح عتقه كاستيلاده قال
في متن المنهج ولا ينفذ الاعتاق موسراً ويلاذه أى الرهن الموسر وتكون قيمته ما رهنها ما كانهما
(قوله والتحرير) أى وفك الرقبة (قوله وما تصرف منهما) عطف تفسير لقوله بصريح العتيق
والتحرير وكان الأظهر أن يقول أى ما تصرف منها وما تصرف منها كانت
عتيق اه وأما نفس العتيق والتحرير كانت اعتاقاً أو تحريراً فكفاية كفاية أنت طلاق (قوله
لورودهما في القرآن) فيه نظر بالنسبة للعتق فليست في أى آية ورد فيها اه قل وأجيب
بأن المراد ورود مجموعهما فيهما فالتحرير ورد فيهما والعتق ورد في السنة فقط (قوله وما تصرف
منه) عطف تفسير (قوله كضكوك الرقبة) أو فككت رقبتك اه سم (قوله فروع) أى
سبعة وقيل ثمانية (قوله لو كان اسم أمته الخ) هذا خارج باسقاط قصد اللفظ لعناه (قوله
ان لم يقصد النداء) بأن قصد العتيق أو أطلق ومحل ان كانت مشهورة بهذا الاسم حال النداء
فان كان قد هجر وترك فانها تعتق عند الاطلاق كما قاله سم (قوله لم تعتق) سواء قصد النداء
أو أطلق (قوله وقصد الاخبار) أى كاذباً اه مرحومى فان قصد الانشاء أو أطلق عتيق
مرحومى وقوله لم يعتق باطناً أما ظاهره فاعتق وهذا هو المعتد كما في شرح مر فان اطلع الحاكم
على ذلك فرق بينهما وينعنه من استخدامه وفي س ل قال الاسنوى وكذا لا يعتق ظاهراً كما
اقتضاه اطلاقهم فى أنت طالق لمن أراد حلها من وثاق بجماع وجود القرينة الصارفة فيهما
(قوله فباتت أمته) ينصب امته الحاقاً بالباتت بكات وقوله لم تعتق يشكك عليه ما مر في نظيره من
الطلاق الآن يجاب بأن هنام عارضاً قويا وهو غلبة استعمال حرة في نحو ذلك بمعنى العقيقة
عن الزنا ولا كذلك ثم لو قيل له امك زانية فقال بل حرة واراد عقيقة قبل وكذا ان أطلق فيما
يظهر للقرينة القوية هنا اه ايج (قوله فكذلك) فهو صريح فيهما كطلقك الله ويشارق نحو
باعك الله حيث كان كفاية لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف ذينك اه شرح مر وقوله
بعدم استقلالها أى لأنه لا بد معها من القبول فهو على قاعدة ان كل ما استقل به الانسان
اذا أسنده الله كان صريحاً وما لا يستقل به الانسان كالبيع اذا أسنده الله كان كفاية وقد نظم هذه
القاعدة بعضهم فقال

ما فيه الاستقلال بالانشاء * وكان مستند الذى الآء

فهو صريح ضده كنيابه * فكن لذا الضابط ذا دراه

(قوله ذلك العبد) أى المشار إليه (قوله انما يعتق الاوّل فقط) ضعيف (قوله لان قال له

بخلاف ما يتعلق به ذلك كرهن على
تفصيل مربيانه وهذا الركن لم يذكره
المصنف ثم شرع في الركن الثالث وهو
الصيغة وهي اتمام صريح واما كفاية
وقد شرع في القسم الاوّل بقوله
(ويقع العتيق) أى ينفذ (بصريح)
لقط (العتق والتحرير) وما تصرف
منهما كانت عتيق او معتق أو محرّر
او حرّرتك لورودهما في القرآن والسنة
متكررين ويستوى في الفاظهما
الهائل واللاعب لان هزلهما جاز
كإرواء الترمذى وغيره وكذا فرك رقة
وما تصرف منه كضكوك الرقبة
صريح في الاصح لوروده في القرآن
* (فروع) * لو كان اسم امته قبل
ارقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها
يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء باسمها
القديم فان كان اسمها في الحال حرة
لم تعتق الا ان قصد العتيق ولو أقر بحرية
رقبة خوفاً من أخذ المكس عنه اذا
طالبه المكس به وقصد الاخبار به
لم يعتق باطناً ولو قال لامرأة زاجته
تأخري يا حرة فباتت أمته لم تعتق ولو قال
لعبده أفرغ من عملك وانت حرّ وقال
أردت حرّ من العمل لم يقبل ظاهراً
ويدين ولو قال الله اعتقتك عتيق
او اعتقتك الله فكذلك كما هو مقتضى
كلام الشيخين ولو قال لعبده انت حرّ
مثل هذا العبد وأشار الى عبد آخره
لم يعتق ذلك العبد كما يجتهد النوى لان
وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب
فان قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقا
كما صوّبه النوى وان قال
الاسنوى انما يعتق الاوّل فقط ولو قال

انت

السيد لرحل انت تعلم ان عبدى حرّ عتق باقراره وان لم يكن المخاطب عالماً بحرية لان قال له

أنت تظن أوتري) أي أن عبدي حر فلا يعتق ويفارق الاولي بأنه لو لم يكن حراً فيها لم يكن
 الخاطب عالم بجزية وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه قال الأذري وينبغي استفساره
 في صورتي تظن وتري ويعمل بتفسيره شرح الروض مرحومي فان قال مراده بالظن والرؤية
 العلم عتق والا فلا (قوله والصرح لا يحتاج الى نية ليقاعه) لكن لا بد من قصد اللفظ لمعناه
 كما سيذكره (قوله أما قصد الصريح) محترز قوله لا يقاعه (قوله وهو ما احتمل الخ) وعبارة
 قل وأما انت ابني اوتري اوابي اوماي وهذا ابني اوابي وهذه ابي اوتري فتعنى ظاهر اوابنا
 ولو في خوف من مكسر بشرط امكانه حسا وان عرف نسبه وقال شيخنا ان اراد بذلك الملاطفة
 فلا عتق صريح بل هو كناية اه (قوله لا ملك لي عليك) اي لكوني اعقتك ويحتمل لكوني بعتك
 ومنه ما اذا قال له وهبتك نفسك نأوا بالعتق فيعتق وان لم يقبل او نأوا بالتملك فيعتق ان قبل
 فورا وعبارة شرح مر ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولم يحتمل لقبول او التملك
 عتق ان قبل فورا كما في ملكتك نفسك قال سم ولو اوصى له برقيقته اشترط القبول بعد الموت
 (قوله مع احتمال غيره) اي كالبيع والوقف مثلا (قوله وان احتقت) اي وجدت بها قرينة
 بأن قال العبد لسيدته اعتقتني فقال لا ملك لي عليك مثلا شيخنا (قوله كالمسك في الصوم) فانه
 يحتمل العادة والعبادة ولا يميز بينهما ما لا ينفذ (قوله بشرط ان يأتي بالنية) أي في جرمن اللفظ
 (قوله وهو الظاهر) معتد (قوله من السودد) أي لامن السيادة بمعنى الشرف المستزمنة
 للعبودية لانه اذا كان من السيادة يعتق لان السيادة الكاملة لا تكون الا للعبودية ان التعليل
 لا يفتخ المتدعي الا اذا كان الاشتقاق خاصا بكونه من السودد وليس كذلك بل يجوز ان يكون من
 السيادة غاية الامر ان اللفظ يحتمل لان يكون من السودد ومن السيادة فينبغي ان يكون كناية
 والسودد بالهمز مثل قنقد كما في القاموس فهو يضم السين لا غير ويجوز ابدال الهمزة فيه
 واوا والادال الاولي يجوز ضمها وفتحها كما نص عليه شارح لامية ابن مالك فقهه أربعة أوجه اه
 (قوله وتديرا المنزل) عطف تفسير فعنى ياسيدي بامدبر منزلي بمعنى انه قائم بعصاحه وهذا
 لا ينافي الرقبة وقوله وتديرا المنزل أي من كون الانسان يدبراً احوال منزله فيما يحتاجه من
 كونه يكفيه في معاشه كذا وكذا وملبسه كذا وكذا ويغني عن الضأن اللحم الخشن مثلاً وغيره
 من طبع اللحم فيه مثلاً فالتدبير نصف المعيشة اه (قوله أي فيما هو صالح فيه) أي في العتق
 (قوله أأنا منك حر) كذا في شرح المنهج واعترضه بعضهم بأن الصواب أنا منك طالق وهو
 ما في أكثر النسخ منه لان الكلام في صيغة الطلاق وأنا منك حر لا صريح ولا كناية لافي الطلاق
 ولا هنا أي فلا يكون قوله أنا منك طالق كناية في العتق وان كان كناية في الطلاق والفرق ان
 النكاح الذي ينحل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل انه لا يأخذ خامسة ولا كذلك هنا
 فان الرق لا يقوم بالسيد كما يقوم بالعبد تأمل ع ش قلا عن شرح البهجة ومحل كونه غير كناية
 هنا ما لم يقصد به ارادة العلقه بينه وبين رقيقه وهي عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كالأجنبي
 والا كان كناية ع ش (قوله فلا يتقذه العتق) أي فيكون لغوا (قوله فاذا أعتق المالك)
 لعل الاولي الواو لان التفريع غير ظاهر (قوله معين) الاولي معين لانه صفة لبعض فكان
 الصواب نصبه الا أن يقال انه نعت مقطوع أي هو معين أو انه مجرد للعبادة وأنه على لغة

أنت تظن أوتري والصرح لا يحتاج
 الى نية لا يقاعه كسائر الصرائح لانه
 لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتمل
 لتقويته بالنية ولأن هزله جده كما ترقيق
 العتق وان لم يقصد ايقاعه اما قصد
 الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج ابعي
 تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع
 في القسم الثاني وهو الكناية بقوله (و)
 يقع العتق أيضا بلفظ (الكناية) وهو
 ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي
 عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي
 عليك لا خدعة لي عليك انت سائبة
 انت مولاي ونحو ذلك كازلت ملكي
 أو حكمتي عنك لا شعاع ما ذكر بازالة
 الملك مع احتمال غيره وانك قال المصنف
 (مع النية) اي لا بد من نية العتق
 وان احتقت بها قرينة لاحتمالها غير
 العتق فلا بد من نية التمييز كالمسك
 في الصوم * (تنبيه) * بشرط ان يأتي
 بالنية قبل فراغ من لفظ الكناية كما تر
 ذلك في الطلاق بالكناية ولو قال لعبد
 ياسيدي هل هو كناية أو لا وجهان يرجح
 الامام انه كناية وجرى عليه ابن المقرئ
 وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي انه
 لغولانه من السودد وتديرا المنزل وليس
 فيه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق
 او ظهرا صريحة كانت او كناية كناية
 هنا أي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله
 للعبد اعتدأ واستبرئ رجك اول رقيقه
 انامنك حر فلا يتقذه العتق ولو نواه
 ولا يضر خطأ بتد كبيراً وتأنيث فقوله
 لعبد انت حر ولا تمته انت حر صريح
 ونصح اضافة العتق الى جرمن الرقيق
 كما قال (فاذا اعتق) المالك (بعض
 عبدا) معين كيداه او شائع منه كربعة

(عق جميعه) سرايه كظاهرة في الطلاق وسواء الموسر وغيره لما روى النسائي ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأجاز عتقه وقال ليس لله شريك هذا (٢٩٢) اذا كان باقيه له فان كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله (وان اعتق شركا) بكسر الشين

ربيعة الذين يرسمون المنسوب بصورة المرفوع والمجرور (قوله عق جميعه) أي ان كان المباشر لعتقه المالك أو شريكه باذنه فان كان وكسلا أجنبيا فان أعتق جزأ شاعنا معينا كصفتق والافلا يعق منه شيء قل وعبارة ايج فان كان الوكيل شريكا اعتق ما اعتقه وسرى والفرق أنه لما كان يملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة شريكه ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه على ما اعتقه لافرق بين أن يوكل في الكل أو البعض اه مد (قوله ليس لله شريك) أي لانه لو نفذ عتق الشقص الذي أعتقه فقط كان هذا الشقص المعتق لله تعالى والشقص السابق ملكا له فكان شريك الله تعالى في ملك هذا العبد (قوله مشترك) الصواب اسقاطه لان النصيب ليس مشتركا وانما المشترك العبد بتمامه (قوله ويصرف في الديون) لان قيمة نصيب شريكه تصير كالدين لتنزل الاعتاق منزلة الائلاف شرح الروض (قوله يوم الاعتاق) أي وقته وهو ظرف للقيمة وظرف لقوله موسر ولو كان يساره بمال غائب لانه لا يشترط للعتق دفع القيمة بالفعل (قوله سرى الى ما يسره الخ) والشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجبا ره عليها فلومات اخذت من تركته فان لم يطالبه طالبه القاضى واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا وقرب العهد ورجع أهل التقويم أو مات أو غاب أو طال العهد صدق المعتق في الاظهار لانه غارم اه سم زى (قوله شركا) بكسر الشين المجته واسكان الراء أي جزأ مما لو كاله (قوله وكان له مال يبلغ عن العبد) فيه أن هذا يقتضى انه لا بد أن يكون موسرا بجميع قيمة العبد مع أن المدار على كونه موسرا بنصيب شريكه فقط وأجيب بأنه على حذف مضاف والتقدير يبلغ عن باقي العبد شيخنا وعبارة ع عن على م قوله يبلغ عن العبد أي عن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة واطلاق الثمن على القيمة فيه تسامح (قوله قيمة عدل) مفعول مطلق والعدل بمعنى الاستواء أي لازيادة ولا تنقص فيها ويصح أن يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل أي شخص عادل لا جور عنده ولا ظلم عنده وقال ع عن أي تقوم عدل (قوله فأعطى) وليس الاعطاء قيدا في العتق بل يعتق حالا وان تأخر الاعطاء كما تدل عليه الرواية الآتية وقوله حصصهم أي قيمة حصصهم (قوله وعق عليه العبد) يقتضى ان العتق متأخر عن التقويم واعطاء الشركاء وليس مرادا وأجيب بأن الواو لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا (قوله والا) أي وان لم يكن له مال (قوله فقد عتق عليه منه ما عتق) قال في فتح الباري قوله عتق منه ما عتق قال الداودي هو بفتح العين في الاوول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعبه ابن التين بأنه اتقدم غيره وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل غير منعقد اه مد (قوله قيمة العبد) أي باقيه (قوله فهو عتيق) أي معتق بفتح المثناة اسم مفعول (قوله وقضية اطلاق التقويم) أي المذكور في الحديث وقوله شموله أي التقويم وقوله لما أي النصيب وقوله عليه أي الشريك والاولى حذف لو كان وقوله بقدره أي المقوم المقهور من التقويم (قوله وهو كذلك) أي فلا يمنع تعلق الزكاة شرح المنهج (قوله ولهذا واشترى به) أي بما في يده عبد الخ (قوله ويستثنى من السرايه) أي المذكورة في المتن (قوله بأن استولدها) أي الشريك أي ثم أعتق شريكه نصيبه (قوله فلا سرايه) أي على المعتق الذي هو غير المستولد (قوله لان السرايه تتضمن النقل) أي نقل الملك أي والمستولدة لا تقبله (قوله ويجرى الخلاف

أي نصيبا مشتركا (له في عبد) سواء كان شريكه مسلما أم لا كتر نصيبه ام قل (وهو موسر سرى العتق) منه بمجرد تلفظه به (الى باقيه) من غير توقف على اداء القيمة * (تنبه) * المراد بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصصه شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تازمه نفقته في يومه وليته وكست ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلاس ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون (وكان عليه) بمجرد السرايه (قيمة نصيب شريكه) يوم الاعتاق لانه وقت الائلاف فان أسير ببعض حصصه سرى الى ما أسير به من نصيب شريكه والاصل في ذلك خبر الصعيين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ عن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعق عليه العبد والافقت عتق عليه منه ما عتق وفي رواية من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق واحترز بقيد يساره عن احساره فانه لا يسرى بل الباقى ملك لشريكه ويعتق نصيبه فقط والاعتبار باليسار بحالة الاعتاق فالوا عتق وهو معسر ثم أسير فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية اطلاق التقويم شموله لما لو كان عليه دين بقدره وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة لانه مالك لما في يده نافذ قصرته فيه ولهذا واشترى به عبدا وأعتقه نفذ ويستثنى من السرايه ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بأن استولدها وهو معسر فلا سرايه في الاصح لان السرايه تتضمن النقل ويجرى الخلاف فيما لو استولدها أحدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر (الخ)

ثم أعتقها أحدهما ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها قولا واحدا كما قاله في الكفاية ويستثنى صورتان لا تقوم فيهما على العتق ما يسره الأولى ما إذا ذهب الأصل لقرعه شقصا من رقيق ٣٩٣ وقبضه ثم أعتق الأصل ما بقي في ملكه فإنه

يسرى إلى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الرجح والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجج على المشتري بالفلس فأعتق البائع نصيبه فإنه يسرى إلى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لأن عتقه صادق ما كان له أن يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فأعتق اثنين منهم نصيبهما معا وأحدهما معسر والأخر وسرق قوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر إلا في ثلث ماله فإذا أعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فإن خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وإن لم يخرج إلا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص السراية بالاعتاق وحينئذ استلاد أحد الشريكين الموسر الأمة المشتركة بينهما يسرى إلى نصيب شريكه كالعقيل أو أولى منه بالنفوذ لأنه فعل وهو أقوى من القول ولهذا ينفذ استلاد الجنون والمجور وعليه دون عتقهما وإيلاد المريض من رأس المال وعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسرى استلاده كالعقيل نعم إن كان الشريك المستولد أصلا لشريكه سرى كما لو استولد الجارية لثي كلهاه وعليه قيمة نصيب شريكه للاثلاف بأزالة ملكه وعليه أيضا حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره مع أرش البكارة لو كانت بكر أو هذا إن تأخر الانزال عن تعقيب الحشفة كما هو الغالب والأفلا يلزمه حصة مهر لأن الموجب له تعقيب

الخ) والأصح عدم السراية للتعليل المذكور (قوله ثم أعتقها) أي تجزعتقها وقوله أحدهما أي أحد المستولدين وإنما يعتق نصيب الآخر بالتخيير أو بالموت (قوله ولا قيمة عليه) أي تنزيلا لاعتناقه منزلة رجوعه في الهبة لأن السراية تتضمن نقل ماسرى إليه (قوله ثم حجج على المشتري) أي قبل أداء الثمن (قوله فأعتق البائع نصيبه) أي الذي لم يبعه (قوله بشرط اليسار) هو قيد السراية في الصورتين وإن لم يلزمه عزم لتوقف السراية على اليسار وإن تخلف القرم لعارض فعمل أنه لو كان معسرا لم يسر لباقيه فبما فسقط توقف المرحوم في ذلك (قوله لأن عتقه) راجع لكل من المستثنين فهو علة للمستثنين وهو تعليل لعدم لزوم القيمة فيهما أي أنه لما كان لكل من الأصل وبإيعاف المفلس الرجوع نزل عتقه منزلة رجوعه فكأنه ما أعتق إلا ملكه فلم يلزمه القيمة (قوله واحدهما معسر) فإن أسرا قوم عليهم حصة الشريك على قدر الرؤس لأعلى قدر الملك بخلاف الشفعة لأن الأخذ به من فوائد الملك وسبيل السراية سبيل ضمان المتلفات اه مرحومى وعبارة من قوله لا بقدر الملك لأن ضمان المتلف يستوى فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحاتهما المختلفة وبهذا فارق ما مر في الأخذ بالشفعة لأنه من فوائد الملك وغرته فوزع بحسبه اه (قوله والمريض معسر إلا في ثلث ماله الخ) غرضه بذلك الإشارة إلى التعميم في قوله السابق وهو معسر أي فكأنه قال موسرا ما بكل ماله أو ثلثه وذلك في حق المريض (قوله والمجور عليه) أي بسفه أما المجور عليه بفلس فلا ينفذ استلاده على المعتد شرح مر (قوله فلا يسرى استلاده) أي ويلزمه حصة شريكه من المهر ومن أرش البكارة ومن الولد لأنه فوت ريق حصته منه عليه (قوله نعم) استدرأ على قوله فلا يسرى أي محل كون المعسر لا يسرى استلاده ما لم يكن أصلا مستولدا أمة مشتركة بينه وبين ولده وهو معسر يسرى كما لو استولد الأمة التي كلها ملك لولده (قوله كما لو استولد الجارية) أي ولو كان معسرا (قوله التي كلهاه) أي لقرعه (قوله وعليه قيمة الخ) راجع لأصل المسئلة وهو قوله يسرى إلى نصيب شريكه كالعقيل بل أولى (قوله حصته من مهر) أي مهر ثيب وقوله مع أرش البكارة أي مع حصته من أرش البكارة (قوله من مهر مثل) بخلاف قيمة حصة الولد لأن أمة صارت أم ولد كما فيكون العاق في ملك المولود فلا تجب القيمة شرح المنهج (قوله وهذا) أي لزوم الحصة من المهر وأرش البكارة (قوله إن تأخر الانزال) ولا يعرف الأمنه (قوله والا) بأن تقدم الانزال أو قارن فلا يلزمه حصة المهر ويلزمه حصة شريكه من القيمة وقوله والأفلا يلزمه حصة مهر هذا يقتضى أنه يلزمه حصة أرش البكارة مطلقا والوجه أنه كالمهر من حيث التقييد المذكور وفوقه الشارح هذا إن تأخر الانزال عن تعقيب الحشفة وعن إزالة البكارة كما هو الغالب والأفلا يلزمه ذلك لكان أنسب كما يفيد كلامه ع ش على م ر وفيه أيضا ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الانزال والشريك تأخره صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالأصل من عدم وجوب المهر وإن كان الظاهر تأخر الانزال ويحتمل تصديق الشريك لأن الأصل فيمن تعدى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مستنط ولم تحققه وهذا أقرب والحاصل أن الشريك الذي أجبل الأمة المشتركة إن كان موسرا عزم قيمة نصيب شريكه منها مطلقا ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقا وأما حصته من المهر وأرش البكارة فيلزمه إن تأخر الانزال عن تعقيب الحشفة والأفلا

الحشفة في ملك غيره وهو مستنط وشروط سراية العتق أربعة الأولى

اعتاق المالك ولو بناته باختياره كشرائه أصله وليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد السبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام ٢٩٤ فيما يعتق فيه الشقص والاكراه لا يعتق فيه وخروج بالاختيار ما لو ووث بعض فرعه

اه (قوله اعتاق المالك) المراد بالاعتاق ما يشمل العتق عليه بدليل تمثيله المذكور (قوله باختياره) المراد منه ان ملكه الذي ترتب عليه العتق اختياري وليس المراد ان العتق باختياره ليخرج بذلك المكره لان الكلام في عتق الخرمع السراية للباقي والمكره لا يعتق عليه شيء أصلاً لاجره ولا غيره حتى يحترز منه بقيد الاختيار فيكون قوله بالاختيار متعلقاً بما لك أي كان ملكه بالاختيار كالتسرية لا بالقهر كالارث (قوله السبب) أي التسبب (قوله ما لو ووث بعض فرعه) صورته ان زوجته مالكة لايه أو ابنته من غيرها ثم ماتت عن زوجها وأخيه فيرث زوجها النصف من أبيه أو ابنته ويعتق عليه ولا يسرى ومثل الارث الرد بالعيب مثال ذلك ما لو باع بعض ابن أخيه ثم مات فورث أخوه الذي هو أبو الولد المبيع ثم ان المشتري اطلع على عيب في المبيع فردّه واسترجع بعض ابنه المبيع عتق عليه ولا يسرى ان كان موسراً كما ذكره - ش وس ل (قوله فانه لم يسر) المناسب أن يقول لا يسرى (قوله الشرط الثالث الخ) تقدم هذا أيضاً وهو الصورة التي استثناهما من السراية (قوله أن يكون محلها) أي السراية (قوله ومن ملك واحد الخ) هذا محلها اذا كان المالك حراً كاملاً فيخرج المكاتب والمبعض حتى لو ملك المبعض بقتله أو أمته لا تعتق عليه وان مات بل تورث عنه لا يقال انها تعتق بجهته لانه لا يرق بعد الموت لانها انتقلت للوارث بمجرد موته ولا ملك له بعد الموت حتى يقال تعتق عليه وليست مستولدة له اه دبري مد وقوله من والديه أي احدهما أصله وان علا ولو من جهة الام (قوله من النسب) فيما ولو جلاً واختلافاً فيناً ومنقياً بلعان بعد استلحاقه فلو ملكت زوجته الحامل منه عتق محلها وقال شيخ شيوخنا عميرة لو قال لمن يملك بعضه اعتقه عنى على ألف ففعل لم يعتق فراجع اه قل وذهباً بوحيفة وأجد الى تعدى ذلك لكل ذي رجم محرم اه سم وعند أبي حنيفة ان كل عاصب يجبر القاصر على النكاح ولها الخمار بعد البلوغ والبالغ البكر عنده لا تزوج الا بعد استئذنها (قوله كالارث) بأن ورث أمه من أخيه لايه أو ورث أباه أو أمه من عمه (قوله لن يجزى ولد) بفتح الياء أي يكافئ حل قال تعالى وجزاهاهم بما صبروا واحة وحريراً (قوله فيعتقه أي الشراء) قال م في حواشيه ظن داود الظاهري أن الرواية بنصب فيعتقه عطف على فيشتره فيكون الولد هو المعتق والمشهور في الرواية رفعه والضيم عائد على المصدر الذي دل عليه الفعل تقديره فيعتقه الشراء لان بنسب الشراء حصل العتق من غير احتياج الى لفظ وعلى النصب يعكس المعنى والصواب الأول ويؤيده رواية عتق عليه وفي رواية أخرى فهو حر وعلم مما ذكرناه انه لا حاجة الى ما قاله أصحابنا من أن المراد بالاعتاق التسبب اليه بالشراء لانفس التلقظ به والولد المنق باللعان فيه وجهان والظاهر المنع فان استلحقه عتق عليه اه وفي سم ما وافقه اه ع ش على المنهج (قوله وقالوا اتخذ الرحمن ولدا) أي من الملائكة نزات هذه الآية في خراعة اسم قبيلة حيث قالوا الملائكة بنات الله وأضافوا الى ذلك انه تعالى صاهر الجن على ما حكى الله عنهم فقال وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً ثم انه تعالى نزه نفسه عن ذلك بقوله سبحانه لان الولد لابتة وان يكون شبيهاً بالوالد ولو كان لله تعالى ولد لا يشبهه من بعض الوجوه ولا بد وان يخالفه من وجه واحد وما به المشاركة غير ما به الممايرة فيقع التركيب في ذات الله تعالى وكل مركب ممكن فالتخاذه للوليد

أوأصله فانه لم يسر عليه العتق الى باقيه لان التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند اتقاء الاختيار لا يصنع منه بعد اتقانا الشرط الثاني أن يكون له يوم الاعتاق مال بقي بقيمة الباقي أو بعضه كما مر الشرط الثالث أن يكون محلها قابلاً للنقل فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاء فيه ولا الى الحصة الموقوفة ولا الى المتذرع اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق نصيبه ليعتق أولاً ثم يسرى العتق الى نصيب شريكه فلو اعتق نصيب شريكه لغاذا لا ملك ولا تبعه فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سرى الى حصة شريكه ولو اعتق نصف المشترك وأطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الأنوار (ومن ملك واحداً من والديه أو مولوديه) من النسب بكسر الدال فيما ملكه كقهر يا كالارث أو اختيارياً كالشراء والهبة (عتق عليه) اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم ان يجزى ولد والده الآن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه أي الشراء لان الولد هو المعتق بانشاءه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه واما القروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرجن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا في الرحمن عبداً وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عبادة مكرمون دل على نفي اجتماع الوادية والعبودية * (تبيينه) * شمل قوله والديه أو مولوديه الذكور منهم ما والاناثا علواً وسفواً المحدثينهما أم لانه حكم متعلق

على

على كونه مكملاً غير واجب الوجود وذلك يخرج عن حد الاهمية ويدخله في حد العبودية
 بما ذلك نزهة تعالى نفسه عنه فلما نزه نفسه عن الولاية أخبر عنهم بأنهم عباده والعبودية تنافي الولادة
 اه ملخصاً من تفسير الفخر الرازي والعبودية أفضل من العبادة لانها تنقطع بالموت بخلاف
 العبودية قائمتها باقية حتى بعد الموت فان الانسان في غاية الذل والعجز والخضوع حتى في الآخرة
 الى المولى الكريم وذلك عين العبودية (قوله بالقربة) أي الخاصة (قوله لانه لم يرد فيه) أي
 في عقدهم بالملك (قوله بل قال النسائي الخ) أي فلا دلالة فيه وبفرض دلالة يراد بنى الرحم
 الاصول والفروع جلالاً للمطلق على المقيد قل (قوله لا يصح شراء الولي) أي يحرم ولا يصح
 حل (قوله انما يتصرف عليه) الاولي له (قوله ولو وهب) أي القريب المذكور لئن ذكر أي
 للطفل أو المجنون أو السفه (قوله به) أي بقريه أي بجميعه فان كان لجزء منه لم يقبله مطلقاً
 لضرره بالسراية ولزوم القيمة قل وعبارة شرح مر ولو وهب له أي جميعه فلو وهب له بعضه
 والموهوب له موهوب لم يجز للولي قبوله وان كان كاسباً لانه لو قبله للملك وعقد عليه وسرى فوجب
 قيمة حصه الشريك في مال المحجور عليه ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده
 وان سرى بأن العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذ لم يلزم السيد المونة
 وان سرى لتسوف الشارع للعقد والولي تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له
 التسبب في سراية يلزمه قيمتها اه وفيه أن المعتمد في مسئلة العبد عدم السراية لكونه دخل
 في ملك السيد قهراً وعليه في المانع من أن يقال بوجوب القبول على الولي وعدم السراية على
 الصبي لانه لم يملك باختباره الا أن يقال فعل الولي لما كان بطريق النيابة عن الصبي بولايته
 عليه نزل منزلة فعل الصبي فكأنه ملكه باختباره ولا كذلك العبد ع ش على مر (قوله كان
 كان هو) أي المولى الموهوب له وفي هذه الحالة تفقده في بيت المال ان كان مسلماً وليس له من
 يقوم به أما الذي يفتق عليه منه لكن قرضاً كما قاله في موضع ذكره في آخره تبرع شرح
 مر (قوله أو فرعه كسوبا) أي أو كان فرعه الموهوب له كسوبا أي في صورة المجنون أي
 اذا وهب للمجنون فرعه الكسوب وقال بعضهم قوله أو فرعه كسوبا الاولي أن يقول أو قريه
 أي وهو الموهوب (قوله فعلى الولي قبوله) فان أبي قبل له الحاكم فان أبي قبل هو الوصية
 اذا بلغ دون الهبة لبطانها بتراخي القبول سم (قوله لم يجز) أي ولا يصح حل (قوله عقد
 عليه) ويرثه ع ش (قوله لان الشرع أخرجه) أي فلا ضرر على الورثة لانه لم يضيع عليهم شيئاً
 (قوله بلا محاباة) بأن كان بمن مثله قال في المصباح حبوب الرجل جاء بالكسر والمد أعطيته
 الشيء من غير عوض ثم قال وحاباه محاباة سأل ما أخذ من حبوتة اذا أعطيته ع ش على مر
 (قوله لانه) أي المالك (قوله ولا يرثه) أي لو خرج كله من الثلث لانه الذي يتوهم ارثه فيه
 بخلاف من عتق من رأس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته (قوله لانه لو ورثه) اشارة الى
 قياس استثنائي استثنى فيه قبض التالي كما أشار اليه بقوله فيبطل فينتج قبض المقدم كما أشار
 اليه بقوله فيمنع ارثه والنتيجة هي الدعوى المذكورة في قوله ولا يرثه (قوله لكان عتقه تبرعا
 على الورثة) الاولي على الوارث والمراد به الممولك بالعوض لانه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا
 عليه نفسه والتبرع في مرض الموت لو ارث حكمه حكم الوصية أي لا يتفد الابرض الورثة

بالقربة فاستوى فيه من ذكرناه
 وخرج من عداهما من الاقارب
 كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون
 بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى
 ما ورد فيه النص لا تتفاد البعضية
 عنه وأما خبر من ملك ذارحم فقد
 عتق عليه فضعيف بل قال النسائي
 انه منكر وخرج بقولنا من التسبب
 أصله أو فرعه من الرضاع فانه لا يعتق
 عليه (تمة) لا يصح شراء الولي
 للطفل أو المجنون أو سفه قريب الذي
 يعتق عليه لانه انما يتصرف عليه
 بالقبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو
 وهب لئن ذكر أو وصى له به ولم تلزمه
 نفقته كان كسوبا هو في مصر أو
 فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق
 على موليه لا تتفاد الضرر وحصول
 الكمال للبعض فان لزمته نفقته لم يجز
 للولي قبوله ولو ملك أصله أو فرعه
 في مرض موته مجاباً كان ورثه أو
 وهب له عتق عليه من رأس المال لان
 الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم
 يدخل وهذا هو المعتمد كما صح في
 الروضة كالشرحين وان صح في
 المناج انه يعتق من ثلثه وان ملكه
 بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لانه
 فوت على الورثة ما يناله من الثمن ولا يرثه
 لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على
 الورثة فيبطل

وهذا يقتضي أن الوصية تتوقف على اجازة المتبرع عليه مع أن المعتبر اجازة باقى الورثة وعبارة
 شرح المنهج لكان عتقه تبرعاً على الوارث اه وهى أولى ويمكن ان أُل في كلام الشارح الجنب
 وقوله على الوارث أى لانه كأنه تبرع بتمنه على وارث فيشترط فيه اجازة الوارث ولم يكن
 هذا الوارث وقت الشراء حراً حتى يصح اجازته فالمراد بالوارث من سيصير وارثاً وهو العتيق
 (قوله لتعذر اجازته) أى هذا الوارث الذى ملك بعوض أى اجازة نفس العتيق واقتضى كلامه
 كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على اجازته نفسه أى اجازة الموصى له كقبية الورثة مع أن
 عبارتهم هناك وهى وتصح لوارث ان اجازة باقى الورثة صريحة في خلاف ذلك اللهم الا أن تصور
 المسئلة بأنه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره (قوله المتوقف) أى الارث وقوله المتوقف أى
 العتيق وقوله عليها أى الاجازة لكى الاجازة متوقفة على الارث بلا واسطة وهو متوقف عليها
 بواسطة العتيق (قوله فان كان المريض مديناً) تقييد لقوله وان ملكه بعوض بلا محاباة متق من
 الثلث أى اذا لم يكن مديناً مدين مستغرق وقول مد انه تقييد لقوله عتق من رأس المال
 فيه مساحمة (قوله بدين مستغرق) فان لم يكن الدين مستغرقاً أو سقط ببراءة وغيره عتق ان
 خرج من ثلث ما بقى بعد وفاة الدين فى الاولى أو ثلث المال فى الثانية أو اجازة الوارث فيهما
 والاعتق منه بقدر ثلث ذلك شرح المنهج وقوله والاى وان لم يخرج من ثلث ما بقى بعد وفاة
 الدين فى الاولى ولا من ثلث المال فى الثانية ولم يجزه الوارث فيهما وقوله بقدر ثلث ذلك أى
 ثلث ما بقى بعد وفاة الدين أو ثلث المال (قوله بمحابة) أى بنقص عن قيمته كأن اشترى بخمسين
 ما يساوى مائة اه سم (قوله فقدرها) وهو الخمسون من رأس المال أى فقطع النظر عنه
 ولا يدخل فى الاعتبار بل يعتبر ما دفعه فقط وهو الخمسون فاذا كان عنده مائة أخرى عتق العبد
 كله لان الخمسين التى دفعها خرجت من الثلث والخمسون المحابى بهما قطعنا النظر عنها فلم تنتفع
 النظر عن المحابى به فانه لا يعتق العبد الا اذا كان عنده مائتان أخريان غير قيمة العبد فان لم يكن
 عنده الا الخمسون التى دفعها عتق منه بقدر ثلثها من النصف الثانى (قوله لرقيق) يخرج
 المكاتب والمبعض أما المكاتب فيقبل ولا يعتق على السيد وأما المبعض فان كانت مهايأة
 فلكل حكمه فى نوبته كالحرة وفى نوبة السيد كالقن وان لم تكن مهايأة فما يتعلق به قن وما يتعلق
 بسيدته يأتى فيه ما مر اه اج والمناصب ذكر هذه المسئلة فى شروط السراية (قوله جز بمبعض
 سيدته) أى أصله وأفرعه (قوله وقال فى الروضة) معتد كفى مر وما فى المنهاج ضعيف اج

* (فصل فى الولاية) *

قيل كان الانسب تاخيره عن أبواب العتق كلها لانه يترتب على جميع أنواعه كما يأتى فى قوله
 سواء كان منجزاً الخ الا أن يقال انه ذكره بعد العتق بالقول لثبوته لامعتق ولعصبته بخلاف
 التدبير والاستيلاء فان الولاية فيها بالعصبة فقط (قوله المعاونة والمقاربة) متغايران والمقاربة
 للشيء القرب منه أى فكانه أحد أقاربه (قوله بالحرية) الاولى بالعتق (قوله متراخية) أى
 أحكامها المترتبة عليها متأخرة عن أحكام النسب المترتبة عليه (قوله والصلاة) أى عليه
 (قوله لجنة) أى تشابه واختلاط كما تحالط الحمة سدى الثوب حتى يصير كالثوب الواحد لما
 يتنم من المداخلة الشديدة والسدى بفتح السين مع القصر هو المسمى عند الناس بالقيام

ويسمونه

تعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف
 على عتقه المتوقف عليها فتوقف كل
 من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع
 ارثه فان كان المريض مديناً مدين
 مستغرق للمال عند موته يبيع للدين
 ولا يعتق منه شئ لان عتقه يعتبر من
 الثلث والدين يمنع منه وان ملكه
 بعوض بمحابة من البائع فقدرها
 كله كما يجازى فيكون من رأس المال
 والباقى من الثلث ولو هو بارقيق جز
 بعض سيده فقبل عتق قال فى المنهاج
 وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة
 لهبة لسيدته وقال فى الروضة ينبغي
 أنه لا يسرى لانه دخل فى ملكه قهراً
 كالارث وهذا هو الظاهر كما اعتمده
 البلقيني وقال ما فى المنهاج وجسه
 ضعيف غريب لا يلتفت اليه

* (نصل فى الولاية) *

وهو بفتح الواو والمد لغة القرابية
 مأخوذ من الموالاة وهى المعاونة
 والمقاربة وبشرعاً عصوية سبها زوال
 الملك عن الرقيق بالحرية وهى متراخية
 عن عصوية النسب فيرتب بها المعتق
 وبلى أمر النكاح والصلاة ويعقل
 والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
 ادعوهم لا بأثمهم الى قوله تعالى
 ومو اليكم وقوله صلى الله عليه وسلم
 اتما الولاية لمن أعتق وقوله صلى الله عليه
 وسلم الولاية لكمة لكمة النسب

ويسمونه أيضا بالمسدية اه وفي المختار للجمعة بالضم القرابة ولجمة الثوب تنضم وتفتح وفي
 الشورى ما نصه حكى الازهرى عن ابن الاعرابي لجمة القرابة ولجمة النسب اللام مقسومة فيهما
 ثم قال والعامية يقولون بضم اللام في الحرفين والذي أعرفه لجمة النسب بضم اللام مع جواز
 الفتح ولجمة الثوب بالفتح والضم اه وقال قل قوله لجمة بضم اللام وقمها بمعنى الاختلاط
 أو بمعنى الملاصقة وتفسر بعضهم له بالقرابة بعيد اه (قوله أي اختلاط) فسر للجمعة هنا
 بالاختلاط وفسرها فيما يأتي بالقرابة ويمكن أن التفسير الأول لغوى والثاني شرعي كذا قيل
 ولعل الظاهر العكس (قوله لانه لوورث) بالبناء للمفعول وكان حق التعليل أن يقول لانه
 لوورث لم يثبت للعصبة في حياة الممتق اه مد (قوله من حقوق العتق) أي من آثار المترتبة
 عليه فيثبت على العتيق ولو كفر أو لا يثبت معه الارث مادام على اختلاف الدين وهو قسمان
 ولا مباشرة وهو الذي يثبت على من مسه رق لمن وقع منه العتق ولامسراية وهو الذي يثبت
 على من لم يسه رق من جهة أصوله لان النعمة على الاصل نعمة على فرعه اه رحاني (قوله
 فلا يتنى) أي الولاء بنفسه أي بانكاره وجمده أو اعتاقه بشرط أن لا يولاه له عليه وان كان
 المقرح هو الثاني اه شيخنا وليس لنا شرط يصح مشروطه مع فساد شرطه الا هذا والعمرى
 والرقبي (قوله قضاء الله) أي حكمه أحق بالاتباع من أن الولاء لمن أعتق وشرطه أي الله
 عز وجل أو تنق أي أقوى (قوله انما الولاء الخ) بيان للشرط (قوله أم بصفة) أي أم حصل
 بصفة أم بكتابة بأداء أي مع أداء الخ اذ العتق به لا بالكتابة كما قاله عس (قوله أم بقرابة) فان
 قلت ان القريب متصف بوصف القرابة فافائدة ثبوت الولاء معها أجيب بأنه قد يظهر لثبوت
 الولاء فائدة في بنت أعتقت أباه ولم يكن غيرها فانها تأخذ النصف بالنسب والنصف الآخر
 بالولاء فتقدم على بيت المال وأيضا الايمان والتعالق (قوله أو بشراء الرقيق) أي أم حصل
 بشراء الرقيق وانظر لو يجوز عن الثمن هل يعود رقيقا أو يستمر في ذمته الى اليسار لانه عتق بمجرد
 العتق يظهر الثاني (قوله أم ضمنا) قال بعضهم هو معطوف على قوله منجزا واعتراض بان
 الضمني منجز فلا يصح عطفه عليه فالاولى أن يكون معطوفا على محذوف أي استقلالاً أم
 ضمنا (قوله عقد عتاقة) فيكون الولاء للبائع فيكون بيعه له عتقاله كما سبق في آخر الفصل
 (قوله كقوله الخ) في كون العتق ضمنا فيما ذكر نظر لانه مصرح به والضمني انما هو البيع
 ان قال أعتق عبداً عنى بكذا والهبة ان لم يقل بكذا (قوله أما اذا أعتق غيره) مقابل قوله
 كقوله لغيره الخ والواضح أن يقول أما اذا أعتق عبده عن غيره بغير اذنه وعبارة مد قوله
 أما اذا أعتق غيره عبده عن غيره بغير اذنه أي بان قال لعبده أعتقتك عن فلان ولم يكن فلان أذن
 له في اعتاقه عنه فان الولاء للمماثر للعتق خلافا لما في أصل الروضة من ثبوت الولاء لمن عتق
 عنه لا للمالك (قوله لا يثبت له) أي الذي أعتق عنه وقوله وانما يثبت للمالك معتمد وقوله
 في أصل الروضة ضعيف (قوله واستثنى من ذلك) أي من ثبوت الولاء لمن أعتق أو من
 قوله والولاء من حقوق العتق والثاني أظهر لان الموجود فيما ذكره عتق لا اعتاق وفي الاستثناء
 نظر لان المقر لم يقع منه اعتاق وانما الذي وقع منه الاقرار بالحرية فقط وحينئذ فالاستثناء
 صوري لان العتق حاصل باقراره بالحرية لا بغيره (قوله مالو أقر بجزية عبداً) أي أو أمة يد

أي اختلاط كاختلاط النسب لا يباع ولا يوهب والجمعة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لانه لوورث لا شترت فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق (والولاء من حقوق العتق) اللازمة له فلا يتنى بنفسه فلو أعتقه على أن لا يولاه له عليه أو أنه لغيره لغا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق انما الولاء لمن أعتق ويثبت له الولاء سواء حصل العتق منجزاً أم بصفة أم بكتابة بأداء مجموع أم بتدبير أم باستيلاء أم بقرابة كأن ورث قريسه الذي يعتق عليه أو ملكه ببيع أو هبة أو وصية أو بشراء الرقيق نفسه فانه عقد عتاقه أم ضمناً كقوله لغيره أعتق عبداً عنى فأجابته أما ولأوله بالاعتاق فالخير السابق وأما بغيره فبالقياس عليه أما اذا أعتق غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح أيضاً لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت للمالك المعتق خلافاً لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لا للمالك واستثنى من ذلك مالو أقر بجزية عبداً اشتراه فانه يعتق عليه

ولا يكون ولاؤه بل هو موقوف لأن الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مؤاخذه له بقوله وما لو أعتق الكافر كافرا فخلق العتق بدار الحرب واسترق ثم عتقه السيد الثاني فولأؤه للثاني ٣٩٨ وما لو أعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فإنه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق

* (تبينه) * يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما ثبتت علاقة النكاح والنسب بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الاعتاق كسلام شخص على يد غيره وحديث من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه ضعفه الشافعي وغيره (وحكمه) أي الارث بالولاء (حكم التعصيب) بالنسب في أربعة أحكام التقدّم في صلاة الجنائز والارث به وولاية التزويج وتحمل الديّة (عند عدمه) أي التعصيب بالنسب وانما قدم النسب لقوته (ويقتل) الولاء (عن المعتق) بعد موته (الى الذكور من عصبته) أي المعتق التعصبين بأنفسهم دون سائر الورثة ومن يعصمهم العاصب لانه لا يورث كما مرّ فلواقتل الى غيرهم لكان موروثا * (تبينه) * ظاهر كلامه أن الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته والمتأخر لهم عنه انما هو قوائمه ولا ترث امرأه بولاء الامن عتيقها للخبر السابق أو منتقيا اليه يثبت أو ولء فان عتق عليها أبوها كأن اشترته ثم أعتق عبدات بعد موت الاب بلا وارث من النسب للاب والعبد فالعتيق للبت لالكونها بنت معتقه لما مرّ أنها الارث بل لانها معتقة المعتق ومحل ميراثها اذا لم يكن للاب عصبه فان كان كاخ أو ابن عم خيرات العتيق له ولا شيء لها لان معتق المعتق

غيره (قوله ولا يكون ولاؤه) أي للمقرّ وهو المشتري (قوله موقوف) أي الى أن يتبين الحال (قوله لأن الملك بزعمه) لانه يزعم أنه حر بسبب اقراره بالحريّة وشراؤه اقتداءه بمن يستخدمه وانما قال بزعمه لاحتمال كذبه (قوله وما لو أعتق الامام عبدا) فيه نصريح بصحة اعتاق الامام من بيت المال وهو ما جرى عليه مروان كان مقتضى القواعد عدم الصحة لانه لا مصلحة فيه للمسلمين وينو على ذلك بطلان أوقاف الجرا كسة لانهم أرقاهم بفتح عتقهم بطريق صحيح فنصرتهم من مال بيت المال باطلة لعدم صحة ملكهم فن استحق من بيت المال شيئا جازله الاكل منها أي من الاوقاف ومن لا فلا وقد علمت أن المعتمد صحة العتق فبذلك الانسان ما أعطوه له اه مد (قوله بينهما) أي بين المسلم والكافر اذا كان للمسلم قريب كافر (قوله بحياه) أي بأحكام حياته من ولاية النكاح والعقل عنه ومماته أي فيصلى عليه ويرثه (قوله اختلفوا في صحته) أي فلا يحتج به (قوله وحديث تحوز) بالحاء المهملة (قوله عتيقها) أي موروث عتيقها وقوله ولقيطها فيه الشاهد فهو وجه تضعفه لان تركه اللقيط لبيت المال لاحق لها فيه وأما ولدها الذي لا عنت عليه أي لاجله فيمكن أن تحوز ماله بأن انفردت ولم ينتظم بيت المال فتحوز ماله فرضا وردا اه (قوله وحكمه) أي الارث الخ في تفسير الشارح الضمير بالارث قصور مع أنه لا يناسب قوله حكم التعصيب بالنسب في أربعة أحكام قاله صواب حذف الارث وجعل الضمير راجعا للولاء وحاصل ذلك أن قوله أي الارث فيه مسامحة من وجهين الاول أن الارث لم يتقدم له ذكر والثاني أنه جعل حكم الارث بالولاء حكم التعصيب بالنسب في أربعة أحكام منها الارث فتقول العبارة الى أن حكم الارث بالولاء حكم التعصيب بالنسب في الارث مع زيادة وفي ذلك ركازة فيكون الاولى ابقاء المتن على ظاهره ويقتصر على قوله في أربعة أحكام عقب النسب (قوله في صلاة الجنائز) وجميع ما يتعلق بالميت (قوله ويقتل الولاء) أي فائده كالارث به والا فالولاء نفسه لا يقتل كما ان نسب الانسان لا ينتقل عنه (قوله دون سائر الورثة) كالاتم والاخ للام والزوجة وقوله ومن يعصمهم كالبناات والاخوات وهو عطف خاص على عام (قوله ظاهر كلامه) أي حيث قال ويقتل ويجاب بأن المتن على تقدير مضاف أي فوائده الولاء فلا ينافي انه كان نابتا له من قبل (قوله في حياته) وينبغي عليه انه لو كان المعتق فاسقا انتقلت ولاية التزويج لمجمل بعده من عصبته وكذا لو كان كافرا والعتيق والعاصب مسلمين ومات العتيق فإنه يرثه العاصب المسلم مع حياة المعتق الكافر (قوله الامر عتيقها) عبارة المنهج الاعتيقها باسقاط من (قوله أو منتقيا اليه) صوابه أو منتم لانه مجرور عطف على من عتيقها الا أنها سرت له من المنهج وهي فيه نصها صحيح لان ما قبلها منصوب وعبارة الاعتيقها ومنتقيا اليه والمراد بكونه منتقيا اليه أي بأن يكون من فروعه أو من عتقائه وعبارة الشنشوري وكما يثبت الولاء على العتيق الذكرو الاثني يثبت على أولاده وأحفاده وعلى عتيقه وعتيق عتيقه الخ (قوله بنسب) أي كانه وبنته وابن ابنه وبنته وان سفلوا لاشواخوته وأعمامه وأصوله (قوله لما مرّ أنها الارث) أي لتوقف العتق على العصبية بالنفس وهو لا يوجد فيها من حيث النبوة بل من حيث كونها معتقة معتق (قوله ومحل ميراثها الخ) هذا علم من قوله بلا وارث الخ (قوله خيرات العتيق له) أي للعاصب وقوله لان معتق المعتق وهو البنت هنا

(قوله)

(قوله متأخر عن عصوبة) كالأخ وابن العم (قوله فقالوا إن الميراث للبت) لا للأخ ولا لابن العم المتقدم لكونها أقرب منهما وغداوا عن أن جهة القرب شرط الأثر بها وجود العصوبة فيها وهي من حيث كونها بنتا لعصوبة لها وانما عصوبتها من جهة كونها معتقة للمعتق وهي من هذه الحيثية متأخرة الرتبة عن الأخ وابن العم اه مد (قوله عصبة له) أي اللاب فيه نظر لانها معتقة لأعصبة (قوله ثم معتقه) أي معتق المعتق (قوله ووارث العبد ههنا عصبة) أي المعتق وهو أخوه أو ابن عمه (قوله فكان) أي العاصب مقدما على معتق معتقه وهي بنته وقوله مع وجوده أي العاصب (قوله ونسبة غلط القضاة الخ) العبارة فيها قلب أي نسبة القضاة للغلط (قوله أخ وأخت) وصوره بعضهم أيضا بما اذا اشترت الاخت فقط أباهما ثم مات الأب ثم العتيق عنها وعن أخيهما فيكون ميراثه للأخ فقط وعلى ما نقله الشارح جرى السبكي في فتاويه نظما فقال

اذا ما اشترت بنت مع ابن أباهما * وصار له بعد العتاق موالى
وأعتقهم ثم المنية بعت * عليه وما نوا بعنه بليالى
وقد خلقوا مالا فما حكم ما لهم * هل الابن يحويه وليس سيالى
أم الاخت تبقى مع أخيها شريكه * وهذا من المسؤل جل سؤالى
فأجاب

للابن جميع المال اذ هو عاصب * وليس لفرض البنت ارض موالى
واعتاقها تدلى به بعد عاصب * لذا جبت فافهم حديث سؤالى
وقد غلطت فيه طوائف أربع * متين قضاة ما عوه بيالى *

اه ما في فتاوى السبكي (قوله للأخ وحده) أي لأخ البنت وهو ابن الميت وانما كان الولاء له لانه عصبة للمعتق بخلاف البنت فانها وان كان لها الولاء على العبد المذكور الا أن أختها عصبة المعتق من النسب وهو مقدم على معتق المعتق (قوله والولاء على العصباء) كذا في نسخة المؤلف وفي نسخة والولاء على العصباء وهي صحيحة والمعنى على ترتيب العصباء اه اج وهذا كلام مستأنف (قوله مثاله) أي الاعلى (قوله فلومات الأخر) أي ابن المعتق وهو عم الولد الموجود (قوله فلكل منهما) أي العتيق وأبي معتقه أما العتيق فلانه معتق له وأما أبو المعتق فلانه عصبة معتقه (قوله فلا ولأول واحدة) أي لا ولأول من أيهما اليهما لا اشترا كهما في شراء الاب أي فلا يقال كل منهما تقول للأخرى أنت بنت عتيق فأرثك لما مر من قوله لا ترث امرأة بولاء الامن عتيقها ومن منتم اليه بنسب أو ولأول وعبارة مد قوله فلا ولأول واحدة منهما على الأخرى أي لا تقبل كل منهما ولا مباشرة فاذا ماتت احدهما فلاخرى نصف مالها بالاخوة والباقي لمعتقها بالولاء والحاصل أن هذه لا تقاس على التي قبلها وهي ما اذا أعتق أبامعتقه فان الولاء يسرى من الابن فلذلك كان لكل منهما الولاء على الآخر بخلاف هذه فلا ولأول من أيهما اليهما حتى يصير لكل منهما الولاء على الأخرى أي فلا يقال كل منهما تقول للأخرى أنت بنت عتيق فأرثك لما مر من قوله لا ترث امرأة بولاء الامن عتيقها ومن منتم اليه بنسب أو ولأول وجوابه أن ما مر في عتق الكل لا البعض أي وكل واحدة لم تعتق الا البعض اه وفي الجواب

متأخر عن عصوبة النسب قال الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسئلة أربع مائة فاض فقالوا إن الميراث للبت لانهم رأوها أقرب وهي عصبة له بولائها عليه ووجه الغفلة أن المتقدم في الولاء المعتق ثم عصبة ثم معتقه ثم عصبائه ثم معتق معتقه ثم عصبائه وهكذا ووارث العبد ههنا عصبة فكان مقدما على معتق معتقه ولا شيء لهامع وجوده ونسبة غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشيخان قال الزركشي والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما اذا اشترى أخ وأخت أباهما فأعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الاخ والاخت لانهما معتقا لمعتقه وهو غلط وانما الميراث للأخ وحده والولاء على العصباء في الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن ابنة فلومات المعتق عن ابنين أو أخوين فمات أحدهما وخلف ابنا فالولاء لعمه دونه وان كان هو الوارث لايه فلومات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبامعتقه فلكل منهما الولاء على الآخر وان أعتق أجنبي أختين لابن أو لاب فاشترتا أباهما فلا ولأول واحدة منهما على الأخرى

ولو أعتق كافر مسلماً وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولأؤه للمسلم فقط ولو أسلم الآخر قبل موته فولأؤه له ما ولو مات في حياة معتقه فغيره لبيت المال (ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته) لأن الولاء كالنسب فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه * (تمتة) * لو نكح عبد

وفقة فخره اه مد (قوله ولو أعتق كافر مسلماً) وعكسه لو أعتق مسلم عبداً كافر أو مات عن ابن مسلم وكافر ثم مات العتيق فغيره للابن الكافر لأنه الذي يرث المعتق بصفة الكفر اه شنشوري (قوله بعد موت معتقه) ليس بقيد على المعتق لأن الولاء ثابت لعصبته في حال حياته (قوله لبيت المال) المعتق أن ميراثه للابن المسلم ولا يكون أبوه مانعاً له من قيامه بوصف مانع من الارث يصير به كالمعدوم وينتقل الارث لمن بعده (قوله لو نكح عبد) خرج به الخرفلا ولا على أولاده منها حل (قوله معتقه) اسم مفعول بالنصب والتسوية وهو مفعول لنكح (قوله لمولى الام) في التسخير الصحاح لمولى الام وهو المناسب لقوله لأنه لكن المناسب لقوله من مولى الام الخ الجمع وأجيب عن افراد الضمير بأنه راجع للمولى المقهوم من المولى (قوله لأنه المنعم) أي المولى المقهوم من المولى (قوله وانما ثبت لمولى الام) أي ابتداء لعدمه أي الولاء (قوله ومعنى الانحجار) أشار به الى أنه ليس معنى الانحجار انه ينقطع على ما قبل المنحجر اليه حتى يسترد به ميراثه عن انجر عنه زى (قوله فلم يبق منهم) أي من مولى الاب (قوله بل يكون الميراث لبيت المال) أي لعدم العصبية بالولاء لأن (قوله فان أعتق الجد) بالبناء للمفعول وكذا في قوله فان أعتق الاب الخ (قوله فان أعتق الاب) أي بفرض انه كان حياً والافترض هذه المسئلة انه مات رقيقاً اه اج (قوله جز ولا اخوته) يؤخذ منه أنه لا يشترط في الاخوة كونهم أشقاء بل متى كان على اخوته ولاء انجر من مولى الهم اليه وبصرح بذلك قوله انجر ولا اخوته لا يسه من مولى الام فان الاخوة للاب تصدق بالاخوة للاب والام وبالاخوة للاب وحده اه ع ش على م وانظر أي فائدة في جز ولا اخوته اليه مع أنه يرثهم بالنسب وقد تظهر فيما اذا كان الولد المعتق أمي فان ارثه لهم بالنسب فقط النصف فرضاً وبالولاء النصف فرضاً بالنسب والنصف الاخر بالولاء تعصياً (قوله اليه) أي الى هذا الولد (قوله ولا يجز ولا نفسه الخ) أي واذا تعذر جزه بقي موضعه شرح بهجة أي فولأؤه لمولى الام على الصحيح وقيل انه يصير جزاً الاصل ولا وجه له اه شيخنا قال البرماوى على المنهج وعليه لومات اخوته ورثهم مولى أمته لأن لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على اخوته بعقوب آية

* (فصل في التدبير) *

أي في الامور المتعلقة به (قوله وهو لغة النظر في عواقب الامور) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم التدبير نصف المعيشة والتعريف المذكور في حق المخلوق وأما في حق البارى فعناه ابرام الامر وتنفيده وقضائه اه من كفاية الطالب لابي زيد القيرواني (قوله تعليق عتق بالموت) أي موت السيد وحده أو مع صفة قبله لامعه ولا بعده والمراد تعليق عتق من مالك كما صرح به في المنهج فخرج به مالو وكل غيره فيه فانه لا يصح لانه تعليق والتعليق لا يصح التوكيل فيها كما لو وكل شخص آخر في تعليق طلاق زوجته فانه لا يصح كما ذكره البرماوى والشورى فكان الاولى للشارح أن يزيد لفظ من مالك (قوله فهو تعليق عتق بصفة) أي فلا يحتاج الى قبول ولا يصح الرجوع عنه بالقول كما تقدمت (قوله ولهذا) أي لكونه تعليق عتق وقوله لا يفتقر الى اعتناق أي من الورثة (قوله دبر) بضمين وتسكن الباء تحضيفاً أي عقب الحياة (قوله دبر غلاماً) اسم الغلام يعقوب والسيد أبو مذكور الانصاري اه اج (قوله فباعه النبي صلى الله عليه وسلم) أي

معتقة فانت بولد فولأؤه لمولى الام لانه المنعم عليه فانه عتق باعتناق أمته فاذا عتق الاب انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب لان الولاء فرع النسب والنسب الى الآباء دون الامتهات وانما ثبت لمولى الام لعدمه من جهة الاب فاذا أمكن عادلى موضعه ومعنى الانحجار أن ينقطع من وقت عتق الاب عن مولى الام فاذا انجر الى مولى الاب فلم يبق منهم أحد لم يرجع الى مولى الام بل يكون الميراث لبيت المال ولومات الاب رقماً وعتق الجد انجر الولاء من مولى الام الى مولى الجد لانه كالاب فان أعتق الجد والاب رقيق انجر الولاء من مولى الام الى مولى الجد أيضاً فان عتق الاب بعد الجد انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لان الجد انما جزه لكون الاب كان رقيقاً فاذا عتق كان أولى بالجزء له أقوى من الجد في النسب ولوملك هذا الولد الذي ولأؤه لمولى أمته أباه جز ولا اخوته لا يسه من مولى أمته اليه ولا يجز ولا نفسه لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء مولد الوارث ترى العبد نفسه أو كاتبه سميده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيدته كما مرّت الاشارة اليه

* (فصل في التدبير) *

وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتناق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة

وكان معروفاً في الجاهلية فأقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه في دين النبي صلى الله عليه وسلم قوله لابي زيد المناسب شرح رسالة ابن أبي زيد وهو فاية الطالب لابي الحسن اه مصعبه

فتقرر صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره يدل على جواز واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرطه كونه رقيقا غير آثم ولدانها تستحق العتق بجملة أقوى من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ ٤٠١ يشعريه وفي معناه ما مر في الضمان وهو اما صريح كما يؤخذ

من قوله (ومن قال لعبده اذامت) انا
 (فانت حر) أو اعتقتك أو حررتك بعد
 موتي أو دبرتك أو أنت مدبر واما كناية
 وهي ما يحتمل التدبير وغيره كغليت
 سيملك أو حبستك بعد موتي ناوال عتق
 (فهو مدبر) وحكمه أنه (يعتق) عليه
 (بعد وفاته) أي السيد محسوبا (من
 ثلث ماله) بعد الدين وان وقع التدبير
 في العصة فلا تستغرق الدين التركة لم يعتق
 منه شيء أو نصقها وهي هو فقط يبيع
 نصقه في الدين وعتق ثلث الباقي منه
 وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه
 * (فأنت) * الحيلة في عتق الجميع بعد
 الموت وان لم يكن له مال سواء أن يقول
 هذا الرقيق حر قبل مرضي موتي يوم
 وانعت فجأة فقبل موتي يوم فاذا مات
 بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من
 رأس المال ولا سيبل لاحد عليه
 ويصح التدبير مقيدا بشرط كان مات
 في ذا الشهر أو المرض فانت حر فان
 مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان
 دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان
 وجدت الصفة ومات عتق والا فلا
 ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط حصول
 العتق دخوله قبل موت سيده فان مات
 السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال
 ان مات ثم دخلت الدار فانت حر شرط
 دخوله بعد موته ولو مترخيا عن الموت
 والوارث كسبه قبل الدخول وليس له
 التصرف فيه بما ينزل الملك كالمبيع
 لتعلق حق العتق به كقوله اذامت
 ومعنى شهر مثلا بعد موتي فانت حر
 فلا وارث كسبه في الشهر وليس له
 التصرف فيه بما ينزل الملك

في دين كان على الرجل بحكم الولاية الشرعية والمنظري مصالحهم بثلاثة درهم ثم أرسل ثمنه
 اليه وقال اقض دينك اه ابن شرف وفي مد على التصرف بقباعه أي في حياة السيد وقيل بعد
 موته اذ الدين مقدم على التدبير فهو صحيح أيضا اه فتقرر به أي للتدبير المقهوم من دبر
 (قوله أقوى من التدبير) أي لأن أم الولد تعتق من رأس المال والمدبر من ثلثه اه (قوله
 بعد موتي) راجع للثلاثة (قوله أو دبرتك الخ) ولود برحرا فان كان شاهنا كدبرت ثلثك
 أو نصفك كان تدبير ذلك الجزء فقط واذا مات السيد عتق ذلك الجزء فقط ولا سرا به لأن الميت
 معسر وغير شائع كدبرت يذلل فالعقد أنه صريح في تدبير الكل لأن ما قبل التعليق نصح اضافته
 الى بعض محله كالطلاق ويفرق بين هذا وبين الجزء الشائع حيث لا يسرى بأن التشخيص
 معهود في الشائع دون السيد ونحوها اه شرح م د (قوله أو أنت مدبر) وان لم يقل بعد موتي
 أي فلا يحتاج مادة التدبير الى أن يقول بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنعه (قوله
 أو حبستك) أي منعت عتق التصرفات يبيع وغيره وأنت خير بأه من صيغ الوقف فكانت
 أوصى بوقفه بعد موته فيكون صريحاً في ذلك وما كان صريحاً في بابه ووجدت في موضوعه
 لا يكون كناية في غيره فكيف يكون ذلك كناية في التدبير وأوجب بأن التدبير والوصية متقاربان
 لعامة نية التدبير بصراح الوقف القريبة لذلك اه ح (قوله بعد موتي) راجع للثلاثين (قوله
 من ثلثه) أي ثلث ماله أي ان خرج كله من الثلث والاعتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة
 اه عز بزي (قوله بعد الدين) أي وبعد التبرعات المنجزة (قوله وعتق ثلث الباقي) وهو سدسه
 (قوله فاذا مات) الاولى أن يقول فاذا مرض أو مات قال المرحوم لا يخفى أن هذا ظاهر
 في صورة موت الفجأة دون صورة المرض فانه يراد عليه ما لو نزل به المرض قبل مضي يوم من
 التعليق واستقر المرض أكثر من يوم ثم مات فانه يصدق عليه أنه مات بعد التعليق بأكثر
 من يوم مع أنه لا يعتق في هذه الصورة لعدم تقدم يوم قبل المرض وقد يجاب بأن العبارة فيها
 تجوز بأن يراد ابتداء المرض منزلة الموت فسمه موتاً نسبة للسبب باسم السبب وأصل العبارة
 في متن الروض م د (قوله في ذا الشهر) ونبه بقوله في ذا الشهر على أنه لا يقيد بمكان حياته
 المدة المعينة عادة فنحو ان مات بعد ألف سنة فانت حر باطل اه س ل (قوله فان وجدت)
 أي قبل الموت (قوله وشرط حصول العتق) الاولي لحصول التدبير لان هذا تدبير وان كان
 يلزم منه العتق (قوله ان مات ثم دخلت الدار) ولو قال ان مات ودخلت فانت حر اشترط
 الدخول بعد الموت الا أن يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوي هنا وهو المعتمد قال في
 المهمات والصواب أنه لا يشترط ذلك فقد ذكر في الطلاق ان هذا الوجه مفرغ على أن الواو
 للترتيب اه زي (قوله وللوارث كسبه) هل له وطؤها مال الطبلاوى للمنع قليتر ولو تجز
 عتقه قبل الدخول هل يتقذا احتمالان في الركني عن ابن أبي الدم وصوب المبري النفوذ
 قال وكمن رقيقة يتنع بيعها ويجوز عتقها كما المبيع قبل القبض اه سم وفيه أيضا على
 ابن حجر أنه يحرم عليه وطؤها الاحتمال أن تصير مستولدة من الوارث فبئس آخر اعتاقها وفي معنى
 كسبه استخدمه واجارته شرح المنهج (قوله وليس له التصرف الخ) وهذا بخلاف المالك
 حيث جاز له التصرف فيه قبل موته بما ينزل الملك فانه مقوت على نفسه ولا كذلك الوارث فله

مفوت على غيره فتمنع منه لذلك اه وتظير ذلك كما قاله الشيخ الزيادي للموصى الرجوع في وصيته في حياته وليس الوارث بعد موت الموصى الرجوع ايج (قوله وهذا ليس بتدبير) والفرق انه ان كان من قبيل التدبير عتق من الثلث وان كان تعليقا عتق من رأس المال مع أنه عرف التدبير فيما تقدم وفرع عليه بقوله فهو تعليق عتق بصفة فيقتضى أنهم ما متحدان في الحكم الا أن يقال ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل تدبير تعليق ولا عكس فاذا علق العتق على الموت أو مع شيء قبله فهو تدبير محسوب من الثلث ويقال له تعليق أيضا وان علقه بغير الموت أو بالموت وشئ معه أو بعده فهو تعليق عتق محسوب من رأس المال ولا يقال له تدبير (قوله ليس هو الموت فقط) بل مع الدخول أو دضى شهر بعده عس وقوله ولا مع شيء قبله هذا ينبغي أنه لو علق على الموت مع شيء قبله كان تدبيرا اه سم على المنهج (قوله ولو قال ان شئت) أي ان شئت الحزبية (قوله اشترط وقوع المشيئة قبل الموت الخ) وهذا بخلاف ما لو قال ان مت فأنت حر ان شئت فانه يحتمل ارادة المشيئة في الحياة ويحتمل المشيئة بعد الموت فيراجع ويعمل بمقتضى ارادته فان قال أطلق ولم أنو شيئا فالاصح جملة على المشيئة بعد الموت وبه أحاب الاكثرون منهم العراقيون وشرطوا أن تكون المشيئة بعد الموت على الفور اه زى (قوله قبل الموت) لتقدمها في الصيغة بخلاف ما لو قال اذا مت فأنت حر ان شئت فانه يعتبر المشيئة بعد الموت لتأخرها كما هو ظاهر شورى (قوله فورا) أي بأن يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب شرح المنهج والمراد بالتواجب أي الخطاب فان الخطاب القاء الكلام الى الغير بقصد الافهام (قوله ولو قال) أي معا أو مرتبا عس (قوله بموت الشريك) أي الذي يموت آخر (قوله وله) أي للوارث كسبه أي كسب نصيبه وقوله ثم عتقه قال شيخنا ويترب على ذلك أنهم ما اذا قالوا ذلك في حال الصحة فانه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما اذا قلنا انه مدبر فلا يعتق الا ما خرج من الثلث اه (قوله المتأخر موتنا) منصوب على التمييز وانما كان مدبرا لانه معلق بموت السيد وشئ سبقه وهو موت الشريك المتقدم وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتنا نصيبه كما هو شأن التدبير ولم أر فيه شيئا صريحا فليراجع ثم رأيت سم صرح بأن له ذلك ويظل التدبير أو أمان نصيب الميت فباق على تعليقه فقررته شيخنا (قوله دون نصيب المتقدم) لانه معلق بالموت وغيره حل (قوله وعدم صبا الخ) لم يقل مكلفا مع أنه أخصر ليشمل كلامه السكران لانه غير مكلف بل في حكمه (قوله ومن مبعوض) الظاهر أن المكاتب كذلك اه شورى (قوله ولحربى جل مدبره) ان دخل دارنا بأمان فلو دخلها بغير أمان فليس له حمله لان جميع ما ظفرنا به من ماله صار ملكا لنا وقوله جل مدبره أي ومستولده ومن علق عتقه بصفة شورى وبعبارة مر وكداله جل أم واده بشرط أن يكون كل من المدبر وأم الولد كافرا أصليا أما لو كان مرتدين فيمنع من حمله ما معه كما قاله مر اه (قوله نزع منه) والفرق بين هذه والتي قبلها حيث فتم بيع عليه ولم تقولوا ينزع منه ويجعل عند عدل كما هنا انه في الاولى مسلم ابتداء وهو ما موريات الملكة عنه ابتداء والتدبير ليس فيه زوال ملك وفي الثانية وقع التدبير وهو كافرا ثم أسلم فلا يقال يباع عليه ويظل تدبيره لانه يعتق في دوام الاسلام ما لا يعتق في ابتداءه (قوله أن يبيعه) فان باع بعضه فالباي مدبر شورى (قوله ونحو ذلك) من أنواع

وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس هو الموت فقط ولا مع شيء قبله ولو قال ان شئت فأنت حر بعد موتى اشترط وقوع المشيئة قبل الموت فورا فان أتى بصفة نحو موتى لم يشترط الفور ولو قال لعبد هـ اذا امتنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتنا معا أو مرتبا فان مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ثم عتقه بعد موتيهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلامهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتيهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا يموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ويشترط في المالك أن يكون مختارا وعدم صبا وجنون فيصح من سقيه ومغلس ولو بعد الحجر عليه ما ومن مبعوض وكافر ولو حر بالان كلامهم صحيح العارة والمالك ومن سكران لانه كالمكاتب حكما وتدبير مر تدفقوف ان أسلم بائنه صحته وان مات مرتدا بان فساده ولحربى جل مدبره لاداره لان أحكام الرق ببقية ولودبر كافر مسلما يبيع عليه ان لم يزل ملكه عنه أو دبر كافر كافرا فأسلم نزع منه وجعل عند عدل ولسيد كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية (ويجوز له) أي للسيد الجائر التصرف (أن يبيعه) أي المدبر أو يهبه ويقبضه ونحو ذلك من أنواع التصرفات المزية للملك (في حال حياته) كما قبل التدبير (ويظل تدبيره) بازالة ملكه عنه الخبر السابق فلا يعود

وان ملكه بنا على عدم عود الخنث في المين وخرج بجائز التصرف السفيه فانه لا يصح ٤٠٣ يبعه وان صح تدبيره ويطل ايضا بالادب برته

لانه أقوى منه دليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فرفعه الاقوى كما يرفع ملك المين النكاح ولا يطل التدبير برده السيد ولا المدبر صيانة لخلق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كان امرتدين ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته أو نقضته كسائر التعليلات ولا انكارا للتدبير كما أن انكار الرقة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيصنف أنه ما دبره ولا وطئ مدبرته ويحل وطؤها بالبقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة وكفاية مدبر وروى تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين * (تبيه) * حمل من دبرت حاملا مدبرتها وان انفصل قبل موت سيدها لان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موتها كبيع فيبطل تدبيره أيضا ويصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا يتبعه أمه لان الاصل لا يتبع القرع فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع أمه في الرق والحرية (وحكم) الرقيق (المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن) في سائر الاحكام الا في رهنه فإنه باطل على المذهب الذي قطع به الجمهور وكما قاله في الروضة في بابها والقن يكسر القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به شيء من أحكام العتق ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة سواء أكان أبواه مملوكين أو عتقدين أو حرين أصليين بأن كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه * (تمه) * لو وجد مع مدبر مال أو

التصرفات كالوقف الارهنه فلا يصح ولو على حال صلاح احتمال موت سيده فجأة فيفوت الرهن بعته كما سيد ذكره الشارح (قوله وان ملكه بنا على الخ) وان بنا على عود الخنث في المين وهو قول مرجوح عاد التدبير على هذا القول كما قرره شيخنا والعاية للرد (قوله بناء على عدم عود الخنث في المين) أي فيما إذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم خالها ثم عقد عليها عقدا آخر ثم دخلت به بالعقد الثاني أو في مدة بينونة فان العتق عند ان الخنث لا يعود فلا تطلق لان الزائل العائد كالذي لم يعد (قوله ويطل) أي التدبير أيضا بالادب الخ لانه أي الايلاذ أقوى من التدبير بدليل أنه أي الايلاذ (قوله كما يرفع ملك المين النكاح) أي فيما إذا مالت زوجته (قوله صيانة لخلق المدبر عن الضياع) لان الردة تؤثر في العقود المستقبلية دون الماضية شرح مر (قوله فيعتق بموت السيد) أي من الثلث وان كان ماله في الأثر بالان الشرط تمام الثلثين مستحقين ما وان لم يكونوا ورثة سل (قوله وان كانا مرتدين) لان هذا دام فلا ينافي ما تقدم من أن تدبير المرتد موقوف (قوله ولا انكارا للتدبير) الاولى أن يقول ولا يانكار (قوله فيصنف الخ) تصرف على أن الانكار ليس رجوعا أي فيتوقف بطلانه على حلقه ثلاثا لا يديه لاحدهما (قوله ويصح تدبير المكاتب) من اضافة المصدر له قوله (قوله تعليق كل منهما) أي المدبر والمكاتب فيقول للمدبر اذا جاء رمضان فأنت حر والمكاتب مثل ذلك فاذا مات السيد في الاولى قبل رمضان عتق بالتدبير وادى النجوم في الثانية قبل رمضان عتق بالكفاية (قوله حمل من دبرت) خرج بالحامل من دبرت حائضت حملت فاذا انفصل قبل موت السيد تغير مدبره والاعتق بعالاته فالشرط وجود الحمل عند التدبير أو عند الموت وبعبارة الاجهوري ويعرف وجوده عند التدبير بوجوه لدون ستة أشهر منه فان وضعته لا أكثر من أربع سنين منه لم يتبعها وان ولدته لما بينهما فان كان لها زوج يفتريها فلا يتبعها وان كانت ليست كذلك تبعها وقول الشارح حمل من دبرت أي نفخت فيه الروح أم لا أخذ من قول ابي ويعرف وجوده الخ كما أفاده ع ش على مر (قوله مدبرتها) أي ان لم يستثنه فان استثناه لم يتبعها في التدبير الا ان عتقت بموت السيد مملابه فانه يتبعها حل وبعبارة ع ش على المنهج بخلاف العتق فانه يتبعها وان استثناه كما مر نقوة العتق وضعف التدبير (قوله بلا موتها) فاذا مات وانفصل منها حيا بعد موتها بقي مدبرها مع بطلان تدبيرها فقد ثبت الحكم للتابع مع استثناء المتبوع (قوله ويصح تدبير حمل) أي استقلا لا فغير ما قبله وقياسه على عتقه يقتضى أنه لا بد من نفي الروح فيه لما تقدم أنه لو عتق حملها وهو مضعف أو علقه لم يصح قل (قوله فرجوع عنه) أي التدبير لتبعية الحمل لها في البيع فلذا يطل تدبيره (قوله ولا يتبع مدبرا ولده) هو مفهوم قوله حمل من دبرت حاملا مدبرها وبعبارة شرح مر عبد الله المدبر اقبول منه أنه يتبع أمه فليحذر اه (قوله وانما يتبع أمه) أي مطلق الوالد بمعنى الحمل لا بقيد كونه ولد المدبرة مرحومي وأطلق الوالد على الحمل لانه يؤل الى كونه ولدا بعد انفصاله (قوله ومقدماته) تفسير (قوله سواء أكان) أي المدبر (قوله مال) أو نحوه كاختصاص (قوله) اذا قالت ولده بعد موت الخ) وكذا الحكم اذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاء أو بعده ايج (قوله بعد موت سيدي) أي اذا مضى بعد

نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو والوارث فيه فقال المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيئته لان اليد اقرب

وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعده موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو قن فان القول قول الوارث لانهم اتزعم حرته والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة ٤٠٤ الوارث اذا اقاما بينتين على ما قاله لا اعتضادها باليد ولو دبر رجلا ن استهما وانت بولد

الموت زمن يمكن فيه كسب مثله زى (قوله بل قبله) أى ولم يكن موجودا حال التدبير والانه هو مدبر (قوله وتقدم بينة المدبر) راجع لاصل المسئلة (قوله على ما قاله) أى من المال والولد لكن قوله لا اعتضادها باليد انما يناسب المال للممراة أن الحر لا يدخل تحت اليد (قوله ونصف مهرها) أى ان تأخر الانزال عن تعييب الحشفة بخلاف ما اذا تقدم الانزال عن تعييبها لانه صدق عليه أنه لم يعييبها الا فى ملكه وانظر ما اذا كان مقارنا ولا يلزمه نصف قيمة الولد (قوله على أخذها) الضمير للنصف لانه اكتسب التأنيث من المضاف اليه (قوله ولا يتبعها ولدها) أى المنفصل وقت التعليق لان الخطاب معها فقط فلا يسرى عليه وخرج بالولد الحمل وحاصله انه ان كان موجودا وقت التعليق تبعها مطلقا سواء انفصل قبل موت السيد أو بعده وان جلت به بعد التعليق وولده قبل موت السيد لا يتبعها بل لا يعتق أصلا وان ولدته بعده موت السيد تبعها وكذا ان جلت به بعد موت السيد (قوله فى حكم الصفة) وهى موت السيد مع مضى المدة وحكمها العتق (قوله فيعتق) الاوى ويعتق الخ أى وأما أنه فى الثلث ووجهه أنه تجدد بعد الموت فكان من رأس المال ولكن هذا ضعيف والمعتمد أنهم من رأس المال لان ذلك يتعلق بالتدبير (قوله أن كلامه لا يجوز ارفاقها) المناسب ارفاقه كما فى بعض النسخ لان الكلام فى الولد وهذا قياس مع الفارق لان ولد المستولدة كمنه فى أنه يعتق من رأس المال فالضمير فى ارفاقه راجع لكل (قوله اذا علق به بعد الموت) أى حتى لا يجوز ارفاقه (قوله اذا قرأت) بفتح التاء ومث بضمها وقوله اذا قرأت القرآن أى سواء همزة أو لا والمعتمد أنه اذا أتى بحرف التعريف بأن قال القرآن سواء كان مهموزا أو لا اشترط فى عتقه أن يقرأ جميع القرآن فان قال ان قرأت قرأنا فانه متى قرأ شيئا منه فانه يعتق وهذا هو المعتمد وما قبله الشارح طريقته (قوله والفرق التعريف والتسكير) على هذا اقتصر فى الروض وشرحه ولم يرد على ذلك شيئا وهذا هو المعتمد وما بعده ضعيف مرحومى فاذا علق بقراءة القرآن فلا يعتق الا بقراءة جميعه واذا علق بقراءة قرآن بدون أن يعتق بقراءة بعضه سواء كان كل منهما مهموزا أم لا (قوله عن النص) أى نص الشافعى ولغة الشافعى بغير همز كما يأتى وهى قراءة سبعة (قوله يطلق على القليل والكثير) أى فقراءة البعض كقراءة الكل (قوله وما نقل عن النص) أى المتقدم فى قوله كذا نقله البغوى عن النص وهذا من كلام الشارح جمع بين ما نقله البغوى عن النص وبين ما قاله الدميرى بأن المنقول عن النص انما هو فى غير المهموز وهو يطلق على الكل فقط والذي قاله الدميرى عن الامام فى المهموز وهو يقع على القليل والكثير (قوله عنده اسم جمع) أى فيطلق على الكل فقط (قوله والواقف) كالدميمى وقوله يظنه مهموزا أى فاعترض النص أى وايس ظنه حقا لانه انما نطق فى ذلك بلغته (قوله فى ذلك) أى القران وقوله بلغته المألوفة وهى بغير الهمز (قوله وبهذا) أى بهذا الجمع المتقدم فى قوله وما نقل عن النص الخ اوضح أى زال الاشكال وهو الخالفه بين ما نقله البغوى عن النص وبين ما قاله الدميرى (قوله وأجيب عن السؤال) أى بأن الكلامين أى كلام البغوى والدميرى لم يتواردا فى الحقيقة على المهموز فقط ولا على غيره فقط لان النص الذى نقل عنه البغوى فى غير المهموز والذى قاله الدميرى انما هو فى المهموز بسبب ما فهمه من النص

وادعاه أحدهما لحقه وضمن لشرىكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت أم ولده وبطل التدبير وان لم يأخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف على أخذها ويلغوردة المدبر التدبير فى حياة السيد وبعدهمونه كفى المعلق عنقه بصفة ولو قال لامته أنت حرته بعد موتى بعشر سنين مثلا لم تعتق الا بحضى تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها فى حكم الصفة الا ان أنت به بعد موت السيد ولو قبل مضى المدة فتبعها ذلك فيعتق من رأس المال كولد المستولدة بجماع أن كلا منهما لا يجوز ارفاقها ويؤخذ من القياس أن يحمل ذلك اذا علق به بعد الموت ولو قال لبعده اذا قرأت القرآن ومت فانت حر فاذا قرأ القرآن قبل موت السيد حتى يموت وان قرأ بعضه لم يعتق بموت السيد وان قال ان قرأت قرأنا وصت فانت حر فقرأ بعض القرآن ومات السيد يعتق والفرق التعريف والتسكير كذا نقله البغوى عن النص قال الدميرى والصواب ما قاله الامام فى المحصول ان القرآن يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هذا القرآن وهذا الخطاب كان بمكة بالاجماع لان السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القرآن وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فان القرآن بالهمز عند الشافعى يقع على القليل والكثير والقران بغير همز عنده اسم

جمع كما أفاده البغوى فى تفسير سورة البقرة ولغة الشافعى بغير همز والواقف على كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه يظنه (قوله مهموزا وانما نطق فى ذلك بلغته المألوفة لا بغيرها وبهذا اوضح الاشكال وأجيب عن السؤال

(قوله عن السؤال أي الاشكال أي أجيب بأن ناقل النص حرفته فان الذي نص على الجميع انما هو القران بلاهه من لكونه عنده اسم جمع بخلاف المهور فيطلق على القليل والكثير كالنكرة اه مد

* (فصل في الكتابة) *

ذکرها بعد التدبير لان العتق في كل معلق وان كان هناك معلقا بالموت وهما معا باء اداء النجوم قيل أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقال له أبو أمية كما قاله الشيخ س ل واقظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية بخلاف التدبير فانه عقد جاهلي وأقره الشرع قرره شيخنا العزيزي وبعضه في قل ورأيت بها مش شرح الروض أنها كانت في الجاهلية أيضا بدليل مكتابة سلمان الفارسي اه والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبيده ولانها بيع ماله وهو رغبة عبده بماله وهو الكسب أي المكسوب وهو النجوم وأيضا فيها ثبوت مال في ذمة قن للمالك ابتداء وثبوت مالك لقن اه عبد البر قال الباقي وليس لنا عقد يتوقف على صيغة مخصوصة الا السلم والنكاح والكتابة اه فالمراد بالبيع صيغة مخصوصة الجنس وهي في النكاح زوجتك وأنكحتك فقط وفي السلم لفظ السلم والسلف لا غير والبيع ونحوه له ما صيغ كثيرة (قوله على الاشهر) مقابله أنها يفصحها كالعقاقة (قوله لغة الضم والجمع) فتكون مرادفة للكتاب لغة اه (قوله لان فيها ضم نجم الخ) يصح أن يكون تعيلا للمعنى اللغوي ويصح أن يكون توجيها للمعنى الشرعي الآتي فكان الأولى تأخيرها الى هناك وقد ذكر هذا التعليل مر في شرحه على التسمية بعد قوله وشرعا عقد الخ وعبارته وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض من نجم نجمين فا كثر وهي كتابة لمافية من ضم نجم الى آخر وقيل لانه يوثق بها غالبا اه بالحرف ومثله شرح الروض وقوله يوثق بها أي يكتب لها وثيقة فقوله وسميت الخ المناسب أو سميت ليكون على أخرى للتسمية فالواو بمعنى أو وكان الأولى للشارح تأخير قوله وسميت عن ذكر المعنى الشرعي لانه توجيه له فيكون له توجيهان (قوله للعرف الجاري الخ) تقدم قوله لمافية من ضم الخ فالتسمية علتان (قوله بكتابة ذلك) أي مضمون ذلك العقد في كتاب يوافق أي يوافق ذلك أي مضمونه (قوله يوافق) أي يطابق ذلك من مطابقة النظم للمعنى (قوله عتق عتق) أي عقد يفضي الى العتق فهو من اضافة السبب للسبب (قوله من نجم أي مؤقت بنجمين أي وقتين ويطلق النجم على القدر الذي يؤدى في وقت معين (قوله والذين يتغنون) أي يطالبون الكتاب أي الكتابة (قوله خيرا) أي أمانة واكتساب أي علمت أماتهم وقدرتهم على الاكتساب اه (قوله والحاجة داعية اليها) أي لان السيد قد لا تسبح فسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشميره اذا علق عتقه بالحصيل والاداء فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتمت الجاهلية في ربح القراض وعمل الجعالة للعسكرة وأشار بقوله والحاجة داعية اليها الى أنه يدل عليها القياس أيضا (قوله لا واجبة) ذكره مع استفادته مما قبله يوثق لقوله ولثلاية تعطل أثر الملك لانه انما يصلح على لثني الوجوب ويوثق للغاية أيضا والرذصر يجمع على من قال ان الامر في الالية للوجوب اه ع ش ملخصا (قوله وان طلبها غاية في عدم الوجوب

* (فصل في الاشهر ولغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم يطلق على الوقت أيضا الذي يصل فيه مال الكتابة كما سأتى وسهت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافق وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض من نجم بنجمين فا كثر ولفظها اسلامي والذين يتغنون الكتاب من نجم بنجمين فا كثر ولفظها اسلامي وعبارته وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض من نجم بنجمين فا كثر وهي كتابة لمافية من ضم نجم الى آخر وقيل لانه يوثق بها غالبا اه بالحرف ومثله شرح الروض وقوله يوثق بها أي يكتب لها وثيقة فقوله وسميت الخ المناسب أو سميت ليكون على أخرى للتسمية فالواو بمعنى أو وكان الأولى للشارح تأخير قوله وسميت عن ذكر المعنى الشرعي لانه توجيه له فيكون له توجيهان (قوله للعرف الجاري الخ) تقدم قوله لمافية من ضم الخ فالتسمية علتان (قوله بكتابة ذلك) أي مضمون ذلك العقد في كتاب يوافق أي يوافق ذلك أي مضمونه (قوله يوافق) أي يطابق ذلك من مطابقة النظم للمعنى (قوله عتق عتق) أي عقد يفضي الى العتق فهو من اضافة السبب للسبب (قوله من نجم أي مؤقت بنجمين أي وقتين ويطلق النجم على القدر الذي يؤدى في وقت معين (قوله والذين يتغنون) أي يطالبون الكتاب أي الكتابة (قوله خيرا) أي أمانة واكتساب أي علمت أماتهم وقدرتهم على الاكتساب اه (قوله والحاجة داعية اليها) أي لان السيد قد لا تسبح فسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشميره اذا علق عتقه بالحصيل والاداء فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتمت الجاهلية في ربح القراض وعمل الجعالة للعسكرة وأشار بقوله والحاجة داعية اليها الى أنه يدل عليها القياس أيضا (قوله لا واجبة) ذكره مع استفادته مما قبله يوثق لقوله ولثلاية تعطل أثر الملك لانه انما يصلح على لثني الوجوب ويوثق للغاية أيضا والرذصر يجمع على من قال ان الامر في الالية للوجوب اه ع ش ملخصا (قوله وان طلبها غاية في عدم الوجوب

منه

لا في الاستحباب لأن طلبها شرط فيه والغاية للرد على من قال بوجودها إذا طلبها الرقيق فسكا
بقوله والذين يتبعون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم الخ فحمل الأمر على الوجوب
(قوله قياسا على التدبير) أي في عدم وجوبه لافي استحبابه فليست مقبولة عليه فيه
لأن استحبابه بالنص وهو قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والتدبير ليس سنة كما قاله
زي لكن بخط المبدئي فان التدبير مستحب لا واجب اه مد (قوله وتصكم المالك)
عطف سبب على مسبب (قوله اذا سألها) قيد لنا كدها فان لم يسألها فهي مسنونة من غير
تأ كد بخلاف الشرطين بعده فهما للاستحباب فان فقد أحدهما كانت مباحة (قوله العبد)
أي الرقيق ولو أتي (قوله بحيث لا يضيعه) يؤخذ منه أن المراد بالامن من لا يضيع المال
في معصية وان لم يكن عدلا كتركه نحو صلاة شوبري (قوله مكتسبا) يؤخذ من قولهم الرق
يضمحل معه سائر صفات الكمال انه لا يشترط فيه أن يلبق به الكسب اج اه (قوله أي
قادرا على الكسب) أي الذي يفي عونه ونجومه كما يدل عليه السياق شرح م (قوله
وبه ما فسر الشافعي الخ) أي لانه نكرة في سياق الشرط فعمت والمراد بها تضمنها من الامانة
والكسب كما هو ظاهر (قوله انظر في الآية) ويطلق انظر أيضا على المال كما في قوله وانه لمحب
انظر لشديد وعلى العمل كقوله تعالى فن يعمل منقال ذرة خيرا به اه برماوى (قوله واعتبرت
الامانة) لما كانت على الامانة واحدة قدمها على علمه الطلب والكسب لاشتراك العلة فيهما
فكان الأول كالقرد وانما كالركب ع ش (قوله وتفارق) أي الكتابة حيث أجرى
الأمر فيها وهو قوله تعالى فكاتبوهم الخ على غير ظاهره وهذا جواب عن سؤال تقديره ما الفرق
بين قوله فكاتبوهم وقوله وآتوهم حيث جاوا الأول على النسيب والثاني على الوجوب
فهلا كانا للوجوب أو للنسيب أجاب الشارح بقوله وتفارق الخ اه اج (قوله وأحوال
الشرع) أي قواعد (قوله أي كسب) نصب أي خبر كان والجملة خبر أن أي ولو كان
كسبا قليلا لاني اه (قوله قادرا على كسب الخ) هل ولو لم يلبق به الكسب كان كان
من جملة القرآن وسأل الكتابة وعلم السيد أنه لا يمكنه الكسب الامن جهة لا تليق به كماله مثلا
أو كجمامة قال شيخنا يؤخذ من قولهم ان الرق يضمحل معه سائر صفات الكمال انه يستحب
كاتبته كذلك ولا يكون ذلك ما نعا اه اج (قوله مباحة) ظاهره انه اذا اتى قيس من الثلاثة
كانت مباحة وهو ظاهر في غير الأول اذا صحح أنهم اسنة اذا لم يطلبها العبد لامباحة ومتأكدة
اذا طلبها حل وجزم البلقيني في صححه بكراهة كتابة عبد يضيع كسبه في القسوق وامتناء
سيده عليه يمنع قال وقد ينتهي الحال الى التحريم حيث تقضى كاتبته لتمكنه من المحرمات
كسرقة النجوم والتكئين من نفسه وما قاله البلقيني هو المعتمد اه زي (قوله ولا تنكرو بحال)
فهى مباحة أي من حيث ذاتها والافتقد تنكرو لعارض كان ظن كسبه محرم وتحرم ان علم
ذلك كنجور وقد تجب كعلم مما مر في نفقة الرقيق اذا توقفت نفقته على بيت المال المتوقف
على كتابته مثلا فراجعته فتعثر بها الاحكام الخمسة قل وعبارة شرح م ولا تنكرو بحال نعم
ان كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم سيده انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب
لا كتسب بطريق القسوق قال الأذرى فلا يعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد وهو قاس

قياسا على التدبير وشراء القريب ولئلا
يتعطل أثر الملك وتحكم المالك على
المالكين وانما استحب (اذا سألها
العبد) من سيده (وكان مأمونا) أي
أamina فيما يكسبه بحيث لا يضيعه
في معصية (مكتسبا) أي قادرا على
الكسب وبه ما فسر الشافعي رضي
الله تعالى عنه انظر في الآية واعتبرت
الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعنى
والقدرة على الكسب ليوثق بتعصيل
التحريم وتفارق الايتاء حيث أجرى
على ظاهر الأمر من الوجوب كما ساق
لانه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع
وجوبها كلزكاة * (تنبه) * قوله
مكتسبا قد يوهم انه أي كسب كان
وليس مرادا بل لا بد أن يكون قادرا
على كسب يوفى ما التزمه من النجوم فان
قد شرط من هذه الثلاثة وهى السؤال
والامانة والقدرة على الكسب فبإحاطة
اذ لا يقوى رجاء العتق الا بها ولا تنكرو
بحال

حرمة الصدقة والقرض اذا علم من أحدهما صرفهما في محرم وان امتنع العبد منها وقد طلبها
 سيده لم يجبر عليها كعصية اه وقوله فلا يعد تفرعاً عنها ومثل ذلك ما لو غلب على ظن السيد
 أن ما يكسبه من المباحات يصرفه في المعصية قصرم الكتابة لتأديتها الى تمكينه من المعصية
 بما اكتسبه وكتب أيضاً فلا يعد تفرعاً عنها أي ومع ذلك فان ملك ما يكسبه كأن حصله من غير
 جهة الحرمة وصرف ما كسبه من الحرمة في مؤته مثلاً ثم ذى مملكه عن النجوم عتق
 والا فلا اه ع ش على مر (قوله تنفيضي الى العتق) عبارة غيره قد تنفيضي الى العتق (قوله
 كرهت) وانما لم يحرر حينئذ لعدم تحقق الوقوع في المحرم فالعلم الواقع في كلامه بمعنى الظن
 أو قول الكراهة بكرة التصرير كما قاله زى فان توهمه كرهت كراهة تنزيهه واذا نذرهما
 وجبت فتعتبرها الاحكام الخمسة (قوله وأركانها الخ) كان الاولى أن يقدم هذا كعادته
 عقب الفصل (قوله وعوض) لو قال ونجوم ليحمل الوقت والمال لكان أولى قل على التحرير
 (قوله لامن مكره) ما لم يكن يصدق بأن نذر كتابته فأكرهه على ذلك فانها تصح لان الفعل مع الاكراه
 يصدق كالفعل مع الاختيار ثم هذا ظاهر ان كان النذر مقيسداً من معين كرمضان مثلاً وأخر
 الكتابة الى أن يتي منه زمان قليل فان لم يكن كذلك كأن كان النذر طاقاً فلا يجوز اكراهه عليه
 لانه لا يلتزم وقتاً بعينه حتى يأتي بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح ولو مات من غير كتابة
 له بعد عصى في الحالة الاولى من الوقت الذي عن الكتابة فيه وفي الحالة الثانية من آخر أوقات
 الامكان ع ش على مر (قوله ولا من مرتدة) أما لو كاتب ثم ارتد فلا تطل كتابته كيومه لكن
 يتنوع دفع النجوم له لانه محبور عليه بل يدفع للحاكم فلو دفعها للمرتد لم يفتق ويستردّها ويدفعها
 الى الحاكم فان تلفت فان كان معه ما يفي ودفعه الى الحاكم فذ النذر والافله تجيزه ثم ان مات
 السيد على الرقة بعد التجيز فهو رقيق وان أسلم ألغى التجيز لان منع التجيز كان لحق المسلمين وقد
 صار له وهو العبد والنجوم لان مال المرتد لهم وقوله وقد صار الى الحق له أي السيد فيعنته بقبضه
 وهذا بخلاف ما لو دفعها للمجبر عليه بسفه وأتلفها وبجزء الولى ثم فلك الجرفان لا يفتق التجيز
 لان جبر السفه أقوى ولهذا لا يتقدر صرفه قطعاً ولان جبره لحفظ ماله فلو حسب عليه ما أتلفه
 لم يحصل حفظ وجبر المرتد للمسلمين وقد عاده اه شرح البهجة لشيخ الاسلام اه س ل (قوله
 والعهد) أي التي يشترط فيها اتصال القبول بالايجاب بخلاف ما لا يشترط فيه كالتدبير
 والوصية فانم اتوقف حل (قوله ولا من معص) بخلاف الايلاء والتدبير لان الولاء فيهما
 يحصل بالموت الذي يزول به الرق (قوله وكاب مريض) المراد بالكتابة المكاتب من اطلاق
 المصدر على اسم المنعول لاجل قوله محسوبة من الثلث لان المحسوب انما هو المكاتب لا العقد
 أو يقدره ضاف أي ومعلق الكتابة أو يقدر في قوله محسوبة أي محسوب متعلقها وهو
 المكاتب بالنظر لقيمته (قوله فقي ثلثه) كأن كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم
 ثلاثون فبقابل ثلثه عشرون وهي ثلث الجميع قال في شرح المنهج ويبقى للورثة ثلثه مع مثل
 قيمته وهما مثل ثلثه (قوله وعدم صبا وجنون) هلاقال وتكليف كما يبره في المنهاج
 الاخير منه والافصح في الشرطية لانها لا تكون عدسية وأجيب بأنه عبر بذلك ليناسب
 ما بعده في أن كلامهم اعدى ويرد عليه أنه لا يناسب ما قبله ولو راعى ذلك لقال ولا عدم اكراه

لانها عند تقديمها تنفيضي الى
 العتق ثم ان كان الرقيق فاستجاب سرقه
 أو نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع
 العجز عن الكسب لا كسب بطريق
 القسق كرهت كما قاله الأذرى وأركانها
 أربعة سيدور رقيق وصيغة وعوض
 وشرط في السيد وهو الركن الاول
 ما تر في المعتقد من كونه محتاراً أهلاً
 تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء
 قسح من كافر أصلي وسكران لامن
 مكره ومكاتب وان آذن له سيده
 ولا من مسبي ومجنون ومجور سقه
 وأولياهم ولا من مجبور فلس ولا من
 مرتد لان ملكه موقوف وللعقود
 لا توقف على الجسد ولا من بعض
 لانه ليس أهلاً للولاء وكتابة مريض
 مرض الموت محسوبة من الثلث فان
 خلف مثلي قيمته صححت في كله أو مثل
 قيمته فقي ثلثه أو لم يخلف غيره فقي ثلثه
 وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني
 اختيار وعدم صبا وجنون وأن
 لا يتعلق به حق لازم وشرط في الصفة
 وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة

وأوجب بأنه عبر بذلك لادخال السكران (قوله ككاتبك) أي ولا بد من اضافته الى الجملة
 فلو قال كاتب يدك مثلال تصح الكتابة لانها لا يصح تعليقها على شيء وما لا يصح تعليقه لا يصح
 اضافته لبعض (قوله مع قوله اذا أدتبه) لان لفظها يصلح للخارجة فاحتج لتمييزها بقوله
 اذا أدتبه الخ ولا يتقيد بما ذكر بل مثله فاذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فانت سر وشميل
 برئت منه حصول ذلك بأداء النجوم والبراعة المقفوظ بها و فراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراعة
 باللفظ شرح مر (قوله أونية) أي عند برئ من الصيغة في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا بد
 من التصريح بقوله فاذا أدتبه فانت حر كما قاله القاضي حسين وغيره سر لان الغلب فيها
 التعليق وهو لا يحصل بالنية سم (قوله وقبولاً) أي فوراً (قوله ولم يذ كر غيره) قد ذكر
 الرقيق أيضا فيما تقدم بقوله اذا سالها العبد الخ الا أنه لما لم يذ كر ما يشترط فيه وان كان يعلم
 محذره لو ما بعضه كان كعدم ذكره اه (قوله في ذمة المكاتب) هذا معلوم من قول المصنف
 الى أجل معلوم فلا يمكن أن يكون المال مؤجلا الى أجل معلوم وليس في الذمة (قوله موصوفا
 بصفات السلم) يعني عنه قوله الا أن معلوم عندهما الخ (قوله لان الاعيان الخ) علمه لحدوف
 أي وانما لم تصح على عين لتوقف ايراد العقد عليها على ملكها والرقيق لا ملك له هذا ظاهر في غير
 البعض اذا كوتب بعضه الرقيق لانه يملك ببعضه الحر (قوله لا يملكها) أي العبد (قوله
 الى أجل) أي وقت (قوله ولو لو كان المكاتب مبعضا) أي وان كان يملك ببعضه الحر ما يؤديه
 (قوله خالف القياس) لانه يبيع ماله بجماله (قوله والمأثور) سببنا خبره انما هو التأجيل
 (قوله مع اختلاف الاغراض) أي في الملائم من الصبر وعدمه (قوله تشبه لو كان العوض
 منفعة الخ) اعلم انه لا بد أن يكون العوض دينا أو منفعة عين أو منفعة في الذمة بخلاف
 الاعيان فلا تصح الكتابة عليهم الماتة ترأه لا يملك الاعيان حتى يكتب عليها وأن المنافع المترمة
 في الذمة تتأجل كل ازم ذمتها خياطة ثوب موصوف بعد شهر مثلا بخلاف المتعلقة بالاعيان
 كخدمته شهر ايتين جعلها من الا ان لا شترط اتصال الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان
 بالعقد (قوله وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما الخ) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير
 بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك في الاجارة فيقتصر
 أن يسوى بينهما بأن يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقت ابتداء الشروع في كل وقت
 لاجمع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن ما يتعلق بالعتق يتسارع فيه سم على المنهج وقوله
 وجعل لكل واحدة منهما وقتا كقوله كاتبك على بناء دارين في ذمتك في شهر كذا وفي شهر كذا
 اه وكتب به ضمهم قوله وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما ولا يعترض بأن هذا مفسد للاجارة
 لان فيه الجمع بين العمل والمدة لانه ذكر المدة ليسان أول العمل اه (قوله ثنا) كبتك هذا
 الثوب يسكني دارك مثلا وقوله وأجرة كجرتك هذه الدار سنة بخدمة عبدك هذا شهرا (قوله
 لان الاعيان) الاولى لان العبد لانها المكاتب وعبادة حل قوله بالاعيان أي عين المكاتب
 أو عين من أعيان ماله بان كان مبعضا وملك ببعضه الحر أعيانا اه فاندفع ما قيل ان الاولى
 العين لان الرقيق لا يملك (قوله ثم ان كان العوض منفعة عين) أي عين المكاتب فلا يصح
 تأجيلها أي بأن أخرها عن وقت العقد كقوله على أن تخدمني شهرا بعد هذا الشهر فلا يصح

وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا
 ككاتبك أو أنت مكاتب على كذا
 كالف منجما مع قوله اذا أدتبه مثلا
 فانت حر لفظا أونية وقبولا كقبلت
 ذلك وشرط في العوض وهو الركن
 الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف
 وجه الله تعالى ولم يذ كر غيره من الاركان
 بقوله (ولا تصح) أي الكتابة (الاجال)
 في ذمة المكاتب قدما كان أو عرضا
 موصوفا بصفة السلم لان الاعيان
 لا يملكها حتى يورد العقد عليها (معلوم)
 عندهما قدر او جنسا وصفة ونوعا
 لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم
 بذلك كدين السلم ويكون (الى أجل
 معلوم) ليحصله ويؤديه فلا تصح بالخال
 ولو كان المكاتب مبعضا لان الكتابة
 عقد خالف القياس في وضعه فاعتبر
 فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة
 رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم قولوا
 وفعلا انما هو التأجيل ولم يعقدها أحد
 منهم حاله ولو جار لم يتفقوا على تركه مع
 اختلاف الاغراض خصوصا وفيه
 تعجيل عتقه * (تشبه) * لو كان العوض
 منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته
 وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما
 جاز كما يجوز أن يجعل المنافع ثنا وأجرة
 أمالو كان العوض منفعة عين فانه
 لا يصح تأجيلها لان الاعيان لا تقبل
 التأجيل ثم ان كان العوض منفعة عين
 حاله نحو كاتبك على أن تخدمني شهرا

بخلاف

أو تخطى لى فوبانفسك فلا يدمعها من ضميمته مال كقولہ وتعطى ديئارا بعد انقضائه لان الضميمة شرط فلم يجز أن يكون العوض منفعة فقط فالواقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح لانهم نجم واحد ولا ضميمة ولو كانت على خدمة شهر رجب ورمضان فأولى بالفساد اذ يشترط في الخدمة أو المنافع المتعلقة (٤٠٩) بالاعيان أن تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم

الكتابة (وأقله نجمان) لانه المأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجمين لقلوه لانهم كانوا يشارون الى القربات والطاعات ما أمكن ولانها مشتقة من ضم النجوم بعضها الى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت كما في الصحاح قال النووي رحمه الله تعالى في تمذيده حكاية عن الرافعي رحمه الله تعالى يقال كانت العرب لا تعرف الحساب وينون أمورهم على طلوع النجم والمنازل فيقول أحدهم اذا طلع نجم الثريا اذيتك حقا فسميت الاوقات بنجوم ما سمى المؤدى في الوقت نجما * (تلييه) قضية اطلاقه انها تصح بنجمين قصيرين ولوى مال كثير وهو كذلك لا يمكن القدرة عليه كالمسلم الى معسر في مال كثيرا الى أجل قصير ولو كاتب عبدا كالثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كالف من نجمين نجمين مثلا وعلق عقبتهم بأدائه صح لا اتحاد المالك فصار كالبواع عبدا بثن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته منهم حقا ومن بهز رق ونصح كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض وريق وان كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله وأوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة الوصية صحت الكتابة

بخلاف ما اذا اتصلت بالعقد وضم اليها ما لا أثره موبلا فيصح كما ذكره وخرج بعين المكاتب عين غير المكاتب فلا يصح على منفعتها كما نقله سم عن شرح الروض كان كاتبه على منفعة دابتين معيتين لا يزيد ففعله ما له في شهرين فلا يصح وان أمكن أن يشترهما من نيد ويدفعهما للسيد اه شيخنا هذا ولعل الاولى أن يقول فان كان العوض الخ وعبارة المنهج ولو كاتب على خدمة شهرين وديئارا صحت (قوله بنفسك) الظاهر أنه يعني عنه قوله على أن تخدمنى لانه يفهم منه أنه بنفسه فيكون قوله بنفسك تأكيداً (قوله من ضميمته مال) المال ليس بقيد بل يكفي منفعة أخرى كان يقول وتبنى دارى اه زى أى في وقت كذا أى وقت الشروع في البناء (قوله بعد انقضائه) أى الشهر أى وفي اثنا عشر كما يعلم من شرح موعودة المنهج ولو كاتب على خدمة شهرين وديئارا ولو في اثنا عشر صحت قال في شرحه هو أولى من قوله عند انقضائه اه والحاصل أن الشرط أن يتأخر اعطاء الديئارة عن الخدمة فلو قدم زمن اعطاء الديئارة على زمن الخدمة لم يصح لما علم من شرط اتصال المنفعة المتعلقة بالعين بالعقد اه (قوله شرط) أى في الكتابة ليتأتى النجمان وقوله بأن كل شهر نجم أى منفعة كل شهر نجم كما يعلم مما قبله فالمراد بالنجم العوض (قوله منفعة فقط) أى من جنس واحد فلا يتأى أنه اذا كانت المنفعة من جنسين كالخدمة والبناء صحت الكتابة وشمله أيضاً في غير المنفعة التي في الذمة والاصح كالمالك كاتبه على بناء دارين في ذمته بينهما في شهرين (قوله لانهم ما نجم واحد) وهو الخدمة فلا بد أن ينضم الى ذلك شئ آخر حل (قوله أو المنافع) أو بمعنى الواو لانه عطف عام على خاص (قوله المتعلقة بالاعيان) يتصور هذا في البعض لانه يجوز أن يجعل منفعة عين من اعيان ماله المملوك عوضاً اه مرحومى وهو جواب عما يقال الرقيق لا يملك شياً فكيف يورث العقد على منفعة متعلقة بعين وتتصل تلك المنفعة بالعقد أما المنافع المتعلقة بالذمة فيصح أن تكون متصلة بالعقد وأن تكون منفصلة عنه (قوله وأقله) أى الاجل الخ نجمان أى وقتان بأن يؤجل بعضه الى وقت معلوم وبعضه الى آخر كذلك تساوى البعضان أو تقاوتا كما يتك على مائة تؤدى نصفها في وقت كذا ونصفها الآخر في وقت كذا سم (قوله ولانها مشتقة) عبارة الدميري ولانها مشتقة من الكتب بمعنى ضم النجوم الخ (قوله ثم سمي المؤدى الخ) من تسمية الحلال باسم المحل قال ابي إسكوتهم عن بيان موضع التسليم لعوض الكتابة مشعر بعدم اشتراطه لكن في أصل الروضة عن ابن كعب أن فيه الخلاف في السلم اه زى (قوله فمن أدى حصته) فاذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه شرح المنهج وقوله فعلى الاول سدس العوض أى موزعاً على النجمين مثلاً فعليه في كل نجم سدس ما عليه تساوياً أو تقاوتاً وكذا يقال في الثلث والنصف اه برماوى (قوله نعم لو كاتب في مرضه مائة الخ) ضعيف وقوله أو أوصى بكتابة الخ معتمد وقوله وعن النص الخ ضعيف وجه الضعف في الاولى والاخيرة أن التبعض فيهما ابتداء بخلاف الثانية فإن التبعض فيها عارض كما قاله زى (قوله ان اتفقت النجوم) المراد بالنجوم ما يشمل المال بدليل قوله جنسا وصفة وما يشمل الاوقات بدليل قوله وعدداً وأجلاً والمراد بالاتفاق في الجنس والصفة أن لا يتميز عوض أحدهما بجنس

في ذلك القدر وعن النص والبغوى صحت ١٠٣ ح الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد كشرى يكن في عبده كتابه معاً أو وكلام من كاتبه صح ان اتفقت النجوم جنسا وصفة

أوصفة لم يشغل عليها عوض الاخر فيصدق بصورتين بأن كان كله متحدا جنسا وصفة أو اشغل
على أجناس أو صفات في كل من الطرفين كدراهم ودنانير في كل من العوضين وعبارة سم
قوله ان اتفقت النجوم هلاصح مع اختلاف النجوم أيضا وقسم كل نجم على نسبة الملك وأي
محدور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الاوّل والاخر درهم
في الشهر الثاني مثلا ويكون لكل من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم فان العوض
معلوم وحصّة كل واحد منه معلومة ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا تكون
بالنسبة لاحدهما نادناير وبلاد خردراهم لأن لا يكون نادناير ودراهم بالنسبة اليهما جميعا
كما في المثال الذي فرضناه المتقدم فانه جائزاه (قوله وعددا) أي عدد الاوقات وكمكانه
احترز به عما لو جعل احدهما شهرين والاخر ثلاثة أشهر سم على حج فقوله وعددا
أي عدد النجوم لاعدد القدر المؤدى في كل نجم فلواختلفا في النجوم كان كاتبه أحدهما على
قدر ونجمه بنجمين والاخر على قدر ونجمه بثلاثة نجوم لم يصح ولا بد من اتفاقهما في القدر
المكاتب به وعبارة قل على الجلال قوله جنسا الخ فالجنس والصفة للعمال والاجل والعدد
للزمن فان اختلفت شي من ذلك لم يصح كذهب وفضة أو فضة وحصاح ومكسرة أو فضة وحصاح
في نجم واحد أو في نجمين واحد النجمين لاحدهما شهر وبلاد آخر شهران أو ان لهذا النجمين
وللاخر ثلاثة (قوله وأجلا) أي لا قدر احل (قوله وجعلت النجوم) بمعنى المال على
نسبة ملكيهما أي صرح به أو أطلق كان يكون لاحدهما ثلثاه وبلاد آخر ثلثه ويكاتباه على
سنة دنائير يؤديهم في شهرين في كل شهر ثلاثة لصاحب الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد
ويدفع له ما معا وليس له تخصيص أحدهما ما يقبضه أو لا وليس لاحدهما أن يكاتبه على دنائير
والاخر على دراهم وهذا أعنى قوله وجعلت معطوف على اتفقت فيقيد أنه شرط لكن قال
مر انه معطوف على صح ومقتضى قول مر بعد ذلك فان اتقى شرط مما ذكر كان جعله
على غير نسبة المالكين الخ أنه معطوف على اتفقت لكن قولهم صرح به أو أطلق ينتضى أنه
معطوف على صح (قوله وفسخ الكتابة) ظاهره أن تجزير السيد ليس فسخا وقضية قوله الاتي
وعاد الرق بأن عجز فجزه الاخر أنه فسخ وبه صرح في الرض (قوله لم يصح) أي الاقباء أي
يحرّم على الاخر اقباء الكتابة في نصيبه بل يجب عليه تجزير العبد وفسخها ليعود نصيبه الى
الرق فعلم أنه لا يعود الى الرق بمجرد فسخ شريكه اه بر وقوله ولو أبرأه مقابل قوله فلو عجز الخ
وقوله لم يصح أي الاقباء هذا على النسخة التي فيها يصح بالياء التحانية وان التي فيها لم تصح
بالتاء المثناة فوق فالضمير فيه للكتابة أي لم تصح الكتابة أي اقباءها (قوله وعاد الرق) بأن عجز
فجزه الاخر أما اذا لم يعد الرق وأدى حصّة الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة
ويكون الولاء له ما شرح مر (قوله اذ ليس له تخصيص) أي ما قبضه أحدهما يكون
مشتركا بينهما قهر عليه كما أن ما قبضه أحد الورثة مشترك لا يختص به وكذلك ربيع الوقف
اذا قبض أحد الموقوف عليهم شيئا منه لا يختص به وما عدا هذه الثلاثة اذا كان لجماعة دراهم
وقبض أحدهم منها شيئا اختص به شيئا (قوله من جهة) متعلق بلازمة اه سم (قوله لانها)
أي دوامها (قوله عند ذلك) أي عند المحل (قوله أو غاب) محله ما لم يأذن له السيد (قوله

وعددا وأجلا وجعلت النجوم على
نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فجزه
أحدهما وفسخ الكتابة وأقباه الاخر
فيها لم يصح كابتداء عقدها ولو أبرأه
أحدهما من نصيبه من النجوم أو
أعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه
وقوم عليه الباقي ان أيسر وعاد الرق
للكاتب وخرج بالابراء والاعتاق
ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى
الاخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص
أحدهما بالتبض (وهي) أي الكتابة
الاصحة (من جهة) أي جانب السيد
لازمة) ليس له فسخها لانها عقدت
لظلمة مكاتبه لا لظلمة فكان فيها كالراهن
لانها حق عليه أما الكتابة الفاسدة
فهى جائزة من جهته على الاصح فان
عجز المكاتب عند المحل بنجم أو بعضه
عجزه الواجب في الاتقاء وامتنع منه
عند ذلك مع القدرة عليه أو غاب عند
ذلك وان حضر ماله

أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة
 القصر على الأشبه في المطلب وقيد هاني
 الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر
 كان له فسخها بنفسه وبما كتمت شاه
 لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الأداء
 من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن
 السيد من الفسخ لأنه ربما هجر نفسه
 أو امتنع من الأداء لو حضر (و) هي
 (من جهة العبد المكاتب جائزة) فله
 الامتناع من الاعطاء مع القدرة (وله
 تهيؤ نفسه) ولو منع القدرة على
 التكسب وتحصيل العوض (و) له
 (فسخها متى شاء) وإن كان معه وقاه
 ولو استهل سببه عند المحل لهجز من له
 أمهاله مساعدة له في تحصيل العتق
 أو ليس عرض وجب أمهاله لبيعه
 وله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام
 سواء أ عرض كسأذام لا فلا نسخ فيها
 أو لا حضار ماله من دون مرحلتين وجب
 أيضا أمهاله إلى حضاره لأنه كالحاضر
 بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا
 تنسخ الكتابة من السيد أو المكاتب
 يحنون ولا انعام ولا يهجر سقه لأن اللازم
 من أحد طرفيه لا ينسخ بشئ من ذلك
 كلهن ويقوم ولي السيد الذي جن أو
 هجر عليه مقامه في قبض ويقوم الحاكم
 مقام المكاتب الذي جن أو هجر عليه
 في أداءه إن وجد له مالا ولم يأخذ السيد
 استقلالاً وثبت الكتابة وحل النجم
 وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي
 ورأى له مصلحة في الحرية فان رأى أنه
 يضيع إذا أفاق لم يرد قال الشيخان
 وهذا حسن فان استقل السيد بالأخذ
 عتق لحصول القبض المستحق ولو جن
 المكاتب على سببه لزمه قوداً وأرض
 بالغاما بلغ لأن واجب جنائته عليه

أو كانت غيبة المكاتب) أظهر في محل الأضمار لتلايتهم رجوع الضمير للمال (قوله
 دون مسافة القصر) أي وفوق مسافة العدوى (قوله على الأشبه في المطلب) قيده البلقيني
 بما إذا لم يأت في السيدى القروى بقره إلى حضوره والأفليس له النسخ اه زى وبعبارة شرح
 مهر ولو حل النجم ثم غاب بغير إذن السيد أو حل وهو أى المكاتب إلى مسافة القصر فللسيد
 الفسخ بخلاف غيبته فيمادونها كما اعتمده الركنى وغيره قياساً على غيبته ماله ويبحث ابن الرفعة
 أن غيبته في مسافة العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف اه (قوله كان له) أى للسيد (قوله
 الغائب) صفة للمكاتب لا للمال بدليل ما بعده (قوله ومن جهة العبد) متعلق بجائزة وقال
 أبو حنيفة إنها لازمة من جهة العبد أيضاً عمرة سم (قوله ولو مع القدرة) فإذا هجر نفسه فللسيد
 الصبر والفسخ بنفسه وإن شاء بالحاكم قاله في المنهاج وهو صريح في عدم انقضاءها
 بمجرد التهيؤ سم (قوله وله فسخها متى شاء) وإن لم يهجر نفسه اه سم أى له فسخها بنفسه
 كما في أفلاس المشتري بالتمن فان التامع النسخ ومنه يعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد
 التهيؤ اه قال ع ش ويذبح أنه لو ادعى الفسخ بعد حضور العبد وأراد دفعه المال لم يقبل
 منه ذلك إلا بيئته كما لو ادعى أحد العاقدين بعد لزوم البيع الفسخ في زمن المنار حيث صدق
 الثاني للفسخ (قوله فلا نسخ فيها) أى لا يصح ولا ينقذ (قوله ولا تنسخ الكتابة) أى ولو فاسدة
 م وسابق في كلام الشارح ما يحال الله في الفاسدة (قوله من السيد) متعلق بقوله يحنون
 أو انعام كما يدل عليه ما بعده فالأولى تأخير عنه (قوله يحنون) أى منهما أو من أحدهما
 شرح المنهج وهذا في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فتفسخ يحنون السيد وانعامه
 دون المكاتب اه عبد البر (قوله ولا انعام) عبارة قل على الجلال ولا تنسخ با نعام السيد
 وأظهر على هذا هل ينتظر افاقته كما في بضة الأبواب أو يقبض عنه الحاكم أو غيره واجعه
 وحزره (قوله ولا يهجر سقه) وكذا هجر النفس بالأولى وانما اقتصر على هجر السقه لأنه هو الذى
 تفارق فيه الصحة للناسد بخلاف هجر النفس فإنه لا يطلهما (قوله ويقوم الحاكم مقام
 المكاتب) لأنه يوجب عنه لعدم أهليته بخلاف غائب ماله مال حاضر شرح م (قوله إن وجد له
 مالا) جملة الشروط ستة قال في شرح المنهج فان لم يجده مالا يمكن السيد من الفسخ فاذا فسح
 عاد المكاتب قتاله وعليه مؤته فان أفاق وظهر له مال كان حصوله قبيل الفسخ دفعه الحاكم
 إلى السيد وحكم بعتقه وندى الحاكم تهيؤه ويقاس بالافاق في ذلك ارتفاع الحجر (قوله
 وهذا حسن) ولكنه قابل النسخ مع قولنا ان السيد اذا وجد ماله أن يستقل يأخذه الآن يقال
 الحاكم بعتقه من الأخذ والحالة هذه أى فلا يستقل يأخذه ونقل في الخادم عن الوسيط
 ما يؤخذ منه بالباب بأن دفع الثانى يتوقف على المصلحة لأن هذا شأن تصرفه وأما السيد
 فله الاستقلال كما يدل على العتق وهذا الجواب هو المعتمد زى وقرر شيخنا قوله وهذا حسن لكنه
 ليس بشرط حق لو أخذ السيد المال وعلم أنه يضيع إذا أفاق صح وعتق العبد (قوله ولو جن
 المكاتب) شامل للقتل وغيره (قوله لزمه قود) أى نفساً وأطرافاً أى عند العمد وقوله وأرض
 أى عند عدم العمد اه (قوله لأن واجب الخ) علة لزوم الأرض فقط للزوم التودل لأنه لا يتجبه
 وقوله لا تعلق له أى للواجب المذكور برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها لأن السيد

لا يشبهه على عبده مال وبهذا افارق الاجنبي فيما اذا اوجبت الجناية مالا وهو لا يشبهه
 عما يقال لم يجب الاقل من قيمته والارث كالجناية على الاجنبي وحاصل الفرق بينهما ان حق
 السيد متعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فله جميع الارش مما في يده كدين المعاملة بخلاف
 جنايته على الاجنبي لان حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره مر (قوله لاتعلق) الظاهر انه خبران
 وقوله مما معه متعلق بلزومه بالنظر للارث أي لزمه الارش مما معه الخ وعبارته شرح المنهج
 ويكون الارش مما معه الخ وجعله خبران وقوله لاتعلق الخ جملة معترضة بين اسم الخبرين
 بعيد تأمل (قوله دفعا للضرر عن) أي عن المصائب لانه توجه عليه غرامتان فاذا تجزئه
 فخلص منها ما عاد الرق اه (قوله أو الاقل) أي عند عدم العمد (قوله فلا يتعلق
 الا بالرقبة) أي فلزومه الاقل من قيمتها والارش زى (قوله يفي بالواجب) أي في الجناية اه
 (قوله تجزئه) وانما تجزئه فيما يحتاج لبيعه في الارش فقط بدليل قوله وبقيت الكتابة فيما يفي الا
 أن لا يتأني بيع بعضه على الوجه شرح حج ومر مع زيادة وعبارة قل على الجلال قوله تجزئه
 أي تجزئته بقدر الارش ان لم يستغرقه ولا يبيع قبل التجزئته فارق المرهون لتشوف الشرايع
 للعتق هذا شيئا وهو في الحقيقة لا يترتب عليه فائدة اه (قوله ويبع بقدر الارش) لو عذر
 يبيع البعض في هذه الحالة يبيع الكل وما فضل يأخذه الوارث كذا قال الزركشي انه القياس
 وفيه نظر سم (قوله وبقيت الكتابة) قال في شرح الروض وقضية بقاء الكتابة في الباقي
 أنه لا يجزئ الجميع فيما اذا احتج لبيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامهم أن له أن يجزئ الجميع
 ويوجه بانه تجزئ امر اى حتى لو تجزئه ثم برئ من الارش بقي كله مكاتب سم (قوله أو أبرأه)
 أي من النجوم (قوله عتق) أي ان كان السيد موسرا في مسألة الاعتاق أخذ من كلامهم
 في مسئلة اعتاق المتعلق برقبته مال قاله ابن حجر زى (قوله ولزومه القداء) أي بأقل الامر من
 من قيمته والارش (قوله المجنى عليه) وهو الرقبة (قوله ومات رقيقا) أي مات في حال رقه
 فلا يخالف قوله سم ان الرقبة تقطع بالموت خلافا لمن نظره في أي فهو بالموت تبين أنه لم يعتق وان
 كان رقه قد انقطع بالموت وقال بعضهم قوله ومات رقيقا أي محكوما عليه بالرقبة وترتب على
 ذلك ما ذكره بعد من قوله ولسيدة قود على قاتله وهذا لا يتأني قولهم الرقبة تقطع بالموت وللسيد
 ما يتركه محكم الموت لا الارث ويلزمه تجهيزه وان لم يتخلف وفاء شرح حج وهذا فانما تدرك قوله
 ومات رقيقا والانه معلوم وأيضا فائدة قوله بعد ولسيدة قود على قاتله الخ (قوله ولسيدة قود
 على قاتله) أي ان اوجبت الجناية قودا كما في عبارة غيره فلعلها سقطت من الكتابة كما يدل
 عليه قوله والافاقية وعبارة المنهج وللسيدة قود على قاتله ان كافاه وكان عدا والافاقية اه
 ولو قتله السيد فليس عليه الا كفارة بخلاف ما لو قطع طرفه فانه يضمنه ويلقرو يقال لنا شخص
 اذا قتل لا يضمن واذا قطع ضمن بالارش اج مع زيادة ويلقرو أيضا ويقال لنا شخص يضمن
 بعضه ولا يضمن كله وليس لنا من لا يضمن كله بالقتل ويضمن بعضه بالقتل الا هذا قل
 (قوله بما لا تبرع فيه ولا خطر) فسدان في صحة التصرف والخطر بفتح الطاء الاشراف على
 الهلاك والمراد به هنا الخوف (قوله وان استوثق برهن) أي لاحتمال تلف الرهن وهرب
 الكفيل فيفوت المال (قوله له اهدأوه) ظاهره وان كان له قيمة طاهرة وهو ظاهر حيث

لاتعلق له برقبته مما معه وما يكسبه
 لانه جمع كالا يفتى فان لم يكن معه ما يفي
 بذل في السند والوارث تجزئه دفعا للضرر
 عنه أو جنى على اجنبي لزمه قودا والاقل
 من قيمته والارش لانه ملك تجزئ نفسه
 واذا تجزئها فلا يتعلق الا بالرقبة
 وفي اطلاق الارش على ذمة النفس
 تغليب فان لم يكن معه مال يفي بالواجب
 تجزئه المالك يطلب المستحق ويبع بقدر
 الارش ان زادت قيمته عليه وبقيت
 الكتابة فيما يفي ولا يبيع كله وللسيد
 فداؤه بأقل الامر من من قيمته والارش
 فيبقى مكابا وعلى المستحق قبول
 القداء ولو اعتقه أو أبرأه بعد الجناية
 عتق ولو ربه القداء لانه فوت متعلق
 حق الجنى عليه ولو قتل المكاتب بطلت
 الكتابة ومات رقيقا لقواته محلها
 وللسيدة قود على قاتله ان اوجبت
 الجناية قودا والافاقية اه (وللمكاتب)
 بفتح المثناة (التصرف فيما في يده من
 المال) الحاصل من كسبه بما لا تبرع
 فيه ولا خطر كبيع وشراء واجارة أما
 ما فيه تبرع كصدقة أو خطر كقرض
 ويبع نسبة وان استوثق برهن أو كفيل
 فلا يفي فيه من اذن سيده نعم ما قصدت به
 عليه من تحولم وخبرها العادة فيسه
 اكله وعدم بيعه له اهدأوه

بجوت العادتها مشهورة للآكل بل لو قيل بامتناع أخذ عوض عليه في هذا الحالت لم يكن
بعبدا (قوله كثيره) أي كالحزوف في نعتة لغيره (قوله من يعتق عليه) أي لو كان حزوا
شرح م (قوله باذن سيده) واحتج للاذن لانه يمنع عليه نحو بيعه فقيه ضرر على السيد
قال من اي لم يقبه من التصديق عليه في أداء النجوم وقال شيخنا العزيز وانما احتج لاذن
سيده مع انه لا يعتق عليه لانه ربحا رفع الامر الى ما كرم يرى عتقه عليه (قوله ولا يصح اعتاقه)
أي لغيره سواء كان من يعتق عليه أولا وكذا قوله كما تمتع نفسه خرج اعتاقه عن غيره باذن
السيد فانه يجوز اه عن وفي قول علي الجلال فان أعتق عن سيده أو اجنبي باذن سيده صح
ولو لا وطن وقع العتق عنه (قوله ويجب على السيد) خلافا للامام مالك وأبي حنيفة قل
ويجيبان عن قوله تعالى وآتوهم الخ لان الامر فيه للتدبير (قوله السيد) وكذا واره مقدمتا
على مؤنة التجهيز ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب قسط على كل منهم أو تعدد الرقيق
وجب الحط لكل منهم ويقوم مقامه أي المقبوض غيره من جنسه وصك كذا من غيره ان رضى
العبد به والدفع بدل عن الحط والاية شاملة لهما لان الحط ايتاء وزيادة لانه محقق قبل وشرح
م وقوله مقدمتا على مؤنة التجهيز أي تجهيز السيد لومات وقت وجوب الاداء والحط وذلك
بان لم يبق من مال الكتابة الا مقدار ما يجب الايتاء أما الموات السيد قبل ذلك الوقت وجب
تجهيزه مقدمتا على ما يجب في الايتاء اه ع ش على م (قوله أقل مقول) صادق بأقل مقول
كشي من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر ويفرق بينه
وبين ما في المصتر من أن الصاع يتعددت تعددا العاقد بأنه صلى الله عليه وسلم قدر اللبن لكونه
بجهول بالصاع لتلا محصل النزاع فيما يقابل اللبن الهلوب في يد المشتري فيشمل ذلك ما لو كان
اللبن ناقها جدا فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين القليل وغيره
ولو كان المقول هو الواجب في التجهيز لم يسقط الحط بل يحط بعض ذلك القدر اه ع ش على
م وقال الشوري لا يجب الايتاء لتعدده وانظر لو تعدد بأقل مقول فاذا عليه وفي قول علي
التصريح أنه لا شيء عليه (قوله من جنس مال الكتابة) ويجب القبول حينئذ سم (قوله جاز)
أي ان رضى به المكاتب م ر وح ل (قوله قبل العتق) فان أخر عنه أمم وكان قضاء سم وفي
التهديب ان وقت وجوبه من العقد الى العتق موسع فيتعين عقد العتق اه زى وبعبارة م
ويتحقق اذا بقى من النجم الاخير قدر ما يني به فان لم يورث قبله أدى بعده وكان قضاء وليس لنا عقد
معاوضة يجب الحط منه الا هذا اه سم (قوله واستق) لعل وجهه في الاولى ان عتقه انما
يتحقق بالموت لا اعتبار الثلث وقته فلا يأتى فيه الايتاء وفي الثانية ان المنفعة لا يأتى فيها الايتاء
ويضاف اليه ما مالو كان كل نجم أقل مقول فلا حط اه م (قوله مالو كاتبه) أي مالو أبرأه
عن النجوم أو باعه من نفسه أو عتقه ولو بعوض سم (قوله والحط أولى من الدفع) قال
الماوردي ولو أراد السيد أن يعطيه وأراد العبد الحط أجيب العبد لانه يروم تعجيل العتق أي
يريد سم وفي هذا تقدم الفرع على أصله اذا الآية دالة على الدفع لقوله تعالى وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم م (قوله وكونه) أي الحط أو الدفع بمعنى المصطوط أو المدفوع وقوله ربح النجوم
وأوجبه الامام أحمد وأفضل منه ثلث وأقل منه خمس فسدس وهذا في حق التصرف عن نفسه

كثيره على النص في الاتم وله شراء
من يعتق عليه باذن سيده واذا
اشتراه باذنه تبعه رفا وعتقا ولا يصح
اعتاقه عن نفسه وكاتبه ولو باذن
سيده لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما
علم مما تروى (و) يجب على السيد أن
يضع أي يحط عنه أي مكاتبه (من
مال الكتابة) الصحيحة (ما) أي أقل
مقول أو يدفعه لمن جنس مال الكتابة
وان كان من غيره جاز والحط أو النفع
قبل العتق (يستعين به) على العتق
قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم نسرا الايتاء بما ذكر لان القصد
منه الاعانة على العتق وخرج بالصحة
الفاسدة فلا شيء قيمه من ذلك واستثنى
من لزوم الايتاء مالو كاتبه في مرض
موته وهو ثلث ماله ومالو كاتبه على
منفعة والحط أولى من الدفع لان القصد
بالحط الاعانة على العتق وهي محققة
فنه موهومة في الدفع اذ قد يصرف
المدفوع في جهة أخرى وكون كل
من الحط والدفع في النجم الاخير أولى
منه فمما قبله لانه أقرب الى العتق وكونه
ربح النجوم

أما المولى فيتعين عليه الأقل مراعاة للمصلحة قال وعبارة عرش وكونه ربعا فبما قل
 البلقيني نفي بينهما السدس وروى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسد أنه كاتب عبد الله على ألف
 درهم وماتت درهم قال فأنتبه بما كتبتى فرد على ماتت درهم اه زى أى ومع ذلك فلا يؤخذ منه
 سنّ السدس بخصوصه لانه وان كان فوق السبع وأفضل من الاقتصار عليه لا يلزم منه سن من
 حيث خصوصه اه وفيه أن بينهما الخمس أيضا فانظر هل روى أو لا (قوله أولى) أى مما هو دونه
 وقوله فسبعة أى المذكور من النجوم (قوله ويحرم على السيد التمتع) أى مطلقا ولو بالنظر
 لانها كالأجنبية اه مد وعبارة زى دخل فيه النظر وتقدم في النكاح حلها لاعداء ما بين
 السرة والركبة اه قال شيخنا العزيزى وقد يقال التمتع بالنظر لا يكون الا للنظر بشهوة فلا ينافى
 ما ذكره هناك لان ذلك فى النظر بغير شهوة (قوله مهرها) وان طأ وعته لشبهة الملك شرح
 المنهج ولا يتكرر بكثر الوطء الا اذا وطئ بعد أداء المهر حل ولو عجزت قبل أخذه سقط أو حل
 بنجم قبله وقع التقاص بشرطه اه قل وقوله لشبهة الملك دفع لما قد يقال اذا طأ وعته كانت
 زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله أن لها شبهة دافعة له أى الزنا وهى الملك (قوله ولا حد) وان
 علم التحريم واعتقده لكن يعز من علم التحريم منها زى (قوله ولا يجب عليه قيمته) أى لاته
 (قوله وصارت بالولد مستولدة مكاتب) أى مسترة المكاتبه والا فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك
 ولو قال كالحزب وهى مستولدة مكاتبه كان أظهر سم زى فان عجزت نفسها عتقت بموت
 السيد عن الاستيلاء وان سبق أداء النجوم عتقت عن الكتابة فان مات السيد قبل التجهيز
 وأداء النجوم عتقت عن الكتابة بعد أداء النجوم كما قاله مر (قوله وولد المكاتبه) أى من
 نكاح أو زنا (قوله الحادث بعد الكتابة) أى المنفصل ولو جلت به بعد الكتابة شرح المنهج
 (قوله بعد الكتابة) أى بأن تضعه لا كمن ستة أشهر من الكتابة زى (قوله رفا) أى ان
 ولدته قبل عتقها وعتقا فقط ان ولدته بعده (قوله ويمونه من أرش جنابة عليه) انظر اذا لم
 يكن له ما ذكر من الكسب وما بعده هل يمونه السيد من عنده أو يمان من بيت المال والظاهر
 الأقل (قوله ومهره) أى اذا كان أثنى ووطئت بشبهة أو نكاح اه (قوله صدق) أى عملا
 بظاهر اليد مر فيحلف أنه ليس بحرام (قوله خذه) استشكل بأنه حرام باعترافه فكيف يؤمر
 بأخذه وأجيب بأن أخيره فاذا اختار أخذه عام لما يقبضه أى فان ادعى انه للمالك معين ألزم
 بدفعه والا فقبل ينزعه الحاكم ويحفظه فى بيت المال والاصح أنه يقال له امسكه حتى يظهر
 مالكة ويمنع من التصرف فيه فان عاد وكذب نفسه وزعم أنه للمكاتب قبل ذلك منه (قوله
 أو تبرئه) المناسب أو تبرئه كما عبر به فى المنهج قال فى شرح المنهج نعم لو كاتبه على لحم فخامه فقال
 هذا حرام فالظاهر استقصاله فى قوله حرام فان قال لانه مسروق أو منحور فكذلك أى يصدق
 المكاتب بيمينه أو لانه غير مذكى حلف السيد لان الاصل عدم التذكية (قوله وان أذن له
 سيده) يظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا حج لانه ربما جرمه الى الوطء وانما حرم الوطء
 خوفا من هلاك الامة بالطلق (قوله لشبهة الملك) الاضافة بيانية (قوله والولد نسيب) أى
 ليس من زنا (قوله تبعه رفا وعتقا) أى ان ولدته قبل عتق أبيه وعتقا فقط ان ولدته بعده فان لم
 يعتق أبوه رفا وصار ملكا للسيد وقوله يمتنع بيعه وهى تمتنع استخدامه أيضا راجعه قل

أولى من غيره فان لم تسمع به نفسه
 فسبعة أو لوى روى حط الربيع التسانى
 وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر
 رضى الله تعالى عنهما ويحرم على
 السيد التمتع بمكاتبته لاختلال
 ما كدفها ويجب لها بوطئه مهرها ولا
 حد عليه لانها ملكة والولد حر ولا يجب
 عليه قيمته لان عقاده حر وصارت بالولد
 مستولدة مكاتبه وولد المكاتبه الرقيق
 الحادث بعد الكتابة يتبعها رفا وعتقا
 وحق الملك فيه السيد ولو قتل فقيمه له
 ويمونه من أرش جنابة عليه وكسبه
 ومهره وما فضل وقت فان عتق فله والا
 فلسيده ولو ألقى المكاتب بحال فقال
 سيده هذا حرام ولا يئنه صدق المكاتب
 بيمينه ويقال للسيد حينئذ خذه أو تبرئه
 عن قدره فان أى قبضه القاضى عنه
 فان نكل عن الحلف حلف سيده نعم
 لو كاتبه على لحم فخامه فقال السيد هذا
 غير مذكى صدق بيمينه لان الاصل
 عدم التذكية وللمكاتب شراء الاماء
 للتجارة لا تزوج الابان سيده ولا وطء
 أمته وان أذن له سيده فان خالف
 ووطئ فلا حد عليه لشبهة الملك والولد
 نسيب فان ولدته قبل عتق أبيه أو بعده
 لدون ستة أشهر من العتق تبعه رفا
 وعتقا

(قوله)

(قوله وهو مملوك لا يبيعه) أي مادام مكاتباً (قوله وان ولدته لسته أشهر) أي بعد العتق أي غير
لخطة الوضع والانقصت المدة عن أقل مدة الحمل اه ع ش (قوله مطلقاً) أي في صورة الستة
والاكثر (قوله أو بعده في صورة الاكثر) أي ووطنها بعد العتق في صورة ما اذا ولدته
لاكثر من ستة أشهر والحاصل أنها ان جلت بالولد قبل العتق يميناً فهو مملوك ولا تصير أم ولد
والا فهو سري أم ولد اه قل (قوله فهي أم ولد) لظهور العلق بعد الحرية ولا نظر الى
احتمال العلق قبلها تغليبها والولد حينئذ سر قان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون
سته أشهر من الوطء لم تصير أم ولد شرح المنهج (قوله كونه حافظة) وخوف عليه كأن يعمل
في زمن نهب وان أنشأ الكتابة في زمن النهب لأن ذلك قد يزول عند المحل ولما في قبوله من الضرر
قال الماوردي والرويانى فان كان هذا الخوف معهود الايرجى زواله زواله القبول وجهها واحدا
شرح الروض وانظر لو تحصل المكاتب المؤنة هل يجبر السيد كافي تظيره من تحمل المقترض
أو المسلم اليه المؤنة النقل سم (قوله والا) بأن امتنع لا لغرض أجبر على القبض أو على
الابراء لان المكاتب غرضاً ظاهراً فيه وهو تحرير العتق أو تقيمه ولا ضرر على السيد اه وقوله
وهو تحرير العتق أي اذا أراد دفع الكل وقوله أو تقيمه أي اذا أراد دفع البعض اه عبد البر
أو تقيمه في النجم الاخير وتقيمه في غيره (قوله ولو جعل بعض النجوم) ويجرى ذلك في كل
دين يجعل بهذا الشرط شرح م (قوله لغيره من الباقي) أي شرط ذلك من أحدهما ووافق
الآخر اه م (قوله فقبض وأبرأه) أي مع اعتقاد صحة القبض (قوله بطلا) أي القبض
والابراء لان ذلك يشبهه ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لدينه اقض او زد فان
قبضه والا زاد في الدين وفي الاجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق شرح المنهج وقوله بطلا
أي ان كان السيد جاهلاً بالفساد فان كان عالمه صح وعتق كافي م لانه أبرأه لا في مقابلة شيء
وقوله يشبهه ربا الجاهلية أي من حيث جلب النفع للمكاتب بكله لرب الدين في ذلك اه حل
أو من حيث جعل التجهيل مقابلاً لالبراء من الباقي فهو كجهلهم زيادة الاجل مقابلة بجمال
وقول الحلبي أي من حيث جلب النفع الخ والافخا هنا في مقابلة النقص من الواجب وما في
الجاهلية في مقابلة الزيادة اه (قوله بيع النجوم) اعدم استقرارها ولانه بيع مالم يقبض ومالم
يقدر على تسليمه اذ العبد يستقل باسقاطه وقوله على تسليمه كان الاولى بل الصواب أن يقول
على تسليمه لان المكاتب قادر على تسليمه والسيد عاجز عن تسليمه لان المكاتب قادر على
فسخها (قوله وهذا هو المعتد) هو المعتد عند م (قوله وان جرى بعض المتأخرين) هو شيخ
الاسلام وشيخ الاسلام شيخ الخطيب كما شرح به الخطيب فيما كتبه على البسطة (قوله
ولوباع) أي في صورة بيع والاولى التفرير كما عبره في المنهج (قوله الى المشتري) أي
مشتريها أو مشتريه والمراد المشتري صورة لان البيع باطل (قوله لم يعتق) فان قلت
اذا وكل السيد في قبض النجوم صح قبض الوكيل وعتق المكاتب فهل جعل المشتري كولو كحل
لتضمن البيع الاذن له في القبض قلت فرق بينهما بأن المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف
الوكيل قال في شرح المنهج نعم لو باعها وأذن للمشتري في قبضها مع علمه بانفساد البيع عتق
يقبضه اه وقوله عتق بقبضه لان المشتري كولو كحل (قوله وهبته كبيعته) فلا تصح الابراء

وهو مملوك لا يبيعه بيعه ولا تصير
أمه أم ولد لانها عقلت بمملوك وان
ولدته لسته أشهر فأكثر من العتق
ووطنها مع العتق مطلقاً أو بعده في
صورة الاكثر وولدته لسته أشهر
فأكثر من الوطء فهي ام ولد ولو جعل
المكاتب النجوم أو بعضها قبل محلها
لم يجبر السيد على قبضها ان امتنع منه
لغرض كونه حافظة والا أجبر على
القبض فان أبي قبضه القاضي عنه
وعتق المكاتب ولو جعل بعض النجوم
ليبرته من الباقي فقبض وأبرأه بطلا
ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتراض
عنها من المكاتب وهذا هو المعتد وان
جرى بعض المتأخرين على خلافه ولو
باع السيد النجوم وأدى المكاتب
النجوم الى المشتري لم يعتق وبطال
السيد المكاتب والمكاتب المشتري
بما أخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتب
كأية صحبة في الجدي لان البيع لا يرفع
الكتابة للزومها من جهة السيد في
مستحق العتق فلم يصح بيعه كالتسوية
هذا اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان
رضى به جاز وكان رضاه فسخاً كما جزم به
القاضي حسين في تعليقه لان الحق له
وقدرضى بابطاله وهبته كبيعته وليس
للسيد بيع ما في يده مكاتبه ولا اعتاق
عبده ولا تزويج أمته ولا التصرف
في شيء مما في يده لانه معه كالاجنبي

ولو قال رجل مثلاً السيد أعتق مكاتبك على كذا كالف فعل عتق ولزمه ما ألتزم كالأول قال أعتق مستولده لك على كذا وهو بمنزلة ذلك
الاسير هذا إذا قال أعتقه واطلق أما إذا قال أعتقه عنى على كذا فإنه لم يعتق عن السائل ويعتق عن المعتق في الأصح ولا يستحق المال
(ولا يعتق) شئ من المكاتب (الأبعد أداء جميع (٤١٦) المال) الباقي (بعد القدر الموضع عنه) فلا ولم يضع سيده عنه شيئاً يربى

عليه من النجوم القدر الواجب حظه
أولاً ولم يعتق منه شئ لأن هذا القدر
لم يسقط عنه ولا يحصل التقاض كما قاله
في الروضة قال لأن للسيد ان يؤتبه
من غيره وليس للسيد تجزئة لأن له عليه
مثله لكن يرفع المكاتب للعالم حتى
يرى رأيه ويفصل الأمر بينهما اه
* (تنبيه) * قضية تقييد المصنف بالأداء
قصر الحكم عليه وليس مراد ابل
يعتق بالبراء من النجوم أيضاً كما قاله
في الروضة وبالحوالة به ولا تصح الحوالة
عليه وعلم من تقييده بالجميع أنه لو ربي
من القدر الباقي شئ ولو درهما فاقبل
لم يعتق منه شئ وهو كذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم المكاتب من ماني عليه
درهم والمعنى فيه أنه ان كان المقلب فيه
العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها
وان كان المقلب فيه المعاوضة
فكالمبيع فلا يجب تسليحه إلا بعد قبض
جميع ثمنه * (تتمة) * في الفرق بين
الكتابة الباطلة والفاصلة وما
تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما
تخالفتها فيه وغير ذلك الباطلة
ما اختلفت صحتها باختلال ركن من
أركانها ككون أحد المتعاقدين
صيباً أو مجنوناً أو مكرهاً أو عقدت بغير
مقصود كدم وهي ملغاة إلا في تعليق
معتبر بأن يقع من يصح تعليقه فلا تلغى
فيه والفاصلة ما اختلفت صحتها بكتابة
بعض رقيق أو فساد شرط كشرط ان
يبعه كذا أو فساد عوض كخمر
أو فساد أجل كنجم واحد وهي
كالصحة في استقلال المكاتب بكسبه
وفي أخذ أرض جنباية عليه وفي أنه

ويصح بيعه من نفسه لأنه عقد صداقة كما في أم الولد اه مد (قوله عتق) أي عن السيد (قوله
لم يعتق عن السائل) لأن عتقه عنه يتضمن بيعه وهو ممنوع من بيعه استقلالاً أو ضمناً وكان
المناسب أن يقول لا يعتق لأن للماضي (قوله فلا ولم يضع سيده) المناسب الاتيان بالوالات
هذه مسألة أخرى (قوله به) أي المذكور من النجوم بأن أحال المكاتب سيده بمال الكتابة على
آخر فاعتق بالحوالة وقوله ولا تصح الحوالة عليه أي المكاتب وجهه ظاهر لأن مال الحوالة
شرطه اللزوم وهذا غير لازم وقوله المكاتب من أي كفن للمراة أن الفتن هو الرقيق الذي لم يصل به
شئ من أحكام العتق اه مد (قوله فيه) أي في عتقه (قوله فكالمبيع) نسخة فـ كالمبيع
(قوله باختلال ركن) أي شرط ركن من الأركان أي باتفاقه شرطه لكن اختلال شرط العاقد
يقتضى البطلان مطلقاً واختلال شرط العوض تارة يكون مقتضياً للبطلان ان عقدها بقاسد
غير مقصود كدم وان كان فاسداً مقصوداً كخمر او كان العوض مجهولاً أو منجباً وقت واحد
فهو فاسد (قوله إلا في تعليق معتبر) كان يقول ان أعطيتني دماً وميتة فأنت حر وهذا أعني
قوله إلا في تعليق استثناء منقطع لأن عتقه بحكم التعليق لا يحكم الكتابة (قوله بأن يقع عن يصح
تعليقه) أي البالغ العاقل ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتيتك على زنى دم فاذا
أديتها فأنت حر فاذا أداها عتق (قوله في استقلال المكاتب بكسبه) ظاهره حتى في كتابة
البعض والظاهر أنه لا يستقل إلا ببعض الكسب فتره شيخنا واصل ما أشار إليه أن الكتابة
الفاصلة كالصحة في خمسة أشياء وكالتعليق في ثمانية (قوله وفي أخذ أرض جنباية عليه) وكذا
المهر منهج أي حيث كانت الجنباية عليه من أجنبي فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئاً
في الفاسدة دون العقيمة سم أي فلو قطع أجنبي أو السيد طرفه في العقيمة لمز كالأرض
بخلاف ما لو قطع السيد طرفه في الفاسدة فلا شئ عليه وعليه الأرض في العقيمة اه ع ش على
م (قوله بغير أداء المكاتب) فيه اظهر في محل الاضمار وانما أجزأ في العقيمة لكون
المقلب فيها المعاوضة فالأداء والبراء فيها واحد شرح م ر أي والمقلب في الفاسدة معنى
التعليق فاختصت بأداء المسمى للسيد كي تصح الصفقة اه سم (قوله وأدا غيره عنه) أي
لعدم وجود المعلق عليه وهو الأداء منه وقوله معتبر عا ليس يقيد (قوله تبطل) استشكله
صاحب الانتصار من حيث أن العقد فاسد فكيف يقال بطل قال فاعل المراد بطلان الصفقة
اه سم قال الحلبي وانما بطلت الفاسدة بموت السيد لانها جائز من الجانبين بخلاف العقيمة
وقوله بموت سيده أي قبل الأداء ان لم يقل ان أدت إلى أو إلى وارثي كما في الروض (قوله وفي
أنه تصح الوصية به) أي وان لم يقيد بالجزء بخلاف العقيمة لانصح الوصية به فيها إلا ان قيد
بالجزء سم (قوله وعليه) أي عليك للغير ببيع أو هبة بأن يملك سيده للغير أو يملكه سيده شيئاً
من ماله اه عبد البر فهو مضاف لمفعوله اه والظاهر الأول وعبرة الشورى وقلبك أي تملك
السيد اياه الأجنبي فهو من اضافة المصدر لمفعوله (قوله ومنعه من السفر) أي بخلافه
في العقيمة فإنه جائز بلا إذن مالك محل النجم اه شرح الروض وقوله وجواز وطء الأمة أي
وطء السيد الأمة المكتوبة في الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب فاسدة أمته لأن
ذلك ممنوع حتى في العقيمة كما تقدم اه سم وكتب بعضهم قوله وجواز وطء الأمة أي

يعتق بالأداء السيد وفي أنه يبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في أنه لا يعتق بغير أداء المكاتب كبراته أو أداء المكاتب
غيره عنه معتبر عا وفي أن كاتبه تبطل بموت سيده قبل الأداء وفي أنه تصح الوصية به وفي أنه لا يصر فيه سهم المكاتب وفي صحة اعتاقه عن
الكفارة وتخليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الأمة وكل من العقيمة والفاصلة عقده معاوضة

المكتوبة كتابة فاسدة وهو ضعيف والمعتمد منه من وطئها وأجاب الحلبي بأنه معطوف على السفر
 أي ومنعه من جواز الوطء وفيه أنه لا معنى للمنع من الجواز وأجيب بأنه من إضافة الصفة
 للموصوف أي ومنعه من الوطء الجائز لولا الكتابة وعلى هذا فلا تكون الكتابة الفاسدة
 كالتعليق مع أن النرض أنها مثله فالانسب القول بالتضعيف وكلام الحلبي ضعيف اه لكن
 المدابقي لم يضعف كلام الشارح بل أقره وعلمه بأن المعلق عتقه يجوز وطؤها وعلل منعه من
 السفر لقاء ملكه عليه وحاصل ما ذكره أن الفاسدة فيها شبهان شبه بالصحة في أربعة أشياء
 استقلال المكاتب بكسبه واستقلاله بارش جنابة عليه وعتقه بالاداء وتبعية كسبه له وشبه
 بالتعاقب في ثمانية أشياء في أنه لا يعتق بالابراء ولا باداء الغير عنه تغليباً للمعنى التعليق باعطائه
 ولو غلبنا جانب المعاوضة لعتق بذلك وفي بطلانها موت السيد قبل الاداء لأن المعلق عتقه بصفة
 ينقطع حكم التعليق بانتقاله للملك غيره وفي صحة الوصية به لأن المعلق عتقه بصفة تصح الوصية به
 وفي أنه لا يصرف له من سهم المكاتبين لأنه خاص بالصحة وفي اعتاقه عن الكفارة لأن المعلق
 عتقه بصح اعتاقه منها وفي جواز تملكه ببيع وغيره لأن المعلق يجوز فيه ذلك وفي منعه من
 السفر لأن المعلق عتقه لاتزول ولاية السيد عنه وفي جواز وطء الامة لأن المعلق عتقها يجوز
 وطؤها اه مد (قوله معنى المعاوضة) بدليل أنه لو أدى لغير السيد كالوارث يعتق وقوله معنى
 التعليق بدليل أنه لو أدى للوارث لا يعتق (قوله الحج) فإنه يطل بالردة ويفسد بالجماع فيجب
 المضي في الفاسد دون الباطل وأما العارية فتصوّر باعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة فعند
 العراقيين فاسدة قضمين وعند المرأوزة باطلة فلا تضيء لأن فاسد كل عقد كصحته بخلاف باطله
 فإنه ليس كصحته كما في الدميري (قوله والخلع والكتابة) فإن الباطل فيها ما كان على عوض
 غير مقصود كالدم أو يرجع الى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد منه ما خالفه وحكم
 الباطل انه لا يترتب عليه ما ياتي والفساد كأن كان على خمر يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع
 السيد بالقيمة والزوج بالمهر أي على الزوجة اه حل ومعنى كونها فاسدين ان عوضهما
 فاسد وان كانا فاسدين بدليل وقوع الطلاق وحصول العتق وانما أتى الشارح عن اشارة الى أنه
 يتصور أيضاً الفرق في كل عقد صحيح غير مضمّن كالاجارة والهبة فإنه لو صدر من سفينة أو وصي
 وتلفت العين في يد المستأجر والمنتب وجب الضمان لبطلانها ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانها
 لأن فاسد كل عقد كصحته في الضمان وعدمه كما نقله الزيادة عن الاسنوي ومثله في شرح
 الروض (قوله بنحو انما السيد) وحججته عليه لان الخط في الكتابة للمكاتب لا للسيد بخلاف
 الصحة والتعليق لا يبطال بذلك وخروج بالسيد المكاتب فلا تطل الفاسدة بنحو انما هو وحجج
 سفه عليه وحجج التمس فلا تطل بها فان بيع في الدين بطلت اه شرح المنهج وتوله للسيد
 فهي تبرع من السيد على اسكاتب وكل من المعنى عليه والسفيه لا يصح تبرعه كذا في حل
 وزى وعش وفيه ان الانعام والسفه طرأ بعد الكتابة وقوله فلا تطل الفاسدة بنحو انما
 فاذا أفاق وأدى المسمى عتق شرح م ر وقضيته انه ليس للقاضي أن يؤدى من ماله ان وجد له
 مالا وتقدم في الصحة أنه يؤدى بشروط (قوله وفي ان المكاتب يرجع عليه) قال البلقيني
 مقتضاه ان السيد لا يملكه وقت أخذه وعندى ليس الامر كذلك بل يملكه فاذا عتق ارتفع ذلك

لكن الغلب في الاولى معنى
 المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق
 والباطل والفاسد عندنا سواء الا في
 مواضع يسيرة منها الحج والعارية
 والخلع والكتابة وتختلف الكتابة
 الفاسدة والصحة والتعليق في أن
 للسيد فسخها بالقول وفي انها تطل
 بنحو انما السيد وحججته عليه
 وفي ان المكاتب يرجع عليه عليه
 ان يتي ويبدله ان تقي

الملك واستشهد بما اذا علق طلاق زوجته على اعطاء دراهم فأعطته غير الغالب ملكه وله رده
 وطلب الغالب غير أنه في الكتابة يرتفع الملك قهرا وهنا بالاختيار سم (قوله ان كان له قيمة)
 خرج الخراج غير المحترم وعبارة شرح المنهج ان كان له قيمة بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشئ
 الا ان يكون محترما كجلد ميتة لم يبدع فيرجع به لا يبدله ان تلف اه وقوله كخمر أى غير محترمة
 كما يعلم من قوله الا ان يكون أى المؤدى محترما كما قاله الشورى وقوله كجلد ميتة كأن كاتبه
 على جلود ميتة فهي فاسدة وقوله لم يبدع قيد به لعدم ضمانه بالبدل ان تلف كما ذكره والا فالمدبوع
 يرجع به ويبدله ان تلف اه شيخنا قال ع ش وهل العبرة بالقيمة بوقت التلف أو القبض
 أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد ان يكون مضمونا بأقصى القيم اه
 (قوله ب قيمته وقت العتق) اذ لا يمكن رد العتق فأشبهه ما اذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف
 المبيع في يد المشتري اه شرح المنهج وقوله اذ لا يمكن عبارة شرح م لان فيها معنى المعاوضة
 وقد تلف الموقوف عليه بالعتق لعدم امكان رده فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري فيرجع فيه
 على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة (قوله فان اتحد واجب السيد
 والمكاتب) في الجنس والقدرة والصفة كأن كاتبه على دينارين مثلا في نجوم ودفه مال يد وقيمة
 المكاتب ديناران فانه يحصل التقاص كما ذكره فلو كاتبه على عشرة دنانير والحالة ما ذكر رجوع
 العبد بثمانية وحكم عكسه حكمه ايج (قوله تقاصا) أى سقط دين أحدهما في نظير دين
 الاخر (قوله هذا) أى محل التقاص (قوله فان كانا متقومين) حاصل ما قاله م أن العتق
 بريان التقاص في المثليات فقط في الكتابة دون غيرها سم (قوله فلا تقاص) لانهم ليسا
 معلومين من سائر الجهات بخلاف المثلي قال سم فان قلت ما صورة التقاص في المثليين في
 الكتابة فان السيد يرجع عليه ب قيمته قلت من صوره أن تكون النجوم امثلا وتكون
 المعاملة في ذلك بلير فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه اه وانظر أيضا ما صورة التقاص
 في المتقومين ويمكن تصويره بأن تكون النجوم غنما وتكون المعاملة في ذلك المكان بها فتكون
 القيمة منها قياسا على ما قبله فاندفع ما يقال ان التقاص في المتقومين لا يأتي هنا حتى يتقيه لان
 قيمة العبد لا تكون الا من نقد البلد وبدل التلف ان كان قيمة فكذلك وان كان مثلا فاقب له قيمة
 العبد (قوله فقيهما تفصيل) حاصله وجود التقاص في المثليين في الكتابة دون غيرها لتشوف
 الشارع للعتق كأن كان لزيد على عمرو أربع سلما و لعمرو على زيد مثله فلا يحصل التقاص
 في ذلك اه وعبارة م اما اذا اختلفا جنسا او غيره مما مر فلا تقاص كالأول كما غير نقدين وهما
 متقومان مطلقا أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فان ترتب عليه جاز لتشوف الشارع اليه
 (قوله حلف المسكر) فيصدق لان الاصل عدمها ولو عكس بأن ادعاها السيد وانكرها العبد
 صار قنا وجعل انكاره تمييزا منه لنفسه فان قال كاتبك واديت المال وعتقت عتق باقراره
 ومعلوم مما مر في الدعوى والبيانات أن السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم شرح
 المنهج وقوله وجعل انكاره تمييزا عمله ان تعدد ولم يكن عذر وقوله وعتقت ليس بقيد ومن ثم
 أسقطه حج ومم اه (قوله ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم) أى في مقدار
 ما يؤدى في كل نجوم اه زى وعبارة م في قدر النجوم أى الاوقات أو ما يؤدى كل نجوم اه

ان كان له قيمة والسيد يرجع عليه ب قيمته
 وقت العتق فان اتحد واجب السيد
 والمكاتب تقاصا ولو يلا رضوا ويرجع
 صاحب الفضل به هذا اذا كانا نقدين
 فان كانا متقومين فلا تقاص أو مثليين
 فقيهما تفصيل ذكره في شرح التهاج
 وغيره مع فوائد مهمة لا بأس بمراجعتها
 فان هذا المختصر لا يجتنب ذكرها ولو
 ادعى رقيق كتابة فانكر سيده أو وارثه
 حلف المسكر ولو اختلف السيد
 والمكاتب في قدر النجوم أو في قدر
 الاجل ولا يئنه أو لكل يئنه

وعبارة شرح المنهج ولو اختلفا في قدر النجوم أي المال أو وصفها بجنسها أو عددها أو قدر
 أجلها ولا يئنه أو لكل بينة تعالفا اه وقوله في قدر أي مقدار وما يؤتى في كل نجم زى وعبارة
 م في قدر النجوم أي الاوقات أو ما يؤتى كل نجم اه ولو جعل هذا تفسير العددها الآتى
 وفسر القدر بقدرها كلها كان مناسبا وعلى كلام زى فيفسر قوله أو عددها بعد جعلها
 بأن اختلفا في جملة العدد وقوله بجنسها عبارة م ر أراد بالصفة ما يشمل الجنس والنوع
 والصفة وقدر الاجل وقوله أو عددها كأن يقول العبد كاتبتني على اخي عشر دينار في كل
 شهر أربعة دنانير فقال السيد كاتبتك على خمسة عشر مؤجلة بثلاثة أشهر كل شهر خمسة (قوله
 تعالفا) ويبدأ بالسيد هنا ندبا لقوة جانبه ولانه بمنزلة البائع هنا (قوله صدق السيد بينه) كما
 في المحتران عرف سبق ما ادعاه لقوة جانبه بذلك لكون الاصل بقاءه ولانه بمنزلة البائع ومن ثم
 صدقنا مع كونه مدعيا للفساد على خلاف القاعدة اه م ر ووج وعبارة المنهج وشرحه ولو قال
 كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على فأنكر المكاتب الجنون أو المجرح لفساد السيد فيصدق
 ان عرف له ذلك أي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك والافالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد ولا
 قرينة والحكم في الشق الاقل مخالف لما ذكر في النكاح من انه لو تزوج بفته ثم قال كنت محجورا
 على أو مجنونا يوم تزوجتاهم يصدق وان عهد له ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا اه
 وقوله في النكاح ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صييا أو مجنونا لم يقبل وان أمكن
 الصبا وعهد الجنون لانه معاوضة محضة والاقدام عليها يقتضى استجماع شرائطها بخلاف
 الفئان والطلاق اه زى وقوله بثالث وهو الزوج ان كان الاختلاف بين الولي والزوجة
 أو الزوجة ان كان الاختلاف بين الولي والزوج كما تزوره شيخنا والظاهر الثاني (قوله
 والمكاتب ممن يعنى على الوارث) كأن يكون ابن أخ للسيد وكان الاخ وارثا (قوله زوجته)
 أي كلاً أو بعضاً وكذا قوله الآتى زوجها كما يدل عليه قوله الآتى أو بعضه (قوله أو بعضه)
 معطوف على كل من الزوج أو الزوجة وكأنه يقول لا فرق بين ملك الكل أو البعض والسكابة
 باقية ان كانت صحيحة وهذا وما بعده مدخل هنا ومن ثم لم يذكره في المنهج هنا

(فصل في أمهات الاولاد)

أي أمهات الاولاد كرامة يعنها واهبته ووجوه زوطها واستخدمها ولم يقبل في
 المستولادات تبركاً بلقظ الحديث الآتى والامهات بكسر الهززة وضما كما قرئ بهما في السبع
 وعبر في المنهج بذياب لانه عتق بالثعل وما قبله بالقول وأيضاً العتق فيه قهري فلم يندرج في كتاب
 العتق والاصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاء لترتب مسيبه عليه في الحال وتأخره في
 الاستيلاء ولحصول المسبب بالقول قطعاً بخلاف الاستيلاء لجواز موتها قبل موت السيد
 كما تقدم عن شرح م ر وقال صح الاستيلاء أقوى لنفوذه من المجنون والمحجور عليه بنفسه
 والعتق اللطى لا يتقدمهما فدل ذلك على اهمام الشرع بالاستيلاء فيكون أقوى ويؤخذ
 من كون اللفظ أقوى أنه لا يترتب على عتق المستولادة ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ ومنه
 ان الله يعتق بكل عضو من العتيق عضو من المعتق اه والحكم المرتب على الاستيلاء خاص
 بهذه الامة اه ع ش على م ر بزيادة وقيل هما سوا وهذا القيل حكاه سم على المنهج ولم يعمله

تعالفا ثم ان لم يتفقا على شيء فسخها
 الجناحكم أو المتعاقبان أو أحدهما
 كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك
 وأنا مجنون أو محجور على فأنكر
 المكاتب صدق السيد بينه ان عرفه
 ما ادعاه والافالمكاتب ولومات السيد
 والمكاتب ممن يعنى على الوارث عتق
 عليه ولو ورث رجل زوجته المكاتبه
 أو ورثت امرأة زوجها المكاتب
 انفسخ النكاح لان كلامهم سامل
 زوجته أو بعضه ولو اشترى المكاتب
 زوجته أو بالعكس وانقضت عتقته انطيار
 أو كان الخيار المشتري انفسخ النكاح
 لان كلامهم سامل زوجته
 * (فصل في أمهات الاولاد) *

بشيء اه (قوله ختم المصنف الخ) كان الاولي أن يقدم هذا عند قوله كتاب العتق اللهم
الآن يقال أتى به ههنا لاجل قوله وأخر الخ (قوله بالعتق) أي بكتاب العتق (قوله وشارحه)
مفرد مضاف فيعم (قوله ومشايجنا) بالياء لا بالهمز كما عايش لأن الياء لا تقبل همزة الا اذا
كانت زائدة وهي هنا أصلية قال في الخلاصة

والمزيد الثاني الواحد * همز اري في مثل كالفلائذ

(قوله منها) أي من النار وختمه أيضا بما ذكر ليناسب الختام الافتتاح فالافتتاح بالعبادات
والختم بالعتق الذي هو أفضل القربات وبين العبادة والقربة تناسب واضح اه شيخنا (قوله)
مشوب بقضاء أو طار أي مخلوط يقال شابه يشويه خلطه بخلطه وقوله أو طار أي أغراض
عش وقال الشوري في حاشيته على التحرير في باب صلاة الجمعة أو طار جمع وطر وهو الحاجة
والشهوة ومنه فلما قضى زيد منها وطرا الآية أي فيكون أدون رتبة من العتق الاختياري
والحكم المترتب على الاستيلاء خاص بهذه الامة (قوله وأصلها الخ) هنا سقط والاصل جمع
أم وأصلها الخ فدخلها الحذف لاللة كمدبل للنفقة واختلف في هاتين فاقبل زائدة وهو ما رجحه
الاشموني عند قول الالفية والهاء وقفا كلمة فوزنها فعملها وقيل أصلية ويدل جمعها على
أتمهات ويدل للاول جمعها على اتمات ويجيب عن أتمهات بأنه جمع أتمهات والهاء زائدة فيها
ووزن أتمهات على كون الهاء أصلية فعلة بتشديد العين فالهاء لام الكلمة والعين وهي الميم
مضعفة قال ابن مالك

وان يك الزائد ضعف أصل * فاجعل له في الوزن ما للاصل

ووزن أم على هدافع ولى زيادة الهاء نعل اه وهذا أعنى قوله وأصلها أمهات جواب عما يقال
من شرط الجمع أن يناسب مفردة والمفرد لاهاء فيه والجواب ظاهر لأن أصل أم أمهات ففي المفرد
بحسب الاصل ما في الجمع من الحروف الاصلية قاله الشوري وقوله بدليل جمعها لان الجمع
يرد الاشياء الى أصولها (قوله قاله الجوهري) أي في صحاحه وحينئذ فأتمهات جمع للفرع دون
الاصل ومن نقل عنه أي عن الجوهري وهو المحلى أنه قال أمهات جمع أمهات أصل أم فهو أي
الجمع للاصل دون الفرع خلاف ما قرره فقد نسج في هذا التعبير عنه حيث نسب للصاح غير
لفظه لكن لما كان ما ثبت للفرع ثبت لاصلها غالباً ساغ له أن ينقل عن الجوهري أن أمهات جمع
أمهات ولقائل أن يقول المحلى لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري والجوهري
يجوز أن يكون كلامه لم ينحصر في الصحاح اه طبلاوي (قوله ويقال في جمعها أمات) يحتمل
أن مفردة على هذا أم التي ليس أصلها أتمهات بل هي أصل برأسها ويحتمل أن مفردة أم التي أصلها
أتمهات الا أن الهاء زائدة بدليل عدم ردها في الجمع حرر (قوله وقال بعضهم) هو الذي عبر عنه
فيما يأتي بالاول (قوله ويمكن رد الاول الى هذا) كان يقال قوله الاتمهات للناس أي أكثر
استعماله فيهم ولأما للبهايم أي الأكثر استعماله فيها اه شيخنا ويقال يا أمهات السكت بعد
الالف وبأتمهات باسقاط الالف وتشبه بهاء السكت تاء التانيث كما قالوا يا أبت وجعلها الجوهري
علامة تانيث عوضاً عن ياء الاضافة * (فائدة) * ذكر بعض المحققين أن الام تطلق في القرآن
على خمسة معان الاصل ومنه وانه في أم الكتاب والوالدة ومنه فلاته الثلث والمرضعة ومنه

ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق
جاء أن الله تعالى يعتقه وقاربه وشارحه
من التارفتسأل الله تعالى من فضله
وكرمه أن يجيزنا والدينا ومشايجنا
وجميع أهلنا ومحبينا منها وأخر هذا
الفصل لأنه عتق قهرى مشوب بقضاء
أو طار وأمهات بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها وأصلها أمهات
بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري
ويقال في جمعها أيضا أمات وقال
بعضهم الامهات للناس والامات
لبهايم وقال آخرون يقال فيهما أمهات
والثاني أكثر في غيرهم ويمكن رد الاول
الى هذا

وأسماءكم اللاتي أرضعنكم والمضاهية للام في الحرمة ومنه وأزواجه أمهاتهم والمرجع
 والمصرفاته هابوية وقيل المراد أم رأسه وقيل الناولاته يأوى إليها اه (قوله في ذلك) أي في
 أمهات الاولاد أي في أحكامها وقدم الدليل على المدلول لأن رتبة الدليل العام التقديم
 ليفترعوا عليه المسائل كما قاله مر (قوله أعمامة) اما بالجزء على زيادة ما وعلى انها تنكرة
 موصوفة بتأويل أمة بريقة ليكون الوصف في معنى المشتق فلا بقول الخلاصة وانعت بمشتق
 الخ أو تنكرة تامة وأمة بدل أو بالرفع على أن ما اسم موصول وأمة خبر مبتدأ والمعنى أي الذي
 هو أمة لكن فيه حذف صدر الصلة في غير أي وهو قليل فالاولى تخريج الرفع على أن ما تنكرة
 موصوفة بجملة محذوف صدرها والتقدير أي شيء هو أمة ويصح أن تكون ما زائدة لتوكيد
 معنى الشرط فيكون أمة مرفوعة على البدلية من أي فكانت أمة أي أمة أو بالنصب تمييزا للتنكرة
 التامة أو حال من أي المخصصة بالاضافة وأي شرطية وولدت فعل الشرط وهو خبر ولا يرد أنه
 لم تحصل القائدة به بل بتولدها حرة لأن الخبر قسمان مفيد بنفسه ومفيد بانضمام غيره اليه
 وما هنا من النار فحصل أن في اعراب أمة ثمانية أوجه ثلاثة في الجز وثلاثة في الرفع واثان
 في النصب وقال بعضهم ان ولدت صفة لامة أغشى عن فعل الشرط اه وقوله على البدلية من أي
 لكنه قد يستشكل بأنه اذا بدل اسم من اسم مضمين معنى شرط ايدا لا تنصبلا أعيد الشرط فهو
 من يتم ان زيد وان عمر وأقم معه ويجاب بأن ذلك أغشى فقد قال في التصريح وقد يتخلف كل
 من التفصيل واعادة الشرط في الكشاف ان يوشذبذبل من اذا في قوله تعالى اذا زلزلت
 الارض زلزالها وكذا قال أبو البقاء ولهذا اقتصر ابن مالك في الخلاصة على الاستفهام فقال
 وبذل المضمين الهمز يلى همزا وكذا فعل في التسهيل مع كثرة جمعه فيه (قوله فهي حرة) أي
 آيلة الى الحرية فان قيل اذا كانت الولادة موجبة للحرية فلم توقفت على موت السيد قيل لان لها
 حقها بالولادة والسيد حقا بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة ابطال لحقه من الكسب والاستمتاع
 ففي تعليقه موت السيد حفظ للعقيد فكان أولى اه شوبرى (قوله عن دبر منه) بضم الدال
 والباء أي بعد آثر جرم من حيانه فعن بمعنى بعد كما في قوله تعالى لترصن طبقا عن طبق قال
 في المصباح الدبر بضمين وسكون الباء خلاف القبل من كل شيء واصله لما أدبر عنه الانسان
 اه ع ش فتقوله عن دبر منه أي بعد موته فلو ماتت قبله فلا حرية وآنه لو قتلتها انسان كان
 لسيدها قيمتها فلو ماتت معا وشك في السبق والمعية ما الحكم اه عميرة قال سم بن بختي أن يحكم
 بالعتق في الاولى نظر الى أن العلة تتسارن المعلول دون الثانية لان بقاء الرق محقق فلا يزول
 الا بثبوت خلافه فليتا مثل اه اج (قوله ابن ماجه) اسم آمة بسكون الهاء وصلاو وقفا
 مجرور بنتحة مقدرة نيابة عن الكسرة لانه اسم لا ينصرف والمانع لمن الصرف العلية والجهة
 ومنع من ظهور الحركة سكون الحكاية بالقطه ومثله سينية وبرذنية ومنه (قوله عن أبي
 موسى) الذي في شرح مر عن أبي سعيد (قوله انانأى السبايا) بجمع سبية كهدا يابج هدية
 والمراد مسبية والباء الاولى زائدة فتقلب همزة في الجمع فيقال سباني بكسر الهمزة كعجاتف
 أخذ من قول الالفية

والمدزيد الثاني الواحد ه همز يري في مثل كالثلاث

والاصل في ذلك خبرا بما أمة ولدت
 من سيدها فهي حرة عن دبر منه
 رواه ابن ماجه والحاكم وفتح اسناده
 وخبر الصحيحين عن أبي موسى قلنا
 يا رسول الله انانأى السبايا ونحيب
 آتاهن فأتري في العزل فقال ما عليكم

ثم تفتح الهمزة فيقال سبأى أخذ من قولها بعد وافتح ورد الهمز يا وبعد الفتح يقال تخركت
الياء وافتح ما قبلها قلبت الفاء أخذ من قولها

من ياء أو واو بتحرك أصل * القا أبدل بعد فتح متصل

ثم قلبت الهمزة ياء وهو معنى قولها المار ورد الهمز يا فصار سبأيا بعد أربعة أعمال سبأى وسبأى
وبا أو سبأيا وإذا كان المقدم هموزا زيد فيه عمل خامس بعد العمل الأول وهو قلب الهمزة
الثانية ياء كخطيئة جمعها خطا ئى بهمزتين أو لاهما مكسورة ثم قلبت الثانية ياء فيقال خطا ئى
ثم تأتى بالأعمال الثلاثة المتقدمة كما صرح به الأشعرون في شرح قول اللقيط وافتح ورد الهمز يا
فيما أعل لاما وفي المختار السبية المرأة المسبية (قوله أن لاتفعوا) قيل ان لازائنة ليطابق
السؤال لأن السؤال عن العزل فيكون المعنى على زيادتها ما عليكم ضرر في الفعل وهو العزل

لكن قوله ما من نسمة الخ يقتضى أن لأصلية ويكون المعنى ما عليكم ضرر في عدم الفعل أى
العزل لأن ما من نسمة كانت الخ فالسؤال يدل على زيادتها وقوله ما من نسمة الخ يدل على
اصالتها واختار امانا الشافعى رضى الله عنه جوازهم عن الأمة مطلقا وعن الحرة بإذنها نعم
هو مكروه لأنه طريق الى قطع النسل وبعبارة مر والعزل حذر من الولد مكروه وان أدنت
فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق الى قطع النسل اه أى بحسب الظاهر

وقوله في الحديث ما من نسمة الخ أى مقدره عند الله اه ونقل قبل ذلك عن الغزالي في الاحياء
انه قررات العزل خلاف الاولى اه وفي شرح السيد النسابة لمنظومة ابن العماد في الانسكة
ما نصه فرع العزل منهنى عنه وهو أن يجامع فاذا حارب الانزال نزع فانزل خارج النرج
والاولى تركه على الاطلاق وأطلق صاحب المذهب كراهيته ولا خلاف في جوازه في السرية
صيانة للملك ولا يحرم في الزوجة على المذهب سواء الحرة والأمة بالاذن وغيره وقيل يحرم بغيب
اذن وقيل يحرم في الحرة وأما المستولدة فأولى بالجواز لانها غير راضعة في القران ولهذا لا يقسم
لها قال امام الحرمين وحيث حرمت العزل فذلك اذا نزع بقصد أن يقع الانزال خارجا بخروج
الولد فأما اذا عزم أن ينزع لاعلى هذا القصد فيجب القطع بأن لا يحرم فصا والصحيح عدم التحريم
لما تقدم اه (قوله كائنة) أى مقدره (قوله الاوهى كائنة) أى موجودة أى في الخارج سواء

عزل أو لم يعزل فهو كون خاص فلذا ذكر لان واجب الحذف هو الكون العام (قوله لذلك) أى
لامتناع يبعها (قوله قال) أى البيهقى وقوله فيه أى قول عائشة (قوله واذا) هى المتيقن
والمظنون الغالب وجوده كالوطء هنا فلذلك آثرها على ان لانها للمتوهم وجوده قل على الجلال
(قوله أى وطئ) من تفسير العام بالخاص لان الاصابة تكون بجميع الحسنة أو ببعضها بخلاف
الوطء والحاصل أنه شبه الوطء باصابة السهم للغرض واستعار الاصابة للوطء واشتق من الاصابة

أصاب بمعنى وطئ والجامع حصول المقصود في كل (قوله الرجل) قيد بالرجل لان الصبي فيه
خلاف يأتي وخروج الخنثى فقوله الرجل أى المحقق الذكورة ليخرج ما لو اشترى خنثى أمة خنثى
فقبلت من المالك الخنثى ثم ان المالك حبل أيضا فلا يكون أم ولد لانه بحبل السيد انضج بالانوية
وهي لا يحكم لها باستيلاء الامن ذكر وجبها يحتمل انه من شبهة أوزنا ولا يتحد لعدم تحققه
وهو يدربا بالشبهة وبهذا اندفع ما استشكله بعضهم من توهمه في ذلك وبقي ما لو وطئ السيد أمة

ان لاتفعوا ما من نسمة كائنة الى يوم
القضاء الاوهى كائنة في قولهم ونسب
امانتين دليل على أن يعهن بالاستيلاء
ممنوع واستشهد لذلك البيهقى بقول
عائشة رضى الله تعالى عنها لم يترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
ولادرها ولا عبدا ولا أمة قال فيه
دلالة على أنه لم يترك أم ابراهيم رقيقة
وانها اعتقت عبوته (واذا أصاب) أى
وطئ (السيد) الرجل

فألفت علاقة فأخذتها أمته الأخرى فصلمت بها فخلتها الحياة ثم ولدت فهل يحكم للثانية بالاستيلاء قال الشيخ جدان فيه نظر واستقرب ع ش أنها لا تصير أم ولد لأنه لم يتعقد من منيها ومنية في هذه الحالة اه (قوله الحق) أي الذي يمكن احباله بأن استكمل تسع سنين قال شيخنا الديري بشرط في السيد كونه ممن يمكن لحوق الولد به فخرج الصبي فلو وطئ الصبي الذي لم يبلغ تسع سنين أمته وأنت بولد ستة أشهر فأكثر من وطئه لم يثبت ايلاده ولم يطقه الولد كما هو ظاهر فلو بلغها ووطئها وأنت بولد ستة أشهر فأكثر من وطئه لم يثبت ايلاده ولم يطقه الولد كما هو ولا يثبت ايلاده على الراجح ويترق بين النسب وغيره بأن النسب يحتاط له ما لا يحتاط لغيره قاله حج قال الشمس م لان النسب يكفي في الامكان والاصل بقاء صغره وعدم صحة تصرفه والاصل عدم المنع من ازالة ملكه عن الامة اه كلامه قمتأمل وقوله في هذه المسئلة لو وطئ صبي لم يستكمل تسع سنين غير ظاهر ومن ثم قال ع ش عليه صوابه استكمل بدليل قوله لان النسب يكفي في الامكان ودون التسع لا يكفي ويؤخذ بما ذكرناه يلغز بالصبي المذكور ويقال فيها ا أب غير بالغ اه ديري في ختمه على سم (قوله أو كافر أصليا) وأما ايلاذ المرتد فوقوف م ر (قوله أمته) أي من له فيها ملك وان قل من ل بخلاف من وطئ ابشبهه ثم ملكها فلا تكون أم ولد على المتمد والمراد بقوله أمته ولو تقديرا كان وطئ لاصل امة فرعه اي التي لم يستولدها الشرع ولو من زوجة فانه يقدر دخوله في ملك الاصل قبيل العاوق ومثلها امة مكاتبه كما يأتي في الخاتمة ومكاتبه ولده والامة شرطان الأول أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه الثاني ان لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العاوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل يعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بأن لا يتعلق بها حق اصلا أو يتعلق بها وهو غير لازم ولازم وهو كتابة او غير كتابة لكنه زائل عند العاوق أو مرق والسيد مرسر أو معسر وقد زال بعد ذلك عنها بنص اداء او ابراء أو لم يزل ويعت فيه لكنه ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصور كلها ثبت الاستيلاء أما اذا تعلق بها ذلك فلا يثبت الاستيلاء والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل أرش الجنائية اه راستني بعضهم من مفهوم كلام المصنف مستله يثبت فيها الايلاذ وهي ما لو اشترى امة بشروط الخيار يباع ووطئها المشزى باذن البائع لحصول الاجازة قال ع ش قد يمنع استثناء هذه لانه بالوطئ مع الاجازة دخلت في ملكه فلم يجعل الأامته وعبارة شرح م ر امته اي التي لم يتعلق بها حق للغير فخرجت المرهونة اذا أولدها الرهن المعسر بغير اذن المرتهن الا ان كان المرتهن فرعه كما يحتمه بعضهم فان انفك الرهن نفذ في الاصح ونجرت الجنيسة المتعلق برقبته مال اذا أولدها مالكها المعسر فلا ينفذ ايلاذه الا ان كان الجنبي عليه فرع مالكها ونجرت امة المحجور عليه بنس فلا ينفذ ايلاذه على المعتد اه (قوله اي بان علقته منه) تفسير لقوله وطئ فيكون أطلق السبب وهو الوطء و اراد الميب وهو العاوق بوطء أو بغيره (قوله ولو سنيها) ليس السني في محل الخلاف بل محل الخلاف المحجور عليه بنس (قوله حال اسلامها) ليس قيدا م د (قوله بوطء مباح) أي في قبيل وهو متعلق بعلقت (قوله أو محرم) أي لذاته أو العارض (قوله أو باستدخال مائه) ولو في الدبر وهو معطوف على قوله بوطء (قوله في حال حياته) متعلق باستدخال وقد ينهم أن المنفصل بعد الموت أي اذا انفصل من السيد منه بعد موته بأن

الحتر كلاً وبعضاً مسلماً كان أو كافراً
 أصلياً (أمته) أي بان علقته منه ولو سنيها
 او مجنوناً او مكرهاً او اجلبها الكافر
 حال اسلامها قبل بيعها عليه بوطء مباح
 او محرم كأن تكون حائضاً او محرماً له
 كاخته او من زوجة او باستدخال مائه
 المحترم في حال حياته

عصر من ذكره واستدخلته امرأه هل يقال هو محترم ويثبت نسبه بذلك أولا ينبغي ان يصدق عليه
 حداً المحترم ولم ار من ذكره وعليه فلا يرث لا انتقال التركة لغيره قبل خروج النطفة التي خلق منها
 بخلاف ما خرج في حياته لكن جزم قل باشتراط خروج المني في الحياة للسوق بخلافه بعد
 الموت فلا ينسب لخروجه من جثة منفكة عن الحل والحرمه فالخلاص ان الصور ثلاثة ان
 ينفصل في حياته وتستمدخله في حياته فيثبت النسب والاستيلاد الثانية ان ينفصل في حياته
 وتستمدخله بعد موته فيثبت النسب دون الاستيلاد الثالثة ان ينفصل بعد موته وتستمدخله بعد
 موته فقيه تردد واستظهر الخطيب ثبوت النسب وقل عدمه وهو المعتمد وانظر لو قارن خروج
 المني الموت هل يثبت العتق والارث ولا الظاهر لانه يشترط تحقق وجود الوارث في حياة
 المورث (قوله فوضعت) أنت قوله وضعت لانه يجب تأنيث الفعل بتاء ساكنة في آخر الماضي
 وتاء المضارعة في أول المضارع اذا كان فاعله مؤنثا في مستلتمين احدهما أن يكون ضمير متصل
 ولا فرق في ذات بين المؤنث الحقيقي والمجازي فتقول هند قامت والشمس طلعت ولا تقول قام
 وطلع فان كان الضمير منفصلا لم يؤنث بالتاء نحو هند ما قام الالهى ثانياً ما أن يكون ظاهراً متصلاً
 حقيقياً التانيث والمراد وضعت كل الولد ولو توأمن فلا تعتق بخروج بعضه حتى يتم خروجه كما
 قاله م ر والوضع ليس بقيد بالنظر لحرمه البيع وما بعده بل المدار على الحمل وبعبارة غير قولت
 بتمام انفصاله ولو من غير محله المعتاد لا بخروج بعضه ويثبت بالقاء بعضه الاستيلاد لا تعتق فان
 ألفت بعضه بعد موت السيدتين عتقها ولها كسبها وترتيب الحرمة أي حرمة بيعها على الوضع
 لا ينافي الحرمة قبل الوضع أيضاً فالمدار على العاوق وقوله فوضعت ولو من غير محله المعتاد كما قاله
 قل على الجلال ومثله الشورى في موجبات الغسل وقد يوجه بأن أمية الولد منوطة بالولادة
 وقد حصلت ولو من غير طريقها المعتاد والمراد وضعت في حياة السيد أو بعد موته لمدة يحكم
 بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الاوجه انها تعتق من حين الموت فقلت كسبها بعده صح زى
 وسمل (قوله أوما) أي حمل تجب فيه غزاة فأنكره موصوفة ويجوز أن تكون اسماً موصولاً
 بمعنى الذي أي الحمل الذي تجب فيه غزاة وكان القياس أن يعبر عن لانها الاصل فيمن يعقل ويحجج
 عن ذلك بأن الجنين لما كان أمراً مهماً عبر عنه بما كافي قوله تعالى رب اني نذرت لك ما في بطني
 محرراً قاله ابن هشام والمراد بذلك ألفت جميع ما تجب فيه الغزاة لبعضه لانها اذا ألفت بعضه
 فبعضه تفصيل فان ماتت لا وجبت الغزاة والاوجب نصفها كما قاله زى ومن البين أنه لا يصح
 حمل كلام المصنف على حالة الموت لانه ذكر بعد ذلك حرمة البيع والرهن والهبة وهي لا تكون
 الا في حالة الموت فما قبل انه ضعيف لا وجه له ثم رأيت عبارة المنهاج كالشارح سواء بسواء
 ولم يضعفها م ر ولا غيره فمأذكرة الحواشي هناليس على ما ينبغي تأمل (قوله أي لحم) فيه تغيير
 اعراب المتن المحلى وأجازه بعضهم (قوله من القوايل) أي أربع نسوة والقوايل ليس بقيد وهي
 جمع قائله سميت بذلك لمقابلتها المولود عند خروجه (قوله كضغفة فيها صورة آدمي) ظاهرة
 أو خفية أخبر بها القوايل ويعتبر أربع منهن أو رجلان أو رجل وامرأتان بخلاف ما لم يكن
 فيها صورة آدمي وان قلن لو بقيت لخططت وانما انقضت بها العدة لان الغرض ثمراءة الرحم
 وهما ما يسمى ودا وبعلم أن قوله أو ما فيه غزاة معطوف على قوله حيا حينئذ فهذا العطف

(فوضعت) حيا وميتا او ما يجب فيه
 غزاة وهو (ما) أي لحم (يتبين) لكل احد
 اولاهل الخبرة من القوايل (فيه شيء من
 خلق آدمي) كضغفة فيها صورة آدمي
 وان لم تطهر الاهل بالخبرة ولو من غير
 النساء

بقتضى

يقتضى أنه قسم لما قبله فيمد كما قاله النجم الغيطى ان المضغة لا توصف بحياة ولا موت بل
 واسطة بينهما والكاف استقصائية كما قاله قل على الجلال (قوله صورة آدمي) ويكتفى بعض
 المتصوّرون ولا يصح كما يفهمه المتن (قوله حرم عليه بيعها ورهنها) وفرض المصنف هذه فيما بعد
 الوضع لا يثنى جريانها حال الحمل أيضا سم وقوله بيعها أى الالتمسها (قوله ولو يمن) أى لمن
 وكذا قوله أومن أقر أى لمن أقر (قوله ورهنها) لم يستفد هذا من الحديث أعنى أتمهات الاولاد
 فقله من حديث آخر وبالقياس على البيع (قوله وهبتها) أى غيرها أما هبتها لنفسها فمحصنة
 قال البرماوى ومثل ذلك قرنها لنفسها فإنه صحيح على الرابع ويلزمها ان ترد للمقرض أمة
 مثلها عند ردّها المقرض وهو نفسها لاعتقها بذلك وعبارته في حاشيته على سم الغزى ومثل بيعها
 قرنها لنفسها كما صرح به شيخ الاسلام في شرح المنهج ويجب عليها رد مثلها الا ان حمل رجوعه
 في عين المقرض أن لا يتعلق به حق لازم وقد صارت عسقة لان بقرضها نفسها لمسكتها فعتقت
 ولا يصح وقفها أى ولا تدبيرها وهبته البعض كهبة الكل في حكمه وعبارة السهمودى قوله
 وهبتها ورهنها أما الهبة فلانها تنقل ملك الى الغير وأما الرهن فنسليط على ذلك فأشبهه البيع وانما
 صرح المصنف بذلك مع فهمه من تحريم بيعها التتبيه على أن تعاطى العقود الفاسدة حرام
 وان لم يتصل بها المقصود كما نص عليه في الاثم كذا قاله الزركشى والدميرى وكذلك تحرم الوصية
 بها وفي محبة وقفها خلاف والاصح المنع ولا يصح تدبيرها لانها مستحقة للعتق بالموت بالجهة
 القوية فعتقتها من رأس المال بخلاف المدبرة على أنه قد يتصور تدبيرها اذا قال لها السيد اذا
 مت فأنت حرة قبل موتى بشهر وقلنا ان هذا تدبير كما في الحماوى الصغير فتصير مدبرة وفائدته
 أن كسبها يكون لها من الوقت الذى أثبت ابتداء الحرية منه قبل موته لكن المعتمد ان هذا
 تعليق عتق بصفة وليس تدبيراً فلا يرد ذلك على قول المصنف في التدبير ولا يصح تدبيراً ثم الولد
 وظاهر قرن المصنف البيع بالهبة في المنع تلازمهما فيه قاله الولى أبو زرعة العراقى (قوله
 مع بطلان ذلك أيضاً) أى لان الحرمة قد تجامع العمدة كالبيع بعد اذان الجمعة (قوله تدبير
 أتمهات الاولاد) انظر هل علمت هذه الرواية بلغة من اللغات المتقدمة في كلامه أم لا واذا لم تعلم
 الرواية هل يجوز قراءتها بلغة من اللغات المذكورة أم يتعين الافصح والاولاد جمع ولد بفتحين
 وهو كل ما ولد من شئ ويطلق على الذكرو الانثى والمنثى والجمع كفى المصباح والولد بوزن النقل
 لغة فيه وقد يكون جمعاً كما سدوا سدوجع ولد على ولد سمعى لا قياسى كما صرح به الاشمونى
 وغيره فان قلت جمع صلى الله عليه وسلم نارة وأقرى أخرى فهل لهذا من حكمة قلت نعم يجوز
 أن تكون الحكمة في ذلك الاشارة الى جواز الافراد والمطابقة في ضمير جمع المؤنث لكونه
 ان كان المراد منه الكثرة فالافراد أولى والا فالمطابقة وقد اشتمل على الاستعمالين قوله تعالى
 ان عدة الشهور الاية حيث أقرى في قوله تعالى منها الرجوع للثانى عشر وطابق في قوله فلا
 تظلموا فيه انفسكم الرجوع للاربعة كذا قاله عس ويجوز أيضاً أن تكون الحكمة في ذلك
 كما قاله سم الاشارة الى أن الحكم ثابت لكل فرد لا للجموع وقد استفيد من هذا الحديث
 امتناع التملك بسائر أنواعه فإنه أما اختياري أو قهري والاختياري أما معاوضة أو غيرها
 فأشار صلى الله عليه وسلم الى التملك الاختياري بمعاوضة بقوله لا يعن وبدأ بالبيع لانه الاصل

وجواب اذا (حرم عليه بيعها) ولو يمن
 تعنى عليه أو بشرط العتق او بمن اقر
 بغيرتها (ورهنها وهبتها) مع بطلان
 ذلك أيضاً تدبير أتمهات الاولاد

الغالب في ازالة الملك والى القليل الاختباري بغير معاوضة بقوله ولا يوهن وذكرها عقب
 البيع لا شتر كما في القليل المطلق وأشار الى القهري بقوله ولا يورثن وأخره عن البيع
 والهبة لتعلقه بالموت وهو ما بالحياة السابقة عليه وقد اشتمل صدر الحديث على ما أشترنا اليه من
 الاشارة الى منع كل ما يزيل الملك واشتمل بحجزه على ما للسيد من الوطء ومقدماته وذلك في قوله
 يستمتع بهاسيدها مادام حيا وبالجملة فاشتمل هذا الحديث على ما يمنع على السيد وما يجوز له
 واشتمل أيضا على بيان ما حصل لام الولد بسبب الولادة من فك قيد الرق عنها بوث سيدها وذلك
 في قوله فاذا مات فهي حرة اه واعراب الحديث أتهات الاولاد بميتة ومضاف اليه لا يعين
 لانا فيه كذا قال بعضهم وصوابه ناهية ويعين فعل مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة وهي
 نائب فاعل في محل رفع وهو خبر عن أتهات وقوله ولا يوهن ولا يورثن معطوف عليه واعرابه
 كاعرابه وقوله يستمتع بهاسيدها جملة فعلية لا محل لها من الاعراب (قوله لا يعين) أي لغير
 أنفسهم وكذا الهبة (قوله يستمتع بهاسيدها) جملة مستأنفة استئنافا سيازيا واقعة في جواب
 شرط مقدر تقديره ماذا افنع بها فان قلت هل يصح جعله خبرا عن قوله أتهات الاولاد الخ قلت
 نعم وذلك لان المطابقة موجودة لان أتهات وان كان جعل الكن اضافته الى ما فيه آل الجنسية
 أبطلت منه معنى الجمعية ويقرب منه قولهم الخبر قسيمان ونحوه واعلم أن تدهم جمع المؤنث
 السالم من جموع القلة محله ما لم يقترن بأل أو يضاف والا كان من جموع الكثرة ولعل النكته
 في افراد قوله يستمتع والجمع فيما قبله الاشارة الى أن حكم منع البيع والارث والهبة عام لكل
 أحد وأن الاستمتاع مفروض لام السيد للسيد الاستمتاع ان أراد لا أن ذلك متعين على كل
 سيد اذ قد يبيعها للخدمة ونحوها قال بعضهم وقال حل انما أفرديه وجمع فيما قبله لانه لا يمكن
 الاستمتاع في وقت واحد بأكثر من واحدة اه كلامه ولعل مراده الاستمتاع المقصود وهو
 الوطء والافسح التمتع بغيره في وقت واحد بأكثر من واحدة وقيل اشارة الى أنه يجوز افراد
 ضمير الجمع المؤنث وجمعه كافي بقوله تعالى ان عدة الشهور الاية لكن الافصح في جمع الكثرة
 الافراد وفي جمع القلة الجمع وشاهده قوله تعالى منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم فيهن اربع
 للثاني عشر شهرا وهو جمع كثر في المعنى وفيهن اربع للاربعه وهو جمع قلة في المعنى وأتهات
 هنا جمع قلة لان جمع المؤنث السالم من جموع القلة (قوله مادام حيا) فان قلت ما فائدة
 هذا مع أن الاستمتاع خاص بالحياة قلت أوجب بأنه لو طئ لقوله فاذا مات وبأن النعل لما كان
 نكرة معني لا عموم له فيده بما ذكره لافادة التعميم (قوله رواه الدارقطني) نسبة الى دارقطن
 اسم محله بيغداد والنسبة اليها على غير قياس اذ القياس الداري أو القطني وأما النسبة الى
 الكلمتين معا فهي شاذة كما بينه النجاة قال الشهاب الخفاجي ورواه مفتوحة وبعضهم يسكنها
 والاولى أولى (قوله ابن القطان) نسبة لدارقطن بيغداد (قوله على المنبر) أي منبر الكوفة
 (قوله عبدة) بفتح العين وقوله السلماني يسكون اللام أفصح من فتحها نسبة الى سلمان حتى
 من العرب والمحدثون على التصريك اه معرب وقال أبو عبدة من التابعين (قوله اقضوا)
 بكسر همزة الوصل عند الابتداء مثل امشوا لان عينهما في الاصل مكسورة وانما ضمت لمناسبة
 الواو والاصل اقضوا وامشوا ساكنت الياء للاستئصال ثم حذف لتقاء الساكنين وضمت

قوله وصوابه ناهية كذا في نسخة
 المؤلف ولا وجه له بل جعلها نافية أبلغ
 على حد لا يسه الا المظنون على أن
 نهي الغائب قليل وكذا الاخبار
 بالانشاء اه معجمه
 لا يعين ولا يوهن ولا يورثن يستمتع
 بهاسيدها مادام حيا فاذا مات فهي
 حرة رواه الدارقطني وقال ابن القطان
 رواه كلهم ثقة وقد قام الاجماع
 على عدم صحة بيعها واشتر من على
 رضي الله عنه أنه خطب يوم على المنبر
 فقال في أثناء خطبته اجتمع رأيي و رأي
 عمر على أن أتهات الاولاد لا يعين
 وأنا الا أن أرى بيعهن فقال عبدة
 السلماني رأيك مع رأي عمر وفي رواية
 مع الجماعة أحب اليك من رأيي وحديثك
 فقال اقضوا فيه ما أتم قاضون

العين لجانسة الواو وتسلم من القلب ياء وان شئت قلت استثقلت الضمة على الياء فتقات منها الى ما قبلها بعد سلب سر كة ما قبلها وحذفت لالتقاء الساكنين فالضمة على الاعلال الاول مجتنبه للمناسبة وعلى الثاني منقولة شرح التوضيح فان قلت كيف ساغ لعل أن يخالف الاجماع المنعقد في زمن عمر بعد موافقته عليه واتفاقهم معصوم من الخط الا ان الامة الذين منهم الجهتدون لا تجتمع على ضلالة كما صرح به الحديث ويمكن الجواب باحتمال أن يكون على تيرى اشتراط انقراض العصر في عدم جواز مخالفة الاجماع أى وقد شالقه قبله وان كان الاصح الا لا يشترط الانقراض وأجاب عميرة بأن هذا اجماع سكوتي وهو ظني يجوز مخالفته (قوله فاني أكره أن أخالف الجماعة) لعل له مستندا آخر غير هذا فلا ينافي أنه مجتهد (قوله سرارينا) التسري لغة وشرعاً أن يبطأها وينزل فيها ويعنيها الخروج وهو جمع سرية نسبة الى السر وهو الجماع والاختفاء لان المرء كثيرا ما يستترها عن زوجته وضمت السين لان الابنية قد تغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهرى وجعلها الاخف من السرور لانه يسر بها اه من المناوى الكبير على الجماع الصغير فان قلت لم يقتصر على أمهات الاولاد بل ذكره سرارينا قلت لان أمهات الاولاد قد يطلقن على غير العاقل كما به عليه بعض المحققين (قوله والنبي) حال (قوله وبأنه) الواو بمعنى أو (قوله استدلالا) أى استدلالا من جابر لنسبته لاني صلى الله عليه وسلم وقوله واجتهادا أى اجتهادا منه في نسبه له (قوله واجتهادا) أى أنهم اجتهدوا في أنه أقرهم لكونه في زمنه أى ظنوا ذلك بالاجتهاد (قوله رضيا) عطف خاص على عام لان القول بكونه ناصرا ظاهرا أى أن القول المذكور منسوب للنبي يقينا فيقدم على ما ينسب اليه واجتهادا ويحل الاحتياج الى ذلك الجواب ان قرى يرى بالياء وضيمه لاني أما اذا قرى بالنون راجع للعبارة فلا يحتاج الى الجواب عنه لان فعل الضماني لا يحتاج به وكذا اذا قرى بالياء وضيمه راجع للبايع أو ضميره راجع للاحد المشهور من السياق (قوله ويستثنى من منع يعها الخ) عبارة غير محرم يعها أى ولا يصح ولولن تعتق عليه وتقدم حجة كتابتها يصح يعها من نفسها كما مر بنا على أنه عقد عتاقة وهو الاصح وينبى عليه أنه لو باعها بعضها صح وصرى الى باقيا وأنه لا يصح يعها من سيدها البعض اه قل على الجلال لانه ليس أهلا للولاء وجملة ما استثناء عشر مسائل لكن عبرت بعضها بالاستثناء وبعضها بصورة الاستثناء فسمعا وآخر العشرة مسألة الخلدس ومن جملة المنوع الوصية بها سواء أوصى بها لنفسها وهو ظاهر لان الوصية لتلك الاموات وهي تعتق بالمولوت فلا يأتى ثلثها بالوصية وكذا غيرها أيضا ومن المنوع وقفها أيضا (قوله يعها من نفسها) أى لنفسها ولا يتعد من القبول ومثل البيع الهبة ثم ان أراد العتق فلا يحتاج الى القبول وان نوى التملك احتاج الى القبول فورا (قوله عقد عتاقة) أى عند يترب عليه العتق في الحال وهو الاصح ولذا لم يثبت فيه خيار المجلس لو احدث وكذا لا يثبت فيه خيار الشرط للمشتري ولا للبايع أيضا كما هو مقرر في محله فراجع وكذا لا رجوع لها على سيدها أيضا في الارض اذا اطلعت على عيب فيها اه شيخنا (قوله ويسرى الى باقيا) أى على السيد ولا يلزمها قيمة ما سرى بل لا يلزمها الا ما التزمته اه برماوى (قوله ويحل النع) أى منع يعها ورهنتها وهبتها (قوله اذا لم يرتفع) أى يزل (قوله وكذا يصح يعها

فاني أكره أن أخالف الجماعة فلو حكمها حكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وما رواه أبو داود عن جابر كما ينبع سرارينا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يرى بذلك بأسا أوجب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الاولاد كما مر ويستثنى من منع بيعها بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاقة وهو الاصح وينبى عليه أنه لو باعها بعضها أنه يصح ويسرى الى باقيا كما لو أعتق بعض رقيقه وأنه اذا كان السيد بعضها أنه لا يصح منه لانه ليس من أهل الولاء وهذا ظاهر وان لم أر من ذكره ويحل النع اذا لم يرتفع الا يلاذ فان ارتفع بأن كانت كافرة وليست مسلم وسميت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات فيها وكذا يصح بيعها

في صور منها مستولدة الراهن المقبض المعسر تباع في الدين ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر تباع في دين الميت ومنها ما اذا استولد الجانية جنباية توجب ٤٢٨ مالا متعلقا بقربتها وهو معسر تباع في دين الجنباية ومنها ما اذا استولد السيد أمة

العبد المأذون له في التجارة وهو معسر تباع في دينه وقد ذكر في الروضة هذه الصور الاربع وأخر الباب الخامس من النكاح وقال ان الملك اذا عاد في هذه الصور الى المالك بعد البيع عاد الاستيلاء انتهى أما الصورة الاولى وهي مسئلة السبي فالذي يظهر فيها أنه لا يعود الاستيلاء اذا عادت لما كتبها بعد ذلك لاننا بطننا بالكلية بخلاف هذه المسائل ويستثنى من نفوذ الاستيلاء ما لو نذر التصديق بمتها ثم استولدها فإنه يلزمه بيعها والتصديق بمتها ولا يتخذ استيلاء فيها وما اذا أوصى بعقوبة جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل اعاقها لم يتخذ لافضائه الى ابطال الوصية وما اذا استكمل الصبي تسع سنين فوطئ أمته فولدت لا أكثر من ستة أشهر فان الولد يلحقه قالوا ولكن لا يحكم بيلوغه حال البلقيني وظاهر كلامهم يقتضى أنه لا يثبت استيلاءه والذي صوبناه الحكم بيلوغه وثبوت استيلاء أمته فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة وعلى ما قلناه لا استثناء انتهى والمعمد الاستثناء واختلف في نفوذ استيلاء المجهور عليه بالقلس فرج نفوذ ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذري والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ انتهى وكونه كاستيلاء الراهن المعسر أشبه من كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر وخرج يقيد الحر كالأوبعض المكاتب اذا

في صور) هو من جملة المستثنيات فلو قال ومنها مستولدة الراهن الخ لكانت أولى والولد الحاصل من وطئه حر ولا يغرر قيمته سواء كان موسرا أو معسرا وكذا يقال فيما بعدها الى آخر الاربع التي ذكرها ومحلها في مسئلة الرهن اذا كان المرتهن غير فرعه أما فرعه فلا يمنع رهنها عنده نفوذ الاستيلاء ولا تباع لدين الولد وكذا يقال في مسئلة الجنباية (قوله تباع) مالم يكن المرتهن فرعه والا فلا تباع (قوله وهو معسر) أي السيد ومن لازم اعساره أن لا يكون في يد ما ذونه وفاء وقوله تباع في دين مالم يكن المجنى عليه فرعه (قوله أما الصورة الاولى) انظر وجه تسميتها أولى مع انها ثانية ولعلها أولى بالنسبة الى الاربعة فهي أولية نسبية (قوله ما لو نذر التصديق بمتها) ومثله ما اذا نذر التصديق بها قال مر ويجاب بجمع استثناء الزوال ملكه عنها بمجرد نذره التصديق بها أو بمتها أي بشرط المستولدة أن تكون ملكا للمستولد وقت الاستيلاء أي فلا يقال لها انها أمته عند الوطاء (قوله فانه يلزمه بيعها) أي بعد ونظما لان الحامل يجرى لتباع (قوله ومع ذلك لو استولدها) أي الوارث (قوله ولكن لا يحكم بيلوغه) معتمد (قوله انه لا يثبت استيلاءه) معتمد وقوله والذي صوبناه ضعيف وهو من كلام البلقيني وانظر هذا مع قوله والمعمد الاستثناء فان فيه قلاقة مد وقوله فرج نفوذ ضعيف (قوله تستثنى هذه) أي من نفوذ الاستيلاء (قوله ورجح السبكي) معتمد (قوله أشبه) يستفاد من هذا الشبه انها اذا لم تباع في دين المقلس بأن اكتسب مالا وفي الدين من غيرها أو بيعت وملكها ان هذا لا يلاذ وهو كذلك اه مد (قوله يشبهه بالراهن) أي في أن جميع ماله كأنه مرهون على الديون (قوله ثم مات رقيقا) ليس يقيد (قوله المحترم) أي حال خروجه بأن لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك في حياة السيد فان فعلت ذلك بعد موت السيد ثبت النسب ولا تعتق به لانتقالها الى ملك الغير وهو الوارث حال علوقها حل وقوله ثبت النسب أي والارث لكون منيه محترما حال خروجه ولا يقال يلزم عليه ارث من لم يكن موجودا عند الموت لانا نقول وجود أصله كوجوده ولا يعتبر كونه محترما أيضا حال دخوله خلافا لبعضهم وقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحت بتمه فحلت منه لخلق الواديه وكذا الواسع ذكره بجمبع بعد انزاله فيها فاستنجت به امرأه فحلت منه اه زى وبعبارة شرح مر لا تنفاه ملكها حال علوقها فتكون هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته وذلك لانها في هذه الصورة وقت علوقها ليست أمة للسيد وانظر لو وطئ زوجته أو أمته ظانا أنها أجنبية ونخرج منيه هل هو محترم اعتبارا بالواقع أو لا نظر الظنه المذكور فيه نظرو الظاهر الاول كما قاله سم في شرح الغاية حيث قال والعبرة في الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كالخروج بوطه زوجته ظانا أنها أجنبية فاستدخلته زوجته أخرى أو أجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده ولو استمنى بيده من يرى حرمته فالاقرب عدم احترامه كما في شرح موه فلا علة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كما شمله حدته ما خرج بسبب تردد الذكرك على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير ايلاج فيه لجوازه اما الخارج بسبب ايلاج فيه فليس محترما لانه حرام لذاته خلافا لما يحسنه الشيخ عيرق من أنه محترم كالموطئ وأخته الرقيقة ويؤيد الاول أن الولد لا يلحق بالوطء في الدبر كما صرح به مر في باب الاستبراء ولو خرج من رجل منى محترم مرة ومنى غير محترم مرة أخرى ومن جهه ما حتى

أحبل أمته ثم مات رقيقا قبل العجز أو بعده فلا تعتق بموته وبالماء المحترم ما اذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم صا لعينه كلزنا فلا يثبت به استيلاءه وبحال الحياة ما لو استدخلت منيه المنفصل منه في حال حياته بعد موته

فلا يثبت به اتمية الولد لانها بالموت انتقلت الى ملك الوارث ويدخل في عبارته اتمته (٤٣٩) التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها

ومات قبل أن يعتقها فانها تعتق بموتة وقد توهم عبارته أنه لو أحبل الجارية التي يملك بعضها أنه لا يتخذ الاستيلاء فيها وليس مراداً بل يثبت الاستيلاء في نصيبه وفي الكل ان كان موسراً كما ترقى العتق (وجازله) أي السيد (التصرف فيها بالاستخدام) والاجارة والاعارة لبقاء ملكه عليها فان قيل قد صرح الاصحاب بأنه لا يجوز اجارة الاخصية المعينة كما لا يجوز بيعها الحقة للمنافع بالاعيان فهلا كان هنا كذلك كما قال به الامام مالك أجيب بأن الاخصية تخرج ملكه عنها * (تنبيه) * محل حصة اجارتها اذا كان من غيرها أما اذا أجرها لنفسها فانه لا يصح لأن الشخص لا يملك منفعة نفسه وهل له أن تستعير نفسها من سيدها قياساً ما قالوه في الحرة أنه لو أجر نفسه وسلمها ثم استعارها جازاً أنه هنا كذلك ولو مات السيد بعد ان أجرها انتقضت الاجارة فان قيل لو اعتق رقيقه المؤجر لم تنضم فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وأم الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانقضت الاجارة في المستقبل ويؤخذ من هذا أنه لو أجرها ثم أحبلها ثم مات لا تنسخ الاجارة في المستقبل وهو كذلك وله تزويجها بغير اذن البقا ملكه عليها وعلى منافعتها (و) له (الوطء) لأم ولده بالاجماع ولحديث الدارقطني المتقدم هذا اذا لم يحصل هناك مانع من الواقع كثيرة فتمها مالو أحبل الكافة اتمته المسئلة أو أحبل الشخص اتمته

صار اشيأ واحداً واستدخلته اتمته أو زوجته وحبلت وأتمت بولدها فانه فيسب له تغليباً للمحترم كما قاله الطبري وسيم لا يقال اجمع مقتض ومانع فيغلب المانع لاننا نقول هو غير مقتض لمانع وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته اتمة أحدهما وأتمت بولدها هل ينسب لصاحب المحترم تغليباً والظاهر الاول كما يؤخذ من كلام الطبري وسيم (قوله فلا يثبت به اتمية الولد) ويثبت النسب بخلاف ما اذا انفصل بعد موته واستدخلته فاستظهر قال عدم ثبوت النسب واستظهر الشارح ثبوته ولا يثبت الاستيلاء (قوله ويدخل في عبارته) أي قوله اتمته في قوله واذا أصاب السيد اتمته (قوله وقد توهم عبارته) أي قوله واذا أصاب السيد اتمته لان المتبادر أن المراد اتمته المملوكة كلها ويجب بأن المراد منه كلاً وبعضاً فيشمل هذه الصورة كما قرره شيخنا (قوله في نصيبه فقط) ان كان معسراً بحصة شريكه والولد الخاص هل حينئذ ببعض على الرجوع وقيل حركة (قوله وله التصرف فيها بالاستخدام) أي ان لم تكن مكاتبته والامتنع الاستخدام وغيره مما ذكر معه (قوله لبقاء ملكه) وانما امتنع بيعها وهبتها لاستحقاقها العتق (قوله الحاقاً للمنافع) أي بيع المنافع وقوله بالاعيان أي بيعها (قوله تخرج ملكه) أي زال ملكه عنها والمناسب خرجت عن ملكه (قوله اما اذا أجرها لنفسها فانه لا يصح) وفارق البيع بادائه العتق لنفسها قال شيخنا م ر اعارتها كاجارتها وقال الخطيب يجوز اعارتها وهو وجه جدا لانه كاستعارة الحر نفسه ممن استأجره واذا مات السيد انتقضت الاجارة ان لم تكن سابقة على الاستيلاء قل على الجلال (قوله لا يملك) أي بعقد فلا ينافي أنه يملكها بغير عقد لان له أن يؤجر نفسه (قوله قياس) مبتدأ خبره قوله ان هنا كذلك وقوله انه الاول بدل من ما وقوله كذلك أي تصح اعارتها لنفسها وخالف شيخنا م ر اه قل (قوله ولو مات الخ) عبارة م ر ولو أجرها ثم مات في أثناء المدة عتقت وانتقضت الاجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو أجر عبده ثم أعتقه فان الاصح عدم الانتساح والنزوق تقدم سبب العتق على الموت أو الصفة على الاجارة فيبين بخلاف الاعتاق وهذا أولى من فرق الشارح ولهذا الوسيط الاجار الاستيلاء ثم مات السيد لم تنسخ لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق اه بجزوه (قوله انتقضت الاجارة) ويرجع المستأجر بقسط المسمى على التركة ان كانت والادلاء المطالبة له به عش (قوله لا يملك) أي حين الاعتاق بل يملكها المستأجر (قوله ما يملكه) وهو الرقبة (قوله نفسها) أي بمنافعها (قوله لا تنسخ الاجارة) لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق (قوله وله الوطء) الظاهر من عبارة المتن أن الوطء معطوف على الاستخدام المجرور فغير الشارح اعراه الظاهر ويمكن أن يكون بالرفع معطوفاً على التصرف أي وجازله الوطء (قوله لام ولده) خرج يأم الولد اتمها وبناتها فيمتنع وطؤها القولهم في النكاح ومن وطئ امرأة حرم عليه بنتها وأتمها (قوله أو أحبل الشخص اتمته المحترمة عليه) فيه أن الوطء في هذه الصور ممتنع مطلقاً قبل الايلاء ويعد (قوله وما لو اولد البعض اتمته) فانه لا يجوز له وطؤها لانه ممنوع من التسرّي لانه ليس أهلاً للولاء ولذا اصرحوا بأنه اذا اتمته كفارة لا يكفر بالاعتاق لزوم الولاء له وهو ليس له أهلاً (قوله واذا مات السيد) واسترقاقه كونه وتنسخ اجارتها لو كانت مؤجرة لاستحقاقها العتق قبل موته وبذلك فارق ما لو أجر عبده مدة ثم مات السيد في أثناءها وأعتقه اه قل على

المحترمة عليه بنسب أو رضاع ١٠٨ ح . أو مصاهرة ومالو وأولاد مكاتبته ومالو وأولاد البعض اتمته (واذا مات السيد

الجلال (قوله ولو قتلها) قد استشكل العتق بالقتل والقاعدة المشهورة من استجمل شيئا قبل
 أو آفة عوقب بجرمانه ويعبر عنها بعبارة أخرى من استجمل الشيء قبل أو آفة عوقب من بتقيض
 المقصود كمرمان قاتل المورث من الارث فكان القياس أن لا تعتق بقتله معاقبة لها بالجرمان
 ومعاملة لها بتقيض قصدها كما فعل ذلك بقاتل مورثه حيث منع الارث لذلك وأشار الرافي
 رحمه الله الى الجواب عن الاستشكال المذكور بقوله ان الايلاء كالاتفاق بدليل سريته الى
 نصيب الشريك فكما أن الاتفاق لا يضر فيه قتل العتق لمعتقه كذلك الايلاء لا يرفع أثره قتل
 المستولدة لسيدها وبمحت العلامة ابن قاسم في جواب الرافي المذكور حيث قال قد يفرق بين
 حصول نفس العتق وحصول سببه فقط وفرق الرافي أيضا بأن في العتق حظا للمقتول أي
 وهو حصول ثواب العتق بسبب احبائه بخلاف الارث فإنه لا حظ فيه للمقتول لأنه لا يثاب على
 ما أخذه وورثته لانهم إنما أخذوا ذلك قهرا عليه وان فرض لله جمعه بقصدهم لأنه لم يعطهم كذا
 قاله حل في ختمه على البهجة ونخرج عن القاعدة المذكورة صورا آخر فمذكروها الديريني في
 ختمه قال بعضهم والقاعدة المذكورة مشكلة على مذهب أهل السنة وذلك لأن القتل إنما
 مات بانقضاء أجله لأن القاتل قطع أجله بقتله المقصود من قوله قبل أو آفة وإنما شرع القصاص
 للزجر ولتأديم الناس على هذا الفعل القطيع وقد يجاب بأن ما ذكر استجبال بمسبب الظاهر
 اه ديريني فان قلت كان الانسب بالترجمة أن يقول في جواب الشرط بدل قوله عتقت صارت
 أم ولد قلت قال الطبري ما قاله هو الانسب لأنه أصح في الدلالة على المقصود لأن الوصف
 بأمة الولد لا يقد ذلك من حيث مطلق دلالة الظاهر اللفظ وان كان المراد ذلك عند أهل الشرع
 حيث أطلق ولأن الذي عقده الفصل إنما هو أحكامها لا وصفها بأمة الولد وإنما خص
 الجواب بهذا الحكم لأنه أصل بقية الاحكام وأيضا تسمى مستولدة قبل موته (قوله عتقت)
 أي من حين الموت وان تأخر الوضوح كما رجع بعضهم وهو الظاهر أي يتبين بالوضع عتقها من
 حين الموت فيكون كسبها من حين الموت لها ومثل الموت مسخه أي السيد حجرا أو نصفه الأعلى
 ومثله أيضا ما إذا صار الى حركة مذبح بان لم يبق معه نطق ولا ابصار ولا حركة اختيارية (قوله
 أم الولد أعتقها وولدها) عبارة شرح المنهج وسبب عتقها بوجوه انعقاد الولد حرا اه أي والولد
 جزء منها فسرى العتق منه اليها اه شيخنا (قوله ولو كان سقطا) من كلام ابن عمر (قوله
 وهذا) أي الحكم بعتقها مع قتلها السيد (قوله قبل أو آفة) أي ظاهرا فلا ينافي قول أهل
 السنة أن القتل مات عند انتهاء أجله قال في الجوهر

لو بقتلها بقصد الاستجبال (عتقت)
 بلا خلاف لما مر من الأدلة ولما روى
 لبيق عن ابن عمر أنه قال أم الولد
 عتقها وولدها أي أبت لها حق الحرية
 ولو كان سقطا وهذا أحد الصور
 المستثناة من القاعدة المعروفة وهي
 من استجمل شيئا قبل أو آفة عوقب
 بجرمانه وعتقها (من رأس ماله)

وميت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

وقيل ان العجلة من الشيطان الا في خمس مواضع فانها سنة رسول الله طعام الضيف وتجهيز
 الميت وتزويج البكر وقضاء الديون والتوبة من الذنب وقد تلمه بعضهم فقال
 لقد طلب التجمل في أمور * قضاء الدين مع تزويج بكر
 وتجهيز ميت ثم طعم * لضيف توبة من فعل نكرو
 والطعم بضم الطاء المهمله الطعام والنكر بضم النون قال تعالى لقد جئت شيئا فكري (قوله
 وعتقها من رأس ماله) المراد ان عتقها مقدم على الدين والوصايا لظاهر الأدلة السابقة سواء

استولدها في العصة والمرضى او تجزعتها في مرض موته ولا تظن انى ما فونه من منافعتها التي
 كان يستحقها الى موته لان الاستيلاء كالاملا فبالاكل واللبس وغير ذلك من اللذات
 وبالقياس على من تزوج امرأة بغير مثلها في مرض موته (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) في
 نسخة تظاهر قوله الخ وهي ظاهرة لانه لا ينفخ المدعى وهو حقتها من رأس المال (قوله
 في المرض) راجع للثنين اى سواء احبلها في المرض او اعتقها بعد احبالها في المرض اج
 (قوله بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام) اى فانها تخرج من الثلث (قوله بحسب من الثلث)
 فان لم يوف بها الثلث كحل من رأس المال وفائدة الوصية ان اجرة العلة تراحم الوصايا ان كان
 اوصى فيكون فيه رفق بالورثة (قوله ويبدأ بعقها قبيل الخ) يوهم انه لا يقمن اعتناق الوارث
 لهما وليس مراداً ويوهم أيضاً انها من التركة وليس كذلك بل تعتق وان لم تكن تركة أصلاً
 ولا حاجة لهذا كله لانه يفتى عنه قوله من رأس المال فان معناه ان لا تحسب قيمتها من التركة
 (قوله قبل الديون والوصايا) هو معلوم من قوله رأس المال فان معناه ان لا تحسب قيمتها من
 التركة ولذا قال قل انه لا حاجة اليه فتمتل ا هـ مد (قوله لا يعتقون) صوابه لا يعتق ويمكن
 انه جمع نظر للمعنى لان ولد مقر دمضاف فيم ثم ادخال هذا القسم في كلام المصنف يلزمه ان ضمير
 ولدها عائد الى الامة لا يقيد ككونها مستولدة وضمير بمنزلتها عائد للمستولدة خاصة ولا يخفى
 ان لفظ الوالد في كلام المصنف مبتدأ وبنزلتها خبر ومن غير متعلق يولد على حذف اسم الفاعل
 منه ويلزم على كلام الشارح ان خبر الوالد محذوف وهو قوله لا يعتقون وان بمنزلتها خبر لان
 المحذوف وان من غير متعلق محذوف ايضاً فتمتل قل (قوله الحاصل بعد الاستيلاء) اى
 النافذ فلا ترد ام الولد اذا تعلق بها حق ويعت فيه ثم ملكها او ولادها فلا يثبت للولد في تلك
 الحالة تحكم الاستيلاء لان اجات بهم في حال هي فيه غير ثابت لها حكم الاستيلاء ا هـ خض
 على التصريح (قوله بما) اى تصرف وقوله يمنع اى ذلك التصرف فلا حاجة لقوله التصرف به
 لانه معلوم الا ان يقال انه وضع الظاهر موضع المضمير (قوله وعقته) بالجر عطف على منع لانه
 من جهة ما دخل في منزلتها قل (قوله لان الولد يتبع امة) رقا وحرية يؤخذ منه ان ولد المبعضة
 مبعوض وقيل حر وهو الذى اعتمده شخص وغيره وبعبارة أصل التحرير وولد المبعضة حر عند
 العراقيين واختلف فيه رأى الرافعي ا هـ اج على التصريح (قوله في سببه اللازم) اى فى أحكام
 سببه لان السبب الاستيلاء وليس موجودا فى الولد واعتراض قل قوله في سببه اللازم فقال
 لا يخفى ان السبب ملزوم لا لازم وبعبارة مر في سببها اى الحرية وهو الاستيلاء فلهذا ذكر ضمير
 الحرية على معنى العتق (قوله ولانه حق) اى المذكور من الحرية فالاولى رجوع الضمير
 للاستيلاء (قوله ولو اعتق السيد الخ) هذا كاذب بعد من افراد قوله بمنزلتها فلو قال لكن
 اوزم لو اعتق الخ لكان أظهر لانه مستثنى من قوله بمنزلتها (قوله لم يعتق ولدها) اى بعقها
 المذكور بل بموت السيد وهذا بخلاف ولد المكاتبه فانه يعتق بعقها المنجز والفرق ان اعتاق
 المكاتبه جاء عن جهة الاستمحاق فانها تعتق تارة بالاداء وتارة بالابراء واعتاقها يحصل به الابراء
 ضمناً واعتاق المستولدة انما يستحق بالموت اما ولدها من سيدها فهو حر وان ظننا زوجته الامة
 سواء الذى به الاستيلاء ا هـ لا (قوله وهو) اى التعليل بالوطء جرى على الغالب (قوله

لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها
 وسواء احبلها أم اعتقها في المرض أم لا
 أو اوصى بها من الثلث أم لا بخلاف
 ما لو اوصى بحجة الاسلام فان الوصية
 بها تحسب من الثلث لان هذا اتفاق
 حصل بالاستمحاق فأشبه اتفاق المال
 في اللذات والشهوات ويبدأ بعقها
 (قبل قضاء الديون) ولو قلته تعالى
 كالكفارة (والوصايا) ولو لوجه عامة
 كالتفريق (ولدها) الحاصل قبل
 الاستيلاء من زناً ومن زوج لا يعتقون
 بموت السيد وله يبعه والتصرف فيه
 بسائر التصرفات لحدوثه قبل ثبوت
 الحرية للائتم بخلاف الولد الحاصل
 بعد الاستيلاء (من غيره) بنكاح
 أو غيره فانه بمنزلتها في منع التصرف
 فيه بما يمنع عليه التصرف به فيها
 ويجوز له استخداً و اجارته واجباره
 على النكاح ان كان اثنى لان كان ذكراً
 وعقته بموت السيد وان كانت امة فقد
 ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة
 لان الولد يتبع امة رقا وحرية فكذا
 في سببه اللازم ولانه حق استقره في
 حياة امة فلم يسقط بموتها ولو اعتق
 السيد مستولدة لم يعتق ولدها وليس له
 وطء بنت مستولدة وعلل ذلك بجرمتها
 بوطء امتها وهو جرى على الغالب فان
 استدخال المتى الذى يثبت به الاستيلاء
 كذلك فلو وطئها هل تصير مستولدة كما
 لو كاتب ولد المكاتبه فانه يصير مكاتباً
 اولا ينبغى ان تصير

وفأئذته الخلف والتعاليق * (تنبيه) * سكت المصنف عن أولاد وأولاد المستولدة ولم تعرض لهم والظاهر أخذ من كلامهم أنهم
 ان كانوا من أولادها الاناث فحكمهم حكم أولادها ومن الذكور فلا لان الولد يتبع الام فاحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد
 حدث بعد الاستيلاء وبعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاء فهو حرن صدق بمنه بخلاف
 ما لو كان في يده مال وادعت انها اكتسبته (٤٣٢) بعدموت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان اليد لها قدر بخلافها في الاحول

فانما تدعى حرته والحر لا يدخل تحت
 اليد (ومن أصاب) أي وطئ (أمة غيره
 بشكاح) لا غرور فيه بجزية أو زنا
 (قوله منها) حيثئذ (عمولك لسيدها)
 بالاجماع لانه يتبع الام في الرق
 والحرية أما اذا غرير بجزية أمة فسخها
 وأولادها فالولد حر كما ذكره الشيخان في
 باب الخيارات والاعفاف وكذا اذا انكحها
 بشرط أن أولادها الحادثن منه أحرار
 فانه يصح الشرط وما حدث له منها من
 ولد فهو حر كما اقتضاه كلام القوت في
 باب الصداق * (تنبيه) * لو نكح حر
 جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو تزوج
 وفتق جارية ابنه ثم عتق لم ينسخ
 النكاح لان الاصل في النكاح الثبات
 والدوام فالواستولادها الاب بعد عتقه
 في الثانية وملك ابنه لها في الاولى لم ينسخ
 استيلاءها لانه رضى برق ولده حين
 فكحها ولان النكاح حاصل محقق
 فيكون واطناب النكاح لا يشبه الملك
 بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على
 ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك
 المكاتب زوجة سيده الامة انسخ
 نكاحه (فان أصابها) أي وطئها
 لا بنكاح بل (بشبهة) منه كان طنبا
 أمتة أو زوجته الحرزة (فولده منها)
 حيثئذ (حر نسبي) بخلاف اعتبارا
 فطنه (و) لكن (عليه) في هذه الحالة
 (قيمه) وقت ولادته بأن يقدر وقيفا
 فما بلغت قيمته دفعه (السيد) لتقويته
 الرق عليه فطنه اما اذا طنبا زوجته
 الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بطنه
 واطلاق المصنف ينزل على هذا التفصيل

وفأئذته الخ) أي مع أنها تابعة لامتها (قوله سكت المصنف الخ) بناء على ان اعمال القظ في
 حقيقة اما على اعماله في حقيقة ومجازه فلا سكوت لكن الاقل أولى لما في أولاد الاولاد من
 التفصيل الذي ذكره بقوله ان كانوا من الاناث تبعوها والا فلا (قوله ولم تعرض لهم) أي
 من الاصحاب صريحا (قوله فلا) أي فلا يكون حكمهم حكم أولادها بل يتبعون أمتهم في الرق
 والحرية كما ذكره الشارح بقوله لان الولد الخ (قوله ومن أصاب) عبر عن تشمل الحر والرقيق
 (قوله فولده) هذا لا يظهر في الحاصل بزنا لانه لا أب له الا أن يجعل الاضافة لادنى ملايسة
 بالنسبة له لكونه ناشئا منه (قوله لسيدها) هو حرى على الغالب من اتحاد مال الام والولد
 فاندفع ما يقال الاولي أن يقول عمولك لسيده لانه قد يكون ملكا لغير سيدها بوصية (قوله فالولد
 حر) وهو حر بين رقيقين ان كان الزوج رقيقا وصورة عكسه وهو رقيق بين حرين مال الوأوصى
 بأولاد أمته لشخص ثم مات الموصى وقبل الموصى له الوصية واعتق الوارث الامة وتزوج بها
 حر بالشرط المعبرة في نكاح الامة فأولادها ولد فهو رقيق للموصى له (قوله وكذا اذا انكحها
 بشرط أن أولادها الخ) المعتمد عدم صحة الشرط م وتنعقد الاولاد ارقاء وعبارته م فالمعتمد
 عدم صحة الشرط لانه يخالف مقتضى العقد نعم ان اعتقد تأثر الشرط انعقد وأحرار اقلرا
 لظنه اه (قوله ابنه) لو قال فيه وفيما بعده فرعه لكان أعم (قوله فالواستولادها الاب) وهو الحر
 في الاولى والعبد في الثانية لان كلا منهما اب والاولى ان يقول ولو اصيل الاب الخ لان تعبيره
 يوهم انها يقال لها مستولدة مع انها ليست ملكا له ووطؤها انما هو في النكاح قال في
 شرح المنهج وحرر على اصل وطء امة فرعه وثبت به مهر لفرعه وان وطئ بها وعتما ان لم
 تصر به أم ولدا وصارت وتأنز انزال عن تعقيب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يجب لتقدم
 الانزال على موجبها واقترانه به ولا حد لان له في مال فرعه شبهة الاعفاف الذي هو من جنس
 ما فعله فوجب عليه المهر واتى عنه الحد وان كانت ام ولد للفرع ويلزمه التعزير لارتكابه
 محرما لاحد فيه ولا كفارة وولده منها حر نسبي للشبهة وتصير ام ولده ولو معسرا ان كان حرا
 ولم تكن أم ولده لفرعه بذلك ويقدر انتقال الملك فيها اليه قبيل العلو ففسط ماؤه في ملكه صيانة
 لحرمة فان كان فرحرا أو كانت أم ولده لفرعه لم تصر أم ولده لان غيرها لحر لا يملك ولا يثبت ايلاده
 لامته فلا امة فرعه أولى وأم الولد لا تقبل النقل وعليه مع المهر قيمتها لفرعه لصيرورتها ثم ولده
 لاقية ولدها لا انتقال الملك له قبيل العلو (قوله لم ينقذ استيلاءها) أي فعل قولهم من اولد
 امة فرعه صارت مستولدة اذا لم يكن بنكاح (قوله انسخ نكاحه) كما لو ملكها سيده لان
 المكاتب من ما بقي عليه درهم فكان الملك لسيده وهو الزوج فلذلك انسخ نكاحه وتصير بوطئه
 بعد ذلك أم ولد كما سيذكره في الخاتمة اه م بخلافه في مسئلة الفرع لان تعلق السيد بمال
 مكاتبه أشد من تعلق الاصل بمال فرعه (قوله او زوجته) خرج الزاني فطنه غير معتبر (قوله
 فما بلغت) أي فالقدر الذي بلغته قيمته (قوله على هذا التفصيل) بين ان يظن الامة زوجته
 الحرزة وبين ان يظنها زوجته الامة (قوله بشرطه) وهو سبب نكاح الامة وان يكون حيثئذ
 فاقد المهر الحرزة وحاقتا العنت (قوله ومقتضى تعليلهم) عبارة م ومقتضى تعليلهم ارادة

كما نزلنا عليه عبارة المنهاج في شرحه اذ هو المذكور في الروضة وغيرها ولو انصح به كان أولى ولو تزوج شخص بجمرة شبهة
 وأمة بشرطه فوطئ الامة يظنها الحرزة فالاشبه ان الولد حر كما في امة الغير يظنها زوجته الحرزة * (تنبيه) * اطلق المصنف شبهة ومقتضى
 تعليلهم شبهة الفاعل فخرج شبهة الطريق التي أباح الوطء بها عالم فلا يكون الولد باحرا كما ن تزوج شافعي أمة وهو موسر

وبعض المذاهب يرى بصحته فيكون الوالد تقيماً وكذا الوأ كره على أمة الغير كما قاله الزركشي (وان ملك) الواطي بالنكاح (الامة المطلقة) منه (بعد ذلك) أي بعد ولادتهما من النكاح (لم تصراًم ولد) بما ولدته منه (بالوط في النكاح) لكونه رقيقاً لأنها علقته به في غير ملك لغيره والاستيلاء دائماً ثبتت بها طرية الوالد كما قاله في الروضة * (تنبيه) * تقييد (٤٣٣) المصنف بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مراداً فإنه اذا ملكها

شبهه القاعل والمراد بالتعليل قوله لتقوية رقبه الخ (قوله يرى بصحته) أي يقول بصحته (قوله وكذا الوأ كره على أمة الغير) أي على وطء أمة الغير أي فان الولد يكون رقيقاً لان الزنا لا يساح بالاكراه (قوله كان الحكم كذلك) أي لم تصراًم ولد (قوله أو دون أكثره) الضمير لذة الحمل لأنها اكتسبت التذكير من المضاف اليه (قوله من حين وطء) صوابه من غير وطء كما في بعض النسخ وعبارة الروض أو ولدون ستة أشهر فأكثر ان لم يطأ بعد الملك (قوله ولدون أقله) صوابه لستة أشهر فأكثر من الوطء الواقع بعد الملك فان دون الاقل هودون ستة أشهر وتقدم أنها لتصرأتم ولد لان هذه هي المسئلة الأولى اه مد وكون هذه هي الأولى غير ظاهر لان الأولى دون الأقل من الملك وهذه دون الأقل من الوطء (قوله فيحكم بصحصول علوقه) فتصرأم ولد (قوله وصارت أم ولد) صورة ذلك أن رجلاً وطئ أمة غيره بشبهة وانعقد الولد سرا ثم ملكها بعد ذلك فهل تصير بمجرد الملك مستولدة أو لا وصورة التي قبلها ان بطأ أمة غيره بنكاح أو بزنا وانعقد الولد رقيقاً ثم اشتراها في حال النكاح فانها لا تصير مستولدة بمجرد الملك فيكون قول المتن وان ملك الامة المطلقة الخ راجعاً لقول المتن ومن وطئ أمة غيره على الف والشر المرتب وقوله وصارت بمعنى تصير وهو معطوف على جواب الشرط وهو لم تصراًم يمكن يصير الضمير في صارت عائداً على الامة المطلقة مع أنه غير مراد ويجاب بأن الضمير راجع للامة بدون قيدها (قوله سبب الحرية) فيه أنه انما يكون سبباً لها اذا كان العلق في ملكه (قوله خاتمة) تشمل على ثبوت الاستيلاء مع كون المستولدة ليست ملكاً للواطئ بل له فيها نوع علقه تفضي الى ملكه لكن ذكر مر أنه بقدر انتقال الملك فيها قبيل العلق وجملة ما في الخاتمة خمس فروع وهي في كلامه خبر ليست المحذوف تقديره هذه خاتمة ولا يصح أن تكون مبتدأ وان الخبر محذوف والتقدير خاتمة هذا موضعها العدم المستوغ للائتمار لانها انكرة لا يقال الوصف المقدر بنحو قولك حسنة مثلاً كاف اذ من جملة الموسوعات الوصف وهو أعظم من أن يكون مذكوراً كتحوير رجل من الكرام عندنا ومقدراً كخوشتر أه زاناب على أحد القولين فيه أي شرعاً لاننا نقول لا يبد في الكلام من قرينة شعرباً لوصف المقدر وهي منتقمة هنا اه وانظر شعر ينفها لغة واصطلاحاً ويمكن أن يقال هي عبارة عن العائنة مخصوصة دالة على معان مخصوصة هي بها لاختتام كتاب مشلا وظاهر تصير المصنف بالخاتمة بل صريحه ان جميع المسائل التي ذكرها لم تعلم من كلام المصنف وليس كذلك بل المسائل الست المذكورة في أولها تعلم من كلام المصنف بأن يراد بقوله أصاب السيد أمة أي المملوك كلاً أو بعضاً وتقديراً أو ما لا غير المتعلق بها حق للغير وبهذه الإرادة يشمل كلامه أمة مملوكاته وأمة ولده التي لم يستولدها ولو كانت مملوكته والامة المشتركة بينه وبين غيره أو بين غيره وقرعته وحيث قد كان حقه ان يعبر عن المسائل الست بالتنبيه وما بعد ما بالخاتمة فتأمل (قوله ثبت الاستيلاء في نصيبه خاصة) والولد بعض على الراجح وقيل حر كله (قوله اذا كان الاصل موسراً) أي بنصيب الاجنبي فقط لا بنصيب ابنه أيضا (قوله تقبل الفسخ) لان الاستيلاء فسخ لها (قوله لان الكتابة لا تقبل النقل) الظاهر أن المراد بالكتابة المكتوبة بدليل قوله لا تقبل النقل أي لاننا لو قلنا بنفوذ الاستيلاء لكان يقدر دخولها في ملك الاب قبيل العلق مع أنها لا تقبل النقل من شخص الى آخر والاقل يجب بأن المقدر ليس كالمحقق فاعتذر (قوله نقذا يلاذه) أي سواء كان موسراً

عليه و ليس مراداً فإنه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق وكذلك اذا ملكها في نكاحه حاملاً لم تصراًم ولد لكن يعتق عليه ولده ان وضعته لدون أقل مدة الحمل من الملك أو دون أكثره من حين وطء بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون أقله من الوطء فيحكم بصحصول علوقه في ملكه وان أمكن كونه سابقاً عليه كما قاله الصيدلاني وأقره في الروضة فلو حذف المصنف لفظة المطلقة لكان أولى وأشمل (وصارت) أي الامة التي ملكها (أم ولد) بما ولدته منه (بالوطء بالشبهة) المقرينة بظنه (على أحد القولين) وهو المرجوح لانها علقته منه بغير العلوق بالحر سبب الحرية بالموت والقول الثاني وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصراًم ولد لانها علقته به في غير ملكه فأشبهه ما علقته به في النكاح * (تنبيه) * محل الخلاف في الحر أم أم اذا وطئ العبد جارية غيره بشبهة ثم هتق ثم ملكها فانها لا تصير أم ولد بلا خلاف لانه لم يتفصل من حر * (خاتمة) * لو أ ولد السيد أمة مملوكته ثبت فيها الاستيلاء ولو أ ولد الاب الحر أمة ابنه التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاء وان كان الاب معسراً أو كافراً وانما لم يحتفل الحكم هنا باليسار والاهتمام كما في الامة المشتركة لان الايلاء هنا انما ثبت لحرمه الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يحتفل بذلك ولو أ ولد الشريك الامة المشتركة فان كان معسراً ثبت الاستيلاء في نصيبه خاصة وان كان موسراً بخصه شريكه ثبت الاستيلاء

في جميعها كما مر ١٠٩ ح الإشارة اليه وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطئ واجنبي اذا كان الاصل موسراً ولو أ ولد الاب الحر مملوكته ولده هل ينفذ استيلاءه لان الكتابة تقبل الفسخ والاقاب الكتابة لا تقبل النقل وجهان أو وجهها كما جزم به القفال الاقل ولو أ ولد أمة ولده المزوجة نقذا يلاذه كما يلاذ السيد لها

أو معسرا (قوله وحرمت على الزوج) ولا نفقة لها مدة الحمل لعدم تمكن الزوج من التمتع بها
والنفقة في مقابلة التمكن وحرمت على الابن أبدا لانها موطوءة أي به (قوله فيحد واطؤها) نعم
ان كان ممن يحنى عليه حرمة ذلك فلا حد للشبهة ويلزمه المهران لم تطاوعه (قوله لان
الاعفاف) هله لقوله فيحد واطؤها وما بعده (قوله ولو شهد اثنان) اعلم أن مسئلة الشهادة
بالاستيلاء والرجوع عنها وكذا الشهادة بالتعليق والرجوع عنها لكل منهما حالتان الرجوع
قبل الموت فلا يغرمون الآن ويغرمون بعد الموت وان رجعا بعد الموت غرموا في الحال وقد
ذكر الشارح هذين القسمين وأما التعليق فذكر حكم ما اذا رجعا بعد وجود الصفة فيغرمون
في الحال وان رجعا قبل وجود الصفة فلا يغرمون في الحال ويغرمون بعد وجود الصفة وهذه
لم يذكرها الشارح (قوله لم يغرما شيئا) أي للسيد فلا يتأني أنهم ما يغرمان لو أرتبه كما يأتي (قوله
وليس) أي الرجوع عن الشهادة كما باقي الخ (قوله حتى يعودوا إلى مستحقه) بخلاف الشاهد
فانه لم يضع يده على أم الولد (قوله غرما) أي الشاهدان اللذان شهدا على اقرار السيد ببلاد
أمته أي غرما قيمة الامة المذكورة وقت موت سيدها كما هو الظاهر لانها فوتت على الوارث
رقها بشهادتهما (قوله ان أم الولد) أي لسيدها وانما زسه قيمته لانه فوتت رقه على السيد بظنه
والمراد قيمته وقت ولادته (قوله فالولد) أي ولده منها (قوله وتنفق على نفسها) أي منه ثم ان
فضل منه شيء عن مؤنة نفسها ينبغي ان يمنع عليها التصرف فيه لانه مملوك للسيد اه سم (قوله
أو على ايجارها) لتنفق على نفسها من أجرتها (قوله كما لا يرفع الخ) هذا قياس مع الفارق لان
الاتفاق يجب بالملك دون الاستمتاع وأيضا الاتفاق لا يذمه بخلاف الاستمتاع ومن ثم قال
المرحومى انظر ما الجامع أي ما الجامع بين الاتفاق والاستمتاع فان الاتفاق يجب بالملك دون
الاستمتاع فينبغي التعليل بأن طريق تحصيل النفقة لم ينحصر في العتق والتزويج حتى يجبر على
احدهما بل يكفي تخليتها للكسب أو ايجارها لاجله أي لاجل الاتفاق قال بعضهم ولو أسقط
قوله كما لا يرفع ملك اليمين الخ كما أسقطه م لكان أو لم لا يحنى ولا يجبر على بيعها من نفسها
(قوله فان هجرت عن الكسب) أي الجائز للاتق بها (قوله في بيت المال) أي فرضا بالقضاء
لا قرضا بالثقاف فان تعذر فعلى ميسر المسلمين قل (قوله والله أعلم بالصواب) انظر هل أفعل
التفضيل على بابه أولا ويمكن أن يقال ان نظر لعلم الائمة وغيرهم بالاحكام بالنسبة لما في الظاهر
فأفعل التفضيل هنا على بابه وان نظر لما ذكر بالنسبة لما في نفس الامر فأفعل التفضيل ليس على
بابه اذ لا يعلم ما في نفس الامر الا الله عز وجل وقال بعض الشيوخ كان المصنف قصد بذلك
التبري من دعوى الاعلمية اه قال العلامة ابن حجر بعد قول المنهاج والله أعلم أي من كل عالم
وزعم بعض الخنفيه أنه لا ينبغي أن يقال ذلك قيل مطلقا وقيل للاعلام بضم الدرس ويرد بأنه
لا يهام فيه بل فيه غاية التقويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع
الخنزير صلى الله على نبينا وعليهما ما يدل اه كلامه وقوله بالصواب أي اصابة الحق لما يوافق
الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطا اه دبري في ختم سم (قوله من الاقتناع) أي الرضا
من قنع كرضي وزنا ومعنى والاولى أن يقول أي الارضاء لان الاقتناع مصدرا تقع أي جعل
غيره فانعالات الهمة صيرته متعديا بعد ان كان لازما (قوله في حل الفاظ) أي ومعناه وانما

وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية
بيت المال كجارية الاجنبي فيحد
واطؤها وان أولدها فلان نسب ولا
استيلاء وان ملكها بعد سواء كان
فقيرا أم لا لان الاعفاف لا يجب في بيت
المال ولو شهد اثنان على اقرار سيد
الامة ببلادها وحكم به ثم رجعا عن
شهادتهما لم يغرما شيئا لان الملك باق فيها
ولم يفتونا الاسلطة البيع ولا قيمة لها
بانفرادها وليس كما باقي العبد من يد
عاصبه فانه في عهدة ضمان يده حتى
يعود إلى مستحقه فان مات السيد غرما
للوارث لان هذه الشهادة لا تنقطع عن
الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه
فوجدت الصفة وحكم بعقده ثم رجعا
غرما وحكى الراعي قيل الصادق عن
قتاوى القوي وأقره أن الزوج اذا
كان يظن أن أم الولد حرة فالولد حر
وعليه قيمة السيد ولو هجر السيد
عن نفقة أم الولد أجبر على تخليتها
لكسب وتنفق على نفسها أو على
ايجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها
كما لا يرفع ملك اليمين بالهجرة من الاستمتاع
فان هجرت عن الكسب فنفقة في بيت
المال والله أعلم بالصواب (قال المؤلف
رحمه الله تعالى) هذا آخر ما يسترته الله
ألفاظ أبي نجيع

آثر التعبير بالانفاظ وتواضعاً منه وفي تسميته بذلك الإشارة الى ان من قنع به كفاء عن غيره (قوله فدونك) اسم فعل بمعنى تخذ وقوله مؤلفاً هو أخص من المصنف لانه يعتبر فيه حصول الالفة بين الاجزاء دون المصنف وظاهر ما أتى في كلامه أن التعبير به هنا من التقنن في العبارة (قوله موضع المسائل) يجوز فيه بناؤه للفاعل وبنائه للمفعول أي وقع عليه التوضيح والمسائل جمع مسئلة وهي اثبات العمول للموضوع وله اعتبارات كثيرة منها انه يستل عنه وبهذا الاعتبار يقال له مسئلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب الى غير ذلك اه وقال شيخ الاسلام في شرحه لرسالة آداب البحث ويسمى من حيث انه يستل عنه مسئلة ومن حيث انه يقع فيه البحث مجتاً ومن حيث انه يتخرج بالخطبة نتيجة ومن حيث انه يطلب بالدليل مطلوباً ومن حيث انه يدعى مدعى اه (قوله محذور) أي مذهب الدلائل جمع دليل وجهه على دلائل غير مقيس كما قاله الشوبري (قوله فلو كان له) أي للمؤلف المذكور وقوله نفس أي ذات (قوله منطلقة) أشه بأويل الجارحة ولمراعاة السجع قال ابن مالك اللسان يذكرو ويؤث فلا حاجة لتأويله بالجارحة (قوله الرائق) أي الصافي من الكدرات (قوله لله در الخ) تعجب من الدر أي اللين الذي شربه موافق هذا التأليف من ندى أمه حيث نشأ عنه هذا العالم الكامل وانما نسبة لله سبحانه وتعالى للإشارة الى أن هذا اللين الذي شربه خالص لله لا يشوبه رياء ولا غيره (قوله الرئيس) أي الكامل الخصال الحميدة وقال في المختار الرئيس بالهمز بوزن فاعيل من الرئاسة ويقال فيه رئيس بيا مشددة بوزن قيم (قوله ولاشئت) الشلل بطلان العمل وهي جملة دعائية أي لا يطل عملها (قوله فيما عسى) عسى للاستبعاد لا للترجي لانه غير مناسب هنا وعسى هنا مستعملة في المستقبل فيكون مجازاً عن الماضي وقوله يعجده الظاهر أن آية مقدرة وان والفعل أغنى عن خبر عسى كما قال ابن مالك

فدونك مؤلفاً موضع المسائل محذور
 الدلائل فلو كان له نفس باطنة ولسان
 منطلقة لقول بقول صريح وكلام
 فصيح قد درت مؤلف هذا التأليف
 الرائق الرئيس ولاشئت يدا مصنف
 هذا التصنيف الفائق النفيس وهذا
 المؤلف لا بد أن يقع لاحد رجلين اما عالم
 محب منصف فيشهد بالخير ويعذوني
 فيما عسى يجده من العثار الذي هو لازم
 الاكثار واما جاهل مبغض متعسف
 فلا اعتبار بوعوده ولا اعتداد
 بوعودته ومثله لا يعبا بموافقتة ولا
 مخالفتة وانما الاعتبار بذى النظر
 الذي يعطى كل ذي حق حقه
 اذا رضيت عني كرام عشيرتي
 فلا زال غضباناً على تمامها
 فان ظفرت بفائدة شاردة فادع لي
 بحسن الخاتمة وان ظفرت بعثرة قلم
 فادع لي بالصبر والمغفرة والعذر عند
 خياري الناس مقبول واللفظ من شيم
 السادات مأمول وأنا أسأل الله تعالى
 أن يجعله لوجه خالصا وان يتقني
 به حين يكون الطل في الاخرة فالصا

بعد عسى اخلاق أو شك قد يرد * غنى بأن يفعل عن ثاب فقد
 فتكون عسى هنا تامة (قوله من العثار) بكسر العين جمع عثرة أي زلة قال ابن مالك
 * فعل وفعله فعال لهما * (قوله بوعوده) هي صياح كصياح الكلاب (قوله لا يعبا
 بموافقتة) كيف هذا مع قولهم والفضل ما شهدت به الاعداء لكن لما كان جاهلاً لم تعتبر
 موافقتة وشهادته كان كالمعدم (قوله اذا رضيت الخ) ولبعضهم في المعنى
 دعهم يقولون فينا ما يليق بهم * دعهم بياء وعين ثم واوين اي يعووا
 من قال قولاً فذلك القول سميته * وصف الكلام لقائله بلامين ^{بهم}
 (قوله غضباناً) أفرد للوزن والاقام تناسب غضبانين أو يو قول تمامها بكل لثيم يجعل الاضافة
 للاستغراق أي نمازال كل لثيم غضباناً واللثيم شحيح النفس دنيء النسب اه (قوله بعثرة قلم)
 اضاف العثرة للقلم للايحاء الى أنها اذا وقعت ليست عن قصد (قوله من شيم) أي طباع وعادات
 (قوله فالصا) أي زائلاً أي لا وجود له وقال مد قوله فالصا أي معدوما والمراد ظل غير
 العرش فلا يرد عليه مافي الصحين وغيرهما من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله أي ظل عرشه
 يوم لا ظل الا ظله ويجب أن المنق هو الطل المكتسب للمخلوقات واما الطل الموجود
 للسبعة وغيرهم فهو محض فضل الله تعالى واما قوله تعالى وظل ومدود فهو في الجنة وكلامنا

فما قبل دخولها (قوله قبول القبول) أثبت للقبول قبولاً مباحة لا رادة أعظم أنواع القبول
 اهـ مد (قوله مسؤل) أي من يسأل وقوله وأعز ما مول أي أعلى من يؤمل (قوله ان تعتق)
 بضم أوله وقوله ربنا أي أبدأنا وهو من اطلاق الجزء على الكل فالإضافة بيانية وقوله ما بنا
 أي مثوانا ومبصرنا اهـ (قوله والى رضوانك) أي محل رضوانك (قوله ولا تحيب دعاءنا) أي
 برده بل قبله بفضلك قال في المصباح حاب يحيب خيبة لم يظفر عا طاب وفي المشل الهيبة خيبة
 والمراد بالهيبة عدم الاقدام على الامور العظام بأن يهاب الاقدام عليها وخيبة الله بالتشديد
 جعله خائباً والدعاء بضم الدال ومد قال في المختار دعوت الله له وعليه أدعوه دعاء فهو بالضم
 سواء كان في الخير والشر وقد سمع بعضهم قضاة الارياف يفرقون بين الدعاء بالضم والدعاء بالفتح
 فيجعلوا الاول للخير والثاني للشر فهو فرق باطل لم يقله أحد من أهل اللغة وانما فتح الدال في
 الدعاء لمن بلا خلاف اهـ (قال الشارح رحمه الله) وكان الفراغ من ذلك يوم الاثنين المبارك
 ثاني شهر شعبان من شهر سنة اثنين وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل
 الصلاة وأتم السلام اهـ وهذا أتوا أراد الله جمعه مع ضيق الوقت وكثرة الاشتغال وتوالي
 الهموم على الاتصال وتزاد القواطع وتتابع الموانع وعدم الكتب التي ينبغي أن تراجع
 في مثل هذا الشأن فرحم الله امرأ رأى عيبا فستره وزلا فغفره أو وهما فغلم عن صاحبه
 وعذره فانه قل أن يخلص مصنف من الهفوات أو يخوم مؤلف من العثرات مع عدم تأهلي
 لذلك وقصوري عن الوصول الى ما هنالك واني أبرأ الى الله مما زل به البنان أو أدخل به
 البيان اللهم انما أتت اليك كفاة الفاقة والافتقار أن تقموم من مصحاتنا ما سطرته بيد الاوزار
 فانما في كثير مما تقدم واقعون ولنواهيك من تكبون ونفس اليك تائبون وصلى الله على
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (وكان الفراغ) من جمعه ليلة الخميس المبارك لتسع وعشرين
 ليلة تخلصت من شهر شوال من شهر سنة ثمانية ومائتين وألف على يد جامع ترايب الاقدام
 كثير الذنوب والاثام منكسر الخاطر لقله العمل والتقوى الراجي من الله
 العفو عن السيئات والرفع في أعلى الدرجات عثمان ابن العلامة الشيخ
 سليمان بن حجازي بن عثمان السويني الشافعي تليذ مولانا واستاذنا
 شيخنا العلامة الشيخ سليمان البصري غفر الله لهم
 (ثم فرغت) من قبضه يوم الثلاثاء ثامن سادس شهر
 شوال من شهر سنة احدى عشر ومائتين
 وألف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله
 رب العالمين اللهم اختم لنا
 بخاتمة السعادة
 يا كريم
 تم

وان يبسط عليه قبول القبول فانه اكرم
 مسؤل وأعز ما مول ونختتم هذا
 الشرح بمختبره الراجي كتابه المحترم
 بقوله اللهم كما خلقنا بالعتق كآبنا نرجو
 أن تعتق من النار ربنا وأن تجعل
 الجنة ما بنا والى رضوانك ايا بنا
 الملكين بجوابنا ولا تحيب
 اللهم بفضلك حقق رجاءنا
 دعاءنا برحمتك يا أرحم الراحمين
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
 وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته
 وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

(يقول المتوكل على من وصف نعمه بالاسباغ الفقير الى الله سبحانه وتعالى محمد الصباغ) *

الحمد لله الذي جمع حواشي الفقه لمن أراد هدايته وجعل له من الخير ما كمل به تحفته والصلاة والسلام على النبي الختام وعلى آله الذين قرعوا الاحكام وصحبه الذين فقهوا الانام (وبعد) فقد تم طبع هذه الحاشية الجامعة بين لطف الطبع ورقة الحاشية المسماة بصحة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بالاقناع في حل القاطب أبي شجاع محلي هامشها بالشرح المذكور لتكثيرها الايجور على مزاياها ولقد جعلت ما استر من القوائد وتعلمته في سلك القوائد وانقرت بحسن العبارة ولطف الاشارة فكانت عمدة للفقهاء ومرجعا للنبية وهي من الحسنات التي اشرفت شمسها على صفحات الطروس وتزين بجلى سناها جيد النفوس في أيام صاحب السعادة وحليف المجد والسيادة من جبلت على حبه القلوب فبسطت أكف السؤال من علام الغيوب أن يديم له النصر والتعزير خديو مصر العزيز ابن العزيز بن العزيز سعادة أقدينا المحروس بعناية ربه العلي اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على لازالت الدنيا مشرقة بكوكب سعده حامله لرايات محمده طامقة بالشناء على أشباله الكرام حزة جبين الليالي والايام ثم ان هذا الطبع الطريف والوضع اللطيف بدار الطباعة العامرة بيولاق مصر القاهرة ذات الشهرة الباهرة والمحاسن الزاهرة التي أتقذت الكتب من أسر التعريف وأطلقتها عن قيد التعصيف فلبست ثوب الفخار وتوجت تاج الاعتيار بنسر برويتها الناظر وبشرح بها الخاطر ملحوظة بنظر ناظرها المشعر عن ساعد الجهد والاجتهاد في تدبير نضارها من لاتزال عليه أخلاقه باللطف تقي حضرة حسين بك حسبي لازال موقفا للخيرات صديا لانواع المبرات والملتزمون لتهديب طبعها وتحسين وضعها أولو المعارف اليهية والطائف الزكية السيد محمد الكافي والسيد محمد صالح الزاوي والسيد على العطر جي والسيد محمد الرشاش والسيد على المحلاوي ثم ان التصحيح بعد التنقيح على نسخة مؤلفها المستنزل بها بركات السماء المستطربها في السنة الشهباء بعرفة الفقير الى الله محمد الصباغ أسبغ الله عليه نعمه أتم أسباغ وأسفر يد الرقام وقاح مسك الختام في العشر الاول من جادى الثانية سنة ١٢٨٤ من الهجرة


السامية على صاحبها الصلاة والسلام

وعلى آله واصحابه الكرام ما صنعت

تصنيفات وكملت

قَالَ لِيَا

أَمِين



To: www.al-mostafa.com